

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل كتابه المبين، على رسوله الصادق الأمين، فشرح به صدور عباده المتدين، ونور به بصائر أوليائه العارفين، فاستنبتوا منه الأحكام، و Mizwa به الحلال من الحرام، وبينوا الشرائع للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ظهير له ولا معين، شهادة موجبة للفوز بأعلى درجات اليقين، ودافعة لشبه البطلين وتمويهات المعاندين، وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبد ورسوله سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث لكافة الخلائق أجمعين، القائل: {من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين} ^(١) صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فخير العلوم وأفضلها، وأقربها إلى الله وأكملها، علم الدين والشريعة، المبين لما اشتغلت عليه الأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع؛ إذ به يعلم فساد العبادة وصحتها، وبه يتبيّن حل الأشياء وحرمتها، ويحتاج إليه جميع الأئمّة، ويستوي في الطلب به الخاص والعام، فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار، وصرفت إليه جواهر الأفكار، واستعملت فيه الأسماع والأبصار، وقد أكثر العلماء رحمهم الله في ذلك من المصنفات، ووضعوا فيه المطولات والمختصرات، وكان من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك، مختصر الشيخ العلامة ولد الله تعالى خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك، إذ هو كتاب صغر حجمه، وكثير علمه، [جمع^[١]] فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، واحتضن بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، إلا أنه لفطر الإيجاز، كاد يعد من جملة الألغاز.

وقد اعتنى بحل / عبارته، وإيضاح إشارته، وتفكيك رموزه، واستخراج مخبآت كنوزه، وإبراز فوائد، وتقيد شوارده، تلميذه العلامة الهمام قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري القاهري رحمه الله، فشرحه ثلاثة شروح، صار بها غالبه في غاية البيان والوضوح، واشتهر منها الأوسط غاية الاشتهر، واستغله الناس به فيسائر الأقطار، مع أن الشرح الأصغر أكثر تحقيقاً، وشرحه أيضاً من تلامذة المصنف العلامة عبد الحق بن علي بن الحسن بن الفرات المصري، والشيخ العلامة جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفيسي شارح الرسالة، ويقال له الأقفيسي، وسلكا في شرحهما مسلك الشيخ بهرام، وإن كان ابن الفرات أوسع من جهة النقل

^(١) - من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، دار الفجر، رقم الحديث 71. مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1037.

متن الخطاب

وشرحه أيضاً من أخذ عن المصنف الشيخ العلامة يوسف بن خالد بن نعيم البساطي؛ قريب البساطي المشهور، ولم أقف على شرحه، ثم شرحه أيضاً العلامة المحقق شيخ شيوخنا قاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم؛ على وزن عظيم، ابن مقدم بكسر الدال المهملة المشددة البساطي شرعاً أكثر فيه من الأبحاث والمناقشة في عبارة المصنف، وسلك مسلك الشارح في غالب شرحه، ثم شرحه جماعة من المتأخرین، وسلكوا نحوه من ذلك، وبقيت في الكتاب مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها، وأماكن يتحير الطالب الليبيب لديها، فتتبع الشيخ العلامة مفتی فاس وخطيبها ومقرئها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازی العثماني؛ نسبة إلى قبيلة يقال لها بنو عثمان المکناسی - رحمه الله - من ذلك أماكن كثيرة، وفك مواضع من تراكيبه العسيرة، فأوضحها غایة الإیضاح، وأفصح عن معانیها كل الإفصاح، وبقيت فيه مواضع إلى الآن مغلقة، ومسائل كثيرة مطلقة.

وكنت في حال القراءة والمطالعة جمعت من ذلك مواضع عديدة، مع فروع مناسبات وتنتميات مفيدة، فحصل منها جملة مستكثرة، في أوراق مفرقة منتشرة، جعلتها لنفسي تذكرة، فأردت جمع تلك الموضع على انفرادها، ثم إني رأيت أنه لا تكمل الفائدة بذلك إلا إذا ضم إلى الشرح وحاشية الشيخ ابن غازی، وقد لا يتأتى للشخص جمع ذلك، ثم أردت جمع تلك الموضع من كلام الشيخ ابن غازی، فرأيت الحال كالحال، على أني أقول - كما قال ابن رشد في مسائل العتبية - : ما من مسألة وإن كانت جلية في ظاهرها إلا وهي مفتقرة إلى الكلام على ما يخفى من باطنها.

وقد يتكلم الشخص على ما يظنه مشكلاً، وهو غير مشكل عند كثير من الناس، وقد يشكل عليهم ما يظنه هو جلياً، فالكلام على بعض المسائل دون بعض عناء وتعب بغير كبير فائدة، وإنما الفائدة التامة التي يعظم نفعها، ويستسهل العناء فيها، أن يتكلم الشخص على جميع المسائل؛ كي لا يشكل على أحد مسألة إلا وجد التكلم عليها، والشفاء مما في نفسه منها، فاستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب، والتتكلم على جميع مسائله، مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة، وتنتميات مفيدة؛ من ضبط وغيره، ومع ذكر غالب الأقوال وعزوها وتوجيهها غالباً، والتنبيه على ما في كلام الشروح التي

وقفت عليها لهذا الكتاب؛ وهي الشروح الثلاثة للشيخ بهرام، وشرح ابن الفرات والقفهسي والبساطي، وحاشية الشيخ ابن غازى، وشرح الفصلين الأولين من كلام العلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق التلمسانى، ولم أر أحسن من شرحه؛ لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف، وبيان منطقها ومفهومها، والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل، ولكنه عزيز الوجود، مع أنه لم يكمل، ولا يقع إلا في يد من يضن به، حتى لقد أخبرنى والدى أنه كان عند بعض المكتبين كراس من أوله، فكان لا يسمح بإعارته، ويقول: إن أردت أن تطالعه فتعال إلي.

وقد ذكر ابن غازى نحو هذا عند قول المصنف: "إن زال تغير الجنس لا بكثره مطلق"، وقد وقفت على قطعة مما كتبه الشيخ العلامة خطيب غرناطة أبو عبد الله محمد بن المواق الأندلسى، وهو حسن من جهة تحرير النقول، لكنه لا يتعرض لحل كلام المصنف، وأنبه أيضاً على ما في كلام ابن الحاجب وشرحه، وكلام الشيخ ابن عرفة، وغيرهم؛ لقصد تحرير المسائل، لا للحط من مرتبتهم العليـة، لعلـي بأن ذلك لا ينقص من مرتبـتهم، وأعوذ بالله أن أكون من يقصد ذلك، فقد قال النووي في كتاب التبيـان: قال الإمام الجليلـان أبو حنيـفة والشافـعي رحـمـهما اللهـ: إنـ لمـ يـكـنـ الـعـلـمـاءـ أـولـيـاءـ اللهـ فـلـيـسـ لـهـ وـلـيـ. وـذـكـرـهـ فيـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ بـلـفـظـ: إنـ لمـ يـكـنـ الـفـقـهـاءـ أـولـيـاءـ اللهـ فـلـيـسـ لـهـ وـلـيـ. وـفـيـ الصـحـيـحـ عـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: {إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ: مـنـ عـادـىـ لـيـ وـلـيـاـ فـقـدـ آـذـنـتـهـ بـالـحـرـبـ} وـقـالـ الإـلـمـامـ أـبـوـ القـاسـمـ بـنـ عـسـاـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ: أـعـلـمـ يـاـ أـخـيـ وـفـقـنـيـ اللـهـ إـلـيـاـكـ لـمـ رـضـاـتـهـ، وـجـعـلـنـاـ مـنـ يـخـشـاهـ وـيـتـقـيـهـ حـقـ تـقـاتـهـ، أـنـ لـحـومـ الـعـلـمـاءـ مـسـمـوـةـ، وـعـادـةـ اللـهـ فـيـ هـتـكـ أـسـتـارـ مـنـقـصـيـهـ مـعـلـوـمـةـ، وـأـنـ مـنـ أـطـلـقـ لـسـانـهـ فـيـ الـعـلـمـاءـ بـالـثـلـبـ، اـبـلـاهـ اللـهـ قـبـلـ مـوـتـهـ بـمـوـتـ الـقـلـبـ، فـلـيـحـذـرـ الـذـينـ يـخـالـفـونـ عـنـ أـمـرـهـ أـنـ تـصـيـبـهـمـ فـتـنـةـ أـوـ يـصـيـبـهـمـ عـذـابـ أـلـيمـ.

وقوله: "آذنته بالحرب" بهمة ممدودة؛ أي أعلمته بأنه محارب لي، والثلب بفتح المثلثة وسكون اللام العيـبـ، نـسـأـ اللـهـ الـعـافـيـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ، وـأـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـصـلـحـ فـسـادـ قـلـوبـنـاـ، وـأـنـ لـاـ يـؤـاخـذـنـاـ بـماـ اـنـطـوتـ عـلـيـهـ نـفـوسـنـاـ وـأـكـنـتـهـ ضـمـائـرـنـاـ إـنـ جـوـادـ كـرـيمـ، وـلـاـ أـدـعـيـ الـاسـتـقـصـاءـ وـالـاسـتـيـفاءـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ، وـإـنـماـ هـذـاـ كـلـهـ بـحـسـبـ مـاـ اـقـضـاهـ عـلـمـيـ الـقـاصـرـ وـفـهـمـيـ الـفـاتـرـ، الـلـذـانـ يـسـتـحـيـاـ مـنـ تـسـمـيـتـهـمـ عـلـمـاـ وـفـهـمـاـ، ثـمـ عـرـضـتـ عـوـارـضـ مـنـ إـتـمـاـمـ الـشـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ؛ فـلـاستـخـرـتـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ جـمـعـ مـاـ هـوـ مـوـجـودـ عـنـدـيـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـ بـسـطـ أـوـ اـخـتـصـارـ، وـأـلـتـزـمـ الـعـزـوـ غـالـبـاـ إـلـاـ فـيـمـاـ أـنـقـلـهـ مـنـ شـرـوحـ الشـيـخـ بـهـرـامـ وـالـتـوـضـيـحـ وـابـنـ عـبـدـ السـلـامـ وـابـنـ

الحديث

¹ - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرفق، دار الفجر للتراث 2005، رقم الحديث 6502.

وـنـمـامـهـ: وـمـاـ نـقـرـبـ إـلـيـ عـبـدـيـ بـشـيـءـ أـحـبـ إـلـيـ مـاـ اـفـرـضـتـ عـلـيـهـ وـمـاـ يـزـالـ عـبـدـيـ يـنـقـرـبـ إـلـيـ بـالـنـوـاقـلـ حـتـىـ أـحـبـهـ فـإـذـاـ أـحـبـيـتـهـ كـنـتـ سـمـعـهـ الـذـيـ يـسـمـعـ بـهـ وـبـصـرـهـ الـذـيـ يـبـصـرـ بـهـ وـيـدـهـ الـذـيـ يـبـطـشـ بـهـ وـرـجـلـهـ الـذـيـ يـمـشـيـ بـهـ وـإـنـ سـالـيـ لـأـعـطـيـهـ وـلـئـنـ استـعـاذـنـيـ لـأـعـيـنـهـ وـمـاـ تـرـدـدـتـ عـنـ شـيـءـ أـنـ فـاعـلـهـ تـرـدـدـيـ عـنـ نـفـسـ الـمـوـمـنـ يـكـرـهـ الـمـوـتـ وـأـنـ أـكـرـهـ مـسـاعـتـهـ.

عرفة؛ فلا أعزوا لهم غالباً إلا ما كان غريباً، أو ذكر في غير موضعه، أو لغرض من الأغراض، وقد ذكر ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير أنه صح عن سفيان الثوري أنه قال: إن نسبة الفائدة إلى مفیدها من الصدق في العلم وشكراً، وأن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره. وأميل إلى البسط والإيضاح والبيان، حرصاً على إيصال الفائدة لكل أحد، وإذا ذكرت نقولاً مختلفة ذكرت محصلها آخراً، وإن طال الكلام في ذلك فلا ينبغي للناظر فيه أن يسام منه؛ لأن في ذلك فائدة عظيمة.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: لا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسام من شيء يجده مبسوطاً واضحاً، فإني إنما أقصد بذلك - إن شاء الله - الإيضاح والتيسير، والنصيحة لمطالعه وإعانته، وإغناءه عن مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استطال شيئاً من هذا وشببه فهو بعيد من الإتقان، مباعد لللاح في هذا الشأن، فليتعزز نفسه لسوء حاله، وليرجع بما ارتكبه من قبيح فعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق، والتنقية والإتقان والتدقيق، أن يلتفت إلى كراهة أو سامة ذوي البطالة، وأصحاب الغباء والمهانة والملالة؛ بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مطبوعاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه وتقريره، وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجنينا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور. انتهى. والبحور بضم الهمزة المهملة وبالباء الموحدة السرور، وأرجو إن تم هذا الشرح المبارك أن يستغنى به عن كثير من المطولات والمحترفات، جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم، ونفع به في الحياة وبعد الممات، إنه سميح قريب مجتب الدعوات، وسميته: "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل"

/ ولذكر سلسلة الفقه إلى الإمام مالك رحمه الله ورضي عنه، ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال النووي: وهذا من المطلوبات المهمات، والنفائس [الجليلات،¹] التي ينبغي للفقيه والمتفقه معرفتها، ويقبح به جهالتها، فإن شيوخه في العلم آباء في الدين، ووصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهل الأنساب، والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب، مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرهم، وذكر مآثرهم والثناء عليهم، والشكر لهم. انتهى.

فأقول: أخذت الفقه عن جماعة منهم سيدى والدي محمد بن عبد الرحمن الخطاب رحمة

¹ - في المطبوع الجليلات، وما بين المعقوفين من ن الزائد ص 5 و 2 والشيخ 2.

الله ، وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ العارف بالله تعالى أبو زكريا يحيى بن منن الخطاب

أحمد بن عبد السلام المعروف بالعلمي ، والعلامة قاضي القضاة بالمدينة الشريفة محمد بن أحمد

بن موسى السخاوي ، وهما أخذوا الفقه عن جماعة منهم العلامة المحقق قاضي القضاة أبو عبد

الله محمد بن أحمد بن عثمان البساطي شارح المختصر المتقدم ذكره.

وأخذ الثاني منها عن أبي القاسم محمد بن محمد بن علي النويري ، ح :

وحضر الوالد أيضا بعض دروس الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ المالكية في زمانه نور الدين

[أبي²] الحسن علي بن عبد الله بن علي السنهوري ، وهو أخذ الفقه عن الإمام العلامة زين الدين طاهر بن محمد بن علي النويري ، وأخذ البساطي الفقه عن العلامة قاضي القضاة أبي

البقاء بهرام الشارح المتقدم أيضا ، والعلامة المؤرخ قاضي القضاة أبي زيد عبد الرحمن بن محمد

ابن خلدون.

وأخذ الشيخ بهرام الفقه عن الشيخ العلامةولي الله تعالى خليل بن إسحاق صاحب المختصر ، وهو

أخذ الفقه عن الشيخ العامل أبي محمد عبد الله بن سليمان المنوفي ، وهو أخذ الفقه عن

جماعة منهم شيخ المالكية الشيخ زين الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن [الشهير بابن

القوع³] ، وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم الشيخ يحيى بن الفرج بن زيتون ، ومحمد بن عبد

الرحمن قاضي تونس ، وأخذ عن ابن حبيش وابن الدارس ، وأخذ القاضي عبد الرحمن بن خلدون

عن جماعة منهم قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهاوري ، ح : وأخذ أبو القاسم

النويري والشيخ طاهر النويري عن جماعة ، منهم البدر حسين بن علي البوصيري ، وأخذ البدر

البوصيري عن جماعة ، منهم الشيخ خليل بن إسحاق ، والشيخ أحمد بن عمر بن هلال الربعي ،

وأخذ الشيخ أحمد بن عمر بن هلال عن قاضي القضاة فخر الدين بن [المخلطة]⁴ ، وتفقه فخر

الدين بجماعة ، منهم أبو حفص عمر بن فراخ الإسكندراني ، وتفقه ابن فراخ بجماعة ، منهم أبو

محمد أحمد بن عبد الكريم بن عطاء الله .

وتفقه ابن عطاء الله بجماعة ، منهم الأستاذ أبو بكر الطروشي ، وتفقه الطروشي بجماعة ، منهم

القاضي أبو الوليد الباقي ، ح : وأخذ سيدى الوالد أيضا عن الشيخ عبد المعطي بن خصيب التونسي ،

وهو أخذ عن قاضي الجماعة بتونس أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني ، وأخذ سيدى

²- في المطبوع وم 2 وسيد 2 أبو وما بين المعقوفين من الشيخ 2.

³- في المطبوع الشهير بالقوع وما بين المعقوفين من الدبياج، ص 414، ط. دار الكتب العلمية.

⁴- في المطبوع الخلطة وما بين المعقوفين من م 2 وسيد 2.

متن الخطاب

الوالد أيضاً عن الشيخ زروق، وهو أخذ عن الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، وعن الشيخ أحمد حلوه، والأول منها أخذ عن الأبي، وأخذ القلشاني والأبي عن ابن عرفة، وهو أخذ عن ابن عبد السلام، وأخذ ابن عبد السلام عن جماعة؛ منهم أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون، وأخذ ابن هارون عن أبي القاسم أحمد بن يزيد بن أحمد بن بقي، وأخذ ابن بقي عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق، وأخذ محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، وأخذ أبو عبد الله مولى ابن الطلاع، والقاضي أبو الوليد الباجي عن أبي طالب مكي بن محمد بن مختار القيسى.

وتفقه مكي بجماعة؛ منهم الشيخ الإمام القدوة الورع جامع مذهب مالك وشارح أقواله أبو [محمد عبد الله بن⁵] أبي زيد القيرواني، / وهو تفقه بجماعة، منهم الإمام القدوة الزاهد أبو بكر محمد بن [اللباد]⁶، وهو تفقه بجماعة؛ منهم الإمام القدوة الزاهد مجتب الدعوة أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف البلوي الإفريقي؛ صاحب كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب، وهو تفقه بجماعة؛ منهم الإمامان الحجة الزاهد أبو سعيد عبد السلام المدعو بسحنون، والعلامة القدوة أبو مروان عبد الملك بن حبيب، وهما تفقها بجماعة؛ منهم الإمامان الفقيه القدوة أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى، والعلامة الزاهد أبو عمر أشهب بن عبد العزيز، واسمه مسكين، وهما تفقها بالإمام المجتهد إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث المدني، وهو تفقه بجماعة من علماء التابعين؛ منهم ربيعة بن عبد الرحمن، ونافع.

وتفقه ربيعة على أنس، وتفقه نافع على ابن عمر، وكلاهما من أخذ عن سيد المرسلين وإمام المتقين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين، ولا بأس بذكر سند الكتاب وشروحه، وسند بعض كتب المذهب المشهورة تتماماً للفائدة، فإن [الإسناد]⁷ خصيصة [لهذه]⁸ الأمة شرفها الله تعالى، [بـه]⁹ فينبغي الاعتناء به اقتداء بالسلف وحفظاً للشرف، وقال شيخ شيوخنا شيخ الإسلام ابن حجر الشافعي في أول فتح الباري: سمعت بعض الفضلاء يقول: الأسانيد أنساب الكتب، فأحببت أن أسوق هذه الأسانيد مساق الأنساب. انتهى.

الوطأ للإمام مالك بن أنس: ولنقصر على رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسى؛ لأنها أشهر روياته، وهي مما انفرد بروايتها المغاربة، أخبرني به من الطريق المذكورة جمع من المشايخ؛ منهم

الحديث

⁵- في المطبوع عبد الله محمد بن، وما بين المعقوفين من ن عدد ص 5 وم والشيخ.

⁶- في المطبوع ابن اللباب وما بين المعقوفين من النوادر، ج 1 ص 58.

⁷- في المطبوع الأسانيد وما بين المعقوفين من م 3 والشيخ 2.

⁸- في المطبوع بهذه وما بين المعقوفين من م 3 وسيد 2.

⁹- ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ 2 وسيد 2.

متن الخطاب

سيدي والدي محمد بن عبد الرحمن الخطاب رحمة الله قراءة عليه لجميعه بالمسجد الحرام سنة اثنين وعشرين وتسعمائة، قال: أخبرني به العلامة المسند شمس الدين محمد بن ناصر الدين المراغي سمعاً لبعضه وإجازة لسائره، ح: وأخبرني به عالياً بدرجة الشیخان المسندان العلامة المحقق عبد الحق بن محمد السنباطي، وخطيب مكة المشرفة المحب أحمد بن أبي القاسم النويري قراءة على الأول لقطعة من أوله، وإجازة ومناولة لسائره، وسماعاً على الثاني لمجلس الختم، وإجازة لسائره، قال الأول: أخبرنا به العلامة مفتى المسلمين أبو محمد الحسن بن محمد بن أيوب بن محمد بن حصين الحسني النسبة، قال: أخبرنا به عم أبي محمد الحسن بن محمد بن حصين النسبة.

وقال الثاني: والشمس المراغي أخبرنا به قاضي القضاة شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، والإمام الرحلة شرف الدين أبو الفتح محمد بن أبي بكر المراغي، وهو عم شمس الدين المراغي، قال شيخنا الخطيب: إجازة من الأول، وسماعاً على الثاني، وقال الشمس المراغي: إجازة من الأول ومن الثاني إن لم يكن سمعاً، قال ابن حجر: أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن [عبد الوارث¹⁰] التنوخي البغلي، وقال الشرف المراги: أخبرنا به العلامة قاضي المدينة الشريفة إبراهيم بن أبي القاسم ابن فردون اليعمري، قال هو والتنوخي والنسبة الأكبر: أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن جابر الواداشي سمعاً، قال: قرأت على أبي محمد عبد الله بن هارون الطائي.

قال: أخبرنا به قاضي القضاة أبو القاسم أحمد بن يزيد بن بقي الخلوي، قال: أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجي، قال: أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن فرج مولى بن الطلاع، قال: أخبرنا به القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار، ح: وأنبأنا به عالياً بدرجة أخرى المشايخ الثلاثة قضاة القضاة ومشايخ الإسلام أبو محمد زكرياء بن محمد الأنباري، والبرهان القلقشندي، والبرهان بن أبي شريف مكتبة منهم، قالوا: والسنباطي والخطيب والنويري والشمس المراغي أنبأنا به العز عبد الرحيم بن محمد بن الفرات

الحديث

¹⁰ - في المطبوع عبد الواحد وما بين المعقوفين من الاستيعاب.

7 متن الخطاب عن القاضي عز الدين بن جماعة، / قال: أخبرنا به الأستاذ أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير مكاتبة من المغرب، قال: أخبرنا به أبو الخطاب محمد بن أحمد بن خليل قراءة وسماعاً، قال: أخبرنا به القاضي أبو عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون، قال: أخبرنا به الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد الخولاني، قال: أخبرنا أبو عمر عثمان بن أحمد اللكمي، قال هو وابن مغيث: أخبرنا به أبو عيسى يحيى بن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا به عم أبي مروان بن عبد الله بن يحيى، قال: حدثني به أبي يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا به الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس سمعاً عليه بجميعه، ما خلا الأبواب الثلاثة الأخيرة من كتاب الاعتكاف، فإني شكت في سمعتها، وقد كنت سمعتها مع جميع الكتاب على زياد بن عبد الرحمن، بسماعه له جميعه على مالك، وفي إسناد الواد آشي فائذتان: إحداهما أنه سمع ليس فيه إجازة، والثانية أن رجاله من ابن فرحون مالكيون. والله أعلم.

كتاب المدونة والمختلطة لسحنون بن سعيد: أخبرني بها سيدي والدي قراءة لبعضها وإجازة لسائرها، قال: أنبأني بها الحافظ السخاوي ح: وشافهني بها بعلو درجة جمع من المشايخ؛ منهم الشيخ العلامة أبو الفضائل عبد الحق السنباطي، قال هو والسخاوي: أنبأنا بها الحافظ ابن حجر عن حافظ العصر أبي الفضل بن الحسين العراقي؛ عن عبد الرحيم بن عبد الله بن شاهد الجيش، قال: أخبرنا أبو القاسم محمد بن محمد بن سراقة؛ عن أبي القاسم بن بقي، قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الخزرجي، قال: أخبرنا محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، قال: أخبرنا أبو عمحمد بن أحمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أحمد التجيببي؛ عن إسحاق بن إبراهيم التجيببي؛ عن أبي عمر أحمد بن خالد بن يزيد؛ عن محمد بن وضاح؛ عن سحنون بن سعيد، فذكرها في الطريق الأولى أربعة عشر، وفي الثانية ثلاثة عشر.

العتبية وتسمى المستخرجة: أخبرني بها الوالد قراءة وإجازة، والشيخ عبد الحق إجازة بالسند المتقدم إلى محمد بن فرج؛ عن أبي الوليد يونس بن عبد الله؛ عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله؛ عن محمد بن عمر بن لبابة؛ عن محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عقبة بن حميد بن أبي عقبة العتببي الأندلسي، فذكرها في الطريق الأولى اثنين عشر، وفي الثانية أحد عشر. **تهدیب البرادعی:** اختصار المدونة أخبرني به سيدي وأبي قراءة لواضع متعددة منه وإجازة لسائره، قال: أنبأني به الشيخ المragي ح: وأنبأني به عالياً بدرجة شيخ الإسلام ذكريها، قال

متن الخطاب

هو والraigي: أنبأنا به الحافظ ابن حجر؛ عن أبي حيان محمد بن حيان؛ عن جده أبي حيان؛ عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن هارون؛ عن أبي القاسم بن بقي المخلدي؛ عن أبي الحسن شريح بن محمد؛ عن أبي محمد عبد الله بن إسماعيل؛ عن أبي بكر بن محمد؛ عن مؤلفه أبي سعيد خلف بن المغيرة القرشي في الطريق الأولى عشرة، وفي الثانية تسعه.

كتاب ابن المواز: أذن لي في روايته شيخ الإسلام زكريا؛ عن الحافظ ابن حجر؛ عن أبي علي الفاضلي؛ عن يونس بن أبي إسحاق؛ عن أبي الحسن بن المقير؛ عن أبي الفضل بن ناصر؛ عن أبي عبد الله الحميدي، قال: أخبرنا ابن عبد البر؛ عن عمر بن حسين؛ عن أبيه؛ عن أبي مطر؛ عن مؤلفه محمد بن إبراهيم بن المواز، فيه أحد عشر.

كتب الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد: (مختصر المدونة، والنواذر، والرسالة) كتاب الرسالة: أخبرني به سيدى الوالد قراءة عليه بجميعه غير مرة؛ عن الشيخ المraigي ح: وشافهني بها بعلو درجة جماعة؛ منهم العلامة أبو الفضائل عبد الحق، والمسند المعمر خطيب مكة المشرفة المحب أحمد بن أبي القاسم النويري، والعلامة عبد العزيز بن فهد قالوا والشمس

المraigي: أنبأنا بها شيخ الإسلام ابن حجر، قال أنبأني بها العلامة إمام المذهب أبو عبد الله

محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي؛ عن أبي عبد الله محمد بن جابر الواد آشي، وقاضي الجماعة أبي عبد الله / محمد بن عبد السلام، قال: أخبرنا بها أبو محمد عبد الله بن محمد بن هارون؛ عن أبي القاسم بن الطيلسان؛ عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق؛ عن أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلائع، قال: أخبرنا أبو محمد مكي بن أبي طالب ح: وأذن لي في روايتها بعلو درجتين شيخ الإسلام زكريا، قال: هو ومشايخي الثلاثة الآخرون، أنبأنا بها المسند قاضي المسلمين عبد الرحيم بن محمد بن الفرات، عن أبي حفص عمر بن أميلة؛ عن أبي الحسن علي بن البخاري؛ عن أبي طاهر الخشوعي؛ عن أبي عبد الله الرازى؛ عن عبد الله [بن]¹¹ الوليد الأنباري، قال هو ومكي بن أبي طالب: أخبرنا بها مؤلفها الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد في طريق الوالد عشرة، وفي الطريق الثانية تسعه، وفي الثالثة سبعة. وبهذه الأسانيد أروي النواذر، ومختصر المدونة قراءة لبعضهما على الوالد، وإجازة لسائرهما منه، ومن بقية المشايخ.

مؤلفات القاضي عبد الوهاب: (التلقين والمعونة والإشراف وشرح الرسالة وشرح المدونة والمهد شرح مختصرالشيخ أبي محمد لم يكمل). أنبأنا بها الخطيب النويري، وابن عمه عبد القادر

8

الحديث

¹¹ * - ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ 3.

متن الخطاب

ابن أبي البركات؛ عن الحافظ ابن حجر؛ عن عبد الله أبي محمد النيسابوري؛ عن يحيى بن محمد؛ عن جعفر بن علي الهمданى؛ عن أبي القاسم بن بشكوال، قال: أخبرنا القاضي أبو بكر بن العربي حدثنا أبو القاسم مهدي، ح: وقال الهمدانى: أخبرنا بعلو درجة محمد بن عبد الرحمن الحضرمي، قال هو وابن العربي: حدثنا أبو القاسم مهدي بن يوسف بن فتوح الوراق، قال: حدثنا مؤلفها القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن [نصر¹²] البغدادي في الطريق الأولى ثمانية، وفي الثانية سبعة.

مؤلفات ابن عبد البر: أخبرني بها سيدى الوالد قراءة لبعضها، وإجازة لسائرها عن الحافظ السخاوى؛ عن الحافظ ابن حجر، ح: وأنبأني بها عاليًا شيخ الإسلام زكريا؛ عن الحافظ ابن حجر بالسند المتقدم في سند كتاب ابن المواز.

مؤلفات ابن رشد: المقدمات والبيان عن سيدى الوالد قراءة لبعضها، وإجازة لسائرها؛ عن الشمس المragي، ح: وأنبأني بها عاليًا بدرجة الخطيب النويري وغيره، قال هو والشمس المragي: أنبأنا بها ابن حجر؛ عن أبي علي المهدوي؛ عن يونس بن أبي إسحاق العسقلاني، عن أبي الحسن بن الصابونى، قال: أخبرنا السلفي مشافهة عن مؤلفها أبي الوليد ابن رشد إجازة.

مؤلفات ابن العربي: تقدم سندها في مؤلفات القاضي عبد الوهاب.

[الجلاب¹³]: أخبرني سيدى الوالد قراءة لبعضه، وإجازة لسائره؛ عن الشمس المragي؛ عن ابن حجر، ح: وأنبأني به عاليًا بدرجة غير واحد من مشايخنا؛ عن ابن حجر بالسند المتقدم في كتب القاضي عبد الوهاب إلى أبي القاسم بن بشكوال، قال: أنبأنا به أبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب؛ عن أبي العباس أحمد بن عمر العذري؛ عن علي بن محمد؛ عن مؤلفه أبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري.

مؤلفات المازري: منها المعلم بفوائد مسلم، ومنها شرح التلقين، ومنها كتاب ذكر المازري في باب الإمامة من شرح التلقين أنه صنفه، وسماه قطع لسان النابح في المترجم بالواضح، قال: وهو

الحديث

¹²* - في المطبوع ناصر، وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

¹³* - في المطبوع ابن الجلاب وما بين المعقوفين من سيد 3.

كتاب نقضنا فيه كتاباً ألفه بعض نصارى الشرق، وقصد فيه إلى جمع المطاعن التي تشغب بها الملحدون، وقدح بها الطاعنون على ديننا، وأضافوها إلى النقل والعقل. انتهى من شرح التلقين عن السنطاطي؛ عن ابن حجر؛ عن أبي عبد الله محمد بن عرفة؛ عن أبي عبد الله محمد بن جابر، قال: أخبرنا به الخطيب أبو الفضل بن أبي القاسم بن حماد؛ عن أبي زكريا يحيى بن محمد المهدوي؛ عن مؤلفها الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري.

مؤلفات القاضي عياض: منها الشفاء، أخبرني به سيدي الوالد قراءة لجميعه، قال أخبرني به العلامة الشمس محمد بن ناصر الدين المراغي، قال: أخبرنـي به والدي العلامة ناصر الدين المراغي، / قال: أخبرني به والدي قاضي القضاة أبو بكر بن الحسين المراغي، قال: أخبرني به مسند الآفاق أحمد بن أبي طالب الحجازي، عن أبي الفضل جعفر بن علي الهمданـي، ح: وأخبرني به عاليـا بدرجة المشايخ الثلاثة أبو الفضائل عبد الحق، والخطيب النويرـي، وجمال الدين الصانـي سـماعـا لبعضـه عن الأولـين مفترقـين، وإجازـة لـسائـره، وقراءـة على الثـالث لـجمـيعـه، قال الأـولـانـ: أـخـبرـنـا بـه شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ حـجـرـ، وـالـعـلـامـةـ التـقـيـ بنـ فـهـدـ، قـالـ الأـوـلـ: إـذـنـاـ، وـقـالـ الثـانـيـ: مـكـاتـبـةـ مـنـ اـبـنـ حـجـرـ، وـسـمـاعـاـ عـلـىـ اـبـنـ فـهـدـ أـرـبـعـ مـرـاتـ، قـالـ: أـخـبرـنـا بـه أـبـوـ الطـيـبـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ السـحـوليـ، قـالـ اـبـنـ حـجـرـ: إـذـنـاـ، وـقـالـ اـبـنـ فـهـدـ: سـمـاعـاـ، قـالـ: أـخـبرـنـا بـه الشـرـفـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـمـهـلـبـيـ، قـالـ: أـخـبرـنـا بـه أـبـوـ الحـسـينـ يـحـيـىـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ تـامـتـيـتـ الـلـوـاتـيـ سـمـاعـاـ، قـالـ: أـخـبرـنـا بـهـ الحـسـينـ يـحـيـىـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الصـائـغـ، حـ: وـقـالـ شـيـخـنـاـ الصـانـيـ: أـخـبرـنـا بـهـ أـبـوـ العـبـاسـ الـحـجازـيـ، قـالـ: أـخـبرـنـا بـهـ قـاضـيـ القـضـاءـ عـبـدـ الرـحـيمـ الـعـرـاقـيـ، قـالـ: أـخـبرـنـا بـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـاسـكـنـدرـانـيـ، قـالـ: أـخـبرـنـا بـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ الـأـمـوـيـ سـمـاعـاـ، قـالـ: أـخـبرـنـا بـهـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ جـعـفـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـقـيـسيـ الـحـصـارـ، حـ: وـقـالـ شـيـخـنـاـ الـخـطـيـبـ: أـبـيـأـنـاـ بـهـ عـالـيـ بـدـرـجـةـ – وـلـاـ يـوـجـدـ الـآنـ أـلـىـ مـنـهـاـ الشـيـخـ الـصـالـحـ أـبـوـ الـعـبـاسـ الـحـجازـيـ الـحـفـارـ، عـنـ الـمـسـنـدـ زـيـنـبـ اـبـنـ الـكـمـالـ الـمـقـدـسـيـ، قـالـتـ: أـخـبرـنـا بـهـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ هـبـةـ اللـهـ الـلـخـميـ الـمـعـرـوفـ بـاـبـنـ بـنـتـ [الـجـمـيـزـيـ]¹⁴ـ، قـالـ هوـ الـهـمـدانـيـ: أـخـبرـنـا بـهـ الـحـافـظـ أـبـوـ طـاهـرـ الـسـلـفـيـ، قـالـ هوـ وـابـنـ الصـائـغـ وـالـحـصـارـ: أـخـبرـنـا بـهـ مـؤـلـفـهـ أـبـوـ الـفـضـلـ عـيـاضـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـيـاضـ الـيـحـصـبـيـ؛ فـيـ طـرـيقـ الـوـالـدـ لـهـ سـبـعةـ، وـفـيـ الـتـيـ بـعـدـهـ سـتـةـ، وـفـيـ الـثـالـثـةـ خـمـسـةـ، وـبـهـذـهـ الـأـسـانـيدـ أـرـوـيـ بـقـيـةـ كـتـبـهـ التـنبـيـهـاتـ وـالـإـكـمـالـ وـالـقـوـاعـدـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.

مؤلفات شهاب الدين القرافي: (الذخيرة، والقواعد، والتنقح)، وهو مقدمة كتاب الذخيرة، وشرحه، وشرح المحسول، وكتاب الأمنية في النية)، أخبرني بها سيدى الوالد قراءة لبعض الذخيرة والقواعد وغير ذلك، وإجازة لسائرها، قال: أخبرني بها الشمس المراغي؛ عن والده العلامة ناصر الدين المراغي، وأنبأني بها عاليًا بدرجة المحب خطيب مكة المشرفة؛ عن الشيخ أبي الفتح المراغي وأم الحسن فاطمة بنت خليل الكتاني، قالت: أنبأنا بها الإمام فخر الدين محمد بن محمد القرشي، وقال المقرى: أنبأنا بها الإمام جار الله النيسابوري، قال هو والقرشي وأبو حيان: أخبرنا بها مؤلفها العلامة أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي.

مختصر ابن الحاجب الفرعى: [أخبرني¹⁵] به الوالد قراءة لكتاب الحج جمیعه ولواضع متعددة من بيته، وسماعاً لموضع متعددة، وإجازة لسائره ولبقية كتبه، قال: أنبأنا بها الحافظ السحاوي عن شيخ الإسلام ابن حجر، ح: وأنبأنا بسائر مصنفاته عاليًا بدرجة الخطيب التویري، وابن عمه عبد القادر عن شيخ الإسلام ابن حجر؛ عن أبي الفرج الغزى وغيره؛ عن [أبي النور الدبوسي¹⁶]؛ عن مؤلفها أبي عمرو عثمان بن الحاجب. شرحه لابن عبد السلام: أخبرني به الوالد قراءة لموضع منه، وإجازة لسائره عن الشمس المراغي؛ عن ابن حجر، ح: وأنبأني به عاليًا بدرجة جمع من المشايخ؛ عن الحافظ ابن حجر؛ عن الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي؛ عن مؤلفه أبي عبد الله محمد بن عبد السلام. شرحه لابن هلال الربيعى: أنبأنا به شيخنا الخطيب التویري وغيره؛ عن الشیخ محمد بن محمد بن عماد الحميري النحريري؛ عن مؤلفه.

مؤلفات تاج الدين الفاكهاني: منها شرح الرسالة، وشرح العمدة، وشرح الأربعين النووية، أخبرني بها سيدى الوالد قراءة لبعضها، وإجازة لسائرها، قال: أخبرني بها الحافظ السحاوي، قال: أخبرني بها الخطيب أبو الفضل محمد بن أحمد بن ظهيرة، ح: وأخبرنا بها عاليًا بدرجة الخطيب / محب الدين التویري مشافهة عن إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي، قال هو وابن ظهيره: أخبرنا بها الشيخ جمال الدين عبد الله، ويسمى محمد بن علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن عتيق بن حديدة الأنصاري، قال: أنبأنا بها مؤلفها العلامة تاج الدين عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني إذنا، إن لم يكن سمعاً فذكرها.

مصنفات الشيخ خليل بن إسحاق: (المختصر، والتوضيح، والمناسك، وترجمة شيخه عبد الله

10

الحديث

¹⁵ - في المطبوع وم 5 أخبرنا، وما بين المعقوفين من الشيخ 5 وسيد 3.

¹⁶ - في سيد 3 الديموسي.

المنوفي)، [أخبرني¹⁷] سيدى والدى بالاختصر، والمناسك قراءة وسماعا لجميعهما، وبالتوسيع قراءة لغالبه، ولبعض الترجمة المذكورة، وإجازة للجميع، قال: أخبرنا بها القاضي شمس الدين السخاوي سمعا لبعض المختصر وإجازة لسائرها؛ عن القاضي شمس الدين البساطي؛ عن القاضي تاج الدين بهرام، ح: وأنبأنا بها عاليا بدرجتين شيخنا المحب أحمد بن أبي القاسم خطيب مكة المشرفة، وابن عمه عبد القادر النويريان العقيليان؛ عن المعلم العلامة حسين بن علي بن سبع البوصيري المالكي، قال هو والقاضي تاج الدين بهرام: أخبرنا بها مؤلفها الشيخ خليل بن إسحاق الجندي رحمهم الله أجمعين.

مؤلفات ابن راشد القفصي: (اللباب، وشرح ابن الحاجب وغيرهما)، أخبرني سيدى الوالد باللباب وشرح ابن الحاجب قراءة لبعضهما، وإجازة لسائرهما وسائر مصنفاته، قال: أنبأني بها الشمس المragي؛ عن عمه الشيخ أبي الفتح المragي، ح: وأنبأني بها عاليا بدرجة جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين النويري، وابن عمه عبد القادر والعز بن فهد، والشيخ عبد الحق السنباطي عن الشيخ العلامة أبي الفتح المragي؛ عن القاضي إبراهيم بن علي بن فردون؛ عن الجمال عفيف الدين المصري؛ عن مؤلفها، فقد ذكر ابن فردون في الديباج أن شيخه العفيف المصري استجاز من ابن راشد في سنة إحدى وثلاثين وسبعيناً.

مؤلفات القاضي برهان الدين ابن فردون: (شرح ابن الحاجب، وتبصرة الحكماء، والألغاز، والديباج المذهب وغير ذلك)، بالسند المتقدم؛ عن الوالد قراءة لبعضها، وإجازة لبقيتها، وعن مشايخنا الباقيين إجازة.

مؤلفات ابن عرفة: (المختصر الفقهي، ومختصر الحوفي وغير ذلك)، أخبرني سيدى الوالد قراءة لواضع متعددة من المختصر الفقهي، وإجازة لسائره ولبقية كتبه عن الشمس المragي؛ عن ابن حجر، وأنبأني بجميع مؤلفاته عاليا بدرجة المشايخ الأربعة المذكورون في سند مؤلفات ابن راشد؛ عن الحافظ ابن حجر؛ عن مؤلفها العلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي. مؤلفات الشيخ تاج الدين بهرام: شروحه الثلاثة على المختصر، والشامل وغيرها، أخبرني سيدى والدى بالشرح الأوسط قراءة عليه لجميعه إلا اليسير، وإجازة لسائره، وبالشرح الكبير والصغير والشامل قراءة لواضع متعددة منها، وإجازة لسائرها عن القاضي شمس الدين السخاوي عن البساطي، وأنبأني بها عاليا بدرجة المشايخ الثلاثة أبو الفضائل عبد الحق السنباطي، والخطيب النويري، وابن عمه عبد القادر عن القاضي شمس الدين البساطي عن مؤلفها الشيخ بهرام بن عبد الله الدميري.

¹⁷ * - في المطبوع أخبرنا وما بين المعقوفين من سيد 3 والشيخ 5.

مقدمة المؤلف بسم الله الرحمن الرحيم [يَقُولُ¹⁸ س] الْفَقِيرُ الْمُضْطَرُ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ الْمُنْكَسِرُ حَاطِرُهُ لِقْلَةٌ

متن الخطاب

مؤلفات البساطي : (شرح المختصر والمغني وغيرها)، أخبرني سيدي الوالد بشرح المختصر والمغني قراءة لبعضهما، وإجازة للباقي ولبقية مؤلفاته عن القاضي شمس الدين السخاوي، وأنبأني بها عاليا بدرجة المشايخ الثلاثة المذكورون فوقه، قالوا ثلاثتهم والشمس السخاوي: أنبأنا بها مؤلفها القاضي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان البساطي.

ص: بسم الله الرحمن الرحيم ش: ابتدأ رحمه الله بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز، فإن العلماء متفقون على استحباب البسملة في أوله في غير الصلاة، وإن قلنا إن البسملة ليست آية من الفاتحة، / وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: {كل أمر ذي بال لا يبتدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر¹} رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع، وفي رواية: {أقطع²} وفي رواية: {أخذم³} بالجيم والذال المعجمة، وهو من التشبيه البليغ في العيب المنفر، ومعنى الجميع أنه ناقص غير تام وإن تم حسا، ومعنى "ذى بال" أي ذى حال يهتم به، ورأيت بخط الشيخ جلال الدين المحلي أن صاحب الاستغنا في شرح أسماء الله الحسنى حكى عنشيخ أبي بكر التونسي قال: أجمع علماء كل ملة أن الله افتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم.

11

قال ابن حجر: وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية، وكذا معظم كتب الرسائل، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شرعا هل يبتدا بالتسمية؟ فجاء عن الشعبي منع ذلك، وعن الزهرى قال: مضت السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم، وعن سعيد بن جبير جواز ذلك، وتابعه على ذلك الجمهور، وقال الخطيب هو المختار. انتهى من فتح الباري.

قلت: وهذا في غير الشعر المحتوى على علم أو وعظ ، فهذا لا شك في دخوله في كتب العلم وفي غير الشعر المحرم، فإن التسمية لا تشغى في الأمر المحرم، والباء للاستعانة متعلقة بأصنف ، وكذا يضرر كل فاعل ما جعلت التسمية مبدأ له، فيضرر المسافر وأسافر والأكل آكل ليفيد تلبس الفعل جميعه بالتسمية ، فهو أولى من تقدير أبداً؛ لأنه لا يفيد إلا تلبس ابتدائه فقط، وتقدير المتعلق متاخرًا أولى؛ لأن المقصود الأهم البداية باسمه تعالى ردًا على الكفار في ابتدائهم بأسماء آلهتهم، ولأنه أدل على الاختصاص؛ بخلاف **﴿اقرأ باسم ربك﴾** فإن المقصود هناك القراءة، والاسم مشتق من السمو عند البصريين وهو العلو؛ لأنه رفعة للسمى ، ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة، وإضافته للجلالة من إضافة العام للخاص؛ ليفيد أن الاستعانة والتبرك بذكر اسمه، ومحذف ألفه لكثرة الاستعمال ، ولذا لم تحذف من **﴿اقرأ باسم ربك﴾**

الحديث

1- لم نعثر على الكتاب الذي عزا له الخطاب والحديث في الإتحاف للزبيدي، دار الفكر، ج 3 ص 466.

2- الإتحاف للزبيدي، ج 3 ص 466.

3- الإتحاف للزبيدي، ج 3 ص 466.

¹⁸ س- يقول العبد الفقير نسخة.

الْعَمَلُ وَالتَّقْوَىٰ خَلِيلُ بْنُ [إِسْحَاقَ]¹⁹ سَ [الْمَالِكِيُّ²⁰] الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُوَافِي مَا تَرَايَدَ مِنَ النَّعَمِ وَالشُّكُرُ لَهُ عَلَىٰ مَا أَوْلَانَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ لَا أَحْصَىٰ ثَنَاءً عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَتَنَا عَلَىٰ نَفْسِهِ وَتَسْأَلُهُ

نص خليل

وغيره، وطولت [الباء]²¹ عوضاً عنها، والجلالة علم على ذاته تعالى، وهو أعرف المعارف، وحکى ابن جنی أن سببويه ريء بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: خيراً، وذكر كرامة عظيمة، فقيل له: بم؟ فقال: لقولي إن اسم الله [تعالى]²² أعرف المعارف. وهو اسم [تعالى]²³ جامع لمعاني الأسماء الحسنة كلها، وما سواه خاص بمعنى، فلذا يضاف [إليه] جميع [الأسماء]، فيقال الرحمن من أسماء الله تعالى، وكذا الباقي، ولا يضاف هو إلى شيء، وقيل إنه الاسم الأعظم، وبه وقع الإعجاز حيث لم يتسم به أحد، ولا يصح الدخول في الإسلام إلا به، وتكرر في القرآن ألفي مرة وخمسماة [وستين]²⁴ مرة، وقيل ألفي مرة وثلاثمائة وستين. واختلف فيه هل هو مشتق أو مرتجل؟ وعلى الأول فقيل من أله يأله كعلم يعلم إذا تحير؛ لأن العقول تحير في عظمته، وقيل غير ذلك، والرحمن الرحيم صفتان للبالغة من رحم بالكسر بعد نقله إلى فعل بالضم، أو تنزيله منزلة القاصر.

قال الهمданی في إعراب القرآن: وأهل الحجاز وبنو أسد يقولون رحيم ورغيف وبغير بفتح أولئهن، وقيس وربيعة وتميم يقولون رحيم ورغيف وبغير بكسر أولئهن، واختلف في تفسير الرحمة، فقيل هي رقة وانعطاف تقتضي التفضل والإحسان، ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها، فهي في حق الله مجاز عن الإنعام، قال الرازي: إذا وصف الله تعالى بأمر ولم يصح وصفه بمعناه يحمل على غاية ذلك، وهي على هذا القول من صفات الأفعال، وقيل الرحمة إرادة الخير، فوصفه تعالى بها على هذا القول حقيقة، وهي حينئذ صفة ذات، قال الطبیبی: وكلا القولین منقول، وذكر السمین في إعرابه القولین، وقال: الظاهر الثاني، وذهب الزمخشري إلى الأول، ورد عليه ذلك الشیخ العلامہ أبو علی عمرو بن محمد بن خلیل السکونی في كتابه المسمی بالتمییز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسیر القرآن العزیز، / وقال إنه مذهب المعتزلة، ونصه: قوله في وصف الله تعالى بالرحمة إنه مجاز اعتزال وضلال بإجماع الأمة، فإن الأمة أجمعـت على أن الله تعالى رحيم على الحقيقة، وأن من نفـى عنه حقيقة الرحمة فإنه كافـر، وإنما قال الزمخشري ذلك؛ لأن الرحمة عند المعتزلة رقة وتغیر، ولأنـهم ينكرون الإرادة القديمة ويصرـفون رحـمة الله سبحانه إلى الأفعال،

12

الحديث

¹⁹ س - إسحاق بن موسى نسخة.²⁰ س - المالکی رحمه الله نسخة.²¹ - في المطبوع ألفا، وما بين المعقوفين من ن عدد ص 11 و 6 والشيخ 6.²² - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدد ص 11 و 6 والشيخ 6.²³ - في المطبوع الله لجميع، وما بين المعقوفين من ن ز ص 11 و 6 والشيخ 6 وسيد 3.²⁴ * - في ن عدد وتسعين وضعت عليها إشارة نسخة، وفي م 6 (سبعين).

نص خليل

اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلو الإنسان في رمسيه والصلة والسلام على [مُحَمَّد²⁵] سيد العرب والعمجم الشهود لسائر الأم²⁶ نسخة وعلى آله وأصحابه وأزواجه [وذر²⁷] وآمنت به أفضى الأم وبعد فقد سأله جماعة أبناء الله لي ولهم معالم التحقيق

متن الخطاب

إلى إرادة حادثة لله تعالى الله عن قولهم. ثم قال: ولم يعلموا أن الرحمة ليست سوى إرادة الخير وليس الرقة، وإنما الرقة صفة أخرى، تارة تصاحب الإرادة، وتارة لا تصاحبها، وأطال في ذلك.

قلت: كلام الصاحح نحو كلام الزمخشري، وقد تبع الزمخشري على تفسير الرحمة بما ذكر جماعة منهم القاضي ناصر الدين البيضاوي، والشيخ ابن عرفة، بل نقل الأبي في تفسيره عن الشيخ ابن عرفة أنه قال: كل مجاز له حقيقة، إلا هذا، يعني الرحمن فإن الرحمة العطف والتثنية، وذلك إنما هو حقيقة في الأجسام، وتقرر عندي أن غير الله لا يطلق عليه الرحمن، فهو مجاز لا حقيقة له. انتهى.

وكلام الأبي هذا يقتضي أن المراد بالانعطاف الانعطاف الجسماني، وليس كذلك؛ إنما المراد الانعطاف النفسي، والرحمن أبلغ من الرحيم؛ لأن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى غالباً، فلذلك يقال يا رحمن الدنيا؛ لأنه يعم الكافر والمؤمن، ورحيم الآخرة؛ لأنه يخص المؤمن، وإنما قدم الرحمن - والقياس يقتضي الترقى - لتقدير رحمة الدنيا، وأنه صار كالعلم فلا يوصف به غيره تعالى، بل قيل إنه علم، وهو اسم مقتض لإيجاد الخلق، فلذلك لا يسمى به غير الحق، ومن تسمى به هلك، والرحيم مقتض لإمداد الخلق بقوام وجودهم، ويجوز إطلاقه على المخلوق؛ لأن الإمداد يصح في حقهم، ولذلك وجب شكرهم على ما وصل منهم.

فائدتان: الأولى: حيث ذكر الاشتراق في أسماء الله تعالى فالمراد منه أن المعنى المذكور ملحوظ في ذلك الاسم، وإلا فشرط المشتق أن يكون مسبوقاً بالمشتق منه، وأسماء الله تعالى قديمة؛ لأنها من كلامه، حتى أنكر قوم إطلاق الاشتراق لليهام؛ وقالوا إنما يقال في مثل اسمه السلام فيه معنى السلامة، وفي الرحمن فيه معنى الرحمة، قالوا والأشياء مشتقة من الأسماء لحديث: {هي الرحمن وأنا الرحمن} اشتقت لها أسماء من اسمي¹ وقال حسان:

[وشق²⁸] له من اسمه ليجله فدو العرش محمود وهذا محمد

وفيه نظر.

الثانية: نقل الدماميني في حاشية البخاري عن بعض المتأخرین أنه قال: صفات الله تعالى على صيغة المبالغة كرحيم وغفور كلها مجاز؛ إذ هي موضوعة للمبالغة، ولا مبالغة فيها؛

¹ - قال الله أنا الرحمن وهي الرحمن شفت لها أسماء من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته. أبو داود، كتاب الزكاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 1694.

الحديث

²⁵ نسخة على سيدنا محمد نسخة.

²⁶ نسخة - لسائل الأم صلی الله عليه وسلم عليه نسخة. صلی الله وسلم عليه نسخة.

²⁷ نسخة - قوله ذريته قال في المصباح والذرية فعلية من الذر وهم الصغار وتكون واحداً ومجماً وفيها ثلاثة لغات أفصحها ضم الذال وبها قرأ السبعة انظر تامه.

²⁸* - في المطبوع فشق، وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدوه.

وَسَلَكَ بَنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقاً مُخْتَصراً عَلَى [مَذَهَبِ] سِيِّدِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مُبِينًا لِمَا

نص خليل

متن الخطاب

لأن المبالغة هي أن تثبت لشيء أكثر مما له، وإنما يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص، وصفاته تعالى منزهة عن ذلك. قال: وهي فائدة حسنة. انتهى.

ص: يقول الفقير المضطرب لرحمته ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق المالكي ش: أتبع المصنف البسملة بالتعريف بنفسه؛ ليعلم بذلك من يقف على كتابه، فإنه من الأمور المهمة التي ينبغي تقديمها، ولأن الألفاظ التي ذكرها مشتملة على الثناء على الله تعالى، فيه البداية بالحمد، والفقير هو المحتاج الذي لا شيء له، والمضطرب الشديد الحاجة الذي لا يرى لنفسه شيئاً من الحول والقوة، ولا يرى شيئاً من الأسباب يعتمد عليه؛ كالغرير في البحر والفال في القفر، لا يرى لإغاثته إلا مولاها، والفقير والمسكنة لازمان للاضطرار، وذلك موجب لإسراع مواهب الحق للعبد، وتقدم تفسير الرحمة، والرب في الأصل مصدر بمعنى التربية، وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، ثم سمي به المالك؛ لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه، ولا يطلق على غيره تعالى إلا مقيداً.

قال القرطبي في تفسير سورة الفاتحة: متى دخلت اللام والألف على رب اختص بالله تعالى؛ لأنها للعهد، وإن حذفت صار مشتركاً بين الله تعالى وبين عباده. انتهى. والضمير في ربها /عائد إلى اللام الداخلة على المضطرب؛ لأنها موصولة، وعبر عن المسكنة الالزمة للاضطرار بقوله: "المنكسر خاطره" والخاطر ما يخطر بالقلب من تدبر أو أمر ونحوه، وقد يطلق على محل ذلك الذي هو القلب، وهو المراد هنا، وعمل انكسار خاطره بقلة العمل والتقوى تواضعاً منه رحمة الله تعالى، أو لأنه لشدة مراقبته لنفسه ومحاسبته لها لم يرض عنها، ووصفها بما قال، كما هو حال العارفين، جعلنا الله منهم، والتقوى من الوقاية بمعنى الصيانة، وهي في عرف الشرع اسم لما يقي به الإنسان نفسه مما يضره في الآخرة، وهي ثلاثة مراتب: الأولى التقوى عن العذاب المخلد بالتبرير عن الشرك، والثانية تجنب ما يقتضي الإثم من فعل أو ترك، والثالثة تجنب ما يشغل السر عن الحق تعالى، وخليل فعيل من الخلة وهي صفة المودة، ثم نقل للعلمية، وإسحاق اسم عجمي غير منصرف، والمالكي نسبة إلى مذهب مالك، والمصنف رحمة الله خليل بن إسحاق بن موسى كذا رأيته

بخطه في آخر نسخة من مناسكه، وذكر بعضهم أنه رأى بخطه بعد موسى ابن شعيب.

وذكر ابن غازي موضع موسى يعقوب، ويوجد كذلك في بعض النسخ، وهو مخالف لما رأيته بخطه، ويكتفى بأبي المودة وأبي الضياء، وذكر شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة أنه يسمى محمداً، ويلقب بضياء الدين، ويعرف بالجندى، قال ابن فردون: كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة، ويلبس زي الجندي المتشسين، وكان عالماً ربانياً صدرأ في علماء القاهرة مجمعاً على فضله وديانته، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والقراءة، فاضلاً في مذهب مالك صحيح النقل، تخرج من بين يديه جماعة من الفقهاء والفضلاء. انتهى. وكان والده حنفياً، لكنه كان يلازم الشيخ أبو عبد الله بن الحاج صاحب المدخل، والشيخ عبد الله المنوفي [فشنغل]³⁰ [والده مالكى، وللمصنف رحمة الله كتاب جمع فيه ترجمة الشيخ عبد الله المنوفي، قال فيه: وكان والده - يعني والده - من الأولياء الأخيار، وذكر عنه

13

ال الحديث

²⁹ نسخة على مذهب مالك نسخة ابن أنس مبيناً نسخة.

³⁰ - الذي في ن عدو (فتقول). وصوبه الشيخ محمد سالم عدو بما في المطبوع أصلاً (فشنغل) وهو الذي في الشيخ 7.

بِهِ [الْفَتْوَى]³¹ سَأَجِبُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ مُشِيرًا بِفِيهَا لِلْمُدْوَنَةِ وَبِسَأْوَلَ إِلَى اخْتِلَافِ

نص خليل

متن الخطاب

مكاشفات ، وتخرج المصنف بالشيخ عبد الله المنوف ، وأخذ الأصول والعربية عن البرهان الرشيد يهو وسمع على عبد الرحمن بن الهادي ، وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل [الملكي] [أبا داود والترمذى] ، وحج وجاور بمكة ، وشرع في الاشتغال بعد شيخه ودرس بالشیخونیة ، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين ، وذلك ببركة شيخه ، فإنه ذكر في الترجمة المذكورة أنه رأى شيخه في المنام واقفا عند قبره وأذن له في الاشتغال وأمره به ، قال : وقول رأى بعض أصحاب سيدى الشيخ رؤيا تشير إلى ذلك ، [وذكر] أنه حصلت له مكافحة [من] بعض الصالحين في حياة الشيخ بأنه هو الذي يشغل طلبة الشيخ بعده ، قال : فقويت نفسي فجلست ووالله لا أعرف الرسالة ، ففتح الله على ببركته ، وهان على الفقه وغيره ، [ولم تغب] على مسألة أصلا ، وما ذكره من أنه لا يعرف الرسالة لعله يزيد المعرفة التامة ، وإنما فقد ذكر في الترجمة المذكورة أنه ختم ابن الحاجب قراءة على الشيخ عبد الله المنوف ، ويشهد لذلك أيضا ما نقله في التوضيح عنه في حل موضع كثيرة ، وذكر أيضا في الترجمة عن نفسه أنه كان في حال صفرة قرأ سيرة البطال ، ثم شرع في غيرها من الحكایات ولم يطلع عليه أحد من الطلبة ، فقال له الشيخ عبد الله : يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات ، قال : فعلم أن الشيخ علم بحالى وانتهيت من ذلك في الحين .

وذكر ابن غازى أنه حكى عن المصنف أنه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل ، وأنه جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد الكثيف مفتوحا ولم يجد الشيخ ! فقيل له : إنه شوشة هذا الكثيف فذهب ليأتي بمن ينقيه ، فقال الشيخ خليل : أنا أولى بتتنقية ، فشعر ونزل ، وجاء الشيخ فوجده على تلك الحال ، والناس قد حلقوه عليه تعجبوا من فعله ، / فقال : من هذا ؟ قالوا : خليل . فاستعظم ذلك ودعا له عن قريحة صادقة ، فنان بركة ذلك ، ووضع الله البركة في عمره ، وذكر ابن غازى أيضا أنه كان من أهل المكافحة ، وأنه من بطباخ يبيع لحم الميالة فكافحه وزجره فتهلّب على يديه ، وأن بعض شيوخ شيوخه رأى المصنف يلبس الثياب القصار [أظنه قال :] ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

قلت : وقد ذكر المصنف في ترجمة شيخه أنه من بشوارء فاشترى منه خروفا كما خرج وحمله على حمال ، وخرج به إلى الكيمان وطرحه للكلاب ، فتعجب من ذلك ، فظهر أنه ميتة . فلعل هذه الحکایة التي أشار إليها ابن غازى ، ويمكن أن تكون غيرها ، وألف رحمة الله شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح ، ووضع الله عليه القبول ، واعتمده الناس ، وهو أكثر شروحه فروعاً وفوائد ، وألف منسقاً لطيفاً متوسطاً اعتمد الناس ، وعندنا نسخة أكثرها بخطه ، وجمع الترجمة المذكورة لشيخه .

قال ابن حجر : وهي تدل على معرفته بالأصول ، قال بعضهم : وشرح ألفية ابن مالك ولم أقف عليه ، وألف هذا المختصر الذي لم يسبق إليه ، وأقبل النزوى جميعهم عليه ، قال شيخ شيوخنا القاضي تقى الدين الفاسى مؤرخ مكى : [وشرح على بعضه] ، ومناقبه رحمة الله كثيرة ، ومات رحمة الله في ثالث عشر ربى الأول سنة سبع وسبعين وسبعين ، كما ذكر القاضي تقى الدين

14

الحديث

³¹- قوله الفتوى بالفتح لا بالضم كما في المصباح ونور البصر وأول كلام شارح القاموس ، وعبارة القاموس وأخر كلام شارحه يدلان على أن الضم أرجح من الفتح فضلاً عن جوازه على ما في كلام الشارح مما يعلم بالوقوف على الصحاح والمصباح .

³²* ليس لفظة الملكي في م ولا سيد ولا الشیخ .

³³- في المطبوع المكتنى وما بين المعقوفين من الشيخ 7 وم 7 .

³⁴*-في المطبوع أبا داود الترمذى وما بين المعقوفين من م 7 وسید 4 والشيخ 7 .

³⁵*-في المطبوع ورأى وما بين المعقوفين من الشيخ 7 وسید 4 .

³⁶*-في المطبوع عن وما بين المعقوفين من م 7 والشيخ 7 وسید 4 .

³⁷*-في نسخة سيد 2 ، والشيخ 8 ولم تتف .

³⁸- في المطبوع قال وأظنه أنه قال وما بين المعقوفين من ابن غازى ، شفاء الغليل ، ج 1 ص 113 ، الطبعة الأولى 2008 مركز نجيبويه ، القاهرة .

³⁹*- كما في النسخ المخطوطة التي بأيدينا .

شارحها في فهومها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم كذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن [يونس] كذلك وبالظاهر لابن [يونس]⁴⁰

متن الخطاب

وابن حجر، وذكر ابن غازي أنها في سنة ست وسبعين، وهو أعلم من ابن غازي بذلك، وأما تاريخ الوفاة الذي ذكره ابن فرhone في ترجمة الشيخ خليل فانما هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المنوفي؛ لأنه ذكر أنه مات سنة تسع وأربعين [وسبعمائة⁴¹] بالطاعون، وكذلك ذكر الشيخ خليل في تاريخ وفاة شيخه في الترجمة المذكورة، وقال في سابع رمضان، ووهم في ذلك بعض الناس فظن أنها للشيخ خليل، واعتراض على ابن حجر بما ذكره ابن فرhone، وقال إنه مالكي وأنه اجتمع به فهو أعرف بوفاته، والصواب ما ذكره ابن حجر والفارسي، وذكر ابن الفرات أن بعض الطلبة رأى المصنف في المنام بعد وفاته وأخبره أنه غفر الله له ولمن صلى عليه.

ص: الحمد لله حمدا يوازي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم ش: هذا مقول القول، وأتى رحمة الله بالحمدلة بعد البسملة اقتداء بالقرآن العظيم، وبالنبي صلى الله عليه وسلم في ابتدائه بالحمد في جميع خطبه، وعملا بجميع روایات الحديث السابق، ففي رواية: {كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع¹} وفي رواية: {بحمد الله²} وفي رواية: {بالحمد فهو أقطع} وفي رواية: {كل كلام لا يبتدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم³} وفي رواية: {كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع⁴} قال النووي في شرح المذهب: روينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي، قال: ورويناه فيه من رواية كعب [بن مالك⁴²]، والمشهور من رواية أبي هريرة. قال النووي: وهو حديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأبو عوانة في صحيحه المخرج على صحيح مسلم، وروي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد. انتهى.

وفي رواية في مسند الإمام أحمد "كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر⁴" أو قال: "أقطع" على التردد، ولا يقال البداءة حقيقة إنما هي بالبسملة؛ لأننا نقول الابتداء محمول على العرف الذي يعتبر ممتدًا من أول الخطبة إلى حين الشروع في المقصود، والحمد لغة الوصف بالجمل على جهة التعظيم، سواء كان في مقابلة نعمة أولاً، وعلم من قولنا "الوصف" أنه لا يكون إلا بالكلام، فمورد أي محله خاص ومتعلقه عام؛ أي السبب الباعث عليه عام، والشكر

الحديث

¹ - المجموع، شرح المذهب للنووي دار الفكر، ج 1 ص 73

² - المجموع، شرح المذهب للنووي دار الفكر، ج 1 ص 73

³ - المجموع، شرح المذهب للنووي دار الفكر، ج 1 ص 73

⁴ - المجموع شرح المذهب للنووي، ج 1 ص 73، دار الفكر.

⁴⁰ نص - قوله يونس في حاشية الجمل في سورة النساء قوله ويونس فيه ست لغات أفصحتها واو خالصة ونون مضمومة وهي لغة الحجاز وحكي كسر النون بعد الواو وبها قرأ نافع في رواية حبان وحكي أيضاً فتحها مع الواو وبها قرأ النخعي وهي لغة لبعض عقيل وحكي تثليث النون مع همز الواو كأنهم قلبوا الواو همزة لانضمام ما قبلها إلا أنني لا أعلم أنه قرئ بشيء من ذلك.

⁴¹ * - في المطبوع تسعمائة، وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدوه.

⁴² - في المطبوع عن وما بين المعقوفين من المجموع للنووي، ج 1 ص 73 وسید

نص خليل

رُشِدٌ كَذَلِكَ وَبِالْقَوْلِ [إِلْمَازِي] 43 سـ كَذَلِكَ وَحِينَ قُلْتُ خِلَافَ فَذَلِكَ لِلَاخْتِلَافِ فِي التَّشْهِيرِ وَحِينَ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنَ أَوْ أَفْوَالَأَنْجَارِ فَذَلِكَ لِعَدَمِ اطْلَاعِي فِي الْفَرْعَ عَلَى أَرْجَحِيَةِ مَنْصُوصَةٍ وَأَعْتَبَرُ مِنَ الْمَفَاهِيمِ مَفْهُومَ الشَّرْطِ فَقَطْ وَأَشَبَّهُ بِصُحَّاحَ أَوْ اسْتَحْسِنَ إِلَى أَنْ شَيْخًا غَيْرَ الَّذِينَ قَدَّمْتُهُمْ

متن الخطاب 15

لغة فعل ينبي عن تعظيم النعم بسبب إنعامه على الشاكر، ومحذف بعضهم هذا القيد، ويكون باللسان والجنان والأركان، / فالشكرا باللسان أن يثنى على النعم، والشكرا بالقلب أن يعتقد اتصفه بصفات الكمال، وأنه ولسي النعمة، والشكرا بالجوارح أن يجهد نفسه في طاعته، فمتعلق الشكر خاص، ومورده عام، وبين الحمد عموم وخصوص من وجه، والحمد عرفا هو الشكر لغة، لكن بمحذف قولنا "على الشاكر" والشكرا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما لما خلق له، فالنسبة بين الحمددين عموم وخصوص من وجه، وبين الشكريين عموم وخصوص مطلق، وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي، وبين الحمد العرفي والشكرا اللغوي إن قيدت النعمة في الحمد اللغوي بوصولها إلى الشاكر كما مر، وإذا لم تقييد كانا متهددين، وأول في الحمد للاستغراق، وقيل للجنس.

وحكي عن الشيخ أبي العباس المرسي نفعنا الله به أنه قال: قلت لابن النحاس النحوي ما تقول في الألف واللام في الحمد لله أجنسية هي أم عهدية؟ فقال: يا سيدي قالوا إنها جنسية، فقلت له: الذي أقول إنها عهدية، وذلك أن الله لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الأزل نيابة عن خلقه قبل أن يحمدوه، ثم أمرهم أن يحمدوه بذلك الحمد، فقال يا سيدي: أشهدك أنها عهدية، وهذا معنى حسن، واختيار المصنف الجملة الاسمية؛ لأنها مفتتح الكتاب العزيز، ولأنها تدل على الدوام والثبوت، فهي التي تناسب قوله: "ما تزايد من النعم"، فإن قيل: حمد العباد حادث والله تعالى قدّيم، ولا يجوز قيام الحادث بالقدّيم مما معنى حمد العباد له تعالى؟ فالجواب: أن المراد تعلق الحمد، ولا يلزم من التعلق القيام كتعلق العلم بالمعلوم.

وقوله: "حمدًا" مصدر نوعي ومعنى يوازي يلاقى؛ أي كلما زادت نعمة لاقاها حمد، فيكون ذلك سببا للمزيد، وقال بعض المتأخرین معناه يفي بها ويقوم بحقها، وفيه نظر لعجز المخلوق عن حمد يقوم بحق الخالق إلا إذا جعلت اللام للعهد، والنعم جمع نعمة بكسر النون وهي الملة والصنيعة، وما أنعم الله به على الإنسان، وتطلق على الإنعام، ويصح جعلها في كلام المصنف بمعنى النعم به وبمعنى الإنعام، قيل وهو أولى لأن الحمد على الصفات أولى منه على متعلقاتها، وأما النعمة بالفتح فهي التنعم، وبالضم السرور، وأعظم النعم الهدایة للإسلام، ومعنى "أولانا" أعطانا، والفضل الزيادة، ويقال على الإعطاء بلا سبب ولا علة، والكرم الجود، ويطلق على كرم الأصل، وجعل المصنف الحمد في مقابلة النعم ليكون شakra موجبا للمزيد؛ إذ من النعم العظيمة إلهامه لتصنيف هذا الكتاب، ثم تكميله ثم الانتفاع به، وعطاف الشكر عليه تنبئها على حصول التعظيم، والثناء بالجنان والأركان أيضا فإن الحمد إنما هو باللسان كما تقدم.

الحديث

43- المازري بفتح الزاي أكثر من كسرها كما يوجد من القاموس وشرحه وابن خلكان.

صَحَّ حَدًّا أَوِ اسْتَظْهَرَهُ وَبِالْتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ الْمُتَأْخِرِينَ فِي النُّقْلِ أَوْ لِعَدَمِ نَصٍّ الْمُتَقَدِّمِينَ [وَبِلَوْ⁴⁴ ص]

فائدة: قال سيدى محمد بن يوسف السنوسى: حكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتى الشهادة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى. وحكم الابتداء به في أول المصنفات وأول الإقراء والقراءة الاستحباب، كما ذكره الفاكهانى في أول شرح الرسالة، قال: قال العلماء يستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج وزوج، وبين يدي سائر الأمور المهمة، قال الفاكهانى: قلت: وكذلك الثناء على الله والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى. وكأنه يريد بالثناء على الله الزيادة على الحمد. والله أعلم.

ص: لا أحصي ثناء عليه هو كما أثني على نفسه ش: لما حمد الله تعالى على ما تزايد من النعم وشكراً تبه على أن ذلك إنما هو امتحان للأمر، وإنما يحصى الثناء عليه تعالى أحد، وأصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: {لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك}¹ رواه مسلم، ولو أتي به المصنف هكذا لكان فيه مع موافقة لفظ الحديث التفات، وكانه قصد أن يكون الكلام على أسلوب واحد، ولأجل السجع في قوله "رمسه"، ومعنى لا أحصي لا أطيق أن أثني عليك بما تستحق أن يثنى عليك به، وقال مالك معناه لا أحصي نعمك فائضي / عليك بها، ثم عقبه بقوله: "هو كما أثني على نفسه" اعترافاً بالعجز عن الثناء تفصيلاً، ورد ذلك إلى المحيط بكل شيء، قال الأبي: يريد أن عظمة الله وصفات جلاله لا نهاية لها، وعلوم البشر وقدرهم متناهية فلا يتعلقان بما لا يتناولها، وإنما يتعلق بذلك علمه تعالى الذي لا يتناوله وتحصيه قدرته التي لا تنتهي.

فائدة: قال الشيخ يوسف بن عمر: اختلف في تعين الفاضل من الحمد؛ فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم [على] جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم، [وقيل] اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وقيل الحمد لله حمداً يواكب نعمه ويكافئ مزيده قال: وينبني على ذلك مسألة فقهية فيمن حلف ليحمدن الله بأفضل محامده، فمن أراد أن يخرج من الخلاف فليحمده بجميعها، وزاد غيره مما ذكره في القول الأول عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم أعلم، وقال المتأخرون من الخراسانيين من الشافعية: لو حلف إنسان ليحمدن الله بمجموع الحمد، ومنهم من قال بأجل التحاميد، فطريقه في البر أن يقول الحمد لله حمداً يواكب نعمه ويكافئ مزيده، قال النووي: قالوا ولو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء فطريق البر أن يقول لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وزاد بعضهم: فلك الحمد حتى ترضى، وصور أبو سعيد [التونى]⁴⁶ المسألة فيمن

¹ - اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبعفافتك من عقوتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي بيروت، رقم الحديث 486.

الحديث

⁴⁴ نص - وبلو غالباً إلى خلاف نسخة.

⁴⁵ * - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدد ص 16 و 9 والشيخ 9 وسيد 4.

⁴⁶ - في سيد المตولى وفي م 9 والمولى.

نص خليل

إِلَى خِلَافِ مُذَهَّبِيْ وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ كَتَبَهُ أَوْ قَرَأَهُ أَوْ حَصَّلَهُ أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ مِّنْهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ وَيُؤْقِنُنَا فِي الْقُولِ وَالْعَمَلِ ثُمَّ أَعْتَذْرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ مِنَ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوعِ

متن الخطاب

حلف ليثنين على الله بأجل الثناء وأعظمه، وزاد في أول الذكر سبحانه، وعن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر قال: قال آدم صلى الله عليه وسلم "يا رب شغلتنني بكسب يدي فعلماني شيئاً فيه مجتمع الحمد والتسبيح، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثة وإذا أمسيت فقل ثلاثة الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده فذلك مجتمع الحمد والتسبيح"¹ قوله "يكافئ" بهمزة في آخره أي يساوي مزيد نعمه، ومعناه يقوم بشكر ما زاد من النعم، والإحصاء العد. قاله في الأذكار.

ص: [ونسأله⁴⁷] اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمه ش: لما اعترف بالعجز والتقصير سأله القدير [اللطف والإعانة،⁴⁸] واللطف لغة الرفق، وعرفا ما يقع عنده صلاح العبد آخرة؛ بأن تقع منه الطاعة دون المعصية، والإعانة والمعونة والعون المساعدة، والأحوال جمع حال يذكر ويؤنث، وهو ما يكون الإنسان عليه في الوقت الذي هو فيه، والحلول النزول، والإنسان واحد الأناسي يطلق على الذكر والأنثى، قال في الصحاح: ولا تقل إنسانة والعامة تقوله، وقال في القاموس: المرأة إنسان، وبالهاء عامية، وسمع في شعر كأنه مولد:

لقد كستني في الهوى ملابس الصب الغزل إنسانة فتانية
بدر الدجى منها خجل إذا زنت عيني بها فبالدموع تغسل
والرمض في الأصل مصدر، قال في الصحاح: رمت عليه الخبر كتمته، ويطلق على القبر وعلى ترابه، وخصوص هذه الحالة لشدة الحاجة فيها إلى مزيد اللطف والإعانة؛ إذ هي أول منزل من منازل الآخرة، ومعلوم أن الرحلة الأولى صعبة على المسافر في الدنيا فكيف الحال هنا؟ نسأل الله السلامة، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأسند المصنف قوله: "لا أحصي" إلى ضمير الواحد، وقوله: "ونسأله" إلى ضمير الجماعة؛ لأن⁴⁹ [الأول فيه الاعتراف بالعجز، وإنما يثبته الإنسان لنفسه، وهو أيضاً مقام استغراق ونفي الكثرة، والثاني دعاء، والمطلوب فيه مشاركة المسلمين، فإن ذلك مظنة الإجابة، قال الرازى: إن الدعاء مهما كان أعم كان إلى الإجابة أقرب. والله أعلم.

¹ - الأذكار للنووي، كتاب حمد الله تعالى، دار ابن حزم 2001، ص 234.

الحديث

⁴⁷

- في المطبوع 9 والشيخ 9 وأسئلته وما بين المعقوفين من سيد 4.

⁴⁸

- في المطبوع اللطيف الإعانة وما بين المعقوفين من ن عدد من 16 و 9 والشيخ 9 وسيد 4.

⁴⁹

* - في المطبوع كان وما بين المعقوفين من 9 والشيخ 9 وسيد 3.

وَخِطَابُ التَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضاِ وَالصَّوَابِ فَمَا كَانَ مِنْ نُقْصَصٍ كَمَلُوهُ وَمِنْ خَطَبًا أَصْلَحَهُ فَقَلَمًا يَخْلُصُ مُصَنَّفٌ مِنَ الْهَفَوَاتِ أَوْ يَتَجُوَّزُ مُؤْلَفًا مِنَ الْعَنَّارَاتِ

متن الخطاب

ص: والصلة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعمجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعليه آله وأصحابه وأزواجها وزريته وأمته أفضل الأمم ش: أتبع رحمة الله حمد الله تعالى بالصلة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم / أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم؛ إذ هو الواسطة بين الله تعالى وبين العباد، وجميع النعم الواقلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إنما هي ببركته وعلى يديه، وامتنالا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا﴾ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: {كل كلام لا يذكر الله تعالى فيه فيبدأ به وبالصلة على فهو أقطع ممحوق من كل بركة¹} أخرجه الديلمي في مسنن الفردوس وأبو موسى المديني والخليلي والرهاوي في الأربعين، قال الحافظ السخاوي: وسنه ضعيف، وهو في فوائد ابن منده بلفظ: {كل أمر ذي بال لا يبتدا فيه بذكر الله ثم بالصلة على فهو أقطع أكتع}. انتهى.

قلت: وإن كان ضعيفا فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، واغتناما للثواب الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: {من صلى علىي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمى في ذلك الكتاب²} ذكره في الشفاء، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه الطبراني في الأوسط، وأبو الشيخ في الثواب، والمستغفري في الدعوات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، قال الشيخ أحمد زروق: ويحتمل أن يكون المراد كتب الصلاة، وهو أظهر، أو قراءة الصلاة المكتوبة وهو أوسع وأرجى. انتهى. وسمعت بعض مشايخي يذكر أنه يشترط في حصول الثواب المذكور التلطف بالصلاة في حال الكتابة، ولم أقف عليه لغيره، بل ظاهر الحديث وكلام العلماء أن ذلك ليس بشرط، قال الحافظ السخاوي في شرح الهداية لابن الخزرجي في علم الحديث: وليرحافظ الطالب على كتابة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه بدون رمز كما يفعله الكسالى، ولا يسام من تكراره، سواء كان ثابتا في الأصل أم لا. ومن أغفل الصلاة والسلام حرم أجرًا عظيمًا، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من صلى علىي في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمى في ذلك الكتاب³} ويستحب التلطف بها مع ذلك. انتهى. فظاهره أن الثواب المذكور يحصل بمجرد كتابتها، وأن التلطف بها أمر آخر مستحب، قال في الصحاح: والصلة اسم يوضع موضع المصدر، بل يقال صليت صلاة ولا يقال تصليه كما هو قياس مصدره.

قال البرد: أصل الصلاة الترحم فهي من الله رحمة، ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة، وقال

الحديث

1 - كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به ويصلى على فيه فهو أقطع ممحوق من كل بركة، الاتحاف للزبيدي، دار الفكر، ج 3، ص 466، الكثر مؤسسة الرسالة، 6463.

2 - مجمع الزوائد للهيثمي مؤسسة المعرفة، بيروت لبنان، 1406هـ/1986، ج 1 ص 141.

3 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، ج 14، ص 235.

متن الخطاب

أبو بكر القشيري: الصلاة من الله ملئ دون النبي رحمة، وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكراة. وقال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند ملائكته، وصلاة الملائكة الدعاء، وقيل المراد بها الاعتناء بشأن المصلى عليه وإرادة الخير له، وهو الذي ارتضاه الغزالي، وصلاة العباد المأمور بها الدعاء بلفظ الصلاة، خص الأنبياء بذلك تعظيمًا لهم، فعلى قول المبرد تكون الصلاة مرادفة للرحمة، وقد بحث في ذلك بعضهم بأن الترادف يقتضي جواز الدعاء للنبي بلفظ الرحمة، وقد أنكر ذلك بعضهم كما سيأتي بيانه في الكلام على التشهد إن شاء الله، وقد يقال إن مراد المبرد بيان أصل معنى الصلاة، وإن كان العرف يقتضي أنها إذا استعملت في حق النبي صلى الله عليه وسلم دلت على معنى زائد على الرحمة كما أشار إلى ذلك تفسير القشيري. ولهذا قال بعضهم الصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدميين تضرع ودعاء، والسلام التحية، وفي معنى السلام عليه أوجه؛ إما بمعنى السلام لك ومعك، أو السلام متول لك فيكون اسمًا له تعالى، أو بمعنى [المسألة]⁵⁰ والانقياد لأمره، والصيغة المذكورة خبر ومعناها الدعاء والطلب، قال بعض العلماء: وهل يحتاج في ذلك إلى استحضار نية الطلب وإخراج الكلام عن حقيقة الخبر؟ وأجاب: بأنه إن كثر استعمال اللفظ في ذلك حتى صار كالمنقول في العرف لم يحتاج إلى ذلك، وإن الأقرب الحاجة إليه.

فائدة: حذر بعض المؤخرين من الشافعية من استعمال لفظ التصلية بدل الصلاة، / وقال إنه موقع في الكفر لمن تأمله؛ لأن التصلية الإحرق، وقال إنه وقع في عبارة النسائي في جامع المختصرات وابن المقرى في الإرشاد التعبير بها، قال: وسئل العلامة علاء الدين الكناني المالكي هل يقال في الصلاة الشرعية والصلاحة على خير البرية تصلية أو صلاة؟ فقال: لم تفه العرب يوماً من أيامها بأن تقول إذا أريد الدعاء أو الصلاة الشرعية أو الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم صلی تصلية، وإنما يقولون صلی صلاة، ومن زعم غير ذلك فليس بمصيب، ولم يظفر من كلام العرب بأدنى نصيب، وحينئذ لا يلتفت إليه ولا يرجع عليه، ولا يعتمد ما لديه، ولو أنه نفطويه. انتهى. ثم قال: ويختلف الكفر على من أصر على إقامة التصلية مقام الصلاة بعد التعريف. انتهى. وأطال الكلام في ذلك.

مسألة: والصلاحة والسلام عليه صلی الله عليه وسلم فرضان مرة في العمر، قال في الشفاء: قال القاضي أبو بكر بن بكيـر: افترض الله على خلقه أن يصلوا على نبيه صلی الله عليه وسلم ويسلموا تسليماً، ولم يجعل لذلك وقتاً معلوماً، فالواجب أن يكثر المرء منها ولا يغفل عنها،

18

الحديث

⁵⁰ - في المطبوع المسألة وفي سيد السلام وما بين المعقوفين من م 9 والشيخ 10.

وذكر قبل ذلك أن الإجماع على أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة، وأن المشهور عن أصحابنا أنها إنما تجب مرة في العمر وكرر ذلك، واختلف في وجوبها في الصلاة، والمشهور عدم الوجوب كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقال الشيخ أبو عبد الله محمد الرصاع: الذي يظهر أن السلام عليه صلى الله عليه وسلم فرض واجب مثل الصلاة عليه مرة في العمر، والزائد على ذلك استحبابه متأكد، ثم ذكر عن ابن عباس أنه قال: هذه فريضة من الله علينا أن نصلى على نبينا ونسلم عليه تسلیما، وما نقل عن شيوخنا المغاربة من التوقف في الوجوب في السلام فلا أصل له، بل الحق أنه حكمه حكم الصلاة في الوجوب والاستحباب، ويتأكد ذلك على قدر الشوق والمحبة، ثم ذكر أنه يتتأكد عند دخول المسجد بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، وعند دخول البيوت إذا لم يكن فيها أحد، وفي التشهد الأول من الصلاة، وفي التشهد الثاني قبل السلام، وعند زيارته صلى الله عليه وسلم. انتهى باختصار.

قلت: وكلام القاضي أبي بكر بن بکير نص في أن السلام فرض كالصلاحة. والله أعلم.
 فرع: وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواطن: منها بعد التشهد الأخير، وقبل الدعاء، وعند دخول البيوت إذا لم يكن فيها أحد، وعند سماع ذكره أو اسمه وكتابته، وعند الأذان، وعند دخول المسجد والخروج منه، وفي صلاة الجنائز، قال في الشفاء: ومن مواطنها التي مضى عليها عمل الأمة ولم تنكرها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الرسائل وما يكتب بعد البسمة، ولم يكن هذا في الصدر الأول، وأحدث عند ولادةبني هاشم، فمضى عليه عمل الناس في أقطار الأرض، ومنهم من يختم به الكتاب أيضاً، قال: وروى النسائي الأمر بالاكتمار منهما يوم الجمعة، قال: ومن مواطن السلام تشهد الصلاة، وعند السلام منها كما سيأتي في كتاب الصلاة إن شاء الله، وقال الشيخ أبو عبد الله محمد الرصاع في كتابه المسمى تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار: من المواطن التي يتتأكد فيها طلب الصلاة إذا طنت الأذن، وعند العطاس، وعند الفراغ من الطهارة، وفي الصباح وفي المساء، وفي يوم الجمعة والسبت والأحد.

فرع: ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الذبائح أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكره عند الذبح، وعند العطاس والجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع وحاجة الإنسان، وذكرها الشيخ يوسف بن عمر؛ إلا شهرة المبيع، وذكر بدله عند الأكل، وأصل مسألة الذبح في كتاب الذبائح من المدونة قال فيها: وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ أبو الحسن في الأمهات: قيل لابن القاسم هل يقول بعد التسمية صلى

متن الخطاب

الله على محمد أو محمد رسول الله؟ قال: ذلك موضع لا يذكر فيه / إلا اسم الله وحده، قال ابن حبيب: قال أصيغ عن ابن القاسم إن في بعض الأحاديث: {[موطنان]⁵¹ لا يذكر فيما إلا اسم الله وحده الذبيحة والعطاس}؛ لا [يقل]⁵²] بعد التسمية والتحميد محمد رسول الله، وإن شاء قال بعدهما صلى الله على محمد؛ لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بتسمية له مع اسمه سبحانه، وقاله أشهب، وقيل لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في أربعة مواضع عند الذبح والجماع والعطاس وحاجة الإنسان، وفي العتبية: كره سحنون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب، وقال لا يصلى عليه إلا في موضع احتساب أو رجاء ثواب. انتهى.

وقال في الشفاء بعد أن ذكر عن أشهب نحو ما تقدم عنه في الذبيحة والعطاس: قال ولا ينبغي أن يجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه استنانا، وفي سمع أبي زيد من الجامع: سئل مالك عن الذي يرى الشيء فيعجبه، أو يطعن فيحمد الله أيكره له أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، أنا آمره أن لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، إني إذا لأقول له لا تذكر الله، قال: إنه يذكر في ذلك حديث قال: ما يحدث به! كأنه لا يرى ذلك الحديث شيئاً. قال ابن رشد: قد أمر الله بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي على الوجه الذي أمر به من التعظيم لحقه، والرغبة في الثواب عند ذكره، أو ذكر شيء من أمره مرغب فيها مندوب إليها، وأما عند التعجب [بالشيء]⁵³ للتعجب دون القصد إلى احتساب الثواب مكروه. قاله سحنون في رسم نذر من سمع عيسى من كتاب المحاربين.

وأما الصلاة عليه مع الحمد عند العطاس فيحتمل أنه لم يرد بذلك القرابة فيكون مكروهاً، ويحتمل أنه يذكر [سننته]⁵⁴ في أمر العطاس بالحمد، فصلى عليه على ما سنه من ذلك فيكون مستحبًا، ولما احتملت صلاته هذا الوجه توقف في أن يقول إنه يكره. انتهى باختصار. فتحصل من هذا أن في الصلاة عند الذبح والعطاس قولين، قال الشيخ أبو عبد الله محمد الرصاع لما ذكر شهرة [المبيع]:⁵⁵ [ويلحق [بهذا]⁵⁶ عندي ما يصدر من العامة في الأعراس وغيرها، فإنهم يشهرون أفعالهم للنظر إليها]

الحديث

*⁵¹ - في المطبوع موطنين، وما بين المعقوفين من م 10 والشيخ 11 وسيد 5.

*⁵² - في الشيخ 11 لا نقل.

*⁵³ - في المطبوع فالشيء وما بين المعقوفين من م 10 والشيخ 11 وسيد 3.

*⁵⁴ - في المطبوع والشيخ 11 سنة وما بين المعقوفين من م 10 والشيخ 11 وسيد 3.

*⁵⁵ - في المطبوع البيع وما بين المعقوفين من م 10.

*⁵⁶ - في المطبوع هذا وما بين المعقوفين من م 10 والشيخ 11 وسيد 3.

متن الخطاب

بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم مع زيادة عدم الوقار والاحترام؛ بل بضحك [ولعب].⁵⁷ انتهى.
قللت: بل يذكرون ذلك بلطف محرف إن قصدهوا كفروا، فإن كثيراً منهم يكسرون السين من السلام، نعوذ بالله من ذلك، ثم ذكر من الموضع التي نهي عن الصلاة [فيها]⁵⁸ الأماكن القذرة، وأماكن النجاسة. انتهى. والله أعلم.

مسألة: شاع في كثير من كلام العلماء كراهة إفراد الصلاة عن السلام وعকسه، ومن صرخ بالكراهة النووي، قال السخاوي في القول البديع: وتوقف شيخنا -يعني ابن حجر- في إطلاق الكراهة، وقال: فيه نظر، نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً، أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممثلاً. انتهى. قال: ويتأيد بما في خطبة مسلم والتبيه وغيرهما من مصنفات أئمة السنة من الاقتصار على الصلاة فقط، وقال قبله: استدل بحديث كعب¹ وغيره على أن إفراد الصلاة عن التسليم لا يكره، وكذلك العكس؛ لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة. انتهى. وذكر في الخاتمة منamas تقتضي أنه لا ينبغي إفراد الصلاة عن التسليم، ولم أقف لأحد من المالكية في ذلك على كلام؛ إلا ما رأيته في آخر نسخة من المسائل الملقوطة أنه يكره ذلك ولم يعزه، وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسيه: كره جمهور المحدثين إفراد الصلاة عن التسليم وعکسه.

مسألة: قال ابن ناجي في أول شرح [المدونة]: أفتى⁵⁹ بعضهم برد كتب الحديث إذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر السخاوي أن نسخة من التمهيد لابن عبد البر تعمد صاحبها ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع ذكره؛ فنقص ذلك كثيراً من ثمنها وباعها ببخس، ولم يرفع الله لناسخها علماً بعد وفاته، مع أنه كان يحسن ببابا من العلم.⁶⁰

تبنيه: أغرب القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة فقال: الذي أعتقده أن قوله صلى الله عليه وسلم: {من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراء}² ليست لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي لمن [يصلّي⁶¹] عليه [ويسلم عليه⁶²] كما علم بما [نصنناه].⁶³ انتهى.

20

1- حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلبت على آل إبراهيم إنك حميد مجید اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجید، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 406.

2- من صلى على واحدة صلّى الله عليه عشراء، مسلم، كتاب الصلاة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 408.
- من صلى على صلاة صلّى الله عليه عشراء، الترمذى، كتاب الورث، دار الفكر، رقم الحديث 485.

الحديث

⁵⁷ *- في المطبوع وبلاعب وما بين المعقوفين من م 10 والشيخ 11.

⁵⁸ *- في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من الشيخ 11.

⁵⁹ - في المطبوع بفراد الصلاة عن التسليم وعکسه، وما بين المعقوفين من ن عدد ص 19 وم 10 والشيخ 11 وسيد 3.

⁶⁰ *- في العارضة ج 1 ص 472 وإنما هي لمن صلى عليه كما علم بما نصنناه، وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدوه.

⁶¹ - في المطبوع والشيخ 12 وإنما هي لمن صلى عليه كما علم بما قصصناه، وما بين المعقوفين من ن عدد ص 20 وسيد 3.

⁶² - في المطبوع قصصناه، وما بين المعقوفين من ن عدد ص 20 والشيخ 12 وسيد 3.

متن الخطاب

وقد ذكر السخاوي في الخاتمة منamas كثيرة تدل على حصول الثواب العظيم في اللفظ المذكور.
والله أعلم.

فائدة: قال الأبي : انظر لو قال اللهم صل على محمد عدد كذا هل يثاب بعده من صلى بتلك الأعداد؟ كان ابن عرفة يقول يحصل له من الثواب أكثر من ثواب من صل واحد، لا ثواب من صلى تلك الأعداد، ويشهد لهذا حديث: {من قال سبحان الله عدد خلقه^١} من حيث دلالته على أن التسبيح بهذا اللفظ له مزية، وإلا لم تكن له فائدة. انتهى.

والسيد: الكامل المحتاج إليه بإطلاق ، واستعماله في حق غير الله سائغ نطق به الكتاب والسنة ، وذكر الدمامي في شرح التسهيل عن ابن المنير في ذلك ثلاثة أقوال: جواز إطلاقه على الله تعالى وعلى غيره ، وامتناع إطلاقه على الله تعالى ، وحكاه عن مالك ، وهو الذي يفهم من كلام المقدمات ، وامتناع إطلاقه على غير الله تعالى ، ثم ذكر عن النحاس رابعاً ، وهو جواز إطلاقه على غير الله إلا أن يعرف بأل ، قال: والأظهر الجواز بالألف واللام لغير الله ، وما ذكره عن مالك من المنع هو الذي يفهم من كلام المقدمات ، والذي في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة الكراهة ، فإنه كره الدعاء ببها سيدى ويما منان ، ولعله حمل الكراهة على المنع ، ولم يصرح ابن رشد في البيان بحملها على المنع ، وقال في شرحها: وأما الدعاء ببها منان فلا كراهة فيه؛ لأنه من أسماء الله تعالى القائمة من القرآن ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ عَلَى مِن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ والخلاف في إطلاقه على الله تعالى يبني على الخلاف في أسماء الله تعالى الدالة على الصفات هل هي توقيفية فلا يطلق عليه إلا ما ورد الإذن فيه ، أم لا؟ ، وملخص ما في المسألة أن اللفظ إما أن يدل على صفة كمال أم لا ، فإن لم يدل على صفة كمال لم يجز إطلاقه على الله تعالى؛ إلا أن يرد به الشرع فيقتصر على ذكره في الموضع التي ورد فيها ، وإن دل على صفة كمال فإن ورد الشرع به جاز إطلاقه على الله تعالى في الموضع الذي ورد فيه وفي غيره ، وإن لم يرد به فمذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري وعامة أهل السنة أنه لا يجوز أن يسمى الله تعالى إلا بما سمي به نفسه ، أو أجمعـت الأمة عليه.

قال القموي من الشافعية: كقدم وواجب الوجود، وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والمعتزلة أنه يجوز أن يسمى الله تعالى بكل اسم صح معناه، ولم يمنع الشرع ولا الإجماع منه ، وذهب الغزالـي إلى أنه يجوز إطلاق ذلك على سبيل الوصف ، لا على سبيل التسمية ، فالأسماء عنده تـوقيفـية ، والأوصاف لا نهاية لها ، قال القموي: هذا هو الظاهر ، قال: واختلف العلماء في إطلاق اسم عليه تعالى بغير العربية فمنعه قوم ، لأن الأسماء تـوقيفـية ، ولم يرد الشرع بذلك ، وإذا أراد العجمي الدعاء سـمى الله باسمـه بالـلسانـ العربي ، ثم يذكر حاجـتهـ بلـغـتهـ ، وذهب قوم إلىـ الجـواـزـ ، وهو مذهبـ الفـقهـاءـ ، وقالـ قبلـهـ: قد يختلفـ الحالـ

ال الحديث

^١- عن ابن عباس عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحي وهي جالسة فقال مازلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بذلك أربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمدـه عدد خلقـهـ ورضـاـ نفسهـ وزنةـ عـرـشـهـ ومـدـادـهـ كلـماتـهـ، مـسلمـ فيـ صـحـيـحـهـ، كتابـ الذـكـرـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، رقمـ الحـدـيـثـ 2726.

متن الخطاب

في الإطلاق باختلاف الأزمنة؛ كما في قول موسى عليه السلام ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فَتْنَتُكُ﴾ فإن هذا اللفظ لم يكن إذ ذاك موهما شيئاً، فأطلقه موسى عليه السلام، ولا يجوز أن يخاطب الله بمثل هذا الخطاب في وقتنا هذا؛ لما فيه من الإيهام. انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم: ما يستعمل من لفظ المولى والسيد - يعني في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - حسن وإن لم يرد، والمستند قوله: {أَنَا سَيِّد وَلَدَ آدَمَ} ، وقد طلب ابن عبد السلام تأديب من قال لا يقولها في الصلاة وإن قالها بطلت، فتف吉ب حتى شُفِعَ فيه، قال: [وَكَانَهُ رَأَى تَغْيِيبَ⁶³] تلك المدة عقوبته، / وذكر البرزلي عن بعضهم أنه أنكر أن يقولها - يعني لفظة السيد - أحد، ثم قال: وهذا إن صح عنه غاية الجهل، قال: واختار شيخ شيوخنا المجد اللغوي صاحب القاموس ترك ذلك في الصلاة اتباعاً للفظ الحديث، والإتيان به في غير الصلاة، وذكر الحافظ السخاوي في آخر الباب الأول من القول البديع كلامه، وذكر عن ابن مفلح الحنبلي نحو ذلك، وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الإتيان بها في الصلاة ينبغي على الخلاف هل الأولى امثال الأمر، أو سلوك الأدب؟

قلت: والذي يظهر لي وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد. والله أعلم. ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف، ومعناه لغة من كثرت محماده، وهو أبلغ من محمود؛ لأنَّه من الثلاثي، أَللَّهُمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمِيَتُهُ بِذَلِكَ لِيُطَابِقَ اسْمَهُ صَفَتَهُ؛ لِأَنَّهُ مُحَمَّدٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَقِيلَ لِجَدِّهِ لَمَّا سَمِاهُ بِذَلِكَ: لَمْ عَدَلْتُ عَنْ أَسْمَاءِ آبَائِكَ؟ فَقَالَ: لِيَكُونَ مُحَمَّداً فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. فَكَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْلُ مِنْ حَمْدٍ، وَأَفْضَلُ مِنْ حَمْدٍ؛ الْأُولُ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَالثَّانِي بِضَمِّهَا، وَهُوَ أَحْمَدُ الْحَامِدِينَ، وَأَحْمَدُ الْمُحَمَّدِينَ، وَمَعْهُ لَوَاءُ الْحَمْدِ، وَبِعِثَرِ رَبِّهِ هَنَاكَ مَقَاماً مُحَمَّداً يُحْمَدُ فِيهِ الْأُولُونَ وَالآخِرُونَ، وَيُفْتَحُ عَلَيْهِ بِمَحَامِدِهِ لَمْ يُفْتَحْ بِهَا عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَأَمْتَهُ الْحَامِدُونَ يُحْمَدُونَ اللَّهُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ، وَصَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُ أَمْتَهُ مُفْتَحَةٌ بِالْحَمْدِ، وَكَذَلِكَ خُطْبُهُ وَخُطْبُهُمْ وَمَصَاحِفُهُمْ، وَالْعَرَبُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَبِضَمِّ الْعَيْنِ وَسَكُونِ الرَّاءِ جَيْلٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَالْأَعْرَابُ مِنْهُمْ سَكَانُ الْبَادِيَّةِ، وَالْعَجَمُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالجَيْمِ وَبِضَمِّ الْعَيْنِ وَسَكُونِ الْجَيْمِ، وَهُمْ خَلَفُ الْعَرَبِ، وَيُجَوزُ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِفَتْحِ أَحَدِهِمَا وَبِضَمِّ الْآخَرِ، وَالْأَفْصَحُ أَنْ يُفْتَحَا مَعًا أَوْ يُضْمَأ مَعًا، وَالْمَبْعُوثُ الْمَرْسُلُ، وَسَائِرُ الْأُمَّمِ جَمِيعُهُمْ.

قال في الصحاح: سائر الناس جمיהם، وأنكره الحريري، وقال: السائر الباقي، ورد عليه بأنه سمع أيضاً في الجميع، ويصح أن يكون السائر في كلام المصنف بمعنى الباقي؛ أي بقية [الأمم] والأمم جمع أمة بضم الهمزة يطلق على ثمانية

1 - حدثي أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم يوم القيمة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع، مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، ط، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 2278.

الحديث

* - في الشيخ⁶² وكأنه رأى أن في تغيبه وسيد⁴ أن تغيبه تلك المدة عقوبة.

.64 - ساقطة من المطبوع وم 11، وما بين المعقوفين من ن عدد ص 21 وسيد⁴ والشيخ 12.

متن الخطاب

معان؛ على الجماعة حتى من غير الناطق كقوله تعالى: ﴿أَمْةٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أُمُّ أَمْثَالِكُم﴾، وعلى أتباع الرسل كما [تقول⁶⁵] نحن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى الرجل الجامع للخير كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾، وعلى الدين والملة كقوله تعالى: ﴿إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾، وعلى الحسين والزمان كقوله تعالى: ﴿إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَادْكُرْ بَعْدَ أُمَّةً﴾، وعلى القامة يقال فلان حسن الأمة أي القامة، وعلى الرجل المنفرد بدينه كقوله صلى الله عليه وسلم: {يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة¹ وعلى الأم يقال هذه أمة زيد أي أمة}.

قال النبي: وإذا أضيفت الأمة للنبي فتارة يراد بها أتباعه كحديث: {شفاعتي لأمتی²}، وتارة يراد بها عموم أهل دعوته ك الحديث: {لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار³} رواه مسلم، والظاهر أن الأمة في قول المصنف: "لسائر الأمة" بمعنى الجماعة، وفي قوله: "أمتة أفضل الأمم" بمعنى الأتباع، فسقط ما قيل إن في كلامه توافق الفاصلتين في اللفظ والمعنى، وهو معيب في السجع كاليطاء في النظم؛ وهو تكرار القافية.

بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام، ويصح أن يراد بالأمة في الثاني الدين على حذف مضاف؛ أي أهل دينه أفضل الأديان، وفيه تكليف، والإمام بكسر الهمزة النعمة، وتطلق على الدين والطريقة، ولا خلاف في عموم بعثته صلى الله عليه وسلم إلى جميع الإنس والجن؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَكُونُ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾، وقوله صلى الله عليه وسلم: {بعثت إلى الأحرار والأسود⁴} [قيل⁶⁶] الإنس والجن، وقيل العرب والعجم، واختلف في بعثته إلى الملائكة، والأكثر على عدم بعثته إليهم، صرخ بذلك الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الإيمان. بل حكى الإمام الرازي والبرهان/ النسفي الإجماع على أنه لم يرسل إليهم، وما

22

1 - القرطبي، دار الفكر، الطبعة 1419 / 1999، ج 9 ص 9، وفي سنن النسائي، ج 7 ص 324 بلفظ يبعث يوم القيمة وحده بيني وبين عيسى، وفي مسنـد أـحمد ج 1 ص 402، بـلفظ فإـنه يـبعث يوم الـقيـمة أـمة وـاحـدة.

2 - كنز العمال، علاء الدين، مؤسسة الرسالة 1989، رقم الحديث 34179.

3 - والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار، مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 240.

4 - مسنـد أـحمد ج 7 ص 173 التـمهـيد لـابـن عبدـالـبرـ، جـامـع التـرغـيبـ فـي الصـلـاةـ، مـركـزـ هـجـرـ، 2005، 1426ـهـ، ج 6 ص 256.

الحديث

65 - في المطبوع يقول وفي الشيخ 12، نقول وما بين المعقوفين من م 12 وسيـدـ 6.

66 - في المطبوع وـقـيلـ، وما بـيـنـ المعـقوـفـينـ منـ مـ 11ـ وسيـدـ 6ـ والـشـيخـ.

متن الخطاب

حکاه الزركشي وتبعه القرافي وغيره عن الإمام الرازى من أنه حکى الإجماع على بعثته إليهم غير معروف عن الرازى ، والمعروف عنه ما قدمناه ، والقول ببعثته إليهم إنما حکاه السبكي عن بعضهم ، قال الكمال بن أبي شريف في حاشية شرح جمع الجوامع : قال السبكي : قال المفسرون كلهم في قوله تعالى ﴿لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ المراد به الإنس والجن ، وقال بعضهم والملائكة ، آل الرجل أهله وعياله ، ويطلق على الأتباع أيضاً . قاله في الصحاح ، قال الشمني : ولا يضاف إلا لمن له شرف من العلاء الذكور ، فلا يقال آل إسکافي ولا آل مكة ولا آل فاطمة ، وعن الأخفش أنهم قالوا آل البصرة آل المدينة ، وال الصحيح جواز إضافته إلى الضمير كما استعمله المصنف ، ومنع ذلك الكسائي وأبو جعفر النحاس ، ويشهد للأول قول عبد المطلب :

وانصر على آل الصليب بـ وعابديه اليوم آلك

واختلف في أصله فقيل أهل فأبدلت الهاء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفاً ، وقيل أصله أول قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتح ما قبلها ، وآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم فقط على المشهور ، وقيل [وبنوا⁶⁷] المطلب ، وهو الذي مشى عليه المصنف في الزكاة ، قال الدماميني : وهو المختار عندنا ، وقال الشيخ زروق : هو المذهب . وقيل جميع أمته ، قال ابن العربي في العارضة : وما إلى مالك . وقال عبد الحق في كتاب الصلاة الثاني من تهذيبه في الكلام على التشهد : وأعرف مالك رحمة الله أن آل محمد كل من تبع دينه ، كما أن آل فرعون كل من تبعه ، وقيل أتقىء المؤمنين ، والأصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي بباء النسب ، وهو مخصوص في العرف بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابي من اجتمع مؤمناً بمحمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو عنه ولم يطل اجتماعه به .

وقال النووي : سواء جالسه أم لا ، هذا هو الأصح وهو مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء وغيرهم ، وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه تشترط مجالسته ، وهذا مقتضى العرف ، والأول مقتضى اللغة ، وعن ابن المسمى لا يعد صحابياً إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين ، فإن صح عنه فهو ضعيف ، فإن مقتضاه أن لا يعد جريراً للجليل وشبهه صحابة ، ولا خلاف في أنهم صحابة ، وهذا بخلاف التابعي ؛ وهو صاحب الصحابي فلا يكفي في إطلاق التابعي عليه اجتماعه به من غير طول على أظهر القولين ، وقيل يكفي ، والفرق بينهما أن الاجتماع بالمقتضى صلى الله عليه وسلم في لحظة يؤثر في تنوير القلب ما لا يؤثره الاجتماع بغيره ولو طال .

الحديث

⁶⁷ * - في المطبوع بنو ، وما بين المعقوفين من م 12 وسید 6 والشيخ 13.

متن الخطاب

ويدخل في قولنا اجتماع الأعمى، وعبر بعضهم بمن لقي ليدخل من حنكه أو من مسه صلى الله عليه وسلم من الصبيان وهو كذلك، خلافاً لبعضهم، ولا يدخل الأنبياء الذين اجتمع بهم ليلة الإسراء والملائكة؛ لأن المراد الاجتماع المتعارف، وهل يدخل في ذلك جن نصيبيين؟ واستشكله ابن الأثير، وهو محل نظر، ويخرج من التعريف من لقيه كافرا ثم أسلم [بعد موته صلى الله عليه وسلم⁶⁸]، قال الشيخ حلولو: ونظر ابن عرفة في كونه صحابيا، ولا يبطل التعريف بمن ارتد بعد اجتماعه به ومات على رده؛ لأنه قبل رده كان يسمى صحابيا، وأما من ارتد ثم أسلم فهو صحابي، والأزواج جمع زوج يطلق على الرجل والمرأة، ويقال في الأنثى زوجة أيضاً، وفي بعض النسخ زيادة "وذريته"، والذرية النسل يقع على الذكور والإإناث.

وقال في الصحاح: هو نسل الثقلين من ذرأ الله الخلق أي خلقهم، لكن تركت العرب همزتها، وزعم بعضهم أنها تطلق على الآباء أيضاً، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ يعني نوحاً ومن معه، وتثلث ذاتها، وقرئ بذلك، وقراءة الجمهور بالضم، ثم الصلاة على الآل والأصحاب وغيرهم تجوز على التبعية.

قال في الشفاء: / عامة أهل العلم متتفقون على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر أنه وجد بخط بعض شيوخ مذهب مالك أنه لا يجوز أن يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم قال: وهذا غير معروف من مذهبـهـ، ثم قال: والذي ذهب إليه المحققون وأميل إليه ما قاله مالك وسفيان، واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء بالصلاحة والتسليم؛ كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتزييه، ويذكر من سواهم بالغفران والرضا، كما قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ وقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ عَنْهُمْ﴾ وأيضاً فهو أمر لم يكن معروفاً في الصدر الأول كما قال أبو عمران، وإنما أحدثه الرافضة والشيعة في بعض الأئمة فشاركتهـمـ عند الذكر لهم بالصلاحة، وساووهـمـ بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وأيضاً فإن التشبه بأهل البدع منهي عنه فيجب مخالفتهم، وذكر الصلاة على الآل والأزواج مع النبي صلى الله عليه وسلم بحكم التبع والإضافة إليه، لا على التخصيص.

قالوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من صلى عليه مجرها مجرى الدعاء والرحمة، ليس فيها معنى التعظيم والتوقير، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضاً﴾، وكذلك يجب أن يكون الدعاء له مخالفـاـ لدعـاءـ الناسـ بعضـهمـ لبعـضـ، وهذا اختيار الإمام أبي مظفر الإسفرايني من شيوخنا، وبه قال أبو عمر بن عبد البر. انتهى.

23

الحديث

⁶⁸ - ما بين المعقوفين من ن الشيخ 13 و 12 وهو ساقط من المطبوع.

متن الخطاب

تنبيه: لم يذكر المصنف في خطبته الشهادة مع أنه ورد: {كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء¹} أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً في كتاب الأدب من سننه. ص: وبعد فقد سألني جماعة أبناء الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق ش: "بعد" ظرف مكان مقطوع عن الإضافة لفظاً لا معنى، ولذلكبني على الضم، والتقدير وبعد حمد الله والصلاحة على رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي كلمة تستعمل في الخطاب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها، قال بعض الشافعية: ويستحب الإتيان بها في الخطاب والمكتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد عقد لها البخاري باباً في كتاب الجمعة، وذكر فيه أحاديث كثيرة، وتستعمل مقرونة بأما والواو، ومع إدعاها دون الأخرى، ودخول الفاء بعدها مع أما واضح؛ لما تضمنته أما من معنى الشرط، وأما مع عدمها فتدخل على توهם وجود أما، وتكون الواو استئنافية، أو على تقدير أما ممحوظة، والواو عوض منها أو دون تعويض، وعلى الأول فالعامل في "بعد" الفعل المقدر؛ إذ التقدير وبعد كذا وكذا فأقول، وعلى الثاني فالعامل في "بعد" أما المحذوفة لنيابتها عن فعل الشرط المقدر، إذ التقدير مهما يكن من شيء بعد حمد الله والصلاحة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقد سألني إلى آخرين، والعامل في بعد الفعل المقدر.

واختلف في أول من نطق بـ "أما بعد" فقيل داود عليه الصلاة والسلام، وإنها فصل الخطاب الذي أوتىيه، وقيل قس بن ساعدة، وقيل كعب بن لؤي، وقيل يعرب بن قحطان، وقيل سحيбан وأئل، وأبيان أوضح، والمعالم جمع معلم بفتح أوله وثالثه وسكون ثانية، وأصله الآخر الذي يستدل به على الطريق، واستعاره المصنف لما يستدل به على التحقيق، والتحقيق معرفة الشيء بدليله من غير تقليد فيه، والمراد بمعالمه الأدلة التي يهتدى بها إليه، والمعروف في سلك أنه يتعدى بنفسه، قال [الله⁶⁹] تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَسْلَكُه﴾ وقال: ﴿مَا سَلَكْتُمْ﴾ وعداه المصنف بالباء كأنه ضمنه معنى دخل؛ كقوله صلى الله عليه وسلم { [وَمَن⁷⁰] سَلَكَ طَرِيقًا يُلْتَمِسُ فِيهِ عَلَمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ [بِهِ]⁷¹ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ²} رواه مسلم، وأنفع طريق هي الطريق الموصلة إلى معرفة الله سبحانه وتعالى وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والضمير في قوله: "بنا" للشيخ ومن سأله، وفي بعض النسخ بنا وبهم، فالضمير للمصنف فقط.

1 - كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء، سنن أبي داود، كتاب الأدب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 4841.⁶⁹

2 - من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على مسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحقتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبة، مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 2699.⁷⁰

الحديث

⁶⁹ * - وردت في م 12 والشيخ 14.

⁷⁰ * - الواو ساقطة من المطبوع وسيدة وقد وردت في م 12 والشيخ 14.

⁷¹ * - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 12 وفي الأبي شرح مسلم ج 9 ص 99.

24 ص: مختصرا على مذهب الإمام مالك / بن أنس رحمه الله مبينا لما به الفتوى ش: مختصرا صفة لمحذوف على تقدير مضاف؛ أي تأليف كتاب مختصرا، [والاختصار الإيجاز⁷²]، وهو إبراد المعاني الكثيرة بلفظ قليلة، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: اختلفت عبارات الفقهاء في معنى المختصرا، فقال الاسفرايني: حقيقة الاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض. قال: ومعناه عند الفقهاء رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير. قال: وقيل هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى.

ولم يذكر صاحب الشامل وغيره هذا الثاني، وذكرهما جميما المحاملي، وقال صاحب الحاوي: قال الخليل: هو ما دل قليله على كثирه؛ يسمى اختصارا لاجتماعه ودقته، كما سميت المخضرة مخضرة لاجتماع السيور، وخصر الإنسان لاجتماعه ودقته. انتهى بلفظه. والمذهب لغة الطريق ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية، ويطلق عند المؤاخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزءه الأهم، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: {الحج عرفة²}؛ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد. والله أعلم.

ومالك هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهني بفتح الباء نسبة إلى ذي أصبغ بطن من حمير، وهو من العرب حلفه في قريش [في⁷³]بني تميم الله، فهو مولى حلف لا مولى عتقا، هذا الذي عليه الجمهر، خلافاً لابن إسحاق، وقد رد عليه ذلك غير واحد، وهو إمام دار الهجرة وعالم المدينة وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين على الصحيح، وقيل إنه من التابعين؛ [لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وقد قيل فيها إنها صحابية، [قال ابن رشد:⁷⁵] وال الصحيح فيها أنها ليست صحابية؛ لأن الكلباني ذكرها في التابعيات، ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات، قاله في رسم الشجرة من سمع ابن القاسم من كتاب الطهارة.

ووجه أبو عامر من الصحابة، حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغازيه كلها إلا بدوا، وجده مالك من كبار التابعين، وهو أحد الأربعه الذين حملوا عثمان إلى [قبره ليلاً وغسلوه ودفنه، وأبوه⁷⁶] أنس كان فقيها، وفضائله ومناقبه مشهورة، دونت بها الدواوين، ومن أعظمها الحديث الذي أخرجه الحاكم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

² - الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام من ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، سنن الترمذى، كتاب الحج، دار الفكر، 1995، رقم الحديث 890.

الحديث

⁷² - في المطبوع والاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض للإيجاز وما بين المعقوفين من م 12 وسيد 6 والشيخ 14.

⁷³ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدد ص 24 و م 13 والشيخ 14 وسيد 6.

⁷⁴ - ساقطة من المطبوع، وما بين المعقوفين من ن عدد ص 24 و م 13 والشيخ 14 وسيد 6.

⁷⁵ - ساقطة من المطبوع و م 13 والشيخ 14 وسيد 6 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 24 و م 13 والشيخ 14 وسيد 6.

⁷⁶ - في المطبوع قبره وغسلوه ودفنه ليلاً وأبوه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 24 و م 13 والشيخ 14 وسيد 4.

وسلم: {يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون [عالما⁷⁷] أعلم من عالم المدينة¹} وخرجه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: {يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة²} [وذكره⁷⁸] في المدارك بروايات متعددة، ففي رواية: "آباط الإبل" مكان "أكباد الإبل"، وفي رواية: "أفقه من عالم المدينة"، وفي رواية "من عالم بالمدينة"، وفي رواية: "لا تنقضى الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم المدينة يطلبون علمه" وقد تأوله الأئمة على مالك حتى إذا قيل هذا قول عالم المدينة علم أنه المراد، وقال سفيان: كانوا يرونـه مالـكا، قال ابن فهد: يعني سفيان بقوله: "كانوا يرونـه" التابعين.

قال الشافعى رضي الله عنه: إذا جاء الآخر فمالك النجم [الثاقب⁷⁹] وقال أيضاً: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمنَّ علىَّ في دين الله من مالك بن أنس، وقال: مالك أستاذى وعنه [أخذت⁸⁰] العلم، وما أحد أمنَّ علىَّ من مالك، وجعلت مالـكا حجـة بينـي وبينـ الله.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما بقي على وجه الأرض أحد آمنَّ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس، وقال يحيى بن سعيد، ويحيى بن معين: مالـك أمـير المؤمنـين في الحديث، وقال البخارـي: أصح الأسـانيد مالـك عن نافـع عن ابن عمر رضـي الله عنـهما. وقال عبد الله بن أحمد بن حنـبل: قلت لأـبي: من أثـبت أصـحـاب الزـهـري؟ قال: مـالـك أثـبتـ في كل شيءـ. وقال ابن معـينـ: كان مـالـكـ من حـجـجـ اللهـ عـلـىـ خـلـقـهـ، قالـ فيـ مـخـتـصـرـ المـدارـكـ: قالـ أـحمدـ بـنـ حـنـبلـ: مـالـكـ أـتـبعـ مـنـ سـفـيـانـ.

وسئلـ عنـ الثـورـيـ وـمـالـكـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ أـيـهـماـ أـفـقـهـ؟ـ قـالـ:ـ مـالـكـ أـكـبـرـ فـيـ قـلـبـيـ.ـ قـيـلـ لـهـ:ـ فـمـالـكـ وـالـأـوـزـاعـيـ؟ـ قـالـ:ـ مـالـكـ أـحـبـ إـلـيـ،ـ وـإـنـ كـانـ أـلـأـوـزـاعـيـ مـنـ الـأـئـمـةـ.ـ قـيـلـ:ـ فـمـالـكـ وـالـلـيـلـيـثـ؟ـ قـالـ:ـ مـالـكـ.ـ قـيـلـ:ـ فـمـالـكـ وـالـحـكـمـ وـحـمـادـ؟ـ قـالـ:ـ مـالـكـ.ـ قـيـلـ:ـ فـمـالـكـ وـالـنـخـعـيـ؟ـ قـالـ:ـ ضـعـهـ مـعـ أـهـلـ زـمـانـهـ،ـ مـالـكـ سـيـدـ مـنـ سـادـاتـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ وـهـوـ إـمـامـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ،ـ وـمـنـ مـثـلـ مـالـكـ؟ـ وـقـيـلـ لـهـ:ـ الرـجـلـ يـرـيدـ يـحـفـظـ الـحـدـيـثـ حـدـيـثـ مـنـ تـرـىـ يـحـفـظـ؟ـ قـالـ:ـ حـدـيـثـ مـالـكـ،ـ فـإـنـهـ حـجـةـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ اللهـ.ـ وـقـالـ:ـ رـحـمـ اللهـ تـعـلـىـ مـالـكـ كـانـ مـنـ الإـسـلـامـ بـمـكـانـ.

25

¹ - كتاب العوالى من رواية الحاكم الكبير عن أبي موسى الأشعري، ج 1 ص 125، ط. دار الغرب.
² - سنن الترمذى، كتاب العلم، دار الفكر، رقم الحديث 2689.

الحديث

⁷⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 24 وم 13 والشيخ 14 وسيـدـ 6ـ.

⁷⁸ * - في المطبوع وذكر وما بين المعقوفين من م 13 وسيـدـ 4ـ والشيخ 14ـ.

⁷⁹ - ساقطة من المطبوع وم 13 والشيخ 14ـ وما بين المعقوفين من ن عدد ص 24 وسيـدـ 6ـ.

⁸⁰ * - في المطبوع وسيـدـ 6ـ أخذنا وما بين المعقوفين من م 13 والشيخ 14ـ.

متن الخطاب

قال: وسئل ابن المبارك من أعلم أمالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة، وهو إمام في الحديث والسنّة، وما بقي على وجه الأرض آمنٌ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك، ولا أقدم عليه أحداً في صحة الحديث، ولم أر أحداً مثله. انتهى.

وقال أبو عمر في أول التمهيد: عن ابن [مهدي]⁸¹ سئل من أعلم مالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك أعلم من [أستاذ أبي]⁸² حنيفة؛ يعني حماد بن أبي سليمان. انتهى. وقال الجلال السيوطي في حاشية الموطئ: قال ابن مهدي: سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنّة، والأوزاعي إمام في السنّة، وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيما جمِيعاً. وسئل ابن الصلاح في فتاوِيه عن معنى هذا الكلام فقال: السنّة هنا ضد البدعة، فقد يكون الإنسان عالماً بالحديث، ولا يكون عالماً بالسنّة. انتهى.

وفي الدبياج المذهب عن أحمد بن حنبل أنه سُئل عن يزيد أن يكتب الحديث وينظر في الفقه حديث من يكتب؟ وفي رأي من ينظر؟ قال: حديث مالك ورأي مالك. وذكر أبو نعيم في الحلية عن يحيى بن سعيد القطان قال: ما أقدم على مالك في زمانه أحداً، وذكر أبو نعيم في الحلية أيضاً عن خلف بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: ما أجبت في الفتيا حتى سالت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك. سالت ربعة، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبد الله فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهى، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه. انتهى. وقال في المدخل: قال القرافي: ما أفتى مالك رحمة الله حتى أجازه أربعون محنكاً، ذكره دليلاً على أن [المذيبة]⁸³ يخرج بها من المكروره؛ لأن وصفهم بالتحنيك دليل على أنهم امتازوا به دون غيرهم، وإنما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة؛ إذ الكل مجتمعون فيه. انتهى.

وقال في المدونة: ولا ينبغي لطالب العلم أن يفتني حتى يراه الناس أهلاً للفتيا، قال سحنون: الناس هاهنا العلماء، قال ابن [هرمز]⁸⁴: ويرى هو نفسه أهلاً لذلك، وقال القاضي عياض: قال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن رضي الله تعالى عنهم: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ – يعني أبي حنيفة [ومالكا]⁸⁵ – فقال: أعلى الإنفاق؟ قال: نعم، قال: قلت: فأنشدك الله من أعلى بالسنّة صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: فأنشدك الله من أعلى بأقاويل

الحديث

⁸¹ - لفظ التمهيد ج 1 ص 58 عن ابن مهدي أنه سُئل.

⁸² - في المطبوع لستانى أبي حنيفة وما بين المعقوفين من م 13 وسيد 7 والشيخ 15.

⁸³ - وفي م 13 وسيد 5 والشيخ 15 والمدخل ج 1 ص 141 العدية. ورجح الشيخ محمد سالم إثبات (المذيبة).

⁸⁴ - في المطبوع هارون وما بين المعقوفين من ن الشيخ 15 و 13.

⁸⁵ - في المطبوع أو مالكا وما بين المعقوفين من الشيخ 15 و 13.

منن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين [صاحبنا أم⁸⁶] صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: الشافعي قلت: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء تقيس؟ انتهى. وعن المثنى بن سعيد قال: سمعته يقول: ما بت ليلة إلارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذكره أبو نعيم في الحلية، وقال في مختصر المدارك: قال الشافعي: قالت لي عمتي ونحن بمكة: رأيت في هذه الليلة عجبا! قلت: وما هو؟ قالت: لأن قائلًا يقول: ماتت الليلة أعلم أهل الأرض. فحسبنا تلك الليلة فإذا هي ليلة مات مالك، وقال الحسن بن حمزة الجعفري: كنت أشتمن مالكا فنم فرأيت كأن الجنة فتحت، قلت: ما هذا؟ قالوا: الجنة. قلت: فما هذه الغرف؟ قالوا: مالك لما ضبط على الناس دينهم، فلم أنقصه بعد، وكانت أكتب عنه، وعن محمد بن رمح قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم [في المنام فقلت: يا رسول الله إن مالكا والليث يختلفان. فقال: عليك بما يقول مالك هو وارث وحبي، ورواه أبو نعيم في الحلية عن محمد بن رمح؛ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم⁸⁷ فيما يرى النائم فقلت: يا رسول الله قد اختلف علينا/ مالك والليث فأيهما أعلم؟ فقال: مالك [وارث وحبي،⁸⁸ قال أبو نعيم: معناه وارث علمي. انتهى. وقال ابن رشد في المقدمات في كتاب السرقة لما تكلم على مسألة اشتراك الجماعة في سرقة النصاب: فرحم الله مالك بن أنس فإنه كان أمير المؤمنين في الرأي والآثار، وأعرف الناس بالقياس، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء. انتهى. وقال أبو بكر بن سعدون: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة اختلف فيها مالك والليث فقال: رأي مالك هو الصواب.

وحکی في الديباج عن المدارك عن الإمام مالك أنه قال: جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة، ويروى ست عشرة سنة في علم لم أبهه لأحد من الناس، ومذهبه رضي الله عنه مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات، فهو أبعد المذاهب عن الشبه، ونقل ابن سهل عن بعضهم أنه قال: كل من زاغ عن مذهب مالك فإنه من رين على قلبه، وزين له سوء عمله، فقد [نظرت]⁸⁹ في أقاويل الفقهاء ورأيت ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم أر مذهبًا أتفى ولا أبعد من الزيف من مذهب مالك، وجل من يعتقد مذهبًا من المذاهب فيهم الخارجي والرافضي إلا مذهب مالك، فما سمعت أن أحدًا من يقلده قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله.

26

الحديث

⁸⁶ - في المطبوع ألم صاحبنا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 25 و م 13 والشيخ 14 و سيد 7.

⁸⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 25 و سيد 7.

⁸⁸ - في المطبوع ورث وجدي وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

⁸⁹ - في المطبوع والنسخ رأيت وما بين المعقوفين من الأحكام الكبرى لابن سهل ص 723 ط. دار الحديث.

متن الخطاب

قلت: وفي أول هذا الكلام بشاعة ظاهرة، ولا يحل لسلم أن يعتقد ما قاله، فإن الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم على هدى من ربهم، وكل من قلد واحداً منهم فهو على هدى من ربه، ولعل هذا القائل إنما تكلم على بلاد المغرب، فإنه ليس عندهم إلا مذهب مالك، وكل من خرج عنه عندهم فلا يكون إلا من الخوارج، وإنما نقلته لأنبه على ما فيه، والله سبحانه يعصمنا من الزلل، ويوافقنا في القول والعمل بمنه وكرمه، وأما ما ذكره آخراً -أعني قوله: "فما سمعت أن أحداً من يقلده قال بشيءٍ من هذه البدع"- فهو كلام صحيح.

قال السبكي في مفيض النعم ومبيذ النقم: وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة؛ يديرون بطريقة شيخ السنة أبي الحسن الأشعري، لا يحيد عنها إلا راعٍ من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل الاعتزاز، وراغبٌ من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم، وبرأ الله المالكية فلم ير مالكي إلا أشعري العقيدة، ثم قال في آخر كلامه يخاطب أهل المذاهب الأربعة: وأما تعصيكم في فروع الدين وحملكم الناس على مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد، ولو أن الشافعي وأبا حنيفة وماكًا وأحمد أحياء يرزقون لشدوداً النكير عليكم وتبرؤا منكم فيما تفعلون. انتهى.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل [يبغض⁹⁰] مالكا فاعلم أنه مبتدع، قال أبو داود: وأخشى عليه من البدعة، وقال ابن مهدي: إذا رأيت الحجازي يحب مالكا فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحداً يتناوله فاعلم أنه على خلاف ذلك، قال في الديباج: وكان ربعة إذا جاء مالك يقول: جاء العاقل، واتفقوا على أنه كان أعلم أهل زمانه، وقال أحمد بن حنبل: قال مالك ما جالست سفيهاً قط، وهذا أمر لم يسلم منه غيره، ولا في فضائل العلماء أجل من هذا، وذكر يوماً شيئاً فقيل له: من حدثك بهذا؟ فقال: إنا لم نجالس السفهاء. وقد [عقد⁹¹] القاضي عياض في المدارك [باباً لترجمة⁹²] مذهب مالك وبيان الحجة في وجوب تقليده، ورجح ذلك من طريق النقل والاعتبار، فلينظر ذلك فيه. /

27

وذكر القاضي عبد الوهاب في آخر المعونة شيئاً من ذلك، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختار الشيخ مذهب مالك؛ لأنَّ إمام دار الهجرة، وهو المعنى بالحديث¹ ذكره، ثم قال: وأنَّه جمع بين شرف الحديث والفقه، وغيره من أئمة الدين إما فقيه [صرف⁹³] كالشافعى

الحديث

- 1- يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة، رقم الحديث 2689.
- سنن الترمذى، أبو عيسى، كتاب العلم، دار الفكر، رقم الحديث 2689.

⁹⁰* - في المطبوع ينقص وما بين المعقوفين من م 14 وسيد 5 والشيخ 16.

⁹¹* - في المطبوع عد وما بين المعقوفين من م 14 والشيخ 16.

⁹²* - في المطبوع بالترجيع وما بين المعقوفين من م 14 والشيخ 16 وسيد 7.

⁹³* - في الشيخ 16 وسيد 5 و 14 صرفاً.

متن الخطاب

وأبى حنيفة ليس لهما ذكر عند الصحاحين، وإنما محدث [صرف⁹⁴] كأحمد وداود. انتهى. وهو مأخذ من كلام القاضي عياض في المدارك، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: يكفي في أرجحيته كونه إمام دار الهجرة في خير القرن، ومتبع أهل المغرب الذين لا يزالون ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة، كما صح في الحديث¹، وإن اختللت روایته، وعصم الله مذهبه من أن يكون فيه ذو هوى موسوما بالإمامية، وجعله مقدما عند الكافة حتى إن كل ذي مذهب يختاره بعد مذهبة، وجعل رؤساء مذهبة حجة بعده في الحديث كالفقه، قد خرج لهم البخاري وما ملا كتابه إلا بهم، فهم الحجة والأئمة الأربعة عرف علو مرتبتهم، ووجوب تقديمهم على غيرهم، ولزوم الاقتداء بهم، وترجح عنده أحدهم على ما يتعرف من مراتبهم، ويرى مع ذلك أن مالكا أعلاهم وأسناتهم، إلا ترى أن الشافعي تلميذه وأحمد تلميذ الشافعي، ويرحم الله ابن الأثير حيث يقول: كفى مالكا شرفا أن الشافعي تلميذه، وأحمد تلميذ الشافعي، وكفى الشافعي شرفا أن مالكا شيخه.

وأما أبو حنيفة فذكر غير واحد أنه لقي مالكا وأخذ عنه شيئاً من الحديث، فهو إذا شيخ الكل وإمام الأئمة، وكلهم على هدى وتقى وعلم وورع وزهد. انتهى. وقد ذكر الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه الذي سماه تزيين المالك بترجمة الإمام مالك: بلغني في هذه الأيام أن ثم من أنكر رواية الإمام أبي حنيفة عن الإمام مالك، وعلل ذلك بكبر سنّه، وهذا لا يقال، فقد روى عن الأئمة من هو أكبر منهم سنا.

وقد روى عن الإمام مالك من هو أكبر سنّا من الإمام أبي حنيفة وأقدم وفاة، كالزهري وربيعة، وكلاهما من شيوخ مالك، فإذا روى عنه شيوخه فلا يبعد أن يروي عنه أبو حنيفة الذي هو من أقرانه، ورواية أبي حنيفة عن مالك ذكرها الدارقطني في كتابه، وابن حجر، [والبلخي]⁹⁵ في مسند أبي حنيفة، والخطيب البغدادي في كتاب الرواية عن مالك، وذكرها من المتأخرین الحافظ مغلطای، والشيخ سراج الدين البلقيني، وقال الزركشي في نكته: صنف الدارقطني جزءاً في الأحاديث التي رواها الإمام أبو حنيفة عن الإمام مالك، قال: وقال الحنفية أجل من روى عن مالك أبو حنيفة. انتهى. وقد ذكر القاضي عياض أيضاً في المدارك رواية الإمام [أبي حنيفة عن الإمام⁹⁶] مالك، قال: وروى عنه الأئمة الأجلاء من شيوخه وغيرهم، فمن شيوخه من التابعين

1- لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة، مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، رقم الحديث 1925، دار إحياء التراث العربي.

الحديث

- وفي الشفاء للقاضي عياض ذهب ابن المديني إلى أنهم العرب لأنهم المختصون بالسكنى بالغرب وهي الدلو وغيره يذهب إلى أنهم أهل المغرب وقد ورد المغرب كذا في الحديث بمعناه القاضي عياض في الشفاء الفصل الرابع والعشرين، ج 1 ص 330. وفي فتح الباري وقع في بعض طرق الحديث المغرب بفتح الميم وسكون المعجمة، انظر ج 1 ص 13، ص 295، ط. دار الفكر.

* - في الشيخ 16 وسید 5 و 14 صرفاً.

95 - في المطبوع والبخاري وما بين المعقوفين من م 14 والشيخ 16.

96 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 27 و 14 والشيخ 16 وسید 5.

متن الخطاب

محمد بن شهاب الزهرى، ومات قبل مالك بخمس وخمسين سنة، وربيعة بن أبي عبد الرحمن
ومات قبله بثلاث وأربعين سنة، وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ومن شيوخه من غير
التابعين نافع بن أبي نعيم القارئقرأ مالك عليه القرآن وروى هو عن مالك، وابن أبي ذئب،
وليسىمان بن مهران الأعمش، ومن أقرانه سفيان الثورى، واللبيث بن سعد المصرى، والأوزاعي،
وحمدان بن أبي سلمة، وسفيان بن عيينة، والإمام أبو حنيفة وابنه حماد، وأبو يوسف القاضى
صاحب أبي حنيفة، ومن طبقة بعد هؤلاء المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المالكى، والإمام محمد
بن [إدريس]⁹⁷ الشافعى [رضي الله عنهم]⁹⁸ [ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، والوليد بن
مسلم وغيرهم من مشاهير الرواية، وعد القاضى رحمة الله منهم ألفاً ونيفًا قال: وتركتنا كثيراً من لم
يشتهر، وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال: ما أحد من نقلت عنه هذا العلم إلا اضطر
إلى حتى سألني عن أمر دينه.

قال أبو الحسن الدارقطنى: لا نعلم أحداً تقدم أو تأخر اجتمع له ما اجتمع مالك، وذلك أنه روى
عنه رجالان حديثاً واحداً بين وفاتهما نحو من مائة وثلاثين سنة؛ محمد بن شهاب الزهرى
شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وأبو حذافة السهمى توفي بعد الخمسين والمائتين روايا عنه
حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعترة، وتورعه وتبنته في الفتيا مشهور، وذكر أبو نعيم في
الحلية عن ابن وهب قال: لو شئت أن أملأ لواحي من قول مالك بن أنس لا أدرى فعلت، وعن
عبد الرحمن بن مهدي / قال: رأيت رجلاً جاء إلى مالك بن أنس يسأله عن شيء، أيام ما
يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، قال: فأطرق طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: ما
شاء الله يا هذا، فقال: إني إنما أتكلم فيما أحتجب فيه الخير، [ولست]⁹⁹ [أحسن مسألتك
هذه].

وقال ابن مهدي: سأله رجل مالكا عن مسألة، فقال مالك: لا أحسنها، فقال الرجل: إني
ضررت إليك من كذا وكذا لأسائلك عنها، فقال له مالك: فإذا رجعت إلى مكانك وموضعك
فأخبرهم أني قلت لك لا أحسنها، ولد رحمة الله بذى المروءة موضع من مساجد تبوك على
ثمانية برد من المدينة، هكذا ذكر بعضهم، وقال القاضى عياض فى أول المشارق إنه مدنى الدار
والمولود والنشأة، ولا منافاة بينه وبين ما قبله؛ لأن ذا المروءة من أعمال المدينة، ولد رضي الله
عنه سنة ثلاثة وسبعين، وقيل سنة أربع وسبعين، وقيل سنة ست وسبعين، وقيل سنة سبع
وسبعين، وقيل سنة تسعين، ولا خلاف أنه مات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة، ودفن

28

الحديث

⁹⁷ - في المطبوع إدريسي وما بين المعقوفين من ن عدد ص 27 وم 14 وسيد 5 والشيخ 16.

⁹⁸ - ساقطة من المطبوع وم 14 والشيخ 16 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 27 وسيد 5.

⁹⁹ * - في المطبوع وم 14 وسيد 5 وليس وما بين المعقوفين من الشيخ 16.

من الخطاب بالبقيع، وقبره به معروف، وعليه قبة، وإلي جانبه قبر [نافع،¹⁰⁰] قال السخاوي: إما نافع القاري، أو نافع مولى ابن عمر، وقال الواقدي رحمه الله: وكان رحمة الله طويلاً جسيماً، عظيم الهمامة أصلع أبيض الرأس واللحية، أبيض شديد البياض إلى الصفرة، حسن الصورة أشم، عظيم اللحية تامها تبلغ صدره ذات سعة وطول، وكان يأخذ إطار شاربه ولا يحلقه، ويرى حلقه مثلثة، وكان يترك له سبابين طويلين، ويحتاج بقتل عمر لشاربه إذا أهمه أمر، وقال مصعب بن الزبير: كان مالك من أحسن الناس وجهها، وأحلاهم عيناً، وأنقاهم بياضاً، وأتمهم طولاً في جودة بدن.

قال الواقدي رحمه الله: كان مالك رحمة الله يأتي المسجد ويشهد الصلاة والجناز، ويعود المرضى ويقضى الحقوق، ويجيب الدعوة، ثم ترك الجلوس في المسجد فكان يصلّي وينصرف، ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز، فكان يأتي أصحابها فيعزّيهم، ثم ترك ذلك كله، فلم يكن يشهد الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا الجمعة، ولا يأتي أحداً يعزّيه، ولا يقضي له حقاً، فاحتمل الناس له ذلك حتى مات، وكان ربما قيل له في ذلك: فيقول: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعذره.

وقال في مختصر المدارك: ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز، وكان أصحابها يأتون إليه فيعزّيهم، ثم قال في آخر كلامه: فاحتمل الناس له كل ذلك، وكانت أرغم فيه وأشد تعظيمها، فلما حضرته الوفاة سئل عن تخلفه عن المسجد! وكان تخلف عنه سبع سنين قبل موته فقال: لو لا أني في آخر يوم من الدنيا وأوله من الآخرة ما أخبرتكم؛ بي سلس بول فكرهت أن آتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكرهت أن أذكر علني فأشكوري، وقيل كان اعترافه فتق من الضرب الذي ضربه وكانت الريح تخرج منه. فقال: إني أؤذى المسجد والناس، وخالفت فيمن ضربه، وفي سبب ضربه، فالأشهر أن جعفر بن سليمان هو الذي ضربه في ولادته الأولى بالدينة، وأما سببه فقيل إن أبا جعفر نهاد عن حديث: {ليس على مستكره طلاق¹} ثم دس إليه من سأله فحدث به على رؤوس الناس، وقيل إن الذي نهاد هو جعفر بن سليمان، وقيل إنه سعى به إلى جعفر، وقيل له إنه لا يرى أيمان بيعتكم بشيء، وقيل إنه أفتى عند قيام محمد بن عبد الله العلوي بأن بيعة أبي جعفر لا تلزم؛ لأنها على الإكراه، على هذا أكثر الرواية.

وقال ابن بكر إنما ضرب في تقديمه عثمان على علي، فقيل لابن بكر: خالفت أصحابك، فقال: أنا أعلم من أصحابي، والأشهر أن ذلك كان في خلافة أبي جعفر، وقيل في أيام الرشيد، والأول أصح، وخالف في مقدار ضربه من ثلاثين إلى مائة، ومدت يداه حتى انخلعت كتفه، وبقي بعد ذلك [مطلق]¹⁰¹ [الدين لا يستطيع أن يرفعهما ولا أن يسوّي رداءه، ولما حج المنصور أقاده

1 - ترتيب المدارك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 2، ص 130.

الحديث

* - في المطبوع لنافع وما بين المعقوفين من سيد 5 والشيخ 17.

* - في المطبوع مطال وفي م 5 بطال وما بين المعقوفين من سيد 5 والشيخ 17.

29 من جعفر بن سليمان وأرسله [إليه¹⁰²] ليقتضي منه فقال: أعود بالله، والله ما ارتفع منها/ سوط عن جسمي إلا وأنا أجعله في حل من [ذلك¹⁰³] الوقت؛ لقرباته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل حمل مغشيا عليه فلما أفاق ودخل الناس عليه قال: أشهدكم أنني جعلت ضاربي في حل، ثم قال في اليوم الثاني: قد تخوفت أن أموت أمس فألقى النبي صلى الله عليه وسلم [فأستحيي¹⁰⁴] منه بأن يدخل بعض آلة النار بسببي، فما كان إلا مدة حتى غضب المنصور على ضاربه، فضربه ونيل منه أمر شديد، وقال الداودي: سمعته يقول حين ضرب: اللهم اغفر لهم فإنهم لا يعلمون. وكان ضربه في سنة ست وأربعين ومائة، وقيل سنة سبع وأربعين، قال مالك: ما كان علي أشد يوم ضربت من شعر كان في صدره، وكان في إزاره خرق ظهرت منه فخذلي فجعلت [الله علي أن أستجد¹⁰⁵] الإزار، ولا أترك علي شعرا، وكان يقول ضربت فيما ضرب فيه محمد بن المنذر وربيعة وابن المسيب، ويدرك قول عمر بن عبد العزيز: ما أغبط أحدا لم يصبه في هذا الأمر أذى.

قال الأبياني: ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس وإعظام حتى كأنما كانت تلك [الأسواط حليا¹⁰⁶] حليا به رحمة الله. وقال الجلال السيوطي في حاشية الموطأ في كتاب الجهاد: كتب عبد الله العمري إلى مالك يحضره على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم، فكتب إليه مالك إن الله قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصوم، وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة، ونشر العلم وتعميمه من أفضل أعمال البر، وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك، وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه، وأرجو أن يكون كلنا على خير، ويجب على كل واحد منا أن يرضي بما قسم الله له. والسلام اهـ.

وفي مختصر المدارك قال: سأله [رجل¹⁰⁷] مالكا عن شيء من علم الباطن؛ فغضب وقال: إن علم الباطن لا يعرفه إلا من عرف الظاهر، فإنه متى عرفه وعمل به فتح الله له علم الباطن، ولا يكون [ذلك¹⁰⁸] إلا مع فتح القلب وتنويره، ثم قال للرجل: عليك بالدين المحض، وإياك وبنيات الطرق، وعليك بما تعرف واترك ما لا تعرف. وقال رضي الله عنه: طلب العلم حسن لمن رزق

الحديث

¹⁰² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 28 والشيخ 17 وسيد 8.

¹⁰³ * - في المطبوع ذاك وما بين المعقوفين من م 15 وسيد 8 والشيخ 17.

¹⁰⁴ * - في المطبوع فاستحي وما بين المعقوفين من م 15 وسيد 8 والشيخ 17.

¹⁰⁵ - في المطبوع استجدي وما بين المعقوفين من ن عدد ص 29 والشيخ 17 وسيد 8.

¹⁰⁶ - في المطبوع الأسواط إلا حليا وضبب عدد عليه وصوبه الشيخ محمد سالم بحذف إلا فصار الأسواط حليا وهو الذي في المدارك، ج 2 ص 131.

¹⁰⁷ - في المطبوع رجالا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 29 والشيخ 17 وسيد 8.

¹⁰⁸ * - في المطبوع ذاك وما بين المعقوفين من م 15 والشيخ 17 وسيد 8.

خيره، وهو قسم من قسم الله عز وجل، ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسى فالزمه. وقال: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما هو نور يضعه الله في القلوب. وقال: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس. وقال ابن وهب: أَدْ مَا سمعتْ وَحْسِبَكَ، وَلَا تَحْمِلْ لِأَحَدٍ عَلَى ظَهِيرَكَ، إِنَّهُ كَانَ يَقَالُ أَخْسَرَ النَّاسَ مِنْ بَاعِ آخْرِهِ بَدْنِيَا، وَأَخْسَرَ مِنْهُ مِنْ بَاعِ آخْرِهِ بَدْنِيَا غَيْرِهِ، وَقَيلَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا خَوَلَ عِلْمًا وَكَانَ رَأْسًا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ أَنْ يَضُعَ التَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَعْتَبُ نَفْسَهُ إِذَا خَلَا بَهَا، وَلَا يَفْرَحَ بِالرَّئَاسَةِ، إِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوْسَدَ التَّرَابَ سَاءَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وقال: إن المسألة إذا سئل عنها الرجل فلم يجب واندفعت عنه فإنما هي بلية صرفها الله عنه.

وقال: من صدق في حديثه متع بعقله، ولم يصبه ما يصيب الناس من الهرم والخرف. وقال: لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه، ويشتغل بما يعنيه، فإذا فعل ذلك يوشك أن يفتح له قلبه. وقال: ما زهد أحد فيها إلا أنطقه الله بالحكمة، وقال: عليك بمجالسة من يزيد في عملك قوله، ويدعوك إلى الآخرة فعله، وإياك ومجالسة من يضلوك قوله، ويدعوك إلى الدنيا فعله، وقال له رجل: أوصني، فقال: إذا هممت بأمر من طاعة الله فلا تحبسه فوافا حتى تمضيه، فإنك لا تأمن الأحداث، وإذا هممت بغير ذلك فإن استطعت أن لا تمضيه ولو فوaca، فلعل الله يحدث لك تركه، ولا تستحي إذا دعيت لأمر ليس بحق أن تعمل الحق، واقرأ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾، وظهر ثيابك ونقها من معاصي الله، وعليك بمعالي الأمور وكبارها، واتق رذائلها وسفاسفها، فإن الله يحب معالي الأخلاق، وأكثر تلاوة القرآن، واجتهد في الخير، واذهب حيث شئت.

/ وقال: كثرة الكلام تمج العالم وتذله وتنقصه، ومن عمل هذا ذهب بهاوه، ولا يوجد ذلك إلا في النساء والصغر، وكان يقال نعم الرجل فلان لولا أنه يتكلم كلام شهر في يوم، وقال: طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة إلى الناس. وقال: أهوا الدنيا ثلاثة؛ ركوب البحر، وركوب فرس عربي، وتزويع حرة، وقال: من إذالة العلم أن تجيب كل من يسألك، ولا تكون إماما بكل ما تسمع^{*}، ومن إذالة العلم أن تنطق به قبل أن تسأله عنه.

وتاليفه رحمه الله كثيرة منها كتاب الموطإ الذي لم يسبق إلى مثله، قال ابن مهدي: ما كتاب بعد كتاب الله أنسفع للناس من الموطإ، ولا أصح بعد القرآن منه.

وقال الشافعي: ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك، وما على الأرض أصح منه، وفي رواية أفضل منه، وقال أحمد بن حنبل: ما أحسنه لم تدين به. وقد أكثر الناس مدحه نثرا ونظمها، واعتنى العلماء به شرحا وكلاما على الرجال والأسانيد وغير ذلك، ورواه عن مالك خلق كثير، ومن تاليفه رسالته إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية، قال القاضي عياض: هي من أجل الكتب في هذا الباب، وتدل على سعة علمه بهذا الشأن، ومنها كتابه في النجوم وحساب دوران الزمان

30

*- لفظ المدارك ج 2، ص. 61، ولا يكون إماما من حدث بكل ما سمع.

متن الخطاب

ومنازل القمر، وهو كتاب حسن مفید اعتمد عليه الناس في هذا الباب، وجعلوه أصلا، ومنها رسالته في الأقضية؛ كتب بها إلى بعض القضاة عشرة أجزاء، ورسالته إلى ابن غسان في الفتوى، وهي مشهورة، ورسالته إلى هارون الرشيد في الأدب والمواعظ، ومنها كتابه في التفسير لغريب القرآن، ومنها رسالته إلى الليث في إجماع أهل المدينة، ونسب له كتاب السر وأنكر. والله أعلم. ومناقبه وفضائله وأحواله كثيرة، وما ذكرناه منها قل من كثر، وإنما أردنا التنبيه على ما لا بد منه.

فرع: التقليد هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي عليه الجمهور أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدین، سواء كان عالماً أو ليس بعالماً، وقيل لا يقلد العالم وإن لم يكن مجتهداً؛ لأن له صلاحيةأخذ الحكم من الدليل.

فرع: قال القرافي في شرح المحسوب: قال إمام الحرمين: أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتبعوا بمذاهب [أعيان¹⁰⁹] الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وببوا؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يعتنوا بتهذيب المسائل والاجتهاد وإيضاح طرق النظر، بخلاف من بعدهم. ثم قال القرافي: ورأيت للشيخ تقى الدين بن الصلاح ما معناه أن التقليد يتبع في هذه الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقتها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكملاً في موضع آخر، وأما غيرهم فتنتقل عنه الفتاوي مجرد، فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مختصاً، لو انضبط كلام قائله لظهر؛ فيصير في تقليده على غير ثقة، بخلاف هؤلاء الأربعة. قال: وهذا توجيه حسن، فيه ما ليس في كلام إمام الحرمين، ثم أورد عليه أنه يلزم عليه عدم جواز نقل مذاهبهم لعدم انضباطها، فلعل ما نقله عنهم لو جمعت شروطه صار موافقاً لما نجعله مخالفًا له، قال: ويمكن الجواب بأن أمر النقل خفيف بالنسبة إلى العمل، فإنه قد يكون المقصود منه الإطلاع على وجوه الفقه، والتنبيه على المدارك وعدم الوقف، فيوجب ذلك التوقف عن أمور والبحث عن أمور، وقال ابن برهان: تقليد الصحابة يتخرج على جواز الانتقال في المذاهب، فمن منعه لأن مذاهب الصحابة لم تكثر فروعها حتى يمكن [المقلد¹¹⁰] الاتقاء [بها¹¹¹] طول عمره. انتهى باختصار. وأكثره باللفظ.

وذكر البرزلي أن ابن العربي سأله الغزالى عن قلد الشافعى مثلاً؛ وكان مذهبـه مخالفـاً لأحدـ الخـلفـاء الأربـعة أو غيرـهم منـ الصـحـابـة فـهـلـ لهـ اـتـبـاعـ الصـحـابـة؟ لأنـهـ أـبـعـدـ عنـ الخطـبـ، ولـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ {اقـتـدواـ بـالـذـينـ مـنـ / بـعـدـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ¹} فـأـجـابـ: أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـظـنـ بـالـشـافـعـيـ أـنـ لـمـ

31

1- مسند أحمد، ج.5، ص.382، الترمذى في جامعه بشرحه عارضة الاحدى، الحديث 3682 دار الفكر.

الحديث

¹⁰⁹- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص30 وم والشيخ 18 وسيد 8.

¹¹⁰- في المطبوع لمقلد وما بين المعقوفين من الشيخ 18 وسيد 8 وفي م 20 المتقى.

¹¹¹- في المطبوع به وما بين المعقوفين من سيد 8 والشيخ 18 وم 20.

متن الخطاب

يخالف الصحابي إلا لدليل أقوى من مذهب الصحابي، وإن لم يظن هذا فقد نسب الشافعى للجهل بمقام الصحابي وهو محال، وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرین على المتقدمین، مع العلم بفضلهم عليهم؛ لكون المتقدمین سمعوا الأحادیث آحاداً، وتفرقوا في البلاد فاختللت فتاویهم وأقضیتهم في البلاد، وربما بلغتهم الأحادیث فوقفوا عما أفتوا به وحكموا ولم يتفرغوا لجمع الأحادیث؛ لاشتغالهم بالجهاد وتمہید الدين، [فلما انتهى الناس] ¹¹² إلى تابعی التابعین وجدوا الإسلام مستقراً ممهداً فصرفوا هممهم إلى جمع الأحادیث، ونظروا بعد الإحاطة بجميع مدارك الأحكام، ولم يخالفوا ما أفتی به الأول إلا لدليل أقوى منه، ولهذا لم يسم في المذاهب بکریا ولا عمریا. انتهى مختصراً.

ثم ذكر البرزلي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه سئل عن صحة مذهب أبي بكر أو غيره من علماء الصحابة في شيء فهل يعدل إلى غيره، أم لا؟ فأجاب: بأنه إذا صح عن عصر الصحابة مذهب في حكم من الأحكام فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله، ولا يجب على المجتهدين تقليد الصحابة في مسائل الخلاف؛ بل لا يحل ذلك في وضوح أدلة مذهبهم على أدلة الصحابة. انتهى.

وهذا مخالف لما تقدم، وهو أيضاً مبني على مذهبه من جواز الانتقال من مذهب إلى مذهب كما سيأتي، ثم ذكر عن المازري أنه سئل هل يسوغ الأخذ بقول ابن المسبّب أن المبتوطة تحل بالعقد؟ فأجاب: بأنني سئلت عن هذه المسألة حين وقعت لشخص قرأ [علي] ¹¹³ في شيء من الأصول، وجاءني سؤال من قبل قاضي تونس وفقهائها فأكثرت النكير عليه، وبالغت حتى أظنّ أنني سمحت لهم في عقوبته، وذكرت لهم أن هذا باب إن فتح حدث منه خروق من الديانات، واني رأيت من الدين الجازم والأمر الحاتم أن أنهى عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه حماية للذریعة، ولو ساغ هذا لقال رجل أنا أبيع ديناراً بدينارين مقلداً لما روي عن ابن عباس، وأخر إني أتزوج من غير ولی ولا شهود مقلداً في الولي لأبي حنیفة، وفي الشهود لمالك، وبدانق مقلداً للشافعی، وهذا عظيم الموضع في الضرر، وهب أنني أبحث لهذا السائل أن يفعل في نفسه، فنكاحه لا يخفى فهو أولى بالجسم من غيره، وقضاء بلده وفقهاؤهم لا يأخذون بذلك، بل يفسخونه ولا تسمح أنفسهم بترك مذهب مالك والشافعی وأبی حنیفة لاتفاق الأمصار على تقلیدهم. انتهى.

فرع: يجوز تقلید المیت على الصحيح، وعليه عمل الناس، ولو وجد مجتهد حي، ومنع الإمام الرازی تقلید المیت، قال: لأنّه لا بقاء لقول المیت، بدليل انعقاد الإجماع بعد موته المخالف، قال: وتصنیف الكتب في المذاهب مع موته أربابها لاستفادة طريق الاجتہاد من تصرفهم في

32

الحديث

* - في المطبوع فلما انهى فتاویهم الناس وما بين المعقوفين من م 16 والشيخ 18 وسيد 8 والبرزلي ج 1 ص 68.

* - في البرزلي ج 1 ص 85 قرأ على قدیما شيئاً من علم الأصول.

متن الخطاب

الحوادث، وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه، وعورض [بحجية]¹¹⁴ الإجماع بعد موت المجمعين، وقيل يجوز تقليد الميت إن لم يوجد مجتهد حي، هكذا ذكر الخلاف غير واحد، وحمل بعضهم إطلاق المانعين على أن المراد إذا فقد مجتهد مماثل للميت أو أرجح، أما إذا فقد المجتهدون مطلقاً فلا يترك الناس هملاً.

قلت: هذا الحمل متعدد، ونقل البرزلي في أول كتابه عن [الفهرى]¹¹⁵ أنه قال: المشهور لا يجوز تقليد الميت. ولم يتعقبه بأنه خلاف ما عليه العمل، ونحوه ما ذكر ابن ناجي في أول شرح الرسالة قال: أجمع أهل الأصول على منع تقليد الميت كما حکاه القرافي في شرح المحصول، لكنه قال بعده: نص ابن طلحة في شرح الرسالة على أنه [لا]¹¹⁶ يجوز تقليد العالم مع وجود الأعلم وإن كان ميتاً؛ لأن بموته أمن رجوعه عن قوله؛ بخلاف الحي.

قال التادلي: ونظر أهل الأعصار والأمسكار اليوم على ذلك من غير تنازع، ولو سد هذا الباب لقلد من لا يستحق أن يقلد، لا سيما وقد فسدت العقول وتبدلاتها، وكثرت البدع وانتشرت، فكان الرجوع إلى سلف المسلمين وأئمة الدين هو الواجب على المقلدين. انتهى. وقال ابن عرفة في كتاب الأقضية عن كتاب الاستغناء: انعقد الإجماع في زماننا على تقليد المجتهد الميت؛ إذ لا مجتهد فيه. انتهى. وقال الشيخ حلولو في شرح جمع الجواجم: ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك؛ إذ لم ينقل عن أحد من أهل العلم بعد استقرار المذاهب المفترى بها إنكاره. انتهى.

فرع: قال القرافي في شرح المحصول: قال سيف الدين: إذا اتبع العامي مجتهداً في حكم حادثة وعمل بقوله اتفقوا على أنه ليس له الرجوع [عنه]¹¹⁷ في ذلك الحكم، واختلفوا في رجوعه إلى غيره في غير ذلك الحكم واتباع غيره فيه، فمنع وأجيب، وهو الحق نظراً إلى إجماع الصحابة في تسويغهم للعامي الاستفتاء لكل عالم في مسألة، ولم ينقل عن السلف الحجر في ذلك على العامة، ولو كان ذلك ممتنعاً لما جاز للصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه، وأن كل مسألة لها حكم نفسها، فكما لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك في المسألة الأخرى.

وأما إذا عين العامي مذهبها معيناً كمذهب الشافعي وأبي حنيفة وقال أنا على مذهبه ومتلزم له، فجوز قوم اتباع غيره في مسألة من المسائل؛ نظراً إلى أن التزام ذلك المذهب غير [ملزم]¹¹⁸ له، ومنعه آخرون؛ لأن التزامه [ملزم]¹¹⁹ له، كما لو التزمه في حكم حادثة معينة، والمخтар التفصيل، وهو أن كل مسألة من مذهب الأول إن إتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها، وما لم يتصل عمله بها

الحديث

¹¹⁴ - في المطبوع وم 20 بحجة وما بين المعقوفين من سيد 8 والشيخ 19.

¹¹⁵ - في المطبوع الفهدي وما بين المعقوفين من م 20 وسيد 8 والشيخ 19.

¹¹⁶ * - ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع وقد ورد في نسخة الشيخ 19 وسيد 8 وم 16 وابن ناجي في شرح الرسالة ج 1 ص 13.

¹¹⁷ - ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع وقد ورد في الشيخ 19 وسيد 8.

¹¹⁸ - في المطبوع ملزوم وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم.

¹¹⁹ - في المطبوع ملزوم وما بين المعقوفين من م 17 وسيد 8 والشيخ 19.

متن الخطاب

فلا مانع من اتباع غيره، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يذكر في هذه المسألة إجماعيين؛ أحدهما إجماع الصحابة المتقدم ذكره، والثاني إجماع الأمة على أن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين، بل هو مخير، فإذا قلد إماماً معيناً وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه، لا سيما الإجماع لا يدفع إلا بما هو مثله من القوة. انتهى كلام القرافي.

وقال البرزلي : وأما الانتقال من مذهب إمام إلى غيره ففي ذلك ثلاثة أقوال؛ بالجواز والمنع ، والثالثة إن وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع. انتهى . "مبينا لما به الفتوى" أي موضحاً لما به الفتوى؛ أي للقول الذي يفتى به ، وهو صفة مختصرة ، والفتوى بالفتح والضم والفتح لأهل المدينة.

قاله في المحكم ، وهو الجاري على القياس ، والفتيا بالضم ، وكلها اسم لما أفتى به الفقيه ، والإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام ، قيل ولا حاجة إلى القيد الأخير ، لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد ، لأنه إنشاء ، والذي يفتى به هو [المشهور أو الراجح]¹²⁰ ، ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح ، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور.

قال ابن فر 혼 في تبصرته : لا يجوز التساهل في الفتوى ، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتني ، وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم ثبته ، وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة والبطء عجز ، وأن يبيطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يضل ويضل ، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل [المحدورة]¹²¹ [ترخيصاً على من يريد نفعه ، وتغليظاً على من يريد ضره ، قال ابن الصلاح : ومن فعل ذلك هان عليه دينه ، قال : وأما إذا صح قصد المفتى واحتسب في قصده حيلة ليخلص بها المستفتى من ورطة يمين فذلك حسن جميل ، وذكر البرزلي في مسائل الوصايا عن ابن علوان أنه علم بعض الخصوم حيلاً غالب بها ، قال : ولعله ظهر له أنهم على الحق ، وإنما فهذا من تلقين الخصوم ، وهو جرحة في حق [فاعله]¹²² [قال¹²³ القرافي : وإذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا يفتى [العامّة بالتشديد ، والخواص وولاة الأمور بالتسهيل ، وذلك قريب من الفسوق والخيانة ، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى ، والحاكم كالافتى في هذا .

فرع : قال ابن فر 혼 في تبصرته عن المازري : الذي يفتى في هذه الأزمان أقل مراتبه في نقل / المذاهب أن يكون قد استباح في الاطلاع على روایات المذهب وتأویل الشیوخ لها ، وتوجیہهم لما وقع من الاختلاف فيها ، وتشبیھهم مسائل بمسائل يسبق إلى الذهن تباعدها ، وتفریقهم بين

33

الحديث

¹²⁰ - في المطبوع المشهور والراجح وما بين المعقوفين من سيد 8 والشيخ 19 وم 17.

* ¹²¹ في م 17 المحظورة.

* ¹²² في المطبوع فاعليه وما بين المعقوفين من م 17 وسيد 8 والشيخ 19.

* ¹²³ في المطبوع للعامّة وما بين المعقوفين من سيد 8 والشيخ 19.

مسائل يقع في النفس [تقاربها¹²⁴] إلى غير ذلك. انتهى. وقال القرافي في الفرق الثامن والسبعين: طالب العلم ثلاث حالات؛ الأولى: أن يحفظ كتابا فيه عمومات مخصصة في غيره، ومطلقات مقيدة في غيره؛ فهذا يحرم عليه أن يفتني بما فيه؛ إلا في مسألة يقطع أنها مستوفية القيود، وتكون هي الواقعه بعينها. الثانية: أن يتسع اطلاعه بحيث يطلع على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات، لكنه لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته، فهذا يفتني بما يحفظه وينقله، ولا يُخرج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها، الثالثة: أن يحيط بذلك وبمدارك إمامه ومستنداتها وهذا يفتني بما يحفظه، ويُخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه. انتهى باختصار.

تبنيه: إذا لم يجد الشخص نصا في المسألة في مذهب إمامه، ولا وجد من له معرفة بمداركه، فالظاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير ويعمل عليه، ولا يعمل بجهل، ويفيد هذا ما قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: "ويستعمل سائر ما ينفع به طيبا" الحال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب، فإن لم يجد فالقوى من الخلاف، [فإن لم يجد فالشاذ من المذهب،¹²⁵] فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب، ولا يخرج عن أقاويل العلماء. انتهى. وكذا ينبغي في كل مسألة. والله أعلم.

فرع: من أفتى رجلا فأتلف بفتواه مالا فإن كان مجتهدا فلا شيء عليه، وإن قال المازري يضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التغليظ عليه، وإن أدبه فأهل إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب، وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلا، ونقل البرزلي عن ابن رشد في أوائل النكاح أنه لا ضمان عليه؛ لأن غرور بالقول، إلا أن يتول فعل ما أفتى به فيضمن، وذكر في أوائل كتابه عن الشعبي أنه يضمن، قال: وهذا عندي في الفتى الذي يجب تقليله المنتصب لذلك، وأما غيره فكالغرور بالقول، ويجري على أحكامه، فتحصل أن الفتى المنتصب لذلك يضمن، ولعل ابن رشد لا يخالف فيه؛ لأن هذا يحكم بفتواه فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة، وأما غير المنتصب فيه قوله لابن رشد والمازري. والله أعلم.

فرع: قال البرزلي: وأما الإجارة على الفتيا فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها، وكذلك القضاء؛ لأنها من باب الرشوة، لكن لو أتى خصمك إلى قاض فأعطيه أجرا على الحكم بينهما، وأتى رجل للمفتى فأعطاه أجرا على فتواه لم يتعلق بها خصومة، ولم يتعين ذلك عليه لوجود من يقوم به، فقال الشيخ عبد الحميد: أي شيء يمنع من ذلك؟ ولا يجرئ على التصرير

¹²⁴ - في المطبوع تناولتها وما بين المعقوفين من ن عدد ص 33 و م 15 والشيخ 20 و سيد 8.

¹²⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 33 والشيخ 20 و سيد 9.

متن الخطاب

به، وقال اللخمي: يمنع من ذلك جملة، وعلى الأول يحمل ما يروى عن ابن علوان أحد فقهاء تونس وفتنيها أنه كان يقبل الهبة والهدية ويطلبها من يفتنيه، كما نقله ابن عرفة عنه. فرع: قال البرزلي عن طر ابن عات عن ابن عبد الغفور: ما أهدي للفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله، وما أهدي له رجاء العون على خصومة أو في مسألة رجاء قضائها على خلاف المعمول به فلا يحل، وهو رشوة. البرزلي: كأخذ فقهاء الbadia الجعائل على رد المطلقة ثلاثة، ونحوها من الرخص. والله أعلم.

ص: فأجبت سؤالهم بعد الاستخاراة مثيراً بفيها للمدونة ش: أعلم أن أصل المدونة سماع قاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمن بن القاسم، وهما معاً من أصحاب مالك، وهو أول من عملها وروها عنه، وسأله عنها على أسئلة أهل العراق، وأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله، فحملت عنه بالقيروان، وكانت تسمى

الأسدية وكتاب أسد وسائل ابن القاسم، وكتبها عنه سحنون، كذا قال في التنبيهات.

وقال في المدارك: منعها أسد من سحنون فتلطف به سحنون حتى وصلت إليه فرحة / سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم فسمعها منه، وأصلاح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها، وجاء بها إلى القيروان وهي في التأليف على ما كان عليه كتاب أسد مختلطة الأبواب غير مرتبة المسائل، ولا مرسومة التراجم.

وكتب ابن القاسم إلى أسد أن يعرض كتابه عليها ويصلاحه منها فأنف من ذلك، فيقال إن ابن القاسم دعا أن لا يبارك فيها، فهي مرفوضة إلى اليوم، ثم إن سحنون نظر فيها نظراً آخر، ويبو بها وطرح منها مسائل، وأضاف الشكل إلى شكله وهذبها ورتبتها ترتيب التصانيف، واحتج لمسائلها بالآثار من روایته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره، فعل ذلك بكتاب منها، وبقيت منها كتب على حالها مختلطة مات قبل أن ينظر فيها، فلأجل ذلك تسمى المدونة والمختلطة، وهي التي تسمى بالأم، ثم إن الناس اختصروا، فاختصرها ابن أبي زيد وابن أبي زمنين وغيرهم، ثم أبو سعيد البراذعي، ويسمى اختصاره بالتهذيب، واستغل الناس به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه، واختصر ابن عطاء الله تهذيب البراذعي، والمدونة أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، وهي أصل المذهب وعمدته.

وذكر القاضي عياض في المدارك في ترجمة أسد بن الفرات عن سحنون أنه كان يقول: عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته، أفرغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها، وكان يقول: ما اعتكف رجل على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورمه وزهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه، وكان يقول: إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن،

34

متن الخطاب

تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها، كذا نقل هذا عن سحنون في ترجمة أسد ابن الغرات، ونقله¹²⁵ (مكرر) في شرحه لابن الحاجب، والمصنف في التوضيح، وكثير من أهل المذهب عن ابن رشد، ونقل أبو الحسن عن ابن يونس قال: يروى ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، وبعده مدونة سحنون. انتهى. وذلك أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين؛ مالك وابن القاسم وأسد وسحنون، قوله المصنف: "بفيها" يريد بلفظة أحد جزائها ضمير مؤنث غائب إما ملفوظ به نحو منها وفيها ظاهرها، أو [مستتر]¹²⁶ نحو روبيت وحملت وقيدت، وأعاد عليها ضمير الغائب وإن لم يتقدم لها ذكر لشهرتها عند أهل المذهب، واعلم أنه رحمة الله تارة يشير إلى الأم وتارة إلى التهذيب، قال البساطي: والظاهر أنه كان عنده أجزاء من الأم دون الكل، ثم إنه رحمة الله تعالى إنما يأتي بها غالباً لكون ما فيها مخالف لما رجحه، [أو] لإشكال¹²⁷ [ما فيها].

ص: وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها ش: قال ابن غازي: أي بمادة أول ليندرج نحو تأويلان وتأويلات، وهذا النوع من الاختلاف إنما هو في جهات محمّل لفظ الكتاب، وليس في [آراء]¹²⁸ في الحمل على حكم من الأحكام فتعد أقوالا. [اهـ]¹²⁹ [واعلم أنه قد تكون التأويلات أقوالا في المسألة، واختلف شراح المدونة في فهمها على تلك الأقوال، فكل فهمها على قول، وننبه على ذلك في محله إن شاء الله، وقد يكون أحد التأويلات موافقاً للمشهور فيقدمه المصنف، ثم يعطّف الثاني عليه، والتأويل إخراج اللفظ [عن]¹³⁰ ظاهره، وإطلاق المصنف التأويلات على ذلك وعلىبقاء اللفظ على ظاهره من باب التغليب.

ص: وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لا اختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لا اختياره من الخلاف وبالترجح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك ش: يعني أنه يشير بمادة الاختيار لاختيار اللخمي، لكن إن ذكر ذلك بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار فذلك اختياره من خلاف [من]¹³¹ تقدمه، وإن ذكره بصيغة الفعل نحو اختيار واختير كذلك اختياره في نفسه، ويشير بمادة الترجح [لاختيار ابن]¹³² [يونس، فإن]¹³³ [كان بصيغة / الاسم نحو الأرجح والمرجح فلا اختياره من خلاف تقدمه، وإن كان بصيغة الفعل نحو رجح مبنياً للفاعل والمفعول فذلك اختياره هو في نفسه وهو قليل، ويشير

35

الحديث

¹²⁵ (مكرر) * - هكذا في الأصل وفي م وفي سيدى. والذي في الشيخ ونقله في شرحه ابن الحاجب.

¹²⁶ * - في المطبوع مستتراً وما بين المعقوفين من م 18 والشيخ 21 وسيد 9.

¹²⁷ - في المطبوع ولاشكال وما بين المعقوفين من ن عدد ص 34 وسيد 9 وم 16 والشيخ 21.

¹²⁸ - في المطبوع أداء وما بين المعقوفين من ن عدد ص 34 وسيد 9 وم 16 والشيخ 21.

¹²⁹ * - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 34.

¹³⁰ * - في المطبوع على وما بين المعقوفين من م 18 وسيد 9 والشيخ 21.

¹³¹ * - في المطبوع لمن وما بين المعقوفين من م 18 والشيخ 21 وسيد 7.

¹³² * - في المطبوع لابن وما بين المعقوفين من م 18 وسيد 9 والشيخ 21.

¹³³ * - في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من م 18 والشيخ 21 وسيد 9.

متن الخطاب

بمادة الظهور لاختيار ابن رشد، [فبالاسم¹³⁴] نحو الأظهر والظاهر لاختياره من خلاف من تقدمه، وبال فعل نحو ظهر لاختياره في نفسه وهو قليل، ويشير بمادة القول للمازري، فبالاسم نحو المقول لاختياره من خلاف سابق وهو قليل، وبال فعل نحو قال أو قيل لاختياره في نفسه وهو كثير، واعلم أنه يذكر اختيار هؤلاء الشيوخ تارة لكونه مخالف لما رجحه، وتارة لكونه هو الراجح، وذلك حيث لم يذكر غيره، وكذا يفعل في اختيار غيرهم المشار إليه بصحح والأصح واستحسن. والله أعلم.

قال ابن غازي: وإنما جعل الفعل لاختيار الشيوخ في أنفسهم، والاسم الوصف لاختيارهم من الخلاف المنصوص؛ لأن الفعل يدل على الحدوث، والوصف يدل على الشivot، وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار، وبدأ باللخمي لأنه أجرؤهم [على ذلك،¹³⁵] ولذا خصه بمادة [الاختيار، وخص¹³⁶] ابن يونس بالترجح لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه، وما يختار لنفسه قليل، وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيراً على ظاهر الروايات، فيقول يأتي على رواية [كذا كذا¹³⁷، وظاهر ما في سماع [كذا كذا¹³⁸، وخص المازري بالقول لأنه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه:

إذا قالت حذام فصدقواها فإن القول ما قالت حذام

انتهى.

واللخمي بالباء المعجمة هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الريعي المعروف باللخمي، وهو ابن بنت اللخمي [قيروانى¹³⁹، نزل صفاقس، تفقه بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب وأبي إسحاق التونسي والسيورى، وظهر في أيامه وطارت فتاوياه، وكان فقيها فاضلاً ديناً متقدماً ذا حظ من الأدب، وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة إفريقية، وتفقه به جماعة منهم الإمام أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي والكلاعي وعبد الحميد الصفاقي، وله تعليق كبير [محاذياً¹⁴⁰] للمدونة سماه التبصرة حسن مفيد، توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعين بصفاقس، وقبره بها معروفة، رحمة الله عليه.

وابن يونس هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تميمي صقلي، كان فقيها إماماً عالماً فرضياً، أخذ عن أبي الحسن الحصائرى وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس، وكان ملازمًا للجهاد موصوفاً بالنجدة، وألف كتاباً جاماً لمسائل المدونة، وأضاف إليها غيرها من النوادر وغير ذلك،

الحديث

¹³⁴ * - في المطبوع وبالاسم وما بين المعقوفين من م 18 والشيخ 21 وفي سيد 9 فالاسم.

¹³⁵

- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 35 والشيخ 21 و 16.

¹³⁶

- في المطبوع الاختيار على ذلك وخص وما بين المعقوفين من م 18 وسيد 9 والشيخ 21.

¹³⁷

- في المطبوع كذا وكذا وما بين المعقوفين من م 18.

¹³⁸

- في المطبوع كذا وكذا وما بين المعقوفين من م 18.

¹³⁹

- في المطبوع القيرواني وما بين المعقوفين من م 18 والشيخ 21 وسيد 9 والديباچ 298.

¹⁴⁰

- هكذا في م 18 والشيخ 21 وسيد 9 والذي في الديباچ ص 298 وله تعليق كبير على المدونة.

وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة، توفي رحمة الله في عشر بقين من ربىع الأول سنة إحدى وخمسين وأربعين، وقيل في ربىع الأخير، ويعبّر عنه ابن عرفة بالصقلبي. وابن رشد هو الإمام محمد بن أحمد بن رشد يكنى بأبي الوليد قرطبي فقيه وقته بأقطار الأندلس والمغرب، [المعروف¹⁴¹] بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، كثير التصانيف مقبولها، ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق، وهو كتاب عظيم النفع جداً، قال في أوله: من جمعه إلى كتابه المعنى بالخدمات حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات، وعرف العلم من طريقه وأخذه من بابه وسبيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله عليهم في غير ما آية من كتابه، ووعدهم برتفيع الدرجات.

واختصر المبوسطة، ولشخص كتاب مشكل الآثار للطحاوي. وله أجزاء كثيرة في /فنون مختلفة، وتفقه بأبي جعفر [أحمد بن رزق الفقيه¹⁴²] [ونظرائه¹⁴³] من فقهاء بلده، وولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة إحدى عشرة [عشرة¹⁴⁴] وخمسين، ثم استغنى منه سنة خمس عشرة، وكان صاحب الصلاة في مسجد الجامع، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس، وأخذ عنه جماعة من العلماء منهم القاضي عياض.

وكان القاضي أبو الوليد يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر، مات ليلة الأحد حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين وخمسين، ودفن بمقدبرة العباس، وصلى عليه ابنه أبو القاسم، وكان الثناء عليه جميلاً، والتَّفجُّعُ عَلَيْهِ جَلِيلًا، وموالده سنة خمسين وأربعين. والمازري هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري؛ يُعرف بالإمام، أصله من مازر بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية نزل المهدية إمام بلاد إفريقيا وما وراءها من المغرب، وصار الإمام لقباً له.

ويحكى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أحق ما يدعونني به؟ فقال له: وسع الله صدرك للفتيا. وكان آخر المشتغلين بأفريقيا بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي المعروف بابن الصائغ وغيرهما، وكان يفزع إليه في الفتوى في الطب، كما يفزع إليه في الفقه، ويحكى أن سبب اشتغاله بالطب أنه مرض فكان يطبه يهودي، فقال له اليهودي: يا سيدي مثلثي يطبه مثلكم، وأي قربة أجدها أقرب بها في ديني مثل أن أفقدكم لل المسلمين؟ فمن حينئذ اشتغل بالطب، وشرح التقليدين للقاضي عبد الوهاب، وشرح كتاب

36

¹⁴¹ - في المطبوع والمعرف وما بين المعقوفين من م 18 والشيخ 21 وسيد 9.

¹⁴² - في المطبوع بن مرزوق وسيد 9 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 36 وم 18.

¹⁴³ * - في المطبوع والشيخ ونظائره وما بين المعقوفين من م 18 وسيد 9.

¹⁴⁴ * - في المطبوع عشر وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدو.

متن الخطاب

مسلم، وشرح البرهان لأبي المعالي، وألف غير ذلك، ومنمن أخذ عنه بالإجازة القاضي عياض، توفي سنة ست وثلاثين وخمسماة، وقد نيف على الشهرين، وليس هو صاحب الإرشاد المسمى بالمهاد، بل ذلك إسكندراني، وهذه الترجم من كلام ابن فردون إلا قليلا، وعرف عياض بالأولين في المدارك، وبالأخيرين في الغنية¹⁴⁵ في ذكر مشايخه. والله أعلم.

ص: وحيث قلت خلاف ذلك لاختلافه وحيث ذكرت قولين أو أقوالاً فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة ش: يعني أن الشيوخ إذا اختلفوا في تشمير الأقوال - يريد وتساوي المشهرون في الرتبة - فإنه يذكر القولين المشهورين أو الأقوال المشهورة، ويأتي بعدها بلفظة خلاف إشارة إلى ذلك، وسواء اختلفهم في الترجيح بلفظ التشمير، أو بما يدل عليه؛ كقولهم المذهب كذا، أو الظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا، أو الذي عليه العمل أو نحو ذلك. والله أعلم.

وأما إن لم يتساو المشهرون في الرتبة فإنه يقتصر على ما شهره أعلمهم، علم ذلك من استقراء كلامه [قيل¹⁴⁶]، ووجد بخطه في حاشيته، قال ابن الفرات في شرحه: فابن رشد تشميره مقدم على تشمير ابن بزينة، وابن رشد والمازي وعبد الوهاب متساون، ثم ذكر أنه إذا لم يطلع في الفرع على أرجحية منصوصة لغيره من تشمير أو تصويب أو اختيار ذكر القولين أو الأقوال؛ إلا أن يكون أحد الأقوال ضعيفاً جداً فيتركه ويدرك ما سواه من الأقوال المتساوية، هذا هو الأكثر في كلامه، وقد يقع فيه شيء على خلاف ما ذكر، ونبه عليه إن شاء الله، وعلى ترجيح بعض الأقوال التي ذكرها من غير ترجيح، واحترز بقوله: "منصوصة" مما إذا ظهر له ترجيح أحد الأقوال، ولم ير ذلك منصوصاً فإنه لا يرجح ما ظهر له تورعاً منه رحمة الله؛ لئلا يلتبس بما رجحه غيره، ولضيق هذا المختصر عن أن يجعل فيه ما يدل على ترجيحه بخصوصه - بخلاف التوضيح - فإنه يشير فيه إلى ما ظهر له بالباء.

تنبيه: قال ابن غازي: وبحمل المستفتى على معين من الأقوال المتساوية جري العمل، وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين في باب صلة السفر، فقال: وإذا كان في البلد فقهاء [ثلاثة¹⁴⁷] كل يرى غير رأي صاحبه، وكلهم أهل للفتوى، جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب، وإن كان عالم واحد فترجحت عنده الأقوال جرت على قولين؛ أحدهما: / أن له أن يحمل المستفتى على أيهما أحب، والثاني: أنه في ذلك كالناقل يخبره بالقائلين، وهو يقلد أيهم أحب كما لو كانوا أحياء. انتهى. وهذا إذا لم يكن فيه [أهلية¹⁴⁸] للترجح، ولا فليرجح أحد الأقوال، وذكر القرافي في كتاب

37

الحديث

¹⁴⁵ - في المطبوع العتبية وما بين المعقوفين من الشيخ 22.

¹⁴⁶ - في المطبوع قبل وما بين المعقوفين من م 19 وسيد 9 والشيخ 22.

¹⁴⁷ - في المطبوع ويحمل وما بين المعقوفين من ابن غازي، ج 1، ص 119.

¹⁴⁸ - في المطبوع فقهاء كثير وما بين المعقوفين من م 19 والشيخ 22 وسيد 9 وابن غازي (شفاء الغليل) ج 1 ص 120.

¹⁴⁹ - في المطبوع أهل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 37.

الحكام أن للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساوين بعد عجزه عن الترجيح، وذكر ابن فر 혼 في تبصرته عن ابن الصلاح أن من لم يكن فيه أهلية للترجح إذا وجد اختلافاً بين أئمة المذهب في الترجيح فليفزع إلى صفاتهم الموجبة [لزيادة¹⁵⁰] الثقة بآرائهم، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم، وكذا إذا لم يجد عن أحد من أئمة المذهب [بيان الأصل¹⁵¹] اعتبار صفة القائلين أو الناقلين، قال ابن فر 혼: وهذا الحكم جار في أصحاب المذاهب الأربع ومقديهم، وذكر ابن الفرات أن عمل الشيوخ جرى على أن الفتى يحكي القولين أو الأقوال، وكذا ذكر الجزوئي في آخر شرح الرسالة، وهو خلاف ما ذكره ابن غازوي أنه جرى به العمل، وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين، ومن لديه منهم معرفة، ومن ليس كذلك. والله أعلم.

ص: وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط ش: المفاهيم جمع مفهوم، والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق؛ أي لم يدل عليه بمنطقه، وهو قسمان؛ مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، فمفهوم الموافقة أن يكون حكم المفهوم موافقاً لحكم المنطوق، وهو قسمان؛ فهو أولى بالحكم من المنطوق، كتحريم ضرب الوالدين، الدال عليه نظراً للمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تقل لهما أَف﴾ فهو أولى من تحريم التأفيض المنطوق، لأن الضرب أشد منه في الإذابة والعقوق، ولحن الخطاب أن يكون المفهوم مساوياً لحكم المنطوق؛ كتحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظراً للمعنى [قوله تعالى: ¹⁵² ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ذَلِكُمْ أَبْحَاطُوا إِلَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ﴾] فإن الاحتراق مساوٍ للأكل في إتلافه على اليتيم، ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفًا لحكم المنطوق، وهو عشرة أنواع كما قاله القرافي؛ مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة الزكاة، ومفهوم العلة نحو أعط السائل للحاجة، ومفهوم الشرط نحو من تظهر صحت صلاته، ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم إلا زيداً، ومفهوم الغاية نحو ﴿أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾، ومفهوم الحصر نحو ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾، ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة، ومفهوم المكان نحو جلست أيام زيد، ومفهوم العدد نحو ﴿فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾، ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة، وهي حجة عند مالك وجama'a من العلماء إلا مفهوم اللقب فقال به الدقاد وابن خويز منداد وبعض الحنابلة، وجمعها ابن غازوي رحمه الله في بيت فقال:

صف واشترط علل ولقب ثانياً وعد ظرفين وحصراً إغيا

¹⁵⁰ - في المطبوع بزيادة وما بين المعقوفين من ن عدود ص 37 وسید 9.

¹⁵¹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 37 و 17 والشيخ 22 وسید 9.

¹⁵² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 37 و 17 والشيخ 22 وسید 10.

متن الخطاب

وقوله: "ثانياً" يعني به الاستثناء، قوله: "إغياً" أي غاية، قال: وإنما خص مفهوم الشرط لأنه أقواها؛ إذ يقول به بعض من لا يقول بغيره إلا الغاية فإنه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط، إلا أنه قليل لا يتأتى معه اختصار، فلذلك تركه. انتهى. بل جعل بعضهم الغاية من المنطق، وفي رتبة الغاية مفهوم الحصر، وقيل فيه إنه منطق، ثم قال: وأما مفهوم المواقفة فمتفق عليه، وهو معتبر عنده كقوله في باب الحجر: "وللولى رد تصرف مميز" إذ غير الميز أخرى فعلى أنه من باب النص أو القياس الجلي فلا إشكال، وإن قلنا إنه من المفهومات فهو أخرى من مفهوم الشرط، فكأنه اعتبره في نفس ما نحن بصدده. انتهى.

يعني فكأنه يقول إذا اعتبرت مفهوم الشرط فأحرى مفهوم المواقفة، وعلى قياس ما قاله ابن غازي في مفهوم المواقفة يقال في مفهوم الغاية والحصر إنهمَا معتبران؛ لأنهما أعلى من مفهوم الشرط، وكل من قال بالشرط قال بهما، والخلاف فيما أضعف من الخلاف في غيرهما، فكأنه قال اعتبر مفهوم

الشرط / وما هو أعلى منه، ومن تتبع كلام المصنف ظهر له أنه يعتبر [هذين¹⁵³] المفهومين لزوماً، فمفهوم الغاية قوله: "والمبتوة حتى يولوج بالغ" ، وكقوله في الحجر: "المجنون محجور للإفادة" ، وكقوله: "إلى حفظ مال ذي الأب" ، ومفهوم الحصر قوله: "إنما يجب القسم للزوجات في البيت" لأن مراده حصر القسم في الزوجات، وكقوله في باب الحجر: "إنما يحكم في الرشد وضده" [إلى آخره،¹⁵⁴] وكقوله [فيه]: "إنما¹⁵⁵ يباع عقاره لحاجة" ثم قال: ومن البنين [أنه¹⁵⁶] يستثنى مما ذكره مفهوم الوصف الكائن في التعريفات، فإنها فصول أو خواص يؤتى بها للإدخال والإخراج، وفي بعض الحواشى وأظنها مما قيد عن الشيخ محمد بن الفتوح يعتبر مفهوم الشرط لزوماً، ويعتبر غيره من المفاهيم جوازاً، ويظهر ذلك بتأمل كلامه، وقبله

شيخنا أبو عبد الله القوري. انتهى.

وما قاله عن ابن الفتوح ذكره البساطي [ثم قال¹⁵⁷ قلت:] وإنما يحتاج لهذا فيما وصفه بصفة، ولم يصرح بحكم ما خلا من تلك الصفة، وه هنا وجه إذا تم وسلم كان رقيق الحواشى، وهو أن يكون أراد باعتبار مفهوم الشرط دون غيره تنزيله منزلة المنسوب، فتنصرف إليه القيود والمفهومات ونحوها انصرافها للمنطق الملفوظ بها، وإذا حمل على هذا انحل به معضلات كثيرة في كلامه؛ كقوله في الجهاد: "وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفاً"

38

الحديث

¹⁵³ * - في المطبوع هذا من وما بين المعقوفين من م 20 وسید 10 والشيخ 23.

¹⁵⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 38.

¹⁵⁵ - في المطبوع المبقات وم 17 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 38 والشيخ 23 وفي سید 10 فيه إنما.

¹⁵⁶ - في المطبوع لإد أن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 38 والشيخ 23 وسید 10.

¹⁵⁷ - في المطبوع ثم قلت وما بين المعقوفين من الشيخ 23.

متن الخطاب

وقد تكلمنا على بعضها في محالها. انتهى. وقد يصرح المصنف بمفهوم الشرط إما لقيود يذكرها، أو لفروع يعطفها، أو يشبهها، أو غير ذلك مما سيأتي التنبيه على شيء منه إن شاء الله تعالى.¹⁵⁸ [.]

ص: وأشار بصحح أو استحسن إلى أن شيئاً غير الذين قدمتهم صحة هذا أو استظهره ش: قال ابن غازي: أي وأشار إلى غير الأربعة المذكورين بلفظ صحة أو استحسن؛ مبنيين للمفعول لقصد عدم التبيين، ولذا نكر شيئاً، والأقرب إلى التحقيق أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره، والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول [فيهما،¹⁵⁹] وقد يعبر بالوصف كالأصح والمصحح والأحسن.

ص: وبالتردد لتردد المؤخرين في النقل أو لعدم نص المقدمين ش: يعني أنه يشير بالتردد لأمرین؛ أحدهما تردد المؤخرين في النقل عن المقدمين، والثاني تردد المؤخرين لعدم نص المقدمين، فقوله: "أو لعدم نص المقدمين" معطوف على قوله: "في النقل"، ولا يصح عطفه على قوله: "تردد المؤخرين" لأنها يقتضي أنه يشير بالتردد لعدم نص المقدمين، وإن لم يحصل من المؤخرين تردد، وليس كذلك لفقد معنى التردد الذي هو التحير؛ إذ لا تحير مع تحرير المؤخرين المقتدى بهم، ولا سيما أمثل من تقدم، وتردد المؤخرين في النقل هو اختلافهم في العزو للمذهب المسمى بالطرق.

وقال في التوضيح: الطريقة عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون [أن¹⁶⁰] المذهب كله على ما نقلوه، فالطرق عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي. انتهى. ولم يذكر المصنف علامة يميز بها بين الترددتين إلا أن الثاني أقل، وبهذا إن شاء الله التنبيه على ذلك فيما لم ينبه عليه الشارح، وقد ذكر ابن غازي بعض ما تقدم.

قلت: وقد يقع التردد [في¹⁶¹] كلام المصنف بخلاف ما ذكر، كما في قوله في آخر كتاب الأقضية: "وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد" ، وفي قوله في كتاب الشهادات: "إإن شهد ثانياً ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد" ، فإن التردد في ذلك ليس من القسمين المذكورين، وإنما هو لكثرة الخلاف في المسألتين. والله أعلم.

¹⁵⁸ - ساقطة من المطبوع والشيخ 23 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 38 وسيد 10.

¹⁵⁹ - في المطبوع فيها وما بين المعقوفين من م 20 وسيد 10 والشيخ 23.

¹⁶⁰ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 20 والشيخ 23.

¹⁶¹ - في المطبوع بين وما بين المعقوفين من ن عدد ص 38 و 18 والشيخ 23 وسيد 10.

متن الخطاب

39

فرع: سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟ فأجاب: بأن من له معرفة بقواعد المذهب، ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك إلا أن يعزوه إلى من / قاله قبله كالمازري وأبن رشد [وغيرهما¹⁶²]^[1]، نقل ذلك عنه البرزلي في أوائل كتابه.

ص: وبلو إلى خلاف مذهببي ش: قال ابن غازى: يريد أنه يشير بلو الإغائية المقرنة ببواو النكایة المكتفى عن جوابها بما قبلها إلى خلاف منسوب لمذهب مالك، وشاهد الاستقراء يقضى بصحته وإن لم يثبت في بعض النسخ، ولكن لا يشير بها إلا إلى خلاف قوله، ولا يطرد ذلك في "وان" مع أنه كثير في كلامه. انتهى. وانظر معنى قوله: واو النكایة، ومقتضى كلامه أن قوله: "خلاف" منون، قوله: "مذهببي" بباء النسب، وذكر فيها ابن الفرات احتمالا بعيدا، وهو أن يكون الياء في مذهببي ياء المتكلم، وخلاف غير منون، أي يشير بلو إلى غير مذهب مالك، ولم أقف عليه في شيء من النسخ كذلك، وهذا إنما قيل في إن الإغائية المكتفى عن جوابها بما قبلها أنه يشير بها إلى خلاف خارج المذهب. والله أعلم.

تكميل في بيان أمور يحتاج إليها: منها ما يتعلق بكلام المصنف، ومنها ما يقع في كلام شراحه وغيرهم من أهل المذهب، قال ابن غازى: من قاعده أنه لا يمثل لشيء إلا لنكتة من رفع إيمام أو تحذير من هفوة، أو إشارة لخلاف، أو تعين لمشهور، أو تنبئه بالأدنى على الأعلى، أو عكسه، أو محاذاة نص [الكتاب¹⁶³]^[2]، أو غير ذلك مما سيظهره من فتح الله عليه في كلامه، ومن قاعده أنه إذا جمع نظائر وكان في بعضها تفصيل [آخره،¹⁶⁴] وقيده بأحد طرفي التفصيل، ثم يتخلص منه لطرفه الآخر مع ما يناسبه من الفروع، فيحسن تخلصه، ويأخذ بعضه بحجزة بعض، ومن قاعده غالبا أنه إذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط نسقها بالواو، فإذا جاء بعدها بقييد علمنا أنه منطبق على الجميع، وإن كان القيد مختصا ببعضها أدخل عليه كاف التشبيه، فإذا جاء بالقييد علمنا أنه لما بعد الكاف. انتهى.

واعلم أنه رحمه الله قد يذكر المسألة في غير فصلها ليجمعها مع نظائرها، بل قد يكررها لذلك؛ كقوله في فصل السهو: "وت Mayer المأمور إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائنة" ليجمع بين النظائر المسمة [بمساجن¹⁶⁵]^[3] الإمام، وإن كان قد ذكر كلا من المسألتين [التاليتين¹⁶⁶]^[4] في بابها، وقد يذكر المسألة مفصلة في بابها ثم يذكرها مع نظائرها مجلمة؛ اعتمادا

الحديث

¹⁶² - في المطبوع وغيرهم وما بين المعقوفين من الشيخ 23.

¹⁶³ - في المطبوع كتاب وما بين المعقوفين من الشيخ 24 وسيد 10 وأبن غازى ج 1 ص 114.

¹⁶⁴ - في المطبوع أقره وما بين المعقوفين من ن عدد ص 39 وم 18 والشيخ 24 وسيد 10.

¹⁶⁵ * - في المطبوع و 20 بمساجين وما بين المعقوفين من سيد 10 والشيخ 24.

¹⁶⁶ - في المطبوع الآتيتين وما بين المعقوفين من ن عدد ص 39 وم 18 وسيد 10 (وفي الشيخ 24 المسألتين الآتيتين).

متن الخطاب

على ما فصله؛ كقوله في فصل الخيار: "وبشرط نقد كغائب" فإنه قد قدم حكم النقد في الغائب مفصلاً، ثم ذكره هنا مجملًا، بل ذكر ابن غازي في ذلك المحل أنه قد يذكر في النظائر ما هو خلاف المشهور، ومن قاعدهه هو وغيره من المتأخرین أنهم إذا أسندوا الفعل إلى ضمير الفاعل الغائب - ولم يتقدم له ذكر كقولهم: قال وكره ومنع ورخص وأجاز ولم يمنع ونحو ذلك - فهو راجع إلى مالك للعلم به، ومن عادته وكثير من أهل المذهب أن يستعملوا لفظ الندب في الاستحباب، وإن كان في مصطلح الأصوليين شاملًا للسنة والمستحب والنافلة، والتفریق بين هذه شائع في اصطلاح أهل المذهب.

ووّقع في كلام ابن رشد في المقدّمات والمازري وابن بشير وغيرهم من المتأخرین تقسيمها إلى ثلات مراتب، وإن اختلفوا في التعبير عن بعضها، ولا خلاف فيما علمت أن أعلىها يسمى سنة، وسمى ابن رشد الثاني رغائب، والثالث نوافل، وسمى المازري الثاني فضائل، والثالث نوافل، ويظهر من كلام ابن بشير أن الثاني يسمى رغيبة، والثالث يسمى مستحبًا، وزاد قسماً رابعاً مختلفاً فيه، وستقف على كلامهم مختصراً.

قال المازري: فسموا كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات وأكيد الشرع أمره وحضر عليه وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء، وسموا كل ما كان في الطرف الآخر من هذا نافلة، وما توسط بين هذين الطرفين فضيلة، ونحوه لابن راشد، وقال ابن رشد: السنة ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ولم يقتربن به ما يدل على الوجوب، أو [ما]¹⁶⁷ داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بغير صفة النوافل، والرغائب ما داوم على فعله بصفة النوافل، أو رغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا، / والنوافل ما قرر الشرع أن في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم به أو يرغب فيه أو يداوم على فعله.

وقال ابن بشير: ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهراً له فهو سنة بلا خلاف، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب، وما واظب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة، وسمى رغيبة، وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان؛ أحدهما تسميتها سنة التفاتا إلى المواظبة، والثاني تسميتها فضيلة التفاتا إلى ترك إظهاره؛ كركعتي الفجر، والظاهر من كلام المصنف أنه يطلق المستحب والفضيلة على ما في المرتبة الثانية، ويقسم السنة إلى مؤكدة وغير مؤكدة. والله أعلم. ومن عادتهم أيضاً أن يستعملوا لفظ الجواز ويريدون به المباح.

وقال القرافي في شرح التنقیح: الجواز يطلق بتفسيرین؛ أحدهما جواز الإقدام كيف كان حتى يندرج

40

الحديث

¹⁶⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص39 والشيخ 24 وسيد 10.

متن الخطاب

تحته الوجوب، وثانيهما استواء الطرفين فهو المباح في اصطلاح المؤخرین، واعلم أن الفرض والواجب متراوكان عند أهل المذهب، إلا ما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله في باب الحج، قال في الذخيرة في كتاب اللقطة: والواجب له معنیان ما يأثم بتركه، وهذا هو المعنی المشهور، الثاني ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يأثم بتركه؛ كقولنا الوضوء واجب في صلاة التطوع ونحوه، فلو ترك المتطوع ذلك وترك التطوع لم يأثم، وإنما معناه أن الصلاة تتوقف صحتها على الطهارة وستر العورة. والله أعلم. وقاعدة المصنف وغيره غالباً أن المراد بالروايات أقوال مالك، وأن المراد بالأقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المؤخرین؛ كابن رشد والمازري ونحوهم، وقد يقع بخلاف ذلك، والمراد بالاتفاق أتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء، والمراد بالفقهاء السبعة سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، واحتلّ في السابع؛ فقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقيل سالم بن عبد الله، وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن، ونظمهم بعض الشعراء فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزي عن الحق خارجه
فحذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

فمشى على القول الثالث، والمدنيون يشار بهم إلى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم، والمصريون يشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم، والعراقيون يشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسين ابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم، والمغاربة يشار بهم إلى الشيخ ابن أبي زيد [والقابسي¹⁶⁸] وابن اللباد والبابجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند المخزومي؛ وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من أكابر أصحاب مالك، وروى عنه البخاري، وذكره في المدارك في أول الطبقة الأولى من أصحاب مالك، وابن شبلون هو أبو موسى بن شاس، ذكره في عياض في الطبقة السادسة من المدارك، وابن شعبان هو صاحب الزاهي، وهو ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء وبعد الراء طاء مهملة مكسورة ثم ياء النسب. [والله أعلم.¹⁶⁹]

الحديث

¹⁶⁸ - في المطبوع وسيد 8 و 21 وابن القابسي وما بين المعقوفين من ن عدد ص 40 والشيخ 24 وعلق عليها الشيخ محمد سالم عدود ب (شهرته القابسي وهو ابن القابسي).

¹⁶⁹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 40 و 21 والشيخ 25 وسيد 10.

متن الخطاب

فائدة: قال الشيخ زروق في شرح [قول¹⁷⁰] الرسالة: "فيمضمض فاه": سمعت بعض شيوخنا يقول: إذا قال [أهل¹⁷¹] الخلاف [الكبير¹⁷²] الجمھور فإنما يعنون به مالكا والشافعی وأحمد وأبی حنیفة. انتهى.

فائدة أخرى: منه أيضا في شرح قول الرسالة: "والماء أطهر وأطيب" قال: حذروا- أي الشیوخ- من إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، [وخلافات¹⁷³] الباقي، فإنه يحکي الخلاف/ فيما قال اللخمي يختلف فيه. انتهى. وكثيرا ما يقول اللخمي يختلف في هذا ويكون مقابل المتصوص في المسألة تخریج أو اختيار منه. والله أعلم.

فائدة أخرى: منه قال في أول الشرح المذكور لما ذكر شروح الرسالة: وأما الجزولي وابن عمر¹⁷⁴ ومن في معناهما فليس ما ينسب إليهم بتألیف، وإنما هو تقید قيده الطلبة زمن [إقرائهم، فهو يهدي ولا يعتمد، وقد سمعت أن بعض الشیوخ أفتى بأن من أفتى من التقایید يؤدب. انتهى. ويريد- والله أعلم- فيما إذا ذكر نقاًلا يخالف نصوص المذهب [أو قواعده،¹⁷⁵] فلا يعتمد [عليهما].¹⁷⁶ والله أعلم.

فائدة: قال الجزولي في شرح قول الرسالة: "وقد جاء أن يؤمروا بالصلة لسبعين سنين" إن ينبغي من ألفاظ الاستحباب، ونحوه لابن غازی في نظم نظائر الرسالة، وقاله غيره، ولابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب في كتاب الأقضیة في تأدب شاهد الزور إذا تاب ما يقتضي خلاف ذلك. فانظره.

فائدة: قال ابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الصيام: إن لا بأس من ألفاظ الإباحة، وإنما يقال لا بأس فيما كان فعله مباحا. والله أعلم.

فائدة: نقیض المندوب بالمعنى الأعم الشامل للسنة والمستحب والنافلة مرجوح مطلوب الترك، وإلا لم يكن ما ذكر مطلوبا؛ إذ لا يتصور أن يكون الشيء مطلوبا ونقیضه مستوى الطرفين، واختلف الفقهاء في التعبير عن ذلك، فمنهم من يعبر بالكرامة عن جميع ذلك، وهم الأکثر، وهو الظاهر لصدق حد المکروه عليه، وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، غایة الأمر

41

الحديث

¹⁷⁰- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص40 وم21 والشيخ25.

¹⁷¹- في المطبوع أصل وما بين المعقوفين من ن عدد ص40.

¹⁷²- في المطبوع كبير وما بين المعقوفين من ن عدد ص40.

¹⁷³*- في المطبوع وخلافيات وما بين المعقوفين من م 21 وسید 10 والشيخ 25.

¹⁷⁴*- في المطبوع إقرائه وما بين المعقوفين من الشيخ 25.

¹⁷⁵*- في المطبوع وقواعدة وما بين المعقوفين من م 21 والشيخ 25 وسید 10.

¹⁷⁶*- في سید 10 عليها.

متن الخطاب

أن الكراهة تتفاوت على قدر تفاوت الطلب، ويحمل ما يقع في عبارة المصنف وغيره من نفي الكراهة في بعض صور ما ذكر على نفي الكراهة الشديدة لا مطلق الكراهة لما تقدم، قال في الطراز في أثناء الكلام على الماء المستعمل: وترك الأحسن من غير عذر مكروه، ومنهم من يفصل فيجعل نقىض ما تأكد طلبه مكروهاً، ونقىض ما لم يتتأكد طلبه خلاف الأولى، وهو اصطلاح لبعض المؤخرین کابن الفاكهانی وغيره، وإذا علم المراد فلا مشاحة في الاصطلاح، ولبعض المؤخرین من الشافعية التفصیل أيضاً، لكن بمعنى آخر وهو أن ما طلب تركه بنهي مخصوص فهو مكروه، وما طلب تركه بنهي غير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوبات فخلاف الأولى.

فائدة: في تفسير اصطلاح العتبی وابن رشد في البيان، قوله في رسم القبلة مثلاً، ورسم حبل الحبلة، ورسم سلف ونحو ذلك، وذلك أن العتبی رحمة الله لما جمع الأسمعة سماع ابن القاسم [من] ¹⁷⁷ مالک، وسماع أشہب وابن نافع [من] ¹⁷⁸ مالک، وسماع عیسی بن دینار وغيره من ابن القاسم کیحیی بن یحیی وسحنون وموسى بن معاویة وزونان ومحمد بن خالد وأصبغ وأبی زید وغيرهم، جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة، ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها، وهي أول ذلك الدفتر، فدفتر أوله الكلام على القبلة، وآخر أوله حبل الحبلة، وآخر أوله جام فباء أمراته، وآخر أخذ يشرب خمرا ونحو ذلك، فيجعل تلك المسألة التي في أوله لقبا له، وفي كل دفتر من هذه الدفاتر مسائل مختلفة من أبواب الفقه، فلما رتب [العتبیة] ¹⁷⁹ على أبواب الفقه جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب، فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلاً جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها، ويبداً من ذلك بما كان في سماع ابن القاسم، ثم بما كان في سماع أشہب وابن نافع، ثم بما في سماع عیسی بن دینار، ثم بما في سماع یحیی بن یحیی، ثم بما في سماع سحنون، ثم بما في سماع موسی بن معاویة، ثم بما في سماع محمد بن خالد، ثم بما في سماع زونان وهو عبد الملک بن الحسن، ثم بما في سماع محمد بن أصبغ، ثم بما في سماع أبی زید، فإذا لم يجد في سماع أحد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب أسقط ذلك السماع.

وقد تقدم أن كل سماع من هذه الأسمعة في أجزاء دفاتر، فإذا نقل مسألة من دفتر عين ذلك الدفتر الذي نقلها منه؛ / ليعلم من أي دفتر نقلها إذا أراد مراجعتها واطلاعه عليها في محلها، فيقصد الدفتر المحال عليه ويعلمه بترجمته، نقلته من خط سیدی الشیخ عمر البساطی، قال:

42

الحديث

¹⁷⁷ - في المطبوع عن وما بين المعقوفين من م 21 والشيخ 25 وسید 11.

¹⁷⁸ - في المطبوع عن وما بين المعقوفين من م 21 والشيخ 25 وسید 11.

¹⁷⁹ * - وردت في الزاید ص 41 العتبی. وفي سید 9 والشيخ 25 العتبیة وأقرها الشیخ محمد سالم عدو.

متن الخطاب

نقلته من خط الشيخ محمد بن أحمد التكروري قال: نقلته من خط بعض كبار العلماء مكتوباً أثره: نقلته من خط من قال: هكذا سمعت هذا التفسير من شيخنا القلشاني؛ ناقلاً له عن شيخه عيسى الغبريني رحمة الله، وكنت أسمع من والدي قريباً منه، ويقول فتكون الأسمعة كال أبواب للكتاب والرسوم التي هي الترجم بمنزلة الفصول للأبواب، [وأقرب العزو إلى]¹⁸⁰ الكشف ما عين فيه الرسم، وفي أي سماع هو من أي كتاب. والله أعلم.

ص: والله أسائل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمها من الزلل ويوافقنا [في القول]¹⁸¹ والعمل ش: قدم الاسم الكريم لأن [تقديم]¹⁸² المعمول يفيد الاختصاص والحصر؛ أي لا أسأل إلا الله، وكرر الاسم الكريم والسؤال ثانياً تلذذاً بذكره، ورغبة في إجابة دعائه، وأتى به بلفظ الخبر تنزيلاً له منزلة الواقع لغلبة الظن بإجابته، والعصمة بكسر العين المهملة المنع والحفظ، وقال النبي: العصمة عدم خلق القدرة على العصية، ويجوز الدعاء بها مقيدة. انتهى. فلذلك قال المصنف: "من الزلل" والزلل بفتح الزاي واللام الخطأ والتوفيق التيسير للخير، وعند المتكلمين خلق القدرة على الطاعة، وضده الخذلان؛ وهو خلق القدرة على العصية.

ص: ثم أعذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب ش: يقول رحمة الله أبي عذري وأظهره لأصحاب العقول الصحيحة والأفهام السليمة من التقصير الذي وقع مني في هذا الكتاب، فإنه أمر عظيم، وخطب جسيم، لا يقدر على مثله إلا بإمداد إلهي، وتوفيق رباني، فيغتربون لي ما لعله يوجد فيه من الهفوات، لما فتح الله به فيه من الفروع الغريبة والمسائل المهمات، فإن الحسنات يذهبن السيئات.

ص: وأسائل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلاحه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات ش: بالغ رحمة الله في التواضع والتلطف، وأتى بهذه الألفاظ وهي متقاربة المعنى، فإن التضرع هو التذلل، والخشوع هو الخضوع، وأضاف اللسان إلى التضرع والخضوع؛ لكونهما ينشأان عنه، وكذلك خطاب التذلل والخضوع، قوله: "بعين الرضا والصواب" أي لا بعين الغضب والسخط والتعصب، ولا بعين المحبة المخرجة عن الصواب، ثم أذن لمن كان من

ال الحديث

¹⁸⁰ - في المطبوع إلى العزو وما بين المعقوفين من ن عدد ص 42 وم 22 والشيخ 25 وسيد 9.

¹⁸¹ * - في المطبوع وم 22 والشيخ 25 لصالح القول وما بين المعقوفين من سيده 9.

¹⁸² * - في المطبوع تقدم وما بين المعقوفين من م 22 وسيده 9 والشيخ 26.

ذوي الألباب، وتأمل بعين الرضا والصواب أن يكملوا ما فيه من نقص، ويصلحوا ما فيه من خطأ؛ بعد تحقق ذلك والفحص عنه من جهة النقل، أو من جهة التراكيب العربية، فإنه رحمه الله قد يستعمل لشدة الاختصار ما لا يجوز إلا في ضرورة الشعر، فقوله: "كملوه" بفتح الميم، و قوله "أصلحوه" بفتح اللام، والهفوّات الزلات، وكذا العثرات. قاله في الصحاح، ولقد صدق رحمه الله قلما يخلص مصنف من ذلك، ولهم العذر في ذلك، فإن الجواد قد يكتب، والصارم قد ينبو:
 ومن ذا الذي [ترضى¹⁸³] سجاياه كلها كفى الماء نبلاً أن تعد معايبه

واقتضب المصنف رحمه الله هذا الكلام من آخر وجيز ابن غالب على ما قاله ابن الفرات، ونص ما حكى عنه: ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأقول ما قال بعض العلماء، وأنشدت بعض الحكماء:

43

فغفوا جميلا عن [خطا¹⁸⁴] فإني أقول كما قد قال من كان شاكيا
 فعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساوايا/

ونحن نسأل بلسان التضرع والخشوع، وخطاب الاعتراف والخشوع؛ للمتصفين هذا الكتاب؛ أن ينظروه بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كملوه وجودوه، وما كان من خطأ أحکموه وصوبوه؛ لأنه قلما يخلص مصنف من الهفوّات، [أو ينجو¹⁸⁵] ناظم أو مؤلف من العثرات، خصوصاً مع الباحثين [عن¹⁸⁶] العورات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من طلب عثرة أخيه ليهتكه طلب الله عثرته فيهتكه} وأنشدوا:
 لا تلتمس من عيوب الناس ما سترها فيهتك الله سترا عن مساويها
 واذكر محسن ما فيهم إذا ذكروا ولا تعب أحداً منهم بما فيكا
 والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمأب.

1 - لا تزدوا عباد الله ولا تعبروهم ولا تطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته، مسند أحمد، دار الفكر، ج 5 ص 279.

الحديث

¹⁸³ - في المطبوع ترجى وما بين المعقوفين من ن عدد ص 42 وم 22 والشيخ 26 وسيد 11.

¹⁸⁴ - في المطبوع خطئ وما بين المعقوفين من ن عدد ص 42 والشيخ 26 وفي م 22 وسيد 11 خطاء ي.

¹⁸⁵ * - في المطبوع ص 43 وينجو وفي الشيخ 26 (أو ينجو) وعلق عليها الشيخ محمد سالم عدود ب(وينجو أنسِب لاتحاد مدلول الفقرة).

¹⁸⁶ * - في المطبوع وسيد 11 والشيخ 26 على وما بين المعقوفين من م 22.

كتاب الطهارة باب يُرفعُ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِالْمُطْلَقِ وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ

متن الخطاب

كتاب الطهارة: ص: باب يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد ش: الباب في اللغة المدخل، وفي اصطلاح العلماء اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم، وقد يعبر [عنها]¹⁸⁷ بالكتاب أو بالفصل، وقد يجمع بين الثلاثة فيقدم الكتاب ثم الباب، فيزداد في تعريف الكتاب ذات أبواب، وفي تعريف الباب ذات فصول، أو يجمع بين اثنين منها بحسب الاصطلاح، والكتاب يفصل بالأبواب أو بالفصول، والباب بالفصول، ولم يستعملوا تفصيل الباب بالكتب والفصل بالأبواب، والكتاب في اللغة المكتوب؛ كالرهن بمعنى الرهون.

قال أبو حيان: ولا يصح أن يكون مأخوذاً من الكتب؛ لأن المصدر لا يشتق من المصدر، والفصل في اللغة القطع، وهو خبر مبتدأ ممحذف؛ أي هذا باب كذا، والمصنف رحمه الله يجعل الأبواب مكان الكتب كما في المدونة وغيرها، ويحذف الترجم التي تتضاد إليها الأبواب اختصاراً واكتفاء بفهمها من المسائل المذكورة في الباب، وحكمة تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول تنشيط النفس وبعثها على الحفظ والتحصيل بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، ومن ثم كان القرآن العظيم سورة. والله تعالى أعلم. وفي ذلك أيضاً تسهيل للمراجعة والكشف عن المسائل، وكذا فصل صاحب المدونة وغيره من المتقدمين ما كثرت مسائله وتوسطت إلى كتابين، وما طالت إلى ثلاثة كتب، والتراجمة المضاف إليها الباب هنا الطهارة، وهي بالفتح لغة النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ، وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب، وتطلق في الشعاع على معنيين؛ أحدهما الصفة الحكمية القائمة بالأعيان التي توجب لوصوفها استباحة الصلاة به أو فيه أو له، كما يقال هذا الشيء طاهر، وتلك الصفة الحكمية التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء تباح ملابسته في الصلاة والغذاء، والمعنى الثاني رفع الحدث وإزالة النجاسة؛ كما في قولهم الطهارة واجبة.

وفي كلام القرافي أن المعنى الأول حقيقة، والثاني مجاز، فلذلك عرفها ابن عرفة بقوله: صفة حكمية توجب لوصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فأوليان من خبث، والأخريرة من حدث. انتهى. ويعاقبها بهذا المعنى النجاسة، ولذلك عرفها ابن عرفة بأنها: صفة حكمية توجب لوصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه. انتهى. فلتلك الصفة الحكمية التي هي النجاسة شرعاً هي كون الشيء تمنع ملابسته في الصلاة والغذاء، فإذا أطلقتنا على المعمود عنه من النجاسات أنه نجس فذلك مجاز شرعي تغليباً لحكم جنسها عليها. قاله في الذخيرة، ثم اعترض ابن عرفة على من عرف الطهارة بالمعنى الثاني فقال: وقول المازري وغيره الطهارة إزالة النجس، / أو رفع مانع الصلاة بالماء أو [ما]¹⁸⁸ في معناه إنما يتناول التطهير، والطهارة غيره؛ لثبوتها دونه فيما لم يتتجس، وفي المطهر بعد الإزالة.

44

الحديث

¹⁸⁷ - في المطبوع عنه وم 22 وما بين المعقودين من ن عدود ص 43 والشيخ 26 وسيد 11.

¹⁸⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقودين من ن عدود ص 44 والشيخ 27.

متن الخطاب

قلت: قد يقال إن تعريف المازري وغيره الطهارة بحسب المعنى الثاني أول؛ لأن المراد تعريف الطهارة الواجبة المكلف بها، والمكلف به إنما هو رفع الحدث وإزالة النجاسة، لا الصفة الحكمية، وفي قول القرافي إنه مجاز نظر، بل الظاهر أنه حقيقة أيضاً، فلفظ الطهارة مشترك في الشعاع بين المعنيين، فالأحسن التعرض لبيان كل منهما، فإن اقتصر على أحدهما فالاقتصر على المعنى الثاني أول؛ لأنه هو الواجب المكلف به. والله تعالى أعلم.

ومعنى قوله: "حكمية" أنها يحكم بها ويقدر قيمتها بمحلها، وليس معنى وجودها قائماً بمحله كالعلم للعالم، وقوله: "به" أي بملابسته، فيشمل الثوب وبدن المصلي والماء وكل ما يجوز أن يلبسه المصلي ولا تبطل صلاته بملابسته إياه، فاندفع ما أورد عليه من أنه لا يشمل طهارة الماء المضاف، وقوله: "فيه" يزيد به المكان، وقوله: "له" يزيد به المصلي، وهو شامل بظاهره لطهارة المصلي من الحدث والخبث، لكن قوله بعد هذا: "والأخيرة من حدث" يخصه به، وكذا قوله في حد النجاسة: "توجب له منع الصلاة به أو فيه" ولم يقل أو له وفيه نظر؛ لأنه كما يمنع الحدث الصلاة فكذلك الخبث، وإدخال البدن في قوله: "به" بعيد. والله تعالى أعلم. والطهورية صفة حكمية توجب لوصفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته ظاهرا.

وأما الطهارة بالضم فهي فضلة ما يتظاهر به، وقدم المصنف كغيره العبادات على غيرها لعموم الحاجة إليها، وبدأ بالصلاحة لأنها أوكد العبادات وأفضلها بعد الإيمان، ولتقديمها على بقية القواعد في حديث: {بني الإسلام على خمس¹} ما عدا الشهادتين، ولم يتكلّم المصنف وكثير من الفقهاء على الشهادتين لأنهما أفردتَا بعلم مستقل، وقدم الكلام على الطهارة لأنها أوكد شروط الصلاة التي يطلب المكلف بتحصيلها؛ لسقوط الصلاة مع فقد ما يتظاهر به من ماء وصعيد على المشهور.

وبعد بالكلام على الماء؛ لأن الطهارة المائية هي الأصل، ولا تحصل إلا بالماء المطلق، فاحتاج إلى تمييزه من غيره، والحدث بفتحتين وهو في اللغة وجود الشيء بعد أن لم يكن، ويطلق في الشرع على أربعة معان؛ على الخارج المعتاد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل نواقض الوضوء، وعلى نفس الخروج كما في قولهم آداب الحدث، وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية؛ كما في قولهم يمنع الحدث كذا وكذا، وعلى المنع المرتب على الثلاثة؛ كما في قولهم هنا "يرفع الحدث" أي المنع المرتب على أعضاء الوضوء أو الغسل، ويصبح أن يراد هنا بالحدث المعنى الثابت الذي هو الوصف؛ لأنهما متلازمان، فإذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر، ولا يقال لا نسلم أنهما متلازمان فإن التيمم يرفع المنع لأنه تستباح به الصلاة وغيرها، ولا يرفع الوصف القائم بالأعضاء؛ لأن المشهور أنه لا يرفع الحدث، فلا تلازم بينهما؛ لأننا نقول التيمم لا يرفع المنع رفعا مطلقا، وإنما هو رخصة فيرفع المنع بما يستباح به على وجه مخصوص وهو عدم الماء،

^١ - البخاري، كتب الإيمان، دار الفكر 2004، رقم الحديث 8، مسلم في صحيحه، كتب الإيمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 16.

من الخطاب

فلا يستباح به إلا فريضة واحدة في حال عدم الماء، ولو وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح عاد المنع ولم يستباح به شيئاً، فالتي تم رخصة لاستباحة بعض الأشياء التي يمنعها الحدث على وجه مخصوص، فالوصف والمنع باقيان، وقد أشار ابن عرفة إلى هذا عند الكلام على النية في الوضوء. فتأمله. والله تعالى أعلم. وأنكر ابن دقيق العيد المعنى الثالث من معاني الحديث، وقال إنه ذكره بعض الفقهاء، وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على ثبوته فإنه منفي بالحقيقة، والأصل موافقة الشرع لها، ويبعد أن يأتوا بدليل على ذلك، وأقرب ما يذكر فيه أن الماء المستعمل انتقل إليه المانع كما يقال، ثم رد ذلك، وقال المسألة مختلف فيها؛ فقد قال جماعة بظهورية الماء المستعمل، ولو قيل بعدم ظهوريته أو بنجاسته لم يلزم منه انتقال مانع إليه.

انتهى من شرح العدة له.

/ وأما المعنيان الأولان فلا تصح إرادتها [هنا¹⁸⁹]، [إذ¹⁹⁰] لا¹⁹¹ يمكن رفعهما، وتجويز ذلك على حذف مضارف - أي حكم الحديث كما أشار إلى ذلك البساطي - [فيه¹⁹²] تعسف وتتكلف لا يحتاج إليه، والخبث بفتحتين أيضاً وهو النجاسة، وإنما قال حكم الخبث لأن عين النجاسة تزول بغير الماء، وأما حكمها - وهو كون الشيء نجساً في الشع لاتباح ملابسته في الصلاة والغذاء - فلا يرتفع إلا بالماء المطلق، وأما موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه إذا مسح، والخف والنعل إذا دلكا من أبوالدواب وأروائهما فال محل محظوظ له بالنجاسة، وإنما عفي عنه للضرورة، خلافاً لما قد تعطيه عبارة البساطي.¹⁹³

وقد عد ابن الحاجب وغيره موضع الاستجمار [وما¹⁹⁴] تقدم ذكره في المعرفات، ولا ينافي هذا ما تقدم عن القرافي؛ أعني قوله: إن إطلاق النجاسة على المغفو مجاز؛ لأن ذلك؛ أي إطلاق اسم النجاسة على المعرفات بالنظر إلى أصل معنى النجاسة الحقيقي في الشع را. ولم يقل المصنف رافع الحديث بإطلاق النجاسة عليها مطلقاً شرعاً. فتأمله. والله تعالى أعلم. يرفع به الحدث وحكم الخبث لأن نسبة الرفع للماء مجاز، وتصدير الباب بهذه الجملة وسياقها مساق الحد لما يرفع به الحدث وحكم الخبث يفيد الحصر، وإن لم يكن في الكلام أدلة حصر، فكانه قال إنما يرفع الحديث وحكم الخبث بالماء المطلق، فأما رفع الحديث فمتفق عليه، بل حتى الغزالى رحمة الله تعالى الإجماع على ذلك، ولكنه نوزع في حكاية الإجماع، وأما حكم الخبث فما ذكره هو المشهور في المذهب؛ كما سيأتي بيانه في الكلام على إزالة النجاسة.

45

الحديث

¹⁸⁹ - في المطبوع هذا وما بين المعقوفين من ن عدد 45 وم 23 و سيد 11 والشيخ 27.

¹⁹⁰ * - في المطبوع إذا وما بين المعقوفين من م 23 والشيخ 27 و سيد 11.

¹⁹¹ - في المطبوع لم وما بين المعقوفين من ن عدد ص 45 وم 23 والشيخ 27 و سيد 11.

¹⁹² - في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 45 وم 23 والشيخ 27 و سيد 11.

¹⁹³ - في المطبوع فيما وم 23 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 45 و سيد 11 والشيخ 27 و سيد 11.

متن الخطاب

تنبيه: وهذا حكم كل طهارة شرعية من غسل أو وضوء، وإن لم تكن واجبة فلا يصح شيءٌ من ذلك إلا بالماء المطلق؛ كالأوضية المستحبة والأغسال المسنونة والمستحبة، قال في التلقين: ولا يجوز التطهر من حدث ولا نجس ولا شيءٌ من المسنونات والقرب بمائع سوى الماء المطلق. انتهى.

ولما كان الأمر كذلك احتاج المصنف إلى تعريف الماء المطلق، والمطلق في اللغة ما أزيل منه القيد الحسي والمعنوي، وهل هو حقيقة فيهما، أو حقيقة فيما أزيل منه القيد الحسي، مجاز فيما أزيل منه القيد المعنوي؟ طريقان ذكرهما صاحب الجمع، [وعزا 194] الأولى لابن راشد وشيخه القرافي، والثانية لابن هارون وأبي علي، قال: واستعمله الأصوليون في اللفظ الذي لم يقيده. انتهى. واستعمله الفقهاء في الماء الذي لم يخالفه شيءٌ ينفك عنه غالباً مجازاً لغويًا وعرفياً. قاله صاحب الجمع، وهو في كلام المصنف صفة لمحذوفٍ؛ أي بالماء المطلق، [واختلفت 195]

[عيارات 196] الأصحاب في تعريفه، فعرفه ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما بأنه الباقي على أصل خلقته؛ أي لم يخالفه شيءٌ، وجعلوا ما تغير بقراره أو بما يتولد منه أو بالمجاورة ملحتاً بالمطلق في كونه ظهوراً، فالطلق عندهم أخص من الظهور.

وجعل القاضي عبد الوهاب وابن عسكر وغيرهما المطلق مرادفاً للظهور، فعرفوه بأنه الذي لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً مما ليس بقراره ولا متولد منه، فجعلوا ما تغير بقراره أو بما يتولد منه أو بالمجاورة داخلاً في حد المطلق، وتبعهم المصنف على ذلك فأدخلها كلها في حد المطلق، وعرفه بقوله: "وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد" يعني أن الماء المطلق هو الذي يصدق عليه في العرف اسم ماء من غير تقييد بإضافة أو صفة أو غير ذلك؛ أي يصح أن يسمى ماء، وهذا معنى قول غيره: "هو الذي يكتفى [في الإخبار 197] عنه بمجرد إطلاق اسم الماء عليه" فقوله: "ما صدق عليه اسم ماء" معناه ما صح أن يطلق عليه اسم الماء، وليس المراد به جزئيات المطلق التي يصدق عليها حتى يرد عليه أن الشيء لا يعرف بما يصدق عليه، ولا يرد على المصنف ما أورده البساطي وغيره أنه قدم التصديق على التصور؛ لأن المصنف لم يحكم على المطلق بشيءٍ، وإنما حكم على الحدث والخبر بأنهما يرتفعان بالمطلق، فلما جرى في

الحديث

* 194 - في المطبوع وعزى وما بين المعقوفين من م 23 وسيد 12 والشيخ 28.

* 195 - في المطبوع واختلف وما بين المعقوفين من م 23 والشيخ 28.

* 196 - في م 23 والشيخ 28 وسيد 12 عبارة.

* 197 - في المطبوع بالإخبار وما بين المعقوفين من م 24 والشيخ 28 وسيد 12.

متن الخطاب

6 كلامه / ذكر المطلق احتاج إلى تعريفه، والإضافة في قوله: "اسم ماء" بيانية أي اسم هو ماء، وقوله "ما صدق عليه اسم ماء" كالجنس، وقوله: "بلا قيد" كالفصل خرج به ما لا يصدق عليه اسم الماء إلا مقيداً بإضافة كماء الورد ونحوه، أو صفة كالماء المضاف والماء النجس، أو بالألف واللام التي للعهد؛ قوله صلى الله عليه وسلم: {إذا رأت الماء¹⁹⁸} يعني المني، ودخل في حده ما كانت إضافته بيانية، كماء المطر وماء الندى، وما قيد بإضافة محله؛ لأن ذلك لا يمنع من صدق اسم الماء عليه في العرف، ويكتفى [في الإخبار¹⁹⁹] عنه بمجرد [ذكر²⁰⁰] اسم الماء كماء السماء، وكذا ما قيد بإضافة محله كماء البحر، ولا خلاف في جواز التطهير به، وإن كان قد حكي عن ابن عمر كراهة الوضوء به؛ فقد انعقد الإجماع على خلافه، وماء العيون [وماء الآبار²⁰¹] والماء الذي نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم، وهو أشرف المياه.

قال القرطبي: لم نسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه [الشريف²⁰²] ونقله عنه ابن حجر في علامات النبوة من كتاب المناقب من شرح البخاري، وقال في القبس: ونبع الماء من بين أصابعه خصيصة لم تكن لأحد قبله، قال النووي في أول كتاب الفضائل من شرح مسلم: وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي عياض وغيره؛ أحدهما ونقله القاضي عن المازري وأكثر العلماء أن الماء كان يخرج من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وينبع من ذاتها، قالوا: وهو أعظم في المعجزة من نبئه من حجر، الثاني أن الله كثر الماء في ذاته فصار يغور من بين أصابعه. انتهى.

قلت: وعلى القول الأول فهو أشرف مياه الدنيا والآخرة، وقد ذكر شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في تاريخ مكة عن شيخه شيخ الإسلام البليقيني - وذكره أيضاً صاحب المawahب الدينية عن البليقيني -: أن ماء زرم أفضل من ماء الكوثر؛ لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بما خرج من ذاته صلى الله عليه وسلم؟ ودخل في ماء الآبار ماء زرم، وهو كذلك، قال في كتاب الجنائز من النوادر عن ابن شعبان: لا يغسل بماء زرم ميت ولا نجاسة، قال الشيخ ابن أبي زيد: ما ذكره في ماء زرم لا وجه له عند مالك وأصحابه، ونقله عنه ابن عرفة في كتاب الجنائز بلفظ: قوله: "ولا يغسل بماء زرم

الحديث

1 - الموطأ، كتاب الطهارة، رقم الحديث 118

- عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء، البخاري، الجامع الصحيح، ج 1 ص 82، رقم الحديث 282. ط. دار الفجر 2005.

- ولفظ مسلم عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إذا رأت الماء فقلت أم سلمة يا رسول الله وتحتمل المرأة فقال: تربت يداك فم يشبهها ودتها، مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، ج 1 ص 251، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 313.

¹⁹⁸ - الذي في ن عدد و 24 و سيد 10 (إذا رأت المرأة الماء) وصوبه الشيخ محمد سالم عدد بما في المطبوع أصلًا (إذا رأت الماء) وهو الذي في البخاري ومسلم، والشيخ 28.

¹⁹⁹ * - في المطبوع بالأخبار وما بين المعقوفتين من الشيخ 28 و 24 و سيد 12.

²⁰⁰ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفتين من ن عدد ص 46 و 24 و الشيخ 28 و سيد 12.

²⁰¹ - في المطبوع والأبار و 24 و الشيخ 28 و سيد 12 وما بين المعقوفتين من ن عدد ص 46.

²⁰² - ساقطة من المطبوع و 24 و الشيخ 28 وما بين المعقوفتين من ن عدد ص 46 و سيد 12.

متن الخطاب

ميت ولا نجاسة" خلاف قول مالك وأصحابه، قال ابن عرفة: وأبعد منه سماعي ابتداء قراءتي فتوى ابن عبد السلام: لا يكفن بثوب غسل بماء زمزم. انتهى.

وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: "ماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات" هذا عام يدخل فيه بئر زمزم وهو المشهور، أن ماء زمزم يتوضأ به وتزال به النجاسة، ولا خلاف فيه إلا ما روي عن ابن شعبان من أنه قال: لا تزال به النجاسة تشريفا له. انتهى. ونحوه للشيخ يوسف بن عمر.

قلت: أما الوضوء به لمن كان ظاهر الأعضاء فلا أعلم في جوازه خلافا؛ بل صرح باستحبابه غير واحد نقاً عن ابن حبيب، وكذلك لا أعلم في جواز الغسل به لمن كان ظاهر الأعضاء خلافا، بل صرح ابن حبيب أيضا باستحباب الغسل به، قال فضل بن مسلمة في اختصار الواضحة لابن حبيب: ويستحب لمن حج أن يستكثر من ماء زمزم تبركا ببركته؛ يكون منه شريه ووضوءه واغتساله ما أقام بمكة، ويكثر من الدعاء عند شريه. انتهى. ويؤخذ استحباب الغسل أيضا من كلام اللخمي، كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى، وقال النووي في شرح المذهب: مذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به، وعن أحمد رواية [بكراته]²⁰³؛ لأنه جاء عن العباس أنه قال عند زمزم: لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبل، قال: ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق، ولم يزل المسلمون على الوضوء به بلا إنكار، ولم يصح ما ذكروه عن العباس، بل حكي عن أبيه عبد المطلب، ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك

النصوص به، وأجاب أصحابنا/ بأنه قاله في وقت ضيق الماء؛ لكثرة الشاربين. انتهى.

قلت: وذكر المحب الطبراني في الباب السابع والعشرين من [القرى]²⁰⁴ أثر العباس، وقال [فيه] عنه: ²⁰⁵ لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل، [وللمتوضئ حل وبل.] قال: والبل الحل كره تأكيدا، والظاهر أنه يريد الغسل من الجنابة؛ لمكان تحريم اللبث في المسجد، وإنما أسند التحريم إلى نفسه لأنه ملك الماء بحياته في حياضن كان يجعلها هناك، فالمغتسل من الجنابة ارتكب التحريم من وجهين؛ من جهة اللبث في المسجد، ومن جهة استعمال الملوك دون إذن مالكه. انتهى.

قلت: أما الوجه الأول فغير ظاهر؛ لأن موضع زمزم وحريمها سابق على المسجد لا يدخل في تحبيس المسجد، وقد ذكر صاحب المدخل وغيره أن [البير]²⁰⁷ إذا كانت سابقة على المسجد

47

الحديث

* - في المطبوع بكراته وما بين المعقوفين من م 24 والشيخ 29 وسيد 12.

²⁰⁴ - في المطبوع القرن وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود.

²⁰⁵ - ساقطة من المطبوع (وفي م 24 والشيخ 29 وقال فيه لا) (وسيد 12 وقال عنه) وما بين المعقوفين من ن عدد ص 47.

²⁰⁶ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 47 والشيخ 29 وسيد 12.

²⁰⁷ * - في المطبوع وسيد 10 البيت وما بين المعقوفين من الشيخ 29.

لَا يدخل حريمها في تحبيس المسجد، وقد ذكر الأزرقي أن حد المسجد الحرام كان إلى جدار زمزم، ورأيت لبعض الشافعية تأليفاً صرخ فيه بأن موضع زمزم غير داخل في تحبيس المسجد. والله تعالى أعلم. نعم مرور الجنب في المسجد لا يجوز عند المالكية، وأما إزالة النجاسة بماء زمزم فالظاهر أن ذلك مكروه ابتداء، فإن أزيلت به طهر المحل، ويختلف في كراهة غسل الميت به على الخلاف في طهارة الميت ونجاسته، فإن قلنا بطهارته كما هو الأظهر الصحيح جاز غسله به، بل قال اللخمي إنه أولى لما يرجى من بركته كما سيأتي، وإن قلنا بنجاسته على القول الذي قدمه المصنف في كلامه الآتي كره غسله به كما صرخ به ابن بشير وغيره، قال ابن بشير في كتاب الجنائز: واحتل في كراهة غسله بماء زمزم، وسبب الخلاف ما قدمنا من الحكم بنجاسته، فإن حكمنا بها كرهنا غسله به؛ لكرامة استعمال هذا الماء في النجاسات، وأهل مكة يحكون أن رجالاً استنجدوا به فحصل له الباسور، وإن حكمنا بطهارة الميت أجزنا غسله به. انتهى.

وقال ابن الحاجب: في كراهة غسله بماء زمزم قولان، إلا أن تكون فيه نجاسته. انتهى. وقال اللخمي بعد أن ذكر قول ابن شعبان: لا يغسل به ميت ولا نجاسته. وهذا على أصله؛ لأنّه يقول إن الميت نجس، ولا يقرب ذلك الماء النجاست، وقد ذكر أن بعض الناس استنجدوا به فحدث به الباسور، وأهل مكة يتقدون الاستنجاء به، وعلى القول بأن الميت طاهر يجوز أن يغسل بماء زمزم، بل هو أولى لما يرجى من بركته. انتهى.

قلت: هذا كلام اللخمي الموعود به؛ فإنه يفهم منه استحباب الغسل به لمن كان طاهر الأعضاء، لأنّه إذا كان غسل الميت به أولى لرجاء بركته فالحي من باب أولى؛ للاتفاق على طهارته، وصرح ابن [الكدوف]²⁰⁸ في كتاب [الكافي]²⁰⁹ له بكرامة استعماله في النجاست احتراماً له، وقال ابن فرحون في منسكه لما ذكر في فضل زمزم حديث {النظر إليها عبادة والظهور منها يحيط الخطايا}²¹⁰ ما نصه: تنبئه: [قوله:] "الظهور منها يحيط الخطايا" يزيد الوضوء خاصة إذا كانت أعضاء الوضوء طاهرة، وأما الاستنجاء به فقد شدد في الكراهة فيه، وجاء أنه يحدث البواسير، وكذلك غسل النجاست التي على البدن أو غيره، قال ابن شعبان من أصحابنا: ولا يغسل به نجس. انتهى. وقوله: "يريد الوضوء خاصة" يعني أو الغسل إذا كان طاهر الأعضاء وسلم من المرور في المسجد وهو جنب، وإنما خصم الوضوء بالذكر لأنّه هو الذي

1- مناسك ابن فرحون، ج 1 ص 114.

الحديث

* - في المطبوع الكروي وما بين المعقوفين من نيل الابتهاج ص 226.

²⁰⁹ - في المطبوع الواقفي وما بين المعقوفين من نيل الابتهاج، ص 226.

²¹⁰ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 47 و 24 والشيخ 29 وسيد 12.

يتصور غالباً، قال القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه: يصح [التطهير²¹¹] به بالإجماع على ما ذكره الروياني في البحر، والماوري في الحاوي، والنبواني في شرح المذهب، وبينجي توقي [إزالة²¹²] النجاسة به خصوصاً في الاستنجاء، فقد قيل إنه يورث الباسور، وجزم المحب الطبرى بتحريم إزالة النجاسة به وإن حصل التطهير به، إذا علم هذا فقول ابن شعبان لا يغسل به ميت ولا نجاسة إن حمل على المنع من ذلك أو على أنه لا يزيل النجاسة فهو خلاف قول مالك وأصحابه، وإن حمل على الكراهة فالظاهر أنه موافق للمذهب.

وقد نقله صاحب الطراز بلفظ الكراهة، فقال: وكراهه ابن شعبان من / أصحابنا أن تغسل به نجاسة أو يغسل به ميت، ونحوه في الذخيرة، ولا يقال إن ذلك يدل على أن المذهب عدم كراهة غسل النجاسة به لعزوههم ذلك لابن شعبان؛ لأننا نقول إن الذي عزوه لابن شعبان فقط هو عدم غسل الميت به، كما يفهم ذلك من كلام اللخمي. والله تعالى أعلم. والذي يفهم من كلام الشيخ ابن أبي زيد أنه حمله على المنع، وكذلك ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح، فإنهما فسرا القولين المتقدمين في كلام ابن الحاجب بكلام ابن شعبان وكلام الشيخ ابن أبي زيد.

قال ابن عبد السلام: القول بالمنع في كتاب ابن شعبان، وأنكره الشيخ أبو محمد، ورأى أنه مخالف لقول مالك وأصحابه، ولا شك أنه ماء مبارك، ومع ذلك فلا يمنع أن يصرف فيما تصرف فيه أنواع المياه؛ إذ من المعلوم أن هاجر لم تكن تستعمل هي وابنها إسماعيل صلوات الله وسلامه عليه ومن نزل عليهما من العرب في كل ما يحتاجون إليه سواه حين لم يكن بمكة غيره، وجعل قول ابن الحاجب: "إلا أن يكون فيه نجاسة" عائداً إلى المسألة التي قبل مسألة غسله بماء زمزم، ونقله في التوضيح عن ابن عبد السلام وعن شيخه أيضاً، قال: وكأنهما فرزاً من إعادةه على ماء زمزم؛ لأنه لو أعيد عليه لفهم أنه يتافق على المنع منه، وليس كذلك؛ إذ ظاهر المذهب الجواز. انتهى.

قلت: وهذا إنما يشكل إذا حمل كلام ابن شعبان على المنع، أما إذا حمل كلام ابن شعبان على الكراهة، وفسر القولان في كلام ابن الحاجب به، وبما ذكره اللخمي فلا إشكال في ذلك، وقد ذكر ابن فردون عن ابن راشد أنه فسر كلام ابن الحاجب بذلك، ونحوه للبساطي في المغني، قال في كتاب الجنائز: واحتللت هل يكره تغسيله بماء زمزم إذا لم يكن على الميت نجاسة وهو منصوص ابن شعبان، أولاً وشهره خليل في مختصره؟ على قولين.

48

متن الخطاب

الحديث

²¹¹ - في المطبوع التطهير وما بين المعقوفين من ن عدود ص 47 و 25 والشيخ 29 وسيد 12.

²¹² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 47 و 25 والشيخ 29 وسيد 12.

متن الخطاب

تبنيه: ظاهر كلام ابن شعبان أنه لا يجوز، قال ابن أبي زيد: وهو خلاف قول مالك وأصحابه، وقال اللخمي هو مبني على أصله أن الميت نجس.

قلت: فعلى هذا يكون المشهور ما قاله ابن شعبان، فإنه لا يجوز الاستنجاء به ولا إزالة النجاسة، وأما أنه يزيلها أولاً محل نظر. انتهى كلام البساطي.

وقوله: "فعلى هذا يكون المشهور ما قال ابن شعبان" يعني لأن الشيخ خليلاً شهر القول بنجاسة الميت، وقوله: "إنه لا يجوز الاستنجاء به" الظاهر أنه بالفاء كما يدل عليه كلامه، ورأيته في نسخة بالواو، والظاهر أن قول المصنف في فصل الجنائز: "لو بزم" [إنما²¹³] أراد به - والله أعلم - أن يبين أن المذهب صحة غسل الميت به، وأنه غير منوع كما يقول ابن شعبان؛ بناء على ما فهمه المصنف وابن عبد السلام عن ابن شعبان، وكذلك قول ابن عبد السلام: لا شك أنه ماء مبارك، ومع ذلك لا يمنع أن يصرف فيما يصرف فيه غيره، وقول المصنف في التوضيح: "إذ ظاهر المذهب الجواز" إنما [قالا²¹⁴] ذلك في مقابلة كلام ابن شعبان حيث فهماه على المنع، ولم يريدا نفي الكراهة إذا قلنا إن الميت نجس؛ [إذ²¹⁵] لا ينبغي أن يختلف في كراهة غسل النجاسة [به،²¹⁶] وقد تقدم التصرير بها في كلام ابن بشير وابن الحاجب وابن [الكدواف²¹⁷] وابن فر 혼، وقوة كلام اللخمي [تدل²¹⁸] عليها، ولم نقف على نص في نفيها إلا ما يفهم من كلام الشيخ ابن أبي زيد في رده على ابن شعبان، وقد تقدم أن الظاهر أنه إنما رد عليه؛ لأنه فهم كلامه على المنع، بل تقدم في كلام ابن عرفة أن ابن عبد السلام أفتى بأنه لا يكفن الميت في ثوب غسل بماء زمزم، فإن من المعلوم أنه إنما أراد بذلك على سبيل الكراهة، وإن كان ذلك خلاف الظاهر. والله أعلم. وقال ابن فر 혼 في شرح قول ابن الحاجب: "ولا تزال النجاسة إلا بالماء" يدخل في كلامه ماء زمزم، وهو خارج ولا تزال به نجاسة من البدن ولا من الثوب. انتهى.

قلت: فينبغي أن يحمل كلامه على الكراهة، والا كان مخالفًا للمذهب، ونقل سيدى الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن شعبان أنه قال: لا يتطهر بما زمزم؛ لأنه طعام لقوله عليه الصلاة والسلام: / {هو طعام وشفاء سقم¹} والمعلول عليه خلافه، [إلا²¹⁹] في النجاسات [فيجل عن²²⁰] استعماله فيها. انتهى.

49

1 - إنها مباركة إنها طعام طعم، مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث 2473، وقال في فتح الباري إنها طعام طعم زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم، وشفاء سقم، ج 3 ص 493، دار الفكر.

الحديث

²¹³ - في المطبوع وإنما وما بين المعقوفين من ن عدد ص 48 وم 25 والشيخ 30 وسيد 12.

²¹⁴ * - في المطبوع قال وما بين المعقوفين من م 25 والشيخ 30 وسيد 12.

²¹⁵ * - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 25 وسيد 12 والشيخ 30.

²¹⁶ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 48 وم 25 والشيخ 30 وسيد 12.

²¹⁷ * - في المطبوع الكروي وما بين المعقوفين من نيل الابتهاج ص 226.

²¹⁸ * - في المطبوع يدل وما بين المعقوفين من م 25 والشيخ 30.

²¹⁹ * - في المطبوع لا وما بين المعقوفين من م 25 والشيخ 30 وسيد 12.

²²⁰ - في المطبوع فيحمل على وما بين المعقوفين من ن عدد ص 49 وم 25 والشيخ 30.

متن الخطاب

قلت: كلامه يقتضي أن ابن شعبان منع التطهير به مطلقاً، ولم أقف على ذلك في كلام غيره، وكذلك لم أقف على أنه علل ذلك بكونه طعاماً إلا في كلامه، والمنقول عن ابن شعبان ما تقدم، فليعتمد عليه، ثم وقفت على كلام ابن شعبان في الزاهي، ونصحه في أول كتاب الطهارة: ولا يستعمل ماء زمزم في المراحيض، ولا يخلط به نجس، ولا يزال به، ولا يغسل به في حمام، ولا يأس أن يتوضأ به من سلمت أعضاء وضوئه من النجس، وكذلك يغتسل به من الجنابة من ليس بظاهر جسده أذى وإن أصاب الفرجين إذا كانوا طاهرين. انتهى. قال في باب الحج:

ويتوضأ منه ولا يغسل به نجس. انتهى. والله أعلم.

وانما أطللت الكلام في هذه المسألة لاضطراب النقول فيها، فأردت تحرير ما ظهر لي من كلام أهل المذهب فيها، وأما الكلام على فضلها وفضل الشرب منها فسيأتي إن شاء الله في كتاب الحج.

ويستثنى من الآبار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بعائتها ولا الانتفاع به كما ذكره القرطبي في شرح مسلم، وابن فر 혼 في الأغاذه، ناقلا له عن ابن العربي في أحكام القرآن، ونقله غير واحد؛ وذلك لأنّه صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة رضي الله عنهم حين مروا بها أن لا يشربوا إلا من البئر التي كانت تردها الناقة، وأمرهم أن يطرحوا ما عجنوه من تلك الآبار ويهرقو الماء.

والحديث في الصحيحين رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء¹، وذكره مسلم في أواخر صحيحه بعد كتاب الزهد²، وفيه أنه أمرهم أن يعلقوا العجين الإبل.

قال القرطبي في شرح مسلم: أمره صلى الله عليه وسلم ببارك ما [استقوا²²¹] وعلف العجين للدوااب حكم على ذلك الماء بالنجاسة، إذ ذلك حكم ما خالطته النجاسة أو كان نجسا، ولولا نجاسة الماء لما أتلف الطعام المحترم شرعا، وأمره أن يستقوا من بئر الناقة دليلا على التبرك بآثار الأنبياء والصالحين وإن تقادمت أعيصارهم. انتهى. وقال ابن فر 혼 في الأغاذه: فإن قلت: ماء كثير باق على أصل خلقته لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به؟ قلت: هو ماء الآبار التي في

1 - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعجنوا به فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهرقو ما استقوا من بئارها وأن يعلقوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم الحديث 3379.

الحديث

2 - عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من بئارها واعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهرقو ما استقوا ويعلقو الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة. مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، رقم الحديث 2981.

²²¹ - في المطبوع سقوا وما بين المعقوفين من ن عدد ص49 وفي م25 والشيخ 30 استقوا.

متن الخطاب

أرض ثمود، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، قالوا: قد استقينا وعجنا، فأمرهم أن يطحروا ذلك العجين ويريقوا الماء، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة¹، وذلك لأجل أنه ماء سخط قلم يجز الانتفاع به؛ فراراً من سخط الله. انظر أحكام القرآن لابن العربي، عند قوله تعالى: ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾ وهو مذهب الشافعي، ولا نحكم بنجاسته؛ لأن الحديث ليس فيه تعرض للنجاسة، وإنما هو ماء سخط وغضب. انتهى.

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ذكر ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى: ﴿ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين﴾ منع الوضوء من بئر ثمود؛ لأنها بئر غضب، وأنه عليه الصلاة والسلام أمر بطرح ما عجن منها وبالتييم وترك استعمالها، فهي مستثناة من الآبار، وهو خلاف ما هنا من العموم؛ يعني قول الرسالة: "وماء الآبار".

قلت: والظاهر ما قاله ابن فرحون والشيخ زروق أنه لا يحكم بنجاسة الماء، وإنما يمنع من استعماله فقط؛ لأنه ماء سخط وغضب؛ لأنه لم ير أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم منه وما أصابه من ثيابهم، ولو وقع ذلك لنقل، على أنه لو نقل لما دل على النجاسة؛ لاحتمال أن يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء، وهو الذي يؤخذ من كلام الفاكهاني في شرح الرسالة، فإنه لما ذكر الآبار قال: إلا مياه [آبار]²²² الحجر، فإنه نهى عن شربها والطهارة بها؛ إلا بئر الناقة، ثبت ذلك في الصحيح². انتهى.

وقد صرخ النووي في شرح المذهب بعدم نجاسته، ولا إشكال في منع الوضوء منها على ما قاله القرطبي. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: [قول²²³] الشيخ زروق: [وبالتيم²²⁴] وترك استعمالها لم أقف عليه في الحديث، / [وهو يفهم مما²²⁵] نقله ابن فرحون في الألغاز عن ابن العربي في باب التيم، ونصه: فإن قلت أرض طاهرة مباحة مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيم منها؟ قلت: هي أرض ديار ثمود، نص ابن العربي في أحكامه على أنه لا يجوز التيم منها.

50

الحديث

1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الانبياء، رقم الحديث 3379. ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد، رقم الحديث 2981.

2- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أحاديث الانبياء، رقم الحديث 3379. ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد، رقم الحديث 2981.

* في المطبوع وم 26 أبيار وفي سيد 13 بيار وما بين المعقوفين من الشيخ 31.

* في المطبوع والشيخ 31 قال وما بين المعقوفين من م 26 وسيد 13.

* في المطبوع وأمرهم بالتيم وما بين المعقوفين من م 26.

* في المطبوع وهو ما وما بين المعقوفين من م 26 وسيد 13 والشيخ 310.

من الخطاب

الثاني: قال ابن حجر: سئل شيخنا الإمام البلقيني من أين علمت البئر التي كانت تردها الناقة؟ فقال: بالتواتر؛ إذ لا يشترط فيه الإسلام. انتهى. قال ابن حجر: والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحى، فيحمل كلام الشيخ على من يجيء بعد ذلك. انتهى.

الثالث: قال النووي في شرح المذهب: استعمال [ماء]²²⁶ هذه الآبار في طهارة وغيرها مكروه أو حرام؛ إلا لضرورة شرعية، فظاهره أنه إذا اضطر للوضوء بها جاز، واقتصر جماعة من الشافعية على كراهة استعمال هذه الآبار، وقال ابن أبي شريف من الشافعية عن الزركشي في الخادم: ويلحق بها كل ماء مغضوب عليه؛ كماء ديار قوم لوط، وماء ديار بابل؛ لحديث أبي داود أنها أرض ملعونة¹، وماء بئر ذروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم، وماء بئر برهوت وهي بئر باليمن؛ لحديث ابن حبان: {شر بئر في الأرض برهوت}. انتهى. وبابل هي المذكورة في سورة البقرة وهي بالعراق، وبئر ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء هي بالمدينة، وبئر برهوت بفتح الموحدة وسكون الراء وهي بئر عميقа بحضرموت لا يستطيع النزول إلى قعرها. والله أعلم.

ودخل في حد المطلق الماء العذب، ولا أعلم في جواز التطهير به خلافا في المذهب، وكلام ابن رشد في المقدمات وغيره يدل على نفي الخلاف في ذلك، ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن التين أنه نقل عن ابن حبيب منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعم.

قلت: تعليله بأنه مطعم يقتضي أنه أراد العذب، وهذا غير معروف في المذهب، وكلام ابن حبيب في الواضحة يقتضي خلافه، فإنه قال: ولا نبيح اليوم الاستنجاء بالحجارة إلا لمن لم يجد الماء؛ لأنه أمر قد ترك، وجرى العمل بخلافه. انتهى. فقوله: إلا لمن لم يجد الماء شامل للعذب وغيره، نعم قال الجزوبي في شرح قول الرسالة "ومن استجمر بثلاثة أحجار": قال بعض العلماء لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب؛ لأنه طعام، وكتب قبله ضادا، فظاهره أنه أشار بها للقاضي عياض، والذي في الإكمال وأصله للمازري في المعلم ما نصه: وشذ بعض الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب، وهذا إنما هو بناء على أنه طعام عنده، والاستنجاء بالطعام ممنوع. انتهى. ونقل ابن عرفة كلام المازري، وقال بعده: قلت: يتخرج على رواية ابن نافع منعه بطعام إلى أجل. انتهى.

1- عن أبي صالح الغفارى أن عليا رضي الله عنه من ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلوة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلى في المقبرة ونهاني أن أصلى في أرض بابل فإنها ملعونة، أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، طـ. دار إحياء السنّة النبوية، رقم الحديث 490.

الحديث

226 - ساقطة من المطبوع وم 26 والشيخ 31 وسيد 13 وقد وردت في المجموع شرح المذهب ج 1 ص 92.

وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نُدَىٰ أَوْ ذَابَ بَعْدَ [جُمُودِه]²²⁷ سـ.

نص خليل

متن الخطاب

قلت: ويرد هذا القول قوله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ وقوله: ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ ولا شك أن النازل من السماء عذب. والله أعلم. ولا يصح [التخريج *] أيضاً إذ لا نص ولا إجماع يقتضي أن كل ما أطلق عليه اسم الطعام امتنع التطهير به. والله أعلم. ودخل في حد المطلق أيضاً جميع المياه المكرورة الآتي ذكرها، وإنما أطلت في هذا المحل لأنني لم أر من استوفى الكلام على ذلك. والله الموفق لا رب غيره.

ص: وإن جمع من ندى ش: لما عرف الماء المطلق بما تقدم نبه على قيود وأحوال تعرض للمطلق لا تسليه وصف الإطلاق؛ أعني الطهورية، لكن منها ما لا يسلبه الطهورية ولكنه يقتضي كراهة استعماله، وهذا القسم يذكره بعد هذا في قوله: "وكره ماء مستعمل" إلى آخره، ومنها ما لا يسلبه الطهورية ولا يقتضي كراهة استعماله، وهي التي نبه عليها بقوله: "إن جمع من ندى" إلى قوله: "بمطروح ولو قصداً" وما كان في صدق حد المطلق على كثير منها نوع خفاء كماء المشكوك في مغierre وما بعده أتى بها بلفظ الإغية؛ تنبيها على بعدها من حد المطلق وإن ساومه في الحكم، والضمير في جمع وذاب وما بعدهما عائد على المطلق، وجوز بعضهم عوده على "ما" في قوله: "ما صدق عليه اسم ماء بلا [قيد]"²²⁸ وفيه بعد، وقوله: "من ندى" بالقصر والتنوين، والندي في اللغة المطر والبلل، والمراد به هنا ما ينزل على الأرض وأوراق الشجر [من البلل،].²²⁹

وقد نص مالك في المجموعة على أنه يتوضأ بما يجتمع من الندى ولا يتيم إن وجد ذلك، قال في باب التيم من النوادر: ومن المجموعة قال علي عن مالك فيمن لم يجد الماء أيتوضأ بالندى، أم يتيم؟ قال: يتيم إلا أن يجمع من الندى ما يتوضأ به. انتهى.

وقال سند: قال مالك في المجموعة: فيما يجتمع من الندى إنه يتوضأ به. انتهى. ونقله اللخمي، وتقديم أن الإضافة في ماء بيانية، فلا يرد على حد المطلق.

ص: أو ذاب بعد جموده ش: الجمود بضم الجيم مصدر جمد الشيء ضد ذاب، ويعني أن الماء المطلق لا فرق بين أن يكون مائعاً من أصله أو يكون جاماً ثم ذاب بعد ذلك، وسواء ذاب بنفسه أو ذوب. قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة، وهو ظاهر سواء كان ثلجاً أو بربداً ذاب

51

الحديث

²²⁷ سـ - جمود نسخة.

²²⁸ - ساقطة من المطبوع وسيد 13 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 50 وم 26 والشيخ 31.

²²⁹ * - في المطبوع وسيد 13 من اليل وفي م 26 في اليل وما بين المعقوفين من الشيخ 31.

* - في المطبوع التحرير وما بين المعقوفين من م 26 وسيد 13.

أوْ كَانَ سُورَ بَهِيمَةٍ أَوْ حَائِضٍ [أَوْ جَنْبٍ]²³⁰ سـ.

بموضعه أو بغير موضعه، قال ابن فردون في شرحه على ابن الحاجب نقاً عن التلميسي: قال: لا خلاف في طهورية الماء الذائب في محله، قال [البساطي: المذهب²³¹] أنه لا خلاف في ذلك، وكذلك الملح إذا ذاب بموضعه، وصرح بعضهم بأنه لا خلاف في هذا كله، وهو ظاهر كلامه في المقدمات، وحكي فيها [في²³²] الملح إذا ذاب في غير موضعه ثلاثة أقوال، ففرق في الثالث بين أن يكون جموده بصنعة فلا يتظاهر به، أو بلا صنعة فيتظاهر به، ونصه: الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير؛ ماء السماء وماء البحر وماء الأنهر والعيون والآبار، عذبة كانت أو مالحة، كانت على أصل مياعتها أو ذابت بعد جمودها، إلا أن تكون جامدة فتدوب في غير موضعها بعد أن كانت ملحاً فانتقلت عنه فلأصحابنا المتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها [أنها²³³] على الأصل لا يؤثر فيها جمودها، والثاني أن حكمها حكم الطعام فلا يتظاهر بها، وينضاف بها ما غيرته [من²³⁴] سائر المياه، والثالث إن كان جمودها بصنعة أثر، وإلا فلا. انتهى. قال البساطي بعد أن ذكر هذه الأقوال: فإن حمل كلام المصنف على العموم فيكون قد شهر القول بالطهورية، ويمكن أن يقال إنه لم يرد الملح. انتهى.

قلت: الظاهر حمل كلام المصنف على العموم؛ لأن القول الأول هو المشهور؛ لأنه سيأتي في الماء المتغير بالملح أنه ظهور على المشهور، وقد سوى في المقدمات بين الفرعين، وبهذا القول صدر في الشامل فقال: "أو جاماً فذاب ولو ملحاً في غير محله، وثالثها إن كان بغير علاج، وإلا فكالطعام". انتهى. وصرح في الشرح الصغير بأنه المشهور.

فرع: إذا ذاب البرد ونحوه فوجد في داخله شيء طاهر أو نجس من لواحق الأرض، فهل حكمه حكم ما وقع فيه ذلك؟ قال البساطي في المغني: لم أر فيه نصاً، والظاهر أنه مثله. انتهى.

قلت: وما قاله ظاهر. والله أعلم. ص: أو كان سور بهيمة أو حائض أو جنب شـ: السور بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل: بقية شرب الدواب وغيرها، ويقال أيضاً في بقية الطعام، هكذا فسره أهل اللغة والمحدثون والفقهاء، وقال النووي في شرح المذهب: سور الحيوان مهموز، [وهو ما²³⁵] بقي في

²³⁰ سـ - وجنب نسخة.

²³¹ * - في المطبوع البساطي في المذهب وما بين المعقوفين من مـ 26 والشيخ 31 وسيـ 13.

²³² - في المطبوع أن وما بين المعقوفين من نـ عدد صـ 51 ومـ 26 والشيخ 32 وسيـ 13.

²³³ * - في المطبوع وسيـ 13 أنه وما بين المعقوفين من المقدمات جـ 1 صـ 86.

²³⁴ * - في المطبوع في وما بين المعقوفين من سـ 11 والشيخ 32 والمقدمات جـ 1 صـ 26.

²³⁵ - في المطبوع وما مـ 26 وما بين المعقوفين من نـ عدد صـ 51 والشيخ 32 وسيـ 13.

أو فضلة [طهارتهم] ²³⁶ مس.

متن الخطاب

الإماء بعد شربه أو أكله، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه أو رطوبة فمه. انتهى.

قلت: الذي يظهر من كلام أصحابنا وأصحابهم أن السؤر بقية شرب الحيوان، إلا أن يكون مراد النwoي أنهم إنما يحكمون بطهارة بقية الشرب أو نجاسته لطهارة لعاب الحيوان أو نجاسته. فتأمله. والمعنى أن الماء المطلق لا يضره كونه سؤر بهيمة أو حائض أو جنب، فأما سؤر البهيمة فاختلاف فيه، فقال في المدونة: يجوز الوضوء بسؤر الدواب، وهو وغيره سواء، قال اللخمي في سماع ابن وهب في الوضوء بفضل الحمار والبغال والفرس وغير ذلك من الدواب: غيره أحب إلى منه، ولا بأس به إن أضرط إليه. انتهى. ومشى المصنف على ظاهر المدونة، وأشار بالبالغة لرواية ابن وهب، وظاهر إطلاق المصنف أن سؤر البهيمة طاهر بلا كراهة؛ ولو كانت تأكل أرواحها، قال/ سند: وذلك على وجهين، إما أن تكون تبعت بذلك في بعض الأحيان، أو تكون جلالة، فالأولى قال ابن القاسم أكثر الدواب يفعل ذلك، فلا بأس به ما لم ير في أفواهها ذلك عند شربها، وحکى ابن حبيب أن بعض العلماء كرهه، وأما الجلالة فهي كالدجاج المخلة؛ أي فيكره الوضوء بسؤرها كما سيأتي، فأما الأولى فهي داخلة في إطلاق المصنف هنا جريا على قول ابن القاسم، وقد رجحه ابن الإمام وغيره، وأما سؤر الجلالة فهو وإن كان داخلا في كلامه من حيث إنه ماء مطلق كما سبقت الإشارة إلى ذلك، لكنه له حكم يخصه وهو الكراهة. فتأمله. وأما سؤر الحائض والجنب فلا خلاف في طهارته إذا لم [تكن] ²³⁷ في أفواههما نجاسته، وإنما نبه عليه لثلا يتوجه عدم طهارته كما قيل ذلك في فضلة طهارة الحائض على ما ذكره الشارح.

ص: أو فضلة طهارتهماش: يعني أن الماء الذي يفضل من طهارة الحائض والجنب طاهر مطهر؛ لأنه داخل في حد المطلق. قاله في الأم، وصرح به غير واحد من أهل الذهب، ولم يذكر البراذعي فضلة طهارة الحائض، وذكر الشارح في الوسط والكبير قوله بأنه لا يتطهر بفضل طهور الحائض، قال: ولا يبعد جريه في فضل طهارة الجنب.

قلت: ولم أقف على هذا القول في الذهب، وإنما ذكره صاحب الطراز والقاضي عياض في الإكمال، والنwoي عن أحمد بن حنبل في أحد قوله إن الرجل لا يجوز له أن يتطهر بفضل طهور المرأة إذا خلت به، وردوا عليه [بأنه] ²³⁸ لا تأثير لخلوتها به، ونص في الإرشاد على أنه يتطهر بفضل طهور الحائض ولو خلت به، [وحصل] ²³⁹ ابن رشد - في رسم الشجرة من

52

الحديث

²³⁶ مس - قوله طهارتهماصبطة العدو والمدرير بالضم وفي الثمان لا مانع من الفتح وفي شب الوجهان فانظرها.

²³⁷ - في المطبوع وم 27 وسید 13 يكن وما بين المعقوفين من الشیخ 32.

²³⁸ - في المطبوع لأنه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 52 وم 27 والشیخ 32 وسید 11.

²³⁹ - في المطبوع وحمل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 52 وم 27 والشیخ 32 وسید 11.

سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة لأهل العلم في وضوء المرأة بفضل وضوء الرجل وعكسه سواء شرعاً جمیعاً أو غاب أحدهما على الماء، سواء كان فضلة حائض أو جنب أو غيرهما - خمسة أقوال؛ أحدها قول مالك وجميع أصحابه أنه يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة وعكسه لا خلاف بينهم في ذلك، والثاني لا يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه مطلقاً، والثالث تتوضأ المرأة بفضل الرجل لا عكسه، والرابع يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه إذا شرعاً جمیعاً، الخامس يتوضأ أحدهما بفضل صاحبه ما لم يكن الرجل جنباً والمرأة حائضاً أو جنباً. انتهى [باختصار.²⁴⁰ والله أعلم.]

فرع: قال عياض في الإكمال: ولم يختلف في تطهير الرجل والمرأة جمیعاً من إماء واحد، وحکى النووي على جواز ذلك الإجماع، قال: وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بإجماع.

قلت: وفيما ذكره من الإجماع نظر، لنقل ابن رشد الخلاف في ذلك كما ذكرنا.

فرع: قال في المدونة: ولا بأس بما انتقض من غسل الجنب في إنائه، ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا، قال ابن ناجي: قال عياض: ظاهره ما ينتقض من غسل الجنب من الأرض، وعليه حمله الناس، وهذا إذا كان المكان ظاهراً أو منحدراً لا ثبت فيه نجاسة، وإن لم يكن كذلك وكان يبال فيه ويستنقع الماء فهو نجس، وينجس ما طار منه من رش الماء. انتهى. وقال البرزلي بعد ذكره كلام عياض: وفيه نظر على ما علل في المدونة أنه ضرورة، فظاهره مطلقاً. انتهى. والظاهر ما قاله عياض، وتحمل الضرورة التي أشار إليها في المدونة على كونه ماء مستعملًا في حدث خالط الماء، قال صاحب الطراز في شرح هذه المسألة: الماء الذي ينتقض في إناء المغتسل على وجهين؛ ما يتطاير من جسده، وما يتطاير من الأرض، وكلاهما لا يضر إذا لم يتيقن تطاير نجاسة.

وقال ابن ناجي بعد كلامه السابق: وقال بعض شيوخنا يحمل قولهما عندي [بأن²⁴¹] المراد بما انتقض من غسل الجنب ما يكون في بدنها من نجاسة، فإن إمرار يديه مع الماء للتذرّك ثم ردهما إلى الإناء عفو، وإن كانت النجاسة في يديه، وهو تأويل بعيد. انتهى كلام ابن ناجي. وعادته إذا قال [قال²⁴²] بعض شيوخنا يشير به إلى ابن عرفة، ولم أقف على ما ذكره في كلام ابن عرفة، وسيأتي إن شاء الله في آخر هذا الفصل، وفي فصل فرائض الوضوء عن ابن رشد نحو ما ذكره ابن ناجي عن بعض شيوخه.

53

الحديث

²⁴⁰ * - في المطبوع باقتصار وما بين المعقوفين من م 27 والشيخ 32 وسيد 13.

²⁴¹ * - ذكر الخطاب هذا الكلام في شرح قول خليل وذكره ماء مستعمل بلفظ : وقال بعض شيوخنا يحمل قولهما عندي على أن المراد الخ. انظر ص 103.

²⁴² - وردت في م 27 والشيخ 33 وهي ساقطة من المطبوع.

نص خليل

متن الخطاب

أو كثيراً خلطاً بنجسٍ لم [يُغَيِّرْ] ²⁴³ س] أو شُكٌ في مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ.

²⁴⁴ فرع: ذكر البرزلي عن ابن أبي زيد أن من توضأ على بلاط نجس وطار عليه ماء من البلاط [قال:] فإن كانت النجاسة رطبة غسل ما تطاير عليه منها، إلا أن يتواли البلل حتى يغلب على الظن أنها انماعت وذهبت

ص: أو [كثيراً] ²⁴⁵ خلط بنجس لم يغير ش: يعني أن الماء الكثير إذا خالطه شيء نجس ولم يغيره فإنه باق على طهوريته، ويعلم قدر الكثير من تحديد القليل الآتي، ثم إن هذا الكثير إن اتفقت الأمة على أنه كثير فلا خلاف في طهوريته، سواء خلط بنجس أو ظاهر كما قال المصنف في التوضيح، وإن كان مختلفاً في كونه كثيراً فذكر ابن عرفة فيه طرقاً؛ الأولى أنه ظهور ولو خلط بنجس اتفقا، وزعها للأكثر، الثانية أنه ظهور، وشذت ²⁴⁶ رواية ابن نافع؛ يعني في أنه غير ظهور، وزعها لابن رشد، الثالثة كراحته، وزعها لابن زرقيون، [قال:] وأشار لها التونسي، وظاهر كلام ابن عرفة أن الطرق جارية في الكثير مطلقاً ولو اتفقت الأمة على كثرته وهو بعيد، فينبغي أن يحمل كلامه على غيره كما ذكرناه عن التوضيح، بل لا ينبغي أن يجعل رواية ابن نافع ناقضة للاتفاق، فقد قال ابن رشد في شرحها في سماع موسى من كتاب الطهارة: هذه رواية مائة خارجة عن الأصول، فإنه حكم للماء الكثير بحكم النجس بحلول النجاسة فيه، وفهم من كلام المصنف بالأحرورة أن المخالف ظاهر لا أثر له. والله أعلم.

ص: أو شك في مغيরه هل يضر ش: يعني أن الماء إذا تغير وشك في الذي غيره هل هو مما يسلبه الطهورية، أو مما لا يسلبه الطهورية فالالأصل بقاوه على الطهورية، وعزا الشارح والمصنف في التوضيح هذا الفرع للمازري وهو في المدونة، لكنه أخل به البراذعي، بل كلامه فيه يوم غير المقصود، وهي من المسائل التي تعقبها عليه عبد الحق، واختصرها ابن يونس بلفظ: قال مالك: لا بأس بما البئر تنتن من ²⁴⁷ الحمأة وغيرها، قال ابن القاسم: وكذلك ما وجد في الفلوات من بئر أو غدير قد أنتنا ولا [يدري] ²⁴⁸ [لم] ذلك؟ [فلا] ²⁴⁹ بأس بالوضع منها، [وقاله] ²⁵⁰ مالك في الواضحة. انتهى. وقال في الطراز: هذا هو القياس أن الشيء متى شك في حكمه رد إلى أصله، والأصل في الماء الطهارة والتطهير، وقال في سماع موسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة في الحوض يتغير ريحه ولم ير فيه أثر ميحة ولا جيفة والدواب والسبياع تشرب منه؛ قال ابن القاسم: لا بأس به إذا لم ير فيه شيء يعلم أن فساد الماء منه، قال ابن رشد: هو معنى ما في المدونة؛ لأن المياه محمولة على الطهارة، وفهم من قول المصنف: "شك" أن هذا الحكم حيث يتساوى الاحتمالان، وأحرى إذا ترجح جانب الطهارة، وأما إذا ترجح جانب

الحديث

²⁴³ س - لم يغيره. نسخة مق.

²⁴⁴ - ساقطة من المطبوع والشيخ 33 وم 27 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 53 وسيد 13.

²⁴⁵ - في المطبوع وسيد 14 كثير وما بين المعقوفين من ن عدد ص 53 وم 27 والشيخ 33.

²⁴⁶ - سقطت من المطبوع ووردت في م 27 والشيخ 33.

²⁴⁷ * - في المطبوع أذرى وما بين المعقوفين من م 27 والشيخ 33 وسيد 14.

²⁴⁸ * - في م 27 والشيخ 33 بم ذلك.

²⁴⁹ - في المطبوع ولا وما بين المعقوفين من سيد 14 وم 27 والشيخ 33.

²⁵⁰ - في المطبوع وما قاله وما بين المعقوفين من ن عدد ص 53 وم 27 والشيخ 33 وسيد 14.

أو تَغْيِيرٌ [بِمُجاوِرَه²⁵¹] س وَإِنْ بَدْهَنْ لَاصَقَ.

نص خليل

متن الخطاب

النجاسة أو سلب الطهورية فيعمل عليه، قال الباقي: وإذا لم يدر من أي شيء تغير الماء نظر لظاهر أمره فيقضى به، فإن لم يكن له ظاهر ولم يدر من أي شيء هو حمل على الطهارة. انتهى²⁵². وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وأما آبار المدن إذا أنتنت؛ فقال المازري: إن كانت [هناك]²⁵³ حالة ترب كآلآبار القريبة من المراحيض فإن مالكا قال: [تنزف]²⁵⁴ [اليومين [والثلاثة]²⁵⁵] فإن طابت، وإن لم يتوضأ منها. انتهى. ومسألة البئر التي ذكرها المازري أواخر سماع أشهب مكررة، قال في [الموضع]²⁵⁵ الآخر: ولو علم أن نتنها ليس من ذلك ما رأيت بأساً أن يتوضأ منها.

قال ابن رشد: حمل الماء على أنه إنما أنتن من نجاسة قنوات المراحيض التي تتخلل الدور في القرى بخلاف البئر في الصحراء إذا أنتن ولم يدر بماذا؟ فإنه يحمل على الطهارة وأنه إنما أنتن من ركوده وسكونه في موضعه إذا لم يعلم لنجاسته سبب، ولو علم أن نتن البئر ليس من قنوات المراحيض التي بجانبها لم يكن به بأس. زاد في الموضع الثاني: ويحمل على الطهارة كالغدير،

وقال قبله في خليج الإسكندرية تجري فيه السفن فإذا جرى النيل كان صافيا، وإذا ذهب النيل/ تغير لونه وطعمه وريحه، والسفن تجري فيه على حالها، والمراحيض تصب فيه: لا ينبغي أن يتوضأ به، إلا أن يعلم أن لونه لم يتغير من صب المراحيض، ولو علم أنه تغير من ذلك كان نجساً بإجماع، فلما لم يعلم كان الاحتياط أن يحمل على النجاسة، ولو وجد متغير اللون ولم يعلم لتغييره سبب من نجاسة يشبه أن يكون تغير منها حمل على الطهارة، وقال الباقي بعد أن ذكر كلامه في مسألة البئر: فحكمه بالظاهر من أمرها لقرب المراحيض من آبار الدور ورخاوة الأرض، وقد روى عنه على بن زياد رب بئر في الصفا والحجر لا يصل إليها شيء، ورب أرض رخوة يصل منها، [فهذا]²⁵⁶ أيضاً من المعاني التي ينبغي أن تراعى في مثل هذا، ثم ذكر مسألة الخليج، ثم قال: فظاهر هذا أنه امتنع منه كراهة واستظهاراً لا للحكم بنجاسته؛ لأن ماء عظيم. انتهى. وظاهر كلام ابن رشد أنه محمول على النجاسة وهو الظاهر، وقال البساطي في المغني بعد أن ذكر مسألة الخليج: وقد اختلفت فتاوى أهل مصر في بركة الفيل وبركة الناصرية، وهما على هذا الوصف.

ص: أو تَغْيِيرٌ [بِمُجاوِرَه²⁵¹] س وَإِنْ بَدْهَنْ لَاصَقَ ش: يعني أن الماء إذا تغير بمجاورة شيء له فإن تغيره بالمجاورة لا يسلبه الطهورية، سواء كان المجاور منفصل عن الماء أو ملاصقاً له، فال الأول كما لو كان إلى جانب الماء جيفة أو عذرة أو غيرهما فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير، ولا خلاف في هذا، قال بعضهم: ومنه إذا سد فم الإناء بشجر ونحوه [فتغير]²⁵⁷ منه الماء من غير

54

الحديث

²⁵¹ س - بمجاورة نسخة.

²⁵² - في المطبوع هنا وما بين المعقوفين من سيد 14 وم 27 والشيخ 33.

²⁵³ - في المطبوع ترك وما بين المعقوفين من ن عدد ص 53 وم 27 والشيخ 33 (تنزح) وسيد 14.

²⁵⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 53 وم 27 والشيخ 33 وسيد 14.

²⁵⁵ * - في المطبوع المواضع وما بين المعقوفين من الشيخ 33 وسيد 14.

²⁵⁶ - في المطبوع بهذه وما بين المعقوفين من سيد 14 وم 28 والشيخ 33.

²⁵⁷ - في المطبوع فتغير وما بين المعقوفين من سيد 14 وم 28 والشيخ 33.

متن الخطاب

مخالطة لشيء منه، وأما الثاني وهو المجاور الملائق فمثله ابن الحاجب بالدهن، وتبعه المصنف على ذلك، وقيده بالملائق، واحتزبه من الممازج المخالط كما سيأتي، وقال في توضيحة: وأما الدهن فقد أنكر ما ذكر المصنف؛ لأن المعروف من المذهب أن الدهن يسلب الطهورية، ومن ذكر ذلك ابن بشير، وعلى هذا فيحمل كلامه على ما إذا كان مجاوراً لسطح الماء، وإليه أشار ابن عطاء الله وابن راشد، ولا يقال يلزم عليه التكرار، وكان يُستغنى عنه بالمجاورة؛ لأننا نقول أراد أن يبين أن المجاورة التي لا تضر قسمان؛ قسم غير ملائق، وقسم ملائق. انتهى.

وقد اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب في ذلك فقال: [قول²⁵⁸] ابن الحاجب المتغير بالدهن طهور، وقول ابن عبد السلام: حقه أن يستغنى عنه [بالمجاورة؛²⁵⁹] لأنه يجاور ولا يمازج. يرد بأن ظاهر الروايات وأقوالهم كل تغيير بحالٍ معتبر وإن لم يمازج، ونص ابن بشير: [المتغير²⁶⁰] بمخالطة الأدھان غير مطهر، ونقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقابسي ما استقي بدلوا دُھنَ بزیت غير طهور. انتهى. وذكر ابن فرحون عن ابن عطاء الله أنه وافق ابن الحاجب فقال: ولو سقط في الماء دهن أو عود لا يمتزج بالماء فغيره لم يضر، قال: [والإشكال²⁶¹] وارد على ابن عطاء الله أيضاً؛ لأنه لم ينقله عن أحد من الأصحاب ولا عن الأمهات، ثم ذكر أنه منقول عن ابن العربي. انتهى.

قلت: والذي يظهر أن الدهن إذا لاصق سطح الماء ولم يمازجه لا يضر كما قال المصنف، وفي كلام ابن بشير إشارة إلى ذلك؛ حيث قال: المتغير بمخالطة الأدھان والمخالطة الممازجة، وقد صرحت المصنف بأن الدهن المخالط يسلب الطهورية، وقد فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بأن كل جزء من أجزاء الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن في مسألة الدلو؛ لأن الدهن ينشغ من قعر الدلو وأجنابه، بخلاف الدهن الواقع في الماء فإنه يطفو على وجهه ويبقى ما تحته سالماً، وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه، ورأيت منه جزءاً يجمع فيه بين كلام ابن هارون وابن راشد وابن عبد السلام، ويبحث مع كل منهم، وقوله: "ينشغ" بالنون والشين والغين المعجمتين؛ أي يرتفع، وأصل النشوغ الشهيق حين يكاد يبلغ الغشي، ولاصق في كلام المصنف فعل ماض لا اسم فاعل، ويقال بالصاد والسين والزاي/. 55

الحديث

²⁵⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن الزائد ص 54 وم 28 والشيخ 34 وسيد 14.

²⁵⁹ - في المطبوع بالمجاور وما بين المعقوفين من ن عدود ص 54 وم 28 والشيخ 34 وسيد 14.

²⁶⁰ - في المطبوع التغير وما بين المعقوفين من ن عدود ص 54 وم 28 والشيخ 34 وسيد 14.

²⁶¹ - في المطبوع ولا إشكال والشيخ 34 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 54 وم 28 وسيد 14.

أو برأيحة [قطران²⁶² نس] وعاء مسافرٍ.

نص خليل

متن الخطاب **تنبيهات: الأول:** إذا بنينا على ما مشى عليه المصنف في الدهن الملائق، فنقل ابن فردون عن ابن قداح أنه لا يستعمل الماء حتى يلقط الدهن من على وجه الماء، قال: [وهذا يصح²⁶³] في

الكثير، وأما القليل كنقطة في آنية الوضوء فالظاهر أنه لا يحتاج إلى لقطه. انتهى.

الثاني: قال ابن الإمام: لم أر من قيد تغيير المجاورة بالرأيحة فقط، ولا يمكن باللون لامتناع الانتقال عليه، وفي إمكانه بالطعم نظر. انتهى. وقال البساطي في المغني: وأكثر ما تغير المجاورة الريح، وقد تؤثر في اللون. انتهى.

[قلت:] ²⁶⁴ والظاهر عدم إمكان تغيير اللون كما قال ابن الإمام، وكذا الطعام، وإن كان قد يتوجه ذلك، فالظاهر [أنه من غلط الحس²⁶⁵، فإن تحقق تغيير الطعام أو اللون لطول إقامة الدهن فيحمل على أن الدهن قد مازج الماء وخالطه. والله تعالى أعلم.

الثالث: ²⁶⁶ قال في التوضيح: قال بعضهم أراد ابن الحاجب بالدهن ما يصعد على وجه الماء الراكد بطول المكث مما يشبه الدهن، وقال آخر: أراد بالدهن الماء القليل والمطر القليل، والدهن يطلق على ذلك لغة، ولا يخفى ما فيهما من الضعف. انتهى. ونقل ابن فردون عن ابن راشد أنه قال: هو محمول عندي على ما يصعد على وجه الماء من الدهنية التي تكون في الأواني التي يؤكل فيها وتستعمل في الماء؛ لأنه صار مما لا ينفك عنه نوع الماء، ودليله أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون أوانيهم للأكل والشرب والوضوء. والله تعالى أعلم. انتهى.

قلت: وهذا يختلف بحسب كثرة الدهن وقلته، فإن كان قليلاً ولا يوجد له طعم في الماء فالظاهر أنه لا يضر. والله تعالى أعلم.

ص: أو برأيحة قطران وعاء مسافرٍ ش: يعني أن الماء إذا تغير برائحة القطران التي في وعاء المسافر فان ذلك لا يسلبه الطهورية، وظاهر كلامه سواء حصل التغيير بالرأيحة الباقيه [في الوعاء؛ ²⁶⁷ مع أنه لم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء، أو تغير الماء برائحة قطران باق في الوعاء، فأما إن كان التغيير إنما هو من الرائحة الباقيه في الوعاء ولم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء فلا شك أنه من التغيير بالمجاور، فلا يسلب الماء الطهوريه، ولا إشكال في ذلك، وأما إن حصل التغيير برائحة القطران مع وجود جرمه في الوعاء فالذى يظهر من كلام صاحب

الحديث

²⁶² نس - القطران بفتح القاف وكسر الطاء وبه قرأ السبعة سراويلهم من قطران وفيه لغتان أخريان سكون الطاء مع كسر القاف وفتحها كما يحصل من المصباح والقاموس وغيرهما.

²⁶³ - في المطبوع هذا ويصح وفي م 28 (قال واضح) وما بين المعقوفين من ن عدود ص 55 والشيخ 34 وسید 14.

²⁶⁴ - في المطبوع الثالث وما بين المعقوفين من ن عدود ص 55 وم 28 والشيخ 34 وسید 14.

* - في نسخة الشيخ 34 من غلط الحس.

²⁶⁶ - في المطبوع قوله وما بين المعقوفين من ن عدود ص 55 وم 28 وسید 14 والشيخ 34.

²⁶⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 55 وم 28 والشيخ 34 وسید 14.

متن الخطاب

الطراز الآتي أنه اختار أن ذلك لا يضر، وكأنه يجعله من التغير بالمجاور الملائق، وهذا هو الجاري على ما ذكر المصنف في الدهن الملائق، فإن حملنا كلام المصنف على هذا فيكون قوله: "أو برائحة قطران وعاء مسافر" معطوفاً على قوله: "بدهن لاصق" ويكون تقييده بالمسافر خرج مخرج الغالب؛ لأنه إنما يحتاج إلى ذلك المسافر غالباً فلا مفهوم له، وإذا لم يضر تغير الماء برائحة القطران الموجود في الوعاء فأخرى إذا لم يكن موجوداً، ويفهم منه أنه إذا حصل التغير في لونه أو طعمه سلبه الطهورية، وهذا هو الذي يظهر من كلام صاحب الطراز، [إبانه²⁶⁸] قال إن رائحة القطران إذا بقيت في الوعاء فلا بأس به، ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي، وأما إذا ألقى في الماء وظهر عليه فإن راعينا مطلق الاسم قلنا يجوز الوضوء به، وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الإضافة، وإن راعينا مجرد التغير معناه، والأول عندي أرجح كما قاله أصحاب الشافعي، ولم ير ابن الماجشون بتغير الريح من النجاسة بأساً، وهذا الفرع على أصله ظاهر. انتهى.

فالذى يظهر من كلامه أنه إذا غير القطران لون الماء أو طعمه سلبه الطهورية، وأما إن تغيرت رائحة الماء فقط فيفصل فيه بين أن يكون من الرائحة الباقيه في الوعاء فقط، أو من قطران باق في الوعاء، فإن كان التغير من الرائحة الباقيه في الوعاء فقط فيجزم بأنه لا يضر، قوله: "لا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي" لا يريد قصر الحكم عليهم، وإنما أراد أن الضرورة إليه عند من ذكر أشد وإن كان التغير من قطران ألقى في الماء، فردد البحث في ذلك، واختار أنه لا يضر أيضاً حتى يتحقق مجازته للماء بأن يتغير لون الماء؛ يريد أو طعمه، وأسقط المصنف في التوضيح بعض كلام صاحب الطراز المتقدم فصار كلامه يوهم أنه رجح الوضوء به، وإن تغير لون الماء أو طعمه. والله تعالى أعلم. هذا ما ظهر لي في حل كلام المصنف وكلام صاحب الطراز، ونقل في التوضيح عن ابن راشد الفقسي أنه قال: رأيت لبعض المتأخرین أنه رأى في القرب التي يسافر بها إلى الحج - وفيها القطران فيتغير الماء - أن الوضوء به جائز للضرورة. انتهى. وظاهره سواء كان التغير في الرائحة أو في الطعم أو في اللون، فلو أسقط المصنف لفظة رائحة أمكن أن يقال إنه إنما أشار إلى ما ذكره ابن راشد.

والحاصل مما تقدم أنه إن تغير ريح الماء فقط من القطران فهو من باب التغير بالمجاور، فيجوز استعماله، ولا يتقييد ذلك بالضرورة ولا بالسفر، وإن تغير لونه أو طعمه فإن ذلك يسلبه الطهورية، ولا يجوز استعماله في الحضر ولا في السفر إلا على ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرین، ويقتيد حينئذ ذلك بالسفر للضرورة إليه، ولا يصح مع وجود غيره. والله تعالى أعلم. وقول المصنف: "وعاء مسافر" يريد وكذا أهل الbadia كما تقدم، وعبر به في الشامل، والقطaran

56

الحديث

²⁶⁸ - في المطبوع فكانه وما بين المعقوفين من م 28 وسید 14 والشيخ 34.

أو يمْتَوِّلِدُ مِنْهُ أَوْ يَقْرَارُهُ كَمْلَحٌ.

متن الخطاب

بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وبكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء، وهو عصارة شجرة الأبهل، وهو العرعر وشجر الأرض يطبخ فيتحلل منه القطران، ويقال في المطلي به مقطور ومقطرن. والله تعالى أعلم. ص: أو بمتولد منه ش: يعني أن الماء إذا تغير بما يتولد منه كالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضاً وهو الخضرة التي تعلو الماء، والخز بالخاء المعجمة والزاي وهو ما ينبت في جوانب الجدر الملائقة للماء، قال اللخمي: والضرع ولم أقف على معناه، قال الشيخ زروق: والزغلان، قال: وهو حيوان صغير يتولد في الماء، فإن ذلك التغير لا يسلبه الطهورية؛ لأن ذلك مما يتعدى الاحتراز منه، وهذا هو المعروف في الذهب، وحكي صاحب الطراز عن مالك في المجموعة قولاً بكرامة المتغير بالطحلب مع وجود غيره، ونقله عنه المصنف في التوضيح والشارح في الوسط والكبير، ومن ذلك ما تغير لطول مكثه، سواء كان تغيره في لونه أو طعمه أو ريحه أو في الجميع، قال الشيخ زروق: ومن ذلك ما يكون من طول مكثه كاصفاره وغلوظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته، والمكث مثلث الميم طول الإقامة.

تنبيهات: الأول: إذا ألقى الطحلب وما يتولد من الماء في ماء فغيره فالشهور أنه لا يضر، والماء باق على طهوريته؛ لأن ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه. قاله ابن بشير، ونقل صاحب الطراز عن

اللخمي وعبد الحق في ذلك قولين من غير ترجيح.

الثاني: قال ابن فردون في الألغاز: إذا طبخ الماء وفيه الطحلب سلبه الطهورية؛ [لأنه]²⁶⁹ حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه، فليس هو بمنزلة مخالطته في مستقره؛ لأنه مما لا ينفك عنه غالباً. قاله

الشيخ أبو بكر الطروشي في أول تعليقة الخلاف. انتهى. ونقله ابن غازي وقبله.

قللت: ولا يقال ما ذكره الطروشي مخالف لما ذكره ابن بشير فيما إذا ألقى فيه الطحلب قصداً أنه لا يضره على الشهور، لأن ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه، ولأننا نقول تغير الماء بطبخ الطحلب فيه أخص من تغيره به من غير طبخ وأقوى، فلا يلزم من اغترار الثاني اغترار الأول، وهو ظاهر والله تعالى أعلم.

الثالث: قال البساطي في المغنى: إذا تغير الماء من السمك أو روشة لم أر فيه نصاً، والقواعد تقتضي أنه إن تولد من الماء [كالصير]²⁷⁰ لم يسلبه الطهورية، وإن احتاج إلى ذكور وإناث سلب. انتهى.

قللت: والظاهر أنه لا يسلبه الطهورية مطلقاً؛ لأنه إما متولد من الماء، أو مما لا ينفك عنه الماء، وسيأتي حكم ما إذا مات في الماء وغير الماء. والله تعالى أعلم.

ص: أو بقراره كملح ش: يعني أن الماء إذا تغير بقراره، أي الأرض التي هو بها، أو يمر عليها فإن ذلك لا يسلبه الطهورية كما قال في الرسالة، إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمة أو نحوها، / والسبخة بفتح السين المهملة والموحدة وهي الأرض المالحة، فإن وصفت بها الأرض كسرت الموحدة، والحملة بفتح الحاء وسكون الميم وبعدها ألف مهمنزة، وهي طين أسود منتـن، ومثل ذلك الكبريت والزرنيخ بكسر الزاي والشعب والنحاس والحديد،

57

الحديث

²⁶⁹ في المطبوع لأن وما بين المعقوفين من ألغاز ابن فردون، ص67، ط. دار التراث القاهرة.

²⁷⁰ في المطبوع كالطير وما بين المعقوفين من م 29 وسيد 14.

نص خليل

أو بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مُلْحٍ.

متن الخطاب

والغرة [بفتح²⁷¹] الميم وسكون الغين المعجمة، وقد تفتح، ويقال لها المشق [بكسر²⁷²] الميم وسكون الشين المعجمة وهي تراب أحمر، والكحل والزاج والنورة.

تنبئه: قال اللخمي: وسواء تغير بذلك الماء وهو في قراره، أو صنع منه إناء فتغير الماء منه، ولم يكره أحد الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء صفر¹، ومعهون²⁷³ أنه يغير طعم الماء، وكان ابن عمر رضي الله عنه يسخن له الماء في إناء من صفر. انتهى. وفي الطراز: [أما²⁷⁴] تغير الماء من نفس الآنية فلا يضر، وذكر نحو ما تقدم، وزاد: ولم تزل الأمة تستعمل المسخن على النار وماء الحمامات، وإن ظهر فيه من طعم القدور ما غير طعمه، ونقله القرافي وأبن هارون والبرزلي وأبن فرحون والبساطي في مغنيه، والزهري في قواعده، وقال: ولو في البلاد الحارة [وغيرهم].

وقال الجزوبي في باب صفة الوضوء في شرح قول الرسالة: "قبل أن يدخلهما في الإناء" روي عن ابن عمر كراهة الوضوء [في²⁷⁵] إناء النحاس؛ لأنه معدن كالذهب والفضة، والمشهور جوازه، وإن كان يضيف الماء. انتهى. فإن قلت: نقل في التوضيح عن ابن راشد أنه قال في أسئلة ابن رشد في الإناء الجديد والحبيل الجديد إذا كان التغير يسيرًا جاز الوضوء به، وإن كان تغيراً بينا لم يجز، وهذا يقتضي أن الماء إذا تغير في الإناء تغيراً بينا لم يجز الوضوء به، ولو كان من فخار ونحوه. قلت: ليس لفظ الإناء في أسئلة ابن رشد، والذي في أسئلته في الماء يستقي بالكوب الجديد والحبيل الجديد، وسيأتي لفظه، والكوب عند أهل الأندلس²⁷⁶ إناء يجعل من الخشب، وفي لفظ السؤال ما يدل على ذلك، فإنه قال: [فيرجع²⁷⁷] طعم الماء [طيباً] من الأرز أو نحو هذه العبارة، ونقله ابن فرحون عن ابن هارون، وجعل بدل الكوب الجديد الدلو الجديد، وهذا هو الظاهر، ونصه: ويلحق بالمتغير بما لا ينفك عنه البثار المتغيرة من الخشب والعشب الذي تطوى به الآبار في الصحاري للضرورة لذلك الماء، والماء المتغير بالدلو الجديد، فهذا كله يلحق بالطلق؛ إلا أن تطول إقامة الماء في الدلو الجديد حتى يتغير منه تغيراً فاحشاً. قاله القاضي أبو الوليد في أسئلته. انتهى.

ص: أو بِمَطْرُوحٍ وَلَوْ قَصْدًا مِنْ تُرَابٍ أَوْ مُلْحٍ ش: يعني أن الماء إذا تغير بشيء طرح فيه وكان ذلك المطروح من جنس ما هو من قرار الماء كالتراب والملح فإن ذلك لا يسلبه الطهورية، ولو كان الطرح قصداً، وهذا هو المشهور، وقيل إن ذلك يسلبه الطهورية إذا كان الطرح قصداً.

1- عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجننا له ماء في تور من صفر فتوضا، سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية، رقم الحديث 100.

الحديث

271 - في المطبوع بضم وما بين المعقوفين من نسخة سيد 14 وم 29 والشيخ 35.

272 - في المطبوع بفتح وما بين المعقوفين من سيد 14 وم 29 والشيخ 35.

273 - في المطبوع ما وما بين المعقوفين من م 29 والشيخ 35 وسيد 14.

274 - في المطبوع وغيرها وما بين المعقوفين من م 29 وسيد 12 والشيخ 35.

275 - ما بين المعقوفين من نسخة عدود وسيد 14 وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع (من) وهو الذي في م 29 والشيخ 35.

276 - في المطبوع فرجع وم 29 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 57 والشيخ 35 وسيد 14.

277 - في المطبوع وسيد 14 طيب وما بين المعقوفين من ن عدود ص 57 وم 29 والشيخ 35.

وَالْأَرْجَحُ السَّلْبُ بِالْمُلْحِ وَفِي الْإِتْفَاقِ عَلَى السَّلْبِ بِهِ إِنْ صُنِعَ تَرَدُّ.

نص خليل

متن الخطاب

حكاہ المازري وغيره ونقله ابن عرفة، ووجهه أن الماء منفك عن هذا الطارئ، ونبه بقوله: "لو قصداً" على أن محل الخلاف ما طرح قصداً، وأما ما ألقته الريح فإنه لا خلاف أنه لا يضر. قاله في التوضیح، ولو أتى المصنف بالكاف فقال: من كثرب أو ملح لكان أشمل؛ كما قال في الشامل، وإن بمطروح ولو قصداً من كثرب أو مغرة وكبريت على المشهور، ولكنه اكتفى بذكر أقرب الأشياء إلى الماء وهو التراب، وأبعدها عنه وهو الملح، فعلم بذلك الخلاف فيهما أن الخلاف جار فيما بينهما كالكبريت والزنبيخ والمغرة، وأن المشهور في الجميع عدم سلب الطهورية، كما نقل المصنف ذلك في التوضیح عن مجھول الجلاب، وما ذكره في الملح هو الذي ذهب إليه ابن أبي زيد وابن القصار، ومقابلة هو الذي اختاره ابن يونس كما سيأتي، وفيه قول ثالث بالفرق بين المعدني فلا يسلب الطهورية، والمصنوع فيسلب، ونسبة سند للباجي، قال الشارح: ولم يجزم الباجي به، وإنما ذكره على سبيل الاحتمال، قال/ سند: والأولى عكسه يريد أن المعدني يضر، لأنه طعام، والمصنوع لا يضر؛ لأن أصله تراب.

تبنيهان: الأول: قال ابن فردون - وأصله لابن رشد -: لو كان التراب مصنوعاً كالجبس والنورة فالظاهر التأثير، لأن تغير بالصنعة، لكنهم قالوا في الماء يتغير في الإناء مثل الفخار والحديد والنحاس إنه لا يؤثر في سلب الطهورية؛ لكونه مما لا ينفك عنه الماء غالباً، وذلك دليل على عدم اعتبار الصنعة. انتهى.

قلت: هذا هو الظاهر كما تقدم، وصرح البرزلي بأن صفرة الماء من الجير لا تضر، قال كما إذا تغير طعمه بالفخار الجديد والتراب، ونص عليه اللخمي.

الثاني: قال ابن عطاء الله: قال عبد الحق: سألت بعض شيوخنا عن الملح إذا طبخ في الماء هل يجري مجرى سقوط الطعام فيه؟ فذهب إلى أن ذلك كذلك، وأن له حكم الماء المضاف، وخالفه غيره، وقال لا يجري مجرى الطعام. انتهى.

قلت: الجاري على ما تقدم عن الطروشی في الططلب إذا طبخ في الماء هو القول الأول؛ لأن تغير المطبخ أقوى. ص: **وَالْأَرْجَحُ لِنَسْلُبِ الْمَلْحِ** ش: يعني أن ابن يونس رجح القول بسلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه، فإنه قال بعد أن ذكر الخلاف في الملح: والصواب [أنه²⁷⁸] لا يجوز الوضوء به؛ لأنه إذا فارق الأرض صار طعاماً لا يجوز التيمم عليه فهو بخلاف التراب؛ لأن التراب لا يتغير حكمه، ولا تخلو بقعة فيها الماء منه. والله تعالى أعلم.

ص: **وَالْأَرْجَحُ لِنَسْلُبِ الْمَلْحِ** ش: هذا أول موضع جرى فيه ذكر التردد؛ وهو لتردد المؤخرین في النقل عن المتقدمين المعبر عنه بالطرق، قال ابن بشير: اختلف المؤخرین هل الملح كالتراب فلا ينفل حكم الماء وهو المشهور، أو كالطعام فينفله إلى غيره، أو

58

الحديث

²⁷⁸ - وردت في م 30 وسيد 15 والشيخ 36 وسقطت من المطبوع.

نص خليل

لَا يَمْتَغِيرُ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ كَدْهُنٍ خَالطًا أَوْ بُخَارٍ مُصْطَكَى
وَحُكْمُهُ كَمُغَيْرِهِ.

من الخطاب

المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام؟ واختلف من بعدهم هل ترجع هذه الأقوال إلى قول واحد ويكون من جعله كالتراب يريد المعدني، ومن جعله كالطعام يريد المصنوع، أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم؟ انتهى بالمعنى. فأشار المصنف بالتردد إلى الاختلاف الثاني، والمعنى اختلف المتأخرن في نقل الذهب في الملح؛ هل يتفق على السلب به إن كان مصنوعاً، أو لا يتفق على ذلك؟ طريقان للتأخرن، فإن قلت: الطريق التي تقول يتفق على السلب [بالمصنوع] تقضي أنه يتفق على عدم السلب²⁷⁹ [بالمعدني]؛ لأنها [ترى]²⁸⁰ أن الخلاف يرجع إلى قول واحد بالتفصيل فلم يصرح المصنف بذلك فيقول مثلاً وفي الاتفاق على السلب به إن صنع وعلى عدم السلب به إن لم يصنع تردد؟ ولم يقتصر على أحد الشقين؟ ولا يقال إن ذلك يستفاد من مفهوم الشرط؛ لأننا نقول الذي أفاده مفهوم الشرط أن غير المصنوع لم يحصل الاتفاق على سلب الطهورية به، وذلك أعم من الاتفاق على عدم السلب به، والاختلاف فيه؟ [فالجواب:]²⁸¹ أنه إنما لم يصرح بالاتفاق على عدم السلب بالمعدني لأن غايته أن يكون كالتراب، والخلاف موجود في التراب نفسه، فلو قال: وفي الاتفاق على السلب به إن صنع، وعلى عدم السلب إن لم يصنع لا يقتضي ذلك أنه يتفق على عدم السلب بالمعدني، وليس الأمر كذلك، نعم إن أريد الاتفاق عند القائلين بأن التراب لا يسلب الطهورية فصحيح. والله تعالى أعلم.

ص: لا يمتحن لوناً أو طعماً أو ريحـاً بما يفارقه غالباً من ظاهر أو نجس كـدهن [خـالط]²⁸²
أو بـخار مـصـطـكـى وـحـكـمـهـ كـمـغـيـرـهـ شـ: هـذـاـ مـعـطـوفـ عـلـىـ قـولـهـ: "ـبـالـمـطـلـقـ"ـ،ـ وـالـعـنـيـ أـنـ الـحـدـثـ
وـحـكـمـ الـخـبـثـ يـرـتـفـعـ بـالـمـاءـ الـمـطـلـقـ،ـ وـلـاـ يـرـتـفـعـ شـيـءـ مـنـ [ـذـلـكـ بـالـمـاءـ]²⁸³ـ الـتـغـيـرـ،ـ سـوـاءـ كـانـ تـغـيـرـهـ
فـيـ اللـوـنـ أـوـ فـيـ الطـعـمـ أـوـ فـيـ الـرـيـحـ إـذـاـ كـانـ الـغـيـرـ لـلـمـاءـ يـنـفـكـ عـنـهـ الـمـاءـ غالـبـاـ،ـ وـسـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ
الـغـيـرـ ظـاهـراـ أـوـ نـجـسـاـ،ـ وـذـلـكـ كـالـدـهـنـ الـذـيـ يـخـالـطـ الـمـاءـ،ـ أـيـ يـمـازـجـهـ وـكـالـلـبـنـ /ـ وـالـزـعـفـانـ وـالـخـلـ
وـغـيـرـ ذـلـكـ،ـ وـكـلـمـاءـ [ـالـتـغـيـرـ بـبـخـارـ]²⁸⁴ـ الـمـصـطـكـىـ وـنـحـوـهـاـ،ـ وـإـذـاـ تـغـيـرـ الـمـاءـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ
الـشـيـءـ الـذـيـ غـيـرـهـ،ـ فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ الشـيـءـ ظـاهـراـ فـلـمـاءـ ظـاهـرـ غـيـرـ مـطـهـرـ،ـ فـيـسـتـعـملـ فـيـ الـعـادـاتـ

58

الحديث

279

- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 58 وسيد 15 و 30.

280

- في المطبوع تدعو وما بين المعقوفين من ن عدد ص 58 و 30 والشيخ 36 وسيد 15.

281

- في المطبوع والجواب و 30 والشيخ 36 وسيد 15 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 58.

282

* - في المطبوع خالطه وما بين المعقوفين من 30 والشيخ 36 وسيد 15.

283

- في المطبوع إلا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 58 و 30 والشيخ 36 وسيد 15.

284 - في المطبوع ظاهراً أو نجساً وذلك كالدهن الذي يخالط وما بين المعقوفين من ن عدد ص 59 وسيد 15 والشيخ 36 و 30.

متن الخطاب

كالشرب والطبخ والعجن وغسل الثياب من الوسخ، ولا يرفع الحدث ولا حكم الخبر، وإن كان ذلك الشيء الذي غير الماء نجسا فالماء نجس لا [يستعمل في]²⁸⁵ العادات ولا في العبادات، ويجوز أن يسكنى به الزرع، وأن يسكنى للماشية، ويصير بولها وروثتها نجسا كما سيأتي بيانه عند قول المصنف: "ويتتفع بمنتجس لا نجس"، قوله: "أو نجس" يصح أن يقرأ بفتح الجيم فيكون المراد عين النجاسة، قال النووي: النجس بفتح الجيم عين النجاسة كالبول ونحوه، ويصح أن يقرأ بكسرها فيكون المراد به الشيء المتنجس، ويدخل في ذلك عين النجاسة من باب أول، وخصص [المصنف]²⁸⁶ التغير بالدهن المخالط، والتغير ببخار المصطكي بالذكر لنكتة، أما الأول فلينبه بذلك على مفهوم قوله: "إن بدهن لاصق" إذ لا خلاف في أن الماء المتغير بمخالطة الأدھان غير طهور، وقول الشارح في الكبير والوسط إن هذا هو المعروف من المذهب يوهم أن في ذلك خلافا، وليس ذلك مراد الشارح، وإنما أراد الرد على ظاهر إطلاق قول ابن الحاجب: إن المتغير²⁸⁷ بالدهن طهور، وقد تقدم بيان ذلك، وحمل المصنف وغيره له على الدهن الملاصق، [وعبارة]²⁸⁸ الشارح في الصغير [أحسن]²⁸⁹ [حيث] قال: وهذا هو المذهب. والله أعلم.

وأما المتغير ببخار المصطكي فلينبه على الراجح من الخلاف الذي بين المؤخرتين فيه، قال في التوضيح: وحكى المازري في المبخر بالمصطكي وغيرها قولين للمتأخرین، بناهما على أنه مجاور فلا يسلب الطهورية، أو مخالط فيسلب، والظاهر أنه مخالط، ولم يحك اللخمي غيره. انتهى كلام التوضيح. وقال ابن عرفة: جَرْزُ اللَّخْمِيِّ بِإِضَافَتِهِ صَوَابٌ، وَقَالَ الشَّارِحُ فِي الْكَبِيرِ: وَهَذَا الْخَلَافُ جَارٌ فِي الْمَبْخَرِ بِالْعُودِ وَغَيْرِهِ. حَكَاهُ الْأَشْيَاعُ الْمُتَأْخِرُونَ. انتهى. وهذا مفهوم من كلام التوضيح، وقيده البساطي في المعني [بالتغيير]²⁹⁰ [البين] فقال: إذا بخر الإناء وظهر أثره في الإناء ظهورا بينما فإنه يسلب، وظاهر كلام غيره الإطلاق، ولعل مراده بالبين أن يدرك التغيير فيه، والمصطكي بفتح الميم وضمها وبالصاد المهملة ويمد مع الفتح. قاله في القاموس، ولو قال أبو بخار كصطكي لكان أوضح وأشمل.

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام المصنف أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء بما ينفك عنه سلبه ذلك التغير الطهورية، سواء كان [ذلك]²⁹¹ التغير ظاهرا أو خفيا، وهذا هو المعروف في المذهب، إلا ما نبه المصنف على أنه إنما يضر فيه التغير البين كما سيأتي، وذلك مما يبين أنه أراد الإطلاق في كلامه هنا، وحكى ابن فردون وصاحب الجمع قولًا باعتفار التغيير اليسير، وقال ابن هارون

الحديث

* - في المطبوع يستعمل لا في وما بين المعقوفين من م 30 وسيد 15 والشيخ 36.²⁸⁵

- ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 30 والشيخ 36 وسيد 13.²⁸⁶

* - في المطبوع وعبارات وما بين المعقوفين من م 30 والشيخ 36 وسيد 15.²⁸⁷

* - في المطبوع أحسن منه وما بين المعقوفين من م 30 والشيخ 36 وسيد 15.²⁸⁸

- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 59 وم 30 والشيخ 36 وسيد 15.²⁸⁹

* - في المطبوع بالتغيير وما بين المعقوفين من م 30 وسيد 15 والشيخ 37.²⁹⁰

- سقطت من المطبوع وقد وردت في م 30 وسيد 15 والشيخ 37.²⁹¹

متن الخطاب

إنه غير معروف في المذهب، وقال ابن فردون: ذكر الإبياني في سفينته أن خفي التغير معفو عنه من جهة الشارع، وذلك أن أواني العرب لا تنفك من طعم يسير أو رائحة يسيرة، وكانوا لا يتحرجون عن استعمالها. انتهى. وحکى صاحب الجمع عن ابن هارون أن بعضهم عزا القول بالتفصيل بين التغير اليسير والكثير للمذهب، قال ابن هارون: وهذا يحمل عندي على ما تغير بما لا ينفك عنه غالباً، لا على أن التغير اليسير مغتفر؛ لأن ذلك غير معروف في المذهب.

قلت: وما قاله ابن هارون هو الذي يقتضيه كلام أهل المذهب، ولم ينقل صاحب الطراز التفريغ بين التغير اليسير والكثير إلا عن الشافعية، وأما ما استدل به الأبياني من مسألة أواني العرب فلا دليل فيه؛ لأن ذلك بمنزلة ما لا ينفك عنه الماء غالباً كما تقدم عن ابن راشد، وفي كلام ابن هارون المتقدم هنا إشارة إلى ذلك، وذكر الوانوغي في حاشيته على تعلقة أبي عمران ²⁹² في الإناء يصب منه الودك أو الزيت ثم يصب فيه الماء فتعلوه [شيابة] هل يتوضأ به؟ فقال: أما اليسير فلا يضر. انتهى.

قلت: وهذا كله فيما تغير بظاهره، وأما ما تغير بنجس فلا فرق فيه بين التغير اليسير والفاشي، قليلاً كان الماء أو كثيراً، جاريأ أو راكداً، وحکى النwoي في شرح المذهب الإجماع على ذلك، قال: وسواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه.

قلت: في حكاية الإجماع على ما تغير ريحه فقط نظر، لما سيأتي عن ابن الماجشون.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أيضاً أنه لا فرق بين كون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط أو عكس ذلك، وهذا هو المعروف في المذهب، وحکى اللخمي فيما إذا كانت أجزاء المخالط الظاهر المغير للماء أقل من أجزاء الماء قولين، قال: والمعرف من المذهب أنه غير [ظهور] ²⁹³، وروي عن مالك أنه مطهر، وأن تركه مع وجود غيره استحسان، وأخذ ذلك من الرواية التي في مسألة الغدير يتغير بروث الماشية، [ومسألة البير إذا تغيرت] ²⁹⁴ [بورق الشجر كما سيأتي بيانه، ورد عليه صاحب الطراز، وقال إن ذلك فاسد، وإنما تردد فيه مالك لاشتباه الأمر فيه؛ هل يمكن الاحتراز منه أم لا؟ ونحوه للباقي كما سيأتي، وتبع ابن رشد في نوازله اللخمي فيما ذكره فقال: وإن كان ما انضاف إلى الماء من الأشياء الظاهرة ليس هو الغالب إلا أنه غير أوصاف الماء أو بعضها فالمشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه أنه غير مطهر، ولا يجوز الغسل ولا الوضوء به، ولا يرفع حكم النجاسة من ثوب ولا بدن، وقد روي عن مالك أنه قال: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحربه، فاتقه من غير تحريم. انتهى. فتأمله. ونقل ابن عرفة كلام اللخمي وابن رشد بعبارة توهم التسوية بين القولين، وسيأتي لفظه في الكلام على مسألة الغدير. والله أعلم.

60

الحديث

²⁹² - في م 31 وسيد 13 شبابه.

²⁹³ - في م 31 والشيخ 37 وسيد 15 مطهر.

²⁹⁴ - في المطبوع ومثله البير إذا تغير وما بين المعقوفين من الشيخ 37 وسيد 15 وم 31.

متن الخطاب

الثالث: علم من كلام المصنف أن المعتبر في سلب الطهورية إنما هو تغير أحد أوصاف الماء، لا مجرد مخالطة الماء لغيره، فلو وقع في الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره. وقاله في المدونة، قال في الطراز: وكذلك لو غمس فيه خبز وأخرج في الحين، أو بل فيه شيء من الحبوب ولم يغيره، قال: والعلة تغير أحد أوصاف الماء. انتهى مختصراً. وهذا هو المعروف في الذهب، وحکى في الطراز عن أصبح أنه لا يتوضأ بماء بل فيه شيء من الطعام، أو غسل به ثوب ظاهر، أو توضئ به، سواء تغير الماء أو لم يتغير، فإن توضأ به وصل أعاد أبداً. ذكره في باب أحکام المياه في موضعين.

الرابع: ما ذكره المصنف من اعتبار تغير الرائحة هو المشهور في الذهب، كما صرخ به ابن عرفة وغيره، وقال ابن الماجشون [وغيره²⁹⁵] إن تغير الريح غير معتبر، قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهو ظاهر المدونة؛ يعني حيث لم يذكر فيها تغير الريح، وهو ظاهر الرسالة أيضاً، فإنه لم يذكر فيها تغير الريح، وذكر ابن عرفة عن ابن رشد قوله ثالثاً، يفرق فيه بين التغير الشديد والخفيف، وعذاه لسحنون أخذها من قوله: من توضأ بماء تغير بما حل فيه تغيراً شديداً أعاد أبداً، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وهذا الكلام يتناول الطعم واللون؛ إذ ليس في كلام سحنون ما يدل على خصوصية الريح. انتهى. قال ابن عرفة: وقول ابن رشد إن ابن الماجشون ألغى تغير الريح مطلقاً يناقض قوله في موضع آخر: إذا أنتن الماء واشتدت رائحته فنجس اتفاقاً. انتهى.

قلت: كلام ابن رشد الثاني في أواخر سماع أشهب من كتاب الوضوء، قال ابن عرفة: وقول عياض أجمعوا على نجاسة ما غير ريحه نجاسة بعيد. انتهى.

قلت: هذا نحو كلام النwoي المتقدم، واستشكل بعض أشياخ ابن بشير قول ابن الماجشون حتى حمل قوله على التغير بالمجاورة، وتبعه على ذلك خلق كثير؛ منهم ابن الحاجب فقال: ولعله قصد التغير بالمجاورة، قال ابن الإمام: وهذه غلطة عظيمة، فقد حکى عنه أبو زيد في الثمانية أن وقوع الميّة في البئر لا يضر وإن تغيرت رائحته؛ حتى يتغير لونه أو طعمه، وصرح اللخمي والمازري بأن خلافه مع تغير الرائحة بما حل في الماء وحالته. انتهى. وذكر المصنف نحو هذا في التوضيح. والله أعلم.

الخامس: إذا وقع في الماء نجاسة/ ولم تغيره ثم حل فيه ما هو ظاهر كاللبن ونحوه فغيره فهو ظاهر على المستحسن من الذهب، وإن تقدمت الإضافة ثم حلت فيه نجاسة كان نجساً؛ لأن الماء المضاف والمائعات لا تدفع عن نفسها. قاله اللخمي، ونقله البساطي في المغني، والشبيبي

61

الحديث

²⁹⁵ – ساقطة من المطبوع والشيخ 37 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 60 و م 31 و سيد 15.

نص خليل
وَيَضُرُّ بَيْنَ تَغْيِيرٍ بِحَبْلٍ سَانِيَةً.

متن الخطاب

في شرح الرسالة، ولم يذكروا فيه خلافا، وكأنه أراد بأول كلامه الماء اليسير إذا حلته نجاسة ولم تغيره، فلذلك قال على المستحسن من الذهب، وأما لو كان الماء كثيرا فإنه ظاهر بلا خلاف. والله أعلم.

السادس: قال في التوضيح لما ذكر أن حكم الماء حكم ما غيره فإن كان نجسا فالماء نجس، وإن كان الغير ظاهرا فالماء ظاهر غير مطهر ما نصه: وانظر إذا خالطه مشكوك فيه؟. انتهى.
قلت: والذي يظهر أنه ظاهر؛ لأنه سيأتي أنه إذا شكل في نجاسة المصيب لا يجب غسله ولا ينضح فيكون الماء ظاهرا غير مطهر؛ لأن الفرض أنه تغير بما وقع فيه إلا أن يشك أيضا في المغير هل هو مما يسلبه الطهورية أم لا؟ فيحمل على أنه ظاهر مطهر كما تقدم. والله أعلم.

السابع: قال في المدونة: قال ابن وهب عن مالك في رجل أصابته السماء حتى استنقع من المطر شيء قليل فليتوضأ منه، وإن جف تميم به، وإن خاف أن يكون فيه زيل فلا بأس به، قال ابن ناجي: هذا في الفلووات، وأما في طرق المدن فلا؛ لأن الغالب عليها النجاسة. انتهى.

ص: ويضر بين تغير بحبل سانية ش: لما دل كلامه أولا على أن مطلق التغير يسلب الطهورية كما ذكرنا نبه هنا على أن حبل السانية لا يسلب الماء الطهورية إلا إذا تغير منه تغيرا بينما، والسانية [الجمل]²⁹⁶ الذي يستقى عليه، وفي المثل: "سير السواني سفر لا ينقطع"²⁹⁷ وأشار المصنف بما ذكره إلى قول ابن رشد [في نوازله]: "[فاما]²⁹⁸ الماء يستقى بالكوب الجديد [والحبل الجديد]²⁹⁹ فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة، إلا أن يطول مكث الماء في الكوب، أو طرح الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيرا بينما فاحشا. انتهى. لكن قال ابن غازي: الظاهر من كلام ابن رشد في الأجوية أن السانية ليست مخصوصة بهذا الحكم؛ لأنه فرض ذلك في حبل الاستقاء، وهو أعم، ثم ذكر لفظ الأجوية السابق، ثم قال بعده: وكذا فرضه ابن عرفة عاما، فقال: وفي طهورية المتغير بحبل استقاءه، ثالثها إن لم يكن تغيرا فاحشا، الأول لابن زرقيون، والثاني لابن الحاجب، والثالث لفتوى ابن رشد في المغير به وبالكوب. انتهى. فظهر أنه لخصوصية لحبل السانية، فلو قال المصنف بحبل استقاءه كان أحسن.

وذكر ابن فرحون عن بعض أئمة الذهب أنه فرق بين حبل السانية وحبل البئر، وجعل الصحيح في حبل السانية أنه لا يضر، قال: بخلاف حبل البئر؛ لأنه يمكن الاحتراز في حبل البئر [بان]³⁰⁰ يربط في الدلو مقدار ما يحل في الماء من حبل قديم، وأما حبل السانية فلا يمكن

الحديث

- في المطبوع الحبل وما بين المعقوفين من م 31 والشيخ 38 وسيد 16.

²⁹⁶

²⁹⁷

- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 61 وم 31 والشيخ 38 وسيد 16.

²⁹⁸

- في المطبوع وأما والشيخ 38 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 61 وم 31 والشيخ 38 وسيد 16.

²⁹⁹

- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 61 وم 31 والشيخ 38 وسيد 16.

³⁰⁰

- في المطبوع بل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 61 وم 31 والشيخ 38 وسيد 16.

كَعْدِيرٍ بِرُوْثٍ مَاشِيَّةٍ أَوْ بَئْرٍ بُورَقٍ شَجَرٍ أَوْ تَبْنٍ وَالْأَظْهَرُ فِي بَئْرِ الْبَادِيَّةِ بِهِمَا الْجَوَازُ.

متن الخطاب

الاحتراز منه؛ لحلوله كله في الماء، قال: وأفتى بعضهم باستوائهما في المنع، قال ابن فردون: وهذا في السانية التي تدور بالقواديس، وأما التي تذهب بالدواب وتجيء، فيمكن التحرز أيضاً بربط حبل في طرف الحبل الجديد. انتهى.

قلت: وهذا مخالف لما أفتى به ابن رشد، وإن كان موافقاً لظاهر كلام المصنف، وفيه تضييق وخرج، والظاهر ما تقدم، فتحصل من هذا أن الماء إذا تغير بالحبل الذي يستقى به أو بالدلو أو بالكوب الذي يستقى به فلا يضر تغييره؛ إلا إذا طال مكثه في الماء حتى تغير تغيراً فاحشاً، وهذا ما لم يكن الإناء الذي يستقى به من قرار الأرض كالإناء المصنوع من الحديد والنحاس والفالخار فهذا لا يضر تغيير الماء به ولو كان فاحشاً كما تقدم، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ذكر أبو الحسن الشبيبي في ماء القرية والبئر يتغير بما يصلحه من الدباغ والطفاء أو نحوه أنه ظهور، وغيره أحسن، وظاهر كلام ابن رشد أنه غير ظهور. انتهى.

قلت: ما ذكره في ماء القرية يتغير من الدباغ فينبغي أن يفصل فيه بين التغيير البين وغيره كما في الدلو؛ لأن الجامع بينهما ضرورة الاستقاء، وأما ماء البئر إذا تغير بالطرفاء ونحوه فسيأتي / عن ابن رشد أنه ظهور إذا كان ذلك لعدم ما يطوى به، وما ذكره عن ابن رشد غريب مخالف لما سيأتي. فتأمله. والله أعلم.

ص: كعدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البدية بهما الجواب
ش: ظاهر كلامه رحمة الله أن هاتين المسألتين لا يضر فيهما إلا التغيير البين؛ كالمسألة التي [قبلهما،³⁰¹] وقال ابن غازي: ينبغي أن يكون التشبيه راجعاً لمجرد التغيير، لا لقيد كونه بينما كالتشبيه به، وهذا هو المساعد للنقول؛ ألا تراهم لم يذكروا فيها قولًا بالتفصيل بين البين وغيره؛ كما ذكروه في المشبه به؟ ثم ذكر كلام ابن عرفة على المسألتين.

قلت: أما مسألة الغدير تردد الماشية فتبول فيه وتrosis فيه حتى يتغير لونه وطعمه فذكر اللخمي وغيره فيها روايتين؛ الأولى أن ذلك يسلبه الطهورية، وقال اللخمي إنه المعروف من المذهب، ونقله عنه في التوضيح وقبله، قال اللخمي: فيكون الماء غير مطهر، [ويتيمم³⁰²] إن لم يوجد غيره، وإن توضأ به أعاد وإن ذهب الوقت، والرواية الثانية في المجموعة قال: ما يعجبني أن يتوضأ به من غير أن أحربه، فحملها اللخمي على أن الماء ظهور، وأن تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان، قال: فتجوز الصلاة به، وتستحسن الإعادة ما لم يخرج الوقت. قال: وإن عدم غيره لم يقتصر على التيمم ويتوضاً به ويتمم، لكنه بنى ذلك على أنه إذا كانت أجزاء المخالط أقل من الماء ففيه قولان، وذكر ما تقدم عنه وعن ابن رشد، وقد تقدم عن صاحب

62

الحديث

³⁰¹ - في المطبوع قبلها وم 32 وسید 16 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 62 والشيخ 38.

³⁰² - في المطبوع يتيمم وما بين المعقوفين من سيد عبد الله 16 وم 32 والشيخ 38.

متن الخطاب

الطراز أنه رد عليه ذلك، قال: وإنما تردد فيه مالك لاشتباه أمره هل يمكن الاحتراز منه أم لا؟ وهكذا قال في المتنقى، فإنه لما ذكر رواية المجموعة قال: ومعنى [ذلك أنه³⁰³] مما لا ينفك الماء عنه غالباً، ولا يمكن منعه منه انتهى. واختصر ذلك ابن عرفة فقال: وروى ابن غانم فيما تغير لونه وطعمه ببول ماشية [ترده³⁰⁴] وروثها لا يعجبني الوضوء به ولا أحربه، الباقي: لأنها لا تنفك عنه غالباً، اللخمي: لأنه كثير تغير بظاهر قليل، وجعل في سلب طهوريته وطهارته قولين، وتبعه ابن رشد. انتهى.

قلت: إلا أن كلامه يوهم أن اللخمي وابن رشد ذكر القولين من غير ترجيح، وقد سبق كلامهما في ذلك، فانظر آفة الاختصار، فتحصل من هذا أن المعروف في مسألة الغدير سلب الطهورية، سواء كان التغير بينما ألم لا، على ما نقله اللخمي، وقبيله المصنف في التوضيح، وأما مسألة البئر تتغير بورق الشجر والتبن الذي ألقته الريح فيها فذكر المصنف فيها قولين؛ الأول منها أن التغير البين يضر، ومفهومه أن غير البين لا يضر. والثاني وعzaه لابن رشد أن التغير بهما - أي بورق الشجر والتبن - لا يضر في بئر البدية.

وظاهره سواء كان التغير بينما أو غير بين، مفهومه أن ذلك يضر في بئر الحاضرة، بينما كان أو غير بين، هذا حل كلامه رحمة الله، والذي ذكره ابن رشد في نوازله أنه قال: سئلت عن آبار الصحاري التي تدعو الضرورة إلى طيها بالخشب [والعشب³⁰⁵] لعدم ما تطوى به سوى ذلك، فيتغير لون الماء وريحة وطعمه من ذلك هل يجوز الغسل والوضوء به؟ فأجبت بأن ذلك جائز، ثم سئلت سنة عشرة وخمسيناثة عن الدليل على صحة ما أجبت به؛ لمخالفة من خالف فيه، فذكر احتجاجه في ذلك. وأطال بما حاصله أن آبار الصحاري لما كانت لا يستغني فيها عن الخشب والعشب اللذين تدعوا الضرورة إلى طيها بهما صار ذلك كتغيير الماء بما لا ينفك عنه من الطحلب والحمأة ونحوهما، ثم قال في آخر كلامه: فكيف يصح لقاتل أن يقول إن الوضوء والغسل لا يصح بذلك؟ هذا بعيد؛ كنحو ما روي عن بعض المتأخرین أن الماء المتغير في الأودية والغدران بما يسقط فيه من أوراق الشجر النابتة عليه، والتي جلبتها الريح إليه لا يجوز الوضوء ولا الغسل به، وهذا من الشذوذ الخارج عن أصل مذهب مالك في المياه، فلا ينبغي أن يلتفت إليه ولا يعود عليه. انتهى. ولعله أراد ببعض المتأخرین الأبياني، فقد قال الباقي في المتنقى ما نصه: وأما إذا / سقط ورق الشجر أو الحشيش في الماء فتغير فإن مذهب شيوخنا العراقيين أنه لا يمنع الوضوء به، وقال أبو العباس الأبياني: لا يجوز الوضوء به، وجه القول الأول أنه مما لا ينفك

63

الحديث

³⁰³ - في المطبوع ذلك له أنه وما بين المعقوفين من م 32 وسيد 16 والشيخ 38.

³⁰⁴ - في المطبوع تردد وما بين المعقوفين من ن عدد ص 62 و 32 والشيخ 38 وسيد 16.

³⁰⁵ - ساقطة من المطبوع وم 32 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 62 والشيخ 39 وسيد 16.

متن الخطاب

ماء عنه غالباً، ولا يمكن التحفظ منه ويشق ترك استعماله كالطحلب. انتهى. وذكر اللخمي عن السليمانية في البئر يقع فيها سعف النخل وورق الزيتون [والتبن³⁰⁶] فيتغير لون الماء أنه قال لا يتغير لونه إلا وقد تغير طعمه فلا يتوضأ به، فإن فعل وصلى أعاد ما لم يذهب الوقت، قال اللخمي: وهذا نحو الأول، يشير إلى قول مالك في المجموعة المتقدم في مسألة الغدير، وأن ذلك مبني على أنه إذا كانت أجزاء المخالط الظاهر أقل من أجزاء الماء كان الماء [طهوراً وكان³⁰⁷] تركه إنما هو على وجه الاستحسان، واقتضى كلامه هذا أن هذا القول مقابل المعروف من المذهب، فإنه ذكر أن المعروف من قول مالك في ذلك سلب الطهورية كما تقدم، واعتمد الشارح في الكبير على هذا، فذكر عن اللخمي أن المعروف من المذهب أن ذلك يضر، قال: ولهذا اقتصر الشيخ رحمه الله عليه، ونحوه في الصغير، ولعله أراد أن يقول ولهذا قدمه المصنف، فتأمله.

وقد تقدم عن صاحب الطراز أنه لم يرتضى بناء اللخمي، ورد ذلك عليه، وأن ذلك هو الذي يفهم من كلام الباقي، ولما تكلم صاحب الطراز على هذه المسألة قال ما نصه: أما الحشيش وأوراق الشجر تسقط في الماء فتغیره فقال أصحابنا العراقيون: لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنّه لا³⁰⁸ يمكن الاحتراز منه، ومنعه أبو العباس الإبياني، وكرهه مالك إن وجد منه [بدا،³⁰⁹] وقد تقدم وجهه. انتهى. يشير به إلى مسألة السليمانية، وأن مالكا إنما تردد في ذلك لاشبه أمره هل يمكن الاحتراز منه أم لا؟ وتابع ابن عرفة صاحب الطراز في حكاية هذه الأقوال الثلاثة، فقال: وفيما غير لونه ورق أو حشيش غالب؛ ثالثها يكره للعراقيين [و]³¹⁰ الإبياني وقول السليمانية تعداد الصلاة بوضؤه في الوقت. انتهى.

وذكر ابن مرزوق في شرحه لهذا المختصر أن بعضهم حکى عن ابن العربي أنه حکى اتفاق العلماء على جواز الوضوء بما تغير من ورق شجر نبت عليه. انتهى. فتحصل من هذا أن في ماء البئر المتغير بورق الشجر والخشish طرقاً؛ الأولى للباقي وابن رشد، وعليها اقتصر المصنف في التوضیح أن في ذلك قولین؛ أحدهما أن ذلك يسلبه الطهورية وهو قول الإبياني، والثانی أن ذلك لا يسلبه الطهورية، وعzaه الباقي لشيوخنا العراقيين وابن رشد لا اختياره من المذهب، وجعل مثل ذلك المتغير بما تطوى به البئر من الخشب والعشب فيه قولان؛ اختيار ابن رشد، وقول من خالقه، الطريقة الثانية للخمي أن في ذلك قولین، المعروف من المذهب سلب الطهورية، ومقابلة بالكراء، الطريقة الثالثة لصاحب الطراز وابن عرفة أن في ذلك ثلاثة

الحديث

* - في نسخة الشيخ 39 وسید 16 سعف النخل أو ورق الزيتون أو التين.³⁰⁶

- في المطبوع الماء طاهراً وكان وما بين المعقوفين من م 32 وسید 16 والشيخ 39.³⁰⁷

- في المطبوع وم 32 ولأنه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 63 والشيخ 39 وسید 16.³⁰⁸

- في المطبوع بدلاً والشيخ 39 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 63 وم 32 وسید 16.³⁰⁹

- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 63 وم 32 والشيخ 39 وسید 16.³¹⁰

وَفِي جَعْلِ الْمُخَالِطِ الْمُوَافِقِ كَالْمُخَالِفِ نَظَرٌ.

نص خليل

من الخطاب

أقوال؛ قول العراقيين، وقول الأبياني، والثالث ما في السليمانية، الطريقة الرابعة ما ذكره ابن مرزوق عن ابن العربي أن ورق الشجر النابت لا يضر اتفاقاً، ولم أقف على من ذكر فيه قوله بالفرق بين التغير وبين غيره، ولعل المصنف وقف عليه؛ لكن الذي يظهر من كلام أهل المذهب ونقولهم التي ذكرناها ترجيح القول بأن ذلك لا يسلبه الطهورية؛ لأنه قول شيوخنا العراقيين، وقدمه صاحب الطراز وابن عرفة، واقتصر عليه صاحب الذخيرة ولم يذكر غيره، واختاره ابن رشد، فكان ينبغي للمصنف أن يقتصر عليه [أو يقدمه،³¹¹] فإن القول الذي قدمه هو قول الأبياني، وقد علمت أنه في غاية الشذوذ كما قال ابن رشد، لكن المصنف - والله أعلم - إنما اعتمد في تقديميه على ما يفهم من كلام اللخمي من أنه هو المعروف في المذهب، وذلك مبني على ما أصله، وقد علمت أنه ضعيف، على أنه ليس في كلام اللخمي التفريق بين التغير وبين غيره.

قال ابن غازى: ودل آخر كلام ابن رشد على أن فتواه غير/ قاصرة على ما تطوى به البئر، فإطلاق المصنف صواب. انتهى. لكن تقييد المصنف ذلك ببئر الباردية ينبغي أن يكون لا مفهوم له، وأنه خرج مخرج الغالب، وأن المعتبر في ذلك ما يعسر الاحتراز منه، كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما. والله أعلم. ويفيد ذلك قول الزهري في قواعده إنه إن كانت الشجرة لا تنفك عن السقوط فالمشهور أنه [ملحق³¹²] بالمطلق، وإن كان السقوط في وقت دون وقت فالمشهور أنه ملحق بالمضارف.

فرع: إذا كان في أصل الماء شجرة فتغير الماء بعروقها فنقل الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: "إلا إذا غيرت لونه الأرض التي هو بها" عن نوازل ابن رشد أن ذلك لا يضر، ولم أقف على ذلك في نوازل ابن رشد، وقال الزهري في قواعده: إن كانت الشجرة مثمرة ففي ذلك قولان، وإن كانت يابسة فالماء مضارف لسقوط اعتبار المنفعة. قاله الأشياخ. انتهى.

قلت: والظاهر أن ذلك لا يضر؛ لأنه مما يعسر الاحتراز منه. والله أعلم
ص: وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر ش: يعني أنه إذا خالط الماء شيء أجنبى ينفك عنه غالباً، ولكنه موافق لأوصاف الماء الثلاثة؛ أعني اللون والطعم والريح فلم يغيره فهل يجعل ذلك المخالط الموافق لأوصاف الماء كأنه مخالف للماء فيسلبه الطهورية؛ لأن الأوصاف الموجودة والحالة هذه إنما هي أوصاف للماء والمخالط، وأدنى الأمور في ذلك الشك فيه، أو لا يجعله مخالفاً؛ لأنه يصدق على الماء أنه باق على أوصاف خلقته، وذلك يقتضي استعماله؟ في ذلك

64

الحديث

³¹¹ - في المطبوع ويقدمه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 63 وم 33 والشيخ 39 وسيد 14.

³¹² * - في المطبوع يلحق وما بين المعقوفين من ن م 33.

متن الخطاب

نظر، فالنظر في الجعل وعدم الجعل، وعدل عن قول ابن الحاجب: "وفي تقدير موافق صفة الماء مخالفًا نظر" لينبه على أن النظر في كلام ابن الحاجب إنما هو في وجود التقدير وعدمه؛ أي هل تقدّر مخالفًا، أو لا تقدّر مخالفًا؟ لا في كيفية التقدير بمعنى أنا لا ندري بأي نوع نلحّقه، كما أشار إلى ذلك في التوضيح، فعدل إلى لفظ الجعل؛ لأنّه لا يحتمل ذلك، قال في التوضيح: وعلى هذا لا نص في المسألة، وكذا قال ابن عطاء الله إنه لم يقف في هذه المسألة على شيء، قال: والذى أراه أنه إن وجد غيره لم يستعمله، وإن لم يجد غيره توضأً وتيمم، قال ابن راشد: [ومن ابن³¹³ عطاء الله أخذ المصنف] يعني ابن الحاجب، قال: وقد تردد سند فيمن وجد من الماء دون كفايته فخلطه بماء الزرجون أو غيره مما لا يتغير به؛ لأنّه ماء لم يتغير، أو لا يتظهر به؛ لأنّه تظهر بغير الماء جزماً؟ قال: والظاهر أنه لا يتظهر به، ثم إذا [فرض³¹⁴] أنه مخالف فينظر في الواقع إما أن يكون طاهراً أو نجساً، وإما أن يكون الماء قليلاً أو كثيراً، أجره على ما تقدم، ثم ذكر عن ابن عبد السلام أنه صور المسألة بصورتين؛ إحداهما أن يخالط الماء ما هو موافق [لصفته كماء الرياحين³¹⁵] المقطوعة الرائحة، والثانية أن يكون الماء متغيّراً بما لا ينفك عنه فيخالطه مائع [موافق³¹⁶] لصفته، قال ابن عبد السلام: واعلم أن الأصل التمسك ببقاء أوصاف الماء حتى يتحقق زوالها، أو يظن كما لو كان المخالط للماء هو الأكثر، قال: ولا تقدر الأوصاف الموافقة مخالفه لعدم الانضباط مع التقدير؛ إذ يلزم إذا وقعت نقطة أو نقطتان من ماء الزهر أن لا تؤثر؛ لأنّها لا تغير الماء، ولو كانت من ماء الورد لأثرت؛ لأنّها تغيره، وكذلك ربما غيره مقدار من ماء الورد ولم يغيره ذلك المقدار من ماء آخر من مياه الورد لرداهته، فلو روعي مثل هذا لما انضبط، والشريعة السمحّة تقتضي طرح ذلك، قال المصنف: وفيه نظر؛ لأنّه إذا قدرناه بالوسط كما هو الأصح عند الشافعية وجعلنا الماء كأنّه غير مغير في صورة ما إذا كان مغيراً بقراره لم يلزم ما ذكره، هذا ملخص ما ذكره في التوضيح في هذه المسألة، وجعل ابن راشد من صور المسألة البول إذا ذهبت رائحته حتى صار كالماء، قال ابن فرّحون: وهذا مشكل، وذكر عن الشيخ أبي علي ناصر الدين أن المخالط إذا كان نجساً فالماء نجس مطلقاً.

قلت: ظاهر كلامهم أن النظر في / جعل المخالط الموافق كالمخالف ولو غلب على الظن أن ذلك المخالط لو كان باقياً على أوصافه لغير الماء، وهذا مشكل، والذي يظهر لي أنه يفصل في

65

الحديث

³¹³ - في المطبوع وسيد 14 وابن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 64 وم 33 والشيخ 40.

³¹⁴ - في المطبوع ظهر وما بين المعقوفين من ن عدد ص 64 وم 33 والشيخ 40 وسيد 14.

³¹⁵ - في المطبوع بصفته كالرياحين وم 33 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 64 والشيخ 40 وسيد 14.

³¹⁶ - في المطبوع مخالط وما بين المعقوفين من ن عدد ص 64 وم 33 والشيخ 40 وسيد 14.

وَفِي التَّطْهِيرِ بِمَا جُعِلَ فِي الْفَمِ قَوْلَانِ.

نص خليل

متن الخطاب

المسألة، فإن حصل الشك في ذلك المخالط هل يسلب الطهورية لو كان باقيا على أوصافه فيمكن أن يقال -كما قال ابن عطاء الله- إنه إن وجد غيره لم يستعمله، وإن لم يوجد استعمله وتييم، وهذا على وجه الاحتياط، وقد يقال الأصل في الماء الطهورية حتى يغلب على الظن حصول ما يسلبها، وهذا هو الذي يأتي على قول ابن القاسم في المسألة التي بعدها؛ أعني مسألة الريق، وأما حيث يغلب على الظن شيء في أمر المخالط فينبغي أن يعمل عليه، فإن كان الماء كثيراً والمخالط يسيراً بحيث يغلب على الظن أنه لو كان باقياً على صفاته لم يغير الماء؛ فإن كان ظاهراً فلا شك في جواز استعماله ولو كان غيره موجوداً، وإن كان نجساً فينظر إلى كثرة الماء وقلته، فإن كان الماء كثيراً أكثر من آنية الوضوء والغسل فهو ظهور بلا كراهة، والإ فهو مكرور؛ لأنه ماء يسير حلته نجاسة ولم تغيره، وإن كان الماء قليلاً والمخالط كثيراً بحيث يغلب على الظن أنه لو كان باقياً على أوصافه لغير الماء فإن كان المخالط ظاهراً كان الماء ظاهراً غير مظهر، وإن كان نجساً كان الماء نجساً.

وفي كلام سند في مسألة ماء الزرجون إشارة إلى [هذا]³¹⁷، وكذا في كلام ابن عرفة، فإنه قال: وفي قول ابن الحاجب: "في [تقدير]³¹⁸ موافق صفة الماء مخالفًا [نظر]" نظر؛ لأن الموافق قل أو كثر في قليل أو كثير الروايات، والأقوال واضحة ببيان حكم صوره، ولا شك في عدم قصر الحكم على [التغير]³¹⁹ المحسوس، ولذا قيل ما قيل في مسألة القابسي وتقدير الموافق مخالفًا قلب للحقائق كالمتحرك ساكناً. انتهى. فيفهم منه أنه ينظر إلى قدر المخالط [والمخالط]³²⁰، [ويبقى النظر في قدر ما يضر وما لا يضر، وإلى هذا مال ابن الإمام في شرح ابن الحاجب، قال: وقول ابن العربي في مسائله: إن الظهور إذا خالطه مائع لا يخالف لونه وطعمه وريحه كالعرق وماء الشجر فالظاهر أنه ظهور - بعيد لإطلاقه، وإن كانت صورة كون المخالط أكثر غير مراده؛ لقوله بعده: وإذا كان المخالط أكثر تبعه الماء؛ لأن المساواة مانعة من التبعية، ولاستلزمها صحة الطهارة فيما قال سند إنه لا يتظهر به. انتهى]. وفي كلام ابن عبد السلام أيضاً إشارة إلى ذلك. فتأمله. والله أعلم.

ص: وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان ش: قوله: "بماء" الظاهر فيه أنه بالهمزة والمد، وهو الذي في أكثر النسخ، ويصح أن يقرأ بغير همز فيكون ما اسماء موصولاً بمعنى الذي وفيه

الحديث

³¹⁷ - في المطبوع هذه وما بين المعقوفين من م 33 والشيخ 40 وسيد 14.

³¹⁸ - في المطبوع تقديره وما بين المعقوفين من ن عدد ص 65 و م 33 والشيخ 40 وسيد 14.

³¹⁹ - ساقطة من المطبوع وم 33 والشيخ 40 وسيد 14 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 65 و م 33 والشيخ 40 وسيد 14.

³²⁰ - في المطبوع التقدير وما بين المعقوفين من ن عدد ص 65 و م 33 والشيخ 40 وسيد 14.

³²¹ - في المطبوع والمخالف وما بين المعقوفين من ن عدد ص 65 و م 33 والشيخ 40 وسيد 14.

وَكُرْهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ.

متن الخطاب

بعد وتكلف، لأنه يحتاج إلى تقدير موصوف؛ أي وفي التطهير بالماء الذي جعل في الفم قولان، قال في التوضيح: والقولان راجعان إلى خلاف في حال، هل يمكن أن ينفك الماء عما يضيفه أم لا؟ والجواز رواه موسى بن معاوية عن ابن القاسم، والمنع رواه أشهب عن مالك في العتبية، واتفقا على أنه لو تحقق التغير لأثره انتهى. وكأنه يعني - والله أعلم - لو تحقق أنه حصل من الريق قدر لو كان من غير الريق لغير الماء، [لأن³²²] الريق لا يغير الماء إلا أن يكثر جدا حتى يظهر لعابه في الماء، فالظاهر أنه إنما أراد ما ذكرنا، وهكذا قال ابن الإمام إنه لو طال مكث الماء في فمه أو حصل منه مضمة لانتفي الخلاف؛ لغلبة الريق، وقيد غيره أيضاً الخلاف بأن لا يكون في الفم نجاسة وهو ظاهر، والظاهر مع هذين القيدتين القول بالجواز، ونقل الشارح في الصغير عن المصنف أنه قال: والظاهر الطهورية؛ لأنها أصل. انتهى.

تنبيهان: الأول: قال ابن الإمام: مقتضى كلام ابن الحاجب ثبوت الخلاف في تطهير الحدث والحديث به، وهو ظاهر كلمة ذكرها حيث لا يمكنه الأخذ إلا بفيه لقطع يديه أو نجاستهما، وتقيد طائفة من الأشياخ الخلاف بتطهير الحديث إن كان لأنه الواقع في الروايات ظاهر، وإن كان لأنه مضاف فغير صحيح. انتهى.

ورواية أشهب عن مالك في آخر سماعه ورواية موسى عن ابن القاسم في سماعه، / وكلاهما في كتاب الطهارة، وأطلق المصنف وغيره عليهما القولين، مع أن أحدهما رواية. والله أعلم.

الثاني: دل كلام التوضيح السابق وكلام ابن الإمام على أن الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها الشك في حصول القدر الذي يغلب على الظن تأثيره من المخالط الموافق، بخلاف المسألة السابقة، وقال البساطي: الفرق بينهما احتمال المخالط الموافق هنا وهناك فرض وقوعه، ثم قال: فإن قلت هذا [على³²³] أن الخلاف خلاف في حال، فإن كان خلافاً حقيقياً، وهو أن يتفق ابن القاسم وأشهب على أنه لا ينفك عن المخالط، لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق اسم الماء، وأشهب ينظر إلى أنه خوط في نفس الأمر، فهو والذي قبله سواء، ولا يصح قولهم لا نص في المسألة، ثم أجاب بأن المسألة السابقة محمولة على أن المخالط الموافق وقع منه في الماء قدر لو كان مخالفًا أو باقياً على أصله لأثر في الماء، فافتقرت المسألتان. انتهى.

قلت: فرضه أن الخلاف حقيقي مخالف لكلام الشيوخ السابق، ودل آخر كلامه على أن الفرق بين المسألتين ما ذكرناه أولاً. والله أعلم. ثم قال البساطي: فإن قلت كيف يمكن الجمع بين قولهم هنا عن أشهب أنه لا يتظاهر به، ونقلهم الاتفاق على أن الماء القليل إذا خوط بظاهر ولم يغيره ظهور؟ قلت: لأن ذلك محمول على ما إذا كان من شأن المخالط أن [يظهر³²⁴] تغيره كاللبن والعسل، فلما لم يغير دل على قلته، وهذا موافق لصفة الماء، فلا دليل على قلته. انتهى. وما ذكره من الاتفاق هو أحد الطرق في المسألة. والله أعلم.

ص: وكره ماء مستعمل في حدث ش: لما فرغ من بيان المطلق الذي يتظاهر به والماء الذي لا يصح

66

الحديث

³²² - في المطبوع ولأن ما بين المعقوفين من ن عدد ص 65.

³²³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 66 و 34 والشيخ 41 وسيد 15.

³²⁴ - في المطبوع يظهر وما بين المعقوفين من ن عدد ص 66 و 34 والشيخ 41 وسيد 15.

التطهر به ذكر قسما ثالثا [وهو³²⁵] المياه التي يكره استعمالها مع الحكم بظهوريتها، فبدأ منها بالماء المستعمل في الحدث، وذكر أنه مكرر، ويعني بذلك أنه ظهور، ولكنه يكره استعماله؛ يريد مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره تطهر به، ولا يتيم مع وجوده، وهذا هو المشهور من المذهب كما صرخ بذلك غير واحد، فإن تركه وتيم وصلى أعاد أبداً، وإن استعمله مع وجود غيره فهل يعید في الوقت أو لا إعادة عليه؟ لم أر فيه نصا صريحاً، فيحتمل أن يقال يعید في الوقت، لأن ذلك مقتضى الكراهة، ويحتمل أن يقال لا إعادة عليه، وهذا هو الظاهر كما صرحو بذلك في بعض المياه المكرورة الآتية، والكراهة لا تقتضي الإعادة في الوقت، وإنما الإعادة في الوقت هي التي تقتضي الكراهة، كما أخذ ابن عرفة ذلك من كلام السليمانية في مسألة البئر [تتغير³²⁶] بورق الشجر. والله أعلم. ومقابل المشهور في الماء المستعمل في الحدث قولان؛ أحدهما رواه أصبغ عن مالك، وأبن القصار عن ابن القاسم أنه غير ظهور فيتركه ويتييم إن لم يوجد غيره، فإن توضأ به وصلى أعاد أبداً، والثاني أنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتييم لصلاة واحدة، وعزاه ابن بشير للأبهري، ونوزع في ذلك، ولفظ المدونة: ولا يتوضأ بماء قد توضأ به مرة، ولا خير فيه. قال ابن القاسم: فإن لم يوجد غيره توضأ به أحب إلي إن كان الذي توضأ به أولاً طاهر الأعضاء، واختلف الشيوخ في قول مالك: "لا خير فيه"، فحمله ابن رشد على المنع، فيكون خلافاً لقول ابن القاسم، واختاره ابن عبد السلام.

قال في التوضيح: وحمل غير واحد من الشيوخ قول مالك على معنى لا خير فيه مع وجود غيره فيكون وفاقاً لابن القاسم، قال عياض: وعلى ذلك أكثر المختصين. انتهى. كذا قال ابن ناجي في شرح المدونة، وحمل غير واحد قول مالك على الكراهة، وجعلوا قول ابن القاسم تفسيراً، ورد بأن مالكا منع المتوضى من مسح رأسه بليل لحيته، وأجيب باحتمال كون المنع لقلته، لا لكونه مستعملاً. انتهى. وقال ابن الإمام: قال غير واحد: قول ابن القاسم وفاق، ولذلك يتعين إسقاط لفظة أحب إلي كما اختصرها ابن أبي زيد، وحملها على الوجوب كما قال صاحب الاستيعاب انتهى.

/ واختلف في علة [كراهة³²⁷] الماء المستعمل أو المنع منه على أقوال؛ فقيل لأنه أدبت به عبادة، وقيل [لكونه³²⁸] أزال المانع، وقيل لكونه لا يعلم سلامته من الأوساخ، وقيل إنه قد ذهبت قوته في عبادة فلا يقوى لعبادة أخرى، وقيل لأنه ماء الذنوب، وقيل لأنه لم ينقل عن

³²⁵ - في المطبوع وهي وما بين المعقوفين من م 34 والشيخ 41 وسيد 15.

³²⁶ - في المطبوع وم 34 وسيد 15 يتغير وما بين المعقوفين من الشيخ 41.

³²⁷ - في المطبوع كراهة وما بين المعقوفين من م 34 وسيد 17.

³²⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 67 وم 34 والشيخ 41 وسيد 15.

السلف جمع ذلك واستعماله، والراجح في تعليل الكراهة كونه مختلفاً في ظهوريته، واقتصر في الذريعة على التعليلين الأولين، قال: فإن انتفيا كما في الغسلة الرابعة في الوضوء فلا منع، وإن وجد أحدهما كالمستعمل في الغسلة الثانية والثالثة وفي الأوضية المستحبة وفي غسل الذمية من الحيض احتمل الخلاف في ذلك. انتهى. وأصله لابن عرفة.

تنبيهات: الأول: قال أبو الحسن عن ابن أبي زمین: صورة الماء المستعمل أن يسیل الماء في صحفة أو وطست أو ما أشبهه، أو يغتسل في قصرية وهو نقى الجسم. انتهى. وقال غيره المستعمل في الحديث هو ما قدر [عن³²⁹] الأعضاء أو اتصل بها في وضوء أو جنابة بشرط سلامتها من النجس والوسم، ولا فهو ماء حلته نجاسة أو ماء مضاف فله حكم ذلك، وهذا الأخير نحوه في التوضيح وفي كلام الشارح، وقد يتبارد منه أن الماء بمجرد اتصاله بالعضو يصير مستعملاً، وليس ذلك بمراد لهم، فقد قال في الذريعة: الماء المتنازع فيه هو المجموع عن الأعضاء؛ لا ما يفضل في الإناء بعد الطهارة، ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر، وقال في فروقه: لا خلاف أن الماء ما دام في العضو ظهور، وصرح بذلك غير واحد، [فيحمل³³⁰] قوله: [أو اتصل³³¹] بها على أن المراد إذا وضع المتوضئ أو المغتسل أعضاء في الماء وغسلها فيه.

الثاني: قال ابن عبد السلام: ينبغي أن ينظر هل يتحقق من المذهب اشتراط اليسارة في كراهة الماء المستعمل، أم لا؟ فإن ثبت اشتراطها فهل تنتفي الكراهة بتکثیره بماء أوضية أخرى وهو الظاهر، أو لا تنتفي الكراهة؟ وإذا زالت الكراهة عن هذا الكثير ثم فرق حتى كان كل جزء منه يسيراً هل تعود الكراهة، أم لا؟ والظاهر أنها لا تعود بزوالها، ولا موجب لعودها. والله أعلم. انتهى.

قلت: في كلامه ميل إلى اشتراط اليسارة في الحكم بكراهة المستعمل، وأعلم أن المستعمل له صورتان كما تقدم؛ إحداهما أن يتقاطر الماء عن الأعضاء، والثانية أن يتصل بالأعضاء؛ لأن يغتسل في قصرية ونحوها، فاما الصورة الأولى فلا شك أن المتقاطر عن الأعضاء يسير، وأما الثانية فقد يكون الماء كثيراً وقد يكون يسيراً، ولا شك أن المحكوم له بالكراهة هو اليسير، قال ابن عرفة: وفيها إن اغتسل في ماء حياض الدواب [جنب³³²] غسل أذاه قبل دخولها فلا بأس به، وإن اغتسل في قصرية فلا خير في مائتها، وإن كان غير جنب فلا بأس به، وقال ابن الحاجب: وقال في مثل حياض الدواب لا بأس به، قال في التوضيح: أي لكثرة، والظاهر أن

³²⁹ - في المطبوع على وسيد 15 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 67 و 34 والشيخ 42.

³³⁰ - في المطبوع فيحصل وما بين المعقوفين من م 34 والشيخ 42 وسيد 17.

³³¹ - في المطبوع واتصل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 67 و 34 والشيخ 42 وسيد 15.

³³² * - في المطبوع حيث وما بين المعقوفين من سيدي 17 و 35.

هذا ليس مراداً لابن عبد السلام لوضوّه، ولذلك لو صب على الماء المستعمل ماء مطلق غير مستعمل حتى صار كثيراً فلَا يشك أن ذلك غير مراد له، وإنما يقع التردد في المسألة التي فرضها، وهي ما إذا جمع الماء المستعمل في أوضية أو [أغسال³³³] حتى صار كثيراً فهل تنتفي الكراهة عنه أم لا؟ فاختار انتفاء الكراهة، وهو خلاف ما اختاره ابن الإمام، فإنه قال: والظاهر أن ما حكم عليه بأنه مستعمل جمع حتى صار كثيراً فحكمه حكم المستعمل؛ لأنه لما [ثبت³³⁴] كراهة كل جزء منه حال الانفراد كان للمجموع حكم أجزائه. انتهى.

قلت: وهذا هو الظاهر، وفي كلامه ما يقتضي الجزم باشتراط اليسارة في كراهة الماء المستعمل. والله أعلم.

الثالث: قال أبو محمد بن أبي زيد فيمن لم يكن معه من الماء إلا قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه إنه إن كان يقدر على جمع ما يسقط من أعضائه فعل غسل بذلك الماء باقي أعضائه، ويصير كمن لم يجد إلا ما [توضئ³³⁵] به مرة. نقله عنه ابن يونس، وأبو الحسن وابن عرفة، وابن ناجي وغيرهم وجعله / ابن يونس من باب الوضوء بالماء المستعمل إذا لم يجد غيره، وببحث في ذلك ابن هارون فقال: هذا إذا قلنا إن كل عضو يظهر بانفراده، وأما على القول بأنه لا يظهر إلا بالجميع فلا يكون مستعملاً، ونحوه لابن عرفة، ونصل: الشيخ: من لم يجد إلا قدر وضوئه بمستعمل بعض أعضائه تعين، [فخرجه³³⁶] الصقلي على المستعمل، وفيه نظر على ما من كون كل عضو يظهر بانفراده. انتهى. قوله: "على ما مر" لم يظهر لي ما أشار إليه به، وقال ابن عبد السلام: وما ينظر فيه في هذا الفصل أنه إذا قيل كل عضو يظهر بانفراده- وهو الأظهر عندي- أنه يكون كل ما أخذ من هذا الماء من قليل أو كثير من الماء المستعمل، وإن قيل إن طهارة الأول متوقفة على طهارة الأخير فيكون ما أخذ من العضو الأول واستعمله غير هذا المتوضئ في طهارة قبل كمال طهارة المتوضئ به أولاً عارياً عن الكراهة؛ لأنه إنما يحكم له بها بشرط التمام، ولم يحصل إلى الآن؛ إلا أن يقال إنه ينبغي التوقف عنه حتى ينظر مآل أمر المتوضئ به هل [تم³³⁷] طهارته أم لا؟ انتهى.

قلت: فيظهر من آخر كلامه أنه إذا تمت الطهارة حكم لما أخذ أولاً بالكراهة، ولو كان قد استعمل، وهذا هو الذي يظهر، وإذا كان الأمر كذلك فلا يظهر لكلام ابن هارون وابن عرفة في مسألة الشيخ ابن أبي زيد وجه؛ لأن الفرض أن الطهارة قد تمت. فتأمله. والله أعلم. والحال أن من وجد من الماء ما يستعمله في غسل بعض أعضاء وضوئه وأمكنه أن يجمع ذلك ويستعمله في بقية الأعضاء تعين عليه ذلك، ولا يجوز له التيمم، وإذا علم ذلك فلا يغتر بقول ابن فرخون في شرح ابن الحاجب في باب التيمم أنه لم يبر في ذلك نصاً، والذي يقتضيه البحث أنه يجمعه، ولكن لا خلاف أنه ينتقل إلى التيمم، فإنه مخالف لما تقدم عن الشيخ ابن أبي زيد، وقبله الجماعة كلهم.

68

الحديث

³³³ - في المطبوع اغتسال وما بين المعقوفين من الشيخ 42.

³³⁴ * في م 35 ثبت.

³³⁵ * - في المطبوع توضأ وفي الشيخ 42 توضى وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود.

³³⁶ * في المطبوع خرجه وما بين المعقوفين من م 35 والشيخ 42 وسيد 15.

³³⁷ * - في المطبوع تتم وفي م 35 وسيد 15 يتم وما بين المعقوفين من الشيخ 42.

338

الرابع: من نسي مسح رأسه فمسحه ببليل ذراعيه لم يجزه، قال ابن رشد في رسم سلف [من سماع ابن القاسم: لأنه لا يتعلق بذراعيه ما يمكنه به المسح، قال: وكذلك ببل لحيته إذا لم يتعلق بها من الماء ما فيه كفاية، قال: واحتللت إذا تعلق بها ما فيه كفاية، فمنع ذلك مالك في المدونة على أن الوضوء بالمستعمل لا يجوز، وأجازه ابن الماجشون لجازته الوضوء بالماء المستعمل، كما يقوله ابن القاسم. انتهى.]

قلت: وهذا مبني على ما تقدم من حمله كلام مالك على المنع، وأما على ما حمله عليه أكثر الشيوخ من الكراهة فيكره له ذلك إذا وجد ماء غيره يمسح به رأسه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

الخامس: قال ابن الإمام: والأظهر أن إدخال المحدث يده في الإناء بعد غسل الوجه ونية رفع الحديث لا يصير الماء مستعملاً إذا انفصلت اليديه من الماء على أصلنا، ولم أر فيه نصاً، وعند الشافعية يصير مستعملاً؛ إلا أن يقصد الاغتراف. انتهى.

قلت: ونصوص الذهب كالصريحة في ذلك، منها ما ذكره ابن رشد في رسم نقدتها من سماع عيسى من كتاب الطهارة من الخلاف بين مالك وابن القاسم هل الاختيار أن يدخل يديه في الإناء جميعاً لغسل وجهه وبقية أعضائه، أو الاختيار أن يدخل اليمني فقط؟ والله أعلم.

السادس: ولا بأس بما انتضخ من غسل الجنب في إناءه، ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا، قال في الطراز: الماء الذي ينتضخ في إناء المغتسل على وجهين؛ ما تطاير من جسده، وما تطاير من الأرض، وكلاهما لا يضر إذا لم يتبقن تطاير نجاسة، وقال ابن ناجي: قال عياض: ظاهره ما ينتضخ من الأرض وعليه حمله الناس، وهذا إذا كان المكان طاهراً أو منحدراً لا تثبت فيه نجاسة، وإن لم يكن كذلك وكان يبال فيه ويستنقع الماء فهو نجس، وينجس ما طار منه، وقال بعض شيوخنا: يحمل قولها "عندني" على أن المراد بما انتضخ من غسل الجنب ما يكون في بدنه من نجاسة، فإن إمارار يديه مع الماء للتدارك ثم ردهما إلى الإناء عفو، وإن كانت النجاسة في يديه، وهو تأويل بعيد، / وما ذكره عياض من أن المكان منحدر نقله عبد الحق عن ابن الماجشون، وهو بين انتهى.

قلت: عادته إذا قال بعض شيوخنا يشير به إلى ابن عرفة، ولم أقف على ما ذكره في كلام ابن عرفة، لكن صرخ ابن رشد في [سماع أبي زيد]³³⁹ بأن الماء لا يتنجس بإدخال يديه فيه بعد ذلك جسده بهما ولو كان في جسده نجاسة، وقال البرزلي بعد أن ذكر كلام عياض السابق: فيه نظر على ما علل به في المدونة أنه ضرورة، فظاهره مطلقاً. والله أعلم.

السابع: لا إشكال في كراهة الماء المستعمل في الحدث في طهارة الحديث، وأما في طهارة الخبر فقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: قال ابن رشد: لا ينبغي أن يختلف في إزالة النجاسة بالمستعمل؛ لأنها معقولة المعنى، قال: وفي كلام صاحب الإرشاد إشارة إليه؛ لاقتصره على ذكر الوضوء. انتهى.

69

الحديث

* - في المطبوع عن وما بين المعقوفين من م 35 والشيخ 42 وسيد 15.

* - في المطبوع سماع ابن أبي زيد وما بين المعقوفين من م 35 والشيخ 43 وسيد 17.

وفي غيره تردد.

متن الخطاب

قلت: وانظر هل يكره استعماله في الأوضية والاغتسالات المسنونة المستحبة، أم لا؟ لم أر فيه نصا صريحاً³⁴⁰، والظاهر أنه يكره استعماله مع وجود غيره، لأن المشهور في علة الكراهة فيه [الخلاف في]³⁴¹ كونه غير ظهور، وإطلاق كلام المصنف يشمل ذلك، كما أنه يشمل استعماله في طهارة الخبث، وهو الظاهر عندي. والله أعلم. ولا خلاف في المذهب أنه ليس بنجس، ولا ينجس ما أصابه من ثوب أو غيره إذا كان الذي تطهر به أولاً طاهر الأعضاء. والله أعلم. ولا يكره التيمم على التراب مرة بعد أخرى. نص عليه في العتبية، قال ابن رشد: والفرق بينه وبين الماء أن الماء لا بد أن يتعلق به شيء من البدن. والله أعلم.

ص: وفي غيره تردد ش: يعني أن الماء المستعمل في غير الحدث كالمستعمل في الأوضية والاغتسالات المسنونة المستحبة فيه تردد؛ أي اختلف المتأخر عن نقل المذهب في حكمه هل هو مكروه كالمستعمل في الحدث، أو لا كراهة فيه إذا لم يحصل فيه نجس ولا وسخ كما تقدم؟ فالذى نقله صاحب الطراز وابن شاس وابن الحاجب تقيد الكراهة بالمستعمل في الحدث، وأطلق ابن بشير وصاحب الإرشاد وغيرهما كراهة الوضوء بالماء المستعمل، قال في التوضيح: وهو ظاهر المدونة، وقال الشارح في الكبير: من الأشياخ من أطلق كالقاضي عياض وغيره، ولم يفرق بين ما استعمل في حديث أو غيره، وهو ظاهر المدونة. انتهى.

قلت: وكأنه يشير إلى كلام القاضي عياض في قواعده؛ لأنني لم أقف له في التنبيهات على حمل المدونة على الإطلاق.

تنبيهات: الأول: كلام القرافي في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة يقتضي أن الماء المستعمل في الغسلة الثانية والغسلة الثالثة بعد رفع الحدث بالأولى يدخله الخلاف الذي في الأوضية المستحبة، ونصه: تحرير: إذا قلنا بسقوط [الظهور]³⁴² []، قال بعض العلماء سببه أمران: أحدهما كونه أدبىت به عبادة، والثاني إزالته للمانع، فإن انتفيا معاً كالرابعة في الوضوء فلا منع، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتل الخلاف؛ كالمستعمل في الثانية والثالثة، أو في التجديد فإنه لم يُزل مانعاً وإن أدبىت به عبادة، وغسل الذمية من الحيض أزال مانع وطئها لزوجها المسلم، ولم تؤدي به عبادة، وفي قول مالك رحمه الله تصريح بهذا المعنى في قوله: "لا يتوضأ بما قد [تُوضئ] به مرة" إشارة للعبادة وإزالة المانع معاً، ونقل صاحب الطراز عنه التفرقة بين الحديث والتجديد. انتهى³⁴³

قلت: أول كلامه يقتضي أنه [إنما]³⁴¹ [] تكلم على قول أصبح بسقوط طهورية المستعمل، وآخره يقتضي أن التعليل بما ذكر جار على القول بالكراهة أيضاً، فإنه ذكر كلام سند، وكلامه

الحديث

³⁴⁰ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في نسخة سيد 15 والشيخ 43 و 35.

³⁴¹ * - في المطبوع الطهارة به وما بين المعقودين من م 36 الشيخ 43 و سيد 17 والذخيرة ج 1 ص 168.

³⁴² * - في المطبوع توضأ وما بين المعقودين من الشيخ 43 و سيد 15.

³⁴³ . - في المطبوع لما وما بين المعقودين من م 36 والشيخ 43 و سيد 15.

وَيَسِيرُ كَانِيَةٌ وَضُوءٌ [وَغُسلٌ³⁴⁴] س] بِنْجَسٍ لَمْ يُغَيِّرْ.

نص خلیل

متن الخطاب

يقتضي أيضاً أن ماء الغسلة الثانية والثالثة مساو لوضوء التجديد، فيدخل فيه التردد، وكلام صاحب الطراز يقتضي خلاف ذلك؛ لأنه قد تقدم عنه أن المشهور أنه لا يكره ما استعمل في وضوء التجديد، وقال: ولو جمع ماء الغسلة الثانية والثالثة فهل يكره؛ لأنه مستعمل في طهارة الحدث؟ أو لا يكره؛ لأنه [ما³⁴⁵] رفع به حديث؟ الظاهر كراحته، فإن[الحدث³⁴⁶] ما له بالماء / تعلق حصول حتى يفرق بين الأولى وغيرها، [فالجميع³⁴⁷] له حكم الطهارة الواحدة. انتهى. فظهر من هذا أن ماء الغسلة الثانية والثالثة مكروه بلا تردد؛ لأن صاحب الطراز هو المرجح لعدم كراهة المستعمل في غير الحدث، وقد صرخ بأن الظاهر كراحة ذلك.

الثاني: الماء المستعمل في الغسلة الرابعة، وفي غسل التبرد، وغسل الشوب السالم من النجس واللوسخ لا كراحة فيه، كما يفهم من كلام القرافي السابق، وكما يفهم من كلام صاحب الطراز في الكلام على الماء المستعمل، فإنه قال: قال أصبغ: يتركه ويتييم، فإن توضأ به وصلى أعاد أبداً، قال: وسواء عنده توضأ به الأول محدثاً أو مجدداً، أو غسل به ثوباً طاهراً، وأما مشهور المذهب فظاهره كراهة ما يستعمل في رفع الحدث فقط. انتهى. وله نحو ذلك في شرح مسألة اغتسال الجنب في القصرية، وسيأتي شيء من كلامه في شرح قول المصنف: "واكد يغتسل فيه" وفي كلام ابن راشد في شرح ابن الحاجب ما يقتضي دخول الخلاف في ذلك، وهو ظاهر كلام الشارح في الكبير، ولم أقف على من صرخ بكرامة ذلك، وإنما ذكرها فيه قولين؛ أحدهما مذهب المدونة أنه طهور، والثاني قول أصبغ أنه غير طهور، ورده صاحب الطراز وضعفه، وفي كلام المصنف في التوضيح إشارة إلى خروجه من الخلاف.

الثالث: ماء غسل الذمية من الحيض؛ نقل ابن ناجي عن ابن هارون أنه قال: لا نص فيه، وللشافعية وجهان، والأشبه المنع لعدم تحفظها من النجاسة، ثم قال: فإن قلت: هل يتخرج الوجهان اللذان أشار إليهما على مسألة ما أدخل الكافر يده فيه، قال ابن حبيب بطهاراته وسحنون بنجاسته؟ قلت: لا يتخرج؛ لأن هذا أشد، والمسألة منصوصة للقرافي، وذكر كلامه في الذخيرة السابق في بيان علة الكراهة.

قالت: والظاهر الكراهة. والله أعلم.

ص: ويسيير كانية وضوء وغسل بنجس لم [يُغيِّر³⁴⁸] ش: يعني أن الماء اليسير إذا أصابته

70

الحديث

³⁴⁴ سـ - أو غسل نسخة.

³⁴⁵ - في المطبوع ماء وما بين المعقوفين من ن عدد ص 69 وم 36 والشيخ 43 وسيدي 15.

³⁴⁶ - في المطبوع الحادث وما بين المعقوفين من ن عدد ص 69 وم 36 والشيخ 43 وسيدي 15.

³⁴⁷ * - في المطبوع فالجمع وما بين المعقوفين من م 36 والشيخ 43 وسيدي 15.

³⁴⁸ * - في المطبوع يتغير وما بين المعقوفين من م 36 والشيخ 44 وسيدي 16.

متن الخطاب

نجاسة ولم تغير شيئاً من أوصافه فإنه ظهور، ولكنه يكره استعماله مع وجود غيره، وهذا هو المشهور من المذهب، فإن لم يجد غيره وجب عليه استعماله، قاله في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة الذي رواه المدحبيون عن مالك أن الماء قل أو كثر لا تفسده النجاسة، إلا أن تغير وصفاً من أوصافه، فسورة النصراني وما أدخل يده فيه وإن [أوْقَن³⁴⁹] بنجاسة يديه وفمه مكروه مع وجود غيره ابتداء، واجب استعماله مع عدم سواه في الطهارة والتطهير. انتهى. وقال الباجي في المتنقى: الظاهر من المذهب أنه [مكروه مع³⁵⁰] وجود غيره، فإن لم يوجد غيره فالذى عليه شيوخنا العراقيون – وهو المشهور [من³⁵¹] قول مالك – أنه يتوضأ به، ويستعمل في كل ما يستعمل فيه الماء الظاهر، ونحوه في الطراز وغيره، وقال ابن القاسم إن الماء اليسير يتتجس [بِمُلَاقة³⁵²] النجاسة وإن لم تغيره، وعليه اقتصر في الرسالة، وهي رواية المصريين عن مالك، ولم يحك ابن رشد غير هذين القولين، وقيل إنه مشكوك فيه فيجمع بين الوضوء به والتيمم، حكم الثلاثة ابن بشير، وحكم اللخمي رابعاً أنه ظهور من غير كراهة، وعزا رواية أبي مصعب، وأنكره ابن بشير، وقال لا يوجد في المذهب؛ لأن معول البغداديين على رواية أبي مصعب، وقد قالوا بالكراء، وقال المصنف في التوضيح: إن اللخمي حكاها ولم يعزه، ثم قال: وروى أبو مصعب عن مالك أنه قال: الماء كله ظاهر مطهر إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة حلت فيه، معيناً كان أو غير معين، فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة، وذكر ابن بشير أن اللخمي حكا عن أبي مصعب وليس بظاهر؛ لأنه لم يصرح به عن أبي مصعب، ثم رد ابن بشير بعدم وجوده في المذهب، وليس رد ابن بشير بشيء؛ لأن حاصله شهادة على نفي. انتهى.

قلت: كلام اللخمي صريح في عزوه لأبي مصعب؛ لأنه قال: اختلف فيه على أربعة أقوال؛ / فقيل هو على أصله ظاهر مطهر، وقيل مكروه ويستحب تركه مع وجود غيره، وقيل نجس، وقيل مشكوك في حكمه، ثم أخذ يعزو هذه الأقوال لقائلها واحداً بعد واحد، وقد ذكر ابن عرفة عن اللخمي الأقوال الأربع، وزعرا القول بعدم الكراهة لرواية أبي مصعب، ولم يذكر كلام ابن بشير، وكلام ابن الحاجب ظاهره أنه اقتصر على الثلاثة، ويمكن حمله على كلام اللخمي بأن يجعل مقابل المشهور في كلامه أولاً رواية أبي مصعب. والله أعلم. ودليلنا على أنه ظهور حديث أبي سعيد، قيل: يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إن الماء ظهور لا ينجسه شيء¹}.

71

الحديث

- 1 - سنن أبي داود، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 67.
- سنن الترمذى أبو عيسى، كتاب الطهارة، دار الفكر، رقم الحديث 66.

³⁴⁹* - في المطبوع وم 36 أىقн وما بين المعقوفين من سيد 16 والشيخ 44.

³⁵⁰- في المطبوع فمنع من استعماله والشيخ 44 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 70 وم 36 وسيد 16.

³⁵¹- هكذا في المتنقى، ج 1 ص 315، والذي في المطبوع وسيد والشيخ وم في قول.

³⁵²* - في المطبوع بمقالات وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم.

متن الخطاب

رواه أبو داود والترمذى وصححه، وقوله في الحديث: "أنتوضأ" بمثناتين فوقتين خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم. قاله النwoي، وغلط من رواه بالتون في أوله، وبناءة بضم الوحدة وكسرها، والأول أشهر، قيل إنه اسم لصاحب البئر، وقيل لوضعها، والحيض بكسر الحاء وفتح اليماء هي الخرق التي يمسح بها الحiyض، والملقى لذلك السبou؛ لأن البئر كانت في محل منحدر، وقيل الريح، وقيل المناقون، وأما حديث {خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه¹} قال النwoي إنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وقيل إنه رواه ابن ماجه² والبيهقي، لكن أجمع العلماء على العمل بالاستثناء المذكور فيه، قال النwoي: وإذا علم ضعف الحديث فيتعين الاحتجاج على ذلك بالإجماع كما قاله البيهقي وغيره، ووجه كراهة هذا الماء على الشهور مراعاة الخلاف. والله أعلم. وحد المصنف اليسيير بأنه قدر آنية الوضوء وأنية الغسل، فآنية الغسل قليل ولو استعملت في الوضوء ولم يكتف بأحدهما عن الآخر؛ لأنه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير، ولو اقتصر على آنية الغسل لتتوهم أن آنية الوضوء نجسة. والله أعلم. وهذا القول الذي ذكره المصنف في تحديد اليسيير، قال في التوضيح: هو مالك. قلت: وعليه اقتصر في المقدمات، قال في التوضيح: وفي كلام عبد الوهاب أنه الحب والجرة، والحب بالباء المهملة الزير، وليس هو بالجيم؛ لأن الجب كثير بلا خلاف، والمراد الحب الصغير؛ بدليل عطف الجرة عليه.

قال ابن رشد: - بعد ذكره الخلاف في الجرة والزير - بخلاف ماء البئر والجب والماء لا تفسد其ها النجاسة قلت أو [كثرت³⁵³] إلا أن تغيرها، وقال ابن عرفة في قدره؛ أي اليسيير طريقان؛ الأولى للمقدمات، وذكر ما ذكره المصنف، الثانية للأبيان في كون ماء الجرة والزير يحله ما فوق القطرة من النجس ولم [يغيره³⁵⁴] من القليل أو الكثير الذي لا يؤثر فيه إلا ما غيره معروف قول ابن القاسم، مع روايته وسماع موسى من ابن القاسم. انتهى. ففهم من كلامه أن القطرة من النجس لا تؤثر في الجرة والزير، ولا تقتضي كراهة ذلك على القولين، وكلام ابن رشد هذا في سماع موسى من كتاب الطهارة، وذكر ابن عبد السلام عن بعض المؤخرين أنه قال إن اليسيير هو القلتان على ما جاء في الحديث، وهو خمسمائة رطل بالبغدادي، وهو الرطل الآتي ذكره في الزكاة، وهذا القول ضعيف جداً كما أشار إلى ذلك الشارح في الكبير؛ لأنه مخالف لحديث القلتين الذي احتاج به الشافعية، أعني قوله صلى الله عليه وسلم: {إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث³} رواه أصحاب السنن، فإن الحديث يقتضي أن ما بلغ قلتين فهو كثير، وهذا القائل حكم بأنه قليل، وهذا الحديث تكلم

الحديث

¹ - الاتحاف، الزبيدي، دار الفكر، ج 2، ص 322.

² - إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولو نه، ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 521.

³ - سنن الترمذى أبو عيسى، كتاب الطهارة، دار الفكر، رقم الحديث 67. وأبو داود كتاب الطهارة، رقم الحديث 63، دار إحياء التراث العربي. وابن ماجه كتاب الطهارة، الحديث 517 دار إحياء التراث العربي.

³⁵³ - في المطبوع كثرة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 71 وم 37 والشيخ 44 وسيد 16.

³⁵⁴ * - في المطبوع وم 37 والشيخ 44 تغيره وما بين المعقوفين من سيد 16.

فيه جماعة، وقال ابن عبد البر إن أسانيده معلولة؛ ولكنه صححه جماعة من الشافعية كالدارقطني وغيره، وقال أصحابنا إنه لا يعارض حديث أبي داود والترمذى المتقدم¹، لأن ذلك متفق على صحته، وهذا مختلف في صحته، وأيضاً فإنه إنما يدل بالمفهوم، والمفهوم لا يعمل به إلا إذا لم يعارضه دليل أرجح منه، وقد قال الغزالى رحمه الله في الإحياء - لما ذكر مذهب الإمام الشافعى رحمه الله في اشتراط بلوغ الماء قلتين - ما نصه: هذا مذهب الشافعى رحمه الله، وكنت أود أن مذهبك كمذهب مالك في أن الماء وإن قل [لا³⁵⁵] ينجس إلا بالتغيير، إذ الحاجة ماسة إليه، ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ثم استدل على عدم اشتراط القلتين بالحديث المتقدم، وبإضغائه صلى الله عليه وسلم الإناء للهرة²، وبوضوء عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية، وبغير ذلك، ثم قال: هو يعني حديث القلتين، تمسك بالمفهوم فيما لم يبلغ قلتين، وترك المفهوم بأقل من الأدلة التي ذكرناها ممكن. انتهى.

وحكى ابن عبد السلام أيضاً قولًا بأنه ليس له حد بمقدار بل بالعادة، ومقتضى كلام ابن بشير أن اليسير هو الذي إذا حرك أحد طرفيه تحرك الآخر في الحال، فإنه قال إن كان المخالط نجساً فإن غير لون الماء أو طعمه كان نجساً بإجماع، وإن غير ريحه فكذلك على المشهور، ثم قال: وإن لم يتغير الماء كثيراً بحيث إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك في الحال الطرف الثاني فهو باق على الطهارة، وإن كان يسيراً ولم يتغير فيه ثلاثة أقوال، وهذا غريب. والله أعلم.

تبنيهات: الأول: لو كان الماء كثيراً وخالفته نجاسة لم تغيره ثم فرق أو استعمل حتى صار قليلاً؛ فذكر ابن فرحون الاتفاق على طهوريته فلا يكون مكروهاً، وهذا ظاهر لا شك فيه. والله أعلم. ذكره في الكلام على الماء الجاري.

الثاني: لو كان الماء قليلاً وخالفته نجاسة ولم تغيره وقلنا إنه مكروه ثم صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيراً فلا إشكال في طهوريته، ونصولهم كالصريحة في ذلك، وأما لو جمع إليه مياه قليلة كل منها قد خالفته نجاسة ولم تغيره حتى صار المجموع كثيراً فلم أر فيه نصاً، والظاهر انتفاء الكراهة، وقد صرخ الشافعية بأنه يصير طهوراً، وهو مما يقوى فيه اختيار ابن عبد السلام في الماء المستعمل إذا جمع حتى صار كثيراً.

الثالث: قال البرزلي في مسائل الطهارة عن بعض المصريين في إناء وضوء وقعت فيه نجاسة فصب فيه الماء حتى فاض: [فإن]³⁵⁶ كان الإناء كبيراً والنجلة يسيرة وصب فيه من الماء كثير حتى تحقق خروج النجاسة فإنه يظهر، وكذا لو كانت كثيرة وصب الماء كذلك، وكذلك

1- إن الماء طهور لا ينجسه شيء. أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 67، والترمذى في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 66.

2- عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر به الهر فتصب له الإناء فيشرب منه فيتوضاً بفضله. مجمع الزوائد، باب الوضوء بفضل الهر، ط. مؤسسة المعرفة، ج 1 ص 221.

الحديث

* - في المطبوع فلا وما بين المعقوفين من الشيخ 44.

* - في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من م 37 والشيخ 45 وسيد 16.

متن الخطاب

لو كان الإناء صغيراً ونجاجة كذلك، ولو كان النجس كثيراً في الإناء الصغير وصب الماء حتى فاض فالغالب عدم ظهارته. انتهى. يعني على القول بأنه غير ظهر، وأما على المشهور فإنه يكره استعماله مع وجود غيره.

الرابع: من توضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسته ولم تغمره مع وجود غيره فعلى روایة أبي مصعب لا إعادة عليه، وانظر على المشهور هل يعيد في الوقت، أو لا إعادة عليه لا في وقت ولا غيره؟ قال الرجراجي: المشهور من المذهب أنه لا يعيد؛ أي لا في وقت ولا بعده، وحکى ابن رشد في أول سماع ابن القاسم فيمن توضأ بسورة النصراني وما أدخل يده فيه ثلاثة أقوال، أحدها لا يعيد الصلاة ويعد الوضوء لما يستقبل، والثاني أنه يعيد الوضوء والصلاحة في الوقت، والثالث من توضأ بسورة فكالقول الأول، ومن توضأ بما أدخل يده فيه فكالقول الثاني، وعلى قول ابن القاسم ومذهبة أنه نجس، وقال في المدونة والرسالة إنه يعيد في الوقت، واستشكل ذلك بأن من توضأ بماء نجس كمن لم يتوضأ، فكان القياس أن يعيد أبداً، فقيل إنه نجس عنده؛ لأنه قال: يتركه ويتيتم، وإنما اقتصر على الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف.

الخامس: أما الماء الجاري فحكمه كالكثير: قاله المازري وأطلق، وهكذا نقله ابن عرفة عنه، وقال ابن [راشد³⁵⁷] في اللباب: وأما الماء الجاري فحكمه كالكثير. قاله في المدونة، وزاد ابن الحاجب إذا كان المجموع كثيراً والجرية لا انفكاك لها، ومراده جميع ما في الجريمة، واحترز بعد الانفكاك عن ميزاب السانية. انتهى.

قلت: في عزو المدونة نظر؛ لأنني لم أقف عليه فيها، ولا على من عزاه لها، ولم يعزه ابن عرفة إلا للمازري / كما تقدم، ولصاحب الكافي، وله عزاه في التوضيح كما سيأتي، وقوله: مراد ابن الحاجب بالمجموع جميع ما في الجريمة، كذا فسر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب، ولكنه اعترضه وقال: الحق أنه يعتبر من محل سقوط النجاسته إلى منتهي الجريمة؛ لأن ما قبل محل السقوط غير مخالط، قال ابن عرفة: دعواه [أن ابن³⁵⁸] الحاجب يعني من أصل الجري وهم؛ لما ذكر من أنه غير مخالط، قال الأبي في شرح مسلم - بعد أن نقل كلامهما باللفظ الذي ذكرناه، وهو نقل بالمعنى - ما نصه: ولا يمتنع أن يعني ابن الحاجب من أصل الجري؛ لأنه إنما يعتبره من حيث إضافته إلى ما بعده للتكثر به، ويصدق على الجميع أنه مخالط؛ إذ ليس من [أصل³⁵⁹] الكثير المخالط بما لا يغيره أن يمازج المخالط كل جزء من أجزاء الماء، إذ ذاك محال كغدير سقطت النجاسته بطرف منه. انتهى.

73

الحديث

* - في المطبوع وسيد³⁵⁷ رشد وما بين المعقوفين من م³⁷ والشيخ⁴⁵.

- في المطبوع عزو وما بين المعقوفين من ن عدد ص⁷³ وم³⁷ والشيخ⁴⁵ وسيد¹⁶.

. - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص⁷³ والشيخ⁴⁵ وسيد¹⁶.

قلت: والظاهر ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة، فإن ما فوق محل السقوط لا تعلق له بما بعده، فلا يضره ذلك الواقع. فتأمله. وقال المصنف في التوضيح: إذا كان المستعمل فوق الواقع لم [يضره³⁶⁰] ولو كان الماء يسيراً. قال ابن هارون: إلا أن يقرب منه جداً. انتهى.

قلت: والظاهر عندي أنه لا يضر ولو قرب جداً؛ لأنه إذا فرض أن الماء جار فلا يمكن عوده إلى ما فوق محل السقوط. فتأمله. والله أعلم. وقال في الطراز في أواخر باب الماء تصيبه نجاسة فتغييره: إذا وقعت في الماء الجاري نجاسة فإن كانت جارية مع الماء فما فوقها ظاهر إجماعاً، وأما الجريمة التي فيها وهي ما بين حافتي النهر عرضاً فذلك في حكم الماء تقر فيه الميّة؛ لأنه يتحرك معها بحركة واحدة، وأما الجريمة التي تحتها ظاهرة، ولا ينبغي أن يستعمل ما يليها؛ لأن الماء ربما يسبق جريمه جريها، سيما إذا قويت الأرياح، وأما إن كانت النجاسة قائمة والماء يجري عليها فقد قدمنا قول أصحابنا في بئر السانية وشبهها مما ماؤه غير مستقر والميّة فيه أنه لا بأس به، والنهر الجاري أقوى من ذلك؛ إلا أن الأحسن أن يتوقى ما قرب من النجاسة من تحت جريها. انتهى.

فيفهم منه أن ما فوق النجاسة لا تعلق له بالنجاسة.

قال في التوضيح فيما إذا كان المستعمل بعد محل السقوط: والمسألة على وجهين؛ أحدهما أن يجري الماء بذلك الحال مع بقاء بعضه في محل الواقع، فينظر إلى ما بين محل الواقع والاستعمال، فقد يكون يسيراً وقد يكون كثيراً، [والحال³⁶¹] إما أن يكون نجساً أو ظاهراً أجره على ما تقدم، ولا يعتبر هنا المجموع من محل النجاسة إلى آخر الجريمة، والوجه الثاني أن ينحل المغير، وفي هذا الوجه ينظر إلى مجموع ما بين محل الواقع ومحل تأثير ذلك الحال المغير، فلو كان مجموع الجريمة كثيراً ومن محل الواقع إلى محل الاستعمال يسيراً جاز الاستعمال؛ لكون المغير قد ذهب في جميع ذلك. انتهى.

وانظر قوله في الوجه الأول: "فينظر إلى مجموع ما بين محل الواقع والاستعمال" فإنه مخالف لظاهر ما تقدم عن ابن عبد السلام وابن عرفة، ولما سبأته في كلام الأبي، وكذلك ينظر [قوله³⁶²] في الوجه الثاني: "ما بين محل الواقع ومحل تأثير ذلك المغير" فإن الظاهر فيه - كما قال صاحب الطراز - أن المعتبر الجريمة التي فيها النجاسة، ويأتي في كلام الأبي أن المعتبر من محل النجاسة إلى منتهى الجري، ثم قال في التوضيح بعد أن ذكر ما تقدم: وهذا ما ظهر من البحث في كلامه؛ يعني ابن الحاجب، ولم أرها منصوصة للمتقدمين هكذا، نعم قال أبو عمر بن عبد البر في كافيه: إن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جرى بها فما بعدها منه ظاهر، وأشار عياض في الإكمال - لما تكلم

* - في المطبوع تضره وما بين المعقوفين من م 38 وس 16.

³⁶¹ - في المطبوع والمحل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 73 والشيخ 45 وس 16.

³⁶² - في المطبوع لقوله وما بين المعقوفين من م 38 وس 18.

أو [ولَغَ³⁶³ سَ] فِيهِ كَلْبٌ.

نص خلیل

متن الخطاب

74

على قوله صلی الله علیه وسلم: {لا يبولن أحدكم في الماء الدائم¹} – إلى أن الجاري كالكثير. انتهى. قلت: وهذا هو الظاهر من كلام أهل المذهب، نعم إن كانت النجاسة ظاهرة فيعتبر المحل الذي هي فيه، فإن كان الماء كثيراً جاز الوضوء منه، وإن كان يسيراً كره؛ لأن الفرض أن الماء لم يتغير، وقال الأبي في / شرح قوله صلی الله علیه وسلم: {لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري²} : قال عياض: التقيد بلا يجري يدل على أنه يجوز في الجاري، وأنه لا يتنجس؛ لأن الجاري يدفع النجاسة ويخلفها طاهر، وأيضاً فإن الجاري كالكثير إذا لم يكن ضعيفاً يغلبه البول، وذلك من حيث النظر على وجهين: الأول أن تسقط النجاسة ويمر الماء بها وببعضها باق بمحل السقوط – فالمجموع على ما قال الشیخان [هو ما بين محل السقوط ومنتهي الجري³⁶⁴] [فمن³⁶⁵] تطهر في خلل ما بينهما [تطهر بالمخالط³⁶⁶] فينظر في المجموع، وكذا لو اجتمع ما بينهما، ومنه ما يتفق أن تكون النجاسة بطرف السطح فينزل المطر، فيمر ماء السطح بتلك النجاسة، ويجتمع [جميعه³⁶⁷] في قصرية أو زير تحت الميزاب، فوقع الفتيا بأنه من صور الجاري كالكثير، والثاني أن لا تبقى النجاسة بمحل السقوط فالمجموع بين [آخر³⁶⁸] ما خالطته النجاسة ومنتهي الجري، قوله: "احترازاً عن ميزاب السانية" أي لأن الماء الذي يجري فيه قليل، وإذا وقفت الدابة انقطع.

ال السادس: ذكر المصنف فيما تقدم أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة ولم تغيره ظهور، فأحرى إذا خالطه ظاهر ولم يغيره، وذكر هنا أنه إذا كان يسيراً وخالطته نجاسة ولم تغيره أنه يكره، وبقي عليه ما إذا خالطه ظاهر ولم يغيره، وحكمه أنه ظهور بلا كراهة، خلافاً للقابسي، وفي المدونة: ويجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق والمخاط وشبيهه، قال سند وغيره: يريد ما لم يكثر حتى يغيره فيكون مضافاً، وفي سماع عيسى في لعاب الكلب والدابة والحمار أنه لا يفسد الماء ولو كان يسيراً، قال ابن رشد: وهذا جار على قوله: "لا بأس بسُؤرها". انتهى. فعلى هذا يفرق بين سُؤر الكلب القليل، فيكره وبين ما أصابه لعابه فلا يكره.

ص: أو ولغ فيه كلب ش: يعني أن الماء اليسير إذا ولغ فيه كلب فإنه يكره استعماله مع وجود غيره، وإنما خصه بالذكر ولم يكتف بعموم قوله بعد: "وما لا يتوقى نجساً من ماء" لأن سُؤر الكلب أخف من سُؤر غيره مما لا يتوقى النجاسة، قال في المدونة: وكان يرى الكلب بأنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع، ونقله سند بلفظ: والكلب أيسر مؤنة من السباع، وأيضاً فإنه لا إعادة على من [توضأ بسُؤرها³⁶⁹] وصلى على المشهور، وهو ظاهر المدونة، قال

1 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، دار الفجر، 2005، القاهرة، رقم الحديث 239.

2 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، دار الفجر 2005، القاهرة، رقم الحديث 239.

الحديث

363 س - ولغ بفتح اللام من باب نفع أكثر انظر المصباح وغيره.
* 364 ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع والشيخ 46 وسید 18 وقد ورد في شرح الأبي على مسلم ج 2 ص 105.

* 365 في المطبوع فيمن وما بين المعقوفين من م 38 والشيخ 46 وسید 18 وال أبي ج 2 ص 105.

* 366 ساقط من المطبوع وم والشيخ وسید وقد ورد في الأبي على مسلم ج 2 ص 105.

* 367 في المطبوع جميعها وما بين المعقوفين من م 38 والشيخ 46 وسید 18 وال أبي ج 2 ص 105.

* 368 في المطبوع وم والشيخ وسید أجزاء وما بين المعقوفين من الأبي على مسلم ج 2 ص 105.

* 369 في المطبوع بفضلة سُؤرها وما بين المعقوفين من ن عدد ص 74 وم 38 والشيخ 46 (بـسُؤر الكلب) وسید 17.

وراکد یغتسل فیه.

نص خليل

متن الخطاب

فيها: قال مالك: ومن توضاً بماء قد ولغ فيه كلب وصلى أجزاء، قال عنه علي: ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت، وقال عنه علي وابن وهب: ولا يعجبني ابتداء الوضوء به إن كان الماء قليلا، ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه، قال أبو الحسن: قال أبو عمر: إن قوله: "أجزاء" يريد وإن علم وتوضأ به وهو عالم أنه سؤر كلب فلا إعادة عليه، ولا ابن القاسم وغيره أنه يطرحه ويقيمه، وقاله ابن الماجشون، ولا بن وهب أنه يعيد المتوضئ به في الوقت.

ص: وراكد يغتسل فيه ش: يحتمل معنيين؛ أحدهما وهو الظاهر من لفظ المصنف أنه يكره استعمال الماء الراکد الذي يغتسل فيه، وينبغي أن يفسر قوله: "يغتسل فيه" بأن مراده أنه يتكرر الاغتسال فيه، كما قد يفهم ذلك من قوله: "يغتسل" كأنه يعني أنه معد للغسل، وظاهره سواء كان الماء قليلا أو كثيرا، كان من يغتسل فيه نجس الأعضاء أو ظاهرها، واعلم أنه إن تغير أحد أوصاف الماء فلا شك في عدم ظهوريته، ثم إن علم المغير هل هو نجس أو ظاهر عمل عليه، وإلا عمل على ظاهر أمره كما تقدم، وإن لم يتغير الماء فلا يخلو إما أن يكون مستباحا، أو كالقسرية ونحوها، أو بين ذلك كالحوض ونحوه، فأما المستباح والماء المعين كالغدير الكبير والبركة الكبيرة والبئر المعينة فلا يكره استعماله، كما صرخ به غير واحد، وإن كان كالقسرية وهي المرken فلا إشكال في كراهيته؛ إن كان الذي اغتسل فيه نجس الأعضاء، أو عليه جنابة؛ لأنه ماء يسير حلته نجاسة، أو ماء مستعمل في حدث، وإن كان الذي اغتسل فيه ظاهر الأعضاء وهو غير جنب فلا بأس بالوضوء به، [خلافاً لأصبهغ]، قال في المدونة: وإن اغتسل جنب في قصرية فلا خير فيه، وإن كان غير جنب فلا بأس به،³⁷⁰ قال سند: قوله: "لا خير فيه" على أي وجه قدر؛ لأنه إن اغتسل بنجاسة فقد أفسدها على ما عرف، وإن لم تكن عليه نجاسة كان مستعملاً في حدث، وقد عظم الاختلاف فيه، وأما غير الجنب فلا بأس به عند مالك وأبي حنيفة والشافعي.

وقال أصبهغ: لا يجوز الوضوء بذلك، وكذلك ما يغسل فيه الثوب الظاهر وشبهه من [الطاهرات]³⁷¹، ومذهبة خارج عن الجماعة من حيث السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قيد ذلك بالجنابة¹، ومن حيث النظر فإن أديم الجلد إذا كان ظاهراً ولم يكن عليه ما يغير صفة من صفات الماء كان مرور الماء عليه كمروره على أديم القرب. انتهى. وذكر ابن ناجي نحوه، وأما الحوض ونحوه فقال في المدونة: ولا يغتسل الجنب في الماء الدائم، فإن فعل أفسده إذا كان مثل حياض الدواب؛ إلا أن يكون غسل موضع الأذى قبل دخولها فلا بأس به، قال ابن ناجي:

1- لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 283.

الحديث

370 - ساقطة من المطبوع وسيد 17 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 74 و 38 والشيخ 46.

371 * في المطبوع وم والشيخ الطهارات وما بين المعقوفين من سيد 19.

75

متن الخطاب

أشار ابن الحاجب إلى أن قوله: "أفسدتها" يتحمل الكراهة والتجيس، والصواب حملها على التجيس، وعليه يقوم منه مثل ما نص عليه ابن رشد أن آنية الغسل لا تنجسها القطرة ونحوها من النجاسة، بل ما له بال كذلك على جسد الجنب. انتهى. وهذا الذي اختاره ابن ناجي إنما يأتي على مقابل المشهور أن البسيير إذا حلته نجاسة أفسدته وإن لم تغيره، وهو قول ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك، وعلى أن نحو الجرة والزير والحوض يسير، وأما على القول المشهور الذي مشى عليه المصنف فهو ظاهر مطهر.

قال في الجلاب: ويكره للجنب أن يغتسل في ماء واقف إذا كان يسيراً ووُجِدَ مِنْهُ [بَدَا³⁷²] فإن لم يجد غيره جاز أن يغتسل به ويصير مستعملاً، ويكره لغيره أن يغتسل به، وهو مع ذلك ظاهر مطهر، وكذلك يكره له أن يغتسل في بئر قليلة الماء، فإن كانت كثيرة الماء فلا بأس. انتهى. بل لا كراهة فيه إذا لم يجعل الجرة والزير والحوض من [البسير³⁷³]³⁷⁴؛ كما مشى عليه المصنف، وفي العمدة لابن عسكر نحو ما في الجلاب، ونحوه في الم Krohahات: [أو انغماس³⁷⁴]³⁷⁵ فيه جنب. انتهى.

فإن قلت: هذا الذي ذكرته مخالف لإطلاق المصنف؟

قلت: أما المستبحر [الكثير³⁷⁵] فلا إشكال في خروجه من كلامه، وأما ما عداه فيدخل في إطلاق كلامه، ولا منافاة بينه وبين ما تقدم، [لأننا حملنا³⁷⁶] قول المصنف: "يغتسل فيه" على أن مراده أنه يتكرر الاغتسال فيه، وإذا كان كذلك فلا إشكال في الكراهة، لأنه يسع إليه التغير، ولا يفطن به، ولا يسلم غالباً من اغتسال جنب أو غسل نجاسة.

وقد ذكر في البيان أنه يكره الاغتسال من ماء الحمام؛ لكونه يسخن بالأقدار والنجاسات، ولا خلاف الأيدي فيه، فربما يتناول أحذنه بيده من لا يتحفظ لدينه، فإذا كره ذلك لا خلاف الأيدي بما بالك بما يكره فيه الاغتسال؟ ولما يخشى من سرعة التغير ولو لم يظهر، بل قال ابن القاسم في آخر سماع أبي زيد في حياض الريف التي يغتسل فيها النصارى والجنب: لا يتوضأ منها، ولا [يجزئ³⁷⁷]³⁷⁸ [أحدا³⁷⁹]³⁸⁰ الغسل فيها؛ لأنها نجسة، قال ابن رشد: هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه، وإن لم يتبيّن تغيير أحد أوصافه من ذلك. انتهى. ومثل هذا في الواضحة، ولمالك في رسم حلف لا يبيّن سلعة سماها من سماع ابن القاسم في بعض الروايات من هذا الكتاب، وقال قبله في حوض الحمام: وإنما حكم بنجاسته لكثرة المنغمسين فيه؛ إذ يبعد أن تكون أجسامهم جميعها ظاهرة، ولم يذكر في ذلك خلافاً.

الحديث

³⁷² - في المطبوع بدلاً والشيخ 47 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 75 و م 39 و سيد 17.

³⁷³ * في المطبوع الكثير وما بين المعقوفين من م 39 والشيخ 47 و سيد 19.

³⁷⁴ * في المطبوع وانغماس وما بين المعقوفين من م 39 و سيد 17.

³⁷⁵ * في المطبوع الكبير وما بين المعقوفين من م 39 و سيد 19 والشيخ 47.

³⁷⁶ - في المطبوع إن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 75 و م 39 و الشيخ 47 و سيد 17.

³⁷⁷ * في المطبوع يجوز وما بين المعقوفين من م 39 و سيد 17 والشيخ 47.

³⁷⁸ * في المطبوع لأحد وفي م 39 والشيخ 47 و سيد 17 أحد وما بين المعقوفين من البيان والتحصيل ج 1 ص 216.

قلت: وهذا على أصل ابن القاسم أن الماء اليسير ينجرسه قليل النجاسة ولو لم يغیره، وعلى قوله أيضاً إن مثل الحوض يسیر، وقول ابن رشد هذا صحيح؛ أي على مذهب ابن القاسم، وأما على قول مالك فينظر إلى الماء، فإن تغير أحد أوصافه فهو غير ظهور، وإن لم يتغير شيء من أوصافه فهو ظهور، [لكنه³⁷⁹] يكره استعماله لكثرة المغتسلين فيه، والغرض من ذكر كلام ابن رشد بيان أن كثرة المغتسلين في الماء توجب غلبة الظن بنجاسته وإن لم يتغير عند من يقول بالنجاسة، والظاهر أن ذلك يقتضي كراحته على المشهور، وعلى / هذا المعنى حمل البساطي كلام المصنف؛ إلا أنه لم يقيده بكونه يتكرر فيه الاغتسال، واعتراضه بأنه لم يره منصوصاً؛ فيقيد كلام المصنف بأن لا يكثر الاغتسال فيه جداً، وبأن يكون من يغتسل فيه غير نجس الأعضاء، وإلا أفسده. والله أعلم.

فرع: البرك المعدّة للوضوء في الماضي من هذا القبيل إن تغير أحد أوصاف الماء فلا يصح الوضوء بها، وإن لم يتغير فيكره الوضوء منها لاختلاف الأيدي والأرجل، والغالب أن فيها النجاسة، وإن تحقق غسلهم النجاسة فيها وكثرت له لم يجز الوضوء منها، وهذا فيما تطول إقامة الماء فيه، وأما ما يفرغ بسرعة ويجدد له ماء آخر فأمره خفيـف. والله أعلم. المعنى الثاني وعليه حمله أكثر الأشياخ أنه يكره الاغتسال في الماء الراكد، وظاهره مطلقاً، أما المستباح فلا إشكال في خروجه، كما صرـح به في الإكمال، وصرـح به الرجراجي وغيرـه، وقال في التوضيح في آخر باب الغسل: حـكى بعضـهم الإجماع على خروجه، وأما ما عداه فاختـلـفـ فيـهـ، فـكـرـهـ مـالـكـ الـاغـتسـالـ فيـهـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ كـانـ كـثـيرـاـ أوـ قـلـيلاـ، غـسلـ ماـ بـهـ مـنـ الأـذـىـ أـمـ لـاـ، وأـجـازـهـ اـبـنـ القـاسـمـ إـذـاـ غـسلـ ماـ بـهـ مـنـ الأـذـىـ، أـوـ كـانـ المـاءـ كـثـيرـاـ، غـسلـ ماـ بـهـ مـنـ الأـذـىـ أـوـ لـمـ يـغـسلـهـ. قالـهـ اـبـنـ رـشـدـ فيـ أـوـلـ سـمـاعـ اـبـنـ القـاسـمـ، وـنـقـلـهـ فيـ التـوضـيـحـ، قالـ اـبـنـ مـرـزـوقـ: وـيـفـهـمـ مـنـ كـلـامـ المـصـنـفـ أـنـ الـكـراـهـةـ خـاصـةـ بـالـغـسلـ فيـهـ دونـ الـوضـوءـ فيـهـ، وـيـعـطـيـ بـظـاهـرـهـ أـنـ التـناـولـ مـنـهـ لـلـتـطـهـيرـ خـارـجـهـ لـاـ كـراـهـةـ فيـهـ. اـنـتـهـىـ.

فرع: قال في المدونة: وإن أتى الجنب بثرا قليلة الماء وببيده قذر وليس معه ما يعرف به، قال مالك: يحتال حتى يغسل يديه ويعرف ويغتسل، وكره أن يقول يغتسل فيها. قال ابن القاسم: فإن اغتسـلـ فيـهاـ أـجـزـأـهـ، وـلـمـ يـنـجـسـهـ إـذـاـ كـانـ المـاءـ مـعـيـئـاـ، قالـ عـلـيـ عـنـ مـالـكـ: إنـماـ كـرـهـ لـهـ الـاغـتسـالـ فيـهـ إـذـاـ وـجـدـ مـنـهـ [بـداـ³⁸⁰ـ]ـ، وـذـلـكـ جـائزـ لـلـمـضـطـرـ إـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ المـاءـ كـثـيرـاـ يـحـمـلـ ذـلـكـ، وـرـواـهـ اـبـنـ وـهـبـ، قالـ أـبـوـ الـحـسـنـ: قـولـهـ: "يـحـتـالـ"ـ قـالـ اـبـنـ نـافـعـ: يـأـخـذـهـ بـطـرـفـ ثـوـبـهـ، وـفـيـ سـمـاعـ مـوـسـىـ بـفـيهـ، قـالـ أـبـوـ عـمـرـانـ: وـلـاـ يـكـونـ مـضـافـاـ إـذـاـ مجـهـ مـكـانـهـ، وـلـاـ يـتـرـكـهـ حتـىـ.

76

الحديث

³⁷⁹* - في المطبوع لأنـهـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـينـ مـنـ مـ39ـ وـسـيـدـ17ـ وـفـيـ الشـيـخـ37ـ لـكـنـ.

³⁸⁰* - في المطبوع بدلاً وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـينـ مـنـ سـيـدـ19ـ وـمـ39ـ .

يطول مقامه [أو يمضمضه].³⁸¹ وقال ابن رشد: بثوب طاهر أو بفيه، وإن كان الماء [ينضاف
بريقه]³⁸² فلا تظهر يده، ولا يزول عنها حكم النجاسة، فإن عينها تزول من يده، ولا ينجرس
الماء الذي أدخلها فيه، وهذا مما لا اختلاف فيه، وفي الطراز: يحتال برأسه أو لحيته أو
بغرف أو عشب، قال: وقول علي تفسير انتهى. وقال ابن ناجي في قول علي، هو
[ظاهر؛³⁸³] لأن المكرور إنما هو مع الاختيار، وأما مع الضرورة فيتعين، وقال سند: قوله
”ويحتال ويغرف“ هذا ظاهر في البرك، وأما البئر إذا نزل ثم اغترف رجع الماء إلى البئر، ولكن
ينبغي أن يتلطف في إزالة النجاسة من يده وتقليلها، فإن لم يجد شيئاً يرفع به الماء
[فبفيه،³⁸⁴] ثم يصعد إلى أعلى البئر فيibil يديه ويمسح بالأرض يفعل ذلك مراراً، فإن ذلك
يقلل النجاسة من يده، فإن ضعف عن الطلوع والنزول فعل ما يمكنه، وإن لم يقدر إلا أن يibil
يديه بفيه ويمسح في حائط البئر يفعله مراراً، حتى لا يبقى للنجاسة في يده عين [تظهر]³⁸⁵
ولا تحس، فلا يؤثر ما يقدر بقاؤه بيده بعد ذلك في الماء، ثم قال: فإن قيل ما فائدة رفعه الماء
بيده إلى جسده في البئر وهو يرجع إليها، فلا فرق بين أن يغرف أو ينغمس؟ قلنا: بينهما
فرق، فإنه إذا اغترف وقلل الماء وبالغ في التدلك لا يكاد أن يجري في البئر منه كبير طائل،
وقد أنكر مالك قول من قال في الوضوء حتى سال أو قطر، [وإن سال]³⁸⁶ من على جسده
[شيء]³⁸⁷ إلى البئر أمكن أن يمد يديه فيغترف من محل آخر، ومراعاة للظاهر. انتهى. يعني
ظاهر النهي عن الاغتسال في الراكد.

فرع: قال أبو الحسن عن عبد الحق في التهذيب: إن [اغتسل في]³⁸⁸ الحياض أو في القصرية
قبل أن يغسل الأذى عن نفسه فينبغي أن ينظر في الماء الذي اغتسل فيه، فإن تغير أحد
أوضاعه لم يجزه غسله، وحكم الجنابة باق، وإن لم يتغير فغسله يجزيه، / ولكن يغتسل بماء
طاهر بغير نية لأجل النجاسة، وقال بعده: إن تغير أفسده على نفسه، ولا يرتفع عنه حكم
النجاسة، وإن لم يتغير فهو المشكوك المختلف فيه كإماء الماء يشرب منه ما لا يتوقى من
النجاسات تدخله الأقوال التي في تلك، فإن القاسم يقول إن صلٍ به أعاد في الوقت، الباقي

77

* - في المطبوع ويمضمضه وما بين المعقوفين من م 39 والشيخ 47 وسيد 17.³⁸¹

- في المطبوع مضافاً برقه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 76 و م 39 والشيخ 47 وسيد 17.³⁸²

* - في المطبوع وم 39 وسيد 17 طاهر وما بين المعقوفين من الشيخ 47.³⁸³

* - في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من م 39 والشيخ 47 وسيد 17.³⁸⁴

- في المطبوع تظهر وما بين المعقوفين من سيد 17 والشيخ 47.³⁸⁵

- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 76 و م 39 والشيخ 47 وسيد 17.³⁸⁶

- في المطبوع بشيء وما بين المعقوفين من م 39 والشيخ 47 وسيد 17.³⁸⁷

- في المطبوع اغتسل به في وما بين المعقوفين من ن عدد ص 76 والشيخ 47 وسيد 17 و م 40.³⁸⁸

نص خليل

وَسُورُ شَارِبٍ حَمْرٌ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَمَا لَا يَتَوقُّى تَجَسًا مِنْ مَاءٍ لَا إِنْ عَسْرَ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ أَوْ كَانَ طَعَامًا.

متن الخطاب

يغسل جسده من ذلك الماء على وجه الاستحباب، عبد الحق ولا ينوي بالغسل الثاني رفع الجنابة لأنها قد ارتفعت، ولو اغتسل بعد ذلك تبردا لأجزاء من طهارة أعضائه. انتهى. وكلامه ظاهر وما ذكره عن عبد الحق جار على ما ذكره الباجي عن ابن القاسم، وقد تقدم في الماء اليسيير تحله النجاسة.

ص: وسُورُ شَارِبٍ حَمْرٌ وَمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَمَا لَا يَتَوقُّى نَجْسًا مِنْ مَاءٍ ش: تقدم ضبط السؤر وببيانه، والمعنى أن سُورُ شَارِبٍ الحمر من الماء وما أدخل يده فيه، وسُورُ الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة من الماء أيضا إذا كان يسيراً كأنية الوضوء والغسل كما تقدم مكروه مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره استعمله، وهذا هو المشهور، ولم يصرح ابن الحاجب بالكرامة فيه، وصرح بها ابن الجلاب وصاحب التلقين وصاحب البيان، وقد تقدم كلامه عند قول المصنف: "وي sisir كأنية وضوء أو غسل" وصرح بذلك غير واحد من أهل الذهب، واكتفى المصنف بذكر شارب الحمر عن النصاراني مع ذكره في المدونة وغيرها لأنه من شربة الحمر، ولم يكتف بقوله: "ما لا يتوقى نجساً" عن قوله: "شارب حمر" لأنه لما أتى بما وهي لما لا يعقل لم تصدق على شارب الحمر، وقوله: "شارب حمر" يقتضي الحكم عليه بذلك ولو شرب الحمر مرة واحدة، ولا بد من اعتبار كثرة شربه، كما أشار إليه ابن الإمام في شرح ابن الحاجب، وهذا إذا لم تتحقق طهارة اليد والفم، فإن تحققت جاز استعماله من غير كراهة. قاله صاحب البيان وغيره، وذكره صاحب التوضيح، وإن تحققت نجاستهما فسيأتي الكلام على ذلك.

ص: لَا إِنْ عَسْرَ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ أَوْ كَانَ طَعَامًا ش: يعني أن الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة إذا عسر الاحتراز منه كالهر والفارأ فإنه لا يكره استعمال سُوره من الماء لمشقة الاحتراز منه، ولما ورد في الهرة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: {الهرة ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات¹} هكذا رواه مالك في الموطأ بأو في باب الطهور للوضوء، ورواه الترمذى بلفظ: {إنما هي من الطوافين والطوافات²} بالواو وبحذف عليكم، قال النووي: قال صاحب مطالع الأنوار: تحتمل أو أن [تكون] للشك أو للتقسيم. قال النووي: والأظهر أنها للنوعين كما في روايات الواو، وقال النووي أيضا: قال أهل اللغة: الطوافون الخدم والمالئك، وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناء، ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغرى الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله، إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم، بخلاف الأحرار البالغين، فلذا يعفى عن الهرة للحاجة، وأشار إلى نحو هذا أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى، وقال الخطابي: الحديث

الحديث

1- إنما ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات . الموطأ ج.1، ص.77، بشرح الزرقاني.
2- الترمذى في سننه بشرحه العارضة، الحديث 92، دار الفكر ولفظه إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات. ولفظ أبي داود إنما ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات، رقم الحديث 75.

389 - في المطبوع يحتمل أو أن تكون وما بين المعقوفين من الشيخ 48 وفي سيدى 17 وم 40 يحتمل أو أن يكون.

متن الخطاب

يتأول على وجهين: أحدهما أنه شبها بخدم البيت ومن يطوف على أهل الخدمة، والثاني شبها بمن يطوف للحاجة والمسألة، ومعناه الأجر في مواتاتها كالأجر في مواتسة من يطوف للحاجة والمسألة، وهذا التأويل الثاني قد يأبه سياق قوله صلى الله عليه وسلم: {إنها ليست بنجس¹}، وكذلك [لا³⁹⁰] يكره استعمال سور ما لا يتوقى النجاسة من الطعام مطلقاً، أي سواء عسر الاحتراز منه أم لا، وكذلك سور شارب الخمر من الطعام وما أدخل يده فيه من الطعام فإنه لا يكره استعماله، وما ذكره المصنف من التفرقة بين الماء والطعام هو المشهور، وهو مذهب المدونة قال فيها: والطير / والأوز والدجاج المخلة والسباع التي تصل إلى النتن إن شربت من طعام لبن أو غيره أكل، إلا أن يكون في أفواهها وقت شربها أذى فلا يؤكل. انتهى.

وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول الحمل على النجاسة في الماء والطعام فيراقان نظراً إلى الغالب، والثاني الحمل على الطهارة [فيهما³⁹¹]; نظراً إلى الأصل، واختاره ابن رشد، والثالث المشهور يطرح الماء دون [الطعام،³⁹²] قال ابن ناجي: قال ابن يونس عنها: لاستجازة طرح الماء، ومثله قول ابن الحاجب لاستجازة طرح الماء، قال في التوضيح: أي لأن الماء يستجاز طرحة على النفوس، وقال ابن فرخون: ومعنى استجازة الطرح أن الماء ليس له حرمة كحرمة الطعام فيجوز طرحة على الأرض. انتهى. وقال صاحب الجمع³⁹³: ظاهره جواز طرحة لغير سبب. وظاهر كلام أبي محمد أنه ممنوع لقوله: "والسرف [منه³⁹⁴] غلو وبذعة" فيحتمل أن يكون الجواز مقيداً بما حصل فيه بشبهة كشرب ما عادته استعمال النجاسة منه، والمنع لغير سبب. انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة: الصواب أنه لا معارضة بينهما، وإنما كان السرف [منه³⁹⁴] بدعة فيما ذكر الشيخ أبو محمد لأن إسراف في عبادة جاء من الشعور التقليل في ذلك، أما إراقة الماء لا في عبادة الطهارة فإنه جائز اختياراً. والله أعلم. وإليه كان يذهب شيخنا أبو الفضل أبو القاسم البرزلي، وقال النووي: أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكره كراهة تنزيه، وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام. انتهى. وسيأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف: "وقلة ماء بلا حد".

فائدة: أنكر بعضهم ما ورد في حديث الهرة {إنها من الطوافين عليكم والطوافات²} وقال لم يخرجه أحد من أهل الصحة وليس كذلك، بل أخرجه مالك وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه، وقال الترمذى حديث حسن صحيح. فرع: قال ابن ناجي في شرح قول المدونة: "ولا يتوضأ بسور النصراني" : يقوم من هذه المسألة

¹- إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات . الموطا ج.1، ص.77، بشرح الزرقاني.
²- الترمذى في سننه بشرحه العارضة، الحديث 92، دار الفكر ولفظه إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات. ولنفط أبي داود إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات، رقم الحديث 75.

الحديث

³⁹⁰- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 77 وم 40 والشيخ 48 وسيد 17.

³⁹¹- في المطبوع فيها وما بين المعقوفين من م 40 والشيخ 48 وسيد 19.

³⁹²- في المطبوع اللعام وما بين المعقوفين من ن عدد ص 78 وم 40 والشيخ 48 وسيد 17.

³⁹³- في المطبوع والشيخ فيه وما بين المعقوفين من م 40 وسيد 19.

³⁹⁴- في المطبوع والشيخ فيه وما بين المعقوفين من م 40 وسيد 19.

كَمُشَمَّسٌ.

نص خليل

متن الخطاب

ما شاهدت شيخنا - يعني البرزلي - يفتني به غير مرة أن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه ودفعه لسلم أنه لا يصلني به حتى يغسله. انتهى.

ص: كمشمس ش: الظاهر أنه مشبه بالخرج من الكراهة، وعليه حمله أكثر الشرح، والمعنى أن الماء المشمس وهو المسخن بالشمس لا يكره استعماله في الطهارة، وهكذا قال ابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح، قال في شرح قول ابن الحاجب: "والشمس كغيره"³⁹⁵ [أي]: فلا كراهة فيه: وفيه تنبيه على خلاف الشافعية، فإنهم يكرهون المسخن بالشمس للطلب، واقتصر عياض في بعض كتبه وسند في المشمس على الكراهة. انتهى.

قلت: ما ذكره عن عياض هو في قواعده، ولم يذكر القباب في شرحها خلافاً، بل قال: لعله إنما كرهه طبا، ثم ذكر كلام القرافي الآتي، وكلام سند في الطراز يقتضي أن المذهب كراحته، ونصله: فرع: وكراهه الوضوء بالماء المسخن بالشمس من جهة الطلب، وهو قول الشافعية خلافاً لأبي حنيفة، ووجهه ما رواه مالك عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد سخن ماء في الشمس فقال: {لا تفعلي هذا يا حميراء فإنه يورث البرص¹} ونحوه عن عمر. انتهى. وصدر صاحب الذخيرة بكلام صاحب الطراز ثم قال بعده: قال عبد الحق: لم يصح فيه حديث، وقال الغزالى: يخرج من الإناء مثل الهباء بسبب التشميع في النحاس والرصاص فيتعلق بالأجسام فيورث البرص، ولا يكون ذلك في الذهب والفضة لصفائهما. وقال ابن الحاجب: والمسخن بالنار والشمس كغيره. انتهى كلام الذخيرة.

وقال ابن فردون في شرح ابن الحاجب: نقل ابن العربي في أحكام [القرآن كراهة]³⁹⁶ [المسخن بالشمس عن مالك، ثم ذكر الحديث السابق، ثم قال: وهو حديث موضوع نبه على ذلك عبد الحق وابن دقيق العيد، وإنما هو من كلام عمر رضي الله عنه، وقال ابن الإمام في شرح ابن الحاجب: وينبغي كراهة استعمال الشمس. قاله ابن شعبان، وهو ظاهر كلام المؤلف؛ يعني ابن الحاجب، وبكراهة استعماله لو شمس في أولاني الصفر في البلاد الحارة لما يحدث من البرص [قال]³⁹⁷ [ابن العربي في مسائله]: وأطلق القاضي عياض في قواعده القول بكراهة الوضوء منه، ويجب تقييده بما تقدم، ثم قال: والحق أن التجربة إن قضت بضرر استعماله فالقول بالكراهة ظاهر، وإن لم يصح ما روي لما علم شرعاً من طلب الكف عما يضر عاجلاً، ولم يلزم بما قيل تحريم استعماله؛ لأن ما لا يستلزم الشرر إلا نادراً لا يحرم الإقدام عليه لغلبة السلامة، بخلاف ما

¹ - لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص. البيهقي، ج.1، ص.6، دار الفكر، بيروت. والدارقطني، ج.1، ص.38، دار المحسن للطباعة، القاهرة.

79

الحديث

³⁹⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من سيد 18.

³⁹⁶ - في المطبوع أن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 78 وم 41 والشيخ 49 وسيد 18.

³⁹⁷ * - في المطبوع قاله وما بين المعقوفين من م 41 والشيخ 49 وسيد 18.

متن الخطاب

استلزمه غالباً فإن الإقدام عليه ممتنع؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكثر الأحكام.
انتهى.

قلت: وما ذكره ابن فرحون من كون الحديث موضوعاً قاله بعضهم، والأكثر على أنه حديث ضعيف، وفي كلام عبد الحق الذي نقله القرافي - أعني قوله: لم يصح فيه حديث - إشارة إلى ذلك، قال النووي في شرح المذهب لما ذكر الحديث المذكور: هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق، وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً، وروى الشافعي في الأم بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال إنه يورث البرص، وهذا ضعيف أيضاً باتفاق المحدثين. فتحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه. انتهى.

قلت: وقد جزم النووي في منهاجه بكراهة المشمس، قال الشافعية قوله: لم يثبت عن الأطباء فيه شيء. ليس كذلك، فقد قال ابن النفيس في شرح التنبية إن مقتضى الطلب كونه يورث البرص، قال ابن أبي شريف وهو عمدة في ذلك. انتهى. وقال بعض الشافعية يكره في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي المطرقة، ثم اختلفوا فقيل جميع ما يطرق، وقيل كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفائهما، وقيل إنها من النحاس خاصة، والحاصل أن القول بكراهة المشمس قوي، فإن القول بنفي الكراهة لم أره إلا في كلام ابن الحاجب ومن تبعه وما ذكره ابن الإمام عن ابن شعبان، والقول بالكراهة نقله ابن الفرس عن مالك، واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه كما تقدم، وينبغي أن يقيد بما قال ابن الإمام ونقله عن ابن العربي من كونه في أواني الصفر في البلاد الحارة، وجوز ابن الفرات أن يكون التشبيه في قول المصنف: "كمشممس" راجعاً إلى ما قبله من المكرهات.

قلت: وكلامه في التوضيح يدل على خلافه.

تنبيهات: الأول: قال ابن الإمام عن ابن العربي إنه إن توضأ به أحذاء، قال: لأن النهي عنه لم يتعلق به لأمر يرجع إلى رفعه الحدث، بل لمنفصل عنه، قال: ويعنين وجوب استعماله عند عدم غيره؛ لأن مصلحة الواجب أولى من دفع المفسدة المكرهة. انتهى.

الثاني: قال ابن فرحون: إذا قلنا بالكراهة فالظاهر أنها كراهة إرشاد من جهة الطلب، ولن يست كراهة شرعية، والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها. انتهى.

قلت: في هذا الكلام نظر؛ لأنه حيث نهى الشرع عن شيء أثيب على تركه؛ كمن ترك أكل السم امتثالاً لنهي الشرع عن التسبب في قتل النفس، وهو ظاهر، وكلام ابن الإمام السابق فيه إشارة إلى ذلك، وذكر النووي عن بعض الشافعية نحو ما قال ابن فرحون، وقال: هذا خلاف المشهور.

الثالث: قال ابن فردون: وانظر هل تزول الكراهة بتبريه أو لا؟ أو يرجع في ذلك للأطباء؟ أما إن قيل إن العلة تحلل أجزاء من الإناء فلا تزول الكراهة بتبريه. انتهى.

قلت: وعند الشافعية في ذلك خلاف.

الرابع: الظاهر أنه إنما يكره استعمال المسمى في الوضوء والغسل، وسواء كان من حديث أو [تبريداً] أو [مندوباً] إليه، وفي غسل النجاسة به من البدن، وأما غسل النجاسة به من غير البدن فلا كراهة في ذلك إذا لم يباشر ذلك بشيء من بدن، وصرح بذلك الشافعية، نعم ينبغي أن يكره شربه وأكل طعام طبخ [بـ] إن قال الأطباء إنه يضر، وقد نص الشافعية على ذلك.

الخامس: أما المسمى في البرك والأنهار فمتفق على عدم كراحته. قاله النووي في شرح المذهب، قال: لعدم إمكان الصيانة وتأثير [الشمس]. [انتهى].

قلت: ولم أقف على ما يخالفه، وقوله: وتأثير الشمس أي ولعدم تأثير الشمس.

السادس: المسخن بالنار لا كراهة فيه كما صرحا بذلك ابن الحاجب وغيره، لكن قيد ذلك ابن [الكدول] لأن لا يكون شديد التسخين، فإن كان شديد التسخين كره، ومثله شديد البرودة، قال: لأنه ينافي الخشوع، وقال غيره لأنه يمنع الإسباغ، وتقدم في كلام سند أن المسخن يستعمل، وإن ظهر فيه طעם القدر.

فرع: يكره الماء المسخن بالنجاسة وإن لم يتغير، صرحا به ابن [الكدول]⁴⁰³، وسيأتي في كلام ابن رشد.

فرع: قال ابن عبد السلام: وما وقع لمالك رحمة الله من تفضيل البارد على المسخن إنما ذلك لكونه يشد الأعضاء ولنشاط النفس بعده في إقليم الحجاز وحرارة البلاد، وقال غيره لما في ذلك من الرفاهية، [و] في سماع أشهب عن مالك لا بأس بالوضوء بالماء المسخن، وأنا أفعله كثيرا، ونقل في البيان كراحته عن مجاهد، قال: فإن ذهب إلى أنه من باب التنعم وأن الصبر على الماء البارد أعظم للأجر للحديث¹ فقد أصاب.

تنبيه وفائدة: قال ابن الإمام بعد ذكره كلام ابن رشد: هذا ومقتضى ما ذكره من أن استعمال الماء البارد مع وجود المسخن أفضل لا يصح؛ لأن الله تعالى لم يطلب من عباده المشاق، ولأن القرب كلها تعظيم وتوقير، وليس عين المشاق تعظيمها ولا توقيرا، وإنما طلب منهم تحصيل المصالح، فإن لم تحصل إلا بمتشقة عظم الأجر لقرب الإخلاص، فلذلك كان ثواب أشقاء الفعلين

1- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطأ إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 251.

³⁹⁸ - في المطبوع تبرد وما بين المعقوفين من سيد 20.

³⁹⁹ - في المطبوع مندوب وما بين المعقوفين من سيد 20 و 41.

⁴⁰⁰ - في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من م 41 والشيخ 49 وسيد 20.

⁴⁰¹ - في المطبوع المسمى وما بين المعقوفين من م 41 والشيخ 49 وسيد 20.

⁴⁰² - في المطبوع الكروي وما بين المعقوفين من نيل الابتهاج ص 226.

⁴⁰³ - في المطبوع الكروي وما بين المعقوفين من نيل الابتهاج ص 226.

⁴⁰⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 80 و 41 والشيخ 49 وسيد 18.

متن الخطاب **المتحدين والأركان والشرائط وال السنن وغيرها أعظم كالوضوء في شدة البرد بالنسبة إلى الوضوء في الصيف ، وهذا من الوضوء على المكاره ، وكالصوم في البلاد الحارة وشدة القيظ بالنسبة إلى البلاد الباردة أو فصل البرد ، وإن أمكن حصول المصالح بدون مشقة ، وأراد أحد فعل الأشغال طلباً لمزيد الثواب كالوضوء والغسل بالبارد مع وجود المسخن ، وكسلوك الطريق الأبعد إلى الجامع والحج دون الأقرب ، مع إمكان سلوكه قصداً لما ذكر كان غالطاً؛ لما تقدم من أن المسخنة من حيث هي ليست بقريبة ، بل منهي عنها لقوله صلى الله عليه وسلم: {إن لنفسك عليك حقاً} ، قال بعض العلماء: وربما كان في فعله العقاب على قدر المفسدة. انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم: وتسخين الماء لدفع برده ليقوى على العبادة لا يمنع [من] ⁴⁰⁵ حصول الشواب المذكور، ثم ذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي في كثرة الخطأ إلى المساجد نحو ما قاله ابن الإمام وقبله وأيده. فتأمل ذلك. والله تعالى أعلم. وبؤيده ما يأتي عن البرزلي.**

فرع: وأما دخول الحمام فوق فيه اختلاف في الروايات وفتاوي الشيوخ. والذي حصله ابن رشد في جامع المقدمات، وتبعه عليه المتأخرون ابن شاس والقرافي وابن ناجي والقلشاني وغيرهم أن دخوله للرجل على ثلاثة أقسام؛ الأول: إذا كان خالياً - قال ابن ناجي - أو مع زوجته أو جاريته فهو جائز بلا كراهة، الثاني: إذا كان غير مستتر أو معه من لا يستتر، فقال في المقدمات لا يحل ذلك ولا يجوز، ومن فعله كان جرحة في حقه، وقال في كتاب الطهارة من البيان وذلك جرحة في دينه وقدح في شهادته، وقال في الجواهر: لا خلاف في تحريم دخوله مع من لا يستتر، بل قال ابن القاسم: الظاهر أن من لم يجد سوى مائه ولا يتتمكن منه إلا بدخوله ومن فيه على ما ذكر كالعادم للماء؛ إلا أن يدخله غاصاً بصره لإخراجه لا لمقامه فيه؛ إذ لا يكاد يسلم من ذلك. انتهى. فعلى قوله: إذا تعذر عليه إخراجه صار عادماً للماء. والله تعالى أعلم.

الثالث: إذا كان مستوراً مع مستورين/ فقال في المقدمات: قال ابن القاسم في رواية أصبح من جامع العتيبة: لا بأس به وتركه أحسن. وقال مالك في سماع أشهب من كتاب الطهارة وقد سئل عن الغسل بالماء المسخن فيه: والله ما دخوله بصواب، فكيف [يغتسل] ⁴⁰⁶ [من ذلك الماء؟ ووجه كراهة ذلك - وإن كان مستوراً مع مستورين - مخافة أن يطلع على عورة أحد من غير قصد؛ إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس.

81

1 - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان أرغيت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطيب قال فإني أنا وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً وإن لضيقك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً فصم وأفطر وصل ونم. أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، ط. دار إحياء السنّة النبوية، رقم الحديث 1369.

الحديث

405 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 80 وم 42 والشيخ 50 وسيد 18.

406 - في المطبوع يفضل وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في الشيخ 50 وم 42 وسيد 18.

متن الخطاب

وقال في كتاب الطهارة من البيان: وأما كراهة الاغتسال من مائه فلأنه يسخن بالأقدار والنجاسات، ولا خلاف الأيدي، فربما تناول أخذه بيده من لا يتحفظ لدينه، وقال قبله في طهارتة؟ قال: نعم إذا كان ظاهراً، يريد بذلك الرجل والماء جميعاً، وقال ابن رشد إنه يجزئه [من] الغسل بالشرطين جميعاً، لا أنه [يبيح] [ذلك ابتداءً لوجهين؛ الأول الاغتسال في الماء الدائم، والثاني كراهة الاغتسال بالماء السخن [في الحمام،] [وقال ابن ناجي في القسم الثاني: هو مكره، وقيل جائز، وعلى القول بالجواز يصح عشرة شروط ذكرها ابن شاس؛ أن لا يدخل إلا بنية التداوي أو التطهر، وأن يقصد أوقات الخلوة وقلة الناس، وأن يستر عورته بإزار صفيق، وأن يطرح بصره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لثلا يقع بصره على محظور، وأن يغير ما يرى من منكر برفق قوله: استتر سترك الله، وأن لا يمكن أحداً من عورته أن يدلّكها؛ وهي من سرته إلى ركبته].

وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا؟ وأن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو عادة، وأن يصب من الماء بقدر الحاجة، وأن يتذكر عذاب جهنم، فإن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أدیانهم على كرائه، فإن لم يمكن ذلك فليجتهد في غض البصر، وإن حضر وقت صلاة فيه استتر وصلى في موضع ظاهر. انتهى. هذه آداب منها واجب، ومنها مندوب. والله تعالى أعلم. ذكر ذلك في المدخل، وقال فيه: وقد قال علماؤنا إنه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد، ثم قال: وقد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وإن كان فيه من هو مكشوف العورة، ويصون نظره وسمعه، كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر وإن كان يجد فيه ذلك، وكما يجوز له دخول المساجد وفيها ما فيها، وهذا الذي ذكره محمول على زمانه، وأما زماننا فمعاذ الله أن يجيئه هو أو غيره، والغالب في هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورة مثل ما في الحمامات، وكذلك الفساقى التي في المياضي والرياطات؛ إذ أنها محل كشف العورات، وما أتى على بعض المتأخرین إلا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم [وزمانهم] [وليس كذلك، بل يختص كل زمان بعاداته وعرفه. والله تعالى أعلم. انتهى. ذكر البرزلي في مسائل الغسل أن الغسل بالماء البارد في زمان [الدفء] [أفضل من الحمام؛ لأن مالكا كرهه، وأما زمان البرد فدخول]

الحديث

⁴⁰⁷ * - في المطبوع يجزئه وما بين المعقوفين من الشيخ 50 وم42.

⁴⁰⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 81 وم 42 والشيخ 50 وسید 18.

⁴⁰⁹ * - في المطبوع يتيح وما بين المعقوفين من الشيخ 50 وسید 18.

⁴¹⁰ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 81 وم 42 والشيخ 50 وسید 18.

⁴¹¹ * - في المدخل، ج 2 ص 178 عرفهم في زمانهم.

⁴¹² - في المطبوع الدفاع وما بين المعقوفين من فتاوى البرزلي ج 1 ص 232.

وَإِنْ رِيئَتْ عَلَىٰ فِيهِ وَقْتَ اسْتِعْمَالِهِ عُمِّلَ عَلَيْهَا.

نص خليل

متن الخطاب

الحمام أفضل خشية أن يضره الماء البارد. انتهى. وهذا في غير الوجه المنوع. والله أعلم. وأما دخول النساء فقال في المقدمات: الذي يوجبه النظر أنهن بمنزلة الرجال، ثم ذكر قول الشيخ في الرسالة: "ولا تدخله امرأة إلا من علة" وقول عبد الوهاب في شرحها هذا لما روي أن الحمام محرم على النساء، وببحث في ذلك، ثم قال: فدخول النساء الحمامات مكروه غير محرم عليهم. ثم ذكرعن عائشة رضي الله عنها أنها [دخلته⁴¹³] في حال المرض، وقال لو كان حراماً عليهم لما جاز في المرض فهو لهن في المرض جائز، ومع الصحة مكروه، إذا كن مستترات مؤتزرات. انتهى باختصار. ونحوه في سماع أصبع من كتاب الجامع [وحاصله⁴¹⁴] أن كراحته لهن لغير علة إذا كن مستترات أشد من كراحته للرجال؛ لأنه جزم بها في حقهن، وإنما بحث في نفي التحريرم [عنهم⁴¹⁵] كما قاله جماعة، وأما في الرجال فقال تركه أحسن، وفسر / الشراح قول الرسالة: "من [علة⁴¹⁶] بالمرض والحيض والنفاس، وقابلوه بمجرد النظافة، وقال البرزلي: وقد ذاع أن النساء لا يستترن إلا القليل، وذلك القليل يرى عورة غيره، فأراه اليوم مجمعاً على تحريمها إلا أن يخلو لها، أو تكون مع من يجوز له الاطلاع عليها.

فرع: قال البرزلي عن السيويري فيمن منع زوجته من الحمام فهو صواب ويلزمها ذلك، وإذا اضطرت إليه، وكان ما يؤدي في إخلائه لا يجحف به، ولم تكن ترى في خروجها ما لا يجوز جاز ولزمه.

فائدة: ذكر الدميري في شرح المنهاج أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حماماً بالجحفة، لكن ذكر النووي في شرح المذهب في كتاب الحج أنه حديث ضعيف. والله أعلم.

فائدة: قال المتيطي: منع سحنون دخول الرجل الحمام بزوجتيه معاً، وأجازه بإحداهما، وذكر ابن الرقيق في تاريخ القิروان أن أسد بن الفرات أجاب الأمير بجواز دخول الحمام بجواريه، وخطأه ابن محرز؛ لحرمة الكشف بينهن، والصواب معه، ذكر ذلك ابن عرفة في القسم وغيره. والله أعلم.

ص: وإن ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها ش: قال ابن مرزوق: قوله: "ريئت" مبني من [رأء مقلوب رأى⁴¹⁷] بجعل اللام مكان العين وبالعكس، وهي لغة وأكثراً ينطق به هكذا، والمبني من رأى يقال فيه رؤي. انتهى.

82

الحديث

⁴¹³ - في المطبوع والشيخ وسيد دخلت وما بين المعقوفين من م 42.
⁴¹⁴ * - في المطبوع وحاصلة وما بين المعقوفين من م 42 والشيخ 50 وسيد 18.
⁴¹⁵ - في المطبوع عنه وما بين المعقوفين من الشيخ 50.
⁴¹⁶ * - في المطبوع علته وما بين المعقوفين من م 42 وسيد 18 والشيخ 50.
⁴¹⁷ - في المطبوع رأى مقلوب رأء وما بين المعقوفين من ن عدود ص 82 وم 42 [والشيخ 51 رأء مقلوب رأء] وسيد 18.

وإذا مات بريٌ ذو نفسٍ سائلةٍ براكده و لم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتاً.

نص خليل

متن الخطاب

قلت: والقلب في رأى كثير مستعمل، كما قاله في التسهيل، والمعنى أن شارب الخمر والحيوان الذي لا يتوقى استعمال النجاسات إذا ريثن النجاسة على فيه وقت استعماله للماء أو للطعام عمل عليها، فإن غيرت الماء ضرت باتفاق، وإن لم تغيره فيكره استعماله مع وجود غيره؛ لأن الكلام في الماء القليل، وأما الطعام فإنه يطرح كله إن كان مائعاً، وإن كان جامداً طرح منه ما أمكن السريان فيه، وقول الشارح: وكذلك الطعام عطفاً على الماء يقتضي مساواة الطعام للماء وليس كذلك، ولو قال المصنف وإن تيقنت على فيه لكان أحسن؛ لأن النجاسة قد تتيقن وإن لم تر، ولهذا قال ابن شاس: فإن قطع بنجاسة أفواهها، وقال فيما يعسر الاحتراز منه: إلا أن تعلم نجاسة فيه عند الشرب، وليدخل في كلامه ما يأتي التنبيه عليه في كلام ابن الإمام، هذا إن جعلنا رأى بصرية، وإن جعلت علمية فلا إشكال، والضمير في قوله "فيه" راجع إلى المذكور من قوله: "سُؤْر شارب خمر" إلى آخره، وتيقن نجاسة يده كذلك فيعمل على ذلك كما تقدم، وقوله: "وقت استعماله" ظاهره أن المعتبر في الرؤية وقت استعمال الماء فقط، وهو ظاهر كلام ابن عبد السلام، فإنه قال: لم يقييد ابن الحاجب زمن الرؤية، وعادة الفقهاء تقييده فيقولون إن ريثن في أفواهها وقت شربها نجاسة، وهذا التقييد لا بد منه.

قال ابن الإمام في شرح ابن الحاجب: مقتضى كلامه الاكتفاء بعدم رؤية النجاسة حال التناول، وليس ظاهراً؛ لأنها لو لم تر حال تناوله بعد أن رؤي مستعملاً لها دون غيبة يمكن ذهاب أثرها من فيه لكان كما لو ريثن؛ لتيقن النجاسة بفمه، وليس عدم رؤيتها مما ينافي ذلك، ولا بن العربي ما يقتضي هذا، ثم قال: ولا بد من غيبة لا يبقى معها ظن بقاء أثر النجاسة بفيمها. انتهى. وهو ظاهر، ولا منافاة بينه وبين كلام ابن عبد السلام إذا كانت الرؤية علمية، وهو ظاهر لما تقدم. فليتأمل.

ص: وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتاً ش: قوله: "برى" صفة لمحذوف يعني أن الحيوان البري الذي / له نفس سائلة إذا مات في الماء الراكد ولم يتغير الماء فإنه يستحب أن ينزع منه بقدر الماء [الراكد] ⁴¹⁸ والميّة، أي بقدر الماء كثرة وقلة، وكبالميّة وصغرها، فقوله: "إذا مات" أخرج به ما لو وقع الحيوان في الماء وأخرج حيا فإنه لا يضر إلا أن يكون بجسده نجاسة، والماء قليل، فيكون ماء [يسير] ⁴¹⁹ حلته نجاسة، وظاهر كلام ابن رشد أنه محمول على الطهارة ولو كان الغالب على ذلك الحيوان مخالطة النجاسة، فإنه أنكر قول سعيد بن نمير في قصرية شراب وقعت فيه فأرقة فأخرجت حية أنه

83

الحديث

⁴¹⁸ - ساقطة من المطبوع والشيخ 51 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 83 وم 43 وسيد 18.

⁴¹⁹ * - كذا في المطبوع والنسخ المخطوطة التي بايدينا.

يراق، وقال: هو بعيد وشذوذ لا وجه له، وقال إن في سماع أشهب مثله، وما ابن الإمام إلى ظاهر الرواية المذكورة، وقال إنه إذا كان الغالب عليه النجاسة يحكم بنجاسته ظاهره، وما قاله ابن رشد أظهر في الطعام فلا يراق بالشك، وأما في الماء فالظاهر ما قاله ابن الإمام؛ فيكره استعماله مع وجود غيره إذا كان قليلاً. فتأمله، وقال في المغني إذا وقعت في الماء حية وأخرجت وهي بالحياة لم يفسد. قال ابن رشد. [قال: ⁴²⁰ وكأنه يعني بالنسبة إلى الموضوع، وأما في الشرب فينبغي أن يفسد. والله أعلم. وأخرج أيضاً بقوله: "مات" ما إذا وقع الحيوان في الماء بعد موته فإنه لا يستحب النزح كما [سيصرح ⁴²¹] به، قوله: "برى" احترز به من البحري فإنه إذا مات في الماء ولم يغمره لم يستحب النزح، قوله: "ذو نفس سائلة" احترز به من الحيوان الذي ليست له نفس سائلة، والمراد بالنفس السائلة الدم الجاري؛ لذلك قيد النفس بالسيلان، فإن النفس تطلق على ذات الشيء وعلى الروح وعلى الدم، فقيدها بالسيلان؛ احترازاً من المعندين الأوليين، قوله: "براكد" احترز به من الجاري، فإنه لا يستحب فيه النزح، والراكد الواقف، سواء كانت له مادة كالبئرأو لا مادة له كالصهريج والبركة، قوله: "ولم يتغير" احترز به مما إذا تغير الماء، فإنه يجب النزح، سواء كانت دابة بحر أو دابة بر لها نفس سائلة، أو ليست لها نفس سائلة؛ إلا أن ما تغير بميّة الحيوان البري الذي له نفس سائلة نجس، وغيره ظاهر على خلاف فيما تغير بالبرى [الذي لا نفس له ⁴²²] سائلة. ذكره في التوضيح في الكلام على الميتات، وذكره غيره، وإذا وجب النزح فما له مادة ينزع حتى ينزل تغييره، وما ليست له مادة يطرح كله.

قال ابن أبي زميين بفتح الزاي والميم وكسر النون ثم باء ساكنة: ويغسل الماجل منه، فإن زال التغير بنزح بعضه ففي طهورية الباقي القولان اللذان ذكرهما المصنف في قوله: "إن زال تغير النجس". قاله في الجواهر، وأفتى أبو محمد بتجهيل من قال في ماجل قليل الماء ماتت فيه فأرة وغيرها أنه يطين حتى يكثر ماؤه كما سيأتي قريباً، قوله: "ندب نزح" يعني به أن النزح مع القيود المذكورة مستحب، وهذا هو المشهور، وقيل يجب النزح، وقيل يجب فيما لا مادة له، وقيل يجب في القليل دون الكثير، حكى هذه الأقوال أبو الحسن الصغير. تنبئه: وعلى المشهور فهو مكروه مع وجود غيره على المشهور. قاله سند وغيره، فيعيد من صلى في الوقت، ويستحب غسل الثياب التي أصابها إذا لم تكن مما يفسدها الغسل. قاله في

⁴²⁰ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 83 و 43 والشيخ 51 و سيد 19.

⁴²¹ - في المطبوع يصرح وما بين المعقوفين من ن عدد ص 83 و 43 والشيخ 51 و سيد 19.

⁴²² * - في المطبوع الذي له نفس سائلة وما بين المعقوفين من م 43 و سيد 19 والشيخ 51.

رسم شك من سماع ابن القاسم، وفي المدونة: قال علي عن مالك: من توضأ بماء وقعت فيه ميّة فتغير لونه أو طعمه وصلى أعاد أبداً، فإن لم يتغير أعاد في الوقت، وقال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب: ويطرح ما عجن به أو حل فيه على سبيل التوقي للتمشابه. انتهى. [وعلى⁴²³] القول [بوجوب النزح⁴²⁴] فيعيد من صلبي به أبداً، ويحرم أكل ما عجن به أو طبخ، واقتصار الشارح في الكبير على هذا يوهم أنه الجاري على المشهور، وليس كذلك. والله أعلم. والحكمة في النزح أن الله أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحه [تنفتح⁴²⁵] مسامه وتسليل رطوباته ويفتح فاه طلبا للنجاة فيدخل الماء ويخرج بربوطات، وذلك مما تعافه النفوس، فأمر بالنزح لذلك، ولهذا قال بعضهم إذا نزح ينقص الدلو شيئاً يسيراً؛ لأنه إذا مليء تطفو الدهنية وترجع إلى الماء/ فلا يكون للنزح معنى.

84

فرع: يكفي النزح قبل إخراج الميّة، كما ذكر البرزلي عن أبي حفص العطار في بئر بجوار أفران استقوا منها كثيراً لعجنهم، ثم استقى شخص آخر وعجن، ثم طلع له فأر [ميّت⁴²⁶، فقال: لا شيء على هذا الأخير؛ لأن الذين قبله قد نزحوه وطيبوه، قوله: "بقدرهما" يعني أن الماء الذي ينزع ليس له حد محدود عند مالك، بل يختلف ذلك بقدر الماء والميّة، ولذلك ثُمَّ الضمير، وكذلك أيضاً يختلف النزح باختلاف طول إقامة الحيوان في الماء وقلة ذلك، وكان ينبغي للمصنف أن ينبه على ذلك، قال ابن الإمام في شرح [قول⁴²⁷] ابن الحاجب: "وليس لقدار ما ينزع حد": لاختلافه باختلاف ما مات من صغير وطفل إقامة، وقلة الماء ومقابلها، وكذلك لم يحدده مالك ولا أحد من أصحابه؛ غير أنه كما قال القاضي كلما كثر النزح كان أحب إليهم وأولى وأبلغ وأحوط ، قال ابن بشير: وما وقع في بعض الروايات من تحديد المراق بأربعين لا أصل له، وإنما ذلك لثلا يكثر العماني الموسوس، أو يقلل المتساهل، ولهذا روي عن ابن الماجشون أنه استفتاه قوم في مثل هذا. فقال: انزعوا منها أربعين خمسين ستين دلوا، ثم قال: إنما قلت لهم ليعلموا أنه أقل ما يجزيهم، والأكثر أحب إلى، ولو قلت لهم خمسين لأبطلت تسعة وأربعين وهي مثلها، ومنعتهم عن ستين وهي أبلغ ، قوله: "لا إن وقع ميتاً" أي فلا يستحب النزح كما تقدم، يريد إلا إذا تغير الماء.

الحديث

* - في المطبوع وعلل وما بين المعقوفين من عدود وسيد 19 والشيخ 51 وم 43.

⁴²⁴ - في المطبوع بالوجوب فيعيد وما بين المعقوفين من ن عدود ص 83 و 43 والشيخ 51 و سيد 19.

⁴²⁵ - في المطبوع نفتح وما بين المعقوفين من ن عدود ص 83 و 43 والشيخ 51 و سيد 19.

⁴²⁶ - في المطبوع ميّة وما بين المعقوفين من سيد 19 والشيخ 52 وم 43.

⁴²⁷ - ساقطة من المطبوع و 43 والشيخ 52 و سيد 19 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 84.

وَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُ النَّجْسِ لَا [يَكْثُرَ] ٤٢٨ سَمْطُلْقٌ فَاسْتُحْسِنَ الطَّهُورِيَّةُ وَعَدَمُهَا أَرْجَحُ.

متن الخطاب

ص: وإن زال تغيير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدتها أرجح ش: يعني أن الماء إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغييره فلا يخلو إما أن يكون بمكاثرة ماء مطلق خالطه أم لا، فال الأول طهور باتفاق. قاله في التوضيح، وذلك كالبئر ينزل منها حتى يزول التغيير، وكالصهريج يتغير بمبيته فيترك حتى يكثر ماؤه بمطر ونحوه، وقد جهّل أبو محمد بعضهم في قوله: في مجال قليل الماء وقعت فيه فأرة: يطين حتى يكثر ماؤه ثم يشرب، قال: فإن فعل شرب. وتجهيله في تأخير طرحة، والثاني إما أن يكون بإلقاء شيء فيه غير الماء، ولم يذكره المصنف وسيأتي حكمه، أو من نفسه [بلا] شيء، ومنه ما إذا نزع من الماء الذي لا مادة له بعضه فزال تغييره، فذكر المصنف تبعاً لابن الحاجب وابن شاس وابن بشير وغيرهم في طهوريته قولين؛ استحسن بعض الشيوخ القول بالطهورية، ورجح ابن يونس عدم الطهورية، فاعتراض عليه ابن غازي فيما ذكره عن ابن يونس [هنا، ٤٣٠] وفي التوضيح بأنه لم يوجد في كلامه إلا الكلام على حكم زوال النجاسة إذا زال عينها بالماء المضاف، وسيأتي.

وذكر ابن مرزوق في شرحه على المختصر نحو ذلك، وقال ما معناه إن المصنف إن حمل كلام ابن يونس على نفس ما نحن فيه فهو وهم، وإن أراد أن يقيسه عليه بعيد، وقد رأيت من كلام ابن مرزوق شرح الفصلين الأولين من المختصر، وفيه نحو ما ذكره ابن غازي، وقال ابن غازي: [بل] ٤٣١ لم يعرف ذلك الإمام ابن عرفة من نقل ابن يونس ولا غيره من قبل ابن بشير، فقال: وقول ابن بشير في طهورية النجس يزول تغييره بلا نزل قولان لا أعرفه، [ففني] ٤٣٢ وجدان القولين معاً في الذهب، وإن كان لا يلزم من عدم الوجдан عدم الوجود، ولا يلتفت لما حکى الشيخ [أبو زيد الشعالي] ٤٣٣ من رد بعضهم على ابن عرفة بقول ابن يونس؛ لأن الراد مقلد لخليل في نقله كالشارح، نعم أغفل ابن عرفة ما ذكر ابن رشد في رسم [النسمة] ٤٣٤ من سماع عيسى، وذكر بعض كلام ابن رشد، ولنأت [بأكثره] ٤٣٥ مما يتضح به المقصود، قال: وسئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تموت فيه الدابة وتنشق والماء كثير لم يتغير منه إلا ما كان قريباً منها، فلما أخرجت وحرك الماء ذهبت الرائحة هل يتوضأ به ويشرب؟ قال: إذا خرجمت المية فلينزل منه

الحديث

428 س - فتح كاف الكثرة أفصح من كسرها وضمها على الأرجح والكسر لغة رديئة أو قليلة أو خطأ والضم انكره جماعة انظر شرح القاموس والمصباح وغيرهما.

429 * - في المطبوع فلا وما بين المعقوفين من م 43 وسيد 19.

430 * - ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ 52 وسيد 19.

431 * - ساقطة من المطبوع وسيد 19 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 84 وم 44 والشيخ 52.

432 * - في المطبوع فقي وما بين المعقوفين من م 44 وسيد 19.

433 * - في المطبوع أبو زيد القابسي وما بين المعقوفين من سيد 19.

434 * - في المطبوع القسمة وما بين المعقوفين من الشيخ 52 وسيد 21 والبيان ج 1 ص 159.

435 * - في المطبوع بأكثر وما بين المعقوفين من ن عدد ص 84 وم 44 والشيخ 52 وسيد 19.

متن الخطاب

85

حتى يذهب دسمها والرائحة واللون إن كان به لون، إذا كان الماء كثيرا على ما وصفت طاب إذا فعل ذلك به ، قال ابن القاسم: لا خير فيه ، ولم أسمع مالكا رخص فيه قط، ابن رشد: قول/ ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه أن الماء لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه على ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في بئر بضاعة¹ ، وقد روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك في جباب تحفر بالغرب فتسقط فيها الميّة فيتغير لون الماء وريحه ثم يطيب بعد ذلك أنه لا بأس به. انتهى. ظهر وجود القولين؛ أحدهما قول ابن القاسم فيما نزع بعضه، فأحرى إذا لم ينزع منه شيء؛ لأنه [لما⁴³⁶] لم يعتبر ذهاب التغير مع النزح كان عدم اعتباره مع [عدم النزح أولى؛⁴³⁷] بناء على أن المعتبر مخالطة المغير، فيجببقاء حكمه وإن زال التغير، والثاني روایة ابن وهب وابن أبي أويس.

وقد صححه ابن رشد، وهو الذي ارتضاه صاحب الطراز وشيخه أبو بكر الطروشي بضم الطاءين وبينهما راء، قال في الطراز: ولقد عاينت في صهريج دار الشيخ أبي بكر هرا قد انتفع وتزلع وتغير منه ريح الماء وطعمه ولو نه فنزح الهر وترك الصهريج حتى ينزع فأقام شهرا، ثم رفع منه الماء فإذا هو سالم الأوصاف فشرب ذلك الماء في داره، وفيها ما يزيد على سبعين من أهل العلم وطلبته ولم ينزع منه دلو. انتهى. ولعل المصنف أشار إليهما بالاستحسان، ثم إن كلامهما فيما لا مادة له ولم ينزع منه شيء، فما له مادة أو نزح بعضه أولى بالظهورية، وانظر ما الذي أنكره ابن عرفة؛ هل القول بالظهورية، أو القول بعدمها؟ وليس في كلامه ما يدل على ذلك صريحا، غير أن المتىادر من كلامه إنما هو إنكار القول بالظهورية، كما يفهم ذلك من كلام ابن ناجي في شرح المدونة؛ في الكلام على من توضأ بما ماتت فيه دابة.

وكذا ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة القولين، وشهر عدم الظهورية، ونصه: وأما إن كان المخالط نجسا فإن غير أحد أوصاف الماء فلا خلاف في نجاسته، قليلاً كان أو كثيراً ما دام متغيراً، فإن زال تغييره بعد فقولان؛ أحدهما أنه كالبول، فلا ينتقل حكمه وهو المشهور، والثاني أنه يرجع إلى أصله من الطهارة والتطهير، وكذلك إن أزيل بعض الماء فسلمت أوصافه فالقولان. انتهى. وأما إن زال تغييره بإلقاء تراب فيه أو طين، فقال في الطراز: إن لم يظهر فيه لون الطين ولا ريحه ولا طعمه وجب أن يظهر لزوال التغير، وإن ظهر أحد أوصاف الملقى فالأمر محتمل، ولم يجزم فيه بشيء، قال ابن الإمام: والأظهر النجاسة عملاً بالاستصحاب.

الحديث

- عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها الحيض ولحم الكلب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 66.
 - عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال مررت بالتبني صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت: أنتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال "الماء لا ينجسه شيء". النساء، ج 1 ص 60، كتاب المياه، رقم الحديث 326

⁴³⁶ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 85 و م 44 والشيخ 52 و سيد 19.

⁴³⁷ - في المطبوع مع النزح أو وما بين المعقوفين من ن عدد ص 85 و م 44 والشيخ 52 و سيد 19.

نص خليل وَقَبْلَ خَبْرِ الْوَاحِدِ إِنْ بَيْنَ [وَجْهَهَا] ⁴³⁸ سـ.

متن الخطاب تنبیهات: الأول: هذا فيما تغير بنجس، فإن تغير بظاهر ثم زال تغيره فجزم ابن [الكدوف] ⁴³⁹ بظهوريته، ولم يحك فيه خلافا، وحکى ابن الفاكهاني في شرح الرسالة فيه قولين؛ قال: ومنشئهما هل المعتبر سلامة الأوصاف أو مخالطة المغير؟ فيبقى حكمه وإن زال التغير. انتهى. وحکاهما الشبيبي في شرح الرسالة.
قلت: والأظهر فيه الحكم بالطهورية أخذ ما رجحه ابن رشد والطرطoshi وصاحب الطراز فيما تغير بنجس.

الثاني: إن زال تغيره بمخالطة ماء مطلق قليل فظاهر كلام المصنف أن فيه قولين، وقال البساطي في شرحه: ولو جعل المصنف محل النزاع إذا زال التغير بنفسه سلم من المطالبة بالنقل فيما إذا زال بقليل المطلق، وقال في المغني بعد أن ذكر الخلاف فيما زال تغيره بنفسه: وألحق الشيخ خليل في مختصره به إذا زال التغير بمطلق يسير، وهو في عهده. انتهى.
قلت: وكلام ابن الإمام يقتضي ثبوت الخلاف فيه، فإنه قال: إذا كاثره الطهور حتى غلب عليه وزال به التغير فألأظهر نفي الخلاف فيه إن انتهى إلى ما لو وقع فيه جملة هذا التغير كان كثيرا، [وثبوته] ⁴⁴⁰ إن انتهى إلى ما لو وقع فيه كان قليلا، وقد أطلق بعض من تكلم على هذه المسألة القول بظهوريته عند ذهاب التغير بالتكاثر، ولا ينبغي لأن هذا الماء لما تغير بنجاسة كان نجسا، فطرو ماء عليه كطروه عليه، فيجب لذلك أن [تراعى] ⁴⁴¹ كثرته وقلته. انتهى.

الثالث: قال في التوضيح عن ابن راشد: سمعت بعض الفقهاء يقول الخلاف إنما هو في الماء الكثير. وأما الماء اليسير فهو باق على التجليس بلا خلاف، قال شيخنا - يعني ابن دقيق العيد - والخلاف في البول نفسه إذا زالت رائحته، ويؤيد ما قاله الخلاف في بول المريض الذي لا يستقر الماء في معدته ويبوله بصفته. انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر الذهب نجاسته، ولو زالت رائحته وبه الفتوى، والخلاف في البول المنقطع الرائحة، وبول المريض الذي لا يستقر الماء في جوفه غريب فاعلمه. انتهى. والقول بطهارة البول بعيد جدا، وفي كلام الفاكهاني السابق إشارة إلى ذلك. فتأمله.

ص: وقبل خبر الواحد إن بين وجهها شـ: يعني أن النجاسة تثبت بخبر الواحد إذا بين وجهها، سواء اختلف مذهب السائل والمخبر، أو اتفق؛ يريد ولو كان الخبر عبدا أو امرأة.

86

الحديث

438 سـ - قوله وجهها هو بهاءين في نسخة عق وخش والدردير والدسوقي وعليش والثمان ونسخة المواق والخطاب وشب ونت وعج والميسر بهاء واحدة ثم رأيت ابن مرزوق ذكرهما نسخين.

439 - في المطبوع الكروي وما بين المعقوفين من الشيخ 52 و 44.

440 - في المطبوع أو الشیخ 53 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 85 و سید 19 و 44.

441 - في المطبوع وم 44 و سید 19 أن يراعى وما بين المعقوفين من الشيخ 53.

أو اتفقاً مذهبًا وإلاً فقال يُسْتَحْسِنُ ترْكُهُ وَوَرُودُ الْمَاءِ عَلَى النُّجَاسَةِ كَعَكْسِهِ.

نص خليل

متن الخطاب

قاله المازري، لكن قيده بالعدل وهو ظاهر، فلا يقبل قول كافر ولا فاسق. ص: أو اتفقاً مذهبًا ش: يعني وكذلك ثبتت النجاسة بخبر الواحد إذا اتفق مذهب السائل والمخبر ولو لم يبين وجهها؛ يريد - والله أعلم - إذا كان الخبر عالما بما ينجس الماء وما لا ينجسه.

فرع: قال البسطي في المغني: ظاهر كلامهم أنه إذا أخبره بأنه ظاهر فلا يحتاج إلى هذا التفصيل. انتهى. وما قاله ظاهر؛ إذا لم يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته، أو يسلب الطهورية عنه، وإنما فيتعين التفصيل المذكور.

ص: وإنما فيتعين التفصيل المذكور: يعني وإن لم يبين المخبر وجه النجاسة ولا وافق مذهب مذهب السائل، فقال المازري في شرح التلقين: الأحسن تركه.

ص: وورود الماء على النجاسة كعكشه ش: يعني إذا ورد الماء على النجاسة [فذلك⁴⁴²] كما لو وردت النجاسة على الماء، فإن تغير الماء بالنجاسة التي ورد عليها صار نجسا، وإن لم يتغير فهو ظهور، لكنه إن كان يسيراً كره استعماله، وإنما في ذلك بوجوه الخلاف في الماء القليل تحله النجاسة، وأنه لا نزاع في طهورية الماء إذا انفصل على حاله كما سيأتي.

قللت: وقد سبقه إلى ذلك ابن عبد السلام وغيره، وسيأتي كلامهم عند قول المصنف: "والغسالة المتغيرة نجسة" ويمكن أن يقال ما ذكره المصنف والمازري تفريع على المشهور، لا على غيره. فتأمله.

فرع: قال في سمع [أبي⁴⁴³] زيد من كتاب الوضوء عن ابن القاسم فيمن يخرج من حوض الحمام وهو نجس فيتظهر بالماء الظهور، ويدخل يديه فيه ويمسك جسده قبل أن يصب على يديه الماء مما يصل إليهما من جسده أنه لا بأس به، قال ابن رشد: لأن ماء الحوض ليست نجاسته محققة كالبول والخمر والدم، وإنما هو نجس بما يغلب على الظن من حصول النجاسة فيه؛ لكثرة [المستعملين⁴⁴⁴] فيه، [ولو⁴⁴⁵] وقعت قطرة من البول في قدر ما يتظهر به الرجل لما تنجز على مذهب مالك، فكيف برد يديه من هذا الماء المحكم بنجاسته؟ هذا مما لا ينبغي أن يبالى به وأن يتتساهم فيه، ولو نجس ظهوره برد يديه لوجب أن ينجس الماء الذي نقله إلى جسمه للاقاته إياه. انتهى. وقد تقدم أن هذا على أصل ابن القاسم أن الماء اليسيير إذا حلته

الحديث

⁴⁴² - في المطبوع كذلك وما بين المعقوفين من ن عدد ص 86 و م 44 والشيخ 53 و سيد 19.

⁴⁴³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 86 و م 45 والشيخ 53 و سيد 19.

* ⁴⁴⁴ - في البيان ج 1 ص 207 بكثرة المنغميين فيه.

⁴⁴⁵ - في المطبوع وقد وما بين المعقوفين من ن عدد ص 86 و م 45 والشيخ 53 و سيد 19.

فصل: الطاهر ميتٌ ما لا دم له.

نص خليل

متن الخطاب

نجاسة يسيرة ولم تغيره أنه نجس، وعلى أن الحوض من اليسير، والغرض من ذكر هذا الكلام إنما هو بيان أن مثل هذا إذا أصاب يد المغتسل من بدنه ثم أدخلها في الماء لا يضره ذلك، وقد تقدم عن المدونة أنه لا بأس بما انتقض في إناء الجنب من غسله، ونقل البرزلي كلام ابن القاسم، وقال بعده: ومثله يقع فيمن يكون بجسده نجاسة فيصب عليها من إناء طاهر وبذلك يديه لا شيء عليه؛ بناء على أن ورود الماء على النجاسة لا يؤثر فيه، وهو غير المعروف من المذهب، وإن كان وقع في ظاهر الرواية ما يؤيده. انتهى. وما قاله ابن رشد ظاهر.

ص: فصل: الطاهر ميت ملا دم له ش: لا خفاء في مناسبة هذا الفصل للذى قبله؛ لأنه لما ذكر / فيه أن ما تغير بظاهر طاهر وما تغير بنجس نجس احتاج إلى بيان الأشياء الطاهرة والأشياء النجسة، وقدم الطهارة لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فقال: "الطاهر ميت ما لا دم له" يعني أن الطاهر أنواع؛ منها ميّة الحيوان البري الذي لا دم فيه، وهو الذي يقال فيه ليس له نفس سائلة كما تقدم بيان ذلك، ولو كانت فيه رطوبة كالعنكبوت والجداجم والعقارب والزنبرور والصرصار والخنافس وبنات وردان والجراد والنحل و الدود والسوس، وفي ميّة ما لا نفس له سائلة طريقتان في المذهب: الأولى أنها طاهرة باتفاق، وهذه طريقة ابن بشير، قال في [التنبيه]:⁴⁴⁶ وأما البري مما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت بلا خلاف. انتهى. والطريقة الثانية أن فيها قولين المشهورانها طاهرة. قال في التوضيح: نقل سند عن سحنون أنها نجسة، لكنها لا تنجز غيرها. انتهى.

وقال ابن عرفة: ميّة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس، ونقىضها ظاهر، وفي الآدمي قوله لابن شعبان مع ابن عبد الحكم، وابن القصار مع سحنون، ثم قال: ابن نافع وأشہب ميّة غير ذي النفس السائلة نجسة، وسمعا: لا بأس بأكل ما مات [فيه]⁴⁴⁷ خشاش، ويبينه إن باعه، ابن رشد: بناء على عدم شرط ذكاته كقول القاضي خلافاً لابن حبيب، قال ابن عرفة: قلت: المفزع على عدم شرط ذكاته أكله، لا أكل ما حل فيه لثبوته على شرط ذكاته إن [تميّز]⁴⁴⁸ على المشهور. انتهى. فصدر بالحكم بطهارة ميّة ما لا نفس له سائلة، ثم ذكر عن أشہب وابن نافع [نجاستها]⁴⁴⁹ وأنه يؤكل ما مات فيه الخشاش، والذي يحصل من كلامه في التنبيهات أنه إذا لم يتفرق ويقطّع في الماء والطعام ولم يطل مكثه فلا إشكال في طهارة الماء والطعام وفي جواز أكله، كما أنه لا خلاف أنه إذا تفرق فيه وتغير منه الماء أن له حكم الماء المضاف، وهل هو نجس أم لا؟ اختلف فيه.

الحديث

⁴⁴⁶ * - في المطبوع العتيقة وما بين المعقوفين من م 45 والشيخ 54 وسيد 20.

⁴⁴⁷ - في المطبوع في وما بين المعقوفين من الشيخ 54 وفي م 45 وسيد 20 به.

⁴⁴⁸ - في المطبوع بين وما بين المعقوفين من ن عدد ص 87 و م 45 والشيخ 54 وسيد 20.

⁴⁴⁹ * - في المطبوع وسيد 20 نجاستهما وما بين المعقوفين من م 45 والشيخ 54.

87

متن الخطاب

ومذهب أشهب تنجيس ما خالطه بطبخ أو شبهه، وأنكره عليه سحنون، قال: والصواب أن لا ينجرس ما لا نفس له سائلة كيف كان، وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه أو طبخ فاختلف فيه أيضاً، والصواب أن لا يؤكل إذا كان مختلطاً به غالباً عليه، وإن تميز الطعام منه أكل دونه؛ إذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة، وإن كان بعض الشيوخ خرج أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد، وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب، وبه قال أبو الحسن. انتهى. فانظر كيف صرخ بأن الصحيح في المذهب أن الخشاش لا يؤكل إلا بذكاة، وابن رشد إنما عزاه لابن حبيب كما تقدم في كلام ابن عرفة؟ وظاهر كلام اللخمي أن ميّة ما لا نفس له سائلة نجسة، وأنها تنجرس ما لاقته، ونقله عنه أبو الحسن، وقال ابن نافع وأشهب إن ميّة ما لا نفس له سائلة نجسة، وعزاه لسحنون، وليس منه الوزغ والسعالي ولا شحمة الأرض. قاله في الطراز، قال: وقال بعض الشافعية الوزغ من الخشاش وهو غلط؛ لأنها ذات لحم ودم ومن جنس الحنش.

وقال في كتاب الذبائح الثاني: لا يؤكل الوزغ. والله أعلم. والخشash بفتح الخاء وتحقيق الشين المعجمتين، قال في التنبيهات: ويقال بكسر الخاء، وحکي أبو علي فيهاضم أيضاً هو صغار دواب الأرض. انتهى. والجداجد جمع جدد، قال في القاموس في فصل الجيم من باب الدال المهملة: والجداجد كمدهد مثل الجراد، وقال في الصحاح في فصل الجيم من باب الدال المهملة: والجداجد بالضم صرار الليل وهو قفار، وفيه شبه من الجراد والجمع الجداجد، والجداجد بالفتح الأرض الصلبة. انتهى. والصرار قال في التنبيهات: بالصاد المهملة وتشديد الراء الأولى هو الجداجد سمى بصوته؛ يقال صر وصرصر إذا صاح، وقال في الصحاح: وصار الليل الجداجد، وهو أكبر من الجنديب، وبعض العرب يسميه الصرى. انتهى. والزنبور- قال في التنبيهات- بضم الزاي معلوم انتهى.

وقال في الصحاح: الزنبور الدبر، وهو يؤنث⁴⁵⁰، والزنبار لغة فيه، والجمع الزنابير، / وأرض مزيرة كثيرة الزنابير [كأنهم]⁴⁵¹ ردوه إلى ثلاثة أحرف وحذفوا الزيادات كما قالوا أرض معقرة ومتعلقة أي كثيرة العقارب والثعالب. انتهى. وقال ابن سيده: الزنبور أمير النحل، والزنبور الخفيف الظريف. انتهى. والخنافس جمع [خنساء]. [وقال في التنبيهات: بضم الخاء والمد معلوم. انتهى. وقال في الصحاح: ويقال لهذه الدويبة خنساء بفتح الخاء ممدودة، والأنثى خنساء. انتهى.]

88

الحديث

⁴⁵⁰ - في المطبوع كما أنهم وما بين المعقوفين من ن عدد ص 88 و م 45 والشيخ 54 وسيد 20.

⁴⁵¹ - في المطبوع خنفس والشيخ 54 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 88 و م 45 وسيد 20.

وَالْبَحْرِيُّ وَلَوْ طَالَتْ حَيَاةُ بَبَرٍ وَمَا ذَكَى وَجْزُؤُهُ إِلَّا مُحَرَّمُ الْأَكْلِ.

متن الخطاب

وقال في المحكم: الخنفسة دوببة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح، والأنثى خنفسة وخفساء وخفباءة وضم الفاء في كل ذلك لغة. انتهى. فاقتضى كلامه أن فتح الفاء أشهر، واقتضى أيضاً أن خفساء لا يقال إلا للمؤمن. والله أعلم.

ص: والبحري ش: بالجر عطفاً على محل ما؛ أي وmittah البحري؛ يعني أن ميتة الحيوان البحري ظاهرة، وسواء مات بنفسه ووجد طافياً، أو بالاصطياد أو أخرج حياً، أو ألقى في النار، أو دس في طين، أو وجد في بطن حوت، أو في بطن طير ميتاً، لكن هذا يغسل كما سيأتي، وسواء صاده مسلم أو كتابي أو مجوسى.

ص: ولو طالت حياته ببر ش: يعني أن الحيوان البحري إذا كان لا يعيش إلا في البحر ولا تطول حياته في البر فلا إشكال في طهارة ميته، وإن طالت حياته في البر فالشهور أن ميته ظاهرة، وهو قول مالك، وقال ابن نافع وابن دينار ميته نجسة، ونقل ابن عرفة ثالثاً بالفرق بين أن يموت في الماء فيكون ظاهراً، أو في البر فيكون نجساً، وعذاه لعيسي عن ابن القاسم، وذلك كالضفدع بفتح أوله وثالثه وكسرهما وضمها. قاله في القاموس، وكالسلحفاة بضم السين المهملة وسكون اللام وضم الحاء، وحتى في القاموس فتح اللام وسكون الحاء، وكالسرطان بفتح السين والراء والطاء المهملات، قيل وهو ترس الماء، وقال صاحب الجمع: السلحفاة هي ترس الماء.

تنبيه: قال ابن عرفة بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة ما نصه: عبد الحق: ميتة الضفادع البرية نجسة لا تؤكل. انتهى. وظاهره أنه لا خلاف في ذلك. والله أعلم.

ص: وما ذكي ش: يعني أن ما ذكي بأي نوع من أنواع الذكاة من ذبح أو نحر أو عقر فيما يذكر بالعقر فهو ظاهر.

ص: وجزؤه إلا محرم الأكل ش: أشار به لما ذكره في التوضيح من أن السبع إذا ذكيت لأخذ جلودها فإن جميع أجزائها تظهر بالذكاة، وإن قلنا إن لحمها مكرور، وهذه طريقة أكثر الشيوخ أن الذكاة لا تؤثر إلا في مكرور الأكل وبماه، وطريقة ابن شاس أنها تعمل في محرم الأكل أيضاً فتطهر جميع أجزائه بالذكاة وإن قلنا لا يؤكل، كما أطلق عنه في التوضيح [هنا]⁴⁵² وفي كتاب الذبائح من الجواهر: استثنى الحنذير وأنه ميتة ولو ذكي، قال في الذخيرة: لغلظ تحريمها، وشمل قوله: "وجزؤه" الجنين يوجد ميتاً في بطن أمها، ويقييد بما إذا كان محكماً بحله، والا فهو ميتة كما أشار إليه ابن الإمام، ويمكن أن يدخل الجنين في المذكي؛ لأن الشارع قد حكم بأن ذكاة أمه ذكاة له، وأما المشيمة بعيمين مفتوحتين ويقال لها السلا بفتح

وَصُوفٌ وَوَبَرٌ وَزَغْبٌ رِيشٌ وَشَعْرٌ وَلَوْ مِنْ خِنْزِيرٍ إِنْ جُزُّ.

نص خليل

متن الخطاب

المهملة وتحفيف اللام والقصر وهي [وعاء⁴⁵³] المولود فقد حكم ابن رشد بطهارتها، وأنها كل حم الناقة المذكاة، ذكره في سماع موسى من كتاب الصلاة رادا على من استدل بحديث 1 طرح السلا على ظهره عليه الصلاة والسلام على أن سقوط النجاسة على المصلي لا تبطل الصلاة، ومثله لابن الإمام، وفهم منه ابن عرفة جواز أكله فعزاه للسماع المتقدم، قال البرزلي: وهو ظاهر المدونة وهو الصواب، وحکی ابن عرفة والبرزلي عن الصائغ أنه أجاب بأنه لا يوكل؛ لأنه بائن من النعجة، وهو يقتضي الحكم بنجاسته، ثم حکی ابن عرفة ثالثا عن بعض شيوخه - قال البرزلي : وهو ابن جماعة - أنه تابع للولد إن أكل الولد أكل ، وإلا فلا ، قال البرزلي : وما إلى ابن عرفة . والله أعلم . وخص بعضهم المشيمة بالأدميين ، ودخل في كلامه جميع أجزاءه حتى الأمعاء التي فيها الفرج وهو كذلك ، إلا أن يكون الحيوان [مما يأكل⁴⁵⁴] النجاسة فلا / يؤكل ما اتصل بروشه حتى يغسل ، كما سيأتي في كلام ابن يونس ، وعلى هذا فيكون الحكم كذلك في مكروه الأكل لنجاسة روثه على المشهور.

ص: وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير ش: قال ابن فردون: الشعر بفتح العين وسكونها يطلق على شعر الإنسان وغيره من الدواب والسباع فهو عام، والصوف للشاة فهو أخص منه، والوبر بفتح المودحة صوف الإبل والأرنب ونحوهما، وما ذكره موافق لما في الصحاح، وفي القاموس: الشعر ما ليس بصوف ولا ببر، والريش للطائر والزغب ما اكتنف القصبة.

ص: إن جزت ش: هذا الشرط إنما هو إذا أخذت من غير المذكى، قال البساطي: لا يشترط أن تنفصل [مجروزة⁴⁵⁵] بل لو نتفت وقطع مباشر اللحم ظهر.

تنبيه: انظر هل يحكم عليها في حال اتصالها بالميتة قبل أن تجز بالنجاسة أو بالطهارة؟ حتى لو كان شعر الميتة طويلاً وصلى عليه مصل، أو كان المصلي يباشر ريش القصبة هل تصح صلاته أم لا؟ والظاهر أنه يحكم بنجاسته ما اتصل بها فقط، كما يفهم من كلام صاحب الطراز، وأن تصح الصلاة إذا كان الشعر والريش مبسوطاً في الأرض، وإن كان مشدوداً في المصلي أو ممسكاً له بيده لم تصح، كما قال سند فيمن ربط حبلاً في ميته إنه إن كان طرفه تحت قدميه

1- عن عبد الله رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم ساجد وحوله ناس من قريش جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور فقفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع رأسه فجاعت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره ودعت على من صنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليك الملا من قريش أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف. البخاري، الجامع الصحيح، ج 4 ص 239، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم.

ال الحديث

453 - في المطبوع وقاء وما بين المعقوفين من ن عدد ص 88 و م 46 والشيخ 54 وسيد 20.

454 - في المطبوع لا وما بين المعقوفين من ن ز ص 88 و م 46 والشيخ 55 وسيد 20.

455 - في المطبوع مجوزة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 89 و م 46 وسيد 20.

89

وَالْجَمَادُ وَهُوَ جَسْمٌ غَيْرُ حَيٌّ وَمَنْفَصِلٌ عَنْهُ.

نص خليل

متن الخطاب

فلا شيء عليه كالبساط، وإن كان مشدوداً في وسطه أو [مسكا⁴⁵⁶] بيده لم [جز.⁴⁵⁷] فتأمله. والله أعلم.

فرع: إذا جزت هذه الأشياء المذكورة من ميّة فاستحب في المدونة والرسالة أن تغسل، قال ابن رشد في سماع أشہب: ولا معنى له إذا علم أنه لم يصبه أذى، وأوجب ابن حبيب غسلها، فإن تيقنت نجاسته فلا شك في وجوب غسله.

فرع: فإن أراد بيع الصوف وما معه المأمور من الميّة، أو بيع ما نسج منه فعليه أن يبين ذلك؛ لأن النّفوس تكرهه، وقال البرزلي: قال أبو حفص: لأنّه أضعف من صوف الحي، وللخلاف في نجاسته ذكره في مسائل الصلاة.

ص: والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه ش: الجمام بفتح الجيم وهو لغة الأرض التي لم يصبها مطر، والسنة التي لا مطر فيها، واختلف الفقهاء في تعريفه [فقال ابن راشد: الجمام ما ليس فيه روح. انتهى]. فيتناول النبات، وقال في الذخيرة: العالم حيوان ونبات وجماد، فجعل الجمام مقابلاً للحيوان والنبات، وعرفه المصنف بما ذكر، وأصل التعريف المذكور لابن بشير وابن شاس، لكن عبارة المصنف أحسن؛ لأن ابن بشير قال: ونعني بذلك [ما لا تحله]⁴⁵⁹ حياة أو ينفصل عن ذي حياة، وقال ابن شاس: ونعني بالجماد ما ليس بروح ولا منفصل عن روح، فرأى المصنف أن الإتيان بها بالإتيان بالجنس البعيد لصدقها على العرض والجوهر، فأبدلها بقوله: "[هو جسم]⁴⁶⁰" إلى آخره، ف قوله: "جسم" جنس يشمل الحيوان⁴⁶¹ والجماد، و قوله: "غير حي" فصل يخرج الحيوان، و قوله: "منفصل" معطوف على [قوله]⁴⁶² حي؛ أي وغير منفصل عن حي، وخرج به جميع الفضلات المنفصلات عن الحي الظاهر منها والنّجس، ولا يلزم من إخراجها من حد الجمام كونها نجسة، وإلا لزم أن يكون الحي نجساً، لأنّا أخرجناه من حد الجمام.

وظاهر كلام ابن الحاجب أن أجزاء الحيوان المنفصلة عنه داخلة في الجمام، فإنه قال: والجمادات مما ليس من حيوان ظاهرة. قال ابن دقيق العيد: وعبارة أحسن؛ لأنّها لا تحتاج إلى العناية؛ لأنّه قيد الجمامات المحكوم لها بالطهارة بأنّها ليست من حيوان؛ لأنّ أجزاء الحيوان أو بعضها جمات على ما قدمنا أن الجمام ما ليس بذى روح. انتهى بالمعنى. ومراده بالعناية قولهم ونعني بهذا [وكذا]⁴⁶²، ودخل في كلام المصنف جميع المائعتات من سمن وعسل وزيت ونحوها، ولا يقال الجمام مقابله المائع؛ لأنّا نقول الذي يقابل المائع الجامد لا الجمام،

الحديث

* - في المطبوع والشيخ وسيد ممسوكا وما بين المعقوفين من م 46.

* - في م 46 وسيد 20 تجزه.

⁴⁵⁸ - في المطبوع فقال في الذخيرة ابن راشد وما بين المعقوفين من م 46 وسيد 20 والشيخ 55.

⁴⁵⁹ - في نسخة م 46 وسيد 20 والشيخ 55 ما لم تحله.

⁴⁶⁰ - في المطبوع وهو جسم غير حي وما بين المعقوفين من م 46 وسيد 22 والشيخ 55.

⁴⁶¹ - وردت في م 46 والشيخ 55 وسيد 20 وهي ساقطة من المطبوع.

⁴⁶² - في م 46 ونعني بهذا كذا.

إلا المُسْكِرَ.

نص خليل

متن الخطاب

90

وتعييره بالجماد مفرداً أحسن من قول ابن الحاجب والجمادات بالجمع؛ لأن الجمام اسم جنس يصدق على / القليل والكثير.

ص: إلا المُسْكِر ش: أي فإنه نجس؛ أي وسواء كان من العنب أو غيره، قال في التوضيح: فائدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المُسْكِر والمفسد والمرقد، فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلاذر، والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكaran، وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام دون الآخرين؛ الحد والنجاسة وتحريم القليل، إذا تقرر ذلك فللمتأخرین في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات، أو من المفسدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها، فاختار القرافي أنها من المخدرات قال: لأنني لم أرهن يميلون إلى القتال والنصرة، بل عليهم الذلة والمسكنة، وربما عرض لهم البكاء، وكان شيخنا الشهير بعد الله المنوفي يختار أنها من المسكرات؛ [قال⁴⁶³] لأننا رأينا من يتعاطاها ببيع أمواله لأجلها، ولو لا أن لهم [فيها]⁴⁶⁴ طرباً لما فعلوا ذلك، يبين ذلك أنا لا نجد أحداً ببيع داره ليأكل بها سيكaran وهو واضح. انتهى كلام التوضيح.

ولفظ القرافي في الحشيشة أنها مفسدة لا مسكة، وبهذا الفرق يندفع ما أورده بعضهم على قوله: "إلا المُسْكِر" من شموله للنبات المغيب للعقل كالبنج والسيكaran، فإنها مفسدات أو مرقدات لا مسكرة، وذكر البرزلي عن القرافي في الحشيشة ثلاثة أقوال؛ ثالثها بالفرق بين أن تحمس ف تكون نجسة وفيها الحد، وقبل أن تحمس فلا حد ولا نجاسة، واختار القرافي في الفرق الموفي أربعين أنه لا حد فيها وإنما فيها التعزير الزاجر عن الملasseة قال: ولا تبطل الصلاة بحملها، ثم ذكر أن الأفيون من المفسدات، وقال: من صلى به أو بالبنج لم تفسد صلاته إجماعاً، وكذا غيره من المفسدات، قال: [ويجوز أن⁴⁶⁵] يتناول من الأفيون والبنج والسيكaran ما لا يصل إلى التأثير في العقل والحواس. انتهى.

قلت: فعلى هذا يجوز لمن ابتلي بأكل الأفيون وصار يخاف على نفسه الموت من تركه أن يستعمل منه القدر الذي لا يؤثر في عقله وحواسه، ويُسْعى في تقليل ذلك وقطعه جهده، ويجب عليه أن يتوب ويندم على ما مضى. والله أعلم.

فرع: قال ابن فردون: وأما العقاقير الهندية فإن أكلت لما تؤكل له الحشيشة امتنع أكلها، وإن أكلت للهضم وغيره من المنافع لم تحرم، ولا يحرم منها إلا ما أفسد العقل، وذكر قبل هذا أن الجوزة وكثير الزعفران والبنج والسيكaran من المفسدات؛ قليلها جائز، وحكمها الطهارة،

الحديث

⁴⁶³ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 46 والشيخ 55 وسيد 20.

⁴⁶⁴ - في المطبوع فيما وما بين المعقوفين من ن عدد ص 90 وم 46 والشيخ 55 وسيد 20.

⁴⁶⁵ - في المطبوع كان وما بين المعقوفين من ن عدد ص 90 وم 47 والشيخ 56 وسيد 20.

وقال البرزلي: أجاز بعض أئمتنا أكل القليل من جوزة الطيب لتسخين الدماغ، واشترط بعضهم أن تخلط مع الأدوية، والصواب العموم. انتهى. والشيكران بالشين المعجمة وضبطه بعضهم بالسين المهملة وضم الكاف.

فرع: قال ابن فردون: من اللبن نوع يغطي العقل إذا صار قارضا ويحدث نوعاً من السكر كما يذكر عن لبن الخيل، فإن شرب لذلك حرم، ويحرم منه القدر الذي يغطي العقل. انتهى. قلت: أما لبن الخيل فيحرم قليلاً وكثيره على المشهور لحرمة أكلها. والله أعلم. ومن المفسدات الحب الذي يوجد في القمح المجلوب من دهلك المسمى بالزيوان.

فرع: قال ابن فردون أيضاً: والظاهر جواز ما سقي من المرقد لقطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون.

فرع: مقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الأشياء من الأفيون والبنج والجوزة ونحوها، ولم أر فيه نصاً صريحاً، والظاهر أن يقال في ذلك كما قال ابن رشد في المذر على القول بحرمة أكله إن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه من يصرفه في غير الأكل ويؤمن أن يبيعه من يأكله، وكذلك يقال في هذه الأشياء، وفي سائر المعاجين المغيبة للعقل يجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعه من ياستعمال ذلك. والله أعلم.

فائدة: ظهر في هذا القرن وقبله بيسير شراب يتخذ من قشر البن يسمى القهوة، واحتفل الناس فيه، فمن متغّل فيه يرى أن / شربه قرية، ومن غال يرى أنه مسكر كالخمر، والحق أنه في ذاته لا إسکار فيه، وإنما فيه تنشيط للنفس، ويحصل بالمداومة عليه [ضراوة⁴⁶⁶] تؤثر في البدن عند تركه كمن اعتاد أكل اللحم بالزعفران والمفرحات فيتأثر عند تركه، ويحصل له انتشار باستعماله؛ غير أنه تعرض له الحرمة لأمور؛ منها أنهم يجتمعون عليها ويدبرونها كما يدبرون الخمر، ويصفقون وينشدون أشعاراً من كلام القوم فيها [الغزل⁴⁶⁷] وذكر المحبة وذكر الخمر وشربها ونحو ذلك، فيسري إلى النفس التشبه بأصحاب الخمر، خصوصاً من كان يتعاطى مثل ذلك، فيحرم حينئذ شربها لذلك، مع ما ينضم إلى ذلك من المحرمات، ومنها أن بعض من يبيعها يخلطها بشيء من المفسدات كالحشيشة ونحوها على ما قيل، ومنها أن شربها في مجتمع أهلها يؤدي للاختلاط بالنساء؛ لأنهن يتعاطين بيعها كثيراً، وللاختلاط بالمرد؛ للازمتهم لواضعها؛ ولسماع الغيبة والكلام الفاحش والكذب الكثير من الأراذل الذين يجتمعون لشربها مما تسقط المروءة بالمواظبة عليه،

91

الحديث

⁴⁶⁶ - في المطبوع طراوة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 91 وم 47 والشيخ 56 وسيدي 20.

⁴⁶⁷ - في المطبوع القول وما بين المعقوفين من ن عدد ص 91 وم 47 وسيدي 20.

وَالْحَيُّ وَدَمْعَهُ وَعَرَقَهُ وَلَعَابَهُ وَمُخَاطَهُ وَبَيْضَهُ.

نص خليل

متن الخطاب

ومنها أنهم يلتهمون بها عن صلاة الجماعة غيبة بها، ولو جود ما يلهي من الشطرنج ونحوه في مواضعها، ومنها ما يرجع لذات الشراب لها كما أخبرني والدي حفظه الله تعالى عن الشيخ العارف بالله العلامة أحمد زروق أنه سئل عنها في ابتداء أمرها فقال: أما الإسكار فليست مسكرة، ولكن من كان طبعه الصفراء والسوداء يحرم عليه شربها؛ لأنها تضره في بدنها وعقله، ومن كان طبعه البلغم فإنها توافقه، وقد كثرت في هذه الأيام واستهerta وكثير فيها الجدال، وانتشر فيها القيل والقال، وحدثت بسببها فتن وشروع، واختلفت فيها فتاوى العلماء وتصانيفهم، ونظمت في مدحها وذمها القصائد، فالذي يتعمى على العاقل أن يجتنبها بالكلية إلا لضرورة شرعية، ومن سلم من هذه العوارض كلها الموجبة للحرمة فإنها ترجع في حقه إلى أصل الإباحة. والله أعلم. وقد عرضت هذا الكلام على سيدي الشيخ العارف بالله تعالى محمد بن عراف وعلى سيدي الوالد أعاد الله علينا من بركاتهما فاستحسناه وأمرا بكتابته، وإنما أطلت الكلمات هنا لأنني لم أر من استوعب الكلام في ذلك. والله سبحانه أعلم.

ص: والحي ش: قال البساطي في المغني: ولو تولد من العذرة، وقيل إلا الكلب والخنزير، وقيل والمشرك. نقله ابن جزي في قوانينه، وكل ما في باطن الحيوان مما يحكم عليه بالنجاسة إذا انفصل عنه فلا يحكم عليه [بها] ⁴⁶⁸ في بطنه، وتصح صلاة حامل ذلك الحيوان، قاله غير واحد. والله أعلم. وانظر كلام الفاكهاني في شرح قول الرسالة: "وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين".

ص: ودمعه وعرقه ش: هذا هو المعروف من المذهب، قال في المدونة: وعرق الدواب وما يخرج من أنوفها ظاهر، وقبله سند ولم يذكر فيه خلافا، بل قال: هو كعرق الآدمي، وقبله أيضا غيره من شراح المدونة، وكذلك ابن عرفة، ولم يحك في ذلك خلافا، وقال ابن رشد في رسم الوضوء من سمع أشهب: عرق سائر الحيوان ولبنها تابع للحومها، وإنما قال في المدونة: لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار؛ لأن الناس لا يقدرون على التوقي منه. انتهى. ولم يذكر في نجاسته خلافا، فما قاله غير معروف. والله تعالى أعلم.

ص: ولعابه ومخاطه وببيضه ش: اللعاب: بضم اللام ما سال من الفم، وانظر هل يدخل في كلامه الماء الذي يسيل من فم النائم؟ وقال المشذالي في حاشيته على المدونة عن النموي إن تغير فهو نجس، وإن فهو ظاهر، فإن قلنا بنجاسته وكان ملزما لشخص فهو كدم البرغوث، قال المشذالي: ويترجح فيه قوله من مسائل المذهب التي تشبهه. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: الجاري على مذهبنا إذا تغير أن يكون مضافا لا نجسا.

الحديث

⁴⁶⁸ - في المطبوع بما وما بين المعقوفين من ن عدد ص 91 و 47 والشيخ 56 وسيد 21.

ولَوْ أَكَلَ نَجِسًا.

نص خليل

متن الخطاب

92

قلت: لا وجه لهذا؛ بل الظاهر أن يقال إن كان من الفم فهو ظاهر، وإن كان من المعدة فكما قال النووي: إن تغير فهو نجس، وإلا فهو ظاهر، وقال الدميري في شرح المنهاج:/ ويعرف أنه من المعدة بنتنه وصفته، وقيل إن كان الرأس على مخدة ف منه، وإلا فمن المعدة، وعلى كل حال فإنه إذا لازم شخصا عفي عنه. والله أعلم.

ص: ولو أكل نجسا ش: جعله الشارح راجعا للبيض، وأشار بلو للخلاف فيه، وانظر لم أشار للخلاف فيه دون [العرق؟]⁴⁶⁹ مع أن ابن الحاجب وغيره حكوا الخلاف فيهما جميعا، ولعل الخلاف الذي في البيض أقوى، ولم يذكر اللبن؛ لأن اللبن ليس طاهرا على الإطلاق [كالبيض]⁴⁷⁰، بل لين غير الآدمي تابع للحمه كما سيأتي؛ إلا أنه كان ينبغي له أن ينبه على الخلاف في لبن الجلاله كما نبه على الخلاف في بيضها، والمشهور أن لبن الجلاله مباح، وكذلك النحل إذا أكلت نجاسة فعسلها ظاهر عند مالك. قاله في رسم إن خرجت من سماع عيسى، وهو ظاهر قوله في المدونة في العسل النجس: لا بأس أن يعلف النحل، ويتحمل أن يرجع لجميع ما تقدم من قوله: "والحي إلى آخره" إذ قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الضحايا: لا [خلاف]⁴⁷¹ في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطيير الذي يتغذى بالنجاسة حلال جائز، وإنما اختلفوا في الأعراق والألبان والأبوال. انتهى.

وقال ابن القاسم في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الصيد والذبائح في الطير تصاد بالخمر تشربه فتسكر: لا بأس بأكلها. وقبله ابن رشد، وقال ابن القاسم في الرسم المتقدم في كتاب الضحايا في جدي رضع خنزيرة: أحب إلى أن لا يذبح حتى يذهب ما في جوفه من غذائه، ولو ذبح مكانه فأكل لم أربه بأسا؛ لأن الطير تأكل الجيف وتذبح مكانها، وأكلها حلال، ونحوه لابن نافع، لكن حكى اللخمي الخلاف في ذلك، ونصه: واختلف في الحيوان يصيب النجاسة هل تنقله عن حكمه قبل أن يصيب تلك النجاسة؟ فقيل هو على حكمه في الأصل في أسارها وأعراقتها وألبانها وأبوالها، وقيل ينقلها وجميع ذلك نجس.

ثم ذكر الخلاف في عرق السكران، ثم قال: وعلى القول بأنه نجس لا يحل أكل شيء من ذلك [كله]⁴⁷² حتى تذهب منفعة ما تغذى به من النجاسة، وخرج على نجاسة لبن المينة نجاسة لبن الشاة تشرب ماء نجسا، وببحث معه ابن عرفة في هذا التخريج، فكلام اللخمي يقتضي وجود الخلاف في نجاسة الحي إذا أكل النجاسة، فإن قيل إنما ذكر اللخمي الخلاف في اللحوم، وإذا جعلتم قوله: "لو أكل نجسا" راجعا إلى الحي وما عطف عليه اقتضى وجود الخلاف في الحي نفسه. فالجواب: الذي يظهر من هذا القول الذي

الحديث

* - في المطبوع العرف وما بين المعقوفين من عدد ص 92 وم 47 وسيد 21 والشيخ 57.

- في المطبوع وكالبيض وما بين المعقوفين من م 47 وسيد 21 والشيخ 57.

- في المطبوع والشيخ 57 اختلف وما بين المعقوفين من ن عدد ص 92 وم 47 وسيد 21.

* - ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ 57 وسيد 21.

يقول بنجاسة اللحم أن الحي نفسه نجس، وسيأتي أن الشارب للخمر لا تصح صلاته على ما رواه ابن الموز مدة ما يرى بقاوئه في بطنه، وأما العرق والبيض وكذا اللبن فالخلاف فيها معروف بالطهارة والنجاسة والكراءة حتى من الآدمي والشارب [للخمر]⁴⁷³ قال في التوضيح: والذي اختاره المحققون الطهارة. قال: والخلاف في عرق السكران في حال سكره أو قريباً من صحوه، وأما لو طال عهده فلا خلاف في طهارتة، واعتبره ابن فرحون بأنه إذا عرق [تخل] ⁴⁷⁴ العرق الأول النجس إلا أن يكون قد اغتسل وغسل الثوب الذي عرق فيه.

قلت: وهذا لا يرد على المصنف؛ لأنها إنما تكلم على العرق من حيث هو، ونجاسته في الصورة المذكورة لأمرعارض، وأما اللعاب والمخاط الدمع فلم أر من حكم فيها خلافاً صريحاً، بل قال البساطي: وأما العرق من الحي فنقل فيه الاتفاق؛ أعني أنه لا يراعى فيه سكران من غيره، غير أن ابن رشد قال: وأما الحيوانات فما دامت مستصحة للحياة فهي ظاهرة. ويعنى بذلك أعراقها وأسأرها وما يخرج من أنوفها إذا لم تستعمل نجاسة، فيفهم من كلامه أنها إذا استعملت النجاسة نجس ما يخرج من أنوفها، فأحرى لعبتها، ونقل صاحب الجمع عن ابن هارون أنه قال في شرح قول ابن الحاجب: "واللعاب والمخاط من الحي ظاهر" كان ينبغي له أن يقول ما لم يكن الحيوان مما يستعمل النجاسة. انتهى. فهذا [يقتضي] ⁴⁷⁵ الخلاف في ذلك من الحيوان المستعمل / للنجاسة، وقد يقال إن الدمع أيضاً قريب من ذلك، إلا أن كلام البساطي يعارض ذلك.

تنبيهان: الأول: قال الشارح: ظاهر كلامه سواء كان البيض من الطير أو من غيره، وليس كذلك؛ لأن بيض الحشرات ملحق بلحمة، وإليه أشار ابن بشير.
قلت: بل الظاهر أن كلام المصنف على إطلاقه؛ لأن الحشرات إذا أمن سمعها مباحة. فتأمله. وما ذكره عن ابن بشير قبله ابن عرفة، ونصه: وببيض الطير ظاهر وسباعه والحشرات كلهمها. والله تعالى أعلم.

الثاني: قال البساطي: هنا بحث وهو أنه شهر هنا أن عرق السكران وببيض الجلاة ظاهر، وفيما يأتي أن رماد النجس ودخانه نجس، والقولان في هذه الأشياء مبنيان على أن النجاسة إذا تغيرت أعراضها هل تظهر أو لا؟ فانظر من فصل.

93

⁴⁷³ - في المطبوع والشيخ 56 الخمر وما بين المعقوفين من ن عدد ص 92 و 48 و سيد 21.

⁴⁷⁴ - في المطبوع وتخل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 92 و 48 و الشيخ 56 و سيد 21.

⁴⁷⁵ * - في المطبوع مقتضى وما بين المعقوفين من م 48 و سيد 21 و الشيخ 57.

إِلَّا الْمَذَرُ وَالْخَارِجُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

نص خليل

متن الخطاب

قلت: أما المصنف فلا اعتراض عليه لأنّه تابع للتوضيح، وقد ذكر في توضيحة في اللبن والبيض والعرق أنّ الذي اختاره المحقّقون كعبد الحق والمازري وابن يونس الطهارة، وذكر في رماد الميّة عن المازري أنّ الجمّهور على أنه لا يطهر، أما وجه التفصيل فظاهراً أيضاً؛ لأنّ الانقلاب في اللبن والبيض والعرق أشد منه في رماد الميّة، فتأمله. والله أعلم.

ص: إِلَّا المذَرُ ش: بفتح الميم وكسر الدال المعجمة أي الفاسد، وهو ما عفن أو صار دماً أو مضغة أو فرخاً ميتاً، قال النووي: ويطلق أيضاً على ما احتلّت فيه الصفار بالبياض. انتهى.

والظاهر أنّ هذا الأخير ظاهر إذا لم يحصل فيه عفن. انتهى.

تنبيه: قال في الذخيرة في كتاب الأطعمة: يوجد في وسط بياض البيض أحياناً نقطة دم؛ فمقتضى مراعاة السفح في نجاسته لا تكون نجسة، وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره. انتهى.

فرع: قال ابن فرحون: في مسائل ابن قداح يؤمر بغسل البيض قبل كسره، فإن لم يغسل فلا شيء عليه. انتهى. وقال في مختصر فتاوى ابن رشد لابن عبد الرفيع التونسي: أفتى القاضي أبو الوليد في الذي يجعل البيض في الطعام لا يغسله عند شيه وهي مملوءة بأذى الدجاج إن غسل البيض حسن، فإن لم [يُفْعَل⁴⁷⁶] فقد أساء، ولا يفسد ذلك الطعام. انتهى. وكأنه - والله أعلم - لا احتمال كون الطير جلالة وأصابه شيء من بولها، أو استقداراً له. والله أعلم.

ص: والخارج بعد الموت ش: ينبغي أن يعود إلى جميع ما تقدم من الفضلات، فقد قال ابن عبد السلام: قول ابن الحاجب: "والدموع والعرق واللعاب والمخاط من الحي ظاهر" يعني أنها من الميّة نجسة، ومن المذكى ظاهرة، ومن الآدمي الميت على الخلاف في طهارته، ونحوه قول ابن عرفة: والدموع والعرق والمخاط والبصاق ك محله، وقال البساطي: عندي أن كلام المصنف خاص بالبيض. قال: وحمله بعض الشارحين على أنه عام في العرق واللعاب والمخاط والدموع والبيض، وهو [يزيد⁴⁷⁷] الإشكال. انتهى.

قلت: وقد علمت أنه لا إشكال في ذلك، ولعل قوله: "يزيل الإشكال" من الإزالة إِلَّا أن سياق كلامه لا يقتضي ذلك. والله أعلم.

تنبيه: أطلق في البيض الخارج بعد الموت سواء كان رطباً أو يابساً وهو كذلك، أما الرطب فباتفاق، وأما اليابس فهو قول مالك خلافاً لابن نافع، حتى القولين ابن رشد في الصحایا من

الحديث

* - في الشيخ 57 يغسل.

. - في المطبوع يزيل 48 و الشيخ 58 وسيد 21 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 93.

وَلَبَنُ آدَمِيٌّ إِلَّا الْمَيِّتَ وَلَبَنُ غَيْرِهِ تَابِعٌ وَبَوْلٌ وَعَذْرَةٌ مِنْ مُبَاحٍ إِلَّا [الْمُتَغَذِّي] ⁴⁷⁸ س] بِنْجَسٍ.

نص خليل

متن الخطاب

البيان، وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم، واقتصر ابن فردون على قول ابن نافع، وكذلك ابن راشد في اللباب، فأوهم كلامهما أنه المذهب وليس كذلك.

ص: ولبن آدمي إلا الميت ش: قال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا يحل اللبن في ضروع الميتة، قال ابن ناجي: ما ذكره متفق عليه لأنه ينجس بالوعاء، إلا أن يكون لبن ميّة آدمي فيه خلاف؛ لقولها في كتاب الرضاع بالتنجيس: وقيل إنه ظاهر. انتهى. وتقدم في كلام ابن عبد السلام في ما يخرج من ميّة الآدمي من لعب ومخاط ودمع [أن] ⁴⁷⁹ حكمه ينبني على الخلاف في طهارته، وسيأتي الكلام فيما يبيان من الأعضاء عند قول المصنف: "وما أبین من حی ومویت".

94

ص: ولبن غيره تابع ش: فهو ظاهر من المباح، ونجس من المحرم، ومكروه من المكرور، وكراحته لا تخرجه عن كونه ظاهراً كما نبه على ذلك ابن عبد السلام في الكلام على معنى المباح والمكرور.

ص: وبول وعدرة من مباح ش: كذا قال ابن الحاجب وغيره، قال ابن فردون: ظاهره لا يغسل لا وجوباً ولا استحباباً، أما وجوباً فنعم، وأما استحباباً فقد روي عن مالك أنه قال غسله أحب إلى. نقل ذلك الشيخ تقى الدين. انتهى بالمعنى. والاستحباب ظاهر، ولو لم يكن إلا للخروج من الخلاف. والله أعلم. ولا بد من تقييد ذلك بما إذا خرج في حال الحياة كما صرح به في اللباب وهو ظاهر.

ص: إلا المتغذى بنجس ش: يريد ولو بشرب ماء نجس.

تبنيه: قال البساطي: استثنى المتغذى بنجس فإنه نجس، وله ثلاث حالات؛ الأولى أن يكون محبوساً لا يصل للنجاسة فهو كغيره، [والثانية] ⁴⁸⁰ إن شوهه استعماله لها في بوله وعدرته نجسان، الثالثة أن ينفي عنه كل منهما فيحمل على النجاسة تغليباً.

قلت: ما ذكره في الحالة الثالثة غير ظاهر، ومخالف لما قاله مالك في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة في الحمام يصيب أرواث الدواب: أحب إلى أن لو أعاد في الوقت من صلٍ [بخربتها] ⁴⁸¹. قال ابن رشد: إنما ذلك إذا علم من حالها أنها تأكل أرواث الدواب ولم يتحقق أنها أكلتها، ولو تحقق لقال إنه يعيده في الوقت على كل حال، لأن ذرق ما يأكل النجس عنده نجس. انتهى. ويريد إذا صلٍ به غير عامد، وأما العامد فيعيده أبداً، ثم قال في الرسم الذي بعده: وسائل مالك عن خراء الحمام يصيب الثوب. قال: هو عندي خفيف، وغسله

الحديث

⁴⁷⁸ س - قوله إلا المتغذى بنجس الناء في نسخة ق وح وخش والدردير والرهوني وكعون وعليش والميسر والثمان وبنقديم الغين في عبد الباقي.

* - في المطبوع وأن وما بين المعقوفين من م 48 والشيخ 58 وسید 21.

* - في م 48 وسید 21 والشيخ 58 الثانية.

* - في البيان، ج 1 ص 89 بخروها وفي الشيخ 58 بخريها ولعل الصواب بخريتها.

نص خليل

وَقَيْءٌ إِلَّا الْمُتَغَيِّرُ عَنِ الطَّعَامِ.

متن الخطاب

أحب [إلي]. ابن رشد⁴⁸² [؛ هذا إذا لم يعلم أنها أكلت نجاسة على ما تقدم في الرسم الذي قبله. انتهى]. وسئل ابن رشد عن ذرق الخطاف الذي عيشه الذباب على قول مالك إنه لا تؤكل الجراد وشبهاها إلا بذكرة. فأجاب: ذرق الطير طاهر على قول مالك الذي يرى الفضليين تابعتين للحوم، وقال في رسم مرض من سماع ابن القاسم في رواية أصبح إن ذرق البارزي نجس وإن أكل [ذكيا]⁴⁸³ [إن ذلك على الرواية التي [تمنع]⁴⁸⁴ من أكل ذي مخلب من السباع. والله أعلم. فعلم من هذا أن الحيوان إذا كان من شأنه أن يأكل النجاسة ولم يتحقق أكله لها فأمره خفيف؛ يستحب غسل روثه، وهو خلاف ما دل عليه كلام البساطي. والله أعلم.]

فرع: إذا ذبح الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة فإنه يغسل موضع الغذاء منه ككرشه وأمعائه. قاله ابن يونس في كتاب الصيد لما تكلم على الحوت يوجد في بطنه الطير الميت، وهذا إذا ذبح بحدثان استعماله للنجاسة؛ كما يفهم ذلك من كلام ابن يونس.

ص: وقيء إلا المتغير عن الطعام ش: هذا كقوله في المدونة: وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو ظاهر، وما تغير عن حال الطعام فنجس. فظاهر المدونة وكلام المصنف أن المتغير نجس. كيما كان التغير، وعلى ذلك حملها سند والباقي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، وقال اللخمي يريد إذا تغير إلى أحد أوصاف العذرة، وتبعه عياض، وقال أبو إسحاق التونسي وابن رشد إن شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها، فتحصل أن القيء على ثلاثة أقسام؛ ما شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها نجس اتفاقاً، وما كان على هيئة الطعام لم يتغير ظاهراً اتفاقاً؛ لكن ألزم ابن عرفة من يقول بنجاسة الصفراء والبلغم أن يقول بنجاسة القيء مطلقاً، وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة؛ قال ابن فرhone بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعد للهضم، وقال البساطي بأن تظهر فيه حموسة، فإذا كان كذلك فهو نجس على المشهور، خلافاً للخمي وأبى إسحاق وابن بشير وعياض.

فرع: علم مما تقدم أن القيء إذا لم يتغير عن هيئة الطعام فهو ظاهر ولو خرج معه بلغم أو صفراء على المشهور، وأشار إلى ذلك البساطي.

فرع: قال ابن رشد في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: القلس ماء/ حامض ظاهر، ونقله عنه ابن عرفة في أوائل الطهارة، والمصنف في التوضيح في باب السهو، ولم يحكوا غيره، ونقل أبو الحسن عن التونسي نحوه، وهذا على مذهب ابن

95

الحديث

⁴⁸² - في المطبوع إلى يعني ابن رشد وما بين المعقوفين من م 49 والشيخ 58 وسید 21.

⁴⁸³ - في المطبوع ذكي وما بين المعقوفين من ن عدد ص 94 وم 49 والشيخ 58 وسید 21.

⁴⁸⁴ * - في المطبوع وم 49 والشيخ 58 وسید 21 منع وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود.

وَصَفَرَاءُ وَبَلْغُمُ وَمَرَارَةُ مُبَاحٍ.

نص خليل

متن الخطاب

رشد والتونسي أن القيء لا ينجس إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها، وأما على المشهور فيفصل فيه كما في القيء، قال سند بعد كلامه على القيء: فمن قلس وجسب أن يفرق فيه بين المتغير وغيره، والقلس هو دفعه من الماء تقدّفه المعدة أو يقذفه ريح من فم المعدة، وقد يكون معه طعام وهو على ضربين؛ منه ما يكون متغيّراً على حسب ما يستحيل إليه وما يخالفه من فضلات المعدة فهو نجس، ومنه ما يكون على وجه لا يتغيّر أو يتغيّر بطعم [الطعام]⁴⁸⁵ فلا يجد صاحبه زيادة على طعم أكله فهو ظاهر على ما تقدم في القيء، ثم قال: وقول مالك: – يعني في الوطأ – رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مراراً ثم لا ينصرف حتى يصل إلى محمول على ما لم يتغيّر. انتهى. ونقله عنه في الذخيرة وقبله.

وقال ابن بشير في كتاب الطهارة: القلس ما يخرج عند الامتناء أو برد المزاج، وقد يكون فيه الطعام غير متغير فهو ليس بنجس. انتهى. ونحوه للباجي في شرح الوطأ، ونصه: القلس ماء أو طعام يسير يخرج إلى [الفم]⁴⁸⁶ على وجه [مَا] ثم⁴⁸⁷ قال: في قوله: "وليتمضمض" ليست المضمضة عليه بواجبة، ولكنه يستحب له أن يمضمض من ذلك فاه؛ لأن القلس لا يكون طعاماً يتغيّر، وإنما يستحب منه تنظيف الفم وإزالة ما عسى أن يكون من رائحة الطعام. انتهى. وقال الشبيبي في شرح الرسالة في آخر باب جامع في الصلاة في الكلام على القلس في الصلاة: فإن تغير عن حال الطعام فهو نجس، فيقطع من قليله وكثيره. انتهى. وهذا ظاهر. والله أعلم.⁴⁸⁸

فرع: فإن كان القيء أو القلس متغيّراً وجسب غسل الفم منه، وإن لم يتغيّر [فستحب]⁴⁸⁹ [المضمضة منه إلا أن يكون مما يذهب بالبصاق]. قاله الباجي، وإذا شابه القيء، وإذا طاهر سواء كان من الرأس أو من الصدر، وصرح به ابن مرزوق وغيره.

ونقل ابن عرفة عن ابن العطار أن البلغم والصفراء نجس لأنّه مائع من وعاء نجس، قال: وسمعت ابن عبد السلام ينقل عن القرافي البلغم ظاهر، والسوداء نجس، وفي الصفراء قولان، والذي في القواعد والذخيرة أن الصفراء كالبلغم، والقولان حاصلان من نقل القرافي ونقل ابن العطار. والله أعلم.

ص: ومراراة مباح ش: كذا قيد في الذخيرة المرائر بالماه، فقال: والمعدة عندنا ظاهرة لعلة

الحديث

* - في المطبوع الماء وما بين المعقوفين من م 49 وسيد 21 والشيخ 58.

* - لفظ المنتقى، ج 1 ص 330 والقلس ماء أو طعام يسير يخرج إلى الفم فلا يوجد وضوءاً وليس بنجس.

* - في المطبوع قائم وما بين المعقوفين من ن عدد ص 95 و 49 والشيخ 59 وسيد 21.

* - في المطبوع وم 49 وسيد 21 فيستحب وما بين المعقوفين من الشيخ 59.

* - في م 49 والنخام وفي سيد عبد الله 21 والنخاع.

الحياة، والبلغم والصفراء ومرائر ما يؤكل لحمه، والدم والسوداء نجسان. ولم يقييد صاحب الطراز المراير بالمباح؛ بل قال: المذهب طهارة ما يخرج من الجسد من صفراء، كما يحكم بطهارة المراير، والمراير هي أصل الصفراء. وانظر ما مراد المصنف بهذا الكلام؟ فإن أراد الحكم على المراة حال كونها في جوف الحيوان فلا خصوصية للمباح ولا للمرارة، فقد قال القرافي في الفرق الرابع والثمانين: باطن الحيوان مشتمل على رطوبات كالدم والمني والمذى والودي والبلغم وغير ذلك، وجميع ذلك لا يقضى عليه بنجاسة، فهن حمل حيواناً في صلاته لم تبطل، ثم قال: والمعدة طاهرة عند مالك، نجسة عند الشافعى. وتقدم أن الحي طاهر، وإن أراد الحكم على المراير المنتقل عنها فقد قال سند إنه أصل الصفراء، وأن الصفراء الخارجة من الجوف طاهرة من جميع الحيوان، وإن أراد الحكم على المراة بعد انفصالتها من الحيوان فيستغنى عنه بما تقدم وبما يأتي؛ لأنها إن انفصلت من مذكى تعمل فيه الذكاوة فهي طاهرة؛ لأن جميع أجزاء المذكى طاهرة، وإن انفصلت من غير ذلك فهي نجسة، / وكأن المصنف رحمة الله أراد التنصيص عليها لوقعها في كلام صاحب الطراز والذخيرة.

فرع: لو [دخل⁴⁹⁰] في دبر الإنسان خرقة ونحوها ثم أخرجت فإنها نجسة وهذا ظاهر، وقد ذكره ابن فردون عن الشيخ تقى الدين على سبيل الاحتجاج على نجاسة القيء. والله أعلم. ص: ودم لم يسفح ش: قال في التوضيح: المسفوح الجاري، وغير المسفوح كالباقي في العروق، وقال ابن فردون كالباقي في محل التذكية وفي العروق، وهو طاهر مباح الأكل على ظاهر المذهب. انتهى. وهو المشهور، وقيل نجس، وانظر ما مراده بالباقي في محل التذكية؟ هل أثر الدم الذي في محل ذبح الشاة، أو الدم الذي يبقى [في نحر⁴⁹¹] الشاة ويخرج بعد سلخها إذا طعنت؟ فإن أراد الأول فهو نجس؛ لأنه من الدم المسفوح، وقد ذكر البرزلي خلافاً بين المتأخرین في الرأس إذا [شوط⁴⁹²] بدمه هل يقبل التطهير أم لا؟ ونقله ابن ناجي أيضاً في شرح المدونة، وفي كلام صاحب المدخل إشارة إلى ذلك، وإن أراد الثاني فقد ذكر البرزلي في مسائل الصلاة عن بعض الإفريقيين أنه قال في الدم الذي يخرج من نحر الشاة بعد سلخها قولان، قال [البرزلي:⁴⁹³] كان يمضي لنا أنه بقية الدم المسفوح، وجعله هنا من الخارج من العروق بعد خروج الدم المسفوح وهو خلاف في شهادة. انتهى. والذي يظهر أنه من بقية الدم المسفوح، وأما ما ذكره ابن فردون وصاحب التوضيح من أن الباقي في العروق غير

96

الحديث

* - في م 49 والشيخ 59 وسيد 22 أدخل.

* - في المطبوع وم 49 والشيخ 59 في محل نحر وما بين المعقوفين من سيد 22.

- في المطبوع شوطى وما بين المعقوفين من ن عدود ص 96 وم 49 والشيخ 59 وسيد 22.

- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 96 وم 50 والشيخ 59 وسيد 22.

وَمِسْكٌ.

متن الخطاب

مسفوح فقاله ابن بشير وغيره، ولا إشكال فيه، والخلاف فيه إنما هو إذا قطعت الشاة وظهر الدم بعد ذلك، وأما لو شويت قبل تقطيعها فلا خلاف في جواز أكلها. قاله اللخمي، ونقله ابن عرفة وابن الإمام وغيرهم، وقال أبو الحسن المشذالي في حاشيته على المدونة: وقال أبو عمران ما تطايير من الدم من اللحم عند قطعه على الثوب والبدن فغسله مستحسن. انتهى.

تنبيهان: الأول: قد يفهم من قوله في التوضيح إن المسفوح هو الدم الجاري أن ما لم يجر من الدم داخل في غير المسفوح، وأنه ظاهر ولو كان من آدمي أو ميتة أو حيوان حي، [وليس⁴⁹⁴] كذلك، فقد قال اللخمي الدم على ضربين؛ نجس ومختلف فيه؛ فال الأول دم الإنسان ودم ما لا يجوز أكله، ودم ما يجوز أكله إذا خرج في حال الحياة أو في حين الذبح؛ لأنه مسفوح، واختلف فيما [يبقى⁴⁹⁵] في الجسم بعد الذكاة، وفي دم ما ليس له نفس سائلة، وفي دم الحوت. انتهى. فيفهم من كلام اللخمي أن دم الآدمي والحيوان الذي لا يؤكل والميتة نجس مطلقاً؛ سواء جرى أو لم يجر وهو ظاهر، ويؤيد ذلك قول البساطي هنا: مراد المصنف أن الدم الذي لم يجر بعد موجب خروجه شرعاً فهو ظاهر، فخرج الدم القائم بالحي لأنه لا يحكم عليه بالطهارة ولا بالنجاسة، والدم المتعلق بلحם الميتة [فإنه⁴⁹⁶] نجس وما جرى عند الذكاة فإنه أيضاً نجس.

الثاني: الدم الذي يخرج من قلب الشاة إذا شق هل هو مسفوح، أو غير مسفوح؟ لم أر فيه نصاً، والذي يفهم من كلام البرزلي واللخمي أنه من غير المسفوح. فتأمله.

ص: ومسك ش: المسك بكسر الميم وسكون السين، قال الجوهرى: فارسي معرب كانت العرب تسميه المشموم، قال النwoي في تهذيب الأسماء: وهو مذكر. قال أبو حاتم: فإن أنه [إنسان⁴⁹⁷] فعلى مذهب الذهب والعسل، لأنك تقول مسك ومسكة، كما تقول ذهبة حمراء وعسلة، وأنشد الجوهرى في تأنيثه:

* * ومن أردانها المسك [تنتفح⁴⁹⁸]

وقال: أراد الرائحة. والمسك بفتح الميم وسكون السين [الجلد؛⁴⁹⁹] يقال مسك ثور، ومنه قول العرب: <غلام في مسك شيخ>، وجمعه مسوک كفلس وفلوس، وقول بعضهم إن الجلد

الحديث

.494 - في المطبوع وهو وما بين المعقوفين من ن عدد ص 96 و م 50 والشيخ 59 و سيد 22.

.495 - في المطبوع بقى وما بين المعقوفين من ن عدد ص 96 و م 50 والشيخ 59 و سيد 22.

.496 - في المطبوع و م 51 و سيد 22 وأنه وما بين المعقوفين من الشيخ 59.

.497 - في المطبوع للسان وما بين المعقوفين من ن عدد ص 96 و م 50 والشيخ 59 و سيد 22.

.498 - في المطبوع ينفع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 96 و م 50 والشيخ 59 و سيد 22.

.499 - في المطبوع جلد وما بين المعقوفين من ن عدد ص 96 و م 50 والشيخ 59 و سيد 22.

متن الخطاب

مسك بفتح الميم والسين خطأ، وفي الحديث {أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان من ذهب¹} بفتح الميم والسين الواحدة مسكة بفتحهما وهو سوار يتخذ من القرون، والحديث يدل على أنه يتخذ من الذهب. انتهى بالمعنى.

97
قلت: وهو الآن في الحجاز/ يتخذ من الذهب، ولكنهم يقولون فيه مسكة بكسر الميم وسكون [السين، والمسك]⁵⁰⁰ بضم الميم وسكون السين البخل، والمسك بضمها البخل أيضا، [والمسك]⁵⁰¹ بفتح الميم وكسر السين [البخيل،]⁵⁰² وفي الحديث {إن أبا سفيان رجل مسيك²} قال النwoي: والمحدثون يقولون بكسر الميم وتشديد السين، قال صاحب المطالع: إن أكثر المحدثين يكسر الميم، ورواية المتقدنين بفتح الميم وتحقيق السين، وكذلك هو لأبي بحر للمستملي، قال: وبالوجهين قيده عن أبي الحسن. وبالكسر ذكره أهل اللغة، قال النwoي: ورواية المحدثين صحيحة على هذه اللغة. انتهى. وحکی الإجماع على طهارته، وحکی المازري عن طائفة قولا بنجاسته، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وانظر هل يجوز أكله كاستعماله؟ انظر ذلك؛ فإني لم أقف فيه على شيء. انتهى.

قلت: لا ينبغي أن يتوقف في ذلك وهو كالعلوم من الدين بالضرورة، وكلام الفقهاء في باب الإحرام في أكل الطعام الممسك دليل على ذلك. والله أعلم.

ص: وفأرته ش: هي الوعاء الذي يكون فيه المسك؛ ويسمى [النافجة،⁵⁰³] واختلف في همزه، فقيل الصواب عدمه؛ لأنه من فاريفور لغوران ريحها، وقيل يجوز همزها؛ لأنها على هيئة الفارة، قال ابن مرزوق: قال أبو إسحاق: فارة المسك ميتة ويصلى بها. وتفسير ذلك عندي أنها كخراج يحدث بالحيوان تجتمع فيه مواد ثم تستabil مسما، ومعنى كونها ميتة أنها تؤخذ منه في حال الحياة، أو بذكرة من لا تصح ذكاته من أهل الهند؛ لأنهم ليسوا بأهل كتاب، وإنما حكم لها بالطهارة - والله أعلم - لأنها استحالـت عن جميع صفات الدم، وخرجـت عن اسمـه إلى صـفات واسـم يختصـ بهاـ، فـطـهرـت لـذـكـ كـما يـستـabilـ الدـمـ وـسـائـرـ ماـ يـتـغـزـىـ بـهـ الـحـيـوـانـ مـنـ النـجـاسـاتـ إـلـىـ الـلـحـمـ فـيـكـونـ طـاهـراـ. اـنتـهـيـ.

الحديث

1 - {أنت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان من ذهب}، أبو داود، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1563، دار إحياء التراث العربي.

- {إن امرأة أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا، قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما الله عز وجل ولرسوله}، أبو داود، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1563، دار إحياء التراث العربي.

2 - عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل على حرج أن أطعم من الذي له عيالنا قال لا إلا بالمعرفة. البخاري الجامع الصحيح، كتاب النفقات ج 6، ص 192، دار الفكر ، بيروت.

⁵⁰⁰ - في المطبوع النحل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 97 وم 50 والشيخ 59 وسید 22.

⁵⁰¹ * - في المطبوع وم 50 والشيخ 59 وسید 22 والمسك وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود وعلق عليه بقوله: ومقتضى ذكره الحديث أنه المسيك بالياء.

⁵⁰² - في المطبوع والشيخ 59 البخل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 97 وم 50 وسید 22.

⁵⁰³ * - في المطبوع والنفح النافحة وما بين المعقوفين من القاموس واللسان.

وزَرْعٌ يَنْجِسٌ وَخَمْرٌ تَحْجَرٌ.

نص خليل

متن الخطاب

وصرح بذلك ابن مرزوق بعد الكلام الذي نقله عن الشيخ، وتنمية كلام ابن مرزوق: وكما يستحيل الخمر إلى الخل [فيكون⁵⁰⁴] طاهراً وكما يستحيل ما [يُدمَن⁵⁰⁵] به من العذرة والنجاسة تمراً أو بقلاً فيكون طاهراً، وإنما لم تنجز فارة المسك بالموت لأنها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجز [بعدم⁵⁰⁶] الذكاة، وإنما هي شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض في الطير. والله أعلم. [ولكن تشبيهه له⁵⁰⁷] بالبيض الذي يحدث في الطير يقتضي نجاسته إذا أخذ بعد الموت من الظبية، فإن البيض الذي يخرج [من الطير⁵⁰⁸] بعد الموت نجس كما تقدم. فتأمله. ويظهر من إطلاق كلامهم طهارة المسك وفأرته ولو أخذت من الحيوان بعد موته. والله أعلم. وقال الشافعية إن انفصلت الفارة بعد موتها الظبية فهي نجسة.

ص: وزرع بنجس ش: يحتمل أن يريد أن القمح النجس إذا زرع ونبت فإنه ظاهر وهو كذلك. قاله ابن يونس وغيره، وكذلك غير القمح، ويحتمل أن يريد أن الزرع إذا سقي بالماء النجس لاتنجس ذاته وإن تنجس ظاهره وهو كذلك، والبقل والكراث ونحوه كالزرع، وقال البساطي في المغني: إذا سقي الزرع بماء نجس فالماء الذي تضمنه ظاهر، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك؛ أي وزرع ملابس للنجاسة. فتأمله. وقال ابن رشد في رسم إن خرجت من سماع ابن القاسم: قوله ابن نافع إن البقل لا يسقى بالماء النجس إلا أن [يغلق⁵⁰⁹] بعد ذلك [بماء⁵¹⁰] ليس بنجس لا وجه له، إذ لو نجس بسقيه [بالماء⁵¹¹] النجس لكان ذاته نجسة ولم يظهر بتغليته بعد ذلك بماء ظاهر، ويأتي إن شاء الله حكم سقيه [بالماء⁵¹²] النجس، غير أنه لا بد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع، إلا أن يسقى بعد ذلك بماء ظاهر يبلغ إلى ما بلغ إليه [النجس]. والله أعلم.⁵¹³

ص: وخمر تحجرش: أي صار حجراً، وهو المسمى بالطرطار؛ ويستعمله الصباغون، وهذا

الحديث

⁵⁰⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 97 وم 50 وسيد 22.

⁵⁰⁵ - ساقطة من المطبوع وم 50 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 97 وفي سيد 22 (ما ترمى به الأرض).

⁵⁰⁶ * - في المطبوع بعذر وما بين المعقوفين من م 50 وسيد 22.

⁵⁰⁷ - في المطبوع لكن تشبيهه له وما بين المعقوفين من م 50 وسيد 22.

⁵⁰⁸ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 50.

⁵⁰⁹ * - في المطبوع يقلّي وما بين المعقوفين من م 50 وسيد 22 والشيخ 60.

⁵¹⁰ * - في المطبوع وسيد 22 بما وما بين المعقوفين من م 50 والشيخ 60.

⁵¹¹ - في المطبوع للماء والشيخ 60 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 97 وم 50 وسيد 22.

⁵¹² - في المطبوع للماء وم 50 والشيخ 60 وسيد 22 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 97.

⁵¹³ - في المطبوع والمنجس وما بين المعقوفين من ن عدد ص 97 وم 51 والشيخ 60 وسيد 22.

أوْ خُلَلَ وَالنَّجْسُ مَا اسْتَثْنَى [وَمَيْتٌ]⁵¹⁴ [غَيْرُ مَا ذُكِرَ وَلَوْ قَمْلَةً]

إذا ذهب منه الإسكار، أما لو كان الإسكار باقيا فيه بحيث لو بل فشرب أسكر فليس بظاهر، ونقله البرزلي عن المازري في مسائل الأشربة. والله أعلم.

ص: أو خلل ش: أي ولو بـالقاء شيء فيه كالخل والملح والماء / ونحوه، ويظهر الخل وما أقي فيه خلافا للشافعية. قاله في الجواد والذخيرة وغيرهما، ونقل البرزلي أنه لو وقع في قلة خمر ثوب ثم تخللت والثوب فيها طهر الثوب والخل.

فرع: قال البرزلي في أواخر الأشربة: إذا بقى في إناء خمر يسير فصب عليه عصير أو خل فقال أصبح فسد الجميع، قال الباقي: أما في العصير فصحيح؛ لأن العصير لا يصير الخمر عصيرا، فهو عصير حلت فيه نجاسة، وأما الخل فلا؛ لأن الخل يصير الخمر خلا فيظهر الجميع، ولا يستعمل ذلك الخل إلا بعد مدة يقدر فيها أن الخمر تخللت. انتهى.

قللت: فإن ترك العصير حتى صار خلا طهر الجميع.

فرع: واختلف في حكم تخليلها فحكى في البيان في ذلك ثلاثة أقوال، وقال في كتاب الأطعمة من الإكمال: والمشهور عندنا أنه مكروه، فإن فعل أكل، وعليه اقتصر في الجواد. والله أعلم.

ص: والنجل ما استثنى ش: لما فرغ من بيان الطاهر شرع يبين النجس فقال: "والنجل ما استثنى" أي بأدابة الاستثناء قوله: "إلا محرم الأكل" وما بعده، أو بأدابة الشرط ليدخل فيه مفهوم قوله: "إن جرت" فالاستثناءات ثمانية؛ وهي قوله: "إلا محرم الأكل"، وقوله: "إن جرت"، وقوله: "إلا المسكر" ، وقوله: "إلا المذر والخارج بعد الموت" ، وقوله: "إلا الميت" وقوله "إلا المتغذى بنجس" ، وقوله: "إلا المتغير عن الطعام" ، وقوله: "والنجل" بفتح الجيم؛ لأن المراد به عين النجاسة.

ص: وميت غير ما ذكر ش: أي ومن النجل ميت غير الذي تقدم ذكره، والذي تقدم هو ميت ما لا دم له وميت البحر، والمراد هنا ما مات حتف أنفه، أو حصلت فيه ذكاة غير شرعية؛ كالذي يذكيه المجوسي وعايد الوثن والكتابي لصنمه، أو المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليه متعمدا، قال صاحب الجمع عن ابن هارون: فإن حكم هذه حكم الميتة في هذا كله، وكذلك ذبيحة المحرم والمرتد والمجنون والسكنان. قاله ابن فرحون وغيره، وهو ظاهر، وكذلك ما صاده الكافر من الحيوان البري.

ص: ولو قملة ش: قال ابن عرفة وغيره: واختلف في الحيوان الذي يكون دمه منقولا كالبرغوث والقمل والبعوض على قولين؛ فقيل ميتته ظاهرة، وقيل نجسة، وكذلك القراد والذباب [والحلم والبقاء]⁵¹⁵ كما صرخ به صاحب الجمع عن ابن هارون، وشهر المصنف وصاحب الشامل القول بنجاسة القملة؛ لقول ابن عبد السلام في آخر صلاة الجمعة: المشهور أن لها نفسا سائلة،

⁵¹⁴ نس - وميت غير ما ذكر نسخة.

⁵¹⁵ - ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع وقد ورد في م 51 وسيد 22.

ويفهم من اقتصار المصنف على القملة ترجيح القول بطهارة ما عادها، وكذلك يفهم من كلام ابن عبد السلام في ذلك الموضع؛ فإنه قال: البرغوث ليس له نفس سائلة، وأما القملة فالمشهور أن لها نفسا سائلة، فيفهم منه ترجيح الفرق بين القملة والبرغوث، وهذا القول حكاية في التوضيح عن بعضهم فقال: ومنهم من قضى بنجاسة القملة لكونها من الإنسان، بخلاف البرغوث؛ لأنَّه من تراب، وأنَّه وثاب فيعسر الاحتراز منه. انتهى. ولا شك أنَّ البعض والذباب والبق مثل البرغوث فيما ذكر، واقتصر في الجلاب على أنَّ الذباب والبعوض مما ليس له نفس سائلة، وجزم في التوضيح في الكلام على الميتات بأنَّ الذباب لا نفس له سائلة فقال: المراد بالنفس السائلة ما له دم، وربما قالوا وليس بمنقول، فإنَّ الذباب مما لا نفس له سائلة، وقد وجد فيه دم، [وقد عد⁵¹⁶] في أواخر سماع أشهب من كتاب الصيد والذبائح [الحلم]⁵¹⁷ فيما ليس له نفس سائلة، ولا شك أنَّ القراد مثله، فتحصل من هذا أنَّ ما كان دمه منقولاً فإنَّ الراجح فيه أنه مما ليس له نفس سائلة إلا القملة، وذلك لا ينافي الحكم بنجاسة الدم المسقوط من الذباب وشبيهه، ألا ترى أنه يحكم بنجاسة المسقوط من السمك مع الاتفاق على طهارة ميتته. والله أعلم.

فرع: اختلف المتأخرون فيمن حمل قشرة القملة في الصلاة، فقال البرزلي: كان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتني بأنَّ قشرها نجس، وينقله عن ابن عبد السلام ويقول: حامل القشرة بمنزلة من صلٍ / بنجاسة، يفرق بين عدده وسهوه. وكان شيخنا ابن عرفة يفتني بخفة ذلك، فالأول حملها على أنَّ لها نفسا سائلة، وحملها الثاني على أنَّ أصل المذهب قول سحنون إنه ليس لها نفس سائلة، وذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن الشبيبي أنه كان يفتني بأنه لا شيء عليه في ثلاث فأقل، وتبطل صلاته فيما زاد على ذلك، ولعله استخف بذلك للضرورة.

فائدة: قال ابن مرزوق: وسمعت عن بعض من عاصرته من الفضلاء الصالحين رحمه الله أنه كان يقول من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاستها ينوي بقتلها الذكرة؛ ليكون جلدتها ظاهراً فلا يضره، ولا أدرى هل رأى ذلك منقولاً، أو قاله من رأيه إجراء على القواعد؟ وهو وإن كان محتملاً لأبحاث لا بأس به. انتهى.

قللت: وهذا ينبي على أنَّ القمل مباح أكله أو مكروه، ولم أر في ذلك نصاً صريحاً، بلرأيت في حياة الحيوان للدميري من الشافعية أنَّ القمل حرام بالإجماع، أو يكون بنى ذلك على طريقة ابن شاس في أنَّ الذكرة تعمل في محرم الأكل وتتطهره.

⁵¹⁶ - في المطبوع وعد وـ 51 والشيخ 61 وسيـ 22 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 98.

⁵¹⁷ - في المطبوع الحكم والشيخ 61 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 98 وـ 51 وسيـ 22.

[أو آدَمِيًّا⁵¹⁸ نس] والأَظْهَرُ طَهَارَتُهُ.

فرع: الصيбан الذي يتولد من القمل لم أر فيه نصا، ولا شك في طهارته على القول بأن القملة لا نفس لها سائلة، وأما على المشهور فهو محل نظر، والظاهر أنه طاهر أو معفو عنه لعسر الاحتراز منه.

ص: وآدميا والأظهر طهارتة ش: يعني أن ميتة الآدمي نجسة، واستظهير ابن رشد القول بطهارته، وسواء كان مسلما أو كافرا، قال في أوائل الجنائز من البيان: وال الصحيح أن الميت منبني آدم ليس بنجس، بخلاف سائر الحيوان [الذي له⁵¹⁹] دم سائل. انتهى. وجزم ابن العربي بطهارته ولم يحك فيه خلافا، وقال في كتاب الجنائز من التنببيهات: وهو الصحيح الذي تعضده الآثار، [ولحرمته⁵²⁰] سواء كان مسلما أو كافرا لحرمة الآدمية وكرامتها، وتفضيل الله لها، وذهب بعض أشياخنا إلى التفرقة بين المسلم والكافر، ولا أعلم أحدا من المتقدمين ولا من المؤخرين فرق بينهما.

وفي كلام ابن عبد السلام ترجيح القول بطهارته أيضا، ونقل ذلك في التوضيح وقبله، وصدر به في الشامل، واستظهيره فقال: والظاهر طهارة الآدمي، كقول سحنون وابن القصار، خلافا لابن القاسم وابن شعبان، وقال ابن الفرات: الظاهر طهارة الميت المسلم؛ لتقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون، وصلاته على [ابن⁵²¹] بيضاء في المسجد، وصلة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: {لا تنجزوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا¹} رواه الحاكم في مستدركه على الصحاحين. انتهى. وفي كلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف ترجيح القول بالطهارة، فإنه لما تكلم على قص أظفاره في المسجد قال: الاعتكاف لا ينافي إصلاح الرأس بأي وجه كان، ولا إصلاح الظفر، وهو أيضا طاهر لا ينجس، وعلى القول بأن الميت نجس تكون الأظفار نجسة. انتهى. ولم أر من صرح بتشهير القول الذي صدر به المصنف، ولا من اقتصر عليه، بل أكثر أهل المذهب يحكى القولين من غير ترجيح، ومنهم من يرجح الطهارة، وإن كان اللخمي أخذ القول بالنجاسة من المدونة من كتاب الرضاع من نجاسة لبن الميتة، فقد أخذ القاضي [عياض⁵²²] وغيره القول بالطهارة من كتاب الجنائز من إدخاله المسجد.

1 - لا تنجزوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا، المستدرك، للحاكم، دار الفكر 1978، بيروت، ج¹،

.385

⁵¹⁸ نس - عطف آدميا بالواو هو في نسخة ق وخش وعق والرهوني وكعون والميسير والثمان وإنما تبع هذا المتن الدردير وعليش في عطفه بأو.

⁵¹⁹* - في المطبوع وم 51 وسيد 22 التي وما بين المعقوفين من الشيخ 61.

⁵²⁰ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 99 وم 51 وسيد 22 والشيخ 61.

⁵²¹* - في المطبوع ابني وما بين المعقوفين من م 51 والشيخ 61.

⁵²² - ساقطة من المطبوع وقد وردت في سيد 22 وم 51 والشيخ 61.

وَمَا أَبْيَنَ مِنْ حَيٍّ وَمَيْتٍ مِنْ قَرْنٍ وَظُلْفٍ وَعَظْمٍ وَظُفْرٍ وَعَاجٍ.

نص خليل

متن الخطاب

فرع: قال ابن هارون: وهذا الخلاف لا يدخل عندي أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم، وقد قيل بطهارة ما يخرج منه عليه الصلاة والسلام من الحدث؛ فكيف بجسده صلى الله عليه وسلم؟ وذكره في التوضيح على أنه من عنده، وقال ابن الفرات بعد أن ذكر الخلاف في ميته الآدمي: وهذا الخلاف فيما عدا أجساد الأنبياء عليهم

الصلاوة والسلام

الصلوة والسلام فإن الإجماع على طهارتها، لا سيما جسد/ نبينا صلى الله عليه وسلم. ص: وما أبین من حی او میت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر ش: يعني أن ما أبین من حی او میت من هذه الأشياء فإنه نجس، والقرن والعظم معروfan، والظلف بالظاء للبقرة والشاة والظبی، والظفر بالظاء أيضاً للبعير والأوز والدجاج والنعام، والعاج عظم الفیل، واحده عاجة. قاله في الصحاح.

100

تنبیه: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: قال الشيخ تقي الدين: تكلم المصنف - يعني ابن الحاجب - على إبانة هذه الأشياء، ولم يتعرض لإبانة الأعضاء الأصلية كاليد والرجل في حال الحياة، والقياس أن حكمها حكم ميته ما أبینت منه فالطاهر كالسمك وغيره واضح، وأما ما أبین من أعضاء الآدمي الحي، فقال ابن القصار بنجاستها، وقال ابن رشد بطهارتها، قال: وهو الصواب، وقد سلم ابن القصار طهارتها، وهو لا يشعر لأنه اختار أن ميته الآدمي طاهرة، وإبانة العضو لا [تزید⁵²³] على الموت، وقال الباجي بطهارة العضو المبيان. انتهى. وقال في التوضیح: رأى بعضهم أن ما أبین من الآدمي في حال الحياة لا يختلف في نجاسته، ابن عبد السلام: وليس كذلك. انتهى. ويفهم من كلامهم أن ما أبین [منه⁵²⁴] بعد موته حكمه حكم ميته بلا كلام.

وقال ابن عرفة بعد أن ذكر الخلاف في [طهارة⁵²⁵] ميته: وعلى الطهارة قال بعض البغداديين: ما أخذ منه بعد موته ظاهر لموافقة المأخذ الكل، وقبل موته نجس. ثم ذكر كلام ابن عبد السلام وبحث معه فيه، وحاصله أن الخلاف فيما أبین من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميته. والله أعلم. وفي كلام صاحب الطراز في كتاب الاعتكاف أن حكم المأخذ في الحياة من الظفر حكم الميته، وقد تقدم في شرح قوله: "والاظهر طهارته".

تنبیه: قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة في كتاب الصيد: "وكذلك إن ضربت صيدا فأبنته أو أبقيته معلقاً بحيث لا يعود لهيئته" أخذ شيخنا منها أن من أبان طرف ظفره من أصله وبقي معلقاً بالأصل وعادته أنه لا يعود لهيئته فإنه يكون مصلياً بالنجاسة؛ لأن المشهور أن الظفر نجس.

الحديث

⁵²³ - في المطبوع يزيد وما بين المعقوفين من م 52 وسید 22.

⁵²⁴ - في المطبوع من وما بين المعقوفين من ن عدد ص 100 وم 52 والشيخ 61 وسید 23.

⁵²⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 100 وم 52 والشيخ 61 وسید 23.

وَقَصْبِ رِيشٍ وَجَلْدٍ وَلَوْ دُبَغَ وَرُخْصَنَ فِيهِ مُطْلَقاً.

متن الخطاب

تنبيه: علم مما تقدم حكم ما أبین من الحيوان الذي لا نفس له سائلة ومن السمك. والله أعلم.
تنبيه: لم يذكر المصنف السن كما ذكر في المدونة وابن شاس وابن الحاجب لدخولها في العظم، وسكت عن اللحم لدخوله من باب أخرى؛ إذ لا خلاف في نجاسته. والله أعلم.

ص: وقصبة ريش ش: ظاهره أن جميع القصبة نجس، وهذا يأتي على طريقة ابن شاس وابن الحاجب، فإنهما قالا: والريش شبيه الشعر كالشعر، وشبيه العظم كالعظم، وما بعد فعلى القولين؛ أي القولين في أطراف القرن، والمشهور منهما النجاسة فيكون المشهور في القصبة كلها النجاسة، وقال ابن عرفة: في ريش الميّة طرق. فذكر طريقة ابن شاس، ثم قال: ابن بشير: ما اتصل [بالجسم كالعظم]⁵²⁶ [وطرفه كالشعر، وروى الباقي ما له سنخ [في اللحم مثله]⁵²⁷] وما لا كالزغب طاهر، والسنخ بكسر السين المهملة وبعدها نون ساكنة ثم خاء معجمة الأصل، فعلى ما قال ابن بشير [إن]⁵²⁸ ما لم يتصل بالجسم طاهر يكون طرف القصبة طاهرا، / وأما كلام الباقي فالذي يظهر أنه يقتضي نجاسة جميع القصبة. فتأمله. وقال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: "وما بعد فعلى القولين" يعني بالبعد هنا علوه عما قارب الجسم من شبه العظم.

ص: وجلد ولو دبغ ش: هذا هو المشهور.

ص: ورخص فيه مطلقا ش: قال في التوضيح: اختفت عبارة أهل المذهب في جلد الميّة المدبوغ، فقال أكثرهم يظهر طهارة مقيدة؛ أي يستعمل في اليا巴士ات والماء وحده، وقال عبد الوهاب وابن رشد نجس، ولكن رخص في استعماله في ذلك، ولذلك لا يصلى عليه، وهو خلاف لفظي، ولفظ ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الطهارة: المشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه أن جلد الميّة لا يظهره الدباغ، وإنما يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكرت، قوله: "ورخص فيه مطلقا" في كثير من النسخ بالبناء للمفعول، وفي بعضها بالبناء للفاعل، ويكون عائدا إلى مالك؛ لأنّه إمام المذهب، وعلى ذلك شرحه بعض الشارحين.

فرع: قال ابن مرزوق: عموم قوله: "مطلقا" يقتضي دخول جلد الإنسان، ولم أر من نص عليه، وليس فيما نقله ابن حزم من الاتفاق على أنه لا يحل سلخه ولا استعماله ما يدل على التنجيس؛ لاحتمال أن يكون ذلك لحرمة، وخرج بعضهم الخلاف فيه على الخلاف في سائر [الجلود]⁵²⁹ حتى جلد الخنزير.

101

الحديث

⁵²⁶ - في المطبوع بالعظم كالجسم وما بين المعقوفين من ن عدد ص 100 وم 52 والشيخ 62 وسيد 23.

⁵²⁷ - في المطبوع فكاللحم وما بين المعقوفين من ن عدد ص 100 وم 52 والشيخ 62 (في اللحم) وسيد 23.

⁵²⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 100 وم 52 والشيخ 62 وسيد 23.

⁵²⁹ * - في م 52 وسيد 23 وحتى.

إِلَّا مِنْ حَنْزِيرٍ بَعْدَ دَبْغِهِ.

نص خليل

متن الخطاب

قلت: فيما قاله نظر؛ لأنَّه إنْ كانَ المرادُ الحُكْمُ بِنِجَاستِهِ وَأَنَّهُ لَا يُظْهِرُ بِالدَّبَاغِ فِجْلُودَ الْمِيَاتِ كُلُّهَا نِجَسًا وَلَوْ دَبَغَتْ عَلَى الْمُشْهُورِ، وَهُوَ مِنْهَا عَلَى الْقَوْلِ بِنِجَاستِهِ مِيَتَتِهِ، وَإِنْ كَانَ المرادُ التَّرْخِيصُ فِي الْاسْتِعْمَالِ فَقَدْ دَلَّ كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْلُّ اسْتِعْمَالُهُ بِالْإِتْفَاقِ، فَقَدْ حَصَلَ الْغَرْضُ. فَتَأْمِلُهُ.

ص: إلا من خنزير ش: هذا هو الذي مشى عليه ابن الحاجب وغيره، وذكر ابن [الفرس⁵³⁰] في أحكام القرآن أنَّ المشهور من المذهب أنَّ جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد الدبغ، وقد اختلف أهل اللغة هل الإهاب خاص بجلد الأنعام، أو يطلق على جلد غيرها أيضا؟ ذكره ابن رشد في سماع أشهب من كتاب الطهارة. والله أعلم.

ص: بعد دبغه ش: قال في الجواهر: وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالأشياء المعتادة في ذلك، قال ابن نافع: ولا يكفي التشميس، وقال ابن عرفة: روى الباقي الدبغ ما أزال شعره وريحه ودمسه ورطوبته، ونقله الأبي في شرح مسلم، ثم قال: ولا يخفى عليك ما في اشتراط زوال الشعر من النظر؛ لما يأتي في حديث الأقربة، والأظهر أنَّ الدبغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحلالة كما تحفظه الحياة، ولعل ما في الرواية في الجلد الشأن فيها زوال الشعر كالتي يصنع منها الأنعلة، لا التي يجلس عليها وتصنع منها [الأقربة،⁵³¹] وإنما يلزم زوال الشعر على مذهب الشافعي؛ القائل بأن صوف الميَّة نجس، وأما عندنا فلا، والظاهر ما ذكره الأبي، واقتصر ابن ناجي في شرح الرسالة على ما ذكره الباقي كما فعل ابن عرفة، وقال في الطراز: الظاهر أنه لا يعتبر في الدبغ آلة. وفي الموازية لـ يحيى بن سعيد: ما دبغ به جلد الميَّة من دقيق أو ملح أو قرظ فهو له طهور وهو صحيح، فإن حكمة الدباغ إنما هي بأن يزيل عفونة الجلد ويقيه للانتفاع به على الدوام، فما أفاد ذلك جاز به. انتهى.

فرع: قال الأبي: ظاهر الأحاديث أنَّ الدبغ يفيد حتى من الكافر، وفي مسلم حديث نص في ذلك¹، والأظهر أنَّ ما دبغوه مستثنى مما أدخلوا فيه أيديهم. والله أعلم.

فرع: قال في سماع أبي زيد من كتاب الجامع: هل للمسلم أن يسلخ الميَّة؟ قال ابن القاسم لا بأس بذلك، ولا يصل إلى الانتفاع بها إلا بذلك.

الحديث

1- حدثني ابن وعلة السنى قال سألت عبد الله بن عباس قلت إنا نكون بال المغرب فياتينا المجووس بالاسقية فيها الماء واللوك فقال أشرب فقلت أرأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره، مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث 366.

⁵³⁰ - الذي في ن عدود والشيخ 62 (ابن العربي). وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع أصلاً (ابن الفرس) وهو الذي في م 52 وسید 23 ومنح الجليل ج 1 ص 51.

⁵³¹ * - في المطبوع الأفريقي وما بين المعقوفين من م 52 وسید 23 والشيخ 62.

في يابسٍ وماً.

نص خليل

متن الخطاب

تبنيه: فهم من قوله: "بعد دبغه" أنه لو لم يدبغ لا يجوز الانتفاع به بوجهه، قال في التوضيح: قال ابن هارون: وهو المذهب، قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يفرض ولا يطعن عليه حتى يدبغ. انتهى. وظاهره أنه يطعن عليه بعد الدبغ، وسيأتي الكلام فيه.

ص: في يابسٍ وماً: هو متعلق بقوله: "رخص" أي رخص في استعمال جلد الميّة المدبوغ في اليابسات وفي الماء وحده، قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة: ولا يؤاجر على طرح الميّة بجلدها؛ لأنّه لا يجوز بيعه وإن دبغ، ولا يصلى عليه ولا يلبس، قال ابن يونس: أي للصلوة، وأما لغير الصلاة فجائز، ثم قال في المدونة: وأما الاستقاء في جلود الميّة إذا دبغت فإنما كرهه مالك في خاصة نفسه ولم يحرمه، ثم قال في المدونة: ولا بأس أن يغربل عليها ويجلس. وهذا وجه الانتفاع الذي جاء في الحديث، ونحوه في كتاب الغصب. وزاد: وتمتهن للمنافع. قال أبو الحسن: قال أبو محمد صالح: ولا يطعن عليها؛ لأن الطحن عليها يؤدي إلى زوال بعض أجزائها فيؤدي إلى أن تختلط أجزاء الميّة بالدقائق.

وقال أبو الحسن: وانظر هل أجاز الاستقاء في جلود الميّة إذا دبغت؟ وعلى هذا يتوضأ به، وقال في سماع أشهب من كتاب الوضوء: سئل أيتوضاً من السقاء من الميّة إذا دبغ؟ قال: إنّي لأرجو أن لا يكون به بأس، إن [أبغض⁵³²] ذلك إلى الصلاة فيها. انتهى. والمسألة في أول رسم من سماع أشهب، وقبلها ابن رشد، وذكر البرزلي عن بعض المعاصرين له أنه قال: لا يغربل عليه. قال شيخنا: اتقاء لما يتحتت منه، وظاهر المذهب عموم استعماله في اليابسات مطلقاً. انتهى.

قلت: وقد نص في المدونة على أنه يغربل عليها كما تقدم، وأما الوضوء منه فظاهر ما تقدم عن سماع أشهب الجواز، ونص في العمدة والإرشاد على أنه يكره الوضوء من آنية عظام الميّة وجلدها وإن دبغ.

فرع: قال البرزلي في مسائل الصلاة في آخر مسائل بعض المصريين: كان شيخنا يقول إذا كان [وجه⁵³³] النعال من جلد الميّة فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه وفيه نظر، لجواز استعماله في الماء. انتهى.

قلت: بل الظاهر كما [قاله⁵³⁴] شيخه لأن الماء يدفع عن نفسه، وأما الرجل إذا بلت ولاقها فقد صدق عليه أنه استعمل في غير اليابسات.

الحديث

⁵³² - في المطبوع انقض وما بين المعقوفين من ن عدود ص 102 و 52 والشيخ 63 و سيد 23.

⁵³³ * - ساقطة من المطبوع و 53 و سيد 23 والشيخ 63 وما بين المعقوفين من فتاوى البرزلي ج 1 ص 463.

⁵³⁴ * - في المطبوع والشيخ 63 و سيد 23 وجد وما بين المعقوفين من 53 وفتاوي البرزلي ج 1 ص 463.

⁵³⁵ - في المطبوع قال والشيخ 63 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 102 و 53 و سيد 23.

102

وفيها كراهة العاج.

نص خليل

متن الخطاب

فرع: قال في التوضيح: [نقض⁵³⁶] ابن الحاجب من المشهور أن مالكا رحمه الله كان لا يستعمله في خاصة نفسه. انتهى. ونحوه لابن فردون، وكلامه في التوضيح يوهم أن مالكا كان لا يستعمله مطلقاً، بل يوهم أن ذلك في جلد ما ذكي من السباع وليس كذلك، إنما الذي كرهه في خاصة نفسه الاستقاء في جلود الميتة المدبغة كما تقدم، وكذلك قال ابن عبد السلام ونسه: ونقض تمام المشهور وهو أن مالكا لم يستعمله في الماء غير محرم له بخلاف اليابسات، وقال ابن عرفة: وفيها أنتقي الماء فيها يعني جلود الميتة في خاصةي ولا أحربه والله أعلم.

فرع: لم يتكلم المصنف على الصلاة على جلود الميتة اكتفاء بدخول ذلك في عموم الصلاة على النجاسة، وقال في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ومن صلي ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها أعاد في الوقت، واختصرها ابن يونس بلفظ: أو جلد ميتة لم يدبغ يريد صلي بذلك ناسياً، ثم قال فيها: قال مالك ولا يعجبني أن يصلى على جلدها وإن دبغ، قال ابن يونس: لعله يريد ناسياً أو عامداً؛ للحديث: {إذا دبغ الإهاب فقد ظهر} ¹ ويمكن أن يكون سوى بينهما كتسويته في البيع. انتهى. وعلى التسوية بين المدبغ وغيره حملها سند وهو ظاهر ما في كتاب الغصب فإنه قال: وكـره مالـك بـيع جـلـودـ الـمـيـتـةـ وـالـصـلـاـةـ فـيـهاـ وـعـلـيـهـاـ، دـبـغـتـ أـوـ لـمـ تـدـبـغـ، قال أبو الحسن: الكراهة على المنع.

فرع: قد تقدم أن لبسه يجوز في غير الصلاة، ولا يجوز فيها، وهذا حكم هذه الفراء التي تجعل من جلود السنجب ونحوه.

ص: وفيها كراهة العاج ش: هذا أول موضع أشار فيه للمدونة، وأتى بها لكون ظاهرها مخالف لما قدمه من نجاسة العاج، قال في كتاب الصلاة الأول: وأكره الادهان في أنيناب الفيل والمشط بها والتجارة فيها. قال ابن ناجي: زاد في الأم لأنها ميتة، وذلك يدل على أن المراد بالكراهة التحرير. انتهى. ومما يدل على أن المراد بالكراهة التحرير أن قبله: وكـرهـ أـخـذـ العـظـمـ وـالـسـنـ وـالـقـرـنـ وـالـظـلـفـ مـنـ الـمـيـتـةـ، وـرـآـهـ مـيـتـةـ. قال ابن ناجي: الكراهة على التحرير؛ / لقوله: ورآه ميتة، وكذلك قال ابن مرزوق، ولا فرق بين الكراهتين؛ لأنـهـ عـلـلـ فـيـ الـأـمـ كـلـاـ مـنـهـمـ بـأـنـهـ مـيـتـةـ، فإنـ كـانـتـ التـيـ فـيـ أـنـيـنـابـ الـفـيـلـ مـحـتـمـلـةـ فـالـتـيـ فـيـ الـقـرـنـ وـالـعـظـمـ وـالـسـنـ مـثـلـهـاـ، فـلـاـ معـنـىـ لـاقـتـصـارـ الـمـصـنـفـ لـعـزـوـ التـيـ فـيـ أـنـيـنـابـ الـفـيـلـ مـلـمـ مـذـكـورـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ، قالـ:ـ وـالـذـيـ غـرـهـ اـخـتـصـارـ الـبـرـاذـعـيـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ قـولـهـ فـيـ نـابـ الـفـيـلـ؛ـ [ـلـأـنـهـ]ـ مـيـتـةـ،ـ وـمـنـ الشـيـوخـ مـنـ حـمـ الـكـراـهـةـ فـيـ الـجـمـيعـ عـلـىـ بـابـهـاـ،ـ وـنـقـلـهـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـنـ اـبـنـ رـشـدـ،ـ وـحـكـاهـ اـبـنـ فـرـدـونـ عـنـ بـعـضـهـمـ عـنـ اـبـنـ المـواـزـ،ـ قالـ:

103

1 - مسلم، كتاب الحيض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 366.

الحديث

* - في المطبوع نقض وما بين المعقوفين من م 53 وسید 23.

* - في المطبوع أنها وفي م 53 وسید 23 لأنـهـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ مـنـ الشـيـخـ 63.

والتَّوْقُفُ فِي الْكِيمَخْتَ.

متن الخطاب

إنما كرهه مالك ولم يحرمه؛ لأن عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا أن يمتشط بأمشاطه، ومذهب ابن وهب أن عظام الميادة طاهرة، وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة عن شيخه الأبهري أنه كان يقول إن مالكا يكرهه؛ يعني العظم من غير تحرير، قال القاضي: وظاهر قول مالك التحرير، وهو الذي يقتضيه النظر، ثم قال في الكلام على ناب الفيل: إنما الكراهة فيه إذا مات من غير تذكية، وال الصحيح تحريره. انتهى. ووجه الكراهة أنه تعارض فيه ما يقتضي تنجيسه؛ وهو أنه جزء ميادة، وما يقتضي الطهارة؛ وهو عدم الاستقدار؛ لأنه مما يتنافس في اتخاذه، وقيل إن صلق فهو ظاهر، وإن فلا، وليس هذا خاصا بالعاج، بل عام فإن أنياب الفيل قرون معكسة، كما قاله اللخمي وغيره، وقد اختلف في العظم والقرن والظل والسن؛ فالشهر أنها نجسة، وقال ابن وهب ظاهرة بناء على أنها لا تحلها الحياة، وقيل بالفرق بين طرفيها وأصلها، ابن عبد السلام: وهذا إنما يتأتى في غير العظم، وحکى الباقي وغيره في عظام الميادة رابعا؛ بالفرق بين أن [تصلق⁵³⁸] أولا، وإذا حملت الكراهة في أنياب الفيل على بابها كما تقدم عن ابن رشد وابن الموز يكون خامسا.

تبنيهان: الأول: هذا إن لم يذكى الفيل، فإن ذكي جاز الانتفاع بعظمه وجده من غير دبغ؛ كجلود السبع وعظامها إذا ذكى، وإنما يكره أكل لحومها.

الثاني: انظر هل يتنجس الدهن والماء ونحوه يجعله في العاج ونحوه من عظام الميادة أم لا؟ لم أو فيه نصا صريحا، وقال الجزوئي في شرح قول الرسالة: "وكره الانتفاع بأنياب الفيل": لأنه لا دسم فيه ولا دك، ويأتي في شرح قول المصنف: "ورطوبة فرج" ما يدل على ذلك.

ص: والتوقف في الكيمخت ش: أشار به لقوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي، وتوقف عن الجواب في الكيمخت، ورأيت تركه أحب إلي. انتهى. وتوقفه لأجل أن القياس يقتضي تركه، وعمل السلف يعارضه، قال علي عن مالك في سماع عيسى من كتاب الصلاة: ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت وما يتكون شيئا. قال في التوضيح عن ابن هارون: وأصله لابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال: الأول قوله في المدونة تركه أحب إلي فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه، الثاني الجواز لمالك في العتبية، الثالث الجواز في السيوف خاصة لابن الموز وابن حبيب، فمن صلى به في غير السيوف يسيرا كان أو كثيرا أعاد أبدا. انتهى. ومقتضى كلام المصنف وصاحب الشامل أن المشهور في الكيمخت النجاسة، وأنه لا يصلى به، وهو الذي يفهم من أول كلامه في المدونة فيكون رابعا، لكن الذي فهمه الأشياخ أن هذا حكمه في الأصل، ولكنه خرج عن هذا الحكم للضرورة، قال ابن رشد في رسم حمل من سماع عيسى من كتاب الصلاة: الصلاة في الكيمخت

الحديث

⁵³⁸ - في المطبوع يصلق وما بين المعقوفين من م 53 وسيد 23.

وَمَنِيٌّ وَمَدْيٌ وَوَدْيٌ.

نص خليل

على أصل مالك لا تجوز؛ إلا أنه استخف للخلاف فيه، واستجازة السلف له، فرأى في العتبية المنع منه، والتشديد فيه من التعمق الذي لا ينبغي، وكراهه ابن القاسم للخلاف من غير تحريم. انتهى. وقال في الطراز يجوز أن يكون مالك رأى الكيمخت مستثنى، وهو ظاهر قوله في العتبية: قال فيها أبو محمد المخزومي سالت مالكا عن الكيمخت فقال: هذا تعمق، وقد صلى الصحابة بأسيافهم [فيها]⁵³⁹ وفيها الدماء.

وظاهر هذا/ الكلام أنه مستثنى كالدم في السيف، وهذا لأن غير الكيمخت لا يسد مسده ولا يقوم مقامه، فاختصت به الرخصة لنوع حاجة وضرورة. انتهى. وعلى هذا فلا [يعمل]⁵⁴⁰ في الكيمخت بمقتضى الأصل المذكور؛ أعني النجاسة، فإني لم أر من نقل فيه قولًا ببطلان الصلاة، فلا يكون ما ذكره عن المدونة هنا مخالفًا للمشهور، نعم نقص المصنف من كلام المدونة قوله: "وتركه أحب إلي" وهي التي تفيد الحكم فيه، وقد تعقب في التوضيح على ابن الحاجب إسقاط ذلك، وارتکبه هنا. والله أعلم.

ص: ومني ومدي وودي ش: المني بفتح الميم وكسر النون وآخره تحتية مشددة، ويأتي تعريفه في فصل الغسل، والمذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتحقيق الياء وبكسر الذال مع تشديد الياء وتحقيقها. حكا الفاكهاني ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة يشترك فيه الرجل والمرأة، ومذيها بلة تعلو فرجها. قاله القرافي، قال النووي في تهذيب الأسماء: المذى يكون للرجال والنساء، قال إمام الحرمين: هو في النساء أكثر، قال: وإذا هاجت المرأة خرج منها. انتهى. وفي الصحاح: كل ذكر يمدي، وكل أنثى تمدي؛ يقال مذت الشاة أي ألت بياضا من رحمها. انتهى. والودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وتحقيق الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء، ويقال بالذال المعجمة، قال الفاكهاني: وهو شاذ، وذكر ابن فرحون عن بعضهم أن من قال من الفقهاء إنه بالمعجمة فهو تصحيف، وضبطه في الطراز بالمعجمة، وقال: الودي بالمهملة صغار النخل، والمشهور الأول، وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثرا البول أو حمل شيء ثقيل، والمني نجس، قال المصنف وغيره لا نعلم فيه خلافا، وحكي ابن فرحون فيه الخلاف عن صاحب الإرشاد، وتأنوله ابن الفرات بأن المراد الخلاف؛ هل هو نجس لأصله أو لمصره؟. قلت: وليس ذلك بظاهر، ونص كلامه في الإرشاد: المشهور نجاسة منه يعني الآدمي، وقال في عدته: وفي المني قولان، وأما الخلاف الذي ذكره هل هو نجس لأصله أو لمصره على محل البول فمعلوم، ذكره ابن الحاجب وغيره، قال ابن الحاجب: وعليهما مني المباح والمكره،

104

متن الخطاب

الحديث

⁵³⁹ - وردت في م 53 وسید 23 والشيخ 64 وسقطت من المطبوع.

⁵⁴⁰ - في المطبوع يصلى وما بين المعقوفين من م 53 وسید 23 والشيخ 64.

فعلى الأول يكون نجساً، وعلى الثاني لا يكون نجساً من المباح الذي لا يأكل النجاسة؛ لأن بوله ظاهر، ولا من المكروه على القول بأن بوله تابع، وهذا يأتي على مذهب العراقيين، قال في الإرشاد: والأرواح والأبواال والمني توابع؛ يعني [للحوم،⁵⁴¹] وظاهر إطلاق المصنف الحكم بنجاسته من جميع الحيوان، وبه فسر البساطي كلامه، ونقل بعضهم عن الشارح أنه قال: ظاهر المذهب نجاسته [من كل حيوان،⁵⁴²] ولم أقف على ذلك في شروحه الثلاثة ولا في شامله، ولعل ذلك في غير هذه من كتبه، وأما المذى والودي [فنقل ابن شناس⁵⁴³] الإجماع على نجاستهما، فقال ابن هارون يحتمل أن يكون ذلك من الآدمي والمحرم، وأما المباح ففيه نظر؛ لأننا إن أجرينا ذلك مجرى بوله فهو ظاهر، أو مجرى منه فيه الخلاف، قال ابن ناجي: نختار أنه قسم ثالث، [ولذلك⁵⁴⁴] وافق على نجاسته من خالف في المنى. انتهى. فظاهره ترجيح الحكم بالنجاسة فيه، وهو الظاهر. والله أعلم. وظاهر كلامهم أن غير الآدمي له مذى وودي، وتوقف في ذلك ابن الإمام. والله أعلم.

فرع: قال البساطي: والخلاف في غير فضلات الأنبياء، وقال ابن الفرات: وقد اتفق الأصحاب على نجاسة مني الآدمي ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وغسل عائشة رضي الله عنها المنى من ثوبه صلى الله عليه وسلم تشرع، وفي التوضيح: لا دلالة في منه صلى الله عليه وسلم لادعاء أنه منه ظاهر، وإن كان من غيره نجساً، وفي الأبي ما يقتضي تسليم أن منه وفضلاته ظاهرة، وقال الشافعية بطهارة مني الآدمي، واحتلقو في غيره، ولهم قولان في جواز أكله. حكاها النووي، قال في شرح مسلم: وأظهر القولين عندهم حرمة أكله. والله أعلم.

ص: وقيق وصديد ش: القيح بفتح القاف وسكون التحتية وكسر القاف لحن.

قال ابن / فردون: وهو المدة التي لا يخالطها دم؛ من قاح يقيح، والصديد ماء الجرح الرقيق والمختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة، والمدة بكسر الميم. قاله ابن فردون وابن الفرات وغيرهما، وذكر سند في الكلام على القيح والصديد [أن⁵⁴⁵] ما [يسيل⁵⁴⁶] من موضع حك البثرات من الصديد، وأنه يعفى عن يسيره ولو من غير جسد الإنسان، وذكر في الكلام على البواسير أن الجلد إذا كشط ورشح منه بلل فهو نجس، وذلك داخل في قول القاضي عياض في قواعده في

105

الحديث

* - في المطبوع للحوم وما بين المعقوفين من م 54 وسيد 23 والشيخ 64.⁵⁴¹

- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 104 وم 54 والشيخ 64 وسيد 23.⁵⁴²

* - في المطبوع فينقل شناس وما بين المعقوفين من م 54 وسيد 24 والشيخ 64.⁵⁴³

- في المطبوع وكذلك وما بين المعقوفين من م 54 وسيد 24.⁵⁴⁴

* - في المطبوع أنه وما بين المعقوفين من م 54 وسيد 24.⁵⁴⁵

* - في المطبوع سال وما بين المعقوفين من م 54 وسيد 54.⁵⁴⁶

نص خليل

ورُطْبَةُ فَرْجٍ

متن الخطاب

أنواع النجاسة: الثاني الدماء كلها وما في معناها وما تولد عنها من قيح وصديد من حي أو ميت، ويعفى عن يسيراها. انتهى. ويدخل في ذلك ما يسيل من نفط النار من الماء، وما يسيل من نفطات في الجسد في أيام الحر ونحو ذلك. والله أعلم. وانظر كلام الشيخ أبي الحسن عند قول المصنف: "وأثر دمل لم ينكأ".

ص: ورطوبة فرج ش: نكرا الرطوبة والفرج ليعم كل خارج من أحد السبيلين، قال في التلقين: كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس، وذلك كالبول والغائط والمذى والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البيل، فدخل في كلامه كل بلل يخرج منها كالهادي الخارج قبل الولادة، وخرج بقوله: "مائع" ما ليس بمائع كالدود والحصا، قال المازري في شرحه: فإنها ظاهران في أنفسهما، وإنما يكتسبان النجاسة بما يعلق بهما من بول أو غائط، وقال الباقي في شرح حديث: {من استجمر فليوتر¹} ما خرج من السبيلين من طاهر كالريح فلا استنجاء فيه، وخروج الحصا والدود دون شيء إن أمكن مع بعده فعندي أنه لا يجب فيه الاستنجاء؛ لأنه خارج طاهر كالريح، ويأتي في قول المصنف: "ولا يظهر زيت خولط" عن البرزلي ما يفهم منه أن النواة والحصا والذهب وما لا يتحلل إذا بلع ثم خرج من البطن لا ينجز إلا ظاهره.

وقال ابن عرفة: قال عياض: ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس، قال ابن عرفة: وقبول النموي نقل بعض أصحابهم - إذا ألقى الجنين عليه رطوبة فرج [أمه⁵⁴⁷] [فطاهر⁵⁴⁸] بإجماع لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج - يرد بأن الأصل تنجيـس ما اتصل به نجس رطب، [وبعد⁵⁴⁹] وجوده في كتب الإجماع، ولقد استوعبه ابن القطان ولم يذكره، ويفيد ما قاله ابن عرفة ما ذكر البرزلي عن مسائل ابن قداح أن من رفع جنين بقرة حين وضعـته وهو مبلول وألصقه بثوبـه فلا شيء عليه، قال البرزلي: إن لم يكن بـلـه دـمـاـ، وإلا فهو كـبـلـ بـولـهـ، ولو كان جـنـينـ فـرسـ الصـفـهـ بـثـوبـهـ كـذـلـكـ تـنـجـيـسـ ثـوبـهـ، البرـزـليـ:ـ فـيـ هـذـاـ نـظـرـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ النـوـويـ أـنـ بـلـلـ جـنـينـ الـآـدـمـيـ حـيـنـ خـرـوجـهـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ، وـكـانـ شـيـخـنـاـ يـتـعـقـبـهـ، [ـبـلـ يـكـونـ هـنـاـ]⁵⁵⁰ أـخـلـافـ النـاسـ فـيـ أـكـلـ الـخـيـلـ. اـنـتـهـيـ. فـعـلـىـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ قـدـاحـ وـابـنـ عـرـفـةـ يـسـتـشـنـىـ مـنـ رـطـوبـةـ فـرـجـ رـطـوبـةـ [ـفـرـجـ]⁵⁵¹ مـاـ بـولـهـ طـاهـرـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الحديث

¹ - من توضـاـ فـلـيـسـتـشـرـ وـمـنـ اـسـتـجـمـرـ فـلـيـوتـرـ، الـبـخـارـيـ، كـتـابـ الـوـضـوـءـ، دـارـ الـفـجـرـ، الـقـاهـرـةـ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ 161ـ. مـسـلـمـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ، بـيـرـوـتـ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ 237ـ.

* - في الشـيخـ 65ـ وـسـيـدـ 24ـ آـنـهـ.

* - في المـطـبـوعـ طـاهـرـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـينـ مـنـ تـصـوـيـبـاتـ الشـيـخـ مـحـمـدـ سـالـمـ عـدـودـ وـهـوـ الـذـيـ فـيـ اـبـنـ عـرـفـةـ مـخـطـوـطـ جـ 1ـ صـ 73ـ.

- في المـطـبـوعـ بـعـدـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـينـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ 105ـ وـمـ 54ـ وـالـشـيـخـ 65ـ وـسـيـدـ 24ـ.

- في المـطـبـوعـ بـأـنـ يـكـونـ هـذـاـ وـالـشـيـخـ 65ـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـينـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ 105ـ وـمـ 54ـ.

- سـاقـطـةـ مـنـ الـمـطـبـوعـ وـسـيـدـ 24ـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـينـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ 105ـ وـمـ 54ـ وـالـشـيـخـ 65ـ.

نص خليل وَدَمْ مَسْفُوحٌ وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ.

متن الخطاب

تنبيه: ما ذكره ابن عرفة من أن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب [ظاهر⁵⁵²] لا شك فيه، وفي مسائل ابن قداح فيمن ليس ثوبا طاهرا يابسا على ثوب مبلول نجس تنجس به، فيان كانت النجاسة بموضع معين غسله وحده، وإن غسله كله، وإن لم يكن معه غيره وضاق الوقت صلى به، وفي سماع أشهب أن من نتف إبطه يغسل يديه. فقال ابن رشد: يستحب. قاله البساطي في المغني، وقال غيره يجب لما تعلق بالشعر من النجاسة. انتهى. وهو ظاهر إن كانت أصول الشعر تصل ليده، ومثل ذلك من يمتحن في ثوبه أو في يده فيجد بالخاط شعرا بأصوله فإنه ينجسه. والله أعلم. إلا أن ظاهر كلامهم أن هذا في النجاسة التي يمكن أن يتحلل منها شيء، قال البرزلي عن ابن أبي زيد فيمن [توضأ⁵⁵³] على شاطئ نهر وفيه عظم ميتة غطاء الماء والطين فغسل رجله وجعلها على العظم ونقلها إلى ثيابه إن ثوبه لا ينجس ولا شيء عليه قال البرزلي: إن كان العظم باليها فواضح، ونص عليه التونسي في التعليقة، وإن كان فيه بعض دسم ولحم فالصواب أن النجاسة تتعلق برجله؛ إلا أن / يوقن أن رطوبة النجاسة قد ذهبت جملة ولم يبق إلا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي، وسيأتي في مسألة القملة ما يؤيده أيضاً ومن ذلك ما في سماع أشهب عن مالك في المغتسل يتجفف بالثوب فيه الدم قال: إن كان يسيراً لا يخرج بالتجفيف منه شيء فلا شيء عليه، وإن كان يخاف أن [يكون⁵⁵⁴] التجفيف به فأخرج منه ما أصاب جسده غسله، وقبله ابن رشد.

ص: ودم مسفوح ش: أي سائل.

ص: ولو من سمك ش: اختلف الناس في السمك هل له دم أم لا؟ فقال بعضهم لا دم له، والذي ينفصل عنه رطوبة تشبه الدم لا دم، ولذلك لا تسود إذا تركت في الشمس كسائر الدماء بل تبيض، قال ابن الإمام وليس ذلك ب الصحيح؛ لأن عدم اسوداده لو سلم من كل السمك فذلك لما خالته من الرطوبة، لا لأنه ليس بدم. انتهى. والمشهور أن دمه كسائر الدماء؛ مسفوحة نجس، وغير مسفوحة طاهر، ومقابل المشهور أنه طاهر مطلقاً، وهو قول القابسي، واختاره ابن العربي. انتهى من التوضيح. قال في الجواهر: قال ابن العربي: مالك فيه قوله، وال الصحيح أنه طاهر، ولو كان نجساً لشرعه ذكاته، وأعلم أن الخلاف في دمه إنما هو إذا سال، وأما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته، ولا يؤمر بإخراجه، فقد قال مالك في سماع ابن القاسم: لا بأس بإلقائه في النار حيا، وقال في سماع أشهب: أكره ذلك كراهة غير شديدة. قال ابن رشد:

106

الحديث

* - في المطبوع وم 54 طاهر وما بين المعقوفين من الشيخ 65.

⁵⁵³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 105 وم 54 والشيخ 65 وسید 24.

⁵⁵⁴ - سقطت من المطبوع وقد وردت في م 55 وسید 24 والشيخ 65.

[وَذِبَابٌ⁵⁵⁵ س] وَسُودَاءُ وَرَمَادُ نَجَسٍ وَدُخَانٌ.

نص خليل

متن الخطاب

ووجه الكراهة أن الحوت مذكى، فالحياة التي تبقى فيه كالحياة التي تبقى في الذبيحة بعد ذبحها، فيكره في كل واحدة ما يكره في الأخرى. انتهى. وقال مالك في ترس الماء - وقيل له إنه يعيش أياماً - ما أراه إلا من صيد البحر، وما أرى ذبحه إلا أن يتrellasوا بذلك موته فلا أرى بذلك بأساً؛ إلا أن يشكل أمره على الناس. انتهى.

ص: وذباب ش: تقدم أن هذا لا يعارض الحكم عليه بأنه لا نفس له سائلة؛ لأن ذا النفس السائلة هو ما له دم غير منقول، والذباب كغраб واحد [الذبان⁵⁵⁶] بالكسر كغريان، قال في الصحاح: والواحد ذبابة بموحدتين، ولا يقال ذبابة بالنون، ومنع ابن سيده أن يقال ذبابة أيضاً قال: الذباب هو الواحدة. والله أعلم. إلا أنه ليسارة دمه لا يقطع الصلاة منه إلا ما كثر. والله أعلم.

ص: وسوداء ش: قال سند: هي مائع يكون أسود؛ كالدم [العبيط وكدرى وأحمر غير قانى،⁵⁵⁷] وهذه صفة النجاسات.

ص: ورماد نجس ودخانه ش: هذا ظاهر المذهب أن دخان النجاسة نجس، قال في البيوع الفاسدة من المدونة: ولا يطبخ بعظام الميتة، ولا يسخن بها ماء لوضوء أو عجين، قال ابن يونس عن ابن حبيب: ومن فعل ذلك جهلاً لم يحرم عليه أكل الطعام ولم ينجس الماء، قال أبو الحسن وهو أيضاً في المدونة: وهذا إذا كان الدخان لا ينعكس فيما طبخ أو سخن، وأما إن كان ينعكس فإن الطعام لا يؤكل والماء [يتنجس].⁵⁵⁸ انتهى. وقال ابن عرفة: اللحمي انعكاس دخان ميتة في طعام أو ماء ينجسه. انتهى. ولابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء خلاف ذلك، قال في شرح قوله: "لا يؤكل الخبز الذي يوقد بأرواث الحمير" وأما ما طبخ في القدور فأكله خفيف، ويكره بدءاً، ولا يوقد بعظام الميتة لطعم ولا شراب، ابن رشد: لأن الخبز قد خالطه من عين نجاسة الروث وسرى فيه، وأما ما طبخ في القدور [فلم⁵⁵⁹] يصل إليه من عين النجاسة شيء، وإنما كره من أجل ما يصل إليه من دخان الروث النجس؛ لما فيه من الشبهة؛ من أجل من يقول إن الدخان نجس وإن لم يكن

الحديث

⁵⁵⁵ س - عطف وذباب بالواو هو الذي في ق وح وشب ونت وعج ومق وعق وخش والعدوى والدردير وسوق وعليش والشان وفي الميسر عطفه بأو.

⁵⁵⁶ - في المطبوع الذباب وسید 24 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 106 وم 55 والشيخ 65.

⁵⁵⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 106 وم 55 والشيخ 65 وسید 24.

⁵⁵⁸ * - في المطبوع لا ينجس وما بين المعقوفين من م 55 وسید 24 وفي الشيخ ينجس.

⁵⁵⁹ * - في المطبوع ولم وما بين المعقوفين من م 55 والشيخ 65 والبيان ج 1 ص 95.

متن الخطاب

107

عندنا نجساً انتهى. فجزم ابن رشد هنا بعدم نجاسته، ولم يحك في ذلك خلافاً، ونقله عنه المصنف في التوضيح في باب البيوع وابن عرفة وقبلاه، ولم ينبعها عليه، ولا بن رشد في سماع سحنون من كتاب الصلاة في قول ابن القاسم: "لا بأس أن يتبعه بلحوم السباع إذا كانت ذكية، وإن كانت ميتة ولم يكن دخانها يعلق بالثياب كما يعلق دخان عظام الميتة فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفاً، وإن كان يعلق بالثياب فلا يعجبني" ابن رشد: حكم دخان/الميتة حكم رمادها، والاختلاف في ذلك جار على الاختلاف في طهارة جلد الميتة المدبوغ، ثم قال: والأظهر من طريق القياس الطهارة. انتهى. وعزى ابن عرفة: هذه المسألة لسماع ابن القاسم وليس فيه، ولم يذكر كلام ابن رشد هنا، وظاهر كلام غير واحد النجاسة، بل نقل ابن عرفة عن المازري أنه قال: دخان النجاسة أشد من رمادها، وللهذا قال في الشامل: ورماد النجس نجس، وخرج من لبن الجلالة وببيضها طهارته، وهل دخانه كذلك، أو ظاهر؟ خلاف. انتهى. فتحصل من هذا أنه لا يوقد بالنجلة لا على خبز ولا طعام ولا شراب ولا تسخين ماء، فإن فعل ذلك ولم يصل من الرماد والدخان شيء إلى المطبوخ والمخبوز فهو ظاهر، وإن كان يصل إليه شيء من الرماد فهو نجس، أو من الدخان فنجس أيضاً على ما مشى عليه المصنف خلافاً لابن رشد.

تبنيهات: الأول: قال في التوضيح في البيوع: قال شيخنا: ينبغي أن يرخص في الخبر بالزبل بمصر؛ لعموم البلوى ومراعاة من يرى أن النار تظهر، وأن رماد النجاسة ظاهر، وللقول بطهارة زبل الخيل، وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير قال: فيخفف الأمر مع هذا الخلاف، وإلا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالباً، والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس.

الثاني: علم مما تقدم في سماع سحنون أن الدخان النجس لا ينجس ما لاقاه بمجرد الملاقاة، بل إنما ينجس إذا علق، والظاهر أن المراد بالعلوقة أن يظهر أثره، وأما مجرد الرائحة فلا.

الثالث: ذكر في الطراز عن مالك في المرتك المصنوع من عظام الميتة لا يصلى به، وعن ابن الماجشون أنه يصلى به، وقال ابن عرفة: روى الشيخ إن جعل مرتك صنع من عظم ميتة لقرحة وجب غسله، ابن حبيب: إن لم يغسله فليس بنجاسة لحرقه بالنار، وخفف ابن الماجشون الصلاة به، وقال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل على الأشهر.

الرابع: قال ابن القاسم في الرسم المتقدم: ولا أرى أن يوقد بها في الحمامات. انتهى. فإن [فعل فعلى⁵⁶⁰] ما تقدم، وأما عرق الحمام فقال عياض في كتاب البيوع الفاسدة: خفف أبو

الحديث

560 - في المطبوع جعل فعل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 107 و م 55 والشيخ 66 وسيد 24.

عمران ما يقطر من عرق الحمام وإن أودت تحته بالنجاسة، ورأى أن رطوبة النجاسة لا تصعد إلى ذلك العرق؛ للحائل بينها وبينه من أرض الحمام، وخروج أدخنته عنه خارجاً، وإنما ذلك العرق من بخار الرطوبة والمياه المستعملة فيه، وهذا على أنها ظاهرة، ولو كانت نجسة لكان البخار المتتصعد منها وعرقها [نجسا⁵⁶¹] كدخان النجاسة وبخارها فإنه لا شك بعض أجزائها، وعلى هذا ينبغي أن يحمل عرق الحمامات التي يستعمل في غسلها مياه الحياض النجسة، ولا يتحفظ داخلها من البول والنجاسات. انتهى. وقبله أبو الحسن، وكذا الرجراجي في كتاب الطهارة، وعلم منه أنه لو اتصل الدخان النجس بالعرق لتنجس على المشهور في دخان النجاسة.

قال الشيخ زروق: الشيوخ يذكرون في القطرة من سقفه قولين مبناهما انقلاب الأعيان. انتهى. وفهم من جعل عياض بخار المياه المنتجسة نجساً أن دخان الأشياء المنتجسة نجس، وقد توقف في ذلك البساطي، وعلم منه أيضاً أن عرق الحمام من الرطوبات المستعملة فيه خلاف ما يوهمه قول البساطي في المغني: إذا استحال الدخان النجس ماء. فظاهر المذهب أنه نجس؛ لأنهم قالوا في الماء المتقططر من حائط الحمام إنه يغسل، ويحتاجون على هذا التقدير إلى جواب عما إذا استحال الظاهر ماء فإنه عندهم مطهر وكأنه يعني - والله أعلم - من جهة أن أصل ذلك الماء إنما هو الدخان فغايته أن يكون ظاهراً لا مطهراً، وقد علمت أن العرق إنما هو من رطوبات المياه المستعملة فهو جزء ماء، فإذا لم يكن فيه تغير فهو مطهر وكذلك القدر إذا أودت تحتها بالنجاسة وهي مغطاة، ولم يصل إليها شيء من الدخان، وعرق غطاها فهو ظاهر، وفي البرزلي عن ابن قداح الصحيح طهارة عرق الحمام وما سقط من سقفه. انتهى.

وقال البساطي في شرحه هنا: لو جعل في القدر ماء / نجس أو متنجس وهو متغير وغطي ببأء صقيل فاستحال الدخان ماء وزال تغيره فهل هو مطهر أم لا؟ لم أر لأصحابنا فيه نصاً، لكن نصوا على ما تقططر من دخان الحمام إذا [أودت⁵⁶²] تحته بالنجاسة، فحكى أبو عمران أنه خفيف، فقد يقال إنه أضعف؛ لأن الخلاف في الماء نفسه، فيضعف الخلاف في بخاره، وصورتنا الماء نجس بلا خلاف. انتهى. وقد علم من كلام عياض أن البخار إذا كان من نجاسة كان ما يقطر منه نجساً فلا شك في نجاسته في الصورة المذكورة.

فرع: قال في الشامل: والفخار المطبوخ بالنجاسة نجس ولو غسل، وقيل [إلا⁵⁶³] أن يغلى فيه ماء كقدور المجنوس وصوب، والمصوب للقول الثاني عياض، واحتج لذلك بقدور المجنوس

⁵⁶¹ - في المطبوع نجس والشيخ 66 وسيد 24 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 107 و 55.

⁵⁶² - في المطبوع وسيد 24 وقد وما بين المعقوفين من م 56 والشيخ 66.

⁵⁶³ - ساقطة من المطبوع والشيخ 66 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 108 و 56 وسيد 24.

وَبَوْلٌ وَعَذْرَةٌ مِنْ آدَمِيٌّ وَمُحَرَّمٌ وَمَكْرُوِهٌ.

التي تطبخ فيها الميّة، فقول الشامل: "كقدر المجنوس" تشبهه في طهارتها بالغلي لا في الخلاف، واحتاج لذلك بظاهر قوله في المدونة: ولا بأس أن يوقد بعظام الميّة على طوب أو حجارة. فقال: ظاهر المسألة استعمال الطوب والجير في كل شيء، وطهارته إذ لم يخصه في شيء، وكذلك ما طبخ به فخار، وأطال في ذلك، ثم نقل عن أبي عمران أنه يقول إن طبخت القلال والجرار وهي يابسة فهي على الكراهة، وإن طبخت رطبة فهي نجسة، ونقله عنه البرزلي، وقال بعده: [قال ومثله]⁵⁶⁴ [الآجر، قال: ونقل عن ابن القاسم خبته مطلقاً. انتهى.] ونقل البرزلي عن ابن عرفة في الشهباء وهي رماد النجاسة يخلط مع الجير والتربة وبينى [به]⁵⁶⁵ [بيت الماء أي مخازنه مثل البئر والماجل والخابية [وظهرها]⁵⁶⁶] أنه إذا رفع من الآبار أعلىها وغسل ظاهر الخوابي ونحوها أنها تطهر، وذلك أنه رأها متنجسة بخلط النجس مع غيره، فتطهر بالغسل أو النزح، وأن الشهباء رماد النجاسة وفيه خلاف، فيراعى للضرورة كغيره من المسائل، ونقل غيره مثله عنه أيضاً في رماد نجس يجعل على سطح المسجد يمنع القطر أنه أول ما يقطر نجس ثم يطهر بعد ذلك، قال البرزلي: فيحتمل أنه يطهر بالماء أو أنه صار رماداً وفيه خلاف، فيغتفر للضرورة والدوام. انتهى. وما قاله أبو عمران هو ظاهر المدونة؛ حيث منع أن يوقد منها على طعام أو ماء، وأجاز ذلك في الآجر والحجارة، ومثل قول ابن القاسم المتقدم: ولا بأس أن تخلص بها الفضة. والجاري على ما قدمه في الشامل في الفخار - وهو قول القابسي وغيره- نجاسة الجميع. والله أعلم.

ص: وبول وعذرة من آدمي ش: قال المصنف وغيره: ويستثنى من ذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإن الظاهر طهارة ما يخرج منهم؛ لإقراره عليه الصلاة والسلام شاربة بوله. والله أعلم.

ص: ومحرم ومكروه ش: قال في المغني: حمار الوحش إذا دجن لم يؤكل عند مالك، وأجازه ابن القاسم، وعليهما ينبني حكم بوله. انتهى. فعلى المشهور يكون نجساً، [ويختلف حكم]⁵⁶⁷ [بوله بتوحشه وتأنسه].

فرع: قال ابن عرفة: الشيخ عن ابن حبيب: بول الوطواط وبعره نجسان. ابن عرفة: قال بعضهم لنجاسة غذائه وبعضهم لأنه ليس من [الطير]⁵⁶⁸ لأنه يلد ولا يبيض فهو كفارة، قال في التوضيح: وفي الوجيز لابن غلاب إلحاد الوطواط بالفار في اللحم والبول، ولعله أخذه من

⁵⁶⁴ - في المطبوع قال مثلك وما بين المعقوفين من م 56 وسيد 24 والشيخ 66.

⁵⁶⁵ - في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 108 و م 56 والشيخ 66 وسيد 24.

⁵⁶⁶ - في المطبوع وطهرها وما بين المعقوفين من نوازل البرزلي، ج 1 ص 192.

⁵⁶⁷ - في المطبوع ويختلف في حكم بوله وما بين المعقوفين من م 56 وسيد 24 والشيخ 66.

⁵⁶⁸ - في المطبوع الطيرة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 108 و م 56 والشيخ 66 وسيد 24.

[وَيَنْجُسٌ⁵⁶⁹ نَسْ] كَثِيرٌ طَعَامٌ مَائِعٌ بَنِجَسٍ قَلٌ.

نص خليل

متن الخطاب

قول ابن حبيب: بول الفأرة والوطواط وبعرهما نجس. انتهى. وفي المدونة: ويغسل ما أصابه بول الفأرة. وحمله أبو الحسن على الوجوب قائلًا: لأن بولهما نجس، وحمله غيره على الكراهة، وحکى في التوضیح في الفأر ثلاثة أقوال؛ بالتحريم والكراهة والإباحة، قال: وفي مجهول الجلاب أن المشهور التحریم. وذكر عن سند أن بول الفأر مكرروه. انتهى. وكذا نقل البرزلي عن نوازل ابن الحاج أن بول الهر والفأر والطعام الذي يقع فيه ذلك مكرروه كلهم، وأما على المشهور من تحريمها فبولها نجس، وكذا الوطواط والهر، وما وقعا فيه من الطعام نجس، وسيأتي شيء من هذا في القولة التي بعد [هذه]⁵⁷⁰.

ص: وينجس كثیر طعام مائع بنجس قل ش: يعني أن الطعام المائع يتنجس بالنجاسة القليلة إذا وقعت فيه، ولو كان الطعام / كثیرا كالزیر [والحب،⁵⁷¹] وسواء حصل فيه تغير أم لا، والفرق بينه وبين الماء أنه قوة الدفع عن نفسه بخلاف الطعام، وهذا هو المعروف من المذهب، وحکى المازري عن بعضهم أنه إذا لم يتغير الطعام لم يتنجس، وهو في غایة الشذوذ، وما ذكرناه من نجاسة الطعام الكثیر بالنجس القليل هو المذهب، ووقع في العتبية في أول كتاب الوضوء ما يقتضي عدم نجاسة الطعام الكثیر المائع بقليل النجاسة، فإنه قال: قال مالك في الماء الكثیر تقع فيه قطرة من البول أو الخمر إن ذلك لا ينجسه، والطعام والودك كذلك إلا أن يكون يسيرا، ففهمها الباقي وغيره على الخلاف للمشهور.

109

وحکى ابن الحاجب القولين، وأول ابن رشد الروایة المذکورة على أن المعنى أن قطرة من الطعام والودك لا تؤثر في الماء الكثیر، قال: قوله: "إلا أن يكون يسيرا" أي يكون الماء قليلاً يتغير بعض أوصافه فينجس بالنجاسة وينضاف بالطعام، قائلًا: لم يقل أحد إن يسير النجاسة لا ينجس الطعام إلا داود ومن شذ عن الجمهور وخالف الأصول، قال: وقد سئل علماء البيرة عن فأرة طحت مع قمح في رحا الماء فقالوا يغربل الدقيق ويؤكل، فبلغ ذلك [سعید بن⁵⁷²] أبي عمر فقال: عليهم بحرز العجول؛ لا يؤكل على كل حال، ابن رشد: وهو الصحيح، وإنما غلط علماء البيرة من حمل هذه الروایة على ظاهرها، والعجب من القرافي رحمه الله حيث اقتصر في ذخيرته على روایة العتبية هذه ولم يحك غيرها، وقد استبعد البساطي رحمه الله تأویل ابن رشد للروایة المذکورة، والظاهر حملها على الخلاف. والله أعلم.

الحديث

⁵⁶⁹ نس - من بابي سمع وكرم والأولى أفصح كما في الرهوني.

⁵⁷⁰ - في المطبوع وم وسید هذا وما بين المعقوفين من الشيخ 67.

⁵⁷¹ - في المطبوع والجب وم 56 وسید 24 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 109 والشيخ 67.

⁵⁷² * - في البيان ج 1 ص 38 سعید بن نمر.

متن الخطاب

فرع: قال ابن رشد إثر الكلام المتقدم: وقد سئل سحنون عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة، كما يعنى عن بول فرس الغازى بأرض العدو، وقال ابن رشد: وإنما حفظ ذلك مع الضرورة من أجل الاختلاف في نجاستها، وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة، وعده في التوضيح والشامل في المغافر.

فرع: ثم قال ابن رشد: وقد روى عن سليمان بن سالم الكندي من أصحاب سحنون أنه كان يقول إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج من الغربال لم يؤكل الخبز، وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفأرة، وقاله غيره في البرغوث أيضاً، وفرق بعضهم بينهما؛ أي على ما تقدم هل ينجسان بالموت، أم لا؟ ثم قال ابن رشد: وهذا الفرق إذا كثر العجين، لأن القملة لا تنبع في جملة العجين فتنجسه، وإنما تختص بموضعها منه، فإنما تحرم القملة اللقمة التي هي فيها فلما لم تعرف بعينها لم يجب أن يحرم اليسيير منه إذا كثر، كما لو أن رجلاً يعلم أن له اختنا ببلدة من البلاد لا يعرف بعينها لا يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة، بخلاف اختلاطها بالعدد اليسيير، فإذا خفينا تناول شيء منه لاحتمال أن تكون القملة فيما بقي خفينا تناول البقية أيضاً لاحتمال كون القملة فيما تناوله أولاً. والله أعلم. انتهى. وقال في التوضيح: قال شيخنا: ولو فرق بين ما يعسر الاحتراس منه كروث الفار فيعفى عنه؛ وما لا يعسر كبول ابن آدم فينجس لما بعد. انتهى. وذكر البرزلي عن شيخه ابن عرفة أنه أفتى بأكل طعام طبخ فيه روث الفأرة، وفي السؤال أنها كثيرة وروثها غالب، قال البرزلي: ففتواه إما للضرورة كمسألة سحنون في الزرع، أو للخلاف، وقد تقدم الخلاف في بولها وفي الطعام الذي وقع فيه.

فرع: إذا كانت النجاسة القليلة الواقعية في الطعام مما يعنى عنه كالدم القليل والقبح والصدىق هل يعنى عنها في الطعام أم لا؟ لم أر فيه نصاً صريحاً، والظاهر عدم العفو كما سيأتي، وظاهر كلام ابن عبد السلام الآتي عند قول المصنف: "ودون درهم" أنه معفو عنه، فإنه قال: اختلف⁵⁷³ في الدم اليسيير هل يغتفر مطلقاً على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الظاهر، [أو اغتفاره]⁵⁷⁴ مقصور على الصلاة؟ فلا يقطع لأجله إذا ذكره ولا يعيد، وأما قبل فيوم بغسله على جهة الندب.

قال: والأول أظهر، وهو / مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المغفو عنها، والثاني مذهب المدونة. انتهى. وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم لابن حبيب، قال صاحب الطراز: وهو [خلاف ظاهر]⁵⁷⁴ المذهب، وقد يقال إن هذا كله إنما هو بالنظر إلى الصلاة به، وهذا هو الظاهر. والله أعلم.

110

الحديث

⁵⁷³ - في المطبوع واغتفاره وما بين المعقوفين من ن عدد ص 109 وم 57 والشيخ 67.

⁵⁷⁴ - في المطبوع ظاهر خلاف وما بين المعقوفين من ن عدد ص 110 وم 57 والشيخ 67.

متن الخطاب

تنبيه: علم من كلام ابن رشد المتقدم أنه لا فرق بين أن تلاقي النجاسة مائعا كاللبن أو جاما ثم يصير مائعا كالدقيق يعجن، وعلم منه أيضا أنه إذا احتللت نجس بأشياء ظاهرة كثيرة غير مائعة ولم يعلم النجس أنه لا يطرح الجميع لأجل الشك، كما لو احتللت تفاحة نجسة أو رطبة أو نحوها بكم تفاح أو رطب، وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة: ومن أيقن أن نجاسة أصابت ثوبه لا يدرى موضعها غسله كله، وإن علم تلك الناحية غسلها، قالوا يقوم منها إذا وقعت قطعة من لحم خنزير في كدس لحم أنه إن علم تلك الناحية تركها وأكل ما بقي وإلا طرح كله. انتهى. ويمكن الجمع بينه وبين كلام ابن رشد بأن كلام ابن رشد فيما كان كثيرا جدا كما يظهر من كلامه. فتأمله. وعلم منه أيضا أن ما لاقاه نجس لا يتحلل فإنه لا ينجسه وقد تقدم شيء من ذلك.

تنبيه: لا خصوصية للطعام بما ذكر كما قد يتبدّل من ظاهر لفظه؛ بل هو حكم سائر المائعات حتى الماء المضاف، كما تقدم ذلك في كلام اللخمي، فقول المصنف: "كثير طعام" إنما خرج مخرج الغالب. والله أعلم.

فرع: قال ابن حارث: وإن علم أو ظن أن السمن أو الزيت إنما جمد بعد سقوط الفأرة فيه فحكمه حكم الذائب [يلقى⁵⁷⁵] جميعه. انتهى.

تنبيه: شمل قول المصنف: "وينجس كثير طعام مائع بنجس قل" ما مات فيه حيوان له نفس سائلة، أو وقع ميتاً أو صب على حيوان ميت له نفس سائلة، وهو كذلك على المشهور، قال سند: إذا قلنا يطرح المائع جميعه فهل يفرق بين أن تموت فيه، أو تسقط فيه ميتة؟ ففي النوادر لسحنون في زيت [ووجدت⁵⁷⁶] فيه فأرة يابسة أن ذلك خفيف، ويبسها يدل على أنهم صبوا عليها الزيت وهي يابسة ولم تمت فيه، ومشهور المذهب النجاسة على ما بينا وجهه، وقول سحنون: "يبسها يدل على أنهم صبوا عليها الزيت" لم يرد أن الزيت يرطبهما لو كانت ماتت فيه، بل الزيت [يدفع⁵⁷⁷] ويخص الرطبات، ولكن لما صب وجدت الفأرة جافة في زمن لم يطر مقامها في الزيت حتى تمس، فدل جفافها في تلك الحال على أنها كانت متقدمة على صب الزيت. انتهى. وقال البرزلي: سئل [السيوري⁵⁷⁸] عن باع زيتا فاكتاله المشتري وهو ثمانية أقفرة، فجاء المشتري يفرغه في وعائه والبائع [معه⁵⁷⁹] فوجد فأر ميت فأجاب: إن

الحديث

* - في المطبوع يبقى وما بين المعقوفين من م⁵⁷⁵.

⁵⁷⁶ - في المطبوع وجد وما بين المعقوفين من الشيخ⁶⁷.

⁵⁷⁷ - في المطبوع يدفع والشيخ⁶⁸ وما بين المعقوفين من ن عدد ص¹¹⁰ وم⁵⁷.

* - في المطبوع النيسابوري وما بين المعقوفين من م⁵⁷ والشيخ⁶⁸ وفتاوي البرزلي ج³ ص²³⁶.

⁵⁷⁹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص¹¹⁰ وم⁵⁷ والشيخ⁶⁸.

متن الخطاب

كان يعرف الزياتون ما صب عليه الزيت مما وقع في الزيت وكانوا يميرون ذلك ولا يختلط [فما⁵⁸⁰] صب عليه بيعاً ويبين لمن اشتراه، وما وقع فيه فلا يجوز بيعه ولو غسل، لكن من أراد ممن كان له أو ملكه أن يستصبح به فليفعل، ويتحفظ منه ثلاثة يصبه منه شيء فينجسه، ولا يوقد في المسجد، قال البرزلي: قوله في الأول: "بيع ويبين" [يقرب⁵⁸¹] مما تقدم مما إذا وجد الفأر يابساً أن مالكا وسحنون خففاه، وتقدم أن المشهور خلافه، وأما القسم الثاني فهو جار على المشهور. انتهى.

وقال ابن الإمام في شرح قول ابن الحاجب: "وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع قوله" ما نصه: المشهور نجس، وهو ظاهر المدونة فيما ماتت فيه دابة من عسل الذائب؛ لإطلاقه لا يؤكل ولا بيع دون تقييد بكونه قليلاً، وهو قول ابن القاسم في اليمن فرغ عشر جرار سمن في ستين زقا ثم وجد في جرة منها فأرة يابسة لا يدرى في أي الزقاق فرغها أنه يحرم عليه أكل جميعها [وبيعه⁵⁸²]"، قوله الجمهور أيضاً، قال ابن بطال: لا خلاف بين أئمة الفتوى أنه لا يؤكل سمن مائع وزيت وخل ونحوه [يقع⁵⁸³] فيه الميّة، وقد حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على نجاسة السمن الذائب وشبيهه، قليلاً كان أو كثيراً إذا ماتت فيه فأرة، أو وقعت ميّة، قال: وشدّ قوم من لا يعدّ عند أهل العلم خلافاً فجعلوا المائع كله كالماء وفيه نظر؛ لأنّ / مالكا قال: إذا أخرجت الفأرة من الزيت حين ماتت أو علم أنه لم يخرج منها شيء فيه - لكنني أخاف ذلك - فلا أحب أكله.

قال سحنون في زيت وجدت فيه فأرة يابسة: ذلك خفييف؛ لأن يبسها دل على أنها لم تمت فيه وإنما صب عليها وهي يابسة. إلا أن يحمل ما حكي على طول مقامها في الحالين، ولا اعتراض بقول سحنون على هذا لدلالة يبسها على موتها قبل صبه لامتناع يبسها مع موتها فيه، وعلى أنها أخرجت بقرب صبه، وإلا امتنع كونها يابسة، أو لأنّه أراد بالعلماء من ليس بمقلد فلا اعتراض بقوله: وعلى هذا فلا اعتراض بقول ابن نافع الذي ي يأتي. انتهى. قوله: "[و فيه⁵⁸⁴] نظر" يعني ما حكاه ابن عبد البر، قوله: "إلا أن يحمل" يعني ما حكاه ابن عبد البر. فتأمله. قال الباقي في كتاب الجامع من المتنقى لما تكلم على مسألة الفارة تقع في السمن: وذكر عن ابن حبيب أنها إذا ماتت فيه وكان ذائباً لا يحل أكله؛ لأن موتها فيه ينجسه، وذكر عن الموازية نحو ما ذكره ابن الإمام عن مالك أنه قال: إذا أخرجت حين ماتت لو علم أنه لم يخرج منها فيه شيء، ولكنني أخاف فلا

111

الحديث

⁵⁸⁰ - في المطبوع بما وما بين المعقوفين من ن عدد ص 110 و م 57 والشيخ 68.

⁵⁸¹ - في المطبوع ويقرب وما بين المعقوفين من ن عدد و م 57 والشيخ 68 ص 110.

* - في الشيخ ص 57 وبيعها.

⁵⁸³ - في الشيخ 68 نفع.

⁵⁸⁴ - الواو ساقطة من المطبوع والشيخ 68 وما بين المعقوفين من م 57.

متن الخطاب

أحب أكله، وهذا الذي قاله ابن حبيب هو مذهب ابن الماجشون، يرى أن لموت الحيوان في الزيت وسائل المائعتات مزية في تنجيسه، وما رواه ابن الموز عن مالك أنه حكم بنجاسته لما خاف أن يخرج منه في الزيت، والقولان فيهما نظر، وذلك أن الموت عرض لا يؤثر في طهارة ولا نجاسة ولا يوصف بهما، وكذلك أيضاً ما يخرج من الحيوان عند موته أو بعد ذلك لا يكون أشد نجاسة من الميتة، وقد تنجس الزيت بمجاورتها، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، انتهى.

وقال البرزلي: سئل اللخمي هل يطهر الزيت إذا وقعت فيه فأرة؟ فأجاب: هذا راجع إلى صفة النجاسات، فإن كانت دهنية فلا تقبل التطهير؛ لأنها يعلو على الماء وينضاف للزيت ولا يذهب الماء، وإن [كانت عكرية]⁵⁸⁵ [يقع فيها التطهير بالماء لاستهلاكه إليها، كما أن الدم ينفكه الماء ولا يعلو على الزيت، وهذا الجواب فيما يخرج عند الموت ولو طالت إقامته حتى انتفخ فلا يصح تطهيره؛ لأن دهننته تخرج حينئذ، وبهذا [آخذ،⁵⁸⁶] فإن كان زمن مسغبة جاز أكل الفقراء والمساكين له، وإن لم يكن ذلك جاز الاستصباح به والانتفاع به من غير أكل ولا بيع، وأجاب الصائغ بأن غسل الزيت لا أقول به؛ لأن المراد بالغسل إزالة النجاسة ولا تزول من الزيت لمحالطتها له ولمجاورتها إياه وعدم ذهابها.

وأجاب المازري: إن تغير لون الزيت أو طعمه أو ريحه فلا يقبل التطهير ويراق، وإن لم يتغير منه شيء، فبعض أصحاب مالك أجاز استعماله وإن لم يغسل، وبعضهم أجازه مع الغسل، وبعضهم اجتنبه أصلاً، والكل متافقون على أنه لا يباع حتى يبين لعيبه، والذي عليه العمل المشهور اجتنابه أصلاً، والذي يصح عندي على أصل المحققين جواز استعماله، وتطهيره عندهم أحسن، والاحتياط أفضل: {دع ما يربيك إلى ما لا يربيك}¹ انتهى. فتحصل من هذا أن المشهور من المذهب أن [ما⁵⁸⁷] ماتت فيه [دابة أو وقعت فيه⁵⁸⁸] ميتة أو صب عليها وهي ميتة فإنه ينجس بمجرد ملاقاته، وأنه لا يقبل التطهير، وم مقابل المشهور أقوال؛ قيل إنه لا ينجس إذا لم يتغير ولا يحتاج إلى غسل كما حکاه البرزلي عن المازري عن بعضهم، وهو شبه ما حکاه ابن الإمام وصاحب الجمع وابن فرحون عن ابن نافع في الجباب [يكون⁵⁸⁹]

¹ - دع ما يربيك إلى ما لا يربيك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة. الترمذى في سننه، الحديث 2526.

الحديث

585 - الذي في ن عدود (كان عكرية) وفي المطبوع (كانت به عكرية). وصوبه الشيخ محمد سالم عدود ب (وإن كانت عكرية) وهو الذي في م 57 والشيخ 68 وفتاوي البرزلي ج 1 ص 145.

586 - في المطبوع أخذ وما بين المعقوفين من ن عدود ص 111 وم 57 والشيخ 68.

587 - ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ 68.

588 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 111 وم 58 والشيخ 68.

589 - في المطبوع تكون وما بين المعقوفين من ن عدود ص 111 وم 58.

كَجَامِدٍ إِنْ أُمْكِنَ السَّرِيَانُ وَإِلَّا فَبِحَسْبِهِ.

نص خليل

متن الخطاب

[في الشام]⁵⁹⁰ للزيت تقع فيه الفارة أنه ظاهر، وليس الزيت كالماء، وبذلك سمعت. انتهى.
 يجعلوه هو القول الثاني في كلام ابن الحاجب المقدم، وقيل إنه إذا صب على الميطة لا ينجس، وهو ظاهر ما تقدم عن سحنون، لكن يظهر من كلام الطراز وابن الإمام أنهم تأولاً على ما إذا لم يطل، ويدل لذلك أن ابن فرحون وصاحب الجمع حكياً أنه إذا وقعت الفارة في الزيت ميطة وأخرجت مكانها لم [تنجسه]⁵⁹¹ [واقتصرا على هذا القول، وقيل إنه نجس ولكنه يقبل التطهير، وقيل إن وقعت الدابة ميطة قيل التطهير، وإن ماتت فيه لم يقبل التطهير، / وقيل إن كان كثيراً فإنه يطهر، وإن كان يسيراً طرح، والمشهور أيضاً أنه لا يجوز بيعه مطلقاً، ومقتضى فتوى المازري أنه إن صب على الميطة فيباع ويبين لمن اشتراه، وإن وقعت فيه فلا يجوز بيعه، وحکى ابن رشد في آخر سماع سحنون من كتاب الوضوء وفي أول سماع الشجرة تطعم بطنيين من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في ذلك قولين؛ الأول عدم جواز بيعه وإن بين، قال: هو المنصوص من قول مالك وجميع أصحابه، حاشا ابن وهب، والثاني جواز بيعه إن بين، وهو قول ابن وهب. والله أعلم.]

فرع: إذا أدخل يده في أزيار زيت ثم وجد في الأولى فأرة ميطة ذكر البرزلي عن ابن حارث أن الثلاث القلال الأولى نجسة باتفاق، وفي الرابع وما بعده قوله، فابن عبد الحكم يقول بنجاستها ولو كانت مائة، وذكر ابن محرز أنه رواه عن مالك وأصحابه، وقال أصيغ هي ظاهرة، وذكر ابن عرفة المسألة في تطهير النجاسة بعد مسألة ما إذا زال عين النجاسة بغير المطلق، قال البرزلي: وعلى ذلك أجريت مسألة عندنا؛ وهي أن الكيال اكتال جرة ولم يستوفها، ثم كال بعدها أجراراً وظروفاً أخرى، ثم فرغت الأولى فوجد فيها فأرة ميطة؛ فووقيع الفتوى أن ما قرب من الأولى نجس لبقاء عين النجاسة في المكيال، وما بعد عن الأولى يباع بعد البيان؛ لأنه لم يبق للمكيال إلا حكم النجاسة، والظاهر من القولين اللذين ذكرهما عن ابن الحارث الطهارة إذا غلب على الظن زوال عين النجاسة؛ لأنه سؤالي في قول المصنف: "لو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتتجس".

ص: كجامد [إن أمكن]⁵⁹² [السريان ولا فبحسبه] ش: يعني أن الطعام الجامد إذا وقعت فيه نجاسة وأمكن سريانها فيه جميعه فإنه يصير نجساً، وإن لم يمكن سريانها في جميعه

112

الحديث

* - في م 58 بالشام.

⁵⁹¹ - في المطبوع تجس وم 58 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 111 والشيخ 68.

⁵⁹² - في المطبوع إن طال وأمكن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 112 وم 58 والشيخ 69.

متن الخطاب

فينجس منه بحسبه، وفي بعض النسخ: "إن طال وأمكن السريان" ومعناهما واحد، قال الدميري من الشافعية: الجامد الذي إذا أخذ [منه]⁵⁹³ جزء لم يتراد من الباقي ما يملأ موضعه عن قرب، وإن تردد فهو مائع، قال المشذالي في حاشية المدونة: وسئل أبو جعفر عن صابون لا سائل ولا جامد وقعت فيه فأرة هل يغسل به؟ فقال: إن كان يميل إلى الجمود طرحت وما حولها، وإلى الانحلال غسل به ثم يطهر الثوب. انتهى. وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين أن تقع فيه نجاسة أو ميتة أو تموت فيه دابة، وهو كذلك على المشهور، وقال ابن الماجشون إذا وقعت الدابة ميتة فإنها تطرح وحدها.

فرع: قال البرزلي: أفتى شيخنا ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فأرة ميتة [بأنه]⁵⁹⁴ نجس كله لا يقبل التطهير. قال: وكان يتقدم لنا أن الصواب في كل ما وجد فوق الفار من الهرى أنه ظاهر، وما تحته أنه يلقى وما حوله مما يقرب منه، ثم ذكر عن ابن أبي زيد أنه إذا مات في رأس مطرخ خنزير ونحوه ألقى وما حوله، وأكل ما بقي، ولو تشربت المطمرة وأقامت مدة كثيرة مما يظن أنها تسقى من صديدها لم تؤكل، وذكر عن أحكام الشعبي أنه يطرح ولا ينتفع به، قال: وهو إغراء ومخالف لفتوى ابن أبي زيد، وفتوى ابن عرفة [أقرب]⁵⁹⁵ منه؛ لأن الزيتون ليس بجاف كل الجفاف. ثم ذكر عن اللخمي في زير تمر وجد فيه وزعة ميتة أنها تلقي وما حولها، وتحمل على أن موتها في موضعها حتى يعلم خلاف ذلك، وإن غسل كان أحسن، ثم ذكر عن ابن أبي زيد فيمن أتاهم من الفار في وقت الدراس ما لا يمكن الامتناع منه لكثرة عن سحنون أن هذه ضرورة، وإذا درسوا فليتقوا ما رأوا فيه جسد الفأرة، وما رأوا فيه دماء عزلوه وحرثوه وأكلوا ما سوى ذلك، ولهم بيع ما لم يروا فيه دما بالبراءة أنه درس فيه فأرة، ويخرجون زكاته منه ولا يخرجون منه لغيره، ويتصدقون منه ططوعاً، وما كان فيه الدم ظاهراً لا يباع ولكن يحرث.

فرع: لا فرق بين كون النجاسة الواقعية في الجامد مائعة أو غير مائعة في أنه ينظر إلى إمكان السريان، / قال: فلو وقعت نجاسة مائعة في عسل جامد ونحوه فإن أدركت في حال وقوعها فنزعـت وما حولها لم يكن بباقيه بأس؛ كالقطرة من الدم تقع في اللبن الجامد فترفع بما حولها ويتبين أنه لم يبق منها أثر، وإن طال [حينها]⁵⁹⁶ حتى سرت النجاسة فيه كله طرح ولم يؤكل، وكذلك لا فرق بين كون النجاسة الواقعية في المائع مائعة أو يابسة، ففي البرزلي عن مسائل ابن قداح: إذا وقعت ريشة غير المذكى في طعام مائع طرح.

113

الحديث

⁵⁹³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 112 وم 58 والشيخ 69.

* - في المطبوع فإنه وما بين المعقوفين من م 58 وفتاوي البرزلي ج 1 ص 150.

⁵⁹⁵ - في المطبوع أغرب وما بين المعقوفين من م 58 والشيخ 69 والبرزلي ج 1 ص 150.

* - في المطبوع حينها وفي م 58 جنبها وما بين المعقوفين من الشيخ 69.

وَلَا يَطْهُرُ زَيْتٌ [خُولِطٌ]⁵⁹⁷ س] وَلَحْمٌ طُبْخٌ وَزَيْتُونٌ مُلْحٌ وَبَيْضٌ صُلْقٌ بَنْجَسٌ وَفَخَّارٌ بَغْوَاصٌ.

فرع: إذا وقعت الدابة وأخرجت حية لم تفسد الطعام إلا أن يعلم أن على جسدها نجاسة، فإن لم يعلم ذلك فهي محمولة على الطهارة ولو كان الغالب مخالطتها للنجاسة. قاله في أول كتاب الوضوء من البيان، وقول سعيد بن نمير في قصرية شراب فقاع وقعت فيها فأرة فأخرجت حية أنه يراق هو بعيد وشذوذ لا وجه له. والله أعلم. وقال ابن الإمام إن ظاهر الرواية أنه إذا كان الغالب عليه النجاسة يحكم بنجاسة ظاهره، وما قاله ابن رشد أظهر. والله أعلم.

فرع: إذا طرح من الجامد بحسب ما سرت فيه النجاسة فإن الباقي ظاهر يؤكل ويباع، لكن قال الجزولي يبين ذلك؛ لأن النفوس تقذره، ويؤخذ ذلك من كلام ابن أبي زيد المتقدم. والله أعلم.

فرع: وتفسير قولهم: "طرحت وما حولها" أي وما قاربها، وليس المراد ما التف عليها فقط؛ لأنها إذا طرحت وحدها لا تطرح إلا بما يلتقط إليها. قاله في كتاب الطهارة من الطراز. ص: ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبهض صلق بنجس وفخار بغواص ش: لما ذكر أن الطعام يتنجس بملاقاة النجاسة [فأخذ]⁵⁹⁸ [يبين ما لا يقبل التطهير من الأشياء التي أصابتها النجاسة، قوله: "بنجس" متعلق بصلق، ويقدر ضمير فيما قبله، وتنازع أكثر من ثلاثة عوامل نفاه أبو حيان وابن هشام، وذكر الدماميني في شرح التسهيل إثباته عن بعضهم، والمصنف يستعمله، قوله: "زيت" لا يريد خصوصية الزيت؛ بل وكذا حكم غيره من الأدهان كما قاله ابن الحاجب.

وعلم أن غير الأدهان من المائعات كاللبن والمilk أولى بعدم قبول التطهير؛ لأن الخلاف إنما هو في الأدهان هل يمكن تطهيرها أم لا؟ لأن الأدهان يخالطها الماء ثم ينفصل عنها؛ بخلاف غيرها فإنه يمارجها جميعها، وحكي ابن عرفة في تطهير الزيت المخلوط بالنرجس أربعة أقوال، وقال ابن غازي: أما زيت خلط بنجس ففي تطهيره بطبخه بماء مرتين أو ثلاثا، ثالثها إن كثر، ورابعها إن تنجس بما ماتت فيه دابة لا يموتها في الزيت، فالأول لسماع أصبع من ابن القاسم عن مالك وفتيا ابن اللباد، والثاني للباجي عن ابن القاسم، والثالث لأصبع، والرابع لابن الماجشون وبحبي بن عمر، وذكر البرزلي عن اللخمي أنه أفتى بأن النجاسة إن كانت دهنية فلا تقبل التطهير، لكن إن كان زمن مسغبة جاز أكله للقراء والمساكين، وإن لم

114

الحديث

⁵⁹⁷ س - خولط هو باللواء في ق وح وخش وشب وعج وتع ومق وغ وعو وبن والدردير وسق وعليش والثمان وإن رسم في الميس في بعض نسخه خلط بلا واء.

*⁵⁹⁸ - كذا في النسخ المخطوطة التي بأيدينا.

نص خليل

متن الخطاب

[يُكَن⁵⁹⁹] مسغبة انتفع به في غير الأكل والبيع، وإن كانت كالبول ونحوه فإنه لا يقبل التطهير، وهذا لا ينبغي أن يعد قوله رابعاً، وإنما هو بيان لمحل الخلاف، فإن النجاسة إذا كانت دهنية فإنه لا يقبل التطهير لما زجتها له. والله أعلم. وأما قوله: "يأكله الفقراء والمساكين" فلعله مراعاة لمن يقول إن الطعام لا ينجس بما خالطه إلا إذا غيره، وهو قول ضعيف حكاه البرزلي، وذكر ابن بشير أن المشهور أن الزيت لا يظهر، وبذلك أفتى الصائغ والمازري، وذكر ابن عرفة في كيفية التطهير أنه يطبخ بالماء مرتين أو ثلاثاً، وكذلك قال في العتبية، وقال في التوضيح: كيفيته على القول به أن يؤخذ إماء فيوضع فيه شيء من الزيت⁶⁰⁰ ويوضع عليه ماء أكثر منه، وينقب الإناء من أسفله ويؤده أو غيرها، ثم [يمُخْضُ⁶⁰¹] الإناء ثم يفتح الإناء فينزل الماء ويبقى الزيت؛ يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافياً. انتهى⁶⁰². وذكر ابن فرحون الصفتين، وقوله: "ولحم طبخ بنجس" شامل [لـ] نجس، أو [لـ] نجس، أو [لـ] نجس، وقعت فيه نجاسة في حال طبخه، وكذلك غير اللحم من المطبوخات، وقد حكى ابن عرفة في تطهير اللحم يطبخ بماء نجس أو تقع فيه نجاسة ثلاثة أقوال؛ ثالثها إن وقعت بعد طيبه؛ الأول لسماع موسى من ابن القاسم، والثاني لسماع أشهب، والثالث نقله ابن رشد عن أبي حنيفة و اختاره، وتبعه ابن زرقون وهو قصور؛ لأن عبد الحق والصقلي نقلاه عن السليمانية. انتهى.

قلت: كلام ابن رشد الذي أشار إليه هو في سمع موسى من كتاب الوضوء، وهو الذي يفهم من كلام المصنف، فيتعين حمله عليه، وقول ابن غازي يأبى ذلك اعتماده في التوضيح تشهير ابن بشير عدم الطهورية في هذا الأصل، ليس بظاهر؛ لأن ابن بشير إنما تكلم في اللحم إذا طبخ بماء نجس، وذكر فيه قولين، ولم يتكلم على مسألة وقوع النجاسة بعد طيبه، بل كلامه يدل على أنه يقبل الطهارة؛ لأنه قال إنه خلاف في شهادة وأنه يرجع إلى الحسن، وقد قال ابن بشير في السمع المذكور: اللحم إذا وقعت فيه النجاسة بعد طبخه بمنزلة الجامد من السمون فيؤكل بعد أن يغسل ما تعلق به من المرق. والله أعلم. وقوله: "وزيتون ملح بنجس" بتخفيف اللام وتشديدها أي جعل فيه ملح نجس؛ إما وحده؛ وإما ملح مع ماء نجس، ومثله في الجنين والليمون ونحو ذلك، قال ابن بشير لما ذكر مسألة الزيت النجس وأن المشهور عدم التطهير: ومنه الزيتون يملح بماء نجس هل يظهر بعرضه على ماء طاهر؟ قال ابن غازي: وأما زيتون

الحديث

* - في الشيخ 69 تكن.

* - في الشيخ 69 ثم يخضن وفي م 59 حتى يخضض.

- في المطبوع والشيخ 69 لما وما بين المعقوفين من ن عدد ص 114 و م 59.

- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 114 والشيخ 69 و م 59 (أو لما وقعت).

متن الخطاب

ملح بماء نجس فخرجه اللخمي على الروايتين في اللحم، ورأى إسماعيل طرحة لسقوط فأرة فيه، وقال سحنون إن تنجس زيتون قبل طيه طرح، وبعده غسل وأكل. انتهى. وذكر ابن الفرات عن ابن أبي جمرة في صفة تطهير الملح والمطبوخ إذا أصابته النجاسة بعد [نضجه⁶⁰³] وطبخه أنه يغسل أولاً بماء حار، ثم ثانية بارد، ثم ثالثة بحار، ثم رابعة ببارد، ولم أمر هذه الصفة لغيره. والله أعلم. قوله: "وببيض صلق بنجس" يشير به إلى ما وقع في سماع يحيى من كتاب الضحايا في البيض يصلق فيوجد في إحداهن فرخ إن / أكلهن كلهن لا يصلح؛ لأن بعضه يسقي بعضاً. قال ابن رشد: هو صحيح.

115

وعزا ابن رشد في كتاب الطهارة هذه المسألة لسمع يحيى من كتاب الصيد وليس فيه، والمسألة من باب اللحم المطبوخ بالنجس، وإنما أفردها بالذكر لأن الخلاف فيها من جهة قشر البيض هل يمنع من وصول النجاسة أم لا؟ قال ابن رشد بعد كلامه المتقدم: وبالاحظ هذا المعنى الخلاف في البيض الظاهر يصلق مع النجس هل ينجس ذلك الظاهر أم لا؟ وهو خلاف يرجع إلى الحس، ووجه آخر هل يمكن أن ينفصل من النجس شيء يدخل في مسام الظاهر فينجسه أم لا؟ انتهى.

وعزا ابن عرفة القول الثاني للخمي، ونصه: ابن القاسم وابن وهب لا تؤكل بيضة طبخت مع أخرى فيها فرخ لسقيها إليها، اللخمي إثر ذكره روایتي تطهير لحم طبخ بماء نجس: وعلى أحد قولي مالك تؤكل السليمة وصوبه؛ لأن صحيح البيض لا ينفذه مائع. انتهى. واعتراض البساطي على المصنف في جمع هذه المسألة مع ما قبلها؛ لأن الخلاف فيها هل ينجس أم لا؟ والخلاف فيما قبلها هل يظهر أم لا؟.

قلت: وهذا ليس بظاهر؛ لأن البيض إذا قلنا إنه [ينجس⁶⁰⁴] فإنه لا يقبل التطهير؛ لأنه قال في السماع المتقدم: لا يصلح أكلهن. ولو كان يقبل التطهير لقال يغسل ويؤكل، وأيضاً فقد قال ابن رشد في شرحها إنه خلاف قوله في سماع موسى أن اللحم يغسل ويؤكل. فتأمله. وصرح في المدخل في فصل خروج العالم إلى السوق [بأنه⁶⁰⁵] لا يظهر.

تنبيه: لو ألقيت بيضة في ماء نجس بارد أو دم أو بول فإنها تغسل وتؤكل. قاله ابن رشد في السماع المذكور، قوله: "وفخار بغواص" صفة لمحذوف؛ أي بنجس غواص، والغواص الكثير النفوذ والدخول في أجزاء الإناء كالخمر والخل النجس والبول والماء المتنجس. قاله في التوضيح،

الحديث

⁶⁰³ - في المطبوع نوضحه وما بين المعقوفين من م 59 والشيخ 70 وسيد 26.

⁶⁰⁴ * - في المطبوع بنجس وما بين المعقوفين من م 59 وسيد 26 والشيخ 70.

⁶⁰⁵ - في المطبوع فإنه وم 59 والشيخ 70 وما بين المعقوفين من ن عدود من 115 وسيد 25.

قال: وفهم من تقييده بالغواص أنه لو لم يكن النجس غواصاً لما أثر. انتهى. وقال ابن هارون: وعندى أن الفخار إذا كان مطلياً طهر بالبالغة في غسله، وإن لم يكن مطلياً لم يطهر. ونقله ابن فرحون وغيره وقبله، وقال الشارح في الكبير: واحترز بالفخار من الأشياء المدهونة [الصيني⁶⁰⁶] وما في معناه، والتي لا تقبل ذلك كالنحاس والزجاج. انتهى.

قلت: والظاهر أنه لا بد من تقييد المسألة بأن يكون النجس أقام في الإناء مدة يغلب على الظن أن النجاسة سرت في جميع أجزائه، فإن أصل المسألة في جرار الخمر هل يمكن تطهيرها أم لا؟ وأما إذا أصابت نجاسة إناء فخار وأزيلت منه في الحال وغسل فالظاهر أنه يطهر. فتأمله. والله تعالى أعلم. قال ابن غازي: وأما فخار بعواص فحكي الباقي في تطهير آنية الخمر يطبخ ما فيها روایتين. انتهى.

تبنيه: إذا كان الإناء مملوءاً ماء وأصابت النجاسة ظاهره لم ينجس الماء ويكفي غسل ظاهره، يؤخذ مما قال ابن رشد في قلة مملوءة أقعدت على عذرة رطبة إنه لا ينجس الماء؛ لأن شأنه أن يرسب إلى أسفل. انتهى.

ولنذكر هنا فروعاً مناسبة الأول: يظهر من كلامهم أن المائع الذي ليس بدهن لا يقبل التطهير بلا خلاف، ولما ذكر في العتبية القول بتطهير اللحم يطبخ بنجس قال: ويراق المرق، وما نقله ابن الفرات عن ابن أبي جمرة كالتصريح في ذلك.

الثاني: قال البرزلي: رأيت لابن أبي دلف القرمي في تعليقه فيما إذا شوط الرأس بدمه ثلاثة أقوال لتأخر القرويين، فعن ابن أبي زيد لا يؤثر فيه ذلك؛ لأن الدم إذا خرج استحال رجوعه عادة؛ بخلاف غيره من النجاسات فإنه يقبلها، وعن غيره أنه لا يقبل التطهير؛ بخلاف نجاسة الماء؛ لأنها كما دخلت تخرج، بخلاف الدم لا يدرى هل يخرج أم لا، والأصل النجاسة كما تقدم، والثالث أنه يقبل التطهير كسائر النجاسات، وذكر ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة عن شيخه البرزلي أنه كان يحكى عن الشيخ أبي القاسم الغبريني أنه كان يفتى بالقول الثاني. والله أعلم.

قلت: وكأنهما لم يقفا على كلامه في النوادر/ في آخر كتاب الذبائح، ونصه: ولو شوط الرأس ولم يغسل الذبح ثم غسل بعد التشويب فلا بأس بذلك، ولو لم يغسل بعد التشويب وقد تناهى فيه النار بالتشويب حتى [أذهبت⁶⁰⁷] الدم الذي كان في ظاهر الذبح فلا بأس بأكل جميع الرأس، وإن شك في ذهاب جميعه بالتشويب فليجتنب أكل ما في الذبح من اللحم ويؤكل باقيه. انتهى.

⁶⁰⁶ - في المطبوع كالصين وما بين المعقوفين من ن عدود ص 115 وم 59 والشيخ 70 وسيد 25.

⁶⁰⁷ - في المطبوع إذا ذهب وما بين المعقوفين من ن عدود ص 116 وم 60 والشيخ 70 وسيد 25. وفي النوادر، ج 4 ص 386 ذهب.

من الخطاب

الثالث: جعل صاحب المدخل ما سمح من الكباش والدجاج والرؤوس والأكارع قبل غسل ما بها من الدم المسقوط من قبيل ما طبع بالنجاسة، وأنه لا يقبل التطهير، وذكر عن بعض العلماء أنه يظهر بالغسل قال: وهو بعيد. ذكر ذلك في [فصل⁶⁰⁸] خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق، وقال في النواود في آخر كتاب الذبائح: إذا ذبحت الشاة فسال دمها وبقي في المذبح ما بقي فلولا أنا نخاف أن يكون قد تكافث [مما بقى⁶⁰⁹] في منحرها من بقايا الدم الجاري لاخترنا أن يطبع ذلك من غير غسل، ولكن لبقية ما اتقينا من هذا نأمر بغسل المذبح، وإن طبع ذلك ولم يغسل فالذي يؤمر به من نزل ذلك به أن يغسل اللحم ويأكله، ثم قال: ولو أن دجاجة لم يغسل مذبحها فسمطت في ماء حار ثم غسلت بعد ذلك جاز ذلك، طبخت بعد ذلك أو شويت، وإذا كان الدم في الدجاجة لم يتعد المنحر كان خفيفا؛ إن لم يبق منه أثر يتكافث، فنحن نكرهه حتى يغسل، ويستحب إن لم يغسل وطبخت من غير غسل أن يغسل اللحم ويؤكل، وليس بحرام؛ لأن الدم المسقوط في اللغة الجاري. انتهى. فظاهر كلامه أن المسموط أخف من المطبوخ، وهو الذي [يظهر؛⁶¹⁰] لأن المسموط لا يترك في الماء حتى يتأثر بالنجاسة، وقال بعضهم لأن اللحم مهما [يَحْسَسُ⁶¹¹] بالحرارة يتكمش وينقبض، ويدفع ما فيه من الرطوبة حتى يتأثر ويبتدىء في النضج؛ فحينئذ يقبل النجاسة فيكون قبوله للتطهير أولى؛ لأنه إنما تنجرس ظاهره، فتأمله. والله تعالى أعلم.

الرابع: إذا بل في ماء نجس حب أو فول ونحو ذلك وتشرب بالنجاسة فلا يظهر؛ كما نقله البرزلي عن أبي محمد رحمة الله تعالى في مسألة الفار [يقع⁶¹²] في مطر، وقاله مالك رحمة الله تعالى في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة في القمح يبل من بئر وقعت فيها فأرة أنه لا يؤكل، وقال ابن رشد: إن كان فهم أن الماء تغير لونه أو طعمه أو ريحه فلا إشكال في أنه كالميّة لا يحل منه إلا ما يحل من الميّة، وذكر البرزلي رحمة الله تعالى عن الشافعية في ذلك وجهين، ثم صار بعد ذلك يقول: وقد تقدم الخلاف في ذلك؛ يشير إلى الخلاف المذكور عن الشافعية، وأما المالكية فلم ينقل عنهم خلافاً في ذلك، ولم [أره عن⁶¹³] غيره. والله تعالى أعلم.

الحديث

* - في المطبوع فضل وما بين المعقوفين من عدود وم 60 وسيد 26.

⁶⁰⁹ * - في الشيخ 70 ما بقى.

⁶¹⁰ * - في المطبوع وسيد 26 يظهر وما بين المعقوفين من م 60 والشيخ 70.

⁶¹¹ - في المطبوع نجس وما بين المعقوفين من ن عدود ص 116 وم 60 والشيخ 70 وسيد 25.

⁶¹² * - في المطبوع نقع وما بين المعقوفين من م 60 والشيخ 71 وسيد 26.

⁶¹³ - في المطبوع تعالى وما بين المعقوفين من ن عدود ص 116 وم 60 وفي الشيخ 71 (ولم أره عند) وسيد 25.

وقال الوانوغي : قال النwoي عن البغوي وغيره: لو أكلت دابة حبا وألقته صحىحا فإن كانت صلابتة باقية بحيث لو زرع لنبت فهو ظاهر العين فيجب غسله، وإن كان لا ينبت فهو نجس العين، قال المشذالي: ولا إشكال على المذهب في نجاسته إن كانت محرمة الأكل مطلقا ولو كان صحىحا. انتهى. وأما إذا بل الحب ونحوه ولم يتشرب بالنجاسة فالظاهر أنه يطهر بغسله، وقد قال المشذالي: سألت ابن عرفة عمن جعل دباء أو بقلا في ماء ثم وجد في الماء فأرة. قال: يغسله ويأكله. انتهى. ومراده إذا أخرجه بسرعة. فإنه ذكره عند قوله في المدونة: وإن وقع في الماء جلد أو ثوب فآخر مكانه، وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله تعالى في المسألة المذكورة إن القمح إذا أصاب ظاهره الدم فإنه يغسل ويؤكل، وليس هو كالقمح إذا تشرب بالماء النجس. والله تعالى أعلم.

الخامس: إذا وجد حوت في بطن طير ميت فقيل لا يؤكل، قال ابن يونس رحمه الله تعالى في كتاب الصيد: والصواب جواز أكله كما لو وقع في نجاسة فإنه يغسل ويؤكل، وكالجدي يرضع ⁶¹⁴ خنزيرة، [والطير] يأكل النجاسة فإنه يذبح ويؤكل بحدثان ما أكلته.

قال البرزلي رحمه الله تعالى في مسائل الطهارة: وفرق شيخنا الإمام بأن وقوعها في نجاسة أخف من / حصولها في بطن الطير؛ لسريان النجاسة فيه بالحرارة، فأشبه طبخ اللحم بالماء النجس إلا أن يقال إن النار في الحرارة أشد، وعلى هذا لو حصلت في بطن خنزير ومات فإنه يجري على ما تقدم. انتهى.

تبنيه: علم من هذا أن اللحم ونحوه مما فيه رطوبة إذا أصابته نجاسة قبل طبخه أو بعد طبخه ولم يطبخ بها أنه يغسل ويؤكل، وهو ظاهر إذا لم يتشرب بها وتسري فيه، وإلا لم يؤكل. والله تعالى أعلم.

السادس: إذا حمي السكين أو الخاتم أو نحو ذلك ثم طفت في ماء نجس فذكر البرزلي عن الشيخ أبي محمد أنه لا يطهر، وأن لابسه حامل للنجاسة، وذكر عن شيخه ابن عرفة أن الصواب أنها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها؛ لأن الماء يهيج الحرارة التي حصلت بالنار في داخل الحديد فتدفع عنها الماء؛ لأن طبعه ضد طبع الحرارة، لكنه يهيجها ويخرجها إلى خارج ذات الحديد، فإذا انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئاً يدخله لكونه [جامدا⁶¹⁵] متراص الأجزاء، فلا يكون فيه ماء نجس، ثم ذكرها في موضع آخر، وذكر عن ابن عبد السلام أنها تغسل بالماء الحار، وذكر المشذالي عن أبي عمران أن الذهب والفضة إذا حمي في النار وطفئت في ماء نجس أنه يطهر بغسله، كما قال ابن عرفة وهو الظاهر. والله تعالى أعلم.

* - في ابن يونس، ج 3 ص 6 والطير التي تأكل النجاسة فإنها تذبح وتغسل وتوكل الخ مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن ابيوه.⁶¹⁴

* - في المطبوع وم 60 وسي 26 جاماً وما بين المعقوفين من الشيخ 71.⁶¹⁵

وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا تَجَسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٌّ.

نص خليل

متن الخطاب

السابع: قال البرزلي: نزلت مسألة سألت عنها شيخنا الإمام وهي إذا بلغ الشمع وذهب ثم ألقاه من المخرج؛ فكان شيخه أبو القاسم الغبريني يقول [بغسلها⁶¹⁶] وتكون طاهرة، كالنواة والحسنة إذا ألقاها بعد أن ابتلعتها صحيحة، وخالفة شيخه الإمام ابن عرفة، وقال: الصواب نجاسة الشمع؛ لأنه يتميع بالحرارة، ويدخله بعض أجزاء ما في البطن فينجس باطنه كظاهره، والصواب نجاسته كفضلة الإنسان. انتهى. وظاهر كلامه أن ابن عرفة يوافق على [أن]⁶¹⁷ النواة والحسنة والذهب، تغسل وتكون طاهرة، ولو ابتلع ذلك [ما]⁶¹⁸ فضلته طاهرة لم يحج إلى غسله. والله تعالى أعلم.

الثامن: تقدم في كلام الشامل أن قدور المجنوس تطهر بتغليبة الماء فيها، ونحوه في التنببيات.

التاسع: قال البرزلي: سألت شيخنا ابن عرفة عن حمل الطعام في الإناء المعد للنجاسة قبل استعماله فيها فقال: سئلت عنها وأجبت بأنه لا بأس به إن كان لضرورة، وإنما فلا ينبغي.

العاشر: قال المقرئ رحمة الله تعالى في أول قواعده: ما يعاف في العادات يكره في العبادات، كالأواني المعدة بصورةها للنجاسات، والصلوة في المراحيض والوضوء بالمستعمل.

ص: وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ش: مراده بمتنجس ما كان ظاهراً في الأصل وأصابته نجاسة كالثوب النجس والزيت والسمن ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة، وبالنجس ما كانت عينه نجسة كالبول والعدنة والميّة والدم، وذكر أن الأول ينفع به في غير المسجد والأدمي، وشمل سائر وجوه الانتفاع؛ فيستصبح بالزيت في غير المسجد، ويتحفظ منه، ويعمل منه الصابون؛ لكن تغسل الثياب منه بما ظاهر، ويدهن به الحبل والعجلة. قاله في سماع سحنون من كتاب الوضوء، وفي رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة أنه خفف / دهن النعال بها، قال ابن القاسم في الدباغ: لأن الغسل يأتي عليه، قال ابن رشد: ما قاله ابن القاسم تفسير، وينبغي أن يحمل على التفسير أيضاً لإجازته في سماع أشهب من كتاب الصيد والذبائح أنه يدهن به الدلاء. انتهى.

وقال في المدونة في العسل النجس: لا بأس بعلقه للنحل، قال سند: وكذلك الطعام الذي يungan أو يطبخ بماء نجس يطعم للبهائم والدواوب وسواء في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل على ظاهر المدونة، وكذلك الماء النجس يسكن للدواوب والزرع والنبات وسائر الأشجار، ووقع في رواية ابن وهب في المبوسطة كراهة سقيه لما يؤكل لحمه ولما يسرع قلعه من الخضر، [وروى]⁶¹⁹ العتببي نحوه عن ابن نافع، وذكر ابن عرفة في صفة تطهير النجاسة ما نصه: الشيخ: روى محمد إن طهر ما صبغ ببوب فلا بأس به، ابن القاسم ترك الصبغ به أحب إلي. انتهى.

118

الحديث

* - في الشيخ 71 يغسلها.⁶¹⁶

* - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 60 وسید 27 والشيخ 71.⁶¹⁷

* - في المطبوع من وما بين المعقوفين من م 60 وسید 26 والشيخ 71.⁶¹⁸

* - في المطبوع والشيخ 71 روى وما بين المعقوفين من سید 26 و 61.⁶¹⁹

متن الخطاب

والمراد أن البول يجعل في الصبغ لا أنه يصبح به لأنه ليس بصبغ، وما ذكره المصنف هو المشهور، ومقابلة عدم جواز ذلك كله وهو قول ابن الماجشون، عزاه له ابن رشد في السماعات المتقدمة وغيره، ودخل في [إطلاقه⁶²⁰] الانتفاع بالبيع؛ وهو قول ابن وهب إذا بين ذلك، والمشهور أن ما يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيته، وما لا يقبله كالزيت النجس لا يجوز بيته، وترك المصنف التنبية على ذلك اعتماداً على ما يذكره في البيع، وذكر الوانوغر عن نوازل الشعبي عن بعضهم في مطمور وقع فيه خنزير فوجد ميتاً أنه لا يباع ذلك الطعام ولا يزرعه صاحبه ولا ينتفع به، ويغيبه عن النصارى حتى لا ينتفعون به.

ثم ذكر المشذالي رحمة الله تعالى بعد عن ابن أبي زيد في مطمور ماتت فيه فأرة أنها تلقى وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن طال مقامها حتى يظن [أنه⁶²¹] تسقى من صديدها [إلى آخره⁶²²] وتشرب منه لم يؤكل، وزرع ذلك، وما كان الدم في ظاهره غسل وأكل، وما شك في وصول الصديد إليه زرع، وما علم أنه لا يكاد يبلغ إليه الصديد أكل، وإذا جاء في وقت الدراس فأر كثير لم يقدر على الاحتراز منه فقال سحنون هذه ضرورة وإذا درسو فليلقو ما رأوا من جسد الفأرة، وما رأوا من دم في الحب عزلاً وحرثوه، ولهم أكل ما سواه، ولهم بيع ما لم يروا فيه دماً، مع بيان أنه درس وفيه فأرة، ويخرجون زكاته منه ولا يخرجون منه عن غيره، ويتصدقون به تطوعاً، وما كان فيه الدم ظاهراً لا يباع ولا يسلف ولكن يحرث، ولهم سلفه إذا لم يظهر فيه الدم واحتاجه المتسلف، ولو باعه منه كان أحب إلى. قال المشذالي: فانظر هذا مع ما في نوازل الشعبي هل هو خلاف أو لا؟ فيكون الخنزير متفقاً عليه. انتهى.

قللت: والظاهر أنه خلاف، وأن ما في نوازل الشعبي جار على قول ابن الماجشون المتقدم. والله تعالى أعلم. وقوله: "في غير مسجد" أي فلا يستعمل المتنجس في المسجد فأحرى النجس، فلا يوقد فيه بزيت نجس إلى غير ذلك، ولا يبني بطبع نجس ولا بطين نجس، قال البساطي رحمة الله تعالى: بل لا يجوز المكث فيه بثوب نجس كما سيأتي في إحياء الموات، وقد ذكر الأبي في شرح مسلم في أحاديث تحريم الخمر أن الشيخ ابن عرفة أفتى بأن الواح البتاني - يعني التي للخمر - لا يجوز أن يسقى بها المسجد، وذلك لأنه ذكر عنه أنه اختار أن إنهاء الخمر لا [يظهر⁶²³] لغوصه، وسيأتي لفظه عند قول المصنف: "بطهور منفصل كذلك"، وذكر أنه إن جعل منها إناء للماء فالماء ظاهر؛ لأنه لا يتغير.

الحديث

⁶²⁰ - في المطبوع إطلاق وما بين المعقوفين من م 61 والشيخ 71 وسيد 26.

⁶²¹ - في المطبوع وم وسيد أنها وما بين المعقوفين من الشيخ 71.

⁶²² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 118 والشيخ 71 وسيد 25.

⁶²³ - في المطبوع تطهر وما بين المعقوفين من م 61 وسيد 27 والشيخ 72.

متن الخطاب

119

فرع: قال البرزلي عن ابن رشد في مسجد بنيت حيطانه بماء نجس إن قول من قال تلبس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم هو الصحيح لا غيره، [ووجدت⁶²⁴] به رواية أو لم توجد، وفي المدونة صلاة الرجل وأمامه جدار مرحاض وموضعه ظاهر جائزة، وأجاز للمريض بسط ثوب كثيف على فراش نجس ويصلى عليه، فإذا طين الطين النجس بطين ظاهر كثيف لم يكن لداخله حكم وهذا مما لا إشكال فيه، قوله: "آدمي" على / حذف مضاف؛ أي وغير أكل آدمي؛ إذ لا يصح نفي كل منفعة تضاف للآدمي؛ لأنه يجوز له الاستصحاب بالدهن النجس وعمله صابونا وعلف الطعام النجس للدواب والعسل النجس للنحل وهو من منافعه، وقال في المدونة: ولا بأس بلبس الثوب النجس والنوم فيه ما لم يكن [وقت⁶²⁵] يعرق فيه فيكره، وب يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

ويأتي هنا قريباً أن التداوي بالنجلس في ظاهر الجسد جائز على أحد القولين المشهورين، فأحري بالمتنجس، وعلى القول [الأخر⁶²⁶] فالظاهر الجواز لما تقدم من جواز دهن النعل، ولقوله في المدونة: يكره لبس الثوب النجس في وقت يعرق فيه. وشمل قوله: "آدمي" الكبير والصغير والعاقل والمجنون، وهو كذلك كما صرخ به صاحب الطراز قال: ويجب علىولي الصغير والمجنون منعهما من ذلك. انتهى. وأما عبده الكافر وزوجته الذمية وغيرهما من الكفار فقال سند: قال سحنون وابن الماجشون لا يأمرهم ولا ينهاهم عنه. قال سند: وهذا يتخرج على الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة؛ فعلى القول بخطابهم أكله حرام في حقهم فلا يأمرهم به، وعلى أنهم غير مخاطبين فإطعامه لهم كإطعامه للبهائم.

فرع: ذكر البرزلي عن بعضهم في مصحف كتب من دواة ثم بعد الفراغ وجد فيها فأرة ميتة أنه إن تبيين أن الفأرة كانت في الدواة منذ بدأ فالواجب أن لا يقرأ فيه ويدفن، وإن كان لا يتيقن ذلك [فليحمل⁶²⁷] على الطهارة، قال البرزلي: ولا يتحتم دفنه، بل إن أراد محاه في موضع ظاهر فيدفنه أو يحرقه كما فعل عثمان رضي الله تعالى عنه¹، قال: والصواب عندي إن أمكن غسل أوراقه مثل أن تكون في رق والمداد لا يثبت مع الغسل أن يغسل وينتفع به ويحمل على الطهارة، كما إذا صبغ بمنتجس وغسل وبقي لون الصبغ، وإن كان لا يمكن غسله فيحتمل أن يفعل به ما تقدم من دفنه أو حرقه ونحوه، أو ينتفع به كذلك، كما أجيزة لبس الثوب النجس

1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، رقم الحديث 4987.

الحديث

* - في المطبوع وجد وما بين المعقوفين من م 61 وسيد 26 والشيخ 72.⁶²⁴

* - في م 61 وقتا.⁶²⁵

* - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد.⁶²⁶

- في المطبوع فيحمل والشيخ 72 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 119 وم 61 وسيد 26.⁶²⁷

متن الخطاب

في غير الصلاة، والاستصبح بالزيت النجس، وذكر الله طاهر لا يدركه شيء من الواقعات، واستدل عليها في موضع آخر بمسألة بناء المسجد بالماء النجس المتقدمة، و قوله: "لا نجس" يقتضي المنع من الانتفاع بالنجس مطلقاً، أما أكله والتداوي به في باطن الجسد فالاتفاق على تحريمه كما نقله المصنف في التوضيح في كتاب الشرب عن الباقي وغيره، وصرح بذلك ابن ناجي والجزولي وغيرهما، لكن حكم الزناتي فيما إذا استهلكت الخمر في دواء بالطبع أو بالتركيب حتى يذهب عينها ويموت ريحها وقضت التجربة بإنجاح ذلك الدواء قولين بالجواز والمنع، قال: وإن لم تقض التجربة بإنجاحه لم يجز باتفاق. انتهى.

قلت: والظاهر المنع مطلقاً، وأما التداوي بالخمر والنرجس في ظاهر الجسد فحكم المصنف في التوضيح وغيره فيه قوليين، المشهور منهما أنه لا يجوز، وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح الرسالة: وأفتى غير واحد من شيوخنا بحرمنته. قال: ومن هذا المعنى غسل القرحة بالبول إذا أنقاها بعد ذلك بالماء، وقال ابن مرزوق هذا مقتضى إطلاق المصنف وهو المشهور، وقال ابن الحاجب في باب الشرب: وال الصحيح لا يجوز التداوي بما فيه خمر ولا بنرجس. قال في التوضيح: الباقي وغيره: إنما هذا الخلاف في ظاهر الجسد؛ يعني ويمنع في الباطن اتفاقاً، وما عبر عنه المصنف بالصحيح عبر عنه ابن شاس بالمشهور.

وقال ابن عبد السلام: وأجاز مالك لمن عثر أن يبول على عثرته، وسيأتي للمصنف رحمه الله في باب الشرب أنه لا يجوز التداوي بالخمر ولو طلاء، وقال في المقدمات: لا يجوز التداوي بشرب الخمر ولا بشرب شيء من النرجسات، فأما التداوي بذلك من غير شرب فذلك مكرر بالخمر ومباح بالنرجسات، ولم يحك في ذلك خلافاً، وله نحو ذلك في سماع أشهب من كتاب الجامع في شرح مسألة غسل القرحة بالبول أو بالخمر، قال فيها مالك: / إذا أنقى ذلك بالماء بعد فنעם، وإنني لأكره الخمر في كل شيء الدواء وغيره [يعمد⁶²⁸] إلى ما حرم الله تعالى في كتابه وذكر نجاسته يتداوى به، ولقد بلغني أن هذه الأشياء يدخلها من يريد الطعن في الدين والغمص عليه. قيل له: فالبول عندك أخف؟ قال: نعم.

وعلى ذلك اقتصر الباقي أيضاً في جامع المتنقي، ونقل عنه ابن عرفة خلاف ذلك، ونصه: الباقي المشهور منع التداوي بالخمر في ظاهر الجسد، وفي نرجس غيره قولان لابن سحنون ومالك، وحكم الجزولي رحمه الله تعالى في ذلك ثلاثة أقوال؛ بالجواز مطلقاً، وبالمنع مطلقاً، والتفصيل بين الخمر وغيرها، وقال إنه المشهور، وذكر أنه جاء في الحديث أن الخمر تطفئ حرارة النار، واقتصر الزناتي على القول بالجواز، وحكاه ابن عبد الوهاب قائلاً: إذ ليس فيه أكثر من التلطخ بنجاسته يقدر على إزالتها بعد انقضاء الغرض منها، وحكاية ابن عرفة وغيره الخلاف في ذلك أظهر من لم يحك فيه خلافاً، فقد نقل سند

120

الحديث

⁶²⁸ - في المطبوع تعمداً وما بين المعقوفين من م 62 وسيد 28 والبيان ج 18 ص 428.

متن الخطاب

في كتاب الطهارة عن شيخه الطرطوشى أنه قال: أصل مذهب ابن الماجشون أنه لا ينتفع بشيء من النجاسات في وجه من الوجوه حتى لو أراق إنسان خمرا في بالوعة فإن قصد بذلك دفع ما اجتمع فيها من كنasse لم يجز ذلك. انتهى. قال ابن مرزوق: ومقتضى كلامه أنه لا يطعم الميّة لكلابه، وهو خلاف المعروف من قول مالك وأصحابه، وهو خلاف ما نص عليه الأبهري؛ لأنّه قال: ينتفع بلحومها بأن يطعمه لكلابه، وكذلك الخمر يصبّها على نار يطفئها بها، والمعلوم من قول مالك وأصحابه أنه لا ينتفع بالخمر في شيء. انتهى.

وانظر قوله: "لا ينتفع بها" هل هو على المنع أو الكراهة؟ أما الكراهة فلا إشكال فيها؛ لقول مالك المتقدم أكره الخمر في كل شيء، بل الظاهر المنع إذا قصد مجرد الانتفاع بها، لأن الشارع أمر بإراقتها ولم يأذن في إبقاء اليد عليها أيضاً، وأما لو قصد إراقتها وطفي النار بها أو كنس البالوعة بها [فلا⁶²⁹] محذور في ذلك. كما قاله الأبهري، إلا على قول ابن الماجشون، وفي سماع ابن القاسم من كتاب الصيد: والذبائح في الطير يوضع [لها⁶³⁰] الخمر فتشرب وتسرّك لا بأس بأكلها، ولم يتكلّم على حكم الفعل ابتداء، ونقله ابن عرفة رحمة الله تعالى في أواخر كتاب الصيد، وقال بعده: قلت: يزيد ويكره صيدها بها؛ لأنّه استعمال لها، ولم يذكره ابن رشد. انتهى. والظاهر المنع من ذلك لا الكراهة؛ لأن الانتفاع بها محرّم لما تقدّم. والله تعالى أعلم. وأما إطعام الميّة لكلابه وهي في محلها فلا خلاف في جوازه، وأما حملها لكلابه فقال في الموازية لا يحملها لكلابه.

وظاهر المدونة خلافه؛ لقولها في كتاب البيوع [الفاسدة:⁶³¹] ولا يطبخ بعظام الميّة، ولا يسخن بها الماء لوضوء أو عجین، ولا بأس أن يوقد بها على طوب أو حجارة للجير، وحمله على أن ذلك بعد الواقع بعيد، وعلى أنه وجدها مجتمعة فأطلق النار فيها أبعد؛ لأن طبخ الطوب والجير لا يتصور إلا بترتيب وعمل، وعلى ما في الموازية فيه أيضاً الانتفاع بالميّة، فتستثنى هذه الصورة من عموم قوله: "لا نجس"، وكذلك جعل العذرة في الماء لسقي الزبّع وتخليله الفضة بعظام الميّة كما تقدّم من سماع ابن القاسم، ومن ذلك أيضاً ما تقدّم [من⁶³²] سماع ابن القاسم في التبخر بلحوم السبع إذا لم تكن ذكيت لا بأس به إذا لم يكن دخانها يعلق بالثياب، وإن كان يعلق فلا يعجبني، وإطلاقه عدم الانتفاع بالنجس يقتضي المنع من بيع العذرة والزبل، وهو المشهور كما سيأتي في البيوع، ويقتضي أنه لا يجوز استعمال شحم الميّة في الوقيد ولا طلاء السفن ولا غير ذلك، وهو المشهور كما صرّح به في التوضيح وغيره، ونقل في التوارد عن ابن الجهم والأبهري أنه لا بأس أن يوقد بشحم الميّة إذا تحفظ منه.

الحديث

* - في المطبوع ولا وما بين المعقوفين من م 62 والشيخ 72 وسيد 27.

* - في المطبوع بها وما بين المعقوفين من م 62 والشيخ 72 وسيد 27.

.631 - ساقطة من المطبوع والشيخ 73 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 120 و م 62 وسيد 26.

.632 - في المطبوع عن وما بين المعقوفين من م 62 والشيخ 73.

وَلَا يُصَلِّي بِلِبَاسٍ كَافِرٍ.

نص خليل

متن الخطاب

121

فرع: يجوز التداوي بشرب بول الأنعام بلا خلاف، وكذا بول كل ما يباح لحمه كما صرخ به الجزولي وغيره، وفرق في سماع أشهب من كتاب الجامع بين بول الأنعام [أبووال غيرها⁶³³] مما يؤكل لحمه ، قال ابن رشد رحمة الله تعالى: والقياس أنها إذا/ استوت عنده في الطهارة أن تستوي في إجازة التداوي بشربها.

فرع: تقدم أن الألبان تابعة للحوم، لكن قال ابن رشد رحمة الله تعالى عن مالك إنه لا بأس بالتداوي بلبن الأنثان مراعاة للخلاف في جواز أكلها. حکى ذلك ابن حبيب عن مالك وسعيد بن المسيب والقاسم وعطاء، وروى إباحة التداوي بها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى إجازة ذلك ذهب ابن الموزان. انتهى من سماع ابن القاسم من [كتاب⁶³⁴] الصيد والذبائح. وقال قبله إن أبوالها نجسة لا يحل التداوي بشربها، قال الجزولي: وكذلك الخيل والبغال قال: ومن أجاز أكلها يجوز ذلك، قال: وكذلك لبنها.

فرع: قال سند: من سقطت منه سن فالظاهر أنه لا يجوز له ردها على القول بأن الإنسان ينجس بالموت؛ لأنه عظم نجس كسن الكلب والخنزير وغيره، وهو قول الإمام الشافعي، وأجازه أبو حنيفة، وهو مقتضى مذهب ابن وهب من أصحاب مالك ومذهب ابن الموزان، وفي البرزلي إذا قلع الضرس وربط لا تجوز الصلاة به، فإن رده والتجم جازت الصلاة به للضرورة.

فرع: قال سند: أيضاً من انكسر عظمه فجبره بعظم ميتة فلا يجب عليه كسره. قاله القاضي عبد الوهاب في الإشراف، خلافاً للإمام الشافعي، ووجه المذهب أن في إخراجه حرجاً وإفساد لحم فسقطت إزالته؛ كما إذا كان على الجرح دم وقيح ولا يمكن غسله إلا بإفساد اللحم، قال وسلم الشافعي أنه إذا مات لا ينزع منه. انتهى. وهذا بعد الوضع، فاما ابتداء فعلم من الفرع الذي قبله أنه لا يجوز.

تنبيه: من أجاز استعمال النجاسة في ظاهر الجسد فذلك إذا كان يمكن إزالتها قبل خروج وقت الصلاة، وأما إذا أدى إلى الصلاة بالنجاسة فلا، فإن استعملها وجوب عليه غسلها كما تقدم في كلام ابن عرفة في المرتكب النجس، وفي كلام ابن الحاجب في المرهم النجس، والفرق بين ذلك وبين ما إذا [جبر⁶³⁵] عظمه بعظم [ميته قوة الضرر⁶³⁶] هناك. والله تعالى أعلم.

ص: ولا يصلى بلباس كافر ش: سواء كان كتابياً أو مجوسياً، ذمياً أو حربياً، باشر جلده أم لا ، كان مما تلحقه النجاسات في العادة كالذيل أو لا كالعمامة. قاله البساطي ،

الحديث

⁶³³ - في المطبوع والشيخ 73 وغيرها وما بين المعقوفين من م 62 وسيد 27.

⁶³⁴ - ساقطة من المطبوع وم 62 وسيد 27 وما بين المعقوفين من الشيخ 73.

⁶³⁵ - في المطبوع والشيخ 73 أجر وما بين المعقوفين من م 62 وسيد 27.

⁶³⁶ - في المطبوع ميته خوف قوة الضرر وما بين المعقوفين من م 62 وسيد 27 والشيخ 73.

بخلاف نسجه.

نص خليل

متن الخطاب

وقال ابن عبد السلام: المراد بالكافر الجنس، وسواء الذكر والأنثى. قاله ابن فرhone، وذلك كله ظاهر وسواء كان ما لبسه الكافر غسيلاً أو جديداً. قاله مالك في المختصر، ونقله سند وابن عرفة وغيرهما، وفي معنى الثياب الأخفاف. قاله في المدونة وفي سماع ابن القاسم.

فرع: قال: وحكم شارب الخمر حكم الكافر، قال ابن بشير: وعلى ذلك ثياب أهل الذمة فقد قال الأشياخ: في معناهم من يشرب الخمر من المسلمين فيغسل جميع ما لبسوه من الثياب. انتهى. وقاله في الجواهر والتوضيح، ونقله ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح المدونة عن غير واحد كابن بشير، وسيأتي أيضاً في كلام اللخمي، ونقله ابن فرhone عن ابن بشير، وقيده بغير المصلي، وكلامه ليس فيه تقييد كما تقدم.

فرع: إذا أسلم الكافر هل يصلى في ثيابه قبل أن يغسلها؟ فعن مالك في ذلك روایتان، فوقع لزياد بن عبد الرحمن في سماع موسى من كتاب الطهارة أنه لا يغسل إلا ما علم فيه نجاسة، وروى أشهب عن مالك في رسم الصلاة الثاني من سماعه من كتاب الصلاة أنه لا يصلى فيها حتى يغسلها، وإذا أيقن بطهارتها من النجاسة فالاختلاف في وجوب غسلها يجري على الاختلاف في طهارة عرق النصراني والمجوسي. انتهى من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة.

ص: بخلاف نسجه ش: [فتحوز⁶³⁷] فيه الصلاة، قال ابن العربي إجماعاً إن [كان⁶³⁸] من تؤكل ذبيحته والمجوسي مثله عندنا، ونقله عنه ابن عرفة وغيره، وفرق بين ما نسجوه وما لبسوه للضرورة العامة فيما نسجوه، وبأنهم يتوقون فيه بعض التوفيق لئلا تفسد عليهم أشغالهم. فرع: قال البرزلي: وأما ذوو الصناعات منهم - يعني الكفار مثل من يقص الملف والخياط والصانع يمس الحلبي / والدرهم بيده أو فيه - فكان شيخنا الإمام يفتني بغسل كل ما لبسوه؛ لأن الغالب عليهم عدم التحفظ من النجاسة، ولا ضرورة تدعو إليهم لاستغفانه المسلمين منهم بمثلهم من المسلمين، وكان غيره يفتني باغتفار هذا كله، قياساً على ما نسجوه وأكل المائع من أطعمة⁶³⁹؛ لا سيما إن كانت صنعتهم [يفتقرون⁶³⁹] إليهم فيها كالصواغين في الأغلب، وكذا يسألون عن طبخ الخبز في الكوшаة التي يخالطون المسلمين فيها، والصواب الجواز في ذلك كله. انتهى.

122

الحديث

* - في المطبوع وم 63 وس 27 فيجوز وما بين المعقوفين من الشيخ 73.

* - في المطبوع والشيخ 73 كانت وما بين المعقوفين من م 63 وس 27.

* - في المطبوع تفتقر وما بين المعقوفين من م 63 وس 27 والشيخ 73.

وَلَا بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصلٌّ آخَرُ.

نص خليل

متن الخطاب

وهذا يخالف ما إذا تحقق أن الكافر أدخل الدرهم في فيه فإنه نقل ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح المدونة في سور النصراني عن شيخه البرزلي أنه شاهده يفتى غير مرة أن الكافر إذا أخرج الدرهم من فيه ودفعه لمسلم لا يصلى به حتى يغسله، وأقامه [من⁶⁴⁰] المدونة، واقتصر الوانوغي على أنه لا يصلى بما خاطه الذمي؛ قال: لنجاسته ريقه. قال: ولو صلى بخيط رومي في جيبه لم يعد كنسجهم، وفي مسائل أبي عمران الزناتي في البيوع قال أبو عمران الفاسي: وما عمله الصناع كالخياط والخراز محمول عندنا على الطهارة؛ كالمنسوج كافرا كان أو مسلما، مصليا كان أو غير مصل؛ لأن الغالب على الصناع التحفظ على أعمالهم، وكذلك المرأة النساءجة وهي تربى ولدها، والحالبة للبن والماضحة له، والجامعة للزبد من القربة، والساقية للماء، والخادمة للطعام، والمغربلة له كل ذلك محمول عندنا على الطهارة حتى يظهر خلاف ذلك ويتحقق.

وصرح القرافي في الفرق التاسع والثلاثين بعد المائتين فيما ألغى فيه الغالب وقدم النادر بأن جميع ما يصنعه أهل الكتاب وال المسلمين الذين لا يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاست من الأطعمة وغيرها محمول على الطهارة وإن كان الغالب عليه النجاست، وأخذه الباقي من المدونة، وقال ابن شعبان في الزاهي: والثياب التي يلي غسلها الكفار طاهرة، وكذلك ما ينسج المجوس وإن لم يغسل. انتهى. ثم قال: وإذا علا الكلب ثوبا أو فرشا لم ينجسا، ولا بأس بالصلة بثياب [العصب⁶⁴¹] المصبوغة بالبول، ثم قال: ولا بأس بالصلة بجلود الثعالب [والنمور⁶⁴²] إذا [كان⁶⁴³] ذكيا.

ص: ولا بما ينام فيه مصل آخر ش: قال الشارح: ظاهره أن صلاته هو فيه لا تمنع بقوله: "مصل آخر" وفيه نظر إذا كان ذلك معدا للنوم دائمًا. انتهى. ونحوه في الصغير وكذا في الكبير، ونحوه للبساطي وابن مرزوق إلا أنهما لم يُنطرا فيه، بل وجْهه ابن مرزوق بأنه هو يعرف طهارته من نجاسته. انتهى.

قلت: ظاهر كلام المصنف والشارح أنه لا يصلى فيما ينام فيه مصل آخر ولو أخبره صاحبه بأنه ظاهر، وهو ظاهر كلامه في التوضيح، قال فيه: قال اللخمي وابن بشير: ويلحق بما يحاذى الفرج ما ينام فيه ولو من المصل؛ لأن الغالب أن النجاست فيه. انتهى. وكلام اللخمي

الحديث

* - في المطبوع في وما بين المعقوفين من م 63 والشيخ 73 وسيد 27.

⁶⁴¹ - في المطبوع القصب وما بين المعقوفين من ن عدد ص 122 وم 63 وسيد 26.

⁶⁴² - في المطبوع السمور وفي م 63 النمر وما بين المعقوفين من سيد 27.

⁶⁴³ - في المطبوع كانا وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في سيد 26 وم 63 والشيخ 74.

وَلَا بِثِيَابٍ غَيْرِ مُصَلٍّ إِلَّا كَرَأْسِهِ.

نص خليل

متن الخطاب

وابن بشير إنما هو في الثوب المشترى من السوق، قال اللخمي: وأما ما ينام فيه فلا يصلى فيه حتى يغسل كان بائعه من كان؛ لأن الشأن قلة التحفظ من وصول النجاسة إليه. انتهى. ونحوه لابن بشير، فيفهم من ذلك أن الغسل إنما هو حيث يجهل طهارته، وأما ما أخبرك صاحبه بأنه ظاهر وهو مصل ثقة عدل فلا ينبغي أن يختلف في جواز الصلاة فيه، وفي كلام ابن مرزوق إشارة إلى ذلك، فإنه لما ذكر أنه لا يصلى بثياب غير المصلي إلا ما كان معداً لرأسه كالعمامة والقلنسوة فإن الصلاة [بـ⁶⁴⁴] جائزه، قال اللخمي: كذا قالوا، وفيه [نظر لا⁶⁴⁵] يخفى؛ لأنهم إنما منعوا الصلاة بما ينام فيه مصل آخر من أجل الشك في نجاسته، والشك في نجاسة ثوب رأس غير المصلي أقوى بكثير؛ لأن من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالى أين تصل. انتهى. وقد سمعت الوالد حفظه الله تعالى يذكر عن بعض شيوخه أنه كان يحمل كلام المصنف على ما ذكرنا. والله تعالى أعلم.

ص: ولا بثياب غير مصل إلا [كرأسه⁶⁴⁶] ش: كالعمامة والقلنسوة، قال في التوضيح: قال في التوارد: وعلى من اشتري رداء من السوق إن قدر أن يسأل صاحبه عنه، / وإلا فهو في غسله في سعة. انتهى. وقال اللخمي إن علم أن بائعه من يصلى فلا بأس بالصلاحة فيه، وإن كان من لا يصلى لم يصل به حتى يغسل، وإن لم يعلم بائعه فينظر إلى الأشبه من يلبس ذلك، [والاحتياط⁶⁴⁷] بالغسل أفضل. انتهى. ونص سند على أن [ما⁶⁴⁸] اشتري من مسلم مجہول الحال محمول على السلامة، قال: وإن شك فيه نضح. انتهى كلام التوضيح. ولا مخالفة بين كلام سند واللخمي؛ لأن اللخمي قال الغسل أفضل، وسند قال ينضح، والنضح هو الواجب فيما شك فيه.

قال سند إثر كلامه هذا: وإن كان ثم ظاهر في النجاسة كثوب من عرف بالخمر والصبيان ومن لا يتحرز غسله. انتهى. وفي أوائل مسائل الصلاة من البرزلي عن ابن أبي زيد فيمن اشتري ثوباً ملبوساً من السوق وفي البلد يهود ونصارى مختلطين مع المسلمين في لباسهم أن له الصلاة به إلا أن يستrip أمرأ فليغسله، أو يكون الغالب في البلد النصارى، أو يبيعه من يكثر شرب الخمر وقد لبسه فليغسله، وفي كلام القرافي في الفرق المذكور قريب من ذلك، وفي البرزلي في مسائل بعض العصرىين: من اشتري ثوباً أو فرواً أو برنساً أو عمامة فإن

123

الحديث

⁶⁴⁴ - في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 122 و م 63 و سيد 26.

⁶⁴⁵ - في المطبوع حتى وما بين المعقوفين من ن عدد ص 122 و م 63 و سيد 26 والشيخ 74 (كما لا يخفى).

⁶⁴⁶ * - في المطبوع والشيخ 74 و سيد 27 لرأسه وما بين المعقوفين من م 63.

⁶⁴⁷ * - في المطبوع فالاحتياط وما بين المعقوفين من الشيخ 74.

⁶⁴⁸ - في المطبوع من والشيخ 74 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 123 و م 63 و سيد 26.

وَلَا بِمُحَاجَّيِ فَرْجٍ غَيْرِ عَالِمٍ.

نص خليل

متن الخطاب

كانت جديدة فهي ظاهرة، وإن كانت ملبوبة وأخبر التاجر بطهارتها وكذا من اشتريت منه وهما من أهل الدين صدقهما، وإن شك في خبر التاجر وشك في الحوائج غسلها، بخلاف العمامة. انتهى. وهذا الكلام وما قبله يدل على ما ذكرته في قوله: "ولَا بِمَا ينام فِيهِ مَصْلَحٌ أَخْرَى" ، وقال اللخمي إثر كلامه المتقدم: وهذا في القucus وما أشباهها، وأما ما يستعمل للرأس من منديل أو عمامة فالأمر فيه أخف؛ لأن الغالب سلامته، كان البائع ممن يصلى أو لا؛ إلا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلى به حتى يغسله، وأما ما يلبس في الوسط فلا أرى أن يصلى فيه حتى يغسله، كان البائع ممن يصلى أم لا؛ لأن كثيراً من الناس لا [يحسن⁶⁴⁹] الاستبراء من البول وإن كان لا يتعدى الصلة بالنجاسة، وإلى هذا أشار بقوله:

ص: ولا بمحاجي فرج غير عالم ش: قال ابن مرزوق: أي مقابل فرجه من غير حائل كالسراويل والمئزر، وهذا الشرط لا بد منه، والمصنف تبع عبارة ابن الحاجب، وزاد ابن شاس من غير حائل وهو حسن، وقوله: "محاجي" صفة لمحذوف أي ثوب محاجي. انتهى. وهو كذلك في الجواهر، قال البرزلي: وزاد بعض القرويين: ينبغي أن يغسل ما يحاجي الفرج وما تحته لوصول البطل من الفرج إليه عند الاستئنف. انتهى. فإذا حمل على هذا فلا يحتاج إلى ما ذكره في الجواهر، وهو ظاهر. والله تعالى أعلم. قال في التوضيح: والمراد بالفرج القبل والدبر، وأصله لابن هارون، واعتراضه صاحب الجمع بأن ظاهر النقل أن الدبر غير داخل؛ لأن التعليل إنما هو لعدم علم الاستبراء، وذلك مفقود في الدبر؛ قال: وإن أراد دبر الثوب ففيه نظر. والظاهر غسل ما يحاجي القبل والدبر لوصول البطل إليه كما تقدم، والمراد بالعالم بآداب الاستبراء، وكل من ولد في الشريعة أهلاً فلما يطلب منه العلم في ذلك فقط. والله أعلم.

فرع: قال اللخمي إن قucus النساء محمولة على غير الطهارة؛ لأن الكثير منها لا يصلين، إلا أن يعلم أنه كان ملء [يصلى].⁶⁵⁰ انتهى. وهذا يختلف باختلاف البلاد، [فال غالب]⁶⁵¹ نساء الحجاز يصلين إلا أنهن يحملن على الجهل بالاستبراء [لأن]⁶⁵² ذلك غالب عليهن؛ إلا أن يعلم أن الثوب كان لعلامة بالاستبراء.

فرع: قال ابن عرفة: قال ابن العربي: ثوب الصبي عندهم نجس، والصواب إن استقل بغسل حدثه فهو نجس، وقبله ظاهر؛ لأن حاضنته تنظفه. انتهى. ولننظر في العارضة: وال الصحيح

الحديث

⁶⁴⁹ - في المطبوع بحسن وما بين المعقوفين من م 63 وسيد 28 والشيخ 74.

⁶⁵⁰ - في الشيخ 74 تصلبي.

⁶⁵¹ - في المطبوع وم 64 فقال وما بين المعقوفين من سيد 28 والشيخ 74.

⁶⁵² - في المطبوع لا أن وما بين المعقوفين من م 64 والشيخ 74 وسيد 29.

متن الخطاب

عندي إلى آخره قال: ودليله حمله عليه الصلاة والسلام لأمامية في الصلاة¹، وتقدم في كلام سند أن ثيابهم تحمل على النجاسة، وقال ابن ناجي ثياب الصبي محمولة على النجاسة حتى [تتینق] الطهارة على الصحيح، وقال البوني بالعكس على ظاهر حديث أمامية، ونقل في شرحه الكبير القولين من غير ترجيح، قال: وقيل إن أمها كانت تنظفها لأجله صلى الله عليه وسلم، وقال عياض في شرح حديث أمامية: فيه من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم محمولة على الطهارة حتى [تتحقق] النجاسة. قال الأبي: حمل ثياب الصبيان على الطهارة إنما هو في صبيان علمت أهاليهم بالتحفظ من النجاسة. انتهى. وقال القرافي في الفرق المتقدم: ثياب الصبيان الغالب عليها النجاسة لا سيما مع طول لبسهم لها، والنادر سلامتها، وقد جاءت السنة بصلاته صلى الله عليه وسلم بأمامية [يحملها] إلغاء [لحكم] الغالب [إثباتاً لحكم] النادر لطفاً بالعباد. انتهى. والظاهر ما قاله ابن ناجي وابن العربي، وهو الذي يؤخذ من كلام الشيخ أبي الحسن الصغير.

فرع: ثياب من الغالب على صنعته النجاسة كالمرضة والجزار والكناف الظاهر من كلامهم أنها محمولة على النجاسة حتى تتحقق الطهارة، ولذا استحبوا أن يكون لهم ثوب للصلاة كما سيأتي، ويؤخذ ذلك من كلام البرزلي رحمة الله تعالى في سؤال الشيخ عز الدين عن يصلى إلى جنبه كالجزار ونحوه.

فرع: من باع ثوباً جديداً وبه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيباً، لأن المشتري يحب أن ينتفع به جديداً. قاله اللخمي، قال سند: وكذا إن كان لبيساً وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع والخف، قال: وإن كان لا ينقص من ثمنه فليس عيباً. انتهى من التوضيح. وقال البساطي رحمة الله تعالى بعد ذكره بعض هذا الكلام: وهو مبني على جواز بيعه، ومما ينظر فيه إذا اشتري من النوع الذي تحمل [ثيابهم] على النجاسة ولم تظهر نجاسة. انتهى. أما جواز البيع فلا إشكال فيه كما صرّح به ابن عبد السلام في البيوع، وأما الثياب محمولة على النجاسة فقال سند بعد ذكره ثياب الكفار: إذا قلنا لا يصلى بما لبسوه حتى يغسل فمن باع ذلك ولم يبين فهل ذلك عيب يختلف باختلاف المبيع؟ فما كان غسله نصراً فهو عيب، وما كان لا يؤثر فيه فهو خفيف، وذلك حكم من اشتري ثوباً غير جديد فيه نجاسة. انتهى.

¹ - خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه فصلى فإذا رکع وضع وإذا رفع رفعها . البخاري، رقم الحديث 5996.

الحديث

* - في المطبوع وم 64 وسید 28 يتینق وما بين المعقوفين من الشيخ 74.

* - في المطبوع وم وسید یتحقق وما بين المعقوفين من الشيخ 74.

* - في المطبوع فحملها وما بين المعقوفين من م 64 وسید 28 والشيخ 74.

* - في المطبوع الحكم وما بين المعقوفين من م 64 وسید 28 والشيخ 74.

* - في المطبوع وإثبات الحكم وما بين المعقوفين من م 64 والشيخ 74 وسید 28.

* - كذا في النسخ التي بآيدينا.

124

وَحَرْمَ اسْتِعْمَالُ ذَكَرٍ مُّحَلِّيٍّ وَلُوْ مِنْطَقَةً وَآلَةً حَرْبٍ.

نص خليل

متن الخطاب

وقال الوانوغي رحمة الله تعالى في حاشيته: سئل سحنون عن اشتري ثوبا فوجده لنصارى. فقال: إن كان جيدا ينقسه الغسل رده، وإن كان لا ينقسه فليس بعييب، وسئل ابن مزین عن اشتري ثوبا لبيسا من النصارى فقيل له: لا [تحل⁶⁵⁹] لك الصلاة فيه حتى تغسله. فقال: لا أعلم بذلك، فأنا أرده. فقال: إن كان لم يعلم أنه [لبيس نصارى⁶⁶⁰] رده، وإن علم وجه أنه لا يصلى به إلا بعد الغسل فلا رد له، وقال سند ذلك يختلف؛ مما ينقسه الغسل فهو عيوب ولو من المسلم، وما لا فلا. انتهى. ويقاس على ذلك بقية الثياب التي لا يصلى فيها بجامع أنها محكوم عليها بالنجاسة، وذلك ظاهر. والله تعالى أعلم.

ص: وحرم استعمال ذكر محلى ولو منقطة آلية حرب ش: ذكر في هذا الكلام ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلي الذهب والفضة وأوانيهما وأواني الجواهر، وما يحرم من ذلك على الرجال والنساء، ووجه ذكره هنا أن الحلي لما كان من جملة اللباس والذي يحرم لبسه منه لا يصلى به فأشباهه الثوب النجس، وأيضا فإن الماء يحتاج إلى إماء يجعل فيه غالبا بين حكم ذلك [من⁶⁶¹] الذهب والفضة، والأصل في ذلك ما رواه الترمذى وصححه عنه عليه الصلاة والسلام: {حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم¹} والكلام على لباس الحرير يأتي إن شاء الله تعالى في فصل ستر العورة، وقوله: "ذكر" ظاهره سواء كان مكلفا أم لا، وأنه يحرم على ولد غير المكلف أن يلبسه شيئا من الحلي، وهذا قول ابن شعبان فإنه أوجب الزكاة في حلي الأصغر، ولم يحك الشيخ ابن أبي زيد غيره، وظاهر المدونة جواز تحلية الصبي بالفضة وكراهة ذلك بالذهب، قال في كتاب الحج من المدونة: ولا بأس أن يحرم بالأصغر الذكر وفي أرجلهم الخالخل وعليهم الأسوة، وكراهه مالك للأصغر الذكر حلي الذهب، وأخذ غير واحد من الشيوخ جواز تحليتهم بالفضة وكراهة ذلك بالذهب، / وعليه اقتصر ابن رشد في آخر سماع أشهب من كتاب الجامع في حلي الذهب، ولم يذكر الفضة، ونصه: لا يحل للرجل أن يحلى ولده الذهب ولا يلبسه الحرير، فإن فعل لم يأثم، وإن ترك ذلك لما جاء من تحريمها على الذكر أجر، وأما إن سقاه خمرا أو أطعمه خنزيرا فإنه آثم، والفرق بينهما أن الميالة والخنزير لا يحل تلوكهما بوجه بخلاف الذهب والحرير. انتهى. وقال ابن عرفة رحمة الله تعالى في كتاب الزكاة: وفي كون حلي الصبي كصبية فلا يزكي، أو كرجل فيزكي قولهان. اللخمي محتاجا بقولها: لا بأس أن يحرموا وعليهم الأسوة، وابن شعبان، ولم يحك الشيخ غيره. انتهى.

125

1 - سنن الترمذى، أبو عيسى، كتاب اللباس، رقم الحديث 1726.

الحديث

* - في المطبوع يحل وما بين المعقوفين من م 64 وسید 28 والشيخ 75.

* - في المطبوع ليس نصارانيا وفي م 64 وسید 28 ليس بنصارى وما بين المعقوفين من الشيخ 75.

* - في الشيخ 75 في الذهب.

متن الخطاب

وأما الكافر فعلى الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة، وشهر في الشامل مذهب المدونة؛ فقال بعد أن ذكر الحلي المحرم: لا حلية صبي على المشهور. وتبعه على ذلك الشيخ زروق في شرح الإرشاد فقال: وحلي الصبيان من المباح على المشهور. وتبع صاحب الشامل كلام اللخمي في باب الزكاة، وحمل القاضي عياض الكراهة في قوله في المدونة على التحرير فقال في التنبيهات: الكراهة معناها التحرير؛ لأنَّه قال بعد ذلك: وأكره لهم الحرير كما أكرهه للرجال، وهو حرام للرجال عنده، وظاهره أنه لم يكره الخلاخل والأسورة لهم من الفضة، وذلك حرام على الذكور كالذهب إلا الخاتم وحده آلة الحرب. انتهى.

قال في التوضيح في كتاب الحج: قال التونسي: ظاهر جوابه أولاً جوازه في الجميع؛ إذ لم يفصل ذهباً ولا فضة، والأشبَّه منعهم من كل ما يمنع منه الكبير؛ لأنَّ أولياءهم مخاطبون بذلك، ويأتي على قياس قوله: "جواز إلباسهم الحرير"، وقد نص على منعهم منه في الكتاب. انتهى. ثم قال: ومقتضى قول ابن شعبان أن تحليَّة الصغير لا تجوز؛ لأنَّه أوجب فيه الزكاة، ولو كان لبسها مباحاً لسقطت الزكاة، ويعضده ما رواه الترمذِيُّ، وصححه عنه عليه الصلاة والسلام: {حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإنانthem¹} وقد روى أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من تحلى ذهباً أو حلّى ولده مثل خربصيصة لم يدخل الجنة}² والخربصيصة هي التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة. انتهى. ففي كلام التوضيح ترجيح لقول ابن شعبان ولذا اعتمدَه، وأطلق هنا.

وقد علمت أن القول الثاني هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ، وشهره في الشامل، وهو الظاهر من جهة نقول المذهب، وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل والمعنى. والله تعالى أعلم. وقوله: "محلى" هو ما جعل فيه شيء من ذهب أو فضة، قال ابن مرزوق: سواء في ذلك المحلى من الثياب كالذي جعل له أزرار من أحد النقادين، أو نسج بأحددهما. انتهى. ومثله ما جعلت له حبكة منها، وقال ابن فرحون رحمه الله تعالى في شرح قول ابن الحاجب: "والحرام ما عداه من حلي الرجال" سواء كان الحلي متصلًا بثيابهم أو منفصلًا عنها، وكذلك ما يلبس في اليد من غير الخاتم وفي الأذن، وإذا حرم المحلى فأحرى الحلي نفسه من أساور وخلاخل ونحوها. والله تعالى أعلم. وقوله: "ولو منطقة" بكسر الييم وسكون النون وفتح الطاء نوع من [الْحُزْمٌ]⁶⁶² [التي]⁶⁶³ يشد بها الوسط، وأشار بلو إلى الأقوال الثلاثة المقابلة للقول المشهور وهي الجواز مطلقاً والجواز إلا في السرج واللجام والسكاكين والمهاميز والجواز في هذه وفيما يتقى به.

ال الحديث

¹ - سنن الترمذِيُّ، أبو عيسى، كتاب اللباس، رقم الحديث 1726.

2 - لفظ المسند من تحلى أو حلّى بخربصيصة من ذهب كوي بها يوم القيمة، دار الفكر، ج 4 ص 227.

* - في المطبوع الحرم وما بين المعقوفين من م 65 وسید 28 والشيخ 75.⁶⁶²

* - في المطبوع الذي وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في سید 28 والشيخ 76 وم 65.⁶⁶³

إلا [المصحف] ⁶⁶⁴ س.

نص خليل

متن الخطاب

ص : إلا المصحف ش : أي فيجوز تحليته بالذهب والفضة في جلده على المشهور ، قال الشيخ يوسف بن عمر : وهو أن يجعل ذلك على الجلد من خارج ، لا يجوز أن يجعل ذلك على الأحزاب والأعشار وغير ذلك ، قال الجزوبي : يعني في أعلىه ولا يكتب به ولا يجعل له الأعشار ولا الأحزاب ولا الأخماس ، لأن ذلك مكرر ، وكذلك بالحمرة . وقال في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة : سئل مالك عن تعشير المصحف فقال : ي العشرة بالسود وأكره الحمرة ، وذكر تزيين المصاحف بالخواتم فكرهه كراهيّة شديدة ، فقيل له : وبالفضة ؟ قال : الفضة من ورائه ، ولم ير به أساسا ، وإنني لأكره لأمهات المصاحف أن تشکل ، وإنما رخص فيما يتعلم فيه الغلمان . ابن رشد : قوله : "من ورائه" أي من خارجه ، يريد أنه لا يأس أن [تحلى] ⁶⁶⁵ [أشغشه] ⁶⁶⁶ بالفضة وبروى من زينته ، أي زينة أعلىه وخارجها ، ووجه كراهيته لتزيين داخله بالخاتم وتعشيره بالحمرة أنه يلهي القارئ ويشغله عن [تدبر] ⁶⁶⁷ آياته ، ولهذا المعنى كره تزويق المسجد ، وأما كراهيته للشكل فلأنه مما اختلف القراء في كثير منه إذ لم يجيء مجيئا متواترا فلا يحصل العلم بأي الشكلين أتزل . والله تعالى أعلم .

وقال في الجواهر في كتاب الزكاة : وتحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز أصلا ، وكذلك تحلية الدواة [والملقمة] ⁶⁶⁸ [ونحوه] في الطراز ، وعد في الزاهي مما يجوز تحليته الأحزاب ؛ [أي] الحرزوں التي تكتب للرقى ⁶⁶⁹ من القرآن وما معه من أسماء الله عز وجل ، وقال البرزلي : أما تحلية الدواة فإن كانت يكتب بها القرآن فتجري على تحلية المصحف تجوز بالفضة ، وفي الذهب خلاف ، والمشهور الجواز ، لكن يتوقع منها مفسدة الكتب [لغيره] ⁶⁷⁰ ، ثم قال : وكذلك كتابة القرآن في الحرير وتحلية المصحف به أي جائزة ، وصرح في الجامع أيضا بأن كتب القرآن فيه جائز . قال : وأما كتابة العلم أو السنة فتجري على جواز افتراضه . انتهى . والمشهور منع افتراضه للرجال ، وقال قبله عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي : الكتابة في الحرير إن كانت مما ينفع به الرجال ككتب المراسلات فلا تجوز ، وإن كانت مما

126

الحديث

664 س - ضم ميم المصحف أشهر من كسرها وفتحها انظر المصباح واللسان .

665 * - في المطبوع يحلى وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدو و هو الذي في الشيخ 75 .

666 * - في المطبوع غشيه وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدو و هو الذي في م 65 وسید 28 والشيخ 76 .

667 * - في المطبوع وم 65 وسید 28 تدبير وما بين المعقوفين من الشيخ 76 .

668 - في المطبوع والقلمة وما بين المعقوفين من ن عدو ص 126 وم 65 والشيخ 76 وسید 27 .

669 - ساقطة من المطبوع والشيخ 76 وما بين المعقوفين من ن عدو ص 126 وم 65 وسید 27 .

670 * - في المطبوع بغيره وما بين المعقوفين من م 65 وسید 29 والشيخ 76 .

والسيف والأنف وربط سن مطلقاً [وخاتم الفضة]⁶⁷¹ س.

نص خليل

متن الخطاب

ينتفع به النساء ككتب الصداق فهذا يلحق بافتراشهن الحرير في تحريمها خلاف، وهو في الصداق أبلغ في الإسراف، قال البرزلي: قلت إن كان الافتراض للرجال فالخلاف فيه عندنا، ويجري عليه كتابتهم الرسائل والعلم عليه، وإن كان في حق النساء فلا يعلم في مذهبنا إلا جوازه، فيجوز في حقهن، وعندني أنه يجري على إكساء الحيطان. انتهى. ثم قال: ومن هذا المعنى ما يقع من تحلية الإجازة بالذهب وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيكتب كذلك أو آية الكرسي، وذكر عن شيخ شيخه الشريف أبي الحسن العواني أنه استشار شيخه القاضي ابن قداح عن الكتب بالذهب في [الإجازة]⁶⁷² في آية تعرض أو تصليمة، فأجابه بأن قال: التعظيم هو اتباع السنة، فكتبها بالسود حالصا.

قال: ورأيت أجيائز كثيرة محوقة بالذهب، وفيها الفواصل كذلك، فيها شهادات لشيخ شيوخنا، وكذا رأيت شيوخنا يفعلون واتبعناهم نحن اقتداء بهم، وبالقياس على المصحف؛ إذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه، ورأيت ختمة في جامع القبروان أدركت زمن الشيخ أبي محمد بن أبي زيد فمن بعده محبسة مكتوبة كلها بالذهب ومغشاة بالحرير في نحو ثلاثة جزءاً، ولا تجتمع هذه القرون على ضلاله، ولعل العذر لهم ما تقدم. انتهى. وقد علم من هذا منع كتابة ما عدا المصحف بالذهب أو الفضة وكراهة كتابة المصحف، وما عدا ذلك فاستحسان من شيوخه وشيوخهم قابل للبحث والكلام.

ص: والسيف ش: قال في التوضيح في كتاب الزكاة: وسواء اتصلت الحليّة بأصله كالقبضة، أو كانت في الغمد.

ص: والأنف ش: لئلا ينتن فهو من باب التداوي.

ص: وربط سن ش: [وكذلك]⁶⁷³ ما يسد به محل سن سقطت. قاله ابن عرفة.

ص: مطلقاً ش: أي بالذهب والفضة، وهو راجع إلى جميع ما تقدم على المعروف الذي عليه الأكثر، وذكر الرجراجي رحمة الله تعالى في كتاب الصرف أن مشهور الذهب لا [تجوز]⁶⁷⁴ تحلية السيف بالذهب، قال: وهو مذهب المدونة.

ص: وخاتم الفضة ش: قال البرزلي رحمة الله تعالى في مسائل الصلاة المنسوبة لابن قداح: مسألة التختم بالذهب والنحاس والحديد لا يجوز، قال البرزلي: المنقول أن الذهب لا يجوز،

الحديث

671 س - وخاتم الفضة بالتعريف في مق وعق وبن وخش والعدوي والدردير وعليش وبالتكير في نسخة ق وح وشب ونت وعج والفيشي والميسر وثمان الدرر اهـ

* 672 - في المطبوع الإجارة وما بين المعقوفين من 65 وسيد 29 والشيخ 76.

* 673 - في المطبوع كذلك وما بين المعقوفين من الشيخ 76 وسيد 28.

* 674 - في المطبوع وم 65 وسيد 28 يجوز وما بين المعقوفين من الشيخ 76.

نص خليل

منت الخطاب
127

واختلف إذا كان فيه مسمار ذهب، وأما النحاس وال الحديد فمكروه حكاه ابن رشد وغيره، ومثل / ذلك القزدير والرصاص، وأخذ من قوله: {التمس ولو خاتما من: حديد¹} الجواز، وكتب عمر بن عبد العزيز لولده اتخذ خاتما من حديد صيني. قال: وخاتم الفضة مستحب، ويستحب جعله في اليد اليسرى.

قلت: عن بعض الأوائل كراحته إلا لضرورة الطبع؛ كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاء المسلمين بعده، وقال شيخنا الفقيه الإمام: وهذا إذا اتخاذ للسنة، وأما اليوم فلا يفعله غالبا إلا من لا خلاق له، أو يقصد به غرض سوء، فأرأى أن لا يباح لمثل هؤلاء اتخاذه؛ لأنه زينة لعصبية أو لمباهاة لا لقصد حسن، وقال في موضع آخر: وأما خاتم النحاس فمكروه، إلا بن به [سفر]⁶⁷⁵ فيختتم به للتداوي. انتهى. ومثله ما يجعل في الذراع ونحوه من النحاس للتداوي. والله تعالى أعلم.

وذكر في أواخر جامع ابن رشد والباجي أن مالكا كره التختم في اليمين⁶⁷⁶ قال ابن رشد: ولا فرق بين الأيسر وغيره، ولا بين قريش وغيرهم، فإنه سئل عن ذلك [فقال] مالك في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: ولا بأس بجعل الخاتم في يمينه للحاجة يتذكرة أو يربط خيطا في أصبعه، ثم قال: والذي استقر عليه العمل أنه يجعل في الخنصر، وفي الحديث أن وزنة درهمان فضة وفضة منه وجعله مما يلي كفه، وانظر إن كان أثقل من هذا، أو أراد أن يجعل خاتما في خنصر اليمنى وخاتما في خنصر اليسرى هل يجوز ذلك، أو يمنع؟ ويحمل أنه تختم في يمينه ويساره على البذرية. انتهى.

وفي الجامع من نوازل ابن رشد: ومنها أنك سألت عن وجه كراهة مالك التختم في اليمين مع ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب التيمان في أموره كلها²؟ وهل يسامح الأيسر في ذلك أم لا؟ وهل بين قريش وغيرهم في ذلك فرق؟ فأجاب: ما ذهب إليه مالك رحمة الله تعالى من استحسان التختم في اليسار هو الصواب، والحديث الذي ذكرته حجة له لا عليه، وذلك أن الأشياء إنما تتناول باليمين على ما جاءت به السنة، فهو إذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله في يساره، وإذا أراد أن يطبع به على مال أو كتاب أو شيء تناوله بيمينه من شماليه فطبع به ثم رده في شماليه، إذ أصل ما اتخاذ الخاتم للطبع به على ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر؛ فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا غير مطبوع³، ثم قال: ولا فرق بين الأيسر وغيره، ولا بين القرشي وغيره. انتهى. قوله في الحديث فمه منه كذا في البخاري⁴، قال ابن حجر: ولا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من أن فمه كان

الحديث

¹ - البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، ج 4، ط. دار الفجر. رقم الحديث 5871.

2 - عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمان في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كلـه.

البخاري الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، الحديث 167، دار الفجر 2005.

3 - عن أنس بن مالك قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا أو أراد أن يكتب فقيل له إنهم لا يقرعون كتابا إلا

مخوتما فاتخذ خاتما من فضة نفشه محمد رسول الله كأنى أنظر إلى بياضه في يده. البخاري الجامع الصحيح كتاب

العلم، الحديث 65، دار الفجر 2005.

- عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قال قالوا لهم لا يقرعون كتابا إلا

رسلم نفشه محمد رسول الله. مسلم في صحيحه، ج 2، ص 1651، كتاب اللباس، الحديث 2092، دار إحياء التراث.

4 - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فمه منه، البخاري ، الجامع الصحيح،

كتاب اللباس، رقم الحديث 5870.

⁶⁷⁵ - في المطبوع صفراء وما بين المعقوفين من ن عدد ص 127 و م 65 والشيخ 76 و سيد 27.

⁶⁷⁶ - في المطبوع قال والشيخ 76 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 127 و م 65 و سيد 27.

لَا مَا بَعْضُهُ ذَهَبْ وَلَوْ قَلَ.

نص خليل

متن الخطاب

حشيا¹، لأنه يحمل على التعدد، ومعنى قوله: "حشيا" أي حجرا من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة أو كان جزعاً أو عقيقاً، لأنه قد يؤتي به من الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه ونسبة إلى الحبشة لصفة فيه؛ إما صناعة أو نقش. انتهى. والفص بفتح الفاء. قال الجوهرى، وحکي عن غيره فيه الكسر، وحکي ابن مالك وغيره التثنيلث.

فرع: ويجوز نقش الخواتم ونقش أسماء أصحابها ^{عليها ونقش اسم الله فيها}⁶⁷⁷ قال في الإكمال: وهو قول مالك. وقال ابن حجر عن ابن بطال: وقد [قال] مالك: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتهم، وكرهه بعض العلماء، وكان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام محمد رسول الله، ونقش خاتم مالك حسبي الله ونعم الوكيل، وخرج الترمذى والنمسائى وابن حبان عن عبد الله بن بريدة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: {ما لي أرى عليك حلية أهل النار} فذكر الحديث إلى أن قال من أي شيء أتخذه؟ قال صلى الله عليه وسلم: {من ورق ولا تتمه مثقالا²} وفي كلام الجزولى والشيخ يوسف بن عمر ⁶⁷⁸ التعبير بلا يجوز في الحديد والنحاس، والظاهر أن المراد به الكراهة كما تقدم، وأما التختم بالحقيقة [والسير] ونحوه فلم أر فيه نصا إلا ما تقدم في حديث مسلم أن فصه كان حشيا، وفي كلام الشيخ يوسف بن عمر ما يقتضي جوازه من الجلد والعود ونحو ذلك، وهو ظاهر.

تنبيه: قال ابن حجر: أخرج أبو داود والترمذى من طريق إيس بن / الحارث عن جده قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوكا عليه ^{فضة}⁶⁷⁹. فيحمل على التعدد، ويجمع بينه وبين الحديث المتقدم في النهي عن التختم بالحديد [بأن] ⁶⁸⁰ يحمل على ما كان حديدا صرفا قال: وقد قال [التفاشي] في كتاب الأحجار: خاتم البولاد مطردة للشياطين إذا لوى عليه فضة فهذا يؤيد المغایرة. والله أعلم.

ص: لا ما بعضه ذهب ولو قل ش: أي لا الخاتم الذي بعضه فضة وبعضه ذهب فلا يجوز لبسه، وظاهر كلام المصنف أنه يحرم لبس الخاتم الذي بعضه ذهب، وهو ظاهر كلام ابن بشير أو صريحة، فإنه قال في كتاب الزكاة: وأما الخاتم فلا يجوز للرجل اتخاذه ولا جزء منه ذهبا؛ لعموم الحديث⁴، ولم يحك ابن رشد في رسم شك في بعض طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف إلا الكراهة، ونصه: وسئل مالك عن الذي يجعل في فص خاتمه مسامار الذهب فكره ذلك. قيل له: فيخلط بحبة أو حبتين من ذهب لثلا يصدأ فكره ابن رشد مسامار الذهب

128

الحديث

1 - كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورق وكان فصه حشيا. مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، الحديث 2094، دار إحياء التراث العربي.

2 - جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد قال مالي أرى عليك حلية أهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي أجد منك ريح الأصنام ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال أرم عنك حلية أهل الجنّة قال من أي شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا. سنن الترمذى، أبو عيسى، كتاب اللباس، رقم الحديث 1792.

- ولفظ أبي داود في سنته أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبهه فقال له مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد قال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا، كتاب الخاتم، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 4223.

3 - أبو داود في سنته، كتاب الخاتم، رقم الحديث 4224 - النسائي في سنته، كتاب الزينة، رقم الحديث 5205.

4 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، رقم الحديث 5864 - مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، رقم الحديث 2089.

⁶⁷⁷ - في المطبوع مال وما بين المعقوفين من ن عدد ص 127 و 66 والشيخ 76 و سيد 27.

* - في المطبوع اليسير وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدوه.

- في المطبوع وأن وما بين المعقوفين من الشيخ 77 و سيد 29 و 66.

- في المطبوع النقاش وما بين المعقوفين من الشيخ 77 و 66 وفي نسخة سيد 29 التيماشى.

وَإِنَّا نَقْدِ وَاقْتَنَاؤُهُ وَإِنْ لِأَمْرَأٍ وَفِي الْمُغْشَى وَالْمُمَوَّهِ.

نص خليل

متن الخطاب

في الخاتم كالعلم من الحرير في الثوب. مالك يكرهه وغيره يحرمه، فمن تركه على مذهب مالك أجر، ومن فعله لم يأثم، وخلط اليسير من الذهب في الفضة كالجزء وشببه؛ مالك يكرهه، وغيره يجيزه. انتهى. ولم أر من صرخ بالمنع سوى شراح كلام المصنف، ولا يبعد جريان الخلاف فيه من المسوة. والله تعالى أعلم.

ص: وإناء نodash: الظاهر أنه بالجر عطفا على قوله: "ذكر" ولا يضره كون الأول من إضافة المصدر إلى فاعله، والثاني من إضافته لمعنى حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره، ويجوز الرفع على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وعلى هذين الوجهين تحسن المبالغة في قوله: "إن لامرأة" أي وحرم استعمال إناء النقد وإن كان الاستعمال لامرأة، وقال البساطي إنه منصوب عطفا على [ـ محلـ] أي وحرم استعمال ذكر إناء النقد، قال: وقول بعض الشارحين إنه معطوف على استعمال فيجب رفعه ضعيف؛ لأنه قرره على أنه يحرم إناء النقد أي استعماله. انتهى. وعلى ما ذكره من النصب فلا تحصل المبالغة إلا بتتكلف؛ إذ يصير تقريره وحرم استعمال ذكر إناء نقد وإن كان لامرأة، بل قد يتوهم أن اسم كان [ـ عائدـ] إلى الإناء. فتأمله. وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام: {لَا تلبسو الْحَرِيرَ وَلَا الدِّبِيجَ وَلَا تُشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَلَا تَكُلُوا فِي صَاحِفَتِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ}[⁶⁸¹] قال الفاكهاني: والضمير في لهم عائد على الكفار الذين يستعملونها، ويجوز على بعد أن يعود على من يستعملها من عصاة المؤمنين؛ لأنهم يحرمونها في الآخرة كما في الحديث الدال على ذلك²، والأول أظهر.

ص: واقتناوه وإن لامرأة ش: أي ادخاره من غير استعمال، وكذا يحرم الاستئجار على صياغته، ولا ضمان على من كسره وأتلفه إذا لم يتلف من العين شيئاً، هذا هو الأصح، وأما بيعها فجائز؛ لأن عينها تملك إجماعاً، كذا أطلق الباقي وغيره، وببحث فيه الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد بأنه إن كان لا يقابل الصنعة شيء من العوض فظاهر، وإن كان مع المقابلة فلا يسلم هذا الحكم للباقي، قال في العمدة: وبحرم استعمال آنية الذهب والفضة، ومن تطهر [ـ منهاـ]⁶⁸² ثم وصح. انتهى. وقال اللخمي في كتاب الزكاة: وإن كانت تراد للتجميل فذلك غير محرم. انتهى بالمعنى.

ص: وفي المغشى والمموه ش: المغشى إناء من ذهب أو فضة غطي برصاص أو نحاس أو غيره،

1 - لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسو الدبياج والحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيمة، مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955 رقم الحديث 2067.

- الذهب والفضة والدبياج هي لهم في الدنيا ولكن في الآخرة، البخاري، كتاب اللباس، دار النجر 2005 رقم الحديث 5831.

2 - من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها حرمتها في الآخرة، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، رقم الحديث 5575.

- من شرب الخمر في الدنيا فلم يتتب منها حرمتها في الآخرة فلم يسقها، مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم الحديث 2003.

الحديث

⁶⁸¹ - في المطبوع محلاً وما بين المعقوفين من م 66 وسيد 29 والشيخ 77.

⁶⁸² - في المطبوع عائداً وما بين المعقوفين من الشيخ 77 وسيد 29 وم 66.

⁶⁸³ - في المطبوع منها وما بين المعقوفين من م 66 والشيخ 77 وسيد 29.

وَالْمُضَبِّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلَانَ.

نص خلیل

والموه إباء نحاس أو رصاص طلي بفضة أو ذهب. قال في التوضيح: تردد ابن عبد السلام في المغشى، واستظهر في المهوه الإباحة؛ لأنه ليس بإباء ذهب. انتهى.

قالت: بل في كلام ابن عبد السلام ميل إلى ترجيح المنع في المغشى، وأما الممدوه فالظاهر فيه الإباحة، والمنع بعيد، وإن كان قد استظهره في الإكمال، وقد تقدم في كلام ابن رشد أن الخاتم الذي بعضه ذهب ليس بحرام، قال في التوضيح: وانظر هل مرادهم بالممدوه الطلاء الذي لا يجتمع منه شيء، أو ولو اجتمع؟ واتفاق في مذهب الإمام الشافعي على المنع فيما يجتمع منه شيء، انتهى.

فَلَتْ: وَهُوَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ سَنْدٍ، وَمِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْإِكْمَالِ [فِي⁶⁸⁴] كِتَابِ الزَّكَاةِ: [أَجْمَعُوا⁶⁸⁵] عَلَى إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا إِذَا بَلَغَ ذَهْبَهَا النِّصَابُ وَهُوَ الظَّاهِرُ، ثُمَّ قَالَ فِي التَّوْضِيْحِ: وَانْظُرْ هَذَا النَّحَاسُ الْمَكْفَتُ أَيُّ الَّذِي يَحْفَرُ وَيَنْزَلُ فِيهِ فَضْةٌ هُلْ هُوَ مَلْحَقٌ بِيَابَانِ فَضْةٍ أَوْ بِالْمَوْهِ؟ وَالْأُولُّ أَظَاهَرَهُ انتَهَى. وَنَقْلَهُ ابْنُ فَرْحَوْنَ وَقَبْلَهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

ص: والمضبب وذى الحلقة ش: المضبب إناء من فخار أو عود أو غير ذلك انكسر فشعب كسره بخيوط من ذهب أو فضة، أو جمع [بصفيحة⁶⁸⁶] من أحدهما، وذو الحلقة إناء من عود أو غيره جعل له حلقة وكالمراة واللوح ونحوهما، والأصح من القولين في المضبب وذى الحلقة المنع؛ كما صرخ به ابن الحاجب وابن الفاكهاني وغيرهما، قال في التوضيح: وهو اختيار القاضي أبي الوليد، واختيار القاضي أبو بكر الجواز، وقال مالك في العتبية: لا يعجبني أن يشرب في إناء مضبب، ولا ينظر في مرآة فيها حلقة، وهو يحتمل التحرير والكرامة، قال ابن عبد السلام: وظاهره الكراهة، وهو الذي عزاه المازري للمذهب، وكذا بعض من تكلم على الخلاف، قال في الإكمال عن المازري: والمذهب عندنا كراهة الشرب في الإناء المضبب، كما كره النظر في مرآة فيها حلقة فضة.

قال القاضي عبد الوهاب: ويجوز عندنا استعمال المضبب إذا كان يسيراً، قال بعض شيوخنا: وعلة مجرد السرف لا تقتضي التحرير كأوانية البلور التي لها الثمن الكثير والياقوت، فبيان استعمالها عندنا جائز غير حرام، لكنه مكرر للسرف. انتهي.

ص: وإناء الجوهر قولان ش: كالدر والياقوت والزمرد والزبرجد والفيروز، وكذا البليور كما حكاه في الإكمال عن بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب، والبليور بكسر الموحدة وفتح اللام

الحادي

⁶⁸⁴ * في المطبوع صاحب الأكمال فإنه في كتاب الزكاة وما بين المعقوفين من ن الشيخ 77 و 66 وسيد 29.

⁶⁸⁵ - في المطرب وأجمعوا وم66 ، الشیخ77 وسید28 وما بین المعقوفین من ن عدود ص129.

⁶⁸⁶ - فـ، المطبوع ومـ66، الشـيخ 77 بـصحيفـة وما بين المـعـقوـفـين من سـيد 29.

وَجَازَ لِلْمَرْأَةِ الْمُلْبُوسُ مُطْلَقًا وَلَوْ نَعْلًا.

نص خليل

متن الخطاب

وتشدیدها کسنور، وقد تخفف اللام کسبطر، ويقال بفتح المودة وضم اللام وتشدیدها کتنور. حکاها في القاموس، والظاهر أن العقيق ليس منها، وقال ابن [الکدوف⁶⁸⁷]: أرى النفاسة باعتبار الموضع الذي هو فيه، فقد يكون الشيء نفيسا في موضع غير نفيس في غيره، والقول بالجواز للباقي وابن سابق، واختاره ابن رشد، والقول بالمنع لابن العربي في عارضته، قاله في التوضیح، وذكر ابن عرفة ثالثا بالکراهة، وعزاه لابن سابق، وحکاه بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب عن المذهب. قاله في الإكمال.

فرع: هل يجوز لبس الخاتم من هذه الجواهر، أو جعل الفص منه، أو جعلها في العنق، أو الذراع ونحو ذلك؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه جار على اتخاذ الآنية من ذلك. والله تعالى أعلم.

فرع: يجوز اتخاذ الأواني من الفخار ومن الحديد ومن الرصاص والصفر والنحاس ومن الخشب ومن العظام الطاهرة إجماعا. قاله في القوانين، وقال في المسائل الملقوطة: قال ابن عبد البر في الاستيعاب: المقوس القبطي صاحب مصر والإسكندرية؛ روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: حدثني المقوس قال: / أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم قدر قوارير، فكان يشرب فيه الماء¹. انتهى.

فائدة: قال المسميلي في نكت التفسير عن ابن عرفة: إن رجلا جاء إلى الأمير أبي الحسن بمؤلولة صغيرة ذكر أنه أخرجها من الماء العذب، وشهد له بذلك شهود لا بأس بهم. انتهى. وهذا خلاف المشهور أن [الثنائية⁶⁸⁸] في قوله تعالى: ﴿يخرج منها اللؤلؤ والمرجان﴾ إنما هي للتغليب؛ لأنه إنما يخرج من الأجاج. والله تعالى أعلم.

ص: وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ش: قال في الزاهي: وما اتخذ النساء لشعورهن وأزار جيوبهن وأقفال ثيابهن وما يجري مجرى لباسهن فجائز، انظر معنى قوله: "لشعورهن" والظاهر أن المراد منه ما يلتفن فيه شعورهن، لا المشط فإنه لا فرق بينه وبين المكحلة والمرآة والمدهن، بل ذكر البرزلي في مسائل الصلة عن ابن عبد السلام الشافعي رحمه الله تعالى أن المشط المضبب كالإماء المضبب وقبله. والله تعالى أعلم.

غريبة: ذكر الخطابي عن بعض العلماء كراهة التختم بالفضة للنساء، وقال: لأنه من زyi الرجال، قال: فإن لم يجدن الذهب فليصرفن بزرعه أو شبهه. والله تعالى أعلم.

ص: ولو نعلا ش: وكذا القبقاب، وأشار بلو إلى الخلاف، قال البرزلي: وأما جعل القبقاب

130

الحديث

* - في المطبوع الكروف وما بين المعقوفين من الشيخ 77 وم 67 وسيد 30.

* - في المطبوع التشبيه وما بين المعقوفين من الشيخ 78 وخارج من م 67 وسيد 29.

لَا كَسَرِيرٌ

من الفضة فأحفظ لأبي حفص بن العطار أنه حكى خلافاً في ذلك عن القرويين هل هو من اللباس أو الأوانى؟ والأقرب أنه كالغراش، ونقل بعضهم عن المازري رحمة الله تعالى في شرح التلقين المنع في القبقاب. انتهى. قال في الزاهي: وليس اتخاذ النعل بجري مجرى الحلي، وقد قيل إنه من الحلي، فقول بعض الشارحين إنه لم يقف عليه إلا في كلام أبي حفص المتقدم يقتضي أنه لم يقف على هذا. والله تعالى أعلم.

ص: لا كسرير ش: قال في الجواهر: وكذا المكافحة والمرايا المحلاة وأقفال الصناديق والأسرة والمذاب والمقرمات وشبه ذلك لا يجوز اتخاذ شيء من ذلك من ذهب أو فضة، ولا تحليته بشيء منها لا للرجال ولا للنساء. انتهى. وكذلك ما يتخذ في الجدرات والسقوف والأخشاب كما في الطراز وغيره، قال في الزاهي: وكذلك ما جعل رؤوساً للزجاج، وأزراراً وأقفالاً لثياب الرجال، وقصباً للأطفال والكبار، وأغشية لغير القرآن وما يجري مجرى الأحرار وغير ذلك من جميع الأشياء، والمرايا جمع مرآة بكسر الميم، والقصب بفتح القاف والصاد المهملة المجوف، والمذاب جمع مذبة بالذال المعجمة ما يطرد به الذباب، والأسرة جمع سرير، والمقرمات جمع مقربة بكسر الميم والراء ستر فيه نقش وتصاوير. قاله في الصحاح.

فرع: قال البرزلي: كان شيخنا الإمام رحمة الله تعالى يجيز الاتصال بمرود الذهب والفضة، ويقول: إنه من باب التداوي؛ كجعل الذهب في الماء لقوة القلب وطفيه كذلك، وعندي أنا مرود كذلك، وقد رأينا في [تركته]⁶⁸⁹ نصفه ذهب ونصفه فضة، وسألت عنه بعض الأطباء فقال: أحسن المراود عود الآبنوس، ويليه الذهب، ويليه الفضة. انتهى. وقال في العارضة: حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الذهب، ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي بجعل الأنف منه، وعليه ينبني أن الطبيب إذا قال للعليل من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك. انتهى.

فرع: قال البرزلي لما تكلم في أحكام المساجد في مسائل الصلاة: وظاهر الرواية عندنا أنه يكره تزويق المساجد بالذهب؛ لأنه يشغل المصلي، فإن كانت حيث لاتشغله ظاهره أنها جائزة، ورأيت ذلك في جامع القيروان، وقد مرت عليه قرون لم نسمع فيه من ينكر، وهو كذلك في جامع الزيتونة، غير أن بعضه بين يدي الإمام، فقال لي شيخنا الإمام: إن الولاة هم الذين وضعوه، وجدد في وقت إمامته، وسكت عنه؛ لكونه - والله تعالى أعلم - مكروها.

⁶⁸⁹ - في المطبوع تركة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 130 وم 67 والشيخ 78 وسيد 28.

فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبذنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإن أعاد الظهررين للاصفار خلاف.

نصي خليل

متن الخطاب

131

ص: فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبذنه ومكانه لا طرف حصيره / سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإن أعاد الظهررين للاصفار خلاف ش: لما ذكر في الفصل السابق الأشياء الظاهرة والأشياء النجسة أتبع ذلك في هذا الفصل ببيان حكم إزالة النجاسة، وبيان ما يعفي عنه من النجسات، وبيان كيفية إزالة النجاسة، فبدأ ببيان حكم [إزالة⁶⁹⁰] النجاسة، قوله: "إزالة" مبتدأ خبره سنة قوله: "أو واجبة" معطوف عليه، وقال البساطي إنه خبر عن مبتدأ ممحض يدل عليه المبتدأ الذي قبله؛ أعني إزالة. والظاهر أنه لا يحتاج إلى هذا، بل هو مبتدأ أخبر عنه بأحد خبرين، وهل استفهام عن تعين أحدهما، قوله: "خلاف" هو المعين لذلك، وهو مبتدأ حذف خبره؛ تقديره في ذلك خلاف، والمعنى أنه اختلف في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصل وبذنه ومكانه على قولين مشهورين، فقيل إن إزالتها عن ذلك سنة من سنن الصلاة على كل حال؛ أي سواء ذكرها أو لم يذكرها، سواء قدر على إزالتها أو لم يقدر، وقيل إنها واجبة مع ذكر النجاسة والقدرة على إزالتها بوجود ماء مطلق يزيلاها به، أو وجود ثوب ظاهر، أو القدرة على الانتقال من المكان النجس إلى مكان ظاهر، وأما مع النسيان لها [أو العجز⁶⁹¹] عن إزالتها فليست بواجبة، بل تكون حينئذ سنة كالقول الأول، هكذا ذكر ابن مرزوق رحمة الله تعالى في حل كلام المصنف، وهو المفهوم من كلام ابن رشد الآتي وغيره، وذكر المصنف رحمة الله تعالى في التوضيح أن ابن رشد شهرا القول بالسننية، وأن طريقة اللخمي تدل على أن القول الثاني هو المشهور، قال: وصرح بذلك غير واحد، فلذلك اقتصر في مختصره على ذكر هذين القولين.

قلت: والذي يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف إنما هو خلاف في التعبير على القول الراجح في حكم إزالة النجاسة، ولا يبني على اختلاف في المعنى تظاهر فائده، وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلي بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا وهو قادر على إزالتها يعيده صلاته أبدا، ومن صلي بها ناسيأ لها أو غير عالم بها أو عاجزا عن إزالتها يعيده في الوقت؛ على قول من قال إنها سنة، وقول من قال إنها واجبة مع الذكر والقدرة يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد الذي نقل عنه المصنف تشهيرا القول بالسننية، وذكر كلام من وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسننية، قال ابن رشد في رسم شك من سمع ابن القاسم من كتاب الطهارة: المشهور في المذهب قول ابن القاسم، وروايته عن مالك أن رفع النجسات من الثياب والأبدان سنة، فمن صلي بثوب نجس على مذهب ناسيأ أو جاهلا بنجاسته، أو مضطرا إلى

الحديث

⁶⁹⁰ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ 78.

⁶⁹¹ - في المطبوع والعجز وما بين المعقوفين من سيد عبد الله 29 و 67 والشيخ 78.

متن الخطاب

الصلاوة أعاد في الوقت، وأما من صلى عالماً غير مضطر متعبداً أو جاهلاً أبداً؛ لتركه السنة عامداً، ومن أصحابنا من قال إن رفع النجاسات عن الثياب والأبدان فرض بالذكر ساقط بالنسيان، وليس ذلك بصحيح عندي؛ لأنه ينتقض بالمضطر؛ لأنَّه ذاكر ولا يعيَد إلا في الوقت، وقال بعضهم فرض مع الذكر والقدرة تحرزاً من هذا الاعتراض. انتهى. فكلامه يقتضي أن التفريع على القولين/ واحد، بل في كلامه الذي ذكرناه ارتضاء للعبارة الثانية، وإن كان قال في رسم المكاتب من سماع يحيى إنها عبارة غير ملخصة، ونصله في كتاب الصلاة: اختلف في رفع النجاسة من الأبدان والثياب فقيل فرض وهو قول ابن وهب، فيعيَد من صلى بثوب نجس أبداً، عالماً كان أو جاهلاً أو ناسياً، وقيل إنها سنة وهو المشهور، وعليه فيعيَد من صلى بثوب نجس في الوقت إن كان ناسياً أو لم يجد غيره، وأما من صلى به متعبداً أو جاهلاً وهو يجد ثوباً طاهراً أعاد أبداً؛ لتركه السنة عامداً؛ مستخفاً بصلاته أو جاهلاً، ولا يعذر بجهله، ومن الناس من يعبر عن رفع النجاسة بأنه فرض بالذكر مع القدرة، يسقط بالنسيان أو عدم القدرة، وليس عندي بعبارة ملخصة، وقد روى البرقي عن أشہب أنَّ من صلى بثوب نجس عامداً فلا إعادة عليه إلا في الوقت، وهو ظاهر قوله في المدونة فيمن مسح المحاجم إنه يعيَد في الوقت، ولم يفرق بين العمد والنسيان، وعلى ذلك حملها أبو عمران قال للاختلاف في المسح؛ إذ قد روَى عن الحسن أنه ليس عليه غسل موضع المحاجم.

وقال ابن أبي زيد: معناه ناسياً. انتهى. وله نحو ذلك في المسائل الثلاثة من سماع موسى من كتاب الصلاة، ومن رجح القول بأن الإزالة سنة ابن يونس، فقال في كتاب الصلاة بثياب أهل الذمة إنه الصحيح من المذهب، وصرح في غير موضع من كتابه بأنَّ من صلى بها عامداً يعيَد أبداً. قاله في مسألة من ترك الاستنجاء والاستجمار في كتاب الطهارة، وفي مسألة من صلى ومعه جلد ميتة في كتاب الصلاة، قال في الكلام على الاستنجاء: قال ابن القاسم في العتبية: ولو لم يستنج [ولا⁶⁹²] استجمر ساهياً أعاد في الوقت، كمن صلى بها في ثوبه، ابن يونس يريد ولو فعل ذلك عامداً أعاد أبداً؛ لقوله في كتاب الصلاة الأول من المدونة: ومن صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ، أو شيء من عظمها أو لحمها أعاد في الوقت؛ يريد أنه صلى بذلك ناسياً. انتهى. وتأول قوله في المدونة في ماسح موضع المحاجم إذا صلى بعد البرء قبل أن يغسلها إنه يعيَد في الوقت على أنه فعل ذلك ناسياً؛ كما ذكره عنه المصنف في التوضيح، وذكره غيره، ومن رجح القول بالسنية عبد الحق في تهذيب الطالب، بل صرَح بأنه المشهور في ترجمة أقسام الطهارة، وفي ترجمة من

132

الحديث

⁶⁹² * - في المطبوع ولو وما بين المعقوفين من م 68 والشيخ 79 وسيد 29.

متن الخطاب

صلى بثوب نجس أو حرير وفي باب الرعاف، ومع ذلك فكلامه في غير موضع من كتابه يدل على أن من صلى بالنجاسة عامداً يعيد أبداً، وصرح بذلك في باب ذكر النجاسة في الثوب والجسد، ونصله: قال أبو محمد عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان هل هي واجبة وجوب الفرائض أو وجوب السنن؟ وهذا الاختلاف مع الذكر والقدرة والتمكن؛ لنص مالك على أن من صلى بثوب نجس ناسيأ أو ذاكرا - إلا أنه لم يقدر على غيره - أنه يعيد في الوقت، وهذا يدل على أنه واجب وجوب السنن؛ لأنه لو كانت إزالتها فرضاً لوجب أن يعيد أبداً، كما لو ترك بعض أعضائه في الوضوء، ولا يعترض على هذا بقولهم فيمن صلى بنجاسة متعمداً وهو قادر على إزالتها أو على ثوب ظاهر إنه يعيد أبداً، لأن من السنن المؤكدة ما هذا سبile، فقد قالوا فيمن ترك التسمية عامداً لا تؤكل ذبيحته، وقال [علي⁶⁹³] بن زياد وسخنون فيمن ترك السنة عامداً إنه يعيد صلاته، مع قولهم في ذلك إنه مسنون، على أنه قد ذكر أبو محمد عن البرقي عن أشہب فيمن صلى بثوب نجس عامداً أنه يعيد في الوقت. انتهى.

وهذا الكلام جمیعه للقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة. فأنت ترى صاحب التهذيب - مع تشمير القول بالسننية - قد ارتضى ما ذكره عن عبد الوهاب من إعادة العاًد أبداً، وحكایة الإعادة في الوقت عن أشہب، ونحو هذا للتلميسي في شرح الجلاب، وقال سند في باب آداب الأحداث في الكلام على الاستجمار: إن حکم كل من صلى بنجاسة لسهو أو عدم ما يزيلها به أنه يعيد في الوقت، ومن صلى بها عامداً قادراً أعاد أبداً على ظاهر المذهب. انتهى.

فقد ظهر لك أن مؤدي القولين المشهورين في التفريع واحد، ومما يدل على ذلك أن التفارييع الآتية التي جزم بها المصنف وغيره إنما تتمشى على ذلك، منها قوله: "وسقوطها في صلاة مبطل ذكرها فيها".

تنبيه: هذا الذي ذكرناه من أن الخلاف إنما هو في التعبير بالسننية أو الوجوب إنما ذلك حيث أردنا بيان الراجح من المذهب، وأما إن لم نرد ذلك فلا شك في وجود القول بعدم إعادة العاًد أبداً؛ على القول بأنها سنة كما ذكره القاضي عبد الوهاب في المعونة، والباقي في المنتقى، وعبد الحق في التهذيب، وابن رشد في رسم المكاتب من سماع يحيى، فإن قلت سياطي أن في [بطلان⁶⁹⁴] من ترك السنة عامداً قولين مشهورين، فلعل ما ذكره هؤلاء أحد القولين المشهورين، ويكون القول بعدم إعادة العاًد هو المشهور الثاني؟ قلت: لم أر من ذكر في

133

الحديث

⁶⁹³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 132 و 68 والشيخ 79 وسيد 28.

* - كذا في النسخ التي بأيدينا ولعله أن في بطلان صلاة من ترك السنة الخ.

متن الخطاب

هذه المسألة بخصوصها ترجيح القول بعدم إعادة العاًمد أبداً، فإنما يذكرونه على أنه قول في المذهب، والعمدة في كل مسألة على [المنصوص⁶⁹⁵] فيها، لا على ما يتخرج فيها من الخلاف. فتأمله. فإن قلت: لعل ثمرة الخلاف تظهر في تأثيم العاًمد على القول بالوجوب، وعدم تأثيمه على القول بالسنية؟ قلت: صرخ في المعونة بأن العاًمد آثم، وإن قلنا إنها سنة وأنه لا يعید أبداً، وصرخ بذلك الباقي في المتنقى، وذكر في التوضيح عن المازري أنه ذكر عن القاضي عبد الوهاب الاتفاق على تأثيم من [تعتمد الصلاة⁶⁹⁶] بها، وقال البساطي في المغني: نقل عن القاضي عبد الوهاب الإجماع على التأثيم، واستشكل؛ إذ هو من خصائص الوجوب، وعندي أن التأثيم على مخالفـة السنة، وفي الواجب على ترك الفعل. انتهى.

قلت: ولعل هذا هو الموجب لعدم ترجيح القول بعدم إعادة العاًمد أبداً. والله تعالى أعلم. وأعلم أن الطرق اختلفت في نقل المذهب في حكم إزالة النجاسة، واقتصر المصنف على قولين مشهورين، وذكر ابن عرفة في ذلك أربع طرق: الأولى لابن القصار والرسالة والتلقين أنها واجبة بلا خلاف، وما وقع في المذهب من الخلاف في إعادة المصلي بها فعلـى الخلاف في شرطيتها، الثانية للجلاب والقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة والبيان والأجوبة لا خلاف أنها سنة، والخلاف في الإعادة مبني على الخمي في شرح الرسالة والبيان عمداً، الثالثة للمعونة فيها روایتان بالوجوب والسنية، الرابعة للخمي فيها ثلاثة أقوال؛ الوجوب، والسنية، والثالث الوجوب مع الذكر والقدرة [وهو⁶⁹⁷] المشهور.

قلت: تبع ابن عرفة في عزو الطريق الأولى [للرسالة ابن الحاجب⁶⁹⁸] وليس كذلك؛ لأنـه ذكر فيها قولين؛ بالوجوب والسنية؛ فقال: وطهارة البقعة للصلـاة واجبة، وكذلك طهارة الثوب النجـس، فقيل إنـذلك فيما واجب وجوب الفرائض، وقيل وجوب السنـن المؤكـدة، وكذا اعترض الشـیخ خـلـیل عـلـی ابن الحاجـب في عـزوـهـ الطـرـیـقـ الـأـوـلـیـ للـرـسـالـةـ، وـفـیـ عـزوـ ابنـ عـرـفـةـ الطـرـیـقـ الثـانـیـ للـبـیـانـ نـظـرـ؛ لأنـ کـلامـهـ المتـقدـمـ يـقـضـيـ الخـلـافـ فـیـهـ، وـأـنـ المـشـهـورـ السـنـیـةـ، وـاقـتـصـرـ ابنـ عـرـفـةـ عـلـیـ عـزوـ الطـرـیـقـ الثـانـیـ للـخـمـیـ، وـعـزـاـهـ ابنـ الحاجـبـ للـخـمـیـ وـغـیرـهـ، وـقـالـ فـیـ التـوـضـیـحـ: وـزـادـ ابنـ رـشـدـ قـوـلـاـ رـابـعاـ بـالـاستـحـبابـ.

تنبيه: نقل في التوضيح كلام ابن رشد الأول، وأسقط منه لفظة فسد بها المعنى، فإنه نقل عنه أنه إن صلـى بـثـوـبـ نـجـسـ نـاسـيـاـ أوـ جـاهـلـاـ أوـ مضـطـرـاـ أـعـادـ فـيـ الـوقـتـ، فـیـوـهـمـ أـنـ حـکـمـ الجـاهـلـ

الحديث

⁶⁹⁵ - في المطبوع النصوص وما بين المعقودين من م 68 وسید 30 والشيخ 79.

⁶⁹⁶ - في المطبوع ترك وما بين المعقودين من ن عدد ص 133 وم 68 والشيخ 79 وسید 29.

⁶⁹⁷ - في المطبوع هو وما بين المعقودين من ن عدد ص 133 وم 68 وسید 30 والشيخ 79.

⁶⁹⁸ - في المطبوع للرسالة * ابن الحاجـبـ وماـ بـيـنـ المـعـوـدـيـنـ مـنـ نـ عـدـوـدـ صـ 133ـ وـمـ 68ـ وـالـشـیـخـ 79ـ وـسـیدـ 29ـ.

متن الخطاب

134

بالحكم كالناسى، ولفظ ابن رشد: أو جاهلا بنجاسة كما تقدم، وتبعه على هذا الشارح في الكبير والبساطي وغيرهما، ولعل ذلك في النسخة التي وقفت عليها، وقد راجعت منها نسخاً متعددة فوجدتتها كذلك، وإنما أطلت الكلام في هذا؛ لأنني لم أر من استوفى الكلام عليها؛ لأن كثيراً من الناس يفرغون على القول بالسنية - الذي ذكره المصنف - عدم إعادة العائد أبداً، وليس عندي بصحيح؛ لما علمته، فتأمله منصفاً / والله تعالى أعلم. قوله: "عن ثوب مصل" لا يريد به خصوصية الثوب؛ بل المراد كل ما هو حامل له من خف وسيف وغير ذلك؛ كما صرَّح بذلك القاضي عياض وغيره؛ وهو ظاهر. قوله: "مصل" أي مرید [الصلاحة،⁶⁹⁹] وخصه بالذكر؛ لأن تجنب النجاسة في الثوب والبدن والمكان إنما يجب عند قصد التلبس بالصلاحة، أو بفعل تشترط له الطهارة، قال ابن مرزوق: وأما تجنبها في غير ذلك فمستحب، ويكره مباشرة النجاسة من غير ضرورة. قال في المدونة: يكره لبس الثوب النجس في الوقت الذي يعرق فيه، وقيل إن تجنبها واجب لذاته، فلا يجوز لأحد أن ينجس عضواً من أعضائه، نقله الشيخ زروق رحمة الله تعالى في شرح الرسالة، وقال: حتى لقد عده بعضهم في الصغار.

قلت: وجعله ابن الفرات في شرحه مقابلاً للمشهور، فقال: أخرج بقوله: "مصل" الصغير والhairض والجنب فلا يطلب منه الإزالة إلا عند وجوب الصلاة أو فعلها في حق الصغير، وعند الطهر في حق غيره على المشهور، وقيل إنها فرض إسلامي لا تعلق لها بالصلاحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابُكُمْ فَطَهُرُوا﴾ على أحد التأويلات، واختاره ابن العربي. انتهى. وقال البساطي: يبعد أن يريد المصنف أنه فرض إسلامي؛ لأن المذهب أنه واجب لأجل الصلاة. انتهى.

قلت: وكلام المصنف إنما يدل على أنه إنما يجب لأجل الصلاة.

تنبيه: قال ابن شعبان في الزاهي: يجب على كل مسلم بالغ المحافظة على الطهارة والإقبال على ما يجب عليه منها، فهي من السرائر التي تبلى يوم القيمة؛ قال الله عز وجل: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السرائر﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: {لا يقبل الله صلاة بغير طهور¹} وينبغي للمسلي مع هذا تنظيف ثوبه، وأن يُعُدَّ من وجد للخلاء ثوباً ينفي به الشك، وإن لم يقدر جاز أن يأتي الخلاء ويجامع في الثوب الذي يصلى فيه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل². انتهى.

الحديث

1- لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 224.

2- لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، النسائي في سننه، دار القلم، ج 1 ص 88.

ـ عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، رقم الحديث 229.

ـ كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 289.

⁶⁹⁹ * - في سيد 30 وم 72 للصلاة.

متن الخطاب

قلت : فيما ذكره من إعداد ثوب [للخلاء⁷⁰⁰] نظر . فتأمله . والله تعالى أعلم . ونكر المصنف قوله : "مصل" ليشمل المفترض والمتغلي ، فلا يجوز لأحد أن يتعمد صلاة النافلة بنجاسة ، فإن فعل لم [تنعقد⁷⁰¹] ولا قضاء عليه لأنه لم [تثبت⁷⁰²] عليه صلاة فطرأت عليه النجاسة عن قصد منه ، فأأشبه من افتتح الصلاة محدثاً متعمداً ، قاله سند .

قلت : وقد عد الشيخ سعد الدين رحمة الله تعالى في شرح العقائد في الأفعال التي تكون ردة الصلاة بغير طهارة ، ولا يقال إن النافلة ليست بواجبة ، فكيف يجب لها إزالة النجاسة ؟ لأنما نقول قد تقدم في آخر شرح الخطبة عن الذخيرة أن الواجب له معنيان ؛ ما يأثم بتركه ، وما تتوقف عليه العبادة وإن لم يأثم بتركه . وهذا منه ، [ومثله⁷⁰³] الوضوء للنافلة . والله تعالى أعلم . فرع : فلو تعدد محل النجاسة ووجد من الماء ما يغسل به النجاسة من محل دون محل وجوب عليه ذلك ؛ لأن تقليل النجاسة مطلوب ، بخلاف غسل بعض ما في محل واحد فإن غسله يزيده انتشارا . ذكر ذلك ابن الإمام ، وأخذه من قول مالك في المرض : "ولتدري البول جهدها"⁷⁰⁴ وقاله سند في باب التيمم ، وقوله : "ولو طرف عمامته" يعني أن إزالة النجاسة تطلب [عن] ثوب المصلي ، وعن كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب أو العمامة أو نحوه ملقي على الأرض ؛ لأن المصلي يعد حاملاً لذلك في العرف ، وأنه ينتقل بانتقال المصلي ، وقيل لا يضره ذلك ، وإلى هذا الخلاف أشار بلو ، وظاهر كلامه أن الخلاف في طرف عمامته سواء تحركت بحركته أم لا ، وكلام ابن الحاجب يقتضي أنها إن تحركت بحركته اعتبرت اتفاقاً ، فإنه قال : "ونجاسة طرف العمامة معتبرة" وقيل إن تحركت بحركته ، وبذلك صرخ ابن عات فقال : إن تحركت بحركته اعتبرت اتفاقاً ، نقله ابن فردون في شرح ابن الحاجب ، وكلام ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح المدونة يدل على ذلك ، وظاهر كلام صاحب الطراز أن القاضي عبد الوهاب جعلها كالحصير ، فيصح حينئذ إطلاق الخلاف فيها ، ويختلف الترجيح

فالأرجح في العمامة البطلان ؛ لأنه يعد حاملاً لها كما تقدم ، والأرجح في / الحصير عدم البطلان كما سيأتي ؛ لأنه إنما صلى على موضع ظاهر ، وتقييدنا طرف العمامة بكونه ملقي على الأرض يؤخذ من الإغية ؛ إذ لو لم يكن كذلك لما حسن الإغية ، وهو معطوف على مقدر تقديره كان

135

الحديث

* - في المطبوع الخلاء وما بين المعقوفين من سيد 30 وفي م 69 للخلا وفي الشيخ 80 للصلاة.

* - في المطبوع ينعقد وما بين المعقوفين من م 69 وسيد 30 والشيخ 80.

* - في المطبوع وم 69 وسيد 30 ثبت وما بين المعقوفين من الشيخ 80.

* - في المطبوع ومثل وما بين المعقوفين من م 69 والشيخ 80 وسيد 30.

* - في المطبوع من وما بين المعقوفين من م 69 والشيخ 80 وسيد 30.

متن الخطاب

ذلك الثوب غير طرف عمامته، ولو كان طرف عمامته، قوله: "وبذنه" معطوف على ثوب، ويعني أن إزالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي أيضاً كطلب إزالتها عن ثوبه، ولا شك في تناوله لظاهر جسد المصلي، وما هو في حكم الظاهر كداخل الفم والأنف، كما صرَّح بذلك سند في باب ترتيب الوضوء وموالاته، قال: وكذلك داخل العينين، فلو اكتحل بمراة خنزير أو غيره من النجاسات أمرناه بغسل داخل عينيه، قال: وكذلك لو أصاب أذنيه نجاسة أمر بمسح ما يقدر عليه من صماخيه. انتهى. وسيأتي إن شاء الله تعالى أن من دمي فمه فمج الريق حتى انقطع الدم لم يظهر بذلك على الأصح.

وصرَّح في التوضيح في باب الرعاف بأن داخل الفم له حكم الظاهر، وهذا بخلاف طهارة الحدث، فإن داخل الفم والأنف فيها من الباطن الذي لا يجب غسله، وكذلك داخل العينين والأذنين، وأما ما كان من باطن الجسد غير ما ذكرناه فاختلف هل تجب إزالة النجاسة منه إذا أدخلت فيه، أم لا؟ أما ما يتولد في باطن الآدمي فلا يحكم له بالنجلسة إلا بعد انفصاته، وإنما الخلاف فيما أدخل إلى الباطن من النجاسة كمن شرب خمراً أو شيئاً نجساً، فقال التونسي ما يدخل الجسد من طهارة أو نجاسة لغو، وقال اللخمي ما أدخل من النجاسات في باطن الجسد كما بظاهره، ونقله عن رواية محمد، وقال ابن عرفة: وفي كون نجاسة أدخلت في باطن الجسد كما بظاهره ولغوها نقل اللخمي عن رواية محمد، يعيد شارب قليل خمراً لا يسکره صلاته أبداً مدة ما يرى بقاءها ببطنها، وقال التونسي ما يدخل الجسد من طهارة أو نجاسة لغو. انتهى. قال ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح المدونة: وكان عندي أن ما ذكره اللخمي هو الذي يقوم من المدونة، ثم ظهر لي أن لفظها لا يدل على ذلك. انتهى.

قلت: واقتصر القرافي في الفرق الرابع والثمانين على القول الثاني فقال: لا فرق بين كون النجس في ظاهر الجسد أو باطنه، وتبطل به الصلاة، وأنكره ابن الشاط ورد عليه، وقال إنه لم يقف عليه لغيره، وكأنه لم يقف على ما نقله اللخمي عن ابن المواز، والصواب ما قاله القرافي. تنبيه: قال ابن ناجي: وانظر إذا تاب ولم يمكنه أن يتقياً هل تصح صلاته؟ ويسير كصاحب السلس، أو يختلف فيه؟ كما يختلف فيمن استدان لفساد وتاب هل يعطى من الزكاة؟ وقطع شيخنا أبو محمد الشبيبي بالأول، وفيه نظر. انتهى.

قلت: ويفهم منه أنه يجب عليه أن يتقياً ذلك، وأنه لو صلى بذلك مع تمكنه من القيء لم تصح صلاته، وكذلك إن لم يتتب، وفي كلام صاحب الطراز إشارة إلى وجوب القيء على هذا القول، وهو ظاهر ما ذكره في كتاب الصلاة، وعلى قول التونسي بصحبة صلاته معناه إذا كان يتحفظ على ثوبه وفمه من الخمر والنجاسات. قاله غير واحد. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: "ومكانه" معطوف على قوله: "ثوب" ويعني أن النجاسة تطلب إزالتها عن مكان المصلي أيضاً كطلب إزالتها عن ثوبه وبدنـه، والمعتبر من المكان محل قيامه وسجوده وقعوده وموضع كفيه. قاله غير واحد، قال في الجواهر: ول يكن كل ما يimas بـدـن المصـلي عند الـقـيـام والجلوس والـسـجـود طـاهـرا، وـقـالـهـ فيـ الذـخـيرـةـ، وزـادـ: وأـمـاـ ماـ [ـلاـ يـلاـبـسـهـ]⁷⁰⁵ـ فـلاـ يـضـرـهـ. اـنـتـهـىـ. ولا يـضـرـهـ ماـ كـانـ أـمـامـهـ أوـ عـلـىـ يـمـينـهـ أوـ شـمـالـهـ. قالـ فيـ المـدوـنـةـ فيـ كـتـابـ الصـلـاتـةـ الـأـوـلـ: وـمـنـ صـلـىـ وـبـيـنـ يـدـيـهـ جـدارـ مـرـحـاضـ أوـ قـبـرـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ كـانـ مـوـضـعـهـ طـاهـراـ، قالـ ابنـ نـاجـيـ: ظـاهـرـهـ وـإـنـ ظـاهـرـ عـلـىـ الـجـدـارـ نـجـاسـةـ وـهـوـ ذـكـرـ؛ لـأـنـ الـمـعـتـبـرـ مـحـلـ قـيـامـ الـمـصـليـ وـقـعـودـهـ وـسـجـودـهـ وـمـوـضـعـ كـفـيـهـ لـأـمـامـهـ أوـ يـمـينـهـ أوـ شـمـالـهـ. اـنـتـهـىـ.

وقال سند إن كان ظاهر الجدار نجساً فالمذهب أن الصلاة صحيحة، وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة إلى النجاسة وهي أمامه أعاد الصلاة إلا أن تكون بعيدة جداً، أو يواريها عنه شيء، فإن كان دونها ما لا يواريها فذلك كلاماً، قال: وإن كان ظاهر الجدار طاهراً فلا خلاف أن الصلاة صحيحة، إلا أنه يكره ابتداء، كما يكره أن يكون ذلك في حائط قبلة المسجد، ولا ينبغي أن يواجه المصلي شيء متنجس. انتهى. وفي رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصلاة النهائي عن الصلاة إلى جدار المرحاض والمجنون والصغير والمرأة والكافر والمأبون في دبره، فإن فات ذلك وصلى حذاءهم أو هم أمامه لم يعد الصلاة عامداً أو ناسياً أو جاهلاً لا في وقت ولا في غيره. ابن رشد: لأن الشع قد قرر تعظيم شأن القبلة، فمن الاختيار للمصلي أن ينزع قبلته في الصلاة عن كل مكره. انتهى.

فرع: قال ابن عرفة: عياض: وسقوط طرف ثوب المصلي على جاف نجاسة بغير محله لغو، وقال ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة في كتاب الطهارة إنه ظاهر المدونة، ولم يحك عياض غيره، قال: ومثله لابن بشير في كتاب التهذيب، فإنه قال: أشار في الكتاب إلى أن النجاسة متى كانت في موضع لا يلاقيه شيء من جسد المصلي فلا يعيد، وقال البرزلي: أحفظ في الإكمال أن ثياب المصلي إذا كانت تمس النجاسة ولا يجلس عليها فلا تضره، وفرع البرزلي على ذلك أن من صلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه فإن كان يعتمد عليها بحيث يجلس عليها أو يسجد ببعض أعضائه فلا يجوز، وأما إن لاصقه فلا يضره، وأما إن استند إليه ففي المدونة: لا يستند المصلي لحائض ولا لجنب، فقيل لأن المستند شريك المستند إليه، وقيل لنجاسة ثيابه ويعيد إن فعل في الوقت، وذكر ابن ناجي رحمه الله تعالى في شرح المدونة إثر كلامه السابق عن شيخه البرزلي أنه كان يخالف عياضاً فيما قاله، ويرى أنه بمنزلة من صلى على نجاسة، قال: وما ذكره ذهب إليه بعض فضلاء أصحابنا، وبني عليه أن من صلى على فراش يحاذى صدره منه ثقب بأسفله نجاسة لم تمسه أنه يعيد صلاته، قال: وهو بعيد جداً، لأن المعتبر إنما هو ما يباشره. انتهى.

⁷⁰⁵ - في المطبوع ما لا يلبسه وما بين المعقوفين من سيد 30 والشيخ 81.

قلت: وما قاله عياض وارتضاه ابن ناجي هو الظاهر، وهو الذي يقتضيه كلام أهل المذهب،⁷⁰⁶ ويکفيه قبول ابن عرفة له. والله تعالى أعلم. [وذكر]⁷⁰⁷ صاحب الجمع عن الذخيرة [أن طرف العمامة على النجاسة لا يضر، قال: والفرق بين كون الطرف نجساً أو موضوعاً على النجاسة ظاهر؛ لأنَّه في الأولى حامل للنجاسة بخلاف الثانية، ولم أر في الذخيرة ما ذكره فيها.

فرع: لو كانت النجاسة بين ركبتي المصلِّي ووجهه في السجود لم يضره ذلك، ونصوص المذهب كالصریحة في ذلك، قال سند إن رأها بين رجليه أو خلف عقبه أو قدام أصابعه فتحول عنها فلا شيء عليه، وقال ابن ناجي رحمة الله تعالى بإثر كلامه المتقدم عن بعض فضلاء أصحابه إن من صلَّى على فراش يحاذِي صدره منه ثقب أسفل منه نجاسة لم تمسه أنه يعيَّد الصلاة، قال ابن ناجي: وهو بعيد جداً؛ لأنَّ المعترِّ إنما هو ما يباشره. انتهى.

وقال في المدخل لما تكلَّم على موضع النعال وأنَّه يجعله على يساره قال: إلا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل؛ لأنَّه يكون على يمين غيره فيجعله حينئذ بين يديه، فإذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه، ولি�تحفظ أن يحركه في صلاته لئلا يكون مباشراً له فيها، فيستحب له لأجل هذا أن يكون له خرقَة أو محفظة يجعله فيها. انتهى. فإنَّ فعل وحركتها في صلاته فسيأتي الكلام على ذلك.

وصرح بذلك البساطي في المغني فقال: ولا يشترط طهارة محاذاة صدره وبطنه إن سجد. انتهى. وكثيراً ما يتافق في المسجد الحرام أن يجد الشخص بين يديه ريشة حمام فيتجاذبها عندها بصدره ويُسجد وتصير بين ركبتيه وجهه، والظاهر صحة الصلاة لا سيما في هذه المسألة لعموم البلوى بها في حق من لم يتخذ مصلَّى، ويصلِّي على الأرض من غير حائل فلا يسلم من ذلك

إلا نادراً، وسمعت سيدِي الوالد يحكى عن بعض /أشياخه أن ذلك بالمسجد الحرام مما يُعسر الاحتراز منه، وأنَّه يعْفَى عنه وهو ظاهر. والله أعلم. قوله: "لا طرف حصیر" معطوف على ثوب مصلٍ، وقال البساطي معطوف على طرف عمانته، نص عليه لئلا يتوهם مشاركته له. انتهى. والمعنى أن إزالة النجاسة عن طرف حصیر [المصلِّي]⁷⁰⁸ غير واجبة، ولا خصوصية للحصیر، بل كل شيء فرشه المصلِّي وصلَّى عليه وكان في طرفه نجاسة لا يلابسها المصلِّي فصلاته صحيحة، قال في كتاب الصلاة الأولى من المدونة: ولا بأس بالصلاحة على طرف حصیر بطرفه الآخر نجاسة، قال ابن يونس: ي يريد وإن تحرك موضع النجاسة؛ لأنَّه إنما خطوط بطهارة بقعته، وقال ابن ناجي رحمة الله تعالى عن عبد الحق: قال غير واحد من شيوخنا: ومنهم من ذهب إلى مراعاة تحرك النجاسة، وليس ذلك عندي بصحيح، وذكر التعليل المتقدم،

137

الحديث

* - الواو ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 70 وسید 30 والشيخ 81.

* - كما في النسخ التي بأيدينا. ولعله أن سقوط طرف العمامة

708 - في المطبوع لمصلٍ وما بين المعقوفين من ن عدد ص 137 وم 70 والشيخ 81 وسید 29.

متن الخطاب

قال ابن ناجي رحمة الله تعالى: فتحصل أنه إن لم يتحرك لم يضر اتفاقاً، وإن تحرك فقولان. انتهى. ورجح سند أيضاً أنه لا يضر ولو تحرك، قال: كالمركب يكون في بعض خشبه نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي، وكالسقف يضطرب بالمصلي وفي بعض أرضه نجاسة لا يلتفت إلى ذلك إجمالاً، ومثله من صلى على حصير وعلى الحصير ثوب نجس. انتهى. ظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الحصير ولو لم يتحرك بحركته، قال ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح المدونة: وليس كذلك. انتهى. وقد سبقه ابن عرفة رحمة الله تعالى إلى الاعتراض عليه فقال: ونقل ابن الحاجب اعتبار نجاسة طرف الحصير ساكنة لا أعرفه. انتهى.

تنبيه: حمل أكثر الشيوخ وشراح المدونة ما ذكرناه من لفظها على هذه المسألة، وقال أبو حفص العطار: المراد بالطرف الآخر المولاي للأرض، والوجه المولاي للمصلي طاهر، فيكون ذلك كنجاسة فرش عليها ثوب طاهر، وقبله الوانوغي والمشذالي في حاشيته على المدونة، ونقله البرزلي أيضاً، قال المشذالي: ومنه مسألة الهيدورة تكون النجاسة بأحد وجهيهما دون الآخر فاختل في ذلك أصحاب الفقيه أبي ميمونة فقيه فاس، فمنهم من أجاز، ومنهم من منع. انتهى.

قلت: والجاري على ما قاله أبو حفص وقبلاً، وعلى ما قاله الإباني في مسألة النعل الآتية، وعلى ما يأتي في مسألة الفراش النجس صحة الصلاة إذا لم تنفذ [النجاسة]⁷⁰⁹ إلى الوجه الذي يلي المصلي، والهيدورة الجلد، وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "والريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوباً طاهراً كثيفاً ويصلي عليه" ما نصه: فيه أن النجاسة إذا كانت بمقلوب محل المصلي من [حصير]⁷¹⁰ أو غيره ولم تنفذ لا تضر، وقد نصوا عليه حتى في النعل يكون في أسفلها نجاسة فيجعل رجليه في قيامه على [وجهها].⁷¹¹ انتهى.

فرع: قال البرزلي إنر كلامه المتقدم في مسألة ثياب المصلي إذا كانت تمس النجاسة: ومنه مسألة ابن قداح أن من حرك نعله وهي في وعاء فإنه يعيده أو يقطع، فإن دفع ذلك بيده مع تحقق نجاسة النعل فكما تقدم في الاستناد، وأما إذا لم يتحقق نجاسة النعل فهي من المسائل التي يغلب الأصل فيها على الغالب للضرورة فلا يضره، وإن اعتمد عليها بصدره فهي كمسألة من فرش طاهراً على متنجس أو نجس، فإن كان مريضاً جاز بلا خلاف، وإن كان صحيحاً

الحديث

* - في المطبوع النجاسات وما بين المعقوفين من م 71 وسید 31 والشيخ 82.⁷⁰⁹

* - علق عليه الشيخ محمد سالم عدوه بهذا الشرح لم يوجد في محله. وانظر ابن ناجي.⁷¹⁰

* - في المطبوع حصر وما بين المعقوفين من م 71 والشيخ 82 وسید 30.⁷¹¹

* - في المطبوع وجهيهما وما بين المعقوفين من الشيخ 82 وسید 30 وم 71.⁷¹²

متن الخطاب

ففيه خلاف، وظاهر المدونة الصحة. انتهى. وقال ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح المدونة في كتاب الطهارة أفتى ابن قداح بأن من حرك نعله أو رفعه في محفظة أو جعله تحت صدره [لما⁷¹³] يسجد وهو في محفظة أنه يقطع، وقال شيخنا يعني البرزلي: هذا إغراق في الفتوى، والصواب أنه إذا رفع نعله ولو مباشرة أنه لا يضره؛ لأن هذه من المسائل التي غالب فيها الأصل على الغالب، قال ابن ناجي رحمة الله تعالى: وما ذكره شيخنا لا أعرفه، والصواب عدم القطع فيمن حرك؛ لأن المحرك ليس بحامل، والقطع فيمن رفعها لأنه حامل، / ومسائلهم تدل على⁷¹⁴ أن الغالب كالمحقق. انتهى. وما قاله ابن ناجي رحمة الله تعالى من الفرق بين [المحرك]⁷¹⁵ والحامل هو الظاهر. والله تعالى أعلم.

فرع: قال البرزلي: ومنه مسألة بيت الشعر أو الخبراء إذا كان في أطرافه نجاسة أو بول حيوان لا يؤكل لحمه، فكان شيخنا ابن عرفة يقول إن كان سطح رأس المصلي يماس الخبراء فهي كمسألة العمامة، وإلا فهو كالبيت المبني فلا يضره.

فرع: قال البرزلي: ومنه مسألة السقف إذا كانت فيه كوة تقابل مرحاضاً أو غيره من النجاسات، أو كان في الحصير نقب لا تصل ثياب المصلي إلى ما تحته من النجس لكنه يستقر المصلي على الأعلى فكان شيخنا ابن عرفة رحمة الله تعالى يقول: تصح صلاة صاحب السقف والسرير، ويعيد الثاني في مسألة الحصير [يقول: ⁷¹⁵ لشدة الاتصال، وكان شيخنا أبو القاسم الغبريني يفتى بصحة صلاة الجميع. انتهى. وقد تقدم عن ابن ناجي ما يؤيد فتوى الغبريني وهو الظاهر. والله تعالى أعلم.

فرع: قال سند: إذا فرقنا بين طرف الحصير والعمامة فمن صلي ومعه حبل مربوط بطرفه ميتة فإن كان طرف الحبل تحت قدميه فلا شيء عليه كالبساط، وإن كان مشدوداً في وسطه أو ممسكاً له بيده لم يجزه، وهو قول الإمام الشافعي.⁷¹⁶

فرع: قال: فلو كان الحبل مربوطاً في [أذن⁷¹⁷] دن خمر [والاذن طاهرة⁷¹⁸] لم ينفعه ذلك؛ لأن [الأذن متصلة]⁷¹⁹ بالنجاسة، وعقد الحبل بالدن كعقد الحبل بحبـل آخر متصل بالنجاسة.

فرع: قال: فلو كان الحبل مربوطاً في قارب فيه نجاسة أو جرار خمر، أو كان القارب في ماء نجس فإن كان الربط في موضع نجس لم يجزه، وإن كان في موضع ظاهر فيه نظر، يجوز أن يقال لا يجوزه؛ لأنه إذا تحرك القارب معه بما فيه من النجاسة، ويجوز أن يقال هو إنما يعد ممسكاً للقارب، والقارب ظاهر، والنجلسة جاورته فهو كما لو ربطه في رأس دابة

138

الحديث

* - في نسخة سيد عبد الله⁷¹³ 30 كما يسجد.

⁷¹⁴ - في المطبوع المتحرك وما بين المعقوفين من ن عدد ص 138 وم 71 والشيخ 82 وسيد 30.

⁷¹⁵ - ساقطة من المطبوع والشيخ 82 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 138 وم 71 وسيد 30.

⁷¹⁶ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 71 والشيخ 82 وسيد 31.

⁷¹⁷ - في المطبوع والدن ظاهر وما بين المعقوفين من الذخيرة، ج 1 ص 465.

⁷¹⁸ - في المطبوع الدن متصل وما بين المعقوفين من الذخيرة، ج 1 ص 465.

واقفة على نجس؛ إلا [أنه⁷¹⁹] يقدر عليه طرف المنديل الملقى إذا ألقى عليه نجاسة أو ميّة أو غيرهما من النجاسات، وللشافعية في هذا الفرع قولان؛ قيل تصح لأنّه يزول بزواله، وقيل لا تصح صلاته؛ لأنّه متصل به.

فرع: [قال⁷²⁰] إذا قلنا في القارب لا يجزيه فلو كان الحبل مشدوداً برأس دابة عليها رحل نجس فيظهر هنا أنه لا شيء عليه، كما لو كانت الدابة واقفة على بولها، أو أصابها شيء من ذلك؛ لأن الدابة لها فعل فتعد هي الحاملة لذلك، بخلاف القارب فإنه آلة؛ فهو في حكم عود عليه نجاسة مربوط بحبل، ولأجل هذا تؤثر النجاسة التي هو عائم فيها، ولا تؤثر في الدابة النجاسة التي هي واقفة عليها. انتهى.

قلت: ويظهر من كلامه هذا الأخير ترجيح البطلان في مسألة القارب. والله تعالى أعلم. قوله: "سنة أو واجبة إن ذكر وقدر" تقدم الكلام عليه، قوله: "إلا أعاد الظهرين للاصفار خلاف" شرط عددي مركب من إن الشرطية ولا النافية، وفعل الشرط محذوف، والظاهر أن هذا الكلام مخرج من محذوف تقديره على ما قلنا في بيان القولين في إزالة النجاسة، فيقال تقديره: فيعيد من صلى بالنجلة في ثوبه أو بدنـه أو مكانـه ذاكراً قادراً أبداً، وإلا أعاد الظهرين؛ أي وإن صلى بها عاجزاً عن إزالتها فإنه يعيد الصلاة في الوقت الضروري، وهو واقع في كلام العرب، والمراد بالظهرين الظهر والعصر، فهو من باب التغليب، وهو واقع في كلام الاصفار، فيغلبون الأخف كالعمرين في أبي بكر وعمر، والمذكـر كالقمرـين في الشمس والقمر، والأسبق كالظهـرين في الظهر والعـصر، وما ذكرـه المصنـف هنا وفي ستـر العورـة من إعادة الظـهـرين للـاصـفار قالـه في كتاب الطـهـارة من المدونـة، وهو المشـهـور، وقيل يـعيدـهما إلى المـغربـ، وروـيـ عن مـالـكـ، وـقـيلـ يـعيدـ العـاجـزـ لـلـغـرـوبـ وـالـنـاسـيـ لـلـاصـفـارـ، وـهـذـاـ القـوـلـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ يـونـسـ، وـجـعـلـهـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـذـهـبـ المـدوـنةـ لـماـ [ذـكـرـ]ـ المـعـيـدـينـ لـصـلـاتـهـمـ، وـتـبـعـهـ عـلـىـ ذـكـرـ اـبـنـ غـازـيـ فـيـ الـأـبـيـاتـ الـتـيـ نـظـمـهـاـ فـيـ ذـكـرـ، قـالـ فـيـ التـوـضـيـحـ: /ـ وـعـلـىـ المـشـهـورـ [فـيـعـيدـ]⁷²¹ـ الـمـغـرـبـ الـلـيـلـ كـلـهـ، نـصـ عـلـىـ ذـكـرـ فـيـ المـدوـنةـ.

قلت: هـكـذاـ ذـكـرـ اـبـنـ يـونـسـ عـنـ المـدوـنةـ، وـلـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـمـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارةـ عـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، وـلـمـ يـذـكـرـ الـبـرـاذـعـيـ فـيـ اـخـتـارـهـ، وـكـذـلـكـ قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ الـحـسـنـ فـيـ شـرـحـهـ، يـعـنـيـ وـفـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ الـلـيـلـ كـلـهـ، وـاـخـتـارـ الـلـخـمـيـ أـنـ الـصـلـاـةـ إـنـمـاـ تـعـادـ فـيـ وـقـتـهاـ الـمـخـتـارـفـقـالـ: فـيـعـيدـ الـظـهـرـ إـلـىـ مـقـدـارـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ مـنـ الـقـامـةـ الـثـانـيـةـ، وـالـعـصـرـ إـلـىـ الـاصـفـارـ، وـالـمـغـرـبـ إـلـىـ مـغـيـبـ الـشـفـقـ، وـالـعـشـاءـ إـلـىـ نـصـ الـلـيـلـ، وـخـرـجـ الـبـاجـيـ عـلـىـ القـوـلـ بـإـعـادـةـ الـظـهـرـينـ إـلـىـ الـاصـفـارـ أـنـ

139

الحديث

*⁷¹⁹ - في نسخة سيد عبد الله 31 إلا أن يكون يكرر عليه.

- سقطت من المطبوع وقد وردت في م 71 والشيخ 82 وسيد 31.

*⁷²¹ - في م 71 والشيخ 82 وسيد 31 لما تكلم على المعiedين لصلاتهم.

*⁷²² - في م 71 والشيخ 82 وسيد 31 فيعيد في المغرب.

متن الخطاب

الغرب والعشاء تعداداً إلى ثلث الليل أو نصفه، فإنه جعل الإعادة على هذا القول إلى آخر الوقت المختار للصلوة الثانية، قال: وأما الصبح فإن قلنا ليس لها وقت ضرورة فإلى طلوع الشمس، وإن قلنا لها وقت ضرورة فإلى آخر وقت الاختيار وهو الإسفار، والمنصوص عن مالك من رواية ابن القاسم إعادة الظهررين للاصفار والعشاءين لطلوع الفجر، وفي الصبح روایتان، فروي عنه إلى الإسفار روري إلى طلوع الشمس، وقال ابن بشير: الصحيح أن المغرب والعشاء تعداداً ما لم يطلع الفجر، والفجر ما لم تطلع الشمس⁷²⁴، وخص المصنف الظهررين بالذكر تبعاً للمدونة، ولأن القياس يقتضي أن [تعاد]⁷²⁵ إلى الغروب، كما أن العشاءين تعداداً إلى [طلوع]⁷²⁶ الفجر، وفرق ابن يونس رحمة الله تعالى بينهما بأن الإعادة في الوقت إنما هي على طريق الاستحباب فأشبهاه التنفل، فكما لا يتنفل إذا أصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه إلا ما وجبت إعادة في الوقت، وكما جاز التنفل الليل كله جازت الإعادة فيه. انتهى.

واعتراض ذلك بأن الإعادة إنما هي بنية الفرض لا النفل، وبأن كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفار؛ بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر، وبأنه يلزم أن لا تعاد الصبح بعد الإسفار، وجزم بهذا القول، أعني عدم إعادة الصبح بعد الإسفار، ابن [الكدوف]⁷²⁵ : ولم أره لغيره، وتقدم أن الصحيح أنها تعاد إلى طلوع الشمس، وبأنهم قالوا فيمن ترك الترتيب بين الحاضريين نسياناً وفيمن قدم الحاضرة على الفوائت اليésire إنه يعيد الظهر والعصر للغروب. قلت: ويمكن أن يجاحب عن هذه الإيرادات بأن يقال لا شك أن كراهة النافلة بعد [الاصفار]⁷²⁶ أشد منها قبله؛ بدليل جواز الصلاة على الجنائز وسجود التلاوة قبله وكراهتها بعد عده، والإعادة في الوقت [وإن]⁷²⁷ كانت بنية الفرض إلا أنها لما كانت على جهة الاستحباب على المشهور أشبهاه النافلة فمنعت في الوقت الذي فيه الكراهة أشد، ويفرق بين الظهررين والصبح - على القول الذي صححه ابن بشير - بأن جميع وقت الصبح قد قيل فيه إنه وقت مختار للصبح وإنه لا ضروري لها، وهو قول قوي في الذهب، ويفرق بين مسألة الصلاة بالنجاسة وبين مسألة من ترك الترتيب أكدر من إزالة النجاسة؛ بدليل أنه يقدم الفائتة ولو أدى لخروج وقت الحاضرة، [وتصير]⁷²⁸ قضاء بخلاف النجاسة، فإنه إذا ضاق الوقت عن غسلها صلى بها، ولأن اليésire من بعض النجاسات معفو عنه، ولأن ابن رشد جعل المشهور من الذهب أن إزالتها سنة، وحکى فيها قولًا بالاستحباب، وإنما فرق في القول الثالث بين المضرر والناسي؛ لأنه رأى أن تركها مع النسيان أخف؛ بدليل أن من نسي عضواً من أعضاء الوضوء يبني ولو طال، ومن عجز ماؤه يبني ما لم يطل.

الحديث

* - كذا في النسخ التي بأيدينا ولعلها أن تعاد.⁷²³

724 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 139 وم 72 والشيخ 82 وسيد 30.

725 - في المطبوع الكروف وما بين المعقوفين من سيد 32 والشيخ 82 وم 72.

726 - في المطبوع الإسفار وما بين المعقوفين من ن عدد ص 139 وم 72 والشيخ 83 وسيد 30.

727 - في المطبوع فين وما بين المعقوفين من م 72 والشيخ 83 وسيد 31.

728 - في المطبوع ويصير وما بين المعقوفين من م 72 والشيخ 83.

متن الخطاب

تنبيهات: الأول: اختلف في وقت الجمعة الذي تعداد [فيه⁷²⁹] إذا صلاتها بنجاسة؛ فذكر في النوادر في ذلك ثلاثة أقوال: ونقلها ابن عرفة؛ الأول أن وقتها يخرج بالفراغ منها، وعذاه في النوادر لاختيار سحنون، ويفهم من كلامه أنه اختاره؛ لما روي عن مالك وعذاه ابن عرفة لرواية سحنون وعبد الملك بن الماجشون عن مالك، الثاني أنه يخرج بخروج الوقت المختار للظهر، وعذاه في النوادر لعبد الملك، وعذاه ابن عرفة له / ولسحنون، الثالث [أنه⁷³⁰] يعيدها ما لم تغرب الشمس وعذاه في النوادر لابن حبيب وكذلك ابن عرفة.

الثاني: يخرج وقت الفائتة بالفراغ منها، فلا تعداد على المشهور. قال في النوادر: قال يحيى بن عمر: وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وقال ابن وهب: من ذكر صلاة نسيها منذ شهر

صلاتها ثم ذكر أنه صلاتها بثوب نجس يعيدها. انتهى.
قلت: وهذه المسألة وقعت في سماع عبد الملك بن [الحسن⁷³¹] من كتاب الصلاة من العتبية، فقال ابن رشد رحمه الله تعالى في شرحها: قول ابن وهب صحيح على أصله في أن إزالة النجاسات من الثياب والأبدان من فروض الصلاة عند الإطلاق، وهو خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك أن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها. وكذلك لا تعداد النافلة إلا ما سيأتي في ركعتي الطواف أنه يعيدهما بالقرب.

الثالث: هل الإعادة في الوقت واجبة أو مستحبة؟ فيه خلاف، والراجح أنها على وجه الاستحباب، فلو لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة عند ابن القاسم، كما صرخ بذلك في الذخيرة، وصرح به في الجواهر في باب التيم، ونقله ابن ناجي رحمه الله تعالى وغيره، وعليه ينبغي ما ذكره سند وابن يونس وابن ناجي [فيمن⁷³²] صلى بثوب نجس ثم علم في الوقت ونسى أن يعيد حتى خرج الوقت، فقال مطرف وابن الماجشون يعيده أبداً، وقال ابن القاسم إن نسي أن يعيد فلا إعادة عليه، قال ابن ناجي رحمه الله تعالى عن شيخه البرزلي: ولا مفهوم لقول ابن القاسم نسي، بل وكذلك العامل عندهم، قال: واختار ابن يونس الأول، وكلام سند صريح في عدم إعادة العامل، وفي الذخيرة فإن لم يذكر النجاسة حتى فرغ أعاد في الوقت استحباباً، فإن تعمد خروج الوقت فلا إعادة عليه عند ابن القاسم، وقال محمد وعبد الملك يعيده بعد الوقت، وقال في الجواهر في باب التيم بعد أن ذكر مسائل تعداد فيها الصلاة في الوقت: من أمر بالإعادة في الوقت فلم يفعل -لأنه نسي- فالمشهور أنه لا يعيده بعده،

140

الحديث

* - في المطبوع فيها وما بين المعقوفين من سيد 31 والشيخ 83 وم 72.

⁷³⁰ - في المطبوع أن وما بين المعقوفين من سيد 31 وم 72 والشيخ 83.

⁷³¹ - الذي في ن عدد 72 (ابن حبيب) وصوبها الشيخ محمد سالم عدد بما في المطبوع (ابن الحسن) وهو

الذي في سيد 30 والشيخ 83 والبيان ج 2 ص 151.

⁷³² - في المطبوع فمن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 140 وم 72 والشيخ 83 وسيد 30.

وَسُقُوطُهَا فِي [صَلَاةٍ]⁷³³ سَمِّيَتْ [كَذِكْرِهَا]⁷³⁴ سَمِّيَتْ فِيهَا.

نص خليل

متن الخطاب

وحكى ابن بشير قوله بالإعادة عند ابن حبيب، قال: ويجري في كل من أمر بالإعادة في الوقت. والله تعالى أعلم.

الرابع: قال ابن [رشد]⁷³⁵ في سماع موسى من كتاب الصلاة على القول بإعادة الظهرين للغروب: معنى ذلك أن يدرك الصلاة كلها قبل الغروب، وأما إذا لم يدرك قبل الغروب إلا بعضها فقد فاته في هذه المسألة وقتها. انتهى. وعلى قياسه يقال في العشاءين والصبح. فتأمله. ونقله ابن عرفة.

ص: وسقوطها في صلاة مبطل ش: يعني أن سقوط النجاسة على المصلي مبطل لصلاته؛ يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما في الرواية، وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور، سواء أمكنه نزعها أو لم يمكنه، سواء نزعها أو لم ينزعها، وقال مطرف إن أمكنه نزعها نزعها وبنى، إلا ابتدأ، وقال ابن الماجشون كذلك؛ إلا أنه قال: إن لم يمكنه نزعها [يتتمادي]⁷³⁶ لاختلاف أهل العلم ويعيد. حكاها ابن عرفة رحمه الله تعالى، وأسقط الشارح منه قوله: "ويعيد" فأوجب ذلك خللا، سواء كانت فريضة أو نافلة؛ إلا أنه لا يلزمها إعادة النافلة إلا أن يتعمد حمل النجاسة، قال سند: كما لو عبت بقرحة في جسده عامداً فسالت على جسده أو ثوبه فيقطع على قول ابن القاسم، [ويلزم]⁷³⁷ الإعادة، وهذا مع سعة وقت الفريضة كما سيأتي.

ص: ذكرها فيها ش: يعني أنه إذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة فإنه يقطع سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وقال في المدونة: ويبتدىء الفرض بإقامة، ولا يبتدئ النافلة إلا أن يحب، قال ابن ناجي: ظاهره يبتدئ بإقامة طال أو لم يطل، وعليه حمله بعضهم قائلًا: لأن الإقامة الأولى كانت لصلاة فاسدة فبطلت لبطلانها، وقال آخرون إنما ذلك في الطول، وأما لو كانت بالقرب فلا يفتقر لإقامة. انتهى. ونقله في التوضيح الشامل [وقالا]⁷³⁸ تأويلان

الحديث

⁷³³ س - في صلاة بتذكر صلاة في ق وح ومق وغ ونت وعج وخش وشب وعق وبن والدردير والدسوقي والرهوني وكثون وعليش ونسخة الميسر والثمان بتعريفها اهـ.

⁷³⁴ س - قوله ذكرها فيها بتأنيث ضمير ذكرها هكذا هو في ق وح وعش وشب وخش والعدوبي وعق وبن والرهوني وكثون والدردير والدسوقي وعليش والميسر ونسخة ثمان الدرر بتذكيره هـ.

* - في المطبوع بشير وما بين المعقوفين من م 72 وسید 31 والشيخ 83 وهو الذي في البيان ج 2 ص 110.

⁷³⁶ * - في الشيخ 83 تمادي.

⁷³⁷ - في المطبوع ويلزمهما وما بين المعقوفين من ن عدد ص 140 و 72 والشيخ 83 وسید 30.

⁷³⁸ - في المطبوع وقال لا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 140 و 72 والشيخ 83 وسید 30.

للشيخ، وقال سند: قوله: "في النافلة إلا أن يحب" لا يريد إلا أن يحب أن يقضي؛ لأن النافلة لا تقضى، بل يريد إلا أن / يتقطع بناففة أخرى. انتهى. ويأتي في الصلاة.

تبنيهان: الأول: قال ابن ناجي: ظاهر المدونة أن القطع واجب وقال اللخمي: استحسان. **الثاني:** قال في التوضيح هنا: والقطع مشروط بسعة الوقت، وأما مع ضيقه فقال ابن هارون لا يختلفون في التمادي؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة، وعلى هذا لو رأها وخشي فوات الجمعة والجنازة والعبيدين لتمادي لعدم قضاء هذه الصلوات، وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل. انتهى. وتعدد سند في كونه يقطع أم لا، ثم رجح القطع.

قلت: والمراد بسعة الوقت أن يبقى من الوقت ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر. قاله في الذخيرة، ولا شك أن المراد بالوقت هنا الوقت الضروري. والله تعالى أعلم.

قلت: وهذا الحكم يجري في المسألة التي قبل هذه؛ أعني قوله: "وسقوطها في صلاة مبطل" وما تقدم من التمادي في الجنازة والعبيدين مخالف لما سيأتي في الرعاف، قال ابن ناجي: فيجري قطع المأمور في الجمعة بناء على امتداد وقتها وعدمه، ويقطع على المشهور سواء أمكنه نزع النجاسة أم لا.

فروع: الأول: [لو رأى النجاسة⁷³⁹] في الصلاة فلما هم بالقطع نسي وتمادي، قال في الشامل: بطلت على الأصح، وهو الذي رجحه سند والمصنف في التوضيح، واختار ابن العربي الصحة. **الثاني:** لو رأها في الصلاة فقطعتها وذهب ليغسلها فensi وصلى بها ثانية، قال سند رحمة الله تعالى في كتاب الحج: فهل يعتد بصلاته الثانية كما لو صلى بها ابتداء ساهيا، أو لا يعفى عنه لموضع ذكره؟ فيه خلاف. انتهى. والظاهر أنه بمنزلة من صلى بالنجلة ساهيا ابتداء، وأنه داخل في قول المصنف رحمة الله تعالى: "لا قبلها". والله تعالى أعلم.

الثالث: قال سند: إذا كانت النجاسة تحت قدمه فرأها فتحول عنها فإن كانت حين رأها بين رجليه أو خلف عقبه أو قدام أصابعه فلا شيء عليه، وإن كان قائما عليها خرجت على الخلاف في الثوب إذا أمكن طرحه هل يقطع أو يتحوال؟ قال: وإن كانت النجاسة من تحت البساط تحت قدمه فلا شيء عليه. انتهى. ونقله في التوضيح وغيره، وقد علم أن المشهور في مسألة الثوب القطع، فكذلك في الفرع المذكور.

الرابع: قال ابن عرفة: لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا يتم صلاته متنحيا عنه، وقلت يقطع؛ لإطلاق قولها: من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق

⁷³⁹ - في المطبوع لو رأى أن النجاسة وما بين المعقوفين من ن عدو ص 141 وم 73 والشيخ 83 وسيد 30.

لَا قَبَّلَهَا أُو كَانَتْ أَسْفَلَ نَعْلٍ فَخَلَعَهَا.

نص خليل

متن الخطاب

أو غرب قطع وابتدا صلاته بإقامة، وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت. وأخبرت عن بعض متاخرى فقهاء القبروان فيمن رأى بعمامته بعد سقوطها نجاسة في صلاته يتمادى ويعيد في الوقت. انتهى. وهذا جار على قول ابن الماجشون، والجاري على المشهور، وعلى ما اختاره ابن عرفة رحمة الله تعالى القطع.

ص: لا قبلها ش: يعني أن من رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة فإن ذلك لا أثر له في إبطال الصلاة، وهو كمن لم يرها على المعروف فيعيد في الوقت.

ص: أو كانت أسفل نعل فخلعها ش: هذا إذا لم يحمل النعل برجله، وإن فقد صار حاملا للنجاسة، وأما إذا حركها ولم يحملها فيجري على ما تقدم عن ابن قداح والبرزلي، وقد قال ابن ناجي رحمة الله في الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحته أن الثوب حامل له، والنعل واقف عليه والنجلة في أسفله، فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفا، فإذا علم بذلك النجاسة أزال رجليه غير محرك له، [فصل⁷⁴⁰] من حمل النجاسة وتحريكها، قال: وهذا الفرق ذكره ابن يونس رحمة الله تعالى، وهذا الفرع ذكره سند عن الإباني، وقال في آخره: كظهر حصير فيه نجاسة. انتهى.

قلت: قوله: "وتحريكها" [أي⁷⁴¹] ليخرج من قول ابن قداح بالبطلان إذا حركها، وتقدم عن البرزلي أن الصواب عدم البطلان، وقال ابن عرفة: ولو علمها بنعله فللمازري عن بعضهم: إن أخرج رجليه دون تحريك صحت صلاته.

فرع: قال في الإكمال: الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم¹ وأصحابه، وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل، قال الأبي: ثم إنه وإن كان جائزًا فلا ينبغي أن يفعل اليوم لا سيما في المساجد الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم؛ يعني من إنكار العوام، وذكر حكاية وقعت من ذلك أدت إلى قتل البابس، قال: وأيضاً فإنه قد يؤدي أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله، قال الأبي: بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهي في كن، وذكره في باب البول في المسجد أيضاً، وذكر كراحته عن الشيخ أبي محمد الزواوي، وأنه انكر على الشيخ الصالح أبي علي القروي إدخاله الأنعلة غير مستورة، وقال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلا تفعل، وفي المدخل في فصل الخروج إلى المسجد: وبيني امتثال السنة في أخذ القدم - يعني النعل - بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه،

142

1- عن سعيد أبي مسلمة قال سألت أنساً أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في نعليه قال نعم، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، ط. دار الفجر للتراث، رقم الحديث 5850.
- عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال قلت لأنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في النعلين قال نعم، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 555.

الحديث

* - الفاء ساقطة من المطبوع وقد وردت في سيد 31 وفي الشيخ 84 فيسلم.

⁷⁴¹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 141 وم 73 والشيخ 84 وسيد 30.

وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَحَدَثٍ مُسْتَنْكِحٍ.

نص خليل

متن الخطاب

ثم قال: ولعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب إلى العلم، فترى أحدهم إذا دخل في المسجد يأخذ قدمه بيمنيه، وقل أن يخلو أحدهم من كتاب⁷⁴²، فيكون الكتاب في شماله، فيقع في مذورات؛ منها جهل [بالسنة]⁷⁴³ في مناولة كتابه وقدمه، ومنها مخالفة السنة عند أول دخول بيت ربه، ومنها ارتکابه البدعة فيستفتح عبادته بها، ومنها اقتداء الناس به، ومنها التفاؤل وهو أعظم الجميع فيأخذ الكتاب بالشمال، وبيني امتثال السنة بأن لا يجعل نعله في قبته ولا عن يمينه ولا من خلفه؛ لأنه إذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقل أن يحصل له جمع خاطره، فإن السنة أن [تكون اليمين] [للطاهرات]⁷⁴⁴.

وقد [ورد]⁷⁴⁵ النهي عن ذلك في أبي داود صريحاً¹، وفي البخاري ومسلم النهي² عما هو أقل من ذلك؛ وهو النخامة مع كونها ظاهرة، فما بالك بالقدم التي قل أن يسلم في الطريق مما هو معلوم فيها؟ فيجعله على يساره، إلا أن يكون أحد على يساره فلا يفعل؛ لأنه يكون عن يمين غيره فيجعله إذ ذاك بين يديه، فإذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه، ويتحفظ أن يحركه في صلاته لئلا يكون مباشرا له فيها؛ فيستحب له لأجل هذا أن تكون له خرق أو محفظة يجعل فيها قدمه. انتهى.

فرع: قال الأبي: أفتى بعضهم فيمن أزال نعلا عن موضع ووضعه بأخر أنه يضمه؛ لأنه لما نقله وجب عليه حفظه، وصوبت هذه الفتيا. والله تعالى أعلم.

ص: وعفي عما يعسر ش: لما ذكر إزالة النجاسة وما تطلب إزالة النجاسة عنه شرع في ذكر المغافرات من ذلك، وجملة ما ذكر عشرون، قال في الذخيرة: قاعدة كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهى شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه، والمشاق ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا فيعفي عنها كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء فيعفي عنها إجماعاً، ومشقة في المرتبة السفلية لا يعفي عنها إجماعاً كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتا، ومشقة متعددة بين المرتبتين [فمختلف]⁷⁴⁶ [في إلهاقاتها بالمرتبة العليا، فتؤثر في الإسقاط أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر، وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع هذا الفصل، وبدأ المصنف بذكر ما ينفصل من جسد من عفي عنه، ثم ما يصيبه من منفصل عنه من نوعه كبول المرضع، ثم ما يصيبه من نوع آخر كدم البراغيث وبول فرس الغازي، ثم ما يصيبه من غير الحيوان كطين المطر.

ص: كحدث مستنكح ش: إطلاق الحدث على ما يستنكح مجاز فقهي؛ لأن الحدث - كما

1- إذا صلي أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد

وليضعهما بين رجليه، أبو داود في سننه كتاب الصلاة، رقم الحديث 654.

2- إذا صلي أحدكم فلعله قلعاً يوذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما، أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 655.

2- إذا تتخم أحدكم فلا يتتخم قبل وجهه ولا عن يمينه ولبيصق عن يساره أو تحت قدمه البىرى، البخاري،

الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، رقم الحديث 411.

3- عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبعة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى أن

يبني الرجل عن يمينه أو أمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه البىرى، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد،

الحديث

رقم الحديث 548.

742- في المطبوع السنة والشيخ 84 وسيد 30 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 142 و 73.

743- في المطبوع يكون النهي وما بين المعقوفين من ن عدد ص 142 و 73 وفي الشيخ 84 وسيد 30 (أن تكون

اليمين).

744- في المطبوع للطهارة وما بين المعقوفين من سيد عبد الله 31 والشيخ 84.

745- في المطبوع روى وما بين المعقوفين من سيد 31 و 73 والشيخ 84.

746- في المطبوع فمختلف وما بين المعقوفين من ن عدد ص 142 والشيخ 84 وسيد 31 (وفي م 73 فيختلف).

متن الخطاب

سيأتي في باب نوافذ الوضوء - هو الخارج المعتمد في الصحة، وهذا رأي العراقيين الذين يجعلون بول صاحب السلس كالعدم، ويشرطون في الحديث الصحة والاعتبار، وذكر في التوضيح قوله بأن بول صاحب السلس حديث، وإنما سقط عنه الوضوء لكل صلاة للمشقة. ذكره في فرائض الوضوء في الكلام على النية، وعلى هذا القول بإطلاق الحديث على المستنكح حقيقة. والله تعالى أعلم. ونكره ليعم كل حديث، وسواء أصاب الثوب أو البدن، ولم يذكر المكان، فأما إن أصابه في غير الصلاة ظاهر؛ لأنه يمكنه أن يتحول إلى مكان ظاهر، وأما إذا أصابه وهو في الصلاة فهو من / جملة ما هو ملابس له ويعسر الاحتراز منه، ودم الاستحاضة داخل في الحدث؛ لأنه إذا لم يستنكح كان حيضاً وهو حديث.

وأما الدم الخارج من الدبر أو من قبل الرجل فلا يدخل في الحديث، وذلك من قبيل الجرح يصل، والظاهر أنه يصح في المستنكح فتح الكاف وكسرها، وانظر ما ضابط الحديث المستنكح هنا؛ هل هو ما لا يجب منه الوضوء على التفصيل الآتي في نوافذ الوضوء، أو يغتفر هنا كل ما خرج على وجه السلس ولو كان انقطاعه أكثر من إتيانه إذا أتى في كل يوم مرة أو أكثر لمشقة الاحتراز منه؟ وهذا هو الظاهر، وقد فسر الجزوئي والشيخ يوسف بن عمر الاستنكح في باب السهو بأن يأتي في كل يوم مرة أو أكثر، قالا وأما إذا أتى بعد يوم أو يومين فليس بمستنكح، قال الوالد رحمه الله تعالى: وهو الذي يظهر هنا، وقد قال في التوضيح: إن الأحداث المستنكحة مثل الدمل. انتهى. ومسألة [الدامامل]⁷⁴⁷ سيأتي أنه يعفى عن كل ما يسلي منها إذا لم تكن، إذا تكرر ذلك وشق الاحتراز منه.

وقال في الطراز في صاحب السلس في الوجه الذي يستحب له فيه الوضوء هل يستحب له غسل فرجه؟ قال ابن حبيب يستحب اعتباراً بالوضوء، وقال سحنون لا يستحب اعتباراً بسائر النجاسات السائلة كالقرح وشبها لا تغسل إلا أن تتفاوح، وتخالف طهارة الحديث؛ لأنها أوكد إلا أنه يستحب له نضحه إذا كان مستنكحة. انتهى. ونقله ابن ناجي. فانظره. وأيضاً فقد قال أصحابنا العراقيون إن السلس جميعه لا ينقض الوضوء، وكلام ابن عرفة يشعر بأن ذلك فيما لا ينقض فإنه قال: وقول ابن شاس: "وعن حديث مستنكح: لا أعرفه نصاً لغير الكافي، وقياسه على ما مر و عدم نقضه قائم".

قلت: مراده بما من مسألة الدمل، وما ذكره صاحب الطراز عن سحنون وابن حبيب نص في العفو عن الحديث المستنكح. فتأمله.

143

الحديث

⁷⁴⁷* - في م 74 و م 32 و سيد 84 والشيخ 84 الدمل.

وَبَلَّ بَاسُورٍ.

نص خليل

فرع: واستحب في المدونة أن [يدرأ⁷⁴⁸] ذلك بخرقة، قال سند ولا يجب لأنه يصلـي بالخرقة، وفيها النجاسة كما يصلـي بثوبـه، قال سند: [وـ⁷⁴⁹ هل يستحب تبديل الخرقـة؟] قال الأبيـاني: يستحب له ذلك عند الصلاة ويغسلـها، وعلى قول سـحنون لا يستحبـ، وغسل الفرج أهـون عليه من ذلك، وحـكى ابن ناجـي رـحـمه الله تعالى عن القرـافـي أنه قال مذهب الأبيـاني لزومـ الخـرقـة، وليس في كلامـه ما يدلـ على ذلكـ. والله أعلمـ.

فرع: قال في الذـخـيرـة أـيـضاـ: إذا عـفـيـ عنـ الأـحدـاثـ فيـ حـقـ صـاحـبـهاـ عـفـيـ عنـهاـ فيـ حـقـ غـيرـهـ لـسـقطـ اـعـتـبارـهاـ شـرـعاـ، وـقـيلـ لاـ يـعـفـيـ عنـهاـ فيـ حـقـ غـيرـهـ؛ لأنـ سـبـبـ العـفـوـ الـضـرـورةـ، وـلـمـ تـوـجـدـ فيـ حـقـ الغـيرـ، وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ صـلـاـةـ صـاحـبـهاـ بـغـيرـهـ إـمامـاـ. اـنـتـهـىـ. فـانـظـرـ كـيـفـ حـكـىـ أـولـاـ الـخـلـافـ مـطـلـقاـ، ثـمـ خـصـ فـائـدـتـهـ بـجـواـزـ إـمامـتـهـ فـقـطـ؟ وـأـمـاـ إـمامـتـهـ فـهـيـ مـكـروـهـ كـمـ سـيـقـولـهـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ فـصـلـ الـجـمـاعـةـ، وـحـكـىـ ذـلـكـ سـندـ هـنـاـ عنـ اـبـنـ سـحـنـونـ، وـاقـتـصـرـ عـلـيـهـ، ثـمـ قـالـ: وـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـصـلـيـ بـثـوـبـهـ إـلـاـ إـذـاـ أـيـقـنـ طـهـارـتـهـ، وـإـنـمـاـ عـفـيـ عنـ النـجـاسـةـ فـيـ حـقـهـ خـاصـةـ، وـصـحـتـ صـلـاـةـ مـنـ اـئـمـتـهـ بـهـ؛ لأنـهاـ مـرـتـبـتـةـ بـصـلـاتـهـ، وـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ فـكـذـلـكـ الـصـلـاـةـ الـمـرـتـبـتـةـ بـهـاـ. اـنـتـهـىـ. وـقـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ فـيـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ: دـمـ الـبـثـرـاتـ وـقـيـحـهـاـ وـصـدـيـهـاـ مـعـفـوـ عـنـهـ فـيـ حـقـ مـنـ وـجـدـ مـنـهـ، فـإـنـ أـصـابـهـ مـنـ بـدـنـ غـيرـهـ فـفـيـ الـعـفـوـ عـنـهـ قـوـلـانـ.

فرع: الحديث المستنكـحـ والـجـرـحـ يـمـصلـ [والـدـمـلـ]⁷⁵⁰ يـسـيلـ وـالـمـرـأـةـ تـرـضـعـ وـبـولـ فـرسـ الغـازـيـ بـأـرضـ الـحـربـ، قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ: يـعـفـيـ عنـ قـلـيلـ ذـلـكـ وـكـثـيرـهـ، وـلـاـ تـجـبـ إـزالـتـهـ إـلـاـ أـنـ يـتـفـاحـشـ فـيـؤـمـرـ بـهـاـ. اـنـتـهـىـ. أـيـ يـؤـمـرـ بـالـإـزـالـةـ عـلـىـ جـهـةـ النـدـبـ، وـسـيـأـتـيـ لـفـظـهـ عـنـ قـوـلـ المـصـنـفـ: "وـأـثـرـ دـمـلـ لـمـ يـنـكـأـ" وـقـالـ اـبـنـ مـعـلـىـ فـيـ مـنـسـكـهـ: إـذـاـ كـثـرـ وـجـبـ غـسلـهـ، وـيـسـتـحـبـ غـسلـهـ مـعـ دـمـ الـكـثـرـةـ وـهـوـ غـرـيبـ.

فرع: إذا بـرأـ صـاحـبـ السـلسـ فـلاـ يـعـفـيـ عـماـ كـانـ فـيـ ثـوـبـهـ عـلـىـ ماـ نـقـلـهـ اـبـنـ عـرـفـةـ عـنـ شـيـخـهـ اـبـنـ جـمـاعـةـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ طـينـ الـمـطـرـ.

صـ: وـبـلـلـ بـاسـوـرـ شـ: قـالـ عـيـاضـ: الـبـاسـوـرـ / بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـ وـهـوـ وـجـعـ الـمـقـعـدـ وـتـورـمـهـاـ مـنـ دـاـخـلـ [وـخـرـوـجـ]⁷⁵¹ الـثـالـلـيـلـ هـنـاكـ وـهـوـ أـعـجمـيـ، قـالـ الرـبـيـديـ: وـأـمـاـ بـالـنـوـنـ فـهـوـ عـرـبـيـ وـهـوـ

144

الـحـدـيـثـ

⁷⁴⁸ - الذي في نـ عـدـودـ وـمـ 74ـ وـسـيـدـ 31ـ (بـوارـيـ) وـصـوـبـهـ الشـيـخـ مـحمدـ سـالـمـ عـدـودـ بـماـ فـيـ المـطـبـوـعـ أـصـلـاـ (يـدـراـ) وـهـوـ الـذـيـ فـيـ الشـيـخـ 85ـ وـالـتـهـذـيـبـ جـ 1ـ صـ 187ـ.

⁷⁴⁹ - سـاقـطـةـ مـنـ المـطـبـوـعـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ 143ـ وـمـ 74ـ وـالـشـيـخـ 85ـ وـسـيـدـ 31ـ.

⁷⁵⁰ * - فـيـ المـطـبـوـعـ الدـمـامـلـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ مـنـ مـ 74ـ وـسـيـدـ 32ـ وـالـشـيـخـ 85ـ.

⁷⁵¹ - فـيـ المـطـبـوـعـ وـخـرـجـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ 144ـ وـمـ 74ـ وـالـشـيـخـ 85ـ وـسـيـدـ 31ـ.

في يَدِ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثُوبٌ.

نص خليل

متن الخطاب

انفتاح عروق المعدة وجريان مادتها، قال أبو الحسن: وفي الحديث كان يستنجي بالماء [ويقول: ⁷⁵²] {هو شفاء من الباسور} فيروى بالباء والنون، وذكره ابن ناجي، وظاهر كلامهم أنه عن عياض، ولعله في غير التنبيهات، أو سقط من النسخ التي رأيت، قال ابن الإمام: والظاهر أن المذهب لم يختلف في نجاسته بلة الباسور، وخرجه سند على الخلاف في بلة فرج المرأة، قال ابن الإمام: وفيه نظر؛ لأن الخارج هنا هو ما اجتمع في العضو من مدة، فهو مثل ما اجتمع في الدمل. انتهى.

قلت: ما ذكره عن سند صحيح، لكنه إنما قاله على جهة البحث، وقال في آخر كلامه: لكن الأمر على ما ذكرناه أولاً والمكان نجس بما يلقاء من نجاسته الخارج فتنجس اليدي بذلك. انتهى. ص: في يَدِ إِنْ كَثُرَ الرَّدُّ أَوْ ثُوبٌ ش: الشرط راجع إلى اليدي؛ لأن ما يصيب الثوب منه أو الجسد معفو عنه ولو لم يكثُر الرد، كما صرَح بذلك ابن راشد وابن عبد السلام وابن الإمام، قال ابن عبد السلام: قيد الكثرة راجع إلى إصابة البطل لليد، بخلاف ما يصيب الثوب فهو مثل ما يصيب من الدمل، وهذا خلاف المعهود في مسائل الفقه أن ما يغتفر لسبب فإنه يغتفر من جميع وجوهه ومحاله، سواء كان وجوده فيها متساوياً أو لا؛ كالنعل تجوز الصلاة فيها وإن لم تدع إليها ضرورة. انتهى. وما قاله البسطي من أن الشرط راجع لليد والثوب مخالف لما تقدم من النصوص، وصرَح المصنف بفاعل كثُر ليعلم أنه المراد لا المصيب، قال ابن عبد السلام: إذ الضرورة إنما هي لأجل كثرة الإصابة لا كثرة المصيب؛ إذ قد يصيب يده شيء كثير مرة واحدة أو مرتين أو ثلاثة، ولا ضرورة في إزالته، ولو أصاب يده شيء مرات كثيرة كل مرة كالنقطة ⁷⁵³ [لعد ذلك ضرورة تبيح الصلاة [به. ⁷⁵⁴] انتهى.

تنبيه: قال [ابن عرفة: قيد ⁷⁵⁵] بعضهم العفو باضطراره لرده. انتهى.

قلت: ظاهر المدونة عدم اعتبار ذلك؛ لأن الغالب الاضطرار للرد.

تنبيه: قال أبو الحسن في الكبير: هل يجب غسل يده أم لا؟ إن لم يكن به نجاسته فلا شيء عليه، وإن كانت به فيغسل يده إلا أن يكثُر؛ لأنه ضرورة. انتهى. فظاهره أنه ينظر إلى المعدة إن كان [فيها ⁷⁵⁶] نجاسته أم لا، فتأمله. والله تعالى أعلم. وأما الناسور بالنون فهو من الجراح التي تمصل، والثاليل جمع ثؤول بضم الثاء المثلثة ثم همزة ساكنة وقد تخفف. قاله الزبيدي.

الحديث

1- حدثني شداد أبو عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجن بالماء وقالت مرن أزواجهن بذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو شفاء من الباسور عائشة تقوله أو أبو عمار، مسند أحمد، ج 6 ص 93.

⁷⁵² - في المطبوع ويكون وما بين المعقوفين من ن عدد ص 144 وم 74 (والشيخ 85 وهو يقول) وسيد 31.

⁷⁵³ - في المطبوع يعد وما بين المعقوفين من م 74.

⁷⁵⁴ - في المطبوع بها وما بين المعقوفين من ن عدد ص 144 وم 74 والشيخ 85 وسيد 31.

⁷⁵⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 144 وم 74 والشيخ 85 وسيد 31.

⁷⁵⁶ - في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 144 وم 74 والشيخ 85 وسيد 31.

متن الخطاب

تنبيه: عد ابن ناجي ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش، وذكر منها ثوب صاحب ال بواسير، فظاهره أنه يؤمر بغسله عند التفاحش. فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: وثوب مرضعة تجتهد ش: أي وعفي عما يصيب ثوب المرضعة؛ يريد وجسدها كما صرخ به في التوضيح وغيره؛ حال كونها [تجتهد⁷⁵⁷] في التحفظ منه، قال في المدونة: وتدرأ البول جهدها وتغسل ما أصاب ثوبها من البول جهدها، قال ابن فرخون: وما رأته من ذلك فلا بد من غسله، وإنما يعفى عما قد يصيبها ولا تعلم به؛ لأن ثوب المرضع لا يخلو من إصابة بول أو غيره. انتهى. وما ذكره ابن فرخون من أن ما رأته لا بد من غسله خلاف ما يفهم من عبارة التوضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجوادر وابن ناجي وغيرهم أنها إذا اجتهدت في درء البول فإنه يعفى عما يصيبها بعد ذلك ولو رأته، وأنها إنما تؤمر بغسله إذا تفاحش، وسيأتي لفظ الجوادر وابن ناجي عند قول المصنف: "وأثر دمل لم [ينكأ⁷⁵⁸]" وصرح بذلك ابن الإمام أيضا فقال: وأما قوله في المدونة: "ولتغسل ما أصاب ثوبها منه جهدها" فالظاهر أنه استحباب؛ لأنها مع اجتهادها في درءه كالمستنكرة. انتهى. وقال ابن عطاء الله رحمه الله تعالى في شرح المدونة بعد قوله: "وتدرأ البول جهدها": فتكون كالمستحاضة وأصحاب الأسلام. فقول ابن فرخون في / شرحه: ما رأته منه فلا بد من غسله وإنما يعفى عما قد يصيبها ولا تعلم به؛ لأن ثوب المرضع لا [يخلو⁷⁵⁹] من إصابة بول أو غيره. مخالف لذلك، والظاهر الأول. والله تعالى أعلم.

تنبيهات: الأول: قول ابن فرخون: "من [إصابة⁷⁶⁰] بول أو غيره" [ظاهره⁷⁶¹] أنه يعفى عما يصيبها من غائطه، وقال ابن [الإمام بعد⁷⁶²] ذكره العفو عن بوله لعسر الاحتراز منه، لكثرة سيلانه، وعدم انضباط أحواله، ولحقوق المشقة العظيمة بتكرر غسله: وهذا بخلاف غائطه، قال: ولم أر من تعرض له من أصحابنا. انتهى مختصرا بالمعنى.

قلت: والذي في عبارة أهل المذهب العفو عن بوله.

الثاني: قول المصنف: "تجتهد" ظاهر المدونة أنه على الوجوب، وصرح بذلك ابن الإمام فقال: الظاهر أنه شرط في العفو، ولم أر من تعرض له من أصحابنا، ثم حمل كلام ابن الحاجب على ذلك.

.....

الحديث

⁷⁵⁷ - في المطبوع مجتهدة وما بين المعقوفين من م 74 والشيخ 85 وسيد 33.

⁷⁵⁸ * - في المطبوع ينك وما بين المعقوفين من ن 74 وسيد 32 والشيخ 85.

⁷⁵⁹ * - في المطبوع تخلو وما بين المعقوفين من م 75 وسيد 32 والشيخ 85.

⁷⁶⁰ - في المطبوع أصحابه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 145 وم 75 وسيد 31 والشيخ 85.

⁷⁶¹ - في المطبوع ظاهره وما بين المعقوفين من ن عدود ص 145 وم 75 والشيخ 85 وسيد 31.

⁷⁶² - في المطبوع بذلك وما بين المعقوفين من ن عدود ص 145 وم 75 والشيخ 85 وسيد 31.

وَنُدِبَ لَهَا ثُوبٌ لِلصَّلَاةِ.

نص خليل

متن الخطاب

قلت: وَكَلَامُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ صَرِيحٌ فِي اشْتَرَاطِ ذَلِكِ؛ نَعَمْ وَقَعَ فِي عَبَارَةِ الْبَرْزَلِيِّ أَنْ ذَلِكَ عَلَى جَهَةِ الْإِسْتِحْبَابِ، قَالَ فِي أَوَّلِ مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ: سَئَلَ أَبُو عُمَرَانَ عَنْ لِهَ صَنْعَةٍ يَحْتَاجُ لَوْضَعِ الزَّبَلِ فِيهَا فَيُضطَرُ إِلَى أَنْ يَصِيبَ ثُوبَهُ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّهُ يَتَنَجَّسُ التَّوْبَ بِمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَعُدُّ ثُوبًا لِلصَّلَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَحْضُورُ الصَّلَاةِ فَلِيُصْلِبْ بِهِ، وَلَا يَتَرَكْهَا حَتَّى يَخْرُجْ وَقْتَهَا، الْبَرْزَلِيُّ: إِنْ كَانَ مُضطَرًّا لِلصَّنْعَةِ وَلَا يَصْلِحُهَا إِلَّا ذَلِكَ فَهُوَ كَثُوبُ الْمَرْضَعِ وَفَرَسُ الْغَازِيِّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَيَغْتَفِرُ ذَلِكَ كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ، وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ أَنَّهَا تَجْتَهَدُ فِي أَنْ لَا يَصِيبَهَا، أَوْ يَكُونَ لَهَا ثُوبٌ غَيْرُ الَّذِي تَرْضَعُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ إِسْتِحْبَابٌ. اِنْتَهَى.

[قلت: ⁷⁶³] وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ.

الثالث: قَالَ أَبْنَ نَاجِيٍّ: ظَاهِرُ الْمَدوْنَةِ خَصُوصِيَّةُ الْأُمِّ، وَلَوْ كَانَتْ ظَاهِرًا مَثُلاً مَا عَفِيَ عَنْهَا، وَهُوَ خَلَافُ قَوْلِ أَبْنِ الْحَاجِبِ: "وَالْمَرْأَةُ تَرْضَعُ وَتَجْتَهَدُ" وَالْأَقْرَبُ رَدِهِمَا إِلَى وَفَاقِ، فَإِنْ كَانَتِ الظَّاهِرَ مُضطَرَّةً إِلَى مَا تَأْخُذُهُ عَفِيَ عَنْهَا، وَلَا فَلَا، وَقَوْلُ أَبْنِ هَارُونَ: "لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمِّ وَغَيْرِهَا" يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ، وَقَوْلُ شِيخِنَا - يَعْنِي الْبَرْزَلِيِّ - الظَّاهِرُ كَالْأُمِّ مَطْلَقاً؛ يَقِيدُ، [وَكَذَا قَوْلُ ⁷⁶⁴] بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَدْخُلُ الظَّاهِرِ؛ لَأَنَّهَا أُمٌّ بِالرَّضَاعِ، وَالْعُلَةُ فِيهَا مُوجَودَةٌ فَلَا مَعْنَى لِلتَّوقُفِ. اِنْتَهَى. يَعْنِي أَنَّهُ يَقِيدُ، وَكَأَنَّهُ يُشَيرُ إِلَى الْمَشَدَّالِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: - بَعْدَ أَنْ نَقْلَ عَنِ الْوَانُوْغِيِّ أَنَّ الْجَزَارَ وَالْكَنَافَ كَذَلِكَ - وَانْظُرْ الظَّاهِرَ هُلْ هِيَ كَالْأُمِّ أَوْ لَا؟ مَا نَصْهُ: قَلْتَ: إِذَا صَحَّ عَنْهُ إِلَاحَاقُ الْأُولَئِينَ لِلْمَشَقَةِ فَكَذَلِكَ الْأُخْرَى، وَقَدْ يَقَالُ لَا نَسْلِمُ عَدْمَ شَمْوَلِ الْلَّفْظِ لَهَا، وَذَكَرَ مَا تَقْدِمُ، وَتَوْقِفُ أَبْنِ عَطَاءِ اللَّهِ فِي الظَّاهِرِ أَيْضًا، وَمَا اخْتَارَهُ أَبْنَ نَاجِيٍّ مِنَ التَّفَصِيلِ ظَاهِرٌ، وَبِهِ جَزْمٌ فِي التَّوْضِيْحِ، فَقَالَ: هَذَا ظَاهِرٌ إِذَا كَانَ وَلَدَهَا أَوْ غَيْرُهَا وَاحْتَاجَتْ، أَوْ كَانَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهَا، فَأَمَّا مَعْ دُمُّ الْحَاجَةِ فَلَا. اِنْتَهَى. وَجَزْمٌ بِهِ أَبْنِ الْإِمَامِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَمَا ذَكَرُهُ الْوَانُوْغِيُّ مِنْ إِلَاحَاقِ الْجَزَارِ وَالْكَنَافِ ذَكْرُهُ أَبْنِ الْإِمَامِ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ مَتَّخِذِي أَشِيَّخَ [الْمَغَارِبَةِ]. ⁷⁶⁵

ص: وَنُدِبَ لَهَا ثُوبٌ لِلصَّلَاةِ ش: لِفَظِ الْأَمَهَاتِ: وَأَمَا الْأُمُّ فَأَحَبُّ إِلَيْيَ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثُوبٌ تَرْضَعُ فِيهِ، فَاخْتَصَرَهَا الْبَرَاعِزِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمْلُهَا شَرَاحَهَا، قَالَ سَند: قَالَ أَبُو إِسْحَاقُ: هَذَا إِسْتِحْسَانٌ، وَلَا فَمَا يَلْزَمُهَا نَزْعُ ثُوبَهَا إِنْ قَدِرْتَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ يَتَكَرَّرُ، فَأَشَبَهُ مَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَنْكَحةً، وَالَّذِي قَالَهُ مُتَجَهٌ سِيمَا فِي حَقِّ مَنْ لَا [تَجَدُ ⁷⁶⁶] ثُوبَيْنِ. اِنْتَهَى.

الحديث

⁷⁶³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 145 وم 75 والشيخ 86 وسيد 31.

⁷⁶⁴ - في المطبوع ولذا قال وما بين المعقوفين من ن عدد ص 145 وم 75 وسيد 31 والشيخ 86.

⁷⁶⁵ - في المطبوع المغرب والشيخ 86 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 145 وم 75 وسيد 31.

⁷⁶⁶ * - في المطبوع وم 75 وسيد 32 يجد وما بين المعقوفين من الشيخ 86.

نص خليل وَدُونَ دِرْهَمٍ مِّنْ دَمٍ مُّطْلِقاً.

متن الخطاب

ونحوه لأبي الحسن وابن ناجي، ويفهم منه أنه لا يلزمها غسل ما رأت بعد الاجتهاد،⁷⁶⁷ وتبعهم على ذلك أكثر المتأخرین، ونقل ابن فرحون عن الشيخ تقى الدين أنها لا [تجوز]^[768] لها الصلاة في ثوبها مع القدرة على ثوب ظاهر. انتهى. وهو خلاف المعروف في المذهب، قال ابن عبد السلام: ولم يقولوا مثل ذلك في صاحب الدمل والجرح؛ لأن سبب عذر الأول متصل به، وسبب عذر هذه منفصل عنها. انتهى. وأصله لسند، [فإنه فرق]^[768] بأبسط من ذلك، قال في الفرق بين صاحب السلس والمستحاضة وشبيههما وبين المرضع إن الأولين لا يمكنهما الصيانة من خروج النجاسة في الصلاة/ فلا فائدة في تجديد الثوب؛ بخلاف المرضع. والله تعالى أعلم.

تبنيه: عد ابن ناجي من الثمانية الأثواب التي لا يؤمر بغسلها إلا عند التفاحش ثوب المرضع، فظاهره أنه يؤمر بغسله عند التفاحش.

ص: ودون درهم من دم مطلقاً: يعني أنه يعفى عما كان دون الدرهم من الدم مطلقاً، سواء كان دم حيض أو ميّة أو خنزير أو غير ذلك، وقال ابن حبيب لا يعفى عن يسير الحيض لروره على محل البول، ورواه ابن أشرس عن مالك، وقال ابن وهب لا يعفى عن ذلك، ولا عن يسير دم الميّة، وخرج سند عدم العفو عن دم الخنزير.

فرع: وسواء كان الدم من جسد الإنسان أو وصل إليه من خارج، قال في التوضيح: على ظاهر المذهب، ورأى بعض الشيوخ أن العفو خاص بما كان من جسد الإنسان، وما وصل إليه من خارج فكالبول، وفي اللخمي يختلف في الدم اليسير يكون في ثوب الغير ثم يلبسه الإنسان لإمكان الانفكاك؟. قال سند: ما أراه قاله إلا من رأيه، وفيه نظر، ففي كتاب الصلاة من الجوادر أن في العفو عما أصابه من بدن غيره قولين. انتهى كلام التوضيح. وفي النظر نظر؛ لأن ما في الجوادر إنما هو فيما يخرج من البثارات والجرح كما تقدم، وذلك يعفى عن القليل منه والكثير، ونقل الخلاف فيه غيره، والكلام إنما هو في اليسير، وتابع ابن ناجي المصنف فيما نقله عن ابن شاس فقال: وقيل إن أصابه من غيره غسله. حكاه المازري رحمه الله تعالى في دم الحيض، وحكاه ابن شاس في سائر الدماء. انتهى. وما قاله سند ظاهر، فإنه قال: ظاهر المذهب أنه لا فرق في ذلك بين الحائض وغيرها. قال التونسي: وهذا كما أنه إذا عفي عن يسير الدم الخارج من بدن المرأة في ثوبه فكذلك إذا أصابه من غيره، ثم ذكر كلام اللخمي وقال: ما أراه إلا نظراً منه لا نقلاً، واعتراض ابن ناجي وابن فرحون ما في التوضيح بأنه

146

الحديث

* - في المطبوع وم 75 وسید 32 يجوز وما بين المعقوفين من الشيخ 86.

.768 - ساقطة من المطبوع والشيخ 86 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 145 وم 75 وسید 31.

متن الخطاب

يحتمل أن يكون ابن شاس اعتمد كلام اللخمي لتقديمه عليه، ثم ذكر ابن ناجي لفظ اللخمي وقال: هذا كالنص في أنه من رأيه كما قال سند. انتهى. وهو ظاهر كلام المازري، فإنه قال في شرح التلقين: قال بعض شيوخنا: وقد تقدم أن كلام ابن شاس غير كلام اللخمي، ونقل ابن عرفة قول ابن رشد مثل ما تقدم عن التونسي، ثم نقل عن المازري أن بعض المتأخرین وأشار إلى أنه متفق عليه، وأنكر غيره عليه ذلك في دم الحيض لن دور سيله، وذكر ابن عرفة وابن ناجي عن ابن العطار عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه يعفى عن يسير الدم في البدن لا الشوب. انتهى. وهو خلاف المعروف في المذهب، وظاهر كلام المصنف رحمة الله تعالى أنه يعفى عن ذلك مطلقاً في الصلاة وغيرها، ولا يؤمر بغسله.

وقد اختلف في اليسير المذكور هل يغتفر مطلقاً على جميع الوجوه حتى يصير كالائع الطاهر، أو اغتراره مقصور على الصلاة فلا يقطع لأجله إذا ذكره فيها ولا يعید؟ وأما قبل الصلاة فيؤمر بغسله على جهة الندب. قاله في التوضیح، والأول مذهب العراقيین، قال ابن عبد السلام: وهو الأظهر كغيره من النجاسات المغفو عنها، والثاني عزاه ابن عبد السلام والمصنف للمدونة، وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة ناقلاً عن المازري لابن حبيب، وكذلك ابن ناجي، قال صاحب الطراز: وهو خلاف ظاهر المذهب، ونقل ابن فرحون عن ابن حبيب مثل مذهب العراقيین؛ فعلل له قولین، وكأن المصنف اعتمد ترجیح صاحب الطراز وابن عبد السلام لمذهب العراقيین، أو يكون مراده نفي الوجوب.

تنبيه: يوخذ من كلام ابن عبد السلام أن الدم اليسير وجميع النجاسات المغفو عنها إذا أصابت طعاماً أنها لا تنجسه. والله تعالى أعلم. وقد تقدم عن البرزلي وغيره ما يخالف ذلك.

والله تعالى أعلم. تفريع على مذهب المدونة قال فيها إذا رآه في الصلاة تمادى ولم ينزعه وإن نزعه فلا بأس. قال سند: يحتمل قوله: "لا بأس" الاستحباب وعدمه. انتهى. والظاهر على مذهبها الاستحباب إذا لم يكن في ذلك كبير عمل، وقال ابن ناجي ظاهر الكتاب أن له النزع وإن كان قبيضاً، وبه قال القابسي⁷⁶⁹، ورأه من العمل الذي هو من إصلاح الصلاة لا يفسدها كثيره، وقال عياض: معناه [ما]⁷⁷⁰ ليس في نزعه مشقة ولا شغل في الصلاة؛ كالقلنسوة والرباء والعمامة والإزار وشبهه، مراعاة لخفة العمل وقربه. وقيد ابن يونس رحمة الله تعالى الأول بقوله: يريد إذا كان عليه ما يستره وإلا لزمه إتمام الصلاة به. انتهى. وهو يؤيد استحباب النزع، وكان ابن يونس قبل كلام القابسي، وأما سند فقال: إذا كان في نزعه عمل كثير فلا ينزعه؛ لأن نزعه ليس بواجب، وترك العمل الكثير في الصلاة من غير جنسها واجب، وفعل ذلك يفسد الصلاة. انتهى. [والله أعلم.]

147

الحديث

⁷⁶⁹ - في المطبوع والشيخ 86 مما وما بين المعقوفين من ن عدد ص 147 وم 76 وسيد 31.

⁷⁷⁰ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 147 وم 76 والشيخ 86 وسيد 32.

متن الخطاب

تنبيهات: الأول: قال في التوضيح: المراد بالدرهم البغلی، أشار إليه مالک في العتبیة، ونص عليه ابن راشد ومجھول الجلاب؛ أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل. انتهى. وقال ابن فرھون بعد أن ذكر کلام التوضیح: وفي التلمساني شارح الجلاب مثل ذلك، ثم قال: وهذه النقول فيها نظر، والدرهم البغلی الذي أشار إليه مالک في العتبیة المراد به سکة قديمة [ملک یسمی⁷⁷¹] رأس البغل. ذکره النووی رحمه الله في تحریر التنبیه، ويدل لذلك قول مالک: "الدرهم تختلف بعضها أكبر من بعض" فهذا يدل على أنه أراد الدرهم المسوکة، وقد أوقفت بعض الفضلاء من أدركناه على کلام النووی، وكان قد شرع في شرح التهذیب، وذكر في ذلك نحو ما ذكر ابن راشد، فرجع وأصلح كتابه.

قلت: والظاهر أن ذلك متقارب، وقد نقل ابن فرھون عن ابن یونس عن ابن عبد الحكم أن قدر الدرهم قدر فم [المخرج]⁷⁷² [والله تعالى أعلم]. وقيل إن الیسیر قدر الخنصر، قال في التوضیح عن صاحب الإرشاد: إن المراد - والله تعالى أعلم - مساحة رأسه لا طوله، فإن طوله أكثر من الدرهم، وقال في مجھول الجلاب: يعنيون به الأنملة العليا. وقال ابن هارون: المراد إذا كان منطویاً. انتهى. وفي سماع أشهب: [لا أجيكم⁷⁷³] بتحديده هو ضلال، الدرهم تختلف. فأشار إلى أنه يرجع فيه للعرف، وعليه اقتصر في العارضة، وقال الجزوی: وهو المشهور، ولم يعتمد المؤاخرون تشہیره، وقال ابن ناجی رحمه الله تعالى: ونقل ابن المنذر عن مالک تعاد الصلاة من كثیر الدم، وكثیره نصف الثوب فأكثر، قال: وكل من لقيته يقول هو قول غریب بعيد، وفي أول الإكمال: ونقل المخالف عن مذهبنا في ذلك قوله منکرا عندنا. انتهى. فلعله القول المتقدم. [والله أعلم.⁷⁷⁴]

الثاني: جعل المصنف هنا الدرهم من حیز الكثیر، وهو أحد القولین، [رواية⁷⁷⁵] ابن حبیب⁷⁷⁶ في الواضحة، وجعله في الرعاف من حیز الیسیر، وهو القول الثاني، ورواية ابن [زياد⁷⁷⁶] في المجموعة، وقاله ابن عبد الحكم، واقتصر عليه في الإرشاد، فجمع المصنف بين القولین، وهذه طریقة ابن سابق أن ما دون الدرهم یسیر، وما فوقه كثیر، وفي الدرهم روایتان، وطریقة ابن بشیر أن الدرهم كثیر اتفاقاً، وقدر الخنصر یسیر، وفيما بينهما قولان، قال في التوضیح: وطریقة ابن بشیر غير صحیحة؛ لثبت الخلاف في الدرهم، وقد اعترضه ابن

الحدیث

* - في المطبوع لمالک تسمی وما بين المعقوفين من م 76 وسید 33 والشیخ 87.⁷⁷¹

- في المطبوع الجرح وما بين المعقوفين من ن عدد ص 147 وم 76 والشیخ 87 وسید 32.⁷⁷²

- في المطبوع لأجیکم وما بين المعقوفين من ن عدد ص 147 وم 76 والشیخ 87 وسید 32.⁷⁷³

- ساقطة من المطبوع وسید 32 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 147 وم 76 والشیخ 87.⁷⁷⁴

- في المطبوع ورواه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 147 وم 76 والشیخ 87 وسید 32.⁷⁷⁵

- في المطبوع زید وما بين المعقوفين من ن عدد ص 147 وم 76 والشیخ 87 وسید 32.⁷⁷⁶

متن الخطاب

عرفة أيضاً، والاعتراض يأتي على ما نقله [عنه⁷⁷⁷] ابن الحاجب، وكلامه في التنبيه خلاف ذلك، قال: فأما ما فوق الدرهم فكثير بلا خلاف، وأما الخنصر فيسير، وما بين الدرهم والخنصر فيه قولان. فتأمله. والله تعالى أعلم.

الثالث: قال صاحب الجمع: قال القاضي أبو الوليد: المراد بذلك عين الدم دون أثره، وأن ما فوق الدرهم من أثر يسير. انتهى. فتأمله.

ص: وقيح وصديد: تقدم تفسيرهما، وما/ ذكره المصنف هو مذهب المدونة على ما قاله سند ونقله عن التونسي، وعن مالك في المبسوط عدم العفو عن [يسيرهما،⁷⁷⁸] وصرح ابن هارون بأن المشهوراً بينهما كالدم. ذكره في أول الكلام على الدم، ونقله عنه ابن فر 혼.

تنبيهات: الأول: فهم من كلام المصنف أن يسير ما عدا هذه الثلاثة من النجاسات وكثيرون سواء وهو كذلك، ولم أر في ذلك خلافاً، إلا في البول، فاختلاف هل يعفي عن يسيره؟ والمشهور أنه لا يعفي عنه، وهو مذهب المدونة، قال ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح الرسالة: قال ابن الإمام: وهو المعروف من مذهب مالك، وقال في التوضيح: هو ظاهر المدونة، وفي الإكمال في حديث شق العسيب على القبرين¹ فيه أن القليل من النجاسة والكثير غير معفو عنه، وهو مذهب مالك وعامة الفقهاء إلا ما خففوه في الدم، وقال الشوري كانوا يرخصون في القليل من البول، ورخص أهل الكوفة في مثل رؤوس الإبر.

وقال مالك والإمام الشافعي وأبو ثور بغسل، وحكي القاضي إسماعيل أن غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتزه، وهذا مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبة. انتهى بلفظه. وعبر عنه في التوضيح بقوله: وحكي في الإكمال عن مالك اغتفار ما تطاير من البول؛ مثل رؤوس الإبر، ثم اغتفاره يحتمل أن يكون عاماً في كل يسير من البول، ويحتمل أن يكون عند بوله؛ لأنـه محل الضرورة لتكريهـ. انتهىـ. وقوله: "ثم" إلى آخره أصله لابن عبد السلام، وكلام ابن فر 혼 يوهم أنـ ما حكاـهـ القاضيـ إسماعـيلـ غيرـ ماـ فيـ الإـكمـالـ؛ـ لـعـطفـهـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ [هو⁷⁷⁹]ـ كماـ تـقـدـمـ.

وقال ابن الإمام: ظاهر نقل القاضي عياض عن القاضي العفو عن رؤوس الإبر مطلقاً؛ لا بقيد التطايير، وظاهر نقل ابن بطال عنه أنه فيما تطاير، وهو أقرب لعسر الاحتراز منه حينئذ، وقال ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح الرسالة بعد ذكره المشهور: والأقرب من القولين العفو، والأقرب من [احتمالـي⁷⁸⁰] ابن عبد السلام الأول؛ لأنـ المشهورـ فيـ الدـمـ العـفـوـ عـمـومـاـ فـكـذـكـ البـولـ،ـ وـقـالـ ابنـ

1- عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما إنها ليعنban وما يعنban في كبير أمـاـ أحدهـماـ فـكـانـ يـمشـيـ بـالـنـيمـيـةـ وـأـمـاـ الـآـخـرـ فـكـانـ لـاـ يـسـتـرـ مـنـ بـوـلـهـ قـالـ فـدـعـاـ بـعـسـيـبـ رـطـبـ فـشـقـهـ بـاثـتـينـ ثـمـ غـرـسـ عـلـىـ هـذـاـ وـأـحـدـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ وـأـحـدـاـ ثـمـ قـالـ لـعـلـهـ أـنـ يـخـفـ عـنـهـمـ مـاـ لـمـ يـبـيـسـاـ،ـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ،ـ كـتـابـ الطـهـارـةـ،ـ رقمـ الحـدـيثـ 292.

الحادي

777 - في المطبوع عن وما بين المعقوفين من سيد 33 وم 76 والشيخ 87.

778 - في المطبوع بسيرها وما بين المعقوفين من ن عدد ص 148 وم 76 والشيخ 87 وسيد 32.

779 - في المطبوع وهم وما بين المعقوفين من ن عدد ص 148 وم 76.

780 - في المطبوع وم 76 احتمال وما بين المعقوفين من سيد 33 والشيخ 87.

متن الخطاب

راشد رحمة الله تعالى لما تكلم على الأحداث المستنكرة: ألحق القاضي أبو الوليد بهذا القبيل ما يغلب على الظن من البول المتطاير [في⁷⁸¹] الطرقات إذا لم يتتبّن، لكنه كثير متكرر يغلب على الظن وجوده وتكريمه فلا يجب غسله من ثوب ولا خف ولا جسد؛ إذ لا يمكن الاحتراز منه. انتهى. ونقله ابن فردون وابن عرفة، ونصه: الباقي: وعما تطاير من نجاسة [الطرق⁷⁸²] وخفيت عينه وغلب على الظن ولم يتحقق وقبله المازري، والظاهر أن مراده أن الطرقات يغلب على الظن وجود البول وتطايره فيها، فإذا وطىء برجله أو خفه أو وقع ثوبه على شيء من الطريق فلا يغسله ولو كان ذلك مبلولاً، وفي مسائل الصلة من البرزلي مسألة من توضاً وخرج بالقبباب فنزلت رجله وهي مبلولة فأخذت من تراب الأرض فصلى به لا إعادة عليه. قال البرزلي: لأن غبار الطريق الأصل فيه الطهارة. انتهى.

الثاني: قال في الإرشاد: ويعفى عن يسir كل نجاسة ما عدا الأخبين؛ وهو قدر الدرهم فدونه، وقال الشيخ زروق: يعني أن كل نجس خارج من الجسم يعفى عن قليله إلا البول والغائط، وليس ذلك إلا الدم وتوابعه من القبيح والصديد. انتهى. وعموم كلام الإرشاد مشكل، ففي المدونة: والبول والرجيع والمني والمذي والودي وخرء الطير التي تصلي إلى النتن وزيل الدواب وأبواهها [قليله وكثيره⁷⁸³] سواء يغسل وتقطع منه الصلة. [انتهى]. [إلا أنه يدخل في قول الشارح: "الدم وتتابعه" ما يسيل من الجراح من [مائة⁷⁸⁵] أو من نفط النار، وما ينفط أيام الحر في بدن الإنسان، فإن نجاسة ذلك [واضح⁷⁸⁶] كما تقدم في الكلام على القبيح والصديد، ويكون ما خرج من تلك [النفطات⁷⁸⁷] من نفسه بمنزلة ما يخرج من الدمل من غير نكاء] يعفى عن كثيرة وقليله.

الثالث: إذا اتصل اليسيير المعفو عنه مما تقدم بماء فهل العفو باق أم لا؟ لم أر نصا صريحاً في ذلك، والظاهر أن العفو باق خلافاً للشافعية، وفروع المذهب تدل على ذلك، قال ابن عبد السلام رحمة الله تعالى في شرح قول ابن الحاجب في إزالة النجاسة: "وغير المعفو إن بقي طعمه لم يضر" يعني أن المعفو لا يلزم إزالته، فإن أزيل وبقي طعمه أو غيره عفي عنه إذ العفو عن الكل يستلزم العفو عن الجزء. انتهى. وقال في العارضة فيمن دمى فمه ثم مج ريقه حتى ذهب فهل يظهره ذلك، أو لا بد من غسله بالماء؟ لعلمانا قولان، وال الصحيح طهارتة بالماء إن

149

الحديث

⁷⁸¹ - في المطبوع من وما بين المعقوفين من ن عدد ص 148 وم 76 والشيخ 87 وسید 32.

⁷⁸² - في المطبوع الطريق وما بين المعقوفين من ن عدد ص 148 وم 76 والشيخ 87 وسید 32.

⁷⁸³ - في المطبوع قليلة وكثيرة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 148 وم 77 والشيخ 87 وسید 32.

⁷⁸⁴ - ساقطة من المطبوع والشيخ 87 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 148 وم 77 وسید 32.

⁷⁸⁵ - في المطبوع مائة والشيخ 87 وسید 32 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 148 وم 77 وسید 32.

⁷⁸⁶ * - كذا في النسخ. والصواب واضحة.

⁷⁸⁷ * - في المطبوع النفطات وما بين المعقوفين من م 77 والشيخ 87 وسید 33.

وَبَوْلٍ فَرَسٍ لِغَازٍ بِأَرْضٍ حَرْبٍ.

نص خليل

متن الخطاب

كان كثيراً، وإن كان يسيراً عفي عنه، ولا يظهر الريق شيئاً، وقال ابن الحاجب: ولا يكفي مج الريق فينقطع الدم على الأصح، ولا يمسه بفيه ويمجه، واليسير عفو. قال ابن عبد السلام: يعني لا يأخذ من الثوب بفيه. قوله: "واليسير" أشار به لقول ابن العربي المتقدم. انتهى. وقال ابن فردون: يعني لو مص اليسير بفيه حتى زال اكتفى بذلك؛ لأنه لو تركه لكان مغفوا عنه، وذكر البرزلي في مصل أخذ نخامة بكمه؛ ثم وجد فيها دما لا إعادة عليه ليسارته ولو وجدتها في الصلاة. انتهى. وقال ابن الحاجب في آخر فصل المغفوات: ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان، قال ابن فردون: يعني عرق فانتشر حتى أصاب الثوب والجسد، ثم قال ابن الحاجب في فصل آداب الحدث: وعرق المحل يصيب الثوب مغفو على الأصح، وفي سماع أشهب من العتبية فيمن تجفف بعد غسله بثوب فيه دم إن كان يسيراً لا يخرج بالتجفيف منه شيء فلا شيء عليه فيه ولا في جسده، فكل هذه النقول تدل على أن ما عفي عنه من دم وغيره لا يضره اتصاله بماء. والله تعالى أعلم. وقد تقدم أن الأظهر في اليسير المغفو عنه أنه يصير كالمايع الطاهر. والله تعالى أعلم.

ص: وبول فرس لغاز بأرض حرب ش: ذكر رحمة الله تعالى [للعفو]⁷⁸⁸ في هذه المسألة ثلاثة قيود؛ كونه من فرس، وكونه لغاز، وكونه بأرض حرب، وبقي عليه قيد رابع وهو أن لا يوجد من يمسكه له، ومفهوم كلامه أنه إذا انتفى قيد من القيود المذكورة لا يعفي عنه، والمسألة في رسم صلى نهاراً من سماع ابن القاسم قال: وسئل عن الفرس في مثل الغزو والأسفار يكون صاحبه يمسكه فيبولي فيصيبيه؟ فقال: أما في أرض العدو فإني أرجو أن يكون خفيماً إذا لم يكن له من يمسكه، وأما في أرض الإسلام فليتقه ما استطاع، ودين الله يسر. ابن رشد: هذا كما قال؛ لأنه لا يستطيع المسافر التوقي منه، لا سيما الغازي في أرض العدو فهو موضع تخفيف للضرورة، كما خفف مسح الخف من الروث الربط، وجوز للمرضع الصلاة بثوبها إذا لم يكن لها غيره؛ مع درئها البول⁷⁸⁹ جهدها. [انتهى]. وقال سند: قال الباقي: والظاهر من قوله أنه مأمور بالتوكى؛ [إلا]⁷⁹⁰ من اضطر إلى ذلك في معيشة السفر بالدواب. انتهى. والمفهوم من الرواية وكلام ابن رشد والباقي وسند أن الضرورة متحققة مع القيود الأربع؛ فلذلك جزم المصنف بالعفو حينئذ، فإن فقد شيء من القيود أمر بالتوكى جهده، مما أصابه بعد ذلك فمغفو عنه كثوب المرضع، وكذلك قال ابن الإمام بعد ذكره كلام الباقي وابن رشد، وعلى هذا فكل

الحديث

⁷⁸⁸ - في المطبوع للمغفو وما بين المعقوفين من ن عدد ص 149 والشيخ 88 وم 77 (في العفو) وسيد 33 العفو.

⁷⁸⁹ - ساقطة من المطبوع وم 77 والشيخ 88 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 149 وسيد 32.

⁷⁹⁰ - في المطبوع إن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 149 وم 77 والشيخ 88 وسيد 32.

وَأَثْرٌ ذِبَابٌ مِّنْ عَذْرَةٍ.

سفر مباح يضطر المسافر فيه إلى ملابسة دابته، فرسا كانت أو غيرها، يعفى عنه لشقة التحفظ، وما كان من السفر واجباً أو مندوباً فهو أولى، وما كان منه كما تقدم عن الباقي في دواب من اضطر إلى السفر في معيشته فأظهر لتكره، وكذلك الحاج لطوله وشدة اضطراره إلى ملابسة دابته، وخصوصاً حاج المغرب ونحوه في البعد. انتهى. وما قاله ظاهر، والله أعلم. تنبية: تقدم عن الجوادر أنه يعفى عن بول فرس الغازى قليلاً وكثيره إلا أن يتناهى، فيؤمر بغسله، وسيأتي لفظه إن شاء الله تعالى.

تنبية: ذكر ابن ناجي في الكلام على دم البراغيث ثمانية أثواب لا يؤمن بغسلها/ إلا عند التناهى، وعد منها ثوب الغاري بأرض الحرب يمسك فرسه، فيفهم منه أنه يؤمن بغسله عند التناهى، وسيأتي لفظه [في⁷⁹¹] الكلام على دم البراغيث، وذكر في التوضيح والشامل هنا العفو عن بول الدواب في الزرع حين درسه، وقد تقدم بذلك عند قول المصنف: "فينجس كثير طعام مائع الخ". ص: وأثر ذباب من عذرة ش: لا مفهوم للتقيد بالعذرة، وكأنه قصد التنبية على أنه إذا عفي عن العذرة مع إمكان ظهور ما أصاب منها فغيرها مما لا يظهر أثره كالبول أو مما نجاسته [مخففة⁷⁹²] كالدم والقبح إما مثلها أو أولى، ووقع في عبارة بعضهم التعبير بالنجاست وهو ظاهر، والظاهر أن ما كان كالذباب في عدم إمكان التحفظ منه كالبعوض والنمل ونحوه فحكمه كالذباب، وأما بنات وردان فالظاهر عدم إلحاقها بذلك؛ لإمكان التحفظ منها، فإن أصاب من أثراها شيء غسل، ولم أره منصوصاً. والله تعالى أعلم.

فائدة: ورد في حديث الذباب أن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء¹، وفي رواية أبي داود أنه يتقي بالذي فيه الداء فليغمسه كله². وفي رواية الطحاوي أن في بعضه السم، قال في المواهب الدينية: قال شيخ شيوخنا: لم يقع في شيء من الطرق تعين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء رضي الله تعالى عنهم أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر، فعلم أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً "عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل"³ [وسنده⁷⁹³] لا بأس به، قال الحافظ: كونه في النار ليس تعذيباً له، بل ليتعذب به أهل النار، ويتوارد من العفونة، ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس، وأكثر ما يكون في أماكن العفونة، ويبتدأ خلقه منها ثم من التوالي وهو أكثر الطيور سفاداً، وربما بقي عاملاً اليوم على الأنثى، ويحكي أن بعض الخلفاء سأل الشافعي لأي [شيء]⁴ [خلق الذباب؟ فقال: مذلة للملوك، وكانت الحت عليه ذبابة.]

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في إناء أحدهم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، رقم الحديث 5782.

2- إذا وقع الذباب في إناء أحدهم فامقلوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله، أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، رقم الحديث 3844.

3- المطالب العالية، ج 2 ص 296.

791 - في نسخة الشيخ 88 وسید 33 لفظه عند الكلام.

792 - في المطبوع مخففة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 150 و 77 والشيخ 88 وسید 32 (مخففة).

793 - في المطبوع ومسنده وما بين المعقوفين من م 77 والشيخ 88 وسید 33.

794 - في سید عبد الله 33 والشيخ 88 و 77 لأي علة.

نص خليل

وَمَوْضِعُ حِجَامَةٍ مُسِحٌ فَإِذَا [بَرِئَ] 795 سَ غَسَلَ وَإِلَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَأَوْلَى بِالنَّسِيَانِ وَبِالْإِطْلَاقِ وَكَطِينٍ مَطَرٍ وَإِنْ اخْتَلَطَتِ الْعَذْرَةُ بِالْمُصِيبِ لَا إِنْ غَلَبَتْ.

متن الخطاب

قال الشافعي: سألني ولم يكن عندي جواب، فاستنبطت ذلك من الهيئة الحاصلة. رحمة الله تعالى عليه ورضوانه.

ص: وموضع حجامة مسح ش: أي ولا يعفي عنه قبل المسح، فإذا برىء الماسح غسل، وحكم الفسادة كذلك. قاله في المدونة.

ص: وإن أعاد في الوقت وأول بالنسيان ش: هو اختيار ابن أبي زيد وابن يونس، وتأولاً المدونة عليه، وهو الظاهر الجاري على القواعد، ومقابله تأويل أبي عمران، وإليه أشار بقوله: "وبالإطلاق".

ص: وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب ش: قال في المدونة: ولا بأس بطين المطر [وماء المطر] 796 المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وإن كان فيه العذرة وسائل النجاسات، وما زالت الطرق وهذا فيها، وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر ويصلون ولا يغسلونه. قال عياض: والمستنقع بكسر القاف، قال سند: وظاهره أنه لا فرق بين أول مطرة وغيرها، ولا بين ما أصاب حين نزول المطر أو بعد انقطاعه. فإنه تكلم في المستنقع وإن كان فيه سائر النجاسات في الجملة، ورأى أن ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه، وأتى بالكاف ليدخل في ذلك ماء الرش الذي في الطرق كما حکاه المصنف عن شيخه الشيخ عبد الله المنوفي، وقال ابن فرحون: ونحو المستنقع من فضلات النيل في الطرق.

ص: لا إن غلبـتـ شـ:ـ أيـ لاـ إنـ كانتـ النـجـاسـةـ غالـبةـ عـلـىـ الطـيـنـ،ـ وهـذـاـ معـنـىـ ماـ قـيـدـ بـهـ الشـيـخـ اـبـنـ أـبـيـ زـيـدـ كـلـامـ المـدوـنـةـ فـقاـلـ:ـ يـريـدـ ماـ لـمـ تـكـنـ النـجـاسـةـ غالـبةـ،ـ أوـ عـيـنـاـ قـائـمـةـ،ـ وـقـبـلـهـ غـيرـ وـاحـدـ كـالـبـاجـيـ وـابـنـ رـشـ وـقـيـدـ بـهـ المـدوـنـةـ،ـ وـقاـلـ سـنـدـ:ـ قـوـلـهـ فـيـ المـدوـنـةـ:ـ "ـإـنـ كـانـ فـيـهاـ النـجـاسـاتـ"ـ يـريـدـ إـنـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ تـنـفـكـ عـنـ النـجـاسـاتـ،ـ وـلـمـ يـرـدـ أـنـ النـجـاسـةـ عـيـنـ قـائـمـةـ فـيـصـيـبـهـ مـنـ ذـلـكـ،ـ أـوـ كـانـ طـيـنـ مـرـחـاضـ فـيـ مـوـضـعـ وـقـدـ اـخـتـلـطـتـ بـطـيـنـ المـطـرـ،ـ وهـذـاـ يـجـبـ غـسلـهـ،ـ وـلـاـ ضـرـورـةـ فـيـ غـسلـ مـثـلـ هـذـاـ،ـ بـخـلـافـ غـسلـ مـاـ يـكـونـ مـنـ الطـيـنـ.ـ اـنـتـهـىـ.

وهذا أولى مما / حمل عليه ابن هارون كلام ابن أبي زيد، وذكره عنه في التوضيح فإنه قال: قال ابن هارون هذه المسألة على أربعة أوجه: أحدها أن يتساوى الاحتمالان في وجود النجاسة وعدمها فهذا يصلى به على ما قاله في المدونة؛ لترجيح الطهارة بالأصل، الثاني أن يترجح احتمال وجودها فهذا يصلى به على ما قاله في المدونة؛ ترجيحا للأصل، ويغسله على رأي

151

الحديث

795 س - بكسر الراء وأهل الحجاز يفتحونها وفيه لغة ثالثة بضمها انظر الصحاح والسان والمصبح وفي شرح المواهب أن الفتح أكثر من الكسر ذكره في وفدي بنى حنيفة اهـ.

796 - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 77 وسید 33 والشيخ 88.

وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا.

متن الخطاب

أبي محمد ترجيحاً للغالب، والثالث أن يتحقق وجودها ولكن لا [تظهر⁷⁹⁷] لاحتلاطها بالطين، فظاهر المدونة أيضاً أنه يصلى به، ويغسله على رأي أبي محمد، وهو أحسن لتحقق النجاسة ونحوه للباجي، الرابع أن يكون لها عين قائمة فهنا يجب غسلها. انتهى. فقول ابن الحاجب: "إِنْ كَانَ فِيهَا الْعَذْرَةَ" يحمل على الصورتين الأوليين، قوله: "وَفِي عَيْنِ النَّجَاسَةِ قَوْلَانَ" يحمل على الثالثة، وأما الرابعة فلا يعلم فيها خلاف، ويبعد وجوده، وكذا كان شيخنا يقول. انتهى كلامه في التوضيح.

قلت: فحمل قول أبي محمد: "غَالِبَةٌ" على معنى أن الغالب وجودها، والذي يظهر من كلام المدونة أن فرض المسألة أن وجود النجاسة محقق، فالظاهر أن يحمل قول الشيخ أبي محمد: "مَا لَمْ تَكُنْ غَالِبَةٌ" أي ما لم تكن النجاسة غالبة على الطين، أو تكون عيناً كما تقدم، وأشار بقوله: "وَظَاهِرُهَا الْعَفْوُ" إلى ما نقله أبو الحسن عن ابن بشير أن بعض الشيوخ أبقى المدونة على ظاهرها، لكن ذكر [في التوضيح⁷⁹⁸] عن ابن بشير أنه يحتمل بقاوها على ظاهرها إذا تساوت الطرق في وجود ذلك فيها، وكان لا يمكن الانفكاك عنه، ثم ذكر عن ابن عبد السلام أنه لا ينبغي أن يكون خلافاً. انتهى. وأشار بقوله: "وَلَا إِنْ أَصَابَ عَيْنَهَا" إلى أنه لا يعفى [عن إصابة⁷⁹⁹] عين النجاسة، قال الباجي: ولو كان في الطين نجاسة فطارت على ثوبه ثم

تطاير عليها الطين فأخفى أثراً لها لوجب غسلها. والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال البساطي: العفو مشروط بأن يكون ذلك في الطرق التي لا مندوحة عنها، حتى قالوا لو كانت إحدى الطريقين أخف نجاسة من الأخرى لا يعفي عما أصابه من الأكثر نجاسة. انتهى. وهذا إنما قالوه فيما إذا كانت النجاسة غالبة أو عيناً قائمة كما تقدم، ولم أر من اشترطه مطلقاً، وقال أيضاً: قال بعضهم هذا الحكم فيما إذا صادف المطر النجاسة، وإن طرأ على النجاسة بعد نزوله فإنه كغيره، ولا يظهر لهذا كبير معنى. انتهى. وما قاله ظاهر والله تعالى أعلم.

فرع: قال ابن ناجي رحمه الله تعالى: خص المغربي قوله: "يَخْوَضُونَ فِي طِينِ الْمَطَرِ وَيَصْلُونَ وَلَا يَغْسِلُونَهُ" بالمسجد المصب كمسجدهم، وأما غير المصب المفروش بالحصر فلا؛ لأنه يلوث الحصر، وبه الفتوى عندنا بأفريقية.

فرع: قال ابن عرفة: قال ابن جماعة - وهو من شيوخه -: لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه، وليس كثوب صاحب السلس بعد برئه؛ لأن البول أشد، قال ابن عرفة: [قلت⁸⁰⁰] لعله لم يقف على قول ابن العطار: إنما يعفي عن ماء المطر في الطرق ثلاثة أيام من

الحديث

⁷⁹⁷ - في المطبوع يظهر وما بين المعقوفين من م 77 وسيد 33 والشيخ 88.

⁷⁹⁸ * - في المطبوع بالتوضيح وما بين المعقوفين من م 78 وسيد 33 والشيخ 89.

⁷⁹⁹ * - في المطبوع عنمن أصابته وفي الشيخ 89 عما أصابته وما بين المعقوفين من م 78 وسيد 33.

⁸⁰⁰ - ساقطة من المطبوع وقد ورد في م 78 والشيخ 89 وسيد 33.

وَذِيلٍ امْرَأَةٍ مُطَالٍ لِلسُّتُّرِ.

نص خليل

متن الخطاب

نزله. ورأه خلاف ظاهر المذهب. انتهى. وقال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى: وانظر إذا جف هل يغسل ما أصاب الثوب أم لا؟ انتهى. قال صاحب الجمع: الذي كان يفتني به بعض الأشياخ غسل الثوب إذا ارتفع المطر، ونقله عنه ابن فرحون، وذكر [ابن⁸⁰¹] ناجي عن بعضهم أنه خرج غسل الثياب منه بعد زوال العذر على القولين في وجوب غسل موضع المحاجم بعد البرء. انتهى.

قلت: لا شك أن ما قاله ابن العطار خلاف ظاهر المذهب، وأنه إذا كان الغالب على الظن طهارة الطين لا يجب غسله، وكذلك إن كانت أصابته بعد تكرر المطر على الأرض التي كانت بها النجاسة حتى غالب على الظن زوالها، وأن محل الخلاف إنما هو حيث يغلب على الظن وجود النجاسة فيه ويمضي زمن وقوع المطر وتكرره ويجف الطين، والظاهر حينئذ وجوب الغسل، هذا حكم طين المطر.

وأما طين الماء المستنقع / في الطرق وما الرش الذي لا تنفك عنه الطرق غالباً فهذا يعفى عنه يصيب منه دائمًا؛ لأنه لا [تنفك]⁸⁰² عنه الطريق. فتأمله. والله تعالى أعلم.

فائدة: ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة في الكلام على دم البراغيث أن ثمانية أشياء تحمل على الطهارة؛ وهي طين المطر، وأبواب الدور، وحبل البئر، والذباب يقع على النجاسة، وقطر سقف الحمام، وميزاب السطوح، وذيل المرأة، وما نسجه المشركون. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: وذيل امرأة مطال للستر: قال ابن عبد السلام: يعني أن المرأة لها أن تطيل ذيلها ما ليس للرجل، بل يجب عليها ستر رجليها، ولها أن تبلغ بالإطالة شيئاً أو ذراعاً على ما جاء في ذلك، فإذا قصدت بالإطالة الستر ثم مشت في المكان القذر فإن كانت النجاسة يابسة فمعفو عن الذيل الواصل إليها، وفي الرطبة قولان؛ المشهور لا يعفى، والثاني أنه يعفى. انتهى.

والأصل في ذلك حديث أم سلمة لما سئلت عن ذلك فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {يُطْهِرُهَا مَا بَعْدَهُ}¹ رواه مالك وغيره، قال مالك في المدونة: معناه في القشب اليابس.

والقشب بسكن الشين المعجمة وهو الرجيع اليابس، وأصله الخلط [فيما]⁸⁰³ يفسده.

1 - عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سالت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يُطْهِرُهَا مَا بَعْدَهُ". الموطأ بتفسير الغوالك، دار الفكر، رقم الحديث 4. وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 383.

152

الحديث

⁸⁰¹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 151 و 78 (والشيخ 89 وكذا ابن ناجي) وسيد 32.

⁸⁰² * - في المطبوع وسيد 34 ينفك وما بين المعقوفين من م 78 والشيخ 89.

⁸⁰³ * - في المطبوع والشيخ 89 وسيد 34 بما وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في م 78.

قاله عياض، وقال ابن فردون: القشب بفتح القاف والشين المعجمة، وجاء بكسر القاف وسكون الشين. انتهى. وقال الباقي في معنى الحديث إن النجاسات في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد للناس منه، فخفف أمرها إذا خفي عينها ولم تتحقق [النجاسة،⁸⁰⁴] فإذا مرت على موضع نجس ثم مرت على موضع طاهر أخفى عين النجاسة سقط حكمها، ولو لم تمر على الموضع الظاهر حتى زالت النجاسة لوجب عليها غسلها، وإنما يطهره ما بعده إذا لم تعلم به، وخافت أن تكون أصابت ثوبها، وهذا بمنزلة ما في الطرقات من الطين والمياه التي لا تخلو من العذرة والأبوال والأرواث، وإذا غلب عليهما الطين وأخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها، ولو ظهرت عين النجاسة لوجب غسله. انتهى ملخصا. وحاصله أنه يحمل الحديث على ما إذا شكت في إصابة النجاسة لها، أو في نجاسة ما أصابها، ولا يلزمها غسله في الصورتين على المشهور؛ بل النضح في الأولى فقط، وقال التونسي: الأشبه أن ذلك فيما لا تنفك منه الطرقات من أرواث الدواب وأبواالها، وإن كانت رطبة فإن ذلك لا ينجس ذيلها للضرورة؛ كما قال مالك في الخف، قال سند: ولعمري إن تحرير ذلك على الخف حسن؛ لأن غسل الثوب كل وقت فيه حرج ومشقة ربما كانت فوق مشقة غسل الخف، فإن الخف يغسله وينزعه ينشف، والثوب إن تركه عليه مبلولا فمشقة إلى مشقة، وإن نزعه فليس كل أحد يجد ثوبا آخر يلبسه. انتهى ملخصا. وما قاله ظاهر، لكنه خلاف مذهب المدونة، وخلاف القول الثاني الذي عزاه الداودي لبعض أصحاب مالك، فإن ظاهره العموم في كل نجاسة، وقال ابن اللباد عن بعض أصحابنا: تأويل ذلك إذا سحبت ذيلها في أرض ندية نجسة ثم جرته على أرض ظاهرة. ذكره ابن عرفة، وهذا قريب من المشهور أيضاً، فإن الواجب في ذلك النضح كما سيأتي في الكلام على النضح، وقال الشيخ أبو الحسن: اعترض على تفسيره بالقشب اليابس لأنه لا يعلق بالثوب، وأي شيء يبقى حتى يطهره ما بعده، والاعتراض للباقي، ثم أجاب الشيخ أبو الحسن بأنه قد يكون القشب غباراً يعلق بالثوب، فإذا مر على ما بعده طهره.

تنبيهات الأول: علم مما تقدم أن فرض المسألة على المشهور أن الذيل يابس، وجزم بذلك ابن عبد السلام رحمه الله في آخر كلامه، فإنه استطرد إلى ذكر مسألة الرجل التي ذكرها المؤلف ثم قال: وكيفما كان فهو أشد من المشهور في ذيل المرأة أن الذيل يابس والمكان كذلك. والله تعالى أعلم.

* - في المطبوع النجاسات وما بين المعقوفين من م 78 وسید 34 والشيخ 89.

وَرِجْلٌ بُلْتٌ يَمْرَانٌ [يَنْجِسٌ⁸⁰⁵] يَبْسٌ يَطْهُرُانٌ بِمَا بَعْدِهِ.

متن الخطاب

153

الثاني: قول ابن عبد السلام: "شبرا أو ذراعا" ظاهره الشك، وفي آخر المطاف أنه عليه الصلاة والسلام قال: {ترخيه شبرا}/ فقللت أم سلمة إذا ينكشف قال: {فذراعا لا تزيد عليه}¹ وقال شيخ شيوخنا الكمال ابن أبي شريف الشافعي في تأليف له في العمامة: وأما النساء فيجوز لهن الإسبال ذراعا بذراع اليدين وهو شبران كما أفادته رواية أبي داود². انتهى. قال الباقي: وهذا أمر وارد بعد [الحظر]⁸⁰⁶ ومع ذلك فإنه يقتضي الوجوب، فلا يحل للمرأة أن تترك ما تستتر به. وقال قبله: وهذا يقتضي أن نساء العرب لم يكن لهن خف ولا جورب؛ كن يلبسن [النعال]⁸⁰⁷ أو يمشين بغير شيء. وقال في كتاب الطهارة: ولم يكن نساء العرب يلبسن الخف فكن يطلن الذيل. انتهى. فيفهم منه أن من لبست الخف أو الجورب لا تؤمر بإطالة الذيل. والله تعالى أعلم. وقول ابن عبد السلام: [الستر]⁸⁰⁸ مفهومه أنها لو لبسته لا لقصد الستر لم يعف عنه، والظاهر أنه كذلك، فقد صرح الجزوبي بأنه لا يجوز لها أن تجره للخيلاء كالرجل.

الثالث: عبارة المصنف أحسن من قول ابن الحاجب: "والشهور أن ذيل المرأة المطال للستر يصيّبه رطب النجاسة لا يظهر بما بعده"؛ لأنه أتى به على صورة المخالف للحديث. والله تعالى أعلم.

ص: ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده ش: تقدم الكلام على ذيل المرأة، وأما مسألة الرجل فمعناها أن الإنسان إذا بل رجله ثم مر بها على نجس يابس، ثم مر بها على موضع ظاهر فإنها تظهر بالمرور الثاني؛ أي يعفى مما تعلق بها، ولذا أدخلها في المغوفات، وأصل المسألة في سمع أشهب من كتاب الوضوء قال: سئل مالك عن الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القذر الجاف؟ قال: لا بأس بذلك، قد وسع الله تعالى على هذه الأمة، ثم تلا: ﴿وَلَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال ابن رشد: معناه أنه موضع قذر لا يومن بنجاسته، فحمله على الطهارة؛ لأن الاحتراز من مثل هذا يضر، فهو من الحرج الذي رفعه الله، ولو أيقن بنجاسته لوجب أن يغسل رجليه؛ لأن النجاست تعلق بهما وإن كان يابسا من أجل بللهمما. انتهى.

1 - عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال ترخيه شبرا قالت أم سلمة إذن ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه، تتوير الحوالي، كتاب اللباس، رقم الحديث 1700.
2 - عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فذراع لهن ذراعا. أبو داود في سننه، كتاب اللباس، رقم الحديث 4119 ج 4 ص 65.

الحديث

* - ضبطه علیش بفتح الجيم ويوافقه تقرير عبق وخشن كما في العدوی وضبطه شب بالفتح والكسر.

* - في المطبوع والشيخ 89 الحصر وما بين المعقوفين من من م 79 وسید 34.

* - في المطبوع الخف ويمشين وما بين المعقوفين من ن عدد ص 153 وم 79 والشيخ 89 وسید 33.

* - في المطبوع لستتر و 79 وسید 33 والشيخ 89 لستتر وما بين المعقوفين من ن عدد ص 153.

وَخُفٌّ وَنَعْلٌ مِنْ رَوْثٍ دَوَابٌ [وَ] ⁸⁰⁹_{سـ} بَوْلَهَا إِنْ دُلْكًا لَا غَيْرِهِ.

متن الخطاب

وحمل غير ابن رشد الرواية على أن الموضع نجس، ثم اختلفوا فقال ابن اللباد معناه إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة كمسألة الذيل، وقال اللخمي بعد ذكره الرواية: قال ابن اللباد: ذلك إذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة؛ لما روي أن [الذيل]⁸¹⁰ يطهره ما بعده، وليس هذا الذي أراد مالك؛ وإنما أراد أن الرجل إذا رفعها [بالحضرة]⁸¹¹ لم [ينفع]⁸¹² من تلك النجاسة إلا شيء لا قدر له. انتهى.

وفي كلام سند ميل لكلام ابن اللباد، فإنه قال بعد ذكره كلام ابن اللباد واللخمي وكأنه يعني ابن اللباد: رأى أن رجليه لما [كانت]⁸¹³ لا تسلم أن [تعلق]⁸¹⁴ بهما أجزاء نجسة فلا بد من مسحهما، فإذا مشى على أرض طاهرة امتسحت بذلك، وإنما الرخصة أن يجترئ¹ بمسح الأرض عن غسل الماء كما جاء [في]⁸¹⁵ الحديث: {إِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ} انتهى. وذكر المازري عن بعضهم أنه علل ذلك بأن الماء يدفع عن نفسه فلا ينجسه إلا ما غيره، ولا يتحلل من النجاسة ما يغير أجزاء الماء الباقى في رجليه، فلما اجتمع هؤلاء الشيوخ كلهم على حمل الرواية على أن المراد بالقدر النجس، وإنما اختلفوا في توجيه ذلك تبعهم المصنف، واقتصر على تأويل ابن اللباد؛ لاقتصر ابن يونس وجماعة عليه، ولأنه أحivot؛ لأنه مستلزم لتأويل غيره ما عدا ابن رشد؛ إذ فيه زيادة اشتراط أن يمشي بها على أرض طاهرة بعد ذلك. فتأمله. إلا أن في قياسه على مسألة الذيل نظراً؛ لأن الرجل مبلولة، والذيل يابس كما تقدم، ولم يظهر في توجيه ذلك إلا أنها رخصة وتحفيف كما قاله في الرواية. والله أعلم. قوله: "يبس" يصح أن يكون فعلاً ماضياً، وأن يكون صفة مشبهة فينون.

ص: وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلك لا غيره ش: الروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم؛ يعني أنه يعفى عن أثر ما يصيب [الخف]⁸¹⁶ [،] وعما يصيب النعل من أرواث الدواب وأبواهها ولو كانت/ رطبة كما قاله في المدونة، بشرط أن يدلك ذلك، فإذا دلكه جاز له أن يصلي بذلك الخف والنعل، والعلة في ذلك المشقة، وهو الذي ارتضاه ابن الحاجب؛ لا لكون الأرواث مختلفاً في نجاستها، وكان مالك يقول بعدم العفو، ثم رجع إلى العفو لعمل أهل المدينة، ولابن حبيب ثالث بالعفو عن الخف دون النعل.

1 - إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور أبو داود في سننه. كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، الحديث ³⁸⁵.

154

الحديث

809 سـ - أو نسخة.
 810 - في المطبوع الدرع وم 79 والشيخ 90 وسيد 33 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 153.
 811 - في المطبوع بالحضره وما بين المعقوفين من ن عدد ص 153 وم 79 والشيخ 90 وسيد 33.
 812 * - في المطبوع ينماع وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدد.
 813 * - في المطبوع كاتنا وما بين المعقوفين من م 79 والشيخ 90 وسيد 35.
 814 * - في المطبوع يعلق وما بين المعقوفين من م 79 والشيخ 90 وسيد 35.
 815 * - ساقطة من المطبوع وسيد 34 والشيخ 90 وقد وردت في م 79.
 816 * - في م 79 وسيد 35 الخف والنعل.

متن الخطاب

تنبيهات: الأول: قال في التوضيح: نص سحنون على أن العفو خاص بالوضع التي تكثر فيها الدواب، وأما ما لا [يكثر⁸¹⁷] فيه الدواب فلا يعفى عنه، ولم ينبه المصنف على هذا القيد، والظاهر اعتباره، وفي كلام ابن الحاجب إشارة إليه؛ لأنَّه قال للمشقة، والمشقة إنما هي مع ذلك، وقد يقال إنما سكت المصنف عن ذلك لأنَّه قد ألمَّ العفو إنما هو [عما⁸¹⁸] يعسر الاحتراز منه.

الثاني: الدلك هو المسح بالتراب أو غيره، قال ابن الإمام: لكن ينبغي أن يقتصر على التراب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {إذا وطى أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور¹} رواه أبو داود، وأنَّه بدل من الماء في التيم، ويجوز بالخرق ونحوها كالاستجمار، قال سند: ويمسح حتى لا يخرج المسح شيئاً كما في الاستنجاء، ولا يشترط زوال الريح كما في الاستنجاء وهو ظاهر؛ لأنَّ المأمور به في الأحاديث إنما هو مسحة وقد أتى به. انتهى بالمعنى مختبراً.

الثالث: إذا عفي عن ذلك في الخف والنعل وقلنا [تجوز⁸¹⁹] الصلاة فيهما فيجوز إدخالهما في المسجد والمشي بهما فيه والصلاحة [فيهما⁸²⁰] فيه من باب أولى. قاله ابن الإمام، وهو ظاهر، ثم قال ابن الإمام: إلا أن يكون المسجد محصراً فإن ذلك يقتدره ويفسد حصره، فيمنع من المشي بهما فيه. انتهى بالمعنى. وهو ظاهر أيضاً، وقد تقدم حكم الصلاة في النعل وإدخالهما المسجد. والله تعالى أعلم.

الرابع: كل ما يمشي به [كالأقراق⁸²¹] والمسكين فإنه بمنزلة النعل والخف كما ذكره ابن الإمام، ونقله عن [ابن راشد⁸²²، قوله: "لاغيره" يعني أن غير أرواث الدواب وأبوالها إذا أصاب الخف أو النعل لا يعفى عنه، ولا بد من غسله كالدم والعذر وبولبني آدم وخرء الكلاب وما أشبهها. قاله في سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة، قال سند: ومثلها الدجاج المخلة.

قلت: ومثل ذلك روث الهرة وبولها، والعلة ندور ذلك في الطرق، وكذلك قال ابن العربي في العارضة: إذا وطى على دم أو عذرة لم يكن بد من الغسل؛ لأن ذلك في الطرق نادر، فإنَّ كثُر صار كروث الدواب. انتهى. والروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم. قاله في العارضة، ولا يصح عود الضمير في غيره إلى الخف والنعل، فلا يعفى عن غير الخف والنعل من الثياب والأبدان؛ لأنَّه وإن كان الحكم كذلك لا يلائم قوله: "فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتييم إلى آخره". فتأمله.

الحديث

1 - لفظ أبي داود بنعليه، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 385.

* - في م 79 وسید 34 والشيخ 90 تکثر.

* - في المطبوع بما و ما بين المعقوفين من م 79 والشيخ 90 وسید 34.

* - في م 79 وسید 34 والشيخ 90 بجواز.

* - في م 79 بهما.

* - في المطبوع الأقراف وما بين المعقوفين من سید 34 والشيخ 90.

* - في نسخة الشيخ 90 و م 80 ابن رشد.

فَيَخْلُعُهُ الْمَاسِحُ لَا مَاءَ مَعَهُ وَيَتَيمُّمُ.

نص خليل

متن الخطاب

فائدة: ذكر ابن ناجي عند كلامه على دم البراغيث في شرح المدونة والرسالة ثمانية أشياء يجزي فيها زوال النجاسة بغير الماء وهي النعل، والخف، والقدم، والمخرجان، وموضع الحجامة، والسيف الصقيل، والثوب، والجسد اه وسيأتي أن الثوب والبدن لا يجزيء مسحهما في مسألة السيف الصقيل.

ص: فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتمم ش: أي فلأجل أن ما عدا أرواث الدواب وأبواالها لا يعفى عنه ويجب غسل ما أصاب الخف والنعل منه وجب على المكلف إذا كان على وضوء وأصاب خفة شيء من ذلك وليس معه [ماء يغسله به]⁸²³ أن يخلع الخف ويتمم ولا يصلى به، ولو كان ذلك مؤديا لإبطال الطهارة المائية والانتقال إلى الطهارة الترابية؛ لأن الوضوء له بدل، وغسل النجاسة لا بدل له.

تنبيهات: الأول: أخذ منه المازري [تقديم⁸²⁴] غسل النجاسة على الوضوء في حق من لم يجد من الماء إلا ما يكفيه [إلا حدي⁸²⁵] الطهارتين، قال ابن عبد السلام: وأظن أني وقفت لأبي عمران على أنه يتوضأ ويصلى بالنجلة، وكان بعض أشياخي ينقله عنه، ويحتاج بأن طهارة الحديث مختلف في وجوبها، وذكر ابن هارون أنه اختلف في ذلك، فقيل يصلى بالنجلة ويتووضأ، وقيل يزيل به النجاسة ويتمم، وجزم ابن رشد في رسم سلف من / سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب الطهارة بأنه يزيل النجاسة ويتمم، وكذلك ابن العربي، وصاحب الطراز ذكره في الكلام على سورما لا يتوقى النجاسة.

الثاني: هذا إذا لم يمكنه جمع الماء من أعضائه طهورا، وأما إن أمكنه جمعه طهورا من غير تغير فإنه يتوضأ به ويجمعه ويغسل به النجاسة؛ لأنه طهور على المشهور؛ بل تقدم للشيخ زروق في شرح الإرشاد عن ابن راشد أنه لا ينبغي أن يختلف في إزالة النجاسة بالماء المستعمل؛ لأنها معقولة المعنى. والله تعالى أعلم.

الثالث: قال ابن فر 혼 في شرح ابن الحاجب: قوله: "الماسح" مشكل إذ لا يصح أن يريد به من حصل منه المسح؛ لأن الحكم لا يخصه؛ بل المراد من حكمه المسح وإن لم يمسح أبنته، فإطلاق اسم الفاعل عليه مجاز. اهـ.

قللت: هذا الكلام مبني على أنه لا يشترط في إطلاق المثبت على محله حقيقة بقاء معنى ذلك

155

الحديث

823 - في المطبوع ما يغسل به وما بين المعقودين من نسخة سيد عبد الله 34 والشيخ 90 وم 80.

824 - في المطبوع تقدم وما بين المعقودين من م 80 وسيد 34 والشيخ 90.

825 - في المطبوع والشيخ 90 وسيد 34 لأحد وما بين المعقودين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدو.

وَاحْتَارَ الْحَاقَ رِجْلَ الْفَقِيرِ وَفِي غَيْرِهِ لِلْمُتَأْخِرِينَ قَوْلَانِ وَوَاقِعٍ عَلَى مَارِ وَإِنْ سَأَلَ [صَدَقَ
الْمُسْلِمُ] .⁸²⁶

نص خليل

متن الخطاب

المشتق في المحل ، والجمهور على اشتراط ذلك ، وأن اسم الفاعل إنما يكون حقيقة حال التليس بالفعل ، فالضارب إنما يكون حقيقة فيمن كان متلبساً بالضرب ، والقائم إنما هو حقيقة فيمن تلبس بالقيام ، وأن إطلاق المشتق على المحل بعد انقضاء ذلك المعنى مجاز؛ إذا علم ذلك فالماسح حقيقة من هو متلبس بالمسح ، وإطلاقه على من صدر منه المسح أو من يمسح في المستقبل مجاز على قول الجمهور؛ إلا أن الأول أقوى من الثاني ، وقيل إنه حقيقة والثاني مجاز بلا خلاف ، على أن المسألة إنما تتصور فيمن صدر منه المسح ، وإنما فمن لم يمسح ينزع الخف ويصل إلى بوضئه ، ولا يحتاج إلى تيمم . والله تعالى أعلم.

ص : واحتار الحق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرین قولان ش : يعني أن اللخمي اختار الحق رجل الفقير في أنه يعفي عن أثر ما يصيبها من أرواث الدواب وأبواالها إذا دلقت ، وفي رجل غير الفقير قولان للمتأخرین فيها على ثلاثة أقوال ; [يفرق⁸²⁷] في الثالث بين التوضیح عن الباقي ، واحتار المتأخرون فيها على ثلاثة أقوال ؛ [يتفق⁸²⁷] في الثالث بين الفقیر وغيره ، وهو اختيار اللخمي وابن العربي في العارضة ، واحتار التونسي وابن رشد في رسم تأخیر صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة إلهاجاً بالخف والنعل مطلقاً .

وحکی ابن شاس والقرافي قولًا بعدم الإلهاج مطلقاً ، وقد يتبدّل من كلام المصنف أن اللخمي ليس له اختيار في غير رجل الفقير ، وليس هذا مراده ، ولكنه رحمة الله تعالى لما ترجح عنده اختيار اللخمي في رجل الفقير بمواقفه لاختيار التونسي وابن رشد اقتصر عليه ، ولما لم يترجح عنده اختياره في مقابله لعارضته لاختيار التونسي وابن رشد ذكر الخلاف في ذلك ، وقال صاحب الطراز إن تيسير له الغسل ووجود الماء عند باب المسجد ، وإنما فليصل بها إذا مسح رجلية كما يفعل بالنعل . اهـ . وهذا هو الظاهر . والله تعالى أعلم .

ص : وواقع على مار وإن سأله صدق المسلم ش : يعني أنه يعفي عما وقع على المار تحت سقيفة وشبهها ، وظاهر كلامه رحمة الله تعالى أنه نجس يعفي عنه كما في غيره من المغافلات وليس كذلك ؛ بل قال ابن رشد إنه محمول على الطهارة ما لم [يتيقن⁸²⁸] النجاسة ، إلا أن يتحقق أنه من بيوت النصارى فيكون محمولاً على النجاسة ، والمسألة في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة ، وليس في المدونة ، ونصها : وسئل مالك عن الرجل يمر تحت سقيفة فيقع عليه ما ذهب؟ قال: أراه في سعة ما لم يتيقن نجاسة .

الحديث

826 - قوله صدق المسلم ببناء الفعل للفاعل ونسبة المسلم كما هو المأمور من تنزيلهم والشائع وشكل في بعض نسخ الطبع ببناء الفعل للمفعول وكذا في بعض النسخ القلمية .

827 - في المطبوع فرق وما بين المعقوفين من سيد عبد الله 34 والشيخ 91 وم 80 .

828 * - في المطبوع والشيخ 91 يتيقن وما بين المعقوفين من م 80 .

وَكَسِيفٌ صَقِيلٌ لِإِفْسَادِهِ مِنْ دَمٍ [مُبَاحٌ] 829

نص خليل

متن الخطاب

زاد في أول رسم من سماع عيسى وإن سألهم فقالوا هو ظاهر فإنه يصدقهم، إلا أن يكونوا نصارى فلا أرى ذلك. قال ابن رشد: إنما قال يصدقهم وإن لم يعرف عدالتهم؛ لأنه محمول على الطهارة ما لم يتيقن النجاسة، فسؤالهم مستحب لا واجب، ولو قالوا له لما سألهم هو نجس لوجب عليه أن يصدقهم. انتهى.

وعزا الشارح هذه/ المسألة لسماع أصبع، وليس فيه.

تبنيهات: الأول: لا بد من تقييد كلام المصنف بما إذا تيقن النجاسة، إما برائحة، أو بعلامة كما تقدم في كلام ابن رشد، أو يكون الواقع من بيوت النصارى، فإنه محمول على النجاسة كما قاله ابن رشد.

الثاني: لم يبين المصنف حكم سؤالهم، وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه مستحب.

الثالث: مفهوم قوله: "صدق المسلم" أنه لا يصدق الكافر وهو كذلك، لكن لم يبين المصنف ما الحكم إذا لم يصدقه، وقال ابن رشد: وأما ما يسائل من بيوت النصارى فمحمول على النجاسة ولا يصدقون إن قالوا إنه ظاهر. زاد في سماع عيسى إلا أن يكون أحد من المسلمين قاعداً عندهم فيصدق إن كان عدلاً. انتهى. والله تعالى أعلم. وتكررت المسألة في رسم حلف من سماع ابن

القاسم من كتاب الصلاة، ولم يتكلم ابن رشد عليها بشيء.

ص: وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح ش: يعني أنه يعفي عما أصاب السيف الصقيل وشبيهه، ودخل تحت الكاف في قوله: "وكسيف" ما كان صقيلاً وفيه صلابة كالملدية والمرآة والزجاج، وخرج ما لم يكن كذلك ولو كان صقيلاً كالثوب الصقيل والبدن والظفر، وبذلك جمع بين قولي ابن الحاجب: "وعن السيف الصقيل وشبيهه"، ثم قال: "ولا يلحق به غيره على الأصح" ، وقوله: "لإفساده" أشار به إلى أن المشهور في تعلييل العفو هو الإفساد بالغسل [لا انتقال⁸³⁰] النجاسة منه بالمسح؛ لأن المصنف لم يشترط في العفو الملح، وخرج بذلك الزجاج فإنه وإن شابه السيف في الصقلة والصلابة لكنه لا يفسد الغسل، وفهم من قوله: "من دم مباح" أن العفو خاص بالدم، وهو المفهوم من أكثر عباراتهم، ومقتضى كلام ابن العربي عدم التخصيص، قال ابن عرفة: ابن العربي: مسحها - أي النجاسة - من صقيل كاف لإفساد غسله، وقيل لانتقالها، وقال في التوضيح: وأكثر مثلهم في السيف إنما هو في الدم، فيحتمل أن لا يقص الحكم عليه، ويحتمل القصر؛ لأنه الغالب من النجاسات الواثلة إليه. انتهى. وأصله لابن عبد السلام وقوله: "مباح" ذكر في التوضيح هذا القيد عن بعضهم فقال: وقيد بعضهم العفو بأن يكون الدم مباحاً كما في الجهاد والقصاص، ولا يعفي عن دم العداون. انتهى. ونحوه لابن عبد السلام، وزاد فقال: وهذا يجري على الخلاف في العاصي هل يتறخص أم لا؟

الحديث

829- من دم مباح نسخة.

830- في المطبوع وسيد 33 وم 81 لانتقال وما بين المعقوفين من ن عدد ص 156 والشيخ 91.

156

وَأَئِرْ دُمْلٌ لَمْ [يُنْكَ] ⁸³¹.

نص خليل

متن الخطاب

قلت: والقيد المذكور مأخوذ من كلام صاحب النواذر الآتي ذكره، ولذا اعتمد المصنف هنا، ويدخل في المباح ما كان من ذكاة شرعية، ويخرج ما كان عن ذكاة غير شرعية. تنبئه: لم يشترط المصنف في العفو مسح الدم، قال في التوضيح: وهو الذي نقله في النواذر عن مالك وابن القاسم، ولفظه: قال مالك: ولا بأس بالسيف في الغزو وفيه دم أن لا يغسل. قال في المختصر: ويصلني به. قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك: مسحه من الدم أو لم يمسحه. قال عيسى: ي يريد في الجهاد أو في الصيد الذي هو عيشه. انتهى كلام التوضيح.

قلت: ونحوه في رسم الشريkin من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة، وقبله ابن رشد ولم يذكر خلافه، وقال في التوضيح قبل كلامه السابق: [ومقتضى] ⁸³² كلام ابن الحاجب وابن شاس أنه لا يعفى عن السييف إلا بعد المسح، وكذا قال غيرهما ونقله الباقي رحمة الله تعالى عن مالك. ابن راشد، وهو قول الأبهري وعزاه اللخمي لعبد الوهاب، وابن شاس لابن العربي. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: وأثر دمل لم ينـكـا ⁸³³ شـ: يعني أنه يعـفـى عـمـا يـصـبـ الثـوبـ وـالـجـسـدـ منـ أـثـرـ الدـمـ منـ دـمـ وـقـيـحـ وـصـدـيـدـ إـذـاـ لـمـ [ـتـنـكـاـ] ⁸³⁴ وـانـماـ سـالـتـ بـنـفـسـهـ، قالـ فـيـ الدـوـنـةـ: وـكـلـ قـرـحةـ إـنـ تـرـكـهاـ صـاحـبـهاـ لـمـ تـسـلـ، وـإـنـ نـكـأـهـاـ سـالـتـ فـمـاـ خـرـجـ مـنـ هـذـهـ مـنـ دـمـ أـوـ غـيرـهـ وـأـصـابـ ثـوـبـهـ أـوـ جـسـدـهـ غـسلـهـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ صـلـةـ قـطـعـهـاـ، وـلـاـ يـبـنـيـ إـلـاـ فـيـ الرـعـافـ؛ إـلـاـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ الشـيـءـ الـيـسـيرـ فـيـقـتـلـهـ وـلـاـ يـنـصـرـفـ، وـإـنـ كـانـتـ لـاـ تـكـفـ وـتـمـصـلـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـنـكـأـ فـلـيـصـلـ وـلـيـدـرـأـهـ بـخـرـقـةـ وـلـاـ يـقـطـعـ لـذـكـ، /ـ وـلـاـ يـغـسلـ مـنـ ثـوـبـ إـذـاـ أـصـابـهـ، وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـصـلـيـ بـهـ إـلـاـ أـنـ يـتـفـاحـشـ فـيـسـتـحـبـ لـهـ غـسلـهـ، وـالـقـيـحـ وـالـصـدـيـدـ مـثـلـ [ـالـدـمـ،] ⁸³⁵ وـقـولـهـ نـكـأـهـاـ بـالـهـمـزـ أـيـ قـشـرـهـ. قـالـهـ عـيـاضـ، وـالـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـهـ أـنـ الـمـرـادـ أـنـهـاـ لـمـ تـنـكـأـ عـنـدـ خـرـوجـ الدـمـ وـنـحـوـهـ مـنـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ [ـشـقـتـ] ⁸³⁶ قـبـلـ ذـلـكـ، وـأـنـهـ إـنـماـ يـنـظـرـ إـلـىـ حـالـهـاـ عـنـدـ خـرـوجـ المـادـةـ مـنـهـاـ، [ـإـنـ] ⁸³⁶ كـانـتـ تـسـيلـ مـنـهـاـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ غـيرـ أـنـ تـقـشـرـ فـيـعـفـىـ عـنـهـاـ، إـلـاـ فـلاـ، وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـمـ سـاـوـواـ بـيـنـ أـثـرـ الدـمـ وـأـثـرـ الـجـرـحـ، وـالـجـرـحـ إـنـماـ يـكـونـ بـشـقـ الـجـلـدـ، قـالـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ: وـهـذـاـ -ـ وـالـلـهـ أـلـمـ -ـ فـيـ الدـمـ الـوـاحـدـةـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـثـرـتـ كـالـجـرـبـ فـإـنـهـ مـضـطـرـ إـلـىـ نـكـئـهـ. اـنتـهـىـ. وـنـقـلـهـ فـيـ التـوـضـيـحـ وـقـبـلـهـ، وـقـالـ اـبـنـ نـاجـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: وـمـاـ زـالـ شـيـخـنـاـ يـقـولـ لـيـسـ مـخـتـصـاـ بـهـ، بـلـ سـبـقـهـ إـلـيـهـ عـيـاضـ، وـلـمـ أـجـدـهـ. اـنتـهـىـ.

157

الحديث

⁸³¹ نـسـ: لـمـ يـنـكـأـ نـسـخـةـ.

⁸³² - في المطبوع ومعنى وما بين المعقوفين من سيد عبد الله 35 وم 81 والشيخ 91.

⁸³³ * - في المطبوع ينـكـأـ وـماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـينـ مـنـ الشـيـخـ 91.

⁸³⁴ - في المطبوع الدمل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 157 وم 81 والشيخ 91 وسيد 34.

⁸³⁵ - في المطبوع ستـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـينـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ 157ـ وـمـ 81ـ وـالـشـيـخـ 91ـ وـسـيدـ 34ـ.

⁸³⁶ * - في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من م 81 والشيخ 91 وسيد 35.

⁸³⁸ قلت: ذكره الشيخ أبو الحسن، ونصله: الحكة وما [يكون] من [الدمامل] والقرح بمنزلة القرحة التي لا تكفر، وإن كان دم ذلك إنما يسيل بالحك، لكن لا يستطيع من به ذلك ترك الحك، وتركه عليه مشقة. انتهى.

تبنيهان: الأول: ظاهر كلامه أن الدمل إذا لم تنكأ يعني عن أثراها مطلقاً، سواء كان ما يخرج منها متصلة أو مرة بعد مرة، ويمكن الاحتراز منه أم لا، وعلى ذلك حمله الشارح، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب الأول؛ فإنه قال: "وعفي عما يعسر كالجرح يصل الدمل في الثوب والجسد بخلاف ما ينكأ فإنه يغسل"⁸³⁹ وظاهر كلامه ثانياً قبل الكلام على الرعاف أنه إنما يعني عن أثراها إذا لم [تنكف]⁸⁴⁰ قال: ولو سالت قرحته أو نكأها تماماً إلا أن يكون كثيراً، إلا أن تمصل بنفسها ولا تكفر فيها بخرقة، قال في التوضيح: ظاهر كلامه أنه يتماماً إذا مصلت بنفسها بشرط أن لا تكفر، وأما لو رجا الكف لقطع وإن سالت نفسها، وهذا كما قال في المدونة. وذكر لفظها المتقدم.

وقال الباقي: خروج الدم من الجرح على وجهين: أحدهما أن يكون خروجه متصلة غير منقطع، فعلى المجرح أن يصل إلى حالته ولا تبطل بذلك صلاته؛ لأنها نجاسة لا يمكنه التوقي منها، وليس عليه غسلها إلا إذا كثرت وتفاحشت فإنه يستحب له غسلها، والثاني أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقي من نجاسته ودمه فإن انبعثت في الصلاة يفعل المصلي أو بغير فعله فإنه يقطع الصلاة لنجلasse جسمه وثوبه، [فيغسل]⁸⁴¹ ما به [من]⁸⁴⁰ الدم ثم يستأنف الصلاة؛ لأن هذه نجاسة يمكن التوقي منها للصلاة. انتهى. وهو ظاهر كلام صاحب الطزار، وقال ابن عرفة: وعفي عما يشق، وفيها: لا يغسل دم قرحة تسيل دون إنماء، ومتفاحشه يستحب غسله. الباقي: إن لم يتصل سيله وأمكن التوقي منه قطع له الصلاة ولو سال بنفسه. انتهى.

وقال ابن عبد السلام رحمة الله تعالى في شرح كلام ابن الحاجب الثاني: ظاهر كلامه أنه لا يتماماً إلا بشرط أن لا ينكف، وأما لو كان كثيراً ورجا الكف لقطع وإن سالت نفسها، وهو بعيد. انتهى. فكلام ابن عبد السلام هذا موافق لظاهر المصنف، لكنه مخالف لما تقدم، وينبغي أن لا يحمل ذلك على الخلاف، فيحمل كلام المصنف وكلام ابن [ال حاجب الأول]⁸⁴² على ما إذا عسر الاحتراز منه، سواء اتصل أو كان وقتاً بعد

⁸³⁷ - في م 81 وسيد 35 والشيخ 92 يأكل.

⁸³⁸ - في م 81 والشيخ 92 وسيد 35 الدماميل.

⁸³⁹ - في المطبوع تتكأ (وفي م 81 وسيد 34 ينكأ) وما بين المعقوفين من ن عدد ص 157 والشيخ 92.

⁸⁴⁰ - في المطبوع فليغسل وما بين المعقوفين من م 81 والشيخ 92 وسيد 35.

⁸⁴¹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 157 وم 81 والشيخ 92 وسيد 34.

⁸⁴² - في المطبوع على وما بين المعقوفين من ن عدد ص 157 وم 81 والشيخ 92 وسيد 34.

وَنُدِبَ إِنْ تَفَاحَشَ كَدَمُ الْبَرَاغِيْثِ إِلَّا فِي صَلَاةٍ.

نص خليل

متن الخطاب

وقت ولم ينضبط، وتكرر وشق الاحتراز منه، وبه يفسر قوله في المدونة: "لا تكف وتمصل"، وقول الباقي: "أحدهما أن يكون خروجه متصلًا" أي متكرراً بحيث يشق الاحتراز منه، ويحمل قول الباقي: "الثاني أن لا يتصل خروجه" على ما إذا كان خروج ذلك مرة واحدة أو تكرر ولم يشق الاحتراز منه؛ كما لو خرج بعد يوم أو يومين مرة، ويرشد إلى هذا قوله: "وأمكنت التوقي من نجاسته" وقد قال في المسألة [الحادية عشر⁸⁴³] من سماع أشهب من كتاب الصلاة في الدمل ينفع وهو في الصلاة إنه إن كان يسيراً فليصل، وإن كان كثيراً فلينصرف، وقبله ابن رشد، وحاصله أنه بقي على الباقي قسم ثالث وهو ما إذا لم يتصل خروجه، ولم يمكن التوقي منه لتكرره في كل يوم أو مرتين في / [اليوم، خصوصاً]⁸⁴⁴ [إذا لم ينضبط وقت خروجه، فيتعارض فيه مفهوماً كلامه الأول والثاني، لكن يتراجع العمل بالمفهوم الثاني؛ لأن أصل الباب أن كل ما شق الاحتراز منه يعفى عنه.

وقد تقدم أن صاحب السلس في الوجه الذي يستحب له الوضوء منه اختلف هل يستحب له غسل فرجه منه أم لا؟ وتقدم في كلام صاحب الطراز في توجيهه قول سحنون إنه لا يستحب غسل فرجه أن ذلك اعتباراً بسائر النجاسات السائلة كالقرح وشبها لا تغسل إلا أن تتفاوحش، وقال في الجوافر: القسم الأول من النجاسات ما يعفي عن قليله وكثيره، ولا يجب [إلا⁸⁴⁵] أن [يتفاوحش فيؤمر]⁸⁴⁶ [بها، وهذا القسم هو في كل نجاسة لا يمكن الاحتراز منها، أو يمكن لمشقة كبرى كالجرح ي يصل، والدم يسيل، والمرأة ترضع، والأحداث تستنكح، والغازي يضطر إلى إمساك فرسه، وشخص مالك هذا ببلد الحرب، ويرجح في بلاد الإسلام. انتهى]. وقد أطلت في هذه المسألة؛ لأنها تحتاج إليها، فتأمل ذلك منصفاً.

الثاني: قوله في المدونة: "وليدرأها بخرقة"، قال ابن ناجي: استحبباباً. والله تعالى أعلم. ص: وندب إن تفاحش كدم البراغيث إلا في صلاة ش: يعني أن الدمل والجرح إذا كانا يوصلان بأنفسهما يعفي عما يخرج منها، ولا يجب غسله، ولا يستحب إلا إذا تفاحش، فيستحب غسله كما يستحب غسل دم البراغيث إذا تفاحش؛ إلا أن يتfaوحش أثر الدمل والجرح وهو في الصلاة فلا يقطعها، أو لم ير ذلك إلا في الصلاة فإنه لا يقطعها، وكذلك دم البراغيث لا تقطع له الصلاة، وحكي صاحب العمدة قولين إذا تفاحش دم البراغيث بالوجوب والاستحباب. والله تعالى أعلم.

158

الحديث

* - كذا في النسخ الذي بأيدينا والصواب عشرة.

⁸⁴⁴ - في المطبوع في وما بين المعقوفين من ن عدد ص 158 وم 81 وسيد 34 والشيخ 92.

⁸⁴⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 158 وم 82 والشيخ 92 وسيد 34.

⁸⁴⁶ - في المطبوع جداً والشيخ 92 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 158 وم 82 وسيد 34.

وَيَطْهُرُ مَحْلُ [الثَّجَس] ⁸⁴⁷ سِنْ [بِلَانِيَةٍ بَغْسِلِهِ].

نص خليل

متن الخطاب

تبنيهات الأول: قال ابن ناجي : اختلف في حد التفاحش ، فقيل ما يستحیا به في المجالس

⁸⁴⁸

[بين الناس ، وقيل ما له رائحة . نقلهما التادلي . انتهى]

قلت : ولم يجعل ذلك صاحب الطراز خلافا ، ونصه : [وَأَمَّا] ⁸⁴⁹ حد التفاحش قال ربعة في الشيء الملازم مثل الجرح يحصل وأثر البراغيث إذا تفاحش منظر ذلك ، أو تغير ريحه فاغسله ، وهذا حسن ؛ لأنه إذا صار إلى هذه الحالة لا يقبل صاحبه ، ولا يقرب إلا بتقدره وتكرره . انتهى .

الثاني : قال ابن ناجي في شرح المدونة : الحق صاحب الحل بدم البراغيث دم البق والقمل ، وظاهر المذهب خلافه ؛ لأن الكثرة منها [تعذر] ⁸⁵⁰ انتهى .

الثالث : ظاهر كلام المصنف أن دم البراغيث متى تفاحش يغسل وإن لم يكن نادرا ؛ بل في زمن هيجانه ، وهو ظاهر المدونة ، قال ابن ناجي : وهو كذلك على ظاهر كلام الأكثر ، وقال ابن الحاجب : وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر . ومثله لابن شاس ، فجعلوا أنه إذا كان في زمن هيجانه [معفو] ⁸⁵¹ وإن تفاحش . انتهى .

قلت : وقال المصنف رحمة الله تعالى في التوضيح : أكثر الناس لم يذكروا القيد الأخير .

فائدة : قال ابن ناجي رحمة الله تعالى في شرح الرسالة والمدونة : ثمانية أثواب لا يؤمر بغسلها إلا مع التفاحش ؛ ثوب دم البراغيث ، والرضع ، وصاحب السلس ، وصاحب البواسير ، والجرح السائل ، والقرحة ، وثوب الغازى الذي يمسك فرسه في الجهاد ، وثوب المتعيش في سفره بالدواب . نقله الباقي . انتهى .

ص : ويطهر محل النجاسة بلا نية بغسله ش : لما قدم حكم إزالة النجاسة وما يعفي عنه وما لا يعفي عنه تكلم الآن في كيفية إزالة ما لا يعفي عنه ، وبماذا تكون ، ومعنى كلامه أن محل النجاسة سواء كان بدنًا أو ثوباً أو أرضاً أو غير ذلك إذا أريد تطهيره إنما يطهر بغسله ، ولا يطهر بغير الغسل ، وما تقدم في الخف والنعل والرجل من أرواث الدواب وأبوالها والسيف الصقيل من الدم وموضع الحجامة ، وكذلك الاستجمار في المخرجين والثوب الصقيل على مقابل المشهور فإنما ذلك في العفو عن محله ، وإلا فال محل محظوظ عليه ⁸⁵² [بالنجاسة ، ولا يطهر إلا بغسله ، والغسل في كل نجاسة بحسبها] ، قال ابن العربي في العارضة : / النجاسة إما حكمية أو عينية ، فالحكمية يكفي فيها ورود الماء

159

الحديث

⁸⁴⁷ س - ضبطه بن والدسوقي بالفتح ويوافقه تقرير خش وضبطه شب وعليش بالفتح والكسر ويوافق الكسر تقرير عبق .

⁸⁴⁸ * - في المطبوع من وما بين المعقوفين من م 82 والشيخ 92 وسید 36.

⁸⁴⁹ * - في المطبوع وم 82 وسید 35 وما ، وما بين المعقوفين من الشيخ 92.

⁸⁵⁰ - في المطبوع تتفقر وما بين المعقوفين من ن عدد ص 158 وم 82 والشيخ 92 وسید 34.

⁸⁵¹ - في المطبوع معفوا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 158.

⁸⁵² - في المطبوع بعدها والشيخ 92 بعدهم وما بين المعقوفين من ن عدد ص 158 وم 82 وسید 34.

متن الخطاب

على المحل، والعينية لا بد من إزالة عينها، وقال في موضع آخر: النجاسة على قسمين؛ نجاسة كلون الماء وهي البول والمذى ونحوهما، فيجب أن يكاثر بالماء خاصة؛ إذ ليس لها عين تزال، فكف من ماء على ما ورد في الحديث أكثر من نقطة من مذى ونجاسة تخالف لون الماء، فيلزم صب الماء حتى تذهب عينها، وقال في حديث بول الغلام، قوله: "فنضحه ولم يغسله"¹ أي صب عليه الماء؛ بدليل قوله: "فأتبعه الماء" وإنما سقط العرك لأنه لا يحتاج إليه، فإن الرجل الكبير لو بال على ثوبه وأتبعه ماء لكان ذلك تطهيرا للمحل كاملا.

وقال في حديث بول الأعرابي في المسجد إذا استقرت النجاسة على الأرض صب عليها من الماء ما يغمرها ويستهلك البول فيها بذهاب رائحته ولونه، وتطهر الأرض النجسة بذلك، وقال [المرزوقي]:⁸⁵³ لا تطهر إلا بأن تحرق ويجعل على ظاهرها تراب طاهر، وليس الذنوب تقديرًا، وإنما هو بحسب غلبة الماء [وغمرا]⁸⁵⁴ للنجاسة واستهلاكها فيه، وإذا بالرجلان في موضع كفى ذنوب واحد، وقال الاصطخري: لكل رجل ذنب وهو باطل، ولو أهريق على الموضع ماء أو جاء عليه مطر طهر؛ لأن إزالة النجاسة لا تفتقر لنية. انتهى. وقال ابن فرحون: نص القاضي أبو بكر على أن الأرض يكفي في تطهيرها صب الماء عليها فقط، [وأن البول أو]⁸⁵⁵ غيره إذا صب عليه الماء متتابعا حتى يتحقق زوال النجاسة أنه يطهر، ولا يحتاج إلى عرك ولا عصر، وقال ابن شعبان في الزاهي: وظهور الأرض من البول صب دلو من ماء عليها، ومن أصحابه نجس وهطل عليه المطر فاغتسل به طهره ذلك ولو كان جنبا. انتهى.

وقال الأبي عن المازري في شرح حديث الأعرابي في شرح قوله: "فدعًا بذنب من ماء فصب عليه"² فيه أن النجاسة المائعة دون لزوجة يكفي في تطهيرها صب الماء وإتباعه دون [ذلك،⁸⁵⁶] وكما لا يشترط فيه الدلك لا يشترط فيما يغسل به من الماء قدر معين؛ بل ما يغمر النجاسة ويغلب عليها؛ لأن المقصود ذهاب عين النجاسة، وإذا زالت بصب الماء دون غيره لم تفتقر إلى الدلك، وهذا فيما لا يظهر له عين بعد صب الماء كالبول، وحده بعضهم بأن يكون الماء سبعة أمثال البول، [ولا]⁸⁵⁷ يشترط في

1 - عن أم قيس بنت محرصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعًا بما فوضحه ولم يغسله، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، دار الفجر 2005، القاهرة، رقم الحديث 222.

- ولنظر مسلم عن أم قيس أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال قال فلم يزد على أن نضع بالماء. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث، بيروت 1972، رقم الحديث 287.

2 - ولنظر البخاري، جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء فاهريق عليه، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، دار الفجر 2005، القاهرة، رقم الحديث 221.

- ولنظر مسلم دعوه ولا تزرمه قال فلما فرغ دعا ببلو من ماء فصب عليه، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972، رقم الحديث 287.

الحديث

⁸⁵³ - في المطبوع الهروي وما بين المعقوفين من ن عدد ص 159.

⁸⁵⁴ - في المطبوع وغيره وما بين المعقوفين من ن عدد ص 159 وم 82 والشيخ 93 وسيد 34.

⁸⁵⁵ - في المطبوع والبول وما بين المعقوفين من ن عدد ص 159 وم 82 والشيخ 93 (البول) وسيد 34 (البول وغيره).

⁸⁵⁶ - في المطبوع وسيد 34 ذلك وما بين المعقوفين من ن عدد ص 159 وم 82 والشيخ 93.

⁸⁵⁷ - في المطبوع فلا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 159 وم 82 والشيخ 93 وسيد 34.

الماء أن يقطر بعد صبه عليها إلى الأرض؛ بل إذا صب الماء وغمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها، فإن اندفعت الغسالة إلى موضع آخر من أرض أو بدن أو ثوب، أو خرجت من الحصير إلى الأرض التي تحتها فيشترط في طهارة ما اندفعت إليه أن تكون الغسالة المندفعة غير متغيرة؛ لأن المتغيرة نجسة، فإن اندفعت متغيرة صب عليها [الماء]⁸⁵⁸ حتى تندفع غير متغيرة. انتهى. وقال سند رحمة الله تعالى في كتاب الحج في غسل ثوب المحرم: فإن كانت النجاسة لا تفتقر إلى حت وعرك كالبول والماء النجس فإنه يواصل صب [الماء ويتلطف]⁸⁵⁹ [في غسل ذلك. انتهى].

وذكر ابن فرخون عن الشيخ تقى الدين عن بعض المتأخرین أن النجاسة العينية لا يكفي إجراء الماء عليها، ولا بد من محاولة إزالة أوصافها الثلاثة الطعم واللون والريح، أو ما وجد منها. انتهى. فعلم منه أن الحكمة هي التي لا طעם لها ولا لون ولا ريح كالبول إذا جف وطال أمره، والعينية نقىض الحكمية، وبهذا فسرهما الشافعية. والحاصل مما تقدم أن المقصود إزالة النجاسة، فالتي يمكن زوالها بالماء كالبول والماء المتنجس، أو بمكاثرة صب الماء كالذي والودي لا يحتاج إلى عرك وذلك، وما لا يزال إلا بالعرك والدلك فلا بد له من ذلك، وهذا معنى قوله في الجواهر: ولا يكفي مرور الماء على المحل، بل لا بد من إزالتها عنه بإذهاب العين والأثر. انتهى. لأن معناه أن مرور الماء لا يكفي في كل نجاسة، بل المقصود إزالة عينها وأثرها، فيعتبر في كل نجاسة ما يزيد ذلك، وسيأتي في الكلام على النية في النصح عن ابن عرفة أن حكم إزالة النجاسة [غلبة]⁸⁶⁰ الماء عليها. والله تعالى أعلم. قوله: "بلا نية" يعني به أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها النية، هذا هو المعروف.

160

وحكى القرافي قولًا بأنها تفتقر للنية وهو ضعيف؛ بل حكى ابن بشير وابن عبد السلام الاتفاق على عدم افتقارها للنية، وحكى ابن القصار وابن الصلاح من الشافعية الإجماع على ذلك، واستشكل ابن عبد السلام قولهم لا تفتقر لنية، مع قولهم: لا تزال إلا بالماء المطلق. فإن الأول يدل على أنها معقوله المعنى، والثاني على أنها تعبد فهو تناقض، قال ابن ناجي رحمة الله تعالى: وما ذكره صحيح، وأوردته في كثير من دروس أشياخي فلم يقع منهم جواب إلا ما لا يصلح. قلت: مما أجاب به بعضهم أنها من بباب الترورك، وليس في الترك نية. فتأمله. ويأتي في الكلام على النية في النصح عن ابن عبد السلام أن التعبد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجبا للنية. والله تعالى أعلم بالصواب.

فائدة: الأعرابي الذي بال في المسجد اسمه ذو الخويصرة التميمي، والذنب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم، وقيل لا يسمى ذنوبيا إلا إذا كان فيه ماء. قاله في النهاية، ويطلق

.348 - ساقطة من المطبوع وم 82 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 159 والشيخ 93 وسید.

.359 - في المطبوع الماء يتواصل ويتلطف وما بين المعقوفين من م 82 والشيخ 93 وسید.

.360 - في المطبوع ورود وما بين المعقوفين من ن عدد ص 159 وم 83 وسید.

نص خليل

إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَبِجَمِيعِ الْمُشْكُوكِ فِيهِ كَمْمِيَهُ بِخِلَافِ ثُوْبِيَهُ فَيَتَحَرَّى.

متن الخطاب

الذنوب على النصيب، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا﴾ أي نصيباً من العذاب، وقيل إنه مستعار من الذنب الذي هو الدلو، فإنهم كانوا يستقون ويجعلون لكل جماعة ذنوباً⁸⁶¹. والله تعالى أعلم. وقال سند: السجل دلو أصغر من الذنوب، والذنوب الدلو الكبير [وهو] دون الغرب وفوق السجل.

ص: إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه كمميه بخلاف ثوبه فيتحرى ش: يعني أن من تحقق إصابة النجاسة لمحل فإن عرف موضعها منه غسله، وإن لم يعرف موضع النجاسة مع تتحقق الإصابة فإنه يغسل جميع ما شكل في إصابة النجاسة له؛ لأنه لما تتحقق إصابة النجاسة وجب غسلها، ولما لم يتميز موضعها تعين غسل الجميع؛ لأنه لا يتحقق زوالها إلا بذلك، قال في المدونة: ومن أيقن أن نجاسة أصابات ثوبه لا يدرى موضعها غسله كلها، وإن علم تلك الناحية غسلها، قال ابن ناجي رحمه الله تعالى: هذا متفق عليه، قال في التوضيح: إلا أن لا يجد من الماء ما يعم به الثوب، ويضيق الوقت فإنه يتتحرى موضعها. نص عليه في الذخيرة انتهى.

قلت: وأصله لصاحب الطراز وهو ظاهر، قوله: "كميه" يعني أن الثوب المتصل إذا تحقق تتحقق إصابة النجاسة له وشك في محلها فلا بد من غسل جميع المشكوك فيه، ولو وقع الشك في جهتين متميزتين كالكمين، ولا يجتهد في [إحدى]⁸⁶² الجهتين، وهذا هو المذهب. قاله سند، وقال ابن العربي يجتهد، فما أداه اجتهاده أنه النجس غسله كما سيأتي في الثوبين، ووجه المذهب أن الكمين متصلان بالثوب، والثوبين منفصلان، قوله: "بخلاف ثوبيه فيتحرى" يعني أنه إذا تحقق إصابة النجاسة لأحد ثوبيه وطهارة الآخر فاشتبه الطاهر بالنفس فإنه يتتحرى - أي يجتهد - بعلامة تميز له الطاهر منها من النجس، فما أداه اجتهاده إلى أنه طاهر صلى به، وما أداه اجتهاده إلى أنه نفس تركه حتى يغسله، وهذا هو المشهور، وقال ابن الماجشون يصلى بعد النجس وزيادة ثوب كالأوانى، وقال ابن مسلم كذلك ما لم يكثير، هذا تحصيل ابن عرفة، وحكي ابن الحاجب القولين الأولين فقط.

تنبيهات: الأول: قال في التوضيح: ظاهر كلام ابن الحاجب يتتحرى في الثياب عدم اشتراط الضرورة، وكلامه في الجوادر قريب منه، ونص سند على أنه إنما يتتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين. انتهى.

قلت: وهكذا نقل صاحب الجمع عن ابن هارون أنه إنما يتتحرى إذا لم يجد ثوباً ظاهراً، أو ما

الحديث

⁸⁶¹ - في المطبوع وسيدي 35 والشيخ 93 وهي وما بين المعقوفين من م 83.

⁸⁶² - في المطبوع وم 83 وسيدي 35 أحد وما بين المعقوفين من الشيخ 93.

يظهر به ما اشتبه عليه من الثياب، ونقله عن سند أيضاً، قال: وظاهر كلام ابن شاس وغيره الإطلاق من غير تقييد بضرورة، وهو غير صحيح؛ لأنه إذا لم يكن / مضطراً فقد أدخل احتمال الخل في صلاته بغير ضرورة. انتهى. وهو ظاهر، وعلى هذا فلا فرق بين الشك في الثوبين أو في الثوب الواحد في وجوب الغسل مع عدم الضرورة، وأما مع الضرورة فيتحرى في الثوبين، وأما الثوب الواحد فلا فائدة للتحري فيه إلا في الصورة التي تقدمت عن التوضيح؛ وهي ما إذا لم يجد من الماء ما يغمر به الثوب وضاق الوقت، وهكذا قال سند بعد أن ذكر الفرق بين الثوبين والثوب الواحد بأنه إذا تحرى في الثوبين صلى بأحدهما من غير غسل، وأما الثوب الواحد فلا بد من الغسل، والشك [جار] ⁸⁶³ في جميع الثوب فيغسل جميعه، قال: وفي التحقيق لا فرق بينهما، وذكر ما تقدم.

وقال ابن غازى: وقد أغفلوا كلهم ما في [سماع أبي زيد] ⁸⁶⁴ من كتاب الصلاة، وذكر عنه قولهين؛ أحدهما عن مالك يصلى في أحدهما ثم يعيد في الوقت إن وجد ثوباً ظاهراً كما في الثوب الواحد، والثاني عن ابن القاسم، كقول ابن الماجشون أنه يصلى في أحدهما ثم يعيد في الآخر، ولا إعادة عليه بعد ذلك، قال ابن رشد: قول ابن القاسم استحسان؛ لأنه يرى [أنه] ⁸⁶⁵ إذا صلى بأحدهما ثم أعاد في الآخر ⁸⁶⁶ مكانه فقد تيقن أن إحدى صلاتيه قد وقعت بثوب ظاهر، وفيه نظر؛ لأنه إذا صلى بأحدهما على أنه يعيد في الآخر فلم يعزز في صلاته فيه على أنها فرضه إذا صلى بنية الإعادة فحصلت النية غير مخلصة للفرض، وكذلك إذا أعادها لم يخلص نيته في إعادة للفرض؛ لأنه نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو [الثوب] ⁸⁶⁷ الظاهر، وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس؛ لأنه يصلى في أحدهما على أنها فرضه فيتحرى صلاته؛ إذ لو لم يكن عليه غيره وصلى به وهو عالم بنجاسته لأجزاءه صلاته، ثم إن وجد في الوقت ثوباً ظاهراً أعاد استحباباً. انتهى كلام ابن رشد. وما ذكره من النظر فيما إذا صلى بأحدهما ثم أعاد في الآخر يأتي نحوه لابن [راشد] ⁸⁶⁸ في اشتباه الأواني، ويأتي الجواب عنه، وما ذكره ابن غازى عن [سماع أبي زيد] ⁸⁶⁹ حسن، والظاهر أن معنى قول مالك: "يصلى بأحدهما" أي بعد أن يتحرى، ولا أظن أن أحداً يجيز له الصلاة في أحدهما بلا تحر مع

⁸⁶³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 161 و م 83 والشيخ 94 و سيد 34.

⁸⁶⁴ * - في المطبوع سماع ابن أبي زيد وما بين المعقوفين من م 83 والشيخ 94 و سيد 35.

⁸⁶⁵ * - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 83 و سيد 35.

⁸⁶⁶ - في المطبوع الأخرى وما بين المعقوفين من ن عدد ص 161 (وم 83 والشيخ 94 و سيد 34 بالآخر).

⁸⁶⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 161 و م 83 والشيخ 94 و سيد 34.

⁸⁶⁸ * - في المطبوع رشد وما بين المعقوفين من م 83 والشيخ 94 و سيد 35.

⁸⁶⁹ * - في المطبوع سماع ابن أبي زيد وفي م 83 سماع ابن زيد وما بين المعقوفين من سيد 35 والشيخ 94.

إمكان التحرى، اللهم إلا إذا تحرى؛ أي اجتهد فلم يترجح أحدهما على الآخر، فحينئذ يصلى في أحدهما، وعلى هذا فهو موافق للقول الذي مشى عليه المصنف، قوله إنه إن وجد ثوباً أعاد في الوقت لا ينافي ذلك كما قال ابن غاري؛ إذ هو على جهة الاستحباب؛ كما ذكره ابن رشد رحمة الله تعالى، ويرجح ما ذكره صاحب الطراز وابن هارون أن التحرى إنما هو مع الضرورة، وهو الظاهر، فينبغي أن يعتمد؛ إذ لا فرق بين الثوبين والثوب الواحد، وقد فرقوا بينهما بفارق ضعيفة أحسنها ما ذكره ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح، وأصله لابن العربي أن الأصل في كل واحد من الثوبين الطهارة على انفراده، فيستند [اجتهاده]⁸⁷⁰ [إلى] أصل، ولا كذلك الثوب الواحد؛ لأن حكم الأصل قد بطل لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله.

قال ابن عبد السلام: هكذا قالوا، ولا يخفى ما فيه، فلو فصل هذا الثوب نصفين بقي وجوب الغسل على ما كان لاحتمال أن يكون القسم في محل النجاسة، فيكون كل واحد منهما نجساً، وهذا هو الفرق بينه وبين الكمين على القول بالتحرى فيما، وهو اختيار ابن العربي، قال: ولو فصلهما جاز له التحرى إجماعاً، يعني على القول بالتحرى في الثوبين. انتهى. وقال صاحب الجمع فيما إذا قسم الثوب: فلو فرضنا أنه قسم في موضع يتحقق أنه ليس فيه نجاسة، بل النجاسة بعيدة منه لكان مثل أحد الكمين. انتهى. وفرق بعضهم بأن الأصل عدم التحرى في الثوب الواحد لثبوت النضح فيما شك في وصول النجاسة إليه، وأنه قائم بنفسه ولا يجتمع فيه الاجتهاد واليقين، وهذا الوصفان غير موجودين في الثوبين.

قلت: وإذا مشينا على ما قاله سند وغيره لم يحتاج لشيء من هذا. والله تعالى أعلم. وصدر صاحب الشامل بالقول/ بالتحرى، ثم قال: وقيده بعضهم بالضرورة. والله تعالى أعلم.
الثاني: إذا قلنا لا يتحرى إلا مع الضرورة فهل يكون حكمه حكم المتييم؟ فالآيس يتحرى في أول الوقت، والراجي في آخره، والتردد في وسطه، أو يقال لا [يصلى]⁸⁷¹ [بالتحرى إلا في آخر الوقت المختار، تردد في ذلك صاحب الجمع، وفي كلامه ميل إلى الثاني، قال: والفرق بينه وبين المتييم أن المتييم طهارة بدل عن طهارة، وإزالة النجاسة لا بدل لها، فيؤخر إلى آخر الوقت المختار، ثم قال: ويمكن أن يجاب بأنه غير مصل بالنجاسة، بل يتحمل احتمالاً مرجحاً. انتهى.]

قلت: الظاهر أنه لا يتحرى إلا مع الضرورة، كما قال سند وغيره، وأنه يفصل فيه كالمتيم، وإنه إن وجد ثوباً طاهراً أو ما يغسل به يعيد في الوقت، كما قال في العتبية. والله تعالى أعلم.

162

⁸⁷⁰ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 161 و م 83 والشيخ 94 و سيد 34.

* - في م 84 والشيخ 94 و سيد 36 لا يصلى بالتحرى حتى يخاف خروج الوقت المختار.⁸⁷¹

متن الخطاب

الثالث: إذا قلنا بالتحري مع عدم الضرورة فلا يلزمه إلا غسل أحدهما، وهو ما حكم اجتهاده بأنه نجس، وهذا اختيار ابن العربي، وفرع عليه ما إذا لبسهما وصلى بهما، قال: فتجوز صلاته؛ لأن أحد الثوبين ظاهر بيقين، وهو الذي غسله، والآخر ظاهر بالاجتهاد، وقال بعض الشافعية لا يجوز؛ لأنه كثوب واحد بعضه نجس وبعضه ظاهر، قال: وهذا قلب للحقائق لا يكون التوبان ثوباً، ولا التوب ثوبين. والله تعالى أعلم.

الرابع: لا اعتبار في إزالة النجاسة بالعدد عندنا، بل المعتبر في عينها إزالة العين، وفي حكمها إصابة الماء المحل، واستحب الإمام الشافعي ثلاث غسالات؛ لحديث القائم من النوم¹، وأوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة قياساً على الكلب إلا الأرض فواحدة؛ لحديث بول الأعرابي².

ص: بطهُورٍ منفصل كَذِلِكَ ش: هذا متعلق بقوله: "بغسله" والمعنى أن المحل النجس يظهر بغسله بالماء الطهور، بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهوراً باقياً على صفتة، فإن قيل قد تقدم أول الكتاب أن الحدث وحكم الخبث يرفعان بالماء المطلق الذي هو الطهور فلم أعاده؟ فالجواب: إنما أعاده ليبين أنه يشترط انفصاله كذلك أي طهوراً، ولم يتقدم له التنبيه على ذلك، وقد قدمنا في قوله: "يرفع الحدث وحكم الخبث" أن سياق كلامه يقتضي الحصر؛ لأنَّه كالحد لما يرفع به الحدث وحكم الخبث، وكذلك يقال هنا، وهذا هو المشهور في المذهب؛ أعني أن محل النجاسة لا يظهر إلا بالماء الطهور، وذكر ابن بشير وتابعوه قولًا بأنَّها تزال بكل قلاع كالخل، وإنما حكى في التوارد الخلاف في الماء المضاف، قال: قال يحيى بن عمر وأبو الفرج اختلف في إزالة النجاسة بالماء المضاف؛ فقيل يجوز ذلك، وقيل لا يظهره إلا الماء المطلق، وهو الصواب.

وذكر المازري أن اللخمي ذكر خلافاً في إزالة النجاسة بالملائع³، قال: وأراه إنما أخذه من قول ابن حبيب إذا بصر دمًا ثم بصر حتى زال أنه يظهر، [ورد] [برهان الدين] بجواز أن يكون ابن حبيب إنما اغتفره ليسارته؛ لاشتراطه عدم تفاحشه، قال ابن عرفة: قلت: بل أخذه من قول القاضي في مسح السيف. قال ابن عرفة: ابن العربي: لو جفت الشمس موضع بول لم يظهر على المشهور، ولا يكفي فرك المني، قال في التوارد: الفرك باطل، وكذلك النار لا تطهر على المشهور، فإن انفصل الماء متغيراً فال محل نجس، قال ابن عرفة: وغسالتها؛ أي النجاسة متغيرة نجسة، ابن العربي: كمسولها، وغير متغيرة قالوا ظاهرة كمسولها. اهـ. ثم بحث في كون الغسالة إذا لم تتغير ظاهرة، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى، وقال صاحب الجمع عن ابن هارون في شرح قول ابن الحاجب: "والفسالة المتغيرة نجسة، وغير المتغيرة ظاهرة، ولا

1- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضاً أحdkم فليجعل في أنه ثم ليثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحdkم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحdkم لا يدرى أين باتت يده، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، دار الفجر 2005، رقم الحديث 162.

2- إذا استيقظ أحdkم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 278.

3- جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتنوب من ماء فاهريق عليه، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، دار الفجر 2005، القاهرة، رقم الحديث 221.

الحديث

وَلَا يَلْزَمُ عَصْرًا.

متن الخطاب

يضر باللها لأنه جزء المنفصل" يعني ما غسل به النجاسة إذا انفصل متغيراً فهو والمحل نجسان، وإن انفصل غير متغير فهما طاهران، قال ابن [راشد]⁸⁷³ : استدل بالتغيير على بقاء النجاسة في الثوب؛ لأن المنفصل جزء الباقي في الثوب، فإن كانت متغيرة فهي نجسة، وعلم أن الثوب لم يطهر، وإن كانت غير متغيرة علم أن النجاسة قد انفصلت عن الثوب، وفيه نظر؛ إذ قد يكون التغيير من / أوساخ في الثوب متکاثفة، وإنما ينبغي أن يعول في ذلك على ما يظهر [من]⁸⁷⁴ مشاهدة الحال فتأمله. قال صاحب الجمع: قلت: الصواب التنجيس؛ لأن تغيرها دليل على عدم [نقاء]⁸⁷⁵ المحل؛ إذ يبعد أن تخرج النجاسة وبقى الوسخ؛ لأنهما لما

163

توارداً على محل واحد صارا كالشيء الواحد، فلا يخرج أحدهما إلا بخروج الآخر. اهـ. قلت: ما قاله صاحب الجمع غير ظاهر إذا زال عين النجاسة وطعمها ولو أنها وريحها، أو زال الطعام وعسر اللون [والريح]⁸⁷⁶ ، وتحقق أن التغير إنما هو من الأوساخ، أما إن كان التغير من صبغ الثوب كالمصبوغ بالنيل فإنه لا يضر بقاء لون الصبغ، وقد قال الأبي رحمة الله تعالى في شرح مسلم في أحاديث تحريم الخمر: إن المصبوغ بالنيل المتنجس يطهر بعد غسله، ولا يشترط في غسله أن ينقطع النيل. اهـ. قال ابن عرفة⁸⁷⁷ [الشيخ]: روى محمد إن طهر ما صبغ ببول فلا يأس به. ابن القاسم: ترك الصبغ به [أحب]⁸⁷⁸ [إلى]. اهـ. ومراده بما صبغ بالبول ما جعل البول في صباغه، وليس البول نفسه صباغاً. والله تعالى أعلم.

وذكر صاحب الإكمال عن مالك في أواني الخمر خلافاً فروي عنه تغسل وتستعمل، وروي عنه [أنها]⁸⁷⁹ إذا طبخ فيها الماء وغسلت ظهرت، وروي عنه أنها تكسر وتشق الظروف؛ فقيل عقوبة على القول بالعقوبة بالمال، وقيل إنها لا تطهر بالغسل؛ لأنه [يغوص]⁸⁸⁰ فيها. قال الأبي: واختار شيخنا - يعني ابن عرفة - أنها لا تطهر للغوص، والتزم على قياس ذلك أنه لو صبغ به ثوب لم يطهر، فعورض بما صبغ [بالورجلة]⁸⁸¹ فأجاب بأن [الورجلة]⁸⁸² متنجسة لا نجسة العين. قال الأبي: والظاهر طهارة إناء الخمر إذا غسل؛ لما تقرر أن بقاء اللون لا يضر، إلا أن يقال إن الماء لا يصل إلى ما يصل إليه الخمر، [وكذا]⁸⁸³ أفتى الشيخ - يعني ابن عرفة - بأن لواح الباتي لا يجوز أن يسقى بها المسجد، قال: وأما الأقباب المصنوعة منها فما ذرها ظاهر؛ لأنها لا يتغير. اهـ.

ص: ولا يلزم عصره ش: يعني أن محل النجس إذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن

الحديث

- في المطبوع رشد وما بين المعقوفين من م 84 والشيخ 94 وسيد 36.

⁸⁷⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عود ص 163 وم 84 والشيخ 94 وسيد 35.

⁸⁷⁵ * - في المطبوع بقاء وما بين المعقوفين من م 84 وسيد 36 والشيخ 94.

⁸⁷⁶ * - في م 84 وسيد 36 أو الريح.

⁸⁷⁷ * - في م 84 وسيد 36 أ عجب.

⁸⁷⁸ - في المطبوع أنه وما بين المعقوفين من م 84 والشيخ 94 وسيد 36.

⁸⁷⁹ * - في المطبوع تغوص وما بين المعقوفين من م 84 والشيخ 95 وسيد 36.

⁸⁸⁰ * - في المطبوع الورجلة وما بين المعقوفين من م 84 والشيخ 95 وسيد 36.

⁸⁸¹ * - انظر الهماش السابق.

⁸⁸² * - في م 84 والشيخ 36 وأفتى ابن عرفة.

مَعَ زَوَالِ طَعْمِهِ لَا لَوْنٌ وَرِيحٌ عَسْرًا.

المحل طهورا فإنه لا يلزم عصره؛ لعموم الأحاديث، ولأن الفرض أن الماء قد انفصل طهورا، والماء الباقي في المحل كالمنفصل، وخالف في ذلك أبو حنيفة وبعض الشافعية فقالوا لا يطهر الثوب حتى يعصر. والله أعلم.

ص: مع زوال طعمه لا لون وريح عسراش: قوله: "مع" متعلق بيطهر هذا هو المتعين، وأجاز البساطي أن يتعلق بقوله: "ولا يلزم عصره" وهو بعيد، والمعنى أن محل النجس يطهر بكذا مع زوال طعم النجس، فإن بقي طعم النجس لم يطهر؛ لأن بقاء الطعام دليل على بقاء النجاسة، فلا بد من إزالة الطعام وإن عسر، قوله: "لا لون وريح" معطوفان على زوال، على حذف مضارف تقديره لا زوال لون وريح عسر زوالهما؛ أي يطهر محل النجس بكذا بشرط زوال طعم النجس؛ لا بشرط زوال اللون والريح إذا عسرا، وإن لم يعسر زوالهما لم يطهر المحل مع بقاء واحد منهما، وبقاء اللون أشد من بقاء الريح، قال في الجواهر: لو بقي الطعام بعد زوال الجرم في رأي العين فال محل نجس؛ لأن بقاءه دليل على بقائه، وكذلك لو بقي اللون أو الريح وقلعه متيسر بالماء، فإن تعسر قلعه عفي عنه وكان المحل ظاهرا، ونقله في الذخيرة، وزاد كما يعفى عن الرائحة في الاستنجاء إذا عسر زوالها من اليدين أو المحل.

تنبيهات: الأول: إن قيل كيف يتصور إدراك بقاء الطعام فإن ذوق النجاسة لا يجوز؟ فالجواب: أن ذلك بعد الواقع؛ أي لو ذاق فوجد الطعام لم يطهر، ويمكن تصوير ذلك ابتداء فيما إذا كانت النجاسة في الفم، أو دميت اللثة. قاله ابن فردون، زاد البلقيني من الشافعية: وكذا لو غالب على ظنه زوال الطعام فيجوز له ذوق المحل استظهارا، وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.

الثاني: المعتبر في إزالة ذلك هو الإزالة بالماء كما يفهم من قول الجواهر المتقدم: "وقلعه متيسر بالماء" فيفهم منه أنه إذا أمكن زوال اللون والريح بغير الماء لم يجب، وهو كذلك، ونحوه في / كلام ابن العربي وابن الحاجب، ولو أمكن زوال اللون والريح بأشنان أو صابون فالظاهر أنه لا يجب، وللشافعية في ذلك خلاف، وفي حديث خولة بنت يسار في الدم العسر الزوال قال صلى الله عليه وسلم: {يُكفيك الماء ولا يضرك أثره} رواه أحمد وأبو داود، وقياس الريح على اللون بجامع المشقة.

الثالث: لو بقي اللون والريح معا ظاهر كلام المصنف وغيره من أصحابنا أنه لا يضر ذلك، وللشافعية في ذلك خلاف.

164

¹ - مسند أحمد، ج 2 ص 364، دار الفكر. ورواية أبي داود، يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 365.

والغسالة المُتغيرة نجسة.

نص خليل

متن الخطاب

الرابع: إذا عسر زوال اللون أو الريح فال محل طاهر كما تقدم في كلام صاحب الجواهر، وكما فهم من كلام المصنف وغيره، وقال بعض الشافعية نجس معفو عنه.

الخامس: قال ابن عبد السلام: ينبغي على مذهب ابن الماجشون باعتقاده الرائحة في الماء أن يغتفرها في الإزالة أيضا وإن لم تتعسر، ورده ابن عرفة بأن دلالة الشيء على حدوث أمر أضعف منها على بقائه لقوته بالاستصحاب، [وبأن] ⁸⁸³ الماء يدفع عن نفسه. قاله اللخمي.

ص: والغسالة المتغيرة نجسة ش: الغسالة هي الماء الذي غسلت به النجاسة، ولا شك في نجاستها إذا كانت متغيرة، وسواء كان تغيرها بالطعم أو اللون أو الريح، ابن عبد السلام: وليس حكم محل النجاسة، وهذا إذا كان تغيرها بالنجاسة أو بوسخ في الثوب، وأما إذا كان تغيرها بصبغ في الثوب وبولوغ في غسل النجاسة حتى غلب على الظن أن التغير إنما هو من الصبغ فينبغي أن يحكم بظهورتها، وإن كانت متغيرة كما تقدم أنه يحكم بظهوره الثوب حينئذ، وكذلك لو كان الماء مضافا [تغير بشيء] ⁸⁸⁴ طاهر وغسلت به النجاسة حتى زال عينها وأثرها وخرج الماء كهيئته الأولى فينبغي أن يحكم بظهوره الغسالة على ما مشى عليه المصنف ⁸⁸⁵ في الفرع الآتي؛ أعني قوله: "لو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتتجس [ملaci] محلها" لأنهم إذا لم يحكموا بنجاسة البلل الذي في الثوب وكذلك البلل المنفصل منه؛ لأنهما شيء واحد انفصل بعضه وبقي بعضه، وإلا كان هذا معارضا للفرع الآتي. فتأمله، ومفهوم كلام المصنف أن الغسالة التي لم تتغير ظاهرة وهو كذلك.

قال ابن عبد السلام: فإن كانت كثيرة فلا شك في ظهارتها، وإن كانت يسيرة فقالوا كذلك، وهو مبني على مذهب من يفرق بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورودها عليه، ومن لم يفرق فيشكل مذهبه من [أجل] ⁸⁸⁶ ذلك. والله تعالى أعلم. اهـ. وقال ابن عرفة: وغير المتغيرة قالوا ظاهرة كمسؤلها.

قلت: يرد بانتقال النجاسة [منه] ⁸⁸⁷ لها، وبظاهر قول ابن القاسم فيها: ما [توضئ] به لا ينجس ثوبا أصابه إن كان الذي توضأ به ظاهرا، وعلى قولهم التزم بعض من لقيناه لو غسلت قطرة من بول في بعض جسد أو ثوب، وشاعت غسالتها غير متغيرة لم تنفصل عنه كان ظاهرا. اهـ. وقد تقدم في كلام الأبي نحو ذلك في قوله: "ويظهر محل النجس".

قلت: استشكال ابن عبد السلام وابن عرفة مبني على أن النجاسة انتقلت للغسالة، ونحوه لابن العربي، ورده بعض مشايخ الشافعية بمنع انتقالها، بل نقول الماء قهرها وغلبها فكأنه أعدمها. فتأمله. والله تعالى أعلم.

الحديث

⁸⁸³ - في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 164 و 85 والشيخ 95 وسيد 35.

⁸⁸⁴ * - في المطبوع بغير شيء وما بين المعقوفين من م 85 وسيد 36.

⁸⁸⁵ - في المطبوع أصلا في وما بين المعقوفين من ن عدد ص 164 و 85 والشيخ 95 وسيد 35.

⁸⁸⁶ - في المطبوع جل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 164 و 85 والشيخ 95 وسيد 35.

⁸⁸⁷ - في المطبوع عنه وما بين المعقوفين من م 85 والشيخ 95 وسيد 36.

⁸⁸⁸ - في المطبوع توضأ وما بين المعقوفين من م 85 والشيخ 95

وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النِّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمُطْلَقِ لَمْ يَتَنَجَّسْ مُلَاقِي مَحْلَهَا.

نص خليل

متن الخطاب

فرع: قال صاحب الجمع عن ابن هارون: وهل يجوز رفع الحدث وزوال النجasse بهذه الغسالة؟ أجرأه ابن العربي على الماء اليسيير تحله نجasse يسيرة ولم تغيره، وفيه نظر، بل الظاهر أنه يرفع الحدث ويزيل النجس ولا ينجس ثوباً أصابه؛ لأننا حكمنا بطهارته. اه.

قلت: وقال ابن عبد السلام بعد ذكره كلام ابن العربي: فيه نظر؛ إذ لو كان كذلك لكان الغسالة مختلفاً فيها، ولم يذكروا فيها خلافاً فيمارأينا. اه. وقال المصنف في التوضيح بعد ذكره كلام ابن هارون وابن عبد السلام: وفيه نظر. اه.

قلت: قال سند في الكلام على سؤر ما لا يتوقى النجasse: إن من كان معه ماء وعليه نجasse وهو محدث فإنه يؤمر بإزالة النجasse بالماء، ويتيتم لطهارة الحدث، ولا يقول أحد من الناس إنه إذا غسل / النجasse [راجع⁸⁸⁹] استعمل غسالتها في طهارته. اه. ولعل ذلك أنها لا تسلم غالباً من تغيير أحد الأوصاف الثلاثة، لا سيما على ما تقدم عن ابن راشد أنها إنما تكون نجسة إذا كان تغيرها بالنجasse لا بالأوساخ.

ص: ولو زال عين النجasse [بغير المطلق⁸⁹⁰] لم يتتجس ملقي محلها ش: يعني أنه إذا أزيلت النجasse بغير الماء المطلق، إما بماء مضاف، أو بشيء قلاغ غير الماء كالخل ونحوه، وقلنا إن ذلك لا يظهر محل النجasse، وإنه محكوم عليه بها، ولا تجوز الصلاة به، ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول شيئاً، أو لاقاه شيء مبلول بعد أن جف، أو في حال بلله فهل يتتجس ما لاقاه، أو لا يتتجس؟ قولان قال ابن عبد السلام والمصنف وغيرهما والأكثرون على عدم التجيس، زاد المصنف: إذ الأعراض لا تنتقل. وعلى هذا الخلاف اختلف الشيوخان القابسي وابن أبي زيد إذا دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه فإنه لا يجزئه، قال القابسي: ويغسل ما أصابه من الثياب.

وقال ابن أبي زيد: يعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه. اه. وما ذكرناه من أنه لا فرق بين زوال عين النجasse بماء مضاف أو بشيء قلاغ قاله ابن عرفة، ونصه: لو زال عينها بمضاف أو قلاغ في تنجيس رطب بمحلها نacula عبد الحق عن بعض المؤخرین مع ابن عبد الرحمن عن القابسي⁸⁹¹، وابن العربي مجھا لخالقه، والتونسي مع عبد الحق، ومعروف قول القابسي [عنه] والشيخ⁸⁹² وابن رشد قائلاً اتفاقاً، فعوا القول بالتجيس لبعض المؤخرین وابن عبد الرحمن عن القابسي وابن العربي، وعوا القول بعد التنجيس للشيخ أبي إسحاق التونسي وللشيخ ابن أبي زيد ولابن رشد قائلاً: اتفاقاً، ولعبد الحق والقابسي أيضاً، فيكون له قولان معروفة بما الثاني على ما قاله عبد الحق، وقال في التوضيح في الكلام على نجasse المني: إن القول الثاني مذهب الجمهور.

165

الحديث

* - كما في النسخ التي بأيدينا ولعل الصواب رجع واستعمل.

⁸⁸⁹ * - في المطبوع بغير الماء المطلق وما بين المعقوفين من م 85 وسید 36.

⁸⁹¹ - في المطبوع قول الشيخ وما بين المعقوفين من ن عدد ص 165 و 85 والشيخ 95 وسید 35.

نص خليل

متن الخطاب

وَإِنْ شَكَ فِي إِصَابَتِهَا لِتُوبٍ وَجَبَ تَضْحِيَّهُ.

وقاله ابن عبد السلام أيضاً، وما عزاه لابن رشد انظره في سماع موسى. والله أعلم. قال الشارح في الكبير: ومثل هذا ما إذا استجمر بالأحجار ثم عرق المحل فإنه لا يضر الثياب، ويعفى عنه لأنَّه أثْرٌ مغفو، وهو الأصح، وقيل لا يعفى عنه.

قلت: ما ذكره من العفو صحيح، وذكره ابن الحاجب وغيره، وقد تقدم ذكره في المغفوات فيما إذا اتصل بالمعفو مائع، وليس هو من هذا الباب؛ لأنَّ النجاسة هنا باقية والمحل الذي تصيبه نجس؛ لكنه معفو عنه. فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحيه ش: لما تكلم على حكم ما إذا تحقق النجاسة وتحقق إصابتها أتبع ذلك بالكلام على ما إذا شك في ذلك، وهو على ثلاثة أوجه: الأول أن يشك في الإصابة؛ أي هل أصابته النجاسة أم لا؟، والثاني أن يتحقق الإصابة، ويشك في المصيب هل هو نجس أم لا؟، والثالث أن يشك فيهما؛ أي في الإصابة وفي نجاسة المصيب، وذكر الباجي رحمه الله تعالى من أقسام الشك قسماً آخر؛ وهو إذا تحقق إصابة النجاسة وشك في الإزالة؛ قال: ولا خلاف في وجوب الغسل؛ لأنَّ النجاسة متينة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين، وببدأ المصنف بالكلام على الوجه الأول، والضمير في "إصابتها" للنجاسة؛ يعني أنَّ المكلف إذا تحقق نجاسة شيء وشك هل أصاب ذلك الشيء النجس ثوبه، أو لم يصبه فإنه يجب عليه أن ينضحي، وسيأتي تفسير النضح، قال في التوضيح: وهذا القسم متفق فيه على النضح، وقال ابن بشير: يلزم النضح فيه بلا خلاف.

قلت: حكى ابن رشد في رسم البز من سماع ابن القاسم أن ابن لبابة ذهب إلى غسل ما شك فيه من الأبدان والثياب، ولم ير النضح إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث؛ يعني قوله: {اغسل ذرك وأنثييك وانضخ¹} وحكى ذلك عن ابن نافع، قال ابن رشد: وهو خروج عن المذهب، ولعل ابن بشير لم يعتبره، ولهذا جزم بنفي الخلاف؛ إلا أن قوله: "يلزم النضح بلا خلاف" يقتضي وجوب النضح من غير خلاف، وقد قال سند اختلف في النضح هل هو واجب/ أو مستحب؟ قال عبد الوهاب مستحب؛ لأنَّه لا يزيل شيئاً، ظاهر المذهب أنه واجب، فتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: وجوب النضح، واستحبابه، ووجوب الغسل، وعلى الأول مشى المصنف؛ لقول سند إنه ظاهر المذهب، وكذا قال صاحب اللباب إنه ظاهر المذهب، ودليله أمره عليه الصلاة والسلام في حديث الصحيحين بنضح الحصير الذي اسود من طول ما [ليس²] وذلك لحصول الشك فيه، وقول عمر رضي الله تعالى عنه حين شك في ثوبه هل أصابه مني؟: "اغسل ما رأيت وأنضخ ما لم [أر³]" ،

166

الحديث

1 - إذا وجد أحدكم ذلك فلينضخ فرجه ولি�توضاً وضوءه للصلاة. أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث 207.
2 - ليغسل ذكره وأنثييه. أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 208. ولفظ الخطاب في البيان والتحصيل، ج. 1، ص. 80.

3 - عن أنس بن مالك أن جنته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلما صلوا لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنفت والبيت وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، دار الفجر 2005، القاهرة، رقم الحديث 380.

4 - عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً فربما تحضر الصلاة وهو في بيته فيامراً بالبساط الذي تحته فيكس ثم ينضخ ثم يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلني بنا، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 659.

5 - لفظ الموطأ بل أغسل ما رأيت وأنضخ ما لم أر، الموطأ مع تنوير الحوالك، كتاب الطهارة، رقم الحديث 116، ط. دار الفكر.

892 - في المطبوع لبث وما بين المعقوفين من ن عدد ص 166 وم 86 والشيخ 96 وسيد 35.

893 - في المطبوع تر وما بين المعقوفين من م 86 والشيخ 96 وسيد 36.

وقال مالك في المدونة مستدلا على ثبوت النضح بعمل الصحابة والتابعين: هو من أمر الناس، فظاهر كلام صاحب الجمع أن ابن لبابة يقول بعدم وجوب الغسل والنضح فيما شك فيه؛ فإنه قال: وحالفنا الإمام الشافعي وأبو حنيفة، ووافقهما ابن لبابة [منا]⁸⁹⁴؛ لأن الثوب إذا لم يكن فيه نجاسة فلا فائدة في النضح، وإن كانت فيه فالنضح ينشرها. اهـ. إلا أن يكون مراده أن ابن لبابة يوافقهما في القول بعدم النضح، وإن خالفهما في وجوب غسل ما شك فيه، وتقييد المصنف المسألة بالثوب احتراز من الجسد، فإنه سيذكر حكمه، ويأتي إن شاء الله تعالى هناك الكلام على غيرهما، ومثل ابن الحاجب [للمسألة]⁸⁹⁵ بما إذا شك الجنب أو الحائض هل أصاب ثوبهما شيء أم لا؟ قال في التوضيح: وهذا إذا كان الثوب مصبوغا يخفى أثر الدم فيه، فإن كان أبيض فلا أثر للاحتمال، وهو وهم، قال: معناه في الجلاب. اهـ. ونحوه في كلام ابن عرفة فيمن ترك النضح، وكذا لو نام في ثوبه ورأى في جهة منه بلا وشك في الأخرى هل أصابها شيء أم لا؟ فإنه يغسل ما رأى، وينضح ما لم ير.

تنبيه: علم مما ذكره في التوضيح أن النضح إنما يجب مع الشك، والشك تساوي الطرفين، فأما الوهم فلا أثر له ولو كان له شبهة، وأما الظن فلم أر من تعرض له إلا صاحب النوارد، فإنه قال بعد ذكره النضح للشك: وكذلك إن ظن أن في ثوبه نجاسة فليشره. اهـ.

قلت: وهذا - والله أعلم - لأن الشارع لم يعول في أمر النجاسة إلا على المحقق، فأجاز الصلاة بالنعال التي يمشي بها في الطرقات وفي موضع قضاء الحاجة ونحو ذلك، كما أشار إلى ذلك القرافي في الفرق التاسع والثلاثين بعد المائتين، وقبله ابن [الشاطئ]⁸⁹⁶، وقال الشيخ أبو حامد الغزالى: والمزيل للوسواس أن يعلم أن الأشياء خلقت طاهرة بيقين، فما لا يشاهد عليه نجاسة ولا يعلمها يقينا يصلى به، ولا ينبغي أن يتوصل بالاشتباه إلى تقدير النجسات. اهـ.
 [والظاهر]⁸⁹⁷ وجوب الغسل؛ لأن الأحكام الشرعية مناطة بغلبة الظن، وفي رسم نذر من سماع عيسى: وسألته عن جدار المرحاض يكون نديا يلتصق به الرجل ثوبه؟ قال: أما إن كان نداء شيئاً بالغبار فليشره ولا شيء عليه، وإن كان بلا أو شبيهاً به فليغسله. قال ابن رشد: إذا كان شيئاً بالغبار فلا يوقن بتعلقه بثوبه، [فلذلك]⁸⁹⁸ قال: ينصحه لأن النضح ظهور لما شك في نجاسته من الثياب، وإن كان بلا أو شبيهاً بالبلل فلا إشكال في وجوب غسله لتعلقه بثوبه. اهـ.

⁸⁹⁴ - في المطبوع وسيدي 36 هنا وما بين المعقوفين من م 86 والشيخ 96

* ⁸⁹⁵ - في المطبوع وسيدي 36 المسألة وما بين المعقوفين من الشيخ 96 و 86.

⁸⁹⁶ - في المطبوع رشد وما بين المعقوفين من م 86 والشيخ 96 وسيدي 36.

⁸⁹⁷ - في المطبوع فالظاهر وم 86 والشيخ 96 وسيدي 36 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 166.

⁸⁹⁸ - في المطبوع كذلك وما بين المعقوفين من ن عدد ص 166 وم 86 والشيخ 96 وسيدي 36.

وَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ كَالْغُسْلِ.

نص خليل

متن الخطاب

ونقله ابن عرفة، فهذا يدل على أنه إذا غلب على الظن وصول النجاسة للثوب وجب الغسل؛ لأنه إذا كانت نداوة الجدار شبيهة بالبلل يغلب على الظن وصولها للثوب، وقال في النوادر أيضاً: قال علي عن مالك فيمن بال في ريح فظن أن الريح ردت عليه من بوله فليغسله إن أيقن بذلك، ولا ينصحه. اهـ فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل ش: يعني إذا قلنا بوجوب النضح فتركه وصلى فإنه يعيد الصلاة، كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة، فإن كان عامداً أو جاهلاً أعاد أبداً، وإن كان ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت، والوقت في الظهرين للاصفار، وفي العشاءين للفجر، وفي الصبح للطلوء، [وعزا⁸⁹⁹] ابن الحاجب هذا القول لابن القاسم وسخنون، وعزاه صاحب اللباب لابن القاسم فقط، وعزاه ابن معلى لابن القاسم وعيسي، وظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن عرفة/ أن هذا القول لابن حبيب، وأن ابن القاسم يقول بالإعادة في الوقت فقط؛ سواء تركه عمداً أو سهوا، وبه صدر في الشامل، وعزاه لابن القاسم، وعزا القول الذي ذكره [المصنف لابن⁹⁰⁰] حبيب لابن القاسم، ولعل ابن القاسم له قوله، وقال في التوضيح: قال أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا إعادة أصلاً، وعلله القاضي أبو محمد بأن النضح مستحب عندهم. انتهى. ورده ابن العربي بأن النضح واجب، ولكنه فرض لا يؤثر في الصلاة، وفيه نظر؛ لأن وجوبه ليس إلا للصلاة، فيجب أن يكون مؤثراً فيها كالغسل بل هو أولى؛ لأنه تبعد محض.

167

تنبيهات: الأول: قال في التوضيح: تنبيه: قول ابن حبيب المتقدم: "يعيد الجاهل والعامد أبداً، بخلاف الناسي" مقيد في الواضحة بما إذا شك هل أصاب ثوبه شيء من جنابة أو غيرها من النجاسة، وأما من وجد أثر الاحتلال فاغتسل وغسل ما رأى وجهل أن ينضح ما لم ير وصلى فلا إعادة عليه لما صلى، ولكن عليه أن ينصحه لما يستقبل، قال: و قاله ابن الماجشون. انتهى. ففي كلام المصنف وابن الحاجب مناقشة من جهة أن هذا القول ليس هو قول ابن القاسم، وإنما هو قول ابن حبيب، ثم إن ابن حبيب قيده، والمصنف وابن الحاجب أطلقاه. فتأمله.

الثاني: ذكر المصنف في التوضيح وابن فرحون أن قول ابن الماجشون بنفي الإعادة إنما هو في الصورة الثانية؛ وهي ما إذا احتلم وغسل ما رأى ولم ينضح ما لم يره. والله تعالى أعلم.

الحديث

* - في المطبوع وم 86 وعن وما بين المعقوفين من الشيخ 96 وسید 37.

.900 - في المطبوع ابن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 167 وم 86 والشيخ 96 وسید 36.

وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ بِلَا نِيَةً.

نص خليل

متن الخطاب

الثالث: قال في التوضيح عن المازري: قد [قدمنا الاختلاف⁹⁰¹] في الإعادة بترك النجاسة، وأن في الذهب قوله بـالإعادة أبداً مع النسيان، ولم يقل بذلك أحد من أصحابنا في النضح، وإنما ذلك لأن خفاض رتبته عن الغسل.

الرابع: لو ترك النضح وغسل؛ قال في التوضيح: قال ابن هارون يجري على الخلاف فيمن أمر بمسح رأسه أو خفيه فغسل ذلك، والأقيس الإجزاء. قال المصنف: في التخرج نظر، قال البساطي: ولا أنظفهم يختلفون هنا في الإجزاء. انتهى. ونحوه للباجي على المدونة.

قلت: وقد صرخ صاحب الطراز بالإجزاء، ولم يذكر في ذلك خلافاً، وذكره في كتاب [الطهارة⁹⁰²] بباب تقليل ظفر المحرم من كتاب الحج. والله تعالى أعلم بالصواب.

الخامس: إذا ترك نضح الجسد وصلى فالخلاف فيه كالخلاف في الشوب. ذكره ابن فرhone رحمة الله تعالى في شرحه.

ص: وـ**رسـشـ بـالـيـدـ شـ**: يعني أن النضح هو الرش بـالـيـدـ، وهذا هو المشهور، وقال الداودي هو غمر المحل بالماء، قال الباجي: هو يستعمل في الوجهين، ويتعين لأحدهما بالقرينة، فـ**فـيـ مـحـلـ الشـكـ يـحـمـلـ عـلـىـ الرـشـ**، وفي التحقيق [يـحـمـلـ⁹⁰³] على الصب، فيـ**رـشـ الجـهـةـ** التي شـكـ فيها، ولا يـ**رـشـ جـهـتـيـ** الشـوبـ إلاـ أنـ يـشـكـ فـيـهـ مـعـاـ، قال ابن عـرـفةـ: وفي صـفـتـهـ طـرـقـ، عـيـاضـ بن مـسـكـيـنـ عـنـ اـبـنـ سـحـنـوـنـ: رـشـ ظـاهـرـ ماـ شـكـ فـيـهـ وـبـاطـنـهـ. عـيـاضـ: هذا فـيـماـ شـكـ فـيـ [ناـحـيـتـيـهـ⁹⁰⁴] إـلـاـ فـالـتـيـ شـكـ فـيـ نـيـلـهـاـ فـقـطـ. القـابـسـيـ: رـشـ مـوـضـعـ الشـكـ بـيـدـهـ رـشـةـ وـاحـدـةـ إـنـ لمـ يـعـمـهـ، إـنـ رـشـهـ بـفـيـهـ أـجـزـأـهـ. عـيـاضـ: لـعـلـهـ بـعـدـ غـسـلـ فـيـهـ مـنـ بـصـاقـهـ، إـلـاـ كـانـ مـضـافـاـ. اـنـتـهـىـ. وـالـظـاهـرـ أـنـ مـاـ قـالـهـ عـيـاضـ فـيـ رـشـ الجـهـيـتـنـ وـفـيـ الرـشـ بـالـفـمـ تـفـسـيرـ لـخـلـافـ، وـكـذـاـ مـاـ قـالـهـ القـابـسـيـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ تـعـمـيـمـ المـحـلـ، وـيـؤـخـذـ ذـلـكـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ عـرـفةـ الـآـتـيـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـنـيـةـ فـيـ النـضـحـ، وـأـنـهـ إـنـ رـشـهـ بـفـيـهـ بـعـدـ تـنـظـيـفـهـ مـنـ الـبـصـاقـ أـجـزـأـهـ إـلـاـ لـمـ يـجـزـ، وـنـقـلـ المـصـنـفـ فـيـ التـوـضـيـحـ وـالـشـارـحـ فـيـ شـرـحـهـ وـشـارـحـهـ الـقـولـ بـالـرـشـ بـالـفـمـ، وـلـمـ يـقـيـدـاهـ بـمـاـ قـيـدـهـ بـهـ عـيـاضـ، وـجـعـلـاهـ خـلـافـ المـشـهـورـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ.

ص: بلا نية ش: يعني أن النضح لا يفتقر إلى نية، فـلوـ رـشـ المـحـلـ مـطـرـ وـنـحـوـ كـفـيـ؛ لأنـهـ منـ بـابـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ، قالـ اـبـنـ مـحـرـزـ: وـلـأـنـهـ إـنـ كـانـتـ هـنـاكـ نـجـاسـةـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ نـجـاسـةـ فـلـاـ يـجـبـ شـيـءـ، وـاعـتـرـضـ اـبـنـ عـرـفةـ عـلـىـ قـوـلـهـ: "إـنـ كـانـتـ هـنـاكـ نـجـاسـةـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ" بـأـنـ هـذـاـ هـوـ فـيـمـاـ لـمـ يـظـهـرـ أـنـهـ تـعـبـدـ، ثـمـ أـجـابـ بـأـنـاـ نـمـنـعـ كـوـنـ /ـ النـضـحـ

168

الحديث

⁹⁰¹ - في المطبوع أن وـمـ 86ـ وـمـ ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ 167ـ وـالـشـيـخـ 96ـ وـسـيـدـ 36ـ.

⁹⁰² * - في المطبوع الطهارة في وما بين المعقوفين من الشيخ 97 وـسـيـدـ 38ـ وـمـ 87ـ.

⁹⁰³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من نـ عـدـودـ صـ 167ـ وـمـ 87ـ وـالـشـيـخـ 97ـ وـسـيـدـ 36ـ.

⁹⁰⁴ - في المطبوع نـاحـيـةـ وـالـشـيـخـ 97ـ وـمـ ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ 167ـ وـمـ 87ـ وـسـيـدـ 36ـ.

لَا إِنْ شَكَ فِي نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ.

نص خليل

متن الخطاب

تعبداً، قال: لأن حكم إزالة النجاسة غلبة الماء عليها؛ لقولهم الغسالة الغير المتغيرة ظاهرة، وما النضح غالب لقلة النجاسة إن كانت، قال: فإن رد بأن الرش غير ملزم لوصول الماء النجاسة لكونه رشا لا يعم سطح المحل المشكوك فيه [فلا⁹⁰⁵] غلبة؛ أجيبي بأن كثرة نقط الماء على سطحه فقط مظنة لنيل نجاسته إن كانت، والظن كاف. انتهى. وقيل يفتقر إلى النية لظهور التعبد فيه؛ إذ هو تكثير للنجاسة لا إزالة لها، وتقدم جوابه، وقال ابن عبد السلام: وقد يقال إن التعبد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجباً للنية؛ ألا ترى أنهم قصروا الإزالة على الماء في الشهر، وذلك تعبد لا تلزم النية معه في باب الغسل، فكما لا تلزم النية في الغسل - وإن كان متبعداً به - فكذلك في النضح، قال ابن بشير وابن شاس والقولان للتأخرين، وعزا ابن عرفة الأول لابن محرز، والثاني لبعضهم، وقال في التوضيح: قال في اللباب: وظاهر المذهب عدم افتقاره للنية.

تبنيه: إذا قلنا في الجسد إنه ينضح أو في الأرض - كما سيأتي - فلا يحتاج إلى نية، وهذا ظاهر كلامهم. والله تعالى أعلم.

ص: لا إن شك في نجاسة المصيب ش: هذا هو الوجه الثاني من أوجه الشك؛ وهو ما إذا تحقق الإصابة وشك في [نجاسة المصيب،⁹⁰⁶] والشهر عدم النضح، وقال الباقي إن المذهب، وقيل فيه النضح؛ رواه ابن نافع عن مالك، وعزة ابن عرفة لرواية ابن القاسم، واستظهره بعضهم قياساً على الوجه الأول بجامعة حصول الشك، وأيضاً فهو ظاهر قول مالك: "وهو ظهور لكل ما شك فيه" واستضعف ابن عبد السلام النضح في الوجه الأول بعدم وجوبه هنا، ثم فرق بينهما بأنه قد يقال إن أكثر الموجودات من المائعتات وغيرها [طاهر،⁹⁰⁷] فإلحاق هذا المصيب بالأعم الأغلب أولى، ولأن هذا المصيب إن رجع فيه إلى الأصل فالأصل الطهارة، وإن رجع إلى الغالب فالغالب كذلك، ولا كذلك في القسم الأول. فتأمله. والله تعالى أعلم. قوله: "لا [إن شك]" معطوف على قوله: "إن شك" ، وقال البساطي: معطوف على وجوب مقدر بشرطه؛ أي ولا يجب نصحه إن شك في نجاسة المصيب. ثم قال: فإن قلت: ما معنى مقدر بشرطه؟ قلت: لأنه لا يصح جعل المتأخر شرطاً، فإن قلت: على تقدير الشرط لا يكون معطوفاً على الجزاء؟ قلت: نعم حال التلفظ به، وليس كل مقدر يكون كاللفظ به

الحديث

⁹⁰⁵ * - في المطبوع بلا وما بين المعقوفين من م 87 وفي الشيخ 97 فلا غلبة.

- في المطبوع نجاسته وما بين المعقوفين من ن عدد ص 168 و 87 والشيخ 97 وسيدي 36.

⁹⁰⁷ - في المطبوع طاهرة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 168 والشيخ 97.

⁹⁰⁸ - في المطبوع أنه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 168 و 87 وسيدي 36.

أوْ فِيهِمَا وَهَلِ الْجَسَدُ كَالثُّوبُ أَوْ يَجِبُ غَسلُهُ خِلَافٌ.

نص خليل

سواء. والله تعالى أعلم. [وقوله: ⁹⁰⁹ "لا إن شك في نجاسة المصيب" أي لأن الأصل الطهارة، وهذا ظاهر إذا لم تتحقق نجاسة المصيب، أما إذا تحققت نجاسته وشك هل أزيلت عنه النجاسة بعد ذلك أم لا؛ كالثوب مثلاً أو الجسد الذي تحققت نجاسته وشك في إزالتها عنه، ثم أصاب غيره وهو رطب فالظاهر أنه لا يدخل تحت قولهم شك في نجاسة المصيب، وأنه داخل في قولهم وإن شك في إصابتها لثوب وجوب نضحه. فتأمله. والله تعالى أعلم.] ص: أو فيهما ش: هذا هو الوجه الثالث؛ وهو أن يشك في الإصابة وفي نجاسة المصيب، والنضح ساقط هنا اتفاقاً؛ لأن الشك لما ترکب من وجهين ضعف، وقد ذكر المصنف رحمة الله هذا الفرع تتميماً للمسألة، ولو تركه لاستغنى عنه بما قبله.

ص: وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف؟ ش: يعني أنه اختلف في الجسد هل هو كالثوب فإذا شك هل أصابته نجاسة أم لا وجوب نضحه؟ أو ليس هو كالثوب بل يجب غسله؟ قوله مشهوران، والقول الأول قال ابن شاس إنه ظاهر المذهب، وقال ابن الحاجب هو الأصح، وأخذ من قول مالك في المدونة: "وهو ظهور لكل ما شك فيه" وعزاه ابن رشد لابن شعبان وضعفه، وقال ابن ناجي رحمة الله تعالى: وهو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي، وعزاه عبد الحق لأبي عمران، قال ابن عرفة: ونقله المازري عن المذهب، والقول الثاني قال ابن عرفة إنه المشهور، وجعله ابن رشد المذهب، وعزاه مقالة لابن شعبان وضعفه، وأخذ من قوله في المدونة: "ولا يغسل أنتيبيه من/ الذي إلا أن يخشى إصابته إيابها"، وقال في التوضيح: مقتضى كلامه في البيان أن المذهب وجوب غسل الجسد؛ لأنه قال: وأصل مالك أن ما شك في نجاسته من الأبدان لا يجزء فيه إلا الغسل بخلاف الثياب، ومن الدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: {إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده¹} فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها، وفي كتاب ابن شعبان أنه ينضح ما شك فيه من الثياب والأبدان. انتهى.

قلت: ما ذكره عن ابن رشد هو في رسم البيز من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة، وزاد بعدهما ذكره عن ابن شعبان: وهذا شذوذ، ولعل هذه اللحظة سقطت من نسخة المصنف، وإلا لذكرها، فإنها أبیین في تضييف ما صححه ابن الحاجب مما نقله المصنف، [ولذلك ⁹¹⁰] عزا ابن عرفة القول الأول لنقل ابن رشد عن شاذ قول ابن شعبان، وكلام العتبية الذي أشار إليه ابن ناجي رحمة الله تعالى هو قوله في المسألة التي هذا شرحها: سئل مالك عن نضح الثوب، فقال: تخفيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {اغسل ذرك وأنثييك وانضج²} وكان

169

¹ - الموطا، بتتوير الحوالك، كتاب الطهارة، رقم الحديث 40 وفيه قبل أن يدخلها في وضوئه.
2- البيان والتحصيل، ج 1 ص 80 ، ط دار الغرب. وأصله في أبي داود، رقم الحديث 207-208.

الحديث

⁹⁰⁹ - في المطبوع والشيخ 97 ومعنى قوله وما بين المعقوفين من ن عدد ص 169 و 87 وسيدي 36.
⁹¹⁰ - في المطبوع ولذا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 169 و 87 والشيخ 97 وسيدي 36.

متن الخطاب

عبد الله ينضح وهو حسن وتحفيف؛ يريد [تحفيف⁹¹¹] لما شك فيه، فإن ظاهر ما قاله يقتضي النضح في الجسد، وقال في المدونة: "ولا يغسل أثنيه من الذي إلا أن يخشى إصابته إياهما" فأخذ منه الباقي أنه إذا خشي إصابتها يغسلهما، ورد المازري الأخذ بأنه تعلق بدليل الخطاب، قال ابن عرفة: وفيه نظر، وضعف ابن عبد السلام وغيره الأخذ؛ لجواز كون الاستثناء منقطعاً؛ أي لكن إن خشي إصابتها وجب النضح، وقال بعضهم معنى "إلا أن يخشى إصابتها" إلا أن يتيقن إصابتها، قال ابن ناجي: ولا أعرفه، وقال عبد الحق وسند: ظاهر المدونة الغسل في الجسد مع الشك، وفرق بينه وبين الثوب بأن النضح على خلاف القياس، فيقتصر على ما ورد فيه، وإنما ورد في الحصير وفي الثوب، وأنه لا ضرورة في غسل الجسد، بخلاف الثوب فإنه ينتظر جفافه، قال في التوضيح: وإنما قالا ظاهر المدونة لأنه لما نص على خصوص الجسد أمر بالغسل، وإنما أخذ النضح فيه من تعديمه بقوله: "هو ظهور لكل ما شكل فيه" وهو محتمل للتخصيص. انتهى. بل القاعدة أن الخاص يقدم على العام، واعتراض صاحب الذخيرة على ابن شاس في قوله: "إن ظاهر المذهب مساواة الجسد للثوب" بما قاله سند عبد الحق، والحاصل أن القول بغسل الجسد أقوى من القول بنضحه.

تبنيهات: الأولى: اللفظ المتقدم عن المدونة في مسألة الذي هو الذي في الأمهات، واختصرها البراذعي بلفظ: "إلا أن يصيبها منه" واعتبره عبد الحق بأن اللفظ الذي ذكره لا يقتضي الغسل مع الشك؛ بخلاف لفظ الأمهات، وهذا هو الذي أشار إليه ابن ناجي بقوله: هو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي.
الثاني: ذكر صاحب الجمع عن ابن راشد⁹¹² أن ابن شعبان قال: يغسل الجسد. وهو غريب، والظاهر أنه وهم.

الثالث: قال ابن ناجي: اختلف في البقعة فقال ابن جماعة لا يكفي النضح فيها باتفاق؛ ليس الانتقال إلى المحقق، ونحوه لابن عبد السلام، وقال الشيخ أبو عبد الله السطي ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها قال: ومثله في قواعد عياض، وزعم التادلي أنه متفق عليه، ولا يقال هو ظاهر استدلال ابن يونس على مشروعية النضح بنضحه عليه الصلاة والسلام الحصير¹؛ لأننا نقول: الحصير كالثوب لشقة غسلها. انتهى. وأصله لابن عرفة في مختصره قال: [قال⁹¹³] بعض شيوخ شيوخنا: والبقعة تغسل اتفاقاً ليس الانتقال إلى محقق، وبعض شيوخنا الفاسين كالجسد،

1 - عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ل الطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقتلت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما ليس فنحضرته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت واليتم وراءه والمعوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، دار الفجر 2005، القاهرة، رقم الحديث 380.
- عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً فربما تحضر الصلاة وهو في بيته فيامر بالبساط الذي تحته فيكتس ثم ينضح ثم يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا، مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 659.

الحديث

911 - في المطبوع وسيدي 36 تحفيقاً وما بين المعقوفين من 87 والشيخ 97.

912 - في المطبوع رشد وما بين المعقوفين من الشيخ 98 وسيدي 36.

913 - ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ 78.

متن الخطاب

ونقله عن قواعد عياض. فبعض شيوخ شيوخه هو ابن جماعة، وبعض شيوخه هو السطبي، ونقله المشذالي، وكلام ابن عبد السلام الذي أشار إليه ابن ناجي ذكره في الكلام على مسألة الجسد، ونقل ابن غازى عن الشارمساخي أنها تغسل اتفاقا.

914 - قلت: وجزم [الشبيبي] في / شرح الرسالة بما قاله ابن جماعة فقال: ولا يجزئ النضح في الأرض بحال، وما ذكره ابن عرفة عن بعض شيوخه أن البقعة كالجسد، وأنه نقله عن قواعد عياض إن أراد بكونها كالجسد أنها تنضح - وهو من يرى النضح في الجسد - فهو كذلك، لكنه في القواعد جعلها مخالفة للجسد، فإنه حكى في الجسد الخلاف، ولم يحك فيها خلافا، وإن أراد بكونها كالجسد أن فيها الخلاف كما فيه فليس ذلك في القواعد، ونصها: المزال عنه النجاسة ثلاثة أشياء؛ جسد المصلي، وما هو حامل له من لباس وخف وسيف وشبهه، وما هو مصل عليه من أرض أو غيرها، فالنضح يختص بكل ما شك فيه ولم تتحقق [نجاسته] من 915 جميع ذلك إلا الجسد فقيل ينضح، وقيل يغسل بخلاف غيره. انتهى. وفهم من كلامه في 916 القواعد أن الخف والنعل ونحوهما ينضحان إذا شك في نجاستهما [وهو ظاهر،] وقال المشذالي في حاشيته على المدونة عن الوانوغي في قوله: "وهو ظهور لكل ما شك فيه": لا خفاء في عدم صدق هذه الكلية لمن [شدا] طرفا من التحصيل؛ لنقضها بالأرض والماء والطعام. قال المشذالي: أما الأرض فذكر ابن عرفة إلى آخر ما تقدم عنه، وأما المطعومات فقد تردد فيها بعض المحققين من شيوخ شيوخنا. انتهى. ولم يذكر الماء.

917 - قلت: ولا شك أنه ظاهر مطهر على المشهور، لأننا لو تحققت الإصابة ولم يتغير الماء ولا لونه ولا ريحه فهو ظاهر مطهر، غاية ما فيه أنه يكره استعماله إذا كان يسييرا كأنية الوضوء والغسل، هذا مع التحقيق، والظاهر انتفاء الكراهة مع الشك، وقد قالوا فيمن أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها إنه لا ينجس بذلك الماء وإن شك في نجاستها، ولا يعرض على ذلك بكرأة سؤر ما لا يتوقى النجاسة؛ لأن الغالب عليه النجاسة، وليس في مسألتنا إلا الشك إذا تغير الماء وشك في مغيره هل يضر أم لا؟ فإنه ظهور، وأما المطعومات فالأمر فيها أظهر، وقد قالوا في سؤر ما لا يتوقى النجاسة من الطعام إنه لا يطرح، قال ابن عبد السلام: لأن أصل هذه المسألة إنما هو الشك، والطعام لا يطرح بالشك. والله تعالى أعلم.

الرابع: إذا تحققت الإصابة للجسد وشك في نجاسة المصيب لم أر في ذلك نصا صريحا، والظاهر أنا إن قلنا إنه كالثوب فلا إشكال، وإن قلنا حكمه الغسل فإن مشينا على المشهور

الحديث

⁷⁷⁸ - في المطبوع الشبيبي وما بين المعقوفين من سيد 37 وم 88.

⁹¹⁵ - في المطبوع نجاسة وما بين المعقوفين من م 88 والشيخ 98 وسيد 36.

⁹¹⁶ - في المطبوع وهم وما بين المعقوفين من ن عدد ص 170 وم 88 والشيخ 98 وسيد 36.

⁹¹⁷ - في المطبوع شدا وما بين المعقوفين من عدد ص 170.

نص خليل

وَإِذَا اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجَسٍ صَلَى بَعْدِ النَّجَسِ وَزِيَادَةً إِنَاءً.

متن الخطاب

وأنه لا يجب في هذه الصورة نضح فكذلك الجسد، وإن قلنا يجب النضح فينبغي أن يجب غسل [الجسد]⁹¹⁸. فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: [وَإِذَا]⁹¹⁹ اشتبه ظهور بمتنجس أو نجس صلي بعد النجس وزيادة إناء ش: هذه مسألة اشتباه الأواني، والخلاف فيها شهير كثير، والأواني جمع آنية، وأنية جمع إناء، وذكر المصنف صورتين؛ الأولى [أن يشتبه]⁹²⁰ [الظهور بالمتنجس، وذلك على أوجهه؛ فإذاً أن يكون أحد الأواني وقعت فيه نجاسة كثيرة تغيره، ولم يعلم تغير الماء الذي في الأواني جميعها بقراره أو بما يتولد منه، أو تكون الأواني متغيرة تغيراً واحداً ببعضها بشيء ظاهر لم يسلبه التطهير، وببعضها بشيء نجس؛ لأن [يتغير]⁹²¹ أحدهما بترباب طاهر طرح فيه، والآخر بترباب نجس طرح فيه، أو يكون الماء يسيرأ حلته نجاسة لم تغيره على القول بنجاسته، والصورة الثانية أن يشتبه الظهور بالنجس؛ كما إذا اشتبه الماء بالبول المقطوع الرائحة المواقف لصفة الماء، وإنما بينما تعدد وجوه هذه المسألة لأن ابن عبد السلام قال: لم يتعرض ابن الحاجب لكيفية تصوير المسألة وهو الأصل؛ إذ لا يلزم العالم أن يبين صورة مسألة في جزئية إلا بحسب التبرع وتقريب البيان، لكن مسألة الأواني ينبغي أن لا تتمهل من فرضها في جزئية أو أكثر إن أمكن؛ لاعتقاد بعضهم [عدم]⁹²² صحة فرضها على المشهور، وإنما يصح فرضها على مذهب من يرى أن الماء يسيرأ إذا حلته نجاسة يسيرة ولم تغيره أنه يكون نجساً. اهـ. وأعلم أن الخلاف منصوص في الصورة الأولى، وأما الثانية فخرجها القاضي عبد الوهاب على الأولى، ورأى أنه لا فرق بينهما.

وقال ابن العربي: هو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقول. وقال ابن عرفة: ابن العربي [الطروشي عن المذهب اشتباه إناء بول كمتنجس، وذكر المصنف أن الحكم في الصورتين أنه يتوضأ ويصلي بعد النجس وزيادة إناء؛ يعني أنه يتوضأ من أحدهما ثم يصلي، ثم يتوضأ من آخر ويصلي، يفعل ذلك بعد النجس وزيادة واحد، فإذا كانت الأواني خمسة والنجلس منها اثنان فيتوضأ من ثلاثة منها ويصلي بكل وضوء صلاة، وإن كان النجلس ثلاثة تتوضأ من أربعة منها وصلي بكل وضوء صلاة، وإن كان النجلس أربعة تتوضأ منها جميعها وصلي كذلك]، قال في التوضيح: وهذا هو القول الصحيح، وحاصل ما ذكروه من الخلاف في هذه المسألة خمسة أقوال فيما علمت: الأول ما ذكره المصنف وهو الصحيح، وعزاه ابن عرفة

171

الحديث

* - في م 88 والشيخ 98 وسيد 37 غسل الثوب.

* - في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من م 88 والشيخ 98 وسيد 37.

* - في المطبوع إن اشتبه وما بين المعقوفين من الشيخ 98.

* - في المطبوع متغيراً (وم 88 وسيد 36 يتغير) وما بين المعقوفين من ن عدد ص 170 والشيخ 98 (تغير).

* - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 170 وم 88 والشيخ 98 وسيد 36.

* - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 171 وم 88 والشيخ 98 وسيد 36.

متن الخطاب

لسحنون في أحد قوله وابن الماجشون، الثاني كال الأول بزيادة: ويغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني، ثم يتوضأ منه وهو قول ابن مسلمة، قال في الجواهر: قال الأصحاب وهو الأشبه بقول مالك، واختاره القاضي أبو محمد، زاد في التوضيح في نقله لهذا القول: فإن لم يغسل فلا شفاعة عليه؛ لأن النجاسة غير محققة، الثالث يتحرى [أحدها]⁹²⁴ ويتوضاً به ويصلّي، [وتجزئه]⁹²⁵ كما يتحرى في القبلة، وهو قول [محمد]⁹²⁶ بن المواز وابن سحنون، قال في التوضيح: قال ابن العربي وهو الصحيح، الرابع كقول ابن مسلمة إن قلت الأواني، وكقول ابن المواز وابن سحنون إن كثرت، وهو قول القاضي أبي الحسن بن القصار، الخامس يترك الجميع ويتييم وهو قول سحنون الثاني، ظاهر كلامهم أنه لا يحتاج إلى أن يريقها قبل تيممه، قال صاحب الجمع: ظاهر كلام الشافعية أنه يريقها ويتييم، [ليتحقق]⁹²⁷ عدم الماء، وسحنون جعل وجودها كالعدم.

تبنيهات: الأول: قال ابن عرفة: عزو الباقي ومن تبعه التفصيل المذكور في القول الرابع لابن القصار يقتضي أن ابن مسلمة أطلق القول بأنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إماء ويفسّل أعضاءه مما سبق، ونقله عنه الشيخ أبو محمد بن أبي زيد مقيداً فقال: إلا أن تكثر المياه فلا يغتسل ثلاثين مرة. اهـ. ولعل له قولين.

الثاني: ذكر ابن شاس وابن الحاجب القول الأول الذي مشى عليه المصنف بلفظ: قال سحنون وابن الماجشون يتوضأ ويصلّي حتى [تفرغ]⁹²⁸ ففسره ابن عبد السلام بأنه يتطهّر بالجميع، ثم اعترضه بأنه بقي عليه قول من [قال إنه يتوضأ]⁹²⁹ بعدد النجس وزيادة إماء؛ مثل ما قيل في الثياب، وهو الأولى؛ لأنّه يمكن معه الوصول إلى تعبيّن الطهارة، واعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام بأنّ ما قاله لهم بين؛ لأنّه فسره بظاهره فاستدركه، وقبله مع [يسرا]⁹³⁰ [تقييده]؛ إذ لا يقول أحد في [أنّه ثلاثة]⁹³¹ أحداً نجس إنّه يتوضأ ويصلّي بعد ردها. اهـ. وقد أشار إلى هذا في التوضيح فقال: لا ينبغي أن يفهم الخلاف على [الاطلاق]⁹³²؛ إذ أنه إذا كان معه عشرة أوّان فيها واحد نجس فما وجه التيمّم ومعه ماء متحقّق [الطهارة]⁹³³، وهو قادر على استعماله؟ وما وجه من يقول يستعمل الجميع؟ ونحن نقطع إذا استعمل إماءين [ببراءة]⁹³⁴ ذمته، وإنما ينبغي أن يكون محلّ الأقوال إذا لم يتحقق [عدد]⁹³⁵ النجس من الظاهر، أو تعدد النجس واتّحد الظاهر. اهـ.

الثالث: ظاهر كلام المصنف أنه لا يحتاج إلى غسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الذي بعده، وهو ظاهر كلام غير واحد كابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة، وذكر صاحب الجمع عن ابن

الحديث

* 924 - في المطبوع أحدهما وما بين المعقوفين من الشيخ 98.

* 925 - في المطبوع وتحريه وما بين المعقوفين من م 88 وسيد 38 وفي الشيخ 98 ويجزئه.

* 926 - في المطبوع لمحمد وما بين المعقوفين من م 88 وسيد 39.

* 927 - في المطبوع لتحقق وما بين المعقوفين من م 89 والشيخ 98 وسيد 38.

* 928 - في المطبوع يفرغ وما بين المعقوفين من م 89 والشيخ 98.

* 929 - في م 89 والشيخ 98 وسيد 38 قال يتوضأ.

* 930 - في المطبوع يسير وما بين المعقوفين من ن عدد ص 171 وم 89 والشيخ 99 وسيد 37.

* 931 - في المطبوع أوّي ثلث وما بين المعقوفين من ن عدد ص 171 وم 89 والشيخ 99 وسيد 37.

* 932 - في الشيخ 99 الطهورية.

* 933 - في المطبوع تبراً وما بين المعقوفين من م 89 والشيخ 99.

* 934 - في المطبوع عدم وما بين المعقوفين من ن عدد ص 171 وم 89 والشيخ 99 وسيد 37.

متن الخطاب

هارون أنه قال: عندي أن قول ابن مسلمة يغسل أعضاءه مما أصابه من الماء الأول بالماء الذي بعده موافق لقول سحنون وابن الماجشون، ويحتمل أن يكون خلافاً، وأنهما يريان غسل الوضوء كافياً في زوال النجاسة مما قبله، وهو يرى أن الوضوء لا يصح إلا على أعضاء طاهرة كابن الجلاب، قال صاحب الجمع: والظاهر من نقل الشيوخ أنهم مخالفان لابن مسلمة، وإنما ترك الغسل لعدم تحقق نجاسة ما تطهر به، ولأنه الأصل عدم التنجيس. اهـ.

172

قلت: ما ذكره أخيراً هو الظاهر في توجيهه ترك الغسل؛ إلا أن غسل أعضاء الوضوء للوضوء الثانية يجزيء عن غسل النجاسة؛ لأننا وإن قلنا بذلك فيشكل بمسح الرأس، وبما أصاب غير أعضاء الوضوء، فإن ابن مسلمة قال: يغسل ذلك كله. فتأمله. وبذلك صرخ القرافي فقال بعد أن [ذكر قول⁹³⁵] ابن مسلمة: وقال عبد الملك [بن⁹³⁶] الماجشون مثله، إلا الغسل من الإناء الثاني؛ لعدم تيقن النجاسة، ومن هنا يعلم أن العبارة التي ذكرناها لما حكينا قول ابن مسلمة - وهي عبارة النواذر- أولى من قول ابن الحاجب: "ويغسل أعضاءه مما قبله" لإيهامها أن الغسل مقصور على أعضاء وضوئه وليس كذلك، وقد أشار إلى ذلك ابن فر 혼ون. والله تعالى أعلم.

الرابع: قوله: "بمتجمس أو نجس" احتزز به مما لو اشتبه ظهور بظاهر فإنه يستعملهما ويصلّي صلاة واحدة. قاله في التوضيح.

الخامس: قول المصنف: "بعد النجس" هو حيث يعلم عدد النجس وعدد الطاهر، فإن لم يعلم ذلك فإنه يتوضأ ويصلّي بعد الجميع؛ أي يصلّي بكل وضوء صلاة كما تقدم عن التوضيح.

السادس: تقدم أن أحد أوجه الصورة الأولى أن يكون الماء يسيراً حلته نجاسة لم تغيره على القول بنجاسته، وهو خلاف المشهور، وكذلك على القول بأنه مشكوك فيه، وأما على المشهور فحكمه ما قاله ابن الجلاب أنه يتوضأ بأيّهما شاء، إلا أنه يستحب له أن يتوضأ بأحد هما ويصلّي، ثم يتوضأ بالثاني ويصلّي. قاله في التوضيح.

السابع: قال ابن شاس: من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين، فإن كان معه ما تيقن طهارته، أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد. اهـ. فظاهره أنه إذا وجد ماء طاهراً محقق الطهارة إنما يمتنع التحرير ولا يمتنع التوضي بعدد النجس، وهو خلاف ما قاله ابن عرفة، فإنه إنما فرض المسألة عند فقد الماء الظهور، ونصه: "إإن اشتبه ظهور على فاقده بنجس ففي تيممه وتعدد وضوئه وصلاته بعده وواحد إلى آخره"،

الحديث

⁹³⁵ - في المطبوع القولين وما بين المعقوفين من ن عدود ص 172 وم 89 والشيخ 99 وسيد 37.

⁹³⁶ - في المطبوع وبين وما بين المعقوفين من عدود ص 172 وم 89 والشيخ 99 وسيد 37.

متن الخطاب

وفي كلام ابن عبد السلام إشارة إلى ذلك، فإنه لما ذكر كلام ابن شاس قال بعد قوله: "امتنع الاجتهاد": يعني التحرير؛ لأنَّه إنما يحصل الظن كما تقدم، وأما التوضُّف بالجَمِيع أو بعده النجس فقد يقال إن التطهير بمتحقق الطهارة يتعين؛ لأن إعادة الصلاة على خلاف الأصل، وخلاف ما روي، فترك ذلك متعين. اهـ. وقد فهم صاحب الذخيرة كلام الجواهر على هذا فقال: وفي الجواهر: إن وجد ماء [تَيْقَن^{٩٣٧}] طهوريته لم يجتهد، وإن لم يجد فللأصحاب أربعة أقوال. وذكرها فجعل الخلاف إنما هو مع عدم الوجود، وهذا هو الظاهر، فإنه لا ضرورة تدعوا إلى استعمال ماء مشكوك في نجاسته في أعضائه وثيابه.

الثامن: إذا أخبره عدل بنجاسة [أَحَدُهَا^{٩٣٨}] عمل عليه إن بين وجه النجاسة، أو كان مذهبَه كمذهبَه وإلا فلا. نقله ابن فردون، وهو جار على ما تقدم، ولو [أَخْبَرَه^{٩٣٩}] بطهارة أحدَهَا نقل عن ابن هارون أنه قال: لا نص، والظاهر عندي أنه يستعمله. قال صاحب الجمع: ويحتمل أن يقال يجري على ما قالوا في النجاسة فلا يقبله إلا بأحد الشرطين، ويحتمل أن يقال الأصل الطهارة، وانضاف إلى ذلك خبر العدل فيستعمله. قلت: وهذا هو الظاهر، إلا أن يظهر في الماء ما يقتضي نجاسته أو عدم طهوريته كما تقدم عند قول المصنف: "وَقَبْلَ خَبْرِ الْوَاحِدِ".

التاسع: الأعمى كالبصير على المشهور، وعلى غيره من الأقوال إلا على القول بالاجتهاد، فاختلف فيه هل هو كالبصير أو لا؟ قولان ذكرهما في الذخيرة؛ بناء على أنه يتأنى منه الاجتهاد [أَمْ لَا^{٩٤٠}]

العاشر: إذا أهرِيقَت الأوانِي ولم يبق منها غير واحد؛ قال ابن عرفة عن المازري: لا نص، ويتيم على قول سحنون، ويجمع بينه وبين التيم على قول ابن الماجشون، وعلى قول ابن مسلمة زاد عنه صاحب الجمع: ويجري الخلاف في البداءة به على الخلاف في الماء المشكوك، وعلى القول بالتحري يعمل على ما غالب على ظنه، فإن غالب/ على ظنه نجاسته تركه، أو جمع بينه وبين التيم، وقال ابن عرفة: وعلى القول بالتحري في [تحريه^{٩٤١}] قول المازري، ونقله ابن شاس.

الحادي عشر: قال ابن عبد السلام: الاشتباه للتقباس، وعلى القول بالتحري فلا بد هناك من أمارة أو دليل، فليس للتقباس بحقيقي؛ لأنَّه إنما يكون عند تعارض الأمارات.

173

الحديث

* - في م 89 والشيخ 99 يتَّيقَن.^{٩٣٧}

* - في المطبوع أحدهما وما بين المعقودين من الشيخ 99 وسيد 39.^{٩٣٨}

* - في المطبوع أخْبَرَ وما بين المعقودين من م 89 والشيخ 99 وسيد 39.^{٩٣٩}

. - ساقطة من المطبوع وما بين المعقودين من ن عدود ص 172 وم 89 والشيخ 99 وسيد 37.^{٩٤٠}

. - في المطبوع تحديد وما بين المعقودين من ن عدود ص 173 وم 89 والشيخ 99 وسيد 37.^{٩٤١}

قلت: ولذلك قال ابن شاس عن ابن الموز وابن سحنون القائلين بالتحري: ولا يجوز لهأخذ أحد الأواني إلا بالاجتهاد، وطلب علامة تغلب على الظن الطهارة. اهـ. فإن لم تظهر له علامة فالظاهر على مذهبهما أنه يترك الجميع ويتييم، ونقل ذلك صاحب الجمع عن الغزالى، متتمماً بهذا القول وقول ابن القصار. والله تعالى أعلم.

الثاني عشر: على القول بالتحري لو صلى بما غالب على الظن أنه طاهر ثم تغير اجتهاده؛ فإن كان إلى اليقين [بخطا⁹⁴²] في اجتهاده الأول غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة، وإن تغير إلى الظن [فيخرج⁹⁴³] على القولين في نقض الظن بالظن؛ كالصلوة إلى القبلة [باجتهاده ثم يغلب على ظنه⁹⁴⁴] أنه أخطأ [القبلة].⁹⁴⁵ قاله في الجواهر، ونقله ابن عرفة عن المازرى فقال: المازرى: على التحرى إن تغير اجتهاده بعلم أعاد الصلاة، وبظن قولان؛ كنقض ظن الحكم بظنه. وقال في الشامل: وإن تغير اجتهاده بعلم عمل عليه، لا بظن على الأظهر.

الثالث عشر: في توجيه الأقوال، قال ابن فردون: هذه الأقوال ليس لها مأخذ من نص يمسها أو يقاربها، وإنما استدلوا بعمومات بعيدة مثل ما استدل أصحاب التحرى بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوْا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ وأصحاب التيم بقوله عليه الصلاة والسلام: {دع ما يربيك إلى ما لا يربيك¹} . اهـ. وقد وجهها أهل المذهب بوجوه ذكر بعضها على سبيل الاختصار، أما القول الأول الذي مشى عليه المؤلف فلأن الشخص معه ماء محقق الطهارة قادر على استعماله فلا يجوز له التيم، ولا سبيل إلى تيقن استعمال الطاهر إلا بذلك، ولم تغسل الأعضاء لعدم تحقق نجاستها؛ وهو وجه الثاني؛ إلا أنه رأى الغسل أقرب إلى الاحتياط للطهارة؛ لتتحقق إزالة النجاسة قبل الوضوء الثاني، ووجه الثالث القياس على القبلة؛ لأن كلاً منهما شرط للصلاحة، ووجه الرابع أن الغالب مع الكثرة إصابة الاجتهاد، بخلاف القلة، وأنه مع الكثرة يشق استعمالها، وأما مع القلة فيخف أمرها، ووجه الخامس أن الله تعالى أباح التيم عند عدم الماء الظهور، وهو هنا عادم له لوقوع الشك، وإلزام ضوابط وصلاتين خلاف الأصل، والتحري لا يسقط الفرض بيقين.

الرابع عشر: الفرق بين الأواني والثياب - على ما مشى عليه المصنف فيهما - خفة أمر النجاسة، بدليل الاختلاف في إزالتها، ولا كذلك الماء، فإنه لم يختلف في اشتراط المطلق في

1 - دع ما يربيك إلى ما لا يربيك فإن الصدق طمانينة وإن الكذب ريبة، الترمذى، فى سننه، كتاب الرقائق، رقم 2526.

⁹⁴² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 173 و 90 والشيخ 99 (بخطا) وسيد 37.

* ⁹⁴³ - في م 90 وسيد 38 فيخرج.

⁹⁴⁴ - في المطبوع باجتهاد ثم يغلب على الظن والشيخ 99 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 173 و 90 وسيد 37.

⁹⁴⁵ - ساقطة من المطبوع والشيخ 99 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 173 و 90 وسيد 37.

رفع الحدث. قاله في التوضيح، قال: وبهذا يندفع ما قاله ابن عبد السلام هنا. فانظره؛ يشير إلى قوله في شرح قول ابن الحاجب: ويتحرى في الثياب إن كان القائل هنا بالتحري يقول في الأوانى به فحسن، وإلا فمشكل؛ إذ لا فرق بينهما.

الخامس عشر: على القول الذي مشى عليه المصنف ومن وافقه من أنه يصلى بعدد النجس وزيادة واحد، قال ابن فردون: قال ابن راشد: فيه نظر؛ لأن النية تكون حينئذ غير جازمة، لعلمه أنه لا يكتفي بما صلى، ولأن الثانية إن نوى بها الفرض كان ذلك رفضا للأولى، وإن نوى بها النفل لم تسقط عنه، وإن نوى التفويض لم يصح؛ لأنه لا يقبل الله صلاة بغير نية جازمة، وأجيب بأن قوله: "لعلمه" أنه لا يكتفي بما صلى لا يرد؛ لأن الواجب عليه أن يتوضأ ويصلى بعدد النجس وزيادة واحد، فلا يكتفي بدون الواجب عليه، فنيته جازمة في الجميع؛ لأن ذلك فرضه، وهو لازم فيمن نسي صلاة من خمس لا يدرى عينها، وهذا وهم وقع فيه كثير من الناس، وبهذا يسقط قوله؛ لأن الثانية إن نوى بها الفرض كان ذلك رفضا للأولى؛ لأن كل واحدة من المجموع فرضه، وبه يسقط أيضاً ما ذكره من التفويض. اهـ.

والجواب الذي ذكره / [صاحب⁹⁴⁶ [الجمع [و⁹⁴⁷] به يجاب عن كلام ابن رشد المذكور في مسألة الشك في الثياب.

السادس عشر: إذا اشتبهت الأوانى على رجلين فأكثر، فعلى القول الأول الذي مشى عليه المصنف وما أشبهه من الأقوال لا إشكال في ذلك فيتوضؤن من الأوانى بعدد النجس ويصلون، ويجوز أن يؤمهم أحدهم، وعلى القول بالتحري فإن اتفق تحريرهم على إماء فلا إشكال، وإن اختلف اجتهادهم فتحري كل واحد خلاف ما تحرر الآخر، قال المازري: لم يأتم أحدهم بصاحبه في الصلاة التي تظهر لها بماء الذي خالقه فيه، قال: وكذلك لو كثرت الأوانى وكثير المجتهدون واحتلروا فكل من ائتم منهم بمن يعتقد أنه تظهر بماء النجس فلا تصح صلاته. انتهى. ونقل صاحب الجمع عن ابن هارون بعد ذكره كلام المازري ما نصه: عدم الائتمام عندى مقيد بأن يكون الظاهر منها واحداً، وأما لو كان الظاهر منها أكثر من واحد لجاز أن يأتم به؛ إذ لا يجزم بخطأ إمامه، هذا إن كان مذهبه تصويب [المجتهدين⁹⁴⁸]، وإن كان من يرى الصواب في طريق واحد فيه نظر. انتهى.

قلت: في كلام المازري إيماء إلى أنه إن كثرت الأوانى فلا يمتنع الائتمام إلا بمن يعتقد أنه تظهر بالنجس، وقد بحث صاحب الجمع في هذه المسألة وأطال.

174

الحديث

⁹⁴⁶ - في المطبوع صاحب وما بين المعقوفين من م 90 والشيخ 100.

⁹⁴⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 174 وم 90 والشيخ 100 وسيد 37.

⁹⁴⁸ - في المطبوع المجتهد وما بين المعقوفين من م 90 والشيخ 100 وسيد 38.

نص خليل

متن الخطاب

السابع عشر: قال ابن عبد السلام: ذكر في الجوادر فرعاً مرتباً على قول ابن مسلمة، قال: لو كان معه إماءان فتوضأ منها وصلى على ما تقدم، ثم حضرت صلاة أخرى فإن كانت طهارته باقية وهو يعلم الإناء الذي توضأ به آخرها صلی صلاة بالطهارة التي هو عليها، ثم غسل أعضاءه من الإناء الذي توضأ به أولاً، [ثم توضأ به⁹⁴⁹] وصلى، وإن لم يكن على طهارة أو كان عليها ولم يعلم الإناء الذي توضأ منه آخرها توضأ بالإماءين كما فعل أولاً، قال ابن عبد السلام: يعني - والله أعلم - بعد أن يغسل أعضاءه من الإناء الذي يبتدئه الآن منه الطهارة. قلت: ما ذكره من عند نفسه نص عليه في النوادر عن ابن مسلمة، ونقل عنه أنه إن عرف الآخر وانتقض وضوؤه فإنه يتوضأ منه ولا يغسل أعضاءه؛ لأنه هو.

وقد ذكر ابن عرفة وابن فرحون كلام النوادر، وظاهر كلام ابن شاس أن ما ذكره إجراء، وقد علمت أنه نص عن ابن مسلمة، وظاهر كلامه أنه خاص بقول ابن مسلمة وليس كذلك، بل⁹⁵⁰ يتفرع أيضاً على قول ابن الماجشون الذي مشى عليه المصنف، وقد نقله في النوادر [نصاً⁹⁵¹] عن سحنون وابن الماجشون، وذكر ذلك عن ابن عرفة. والله تعالى أعلم. ثم قال ابن عبد السلام: واستشكل بعض أئمة المتأخرین قوله في القسم الأول من هذا الفرع: "غسل أعضاءه من الإناء الثاني ثم يتوضأ به" ورأى أنه لا موجب لابتداء الوضوء مع بقاء الطهارة، وإنما ينبغي أن يصلّي ثم يغسل أعضاءه خاصة، ثم يصلّي، [ورأى⁹⁵¹] بعض أشياخه أن هذا الفرع جرى على قول ابن مسلمة، ومذهبـه صحة رفض الطهارة قال: فلعله رفض الطهارة الأولى. قال: وهذا يحتاج إلى زيادة تحقيق يطول الكلام من أجلها. انتهى.

ولعل بعض أئمة المتأخرین الذي أشار إليه هو الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد، فإن صاحب الجمع ذكر أنه اجتمع بابن عبد السلام، وذكر له هذا الإشكال، فحكى له أن الشيخ تقى الدين أورده على ابن جماعة التونسي حين وصل الديار المصرية، وأن ابن جماعة جاوبه بالجواب الذي ذكره ابن عبد السلام، ثم بحث في الجواب وأطال، وما يرد الجواب المذكور أن سحنون وابن الماجشون ذكراه أيضاً وليس مذهبـهما الرفض، وقال ابن عرفة: والجواب لما كان الوضوء الثاني ملزوماً لنية رفع الحدث التزم رفض الأول نية وفعلاً. فتأمله. وذكر ابن فرحون عن الشيخ تقى الدين أنه قد يقول ذلك بأن يكون أحدـث بين الوضـوءين في أول مرة، وليس بظاهر، والحق ما قاله ابن عرفة. والله تعالى أعلم.

الحديث

⁹⁴⁹ - ساقطة من المطبوع وسيـد 37 وما بين المعقوفين من ن عـدد ص 174 وـم 90 والشيخ 100.

⁹⁵⁰ * - في المطبوع ونص وما بين المعقوفين من م 90 والشيخ 100 وسيـد 37.

⁹⁵¹ - في المطبوع وروى وما بين المعقوفين من ن عـدد ص 174 وـم 90 والشيخ 100 وسيـد 37.

وَنُدِبَ غَسْلُ إِنَاءٍ مَاءٍ وَيَرَاقَ لَا طَعَامٌ وَحَوْضٌ [سَبْعًا⁹⁵² نص].

من الخطاب

175

ص: وندب غسل إناء ماء ويراق لاطعام وحوض سبعا ش: لما ذكر حكم النجاسة وما يتعلق بها، وبين ما يعنى عنه وما لا يعنى عنه / وحكم الشك، تعرض هنا لحكم غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ إذ قد صح عنه عليه الصلاة والسلام الأمر بغسل الإناء من ولوغه، وتعدد العلماء في ذلك هل هو واجب أو مستحب؟ وهل هو للنجاسة أو تعبد؟ فحسن من أجل ذلك ذكره بأثر الكلام على إزالة النجاسة، والحديث رواه مالك في الموطئ والبخاري ومسلم وغيرهما بروايات متعددة، ففي الموطئ وصحيف البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات¹} هذا لفظ الموطئ.

ولفظ البخاري: {سبعا²} وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله [ثم ليغسله] سبع مرات} وفي لفظ آخر: {ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب} وفي رواية: {إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وغفروه الثامنة بالتراب³} وفي سنن الترمذى: {يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب⁴} وفي سنن أبي داود: {إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب⁵} وروي بلفاظ آخر، واختلف هل الأمر على الوجوب أو الندب؟ بناء على أن الأمر المطلق هل يحمل على الوجوب أو الندب؟ أو نقول هو للوجوب، ولكن هنا قرينة صارفة للأمر عن ظاهره؛ وهي قيام الدليل على طهارة الكلب.

قال ابن بشير والذي في المدونة: الندب. أخذه من قوله في المدونة: وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل ولا يغسل منه الإناء، وإن كان يغسل سبعا للحديث ففي الماء وحده، وكان يضعفه، وقال: قد جاء هذا الحديث ولا أدرى ما حقيقته؟ وكان يرى الكلب كأنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع فإنه جعل المعنى يضعف الوجوب، قال ابن ناجي: قال عياض: تنوز كثيرا في الضمير من قوله: يضعفه فقيل أراد تضييف الحديث؛ لأنه خبر واحد ظاهره نجاسة الكلب، وعارض قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾ وقيل أراد تضييف الوجوب، وقيل توقيت العدد، والأشباه عندي أن يزيد الوجوب كما نحا إليه القابسي. انتهى.

وما اختاره عياض قال في التوضيح هو [الأظهر،⁹⁵⁴] ولا يخفى ما في الوجهين الآخرين من

الحديث

¹ - الموطئ بتقديم الحوالك، كتاب الطهارة، دار الفكر، رقم الحديث 67.

² - البخاري، الجامع الصحيح، دار الفكر 1981، ج 1، ص 51.

³ - مسلم، في صحيحه، دار آحیاء التراث العربي 1972، ج 1، ص 234 رقم الحديث 279.

⁴ - بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو آخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة، الترمذى، في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 91.

⁵ - إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، دار آحیاء التراث العربي، رقم الحديث 73.

⁹⁵² نص - هكذا في الخطاب والموافق بتقديم سبعا على تعبدا والذي في ابن غازى وعبد الباقي والدردير والخرشى وعليش تعبدا سبعا وهو الذى في نسخة محمد يحيى بن ابوه من نص المختصر وغيرها.

⁹⁵³ - في المطبوع ولغسله وما بين المعقوقين من ن عدد ص 175 والشيخ 100 وسيد 37.

⁹⁵⁴ - في المطبوع الأشهر وما بين المعقوقين من ن عدد ص 175 وم 91 والشيخ 100 وسيد 37.

متن الخطاب

الضعف؛ لأن الحديث صحيح، ومعارضة الآية منافية؛ لإمكان حمل الحديث على النهي عن اتخاذه، والمراد بالآية بعد غسل الصيد، أو تقييد الحديث بالماء فقط. انتهى بالمعنى. وفهم سند الاستحباب [من قوله: إن كان [ففي]⁹⁵⁵ الماء وحده. قال: فإنه يفهم منه الترخيص وعدم التحتم، ظاهر كلام ابن الحاجب أن الاستحباب والوجوب روایتان، قال: وفي وجوبه ونبدئه روایتان، قال ابن فرحون: ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب أنهما مستنبطان، فالاستحباب مما تقدم، والوجوب تعلقاً بظاهر الأمر، ظاهر كلام ابن عرفة كابن الحاجب قال: ويغسل الإناء لولوغ الكلب من مائه سبعاً ندبأ، وروي وجوباً، واقتصر صاحب التلقيين على القول بالندب، واقتصر صاحب الإرشاد على القول بالوجوب، وبه جزم صاحب الواقي، وقال القرافي إنه ظاهر المذهب. والله أعلم. قوله: "إناء ماء" يعني أن استحباب الغسل مختص بما إذا ولغ في إناء فيه ماء، وأما إذا ولغ في إناء فيه طعام أو [ماء]⁹⁵⁶ ليس في إناء بل في حوض أو بركة فإنه لا يندب غسل إناء الطعام ولا الحوض؛ هذا هو المشهور، وروي ابن وهب يغسل إناء الطعام أيضاً.

قال في التوضيح: بنى المازري الخلاف على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة؛ إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام، قال ابن هارون: ويحتمل أن يبني على أن الولوغ هل يختص بالماء، أو يستعمل فيه وفي غيره؟ وجزم ابن رشد ببنائه على الثاني، واستظهر ابن عبد السلام الثاني، وذكر البرزلي أنه المشهور، ووجه سند المشهور بأن الغسل تبعد؛ لأن لعاب الكلب ظاهر، فيختص بما ورد فيه.

وقوله: "إذا ولغ / الكلب في إناء أحدكم" إنما ينصرف إلى الأغلب، والأغلب أن الأواني التي تتذلّها الكلاب هي أواني الماء لا أواني الزيت والعسل وشبهه من الطعام، فإنها مصانة في العادة.

فرع: قال ابن عرفة: وعلى غسل إناء الطعام في طرحة، ثالثها إن قل لابن رشد عن روایتي ابن وهب وابن القاسم، والمازري مع اللخمي عن مطرف وابن الماجشون لا يطرح ولو عجن بمائه طرح؛ لأنها نجاسة أدخلها المكلف.

176

الحديث

⁹⁵⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 175 و 91 والشيخ 101 وسيد 37.

⁹⁵⁶ - في المطبوع نفي وما بين المعقوفين من ن عدود ص 175 و 91 والشيخ 101 وسيد 37.

⁹⁵⁷ - في المطبوع ما وما بين المعقوفين من ن عدود ص 175 (و 91 والشيخ 101 وسيد 38 أو في ماء).

متن الخطاب

فرع: قال سند إذا قلنا بغسل إناء الطعام فلو كان الطعام جاماً فلحس منه الكلب هل يغسل اعتباراً بالماء، أو لا يغسل؟ كما لو خطف سهم لحم من [الجفنة]⁹⁵⁸ أو طائراً وقع في إناء والظاهر أنه يغسل؛ لعموم الحديث فإن ذلك يعد ولوغاً، بخلاف ما خطفه، وعند الشافعي يغسل جميع ذلك. انتهى. والخلاف في إناء الطعام، وأما الحوض فلم أر فيه خلافاً. قال في التوضيح: الغسل مختص بالإناء، فلو ولغ في حوض لم يغسل؛ لأنّه تبعد، قال ابن ناجي: وما ذكره لا أعرفه، وظاهر المذهب خلافه، وإنما ذكر الإناء في الحديث؛ لأنه الأعم الأغلب، وقاله شيخنا أبو مهدي.

قلت: قال في المدونة: قال مالك: ومن تو皿اً بما قد ولغ فيه الكلب وصل إلى أجزاءه. قال عنه علي: ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت، قال عنه علي وابن وهب: ولا يعجبني ابتداء الوضوء به إن كان الماء قليلاً، ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه، وفي آخر سماع أبي زيد: لا بأس بالوضوء من الحياض وإن كانت الكلاب تشرب منها. قال ابن رشد: ما ذكره صحيح؛ لقول عمر: [لا تخبرنا]⁹⁵⁹ فإننا نرد على السباع وترد علينا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: {لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً}¹ والكلب أيسر مؤنة من السباع إذ قيل إنه محمول على الطهارة حتى يوقن أن [في]⁹⁶⁰ فيه نجاسة، ثم قال: وفي الجلاب أن سؤر الكلب والخنزير مكروهان من الماء إلا أن يكون في خطمهما نجاسة، ومعناه إذا [شرباً]⁹⁶¹ من الماء اليسير وأما إذا [شرباً]⁹⁶² من الماء الكثير ومن الحوض فلا وجه للكرامة فيه لما ذكرناه. والله تعالى أعلم. انتهى. وقال صاحب الجمع: قصر الغسل على إناء الماء صواب؛ لما فيه من التعبد، ثم قال: فلو ولغ في حوض أو نهر لا يتعدى الحكم إليه لأنّه تبعد أو لكثرة فيضعف الخلاف، أو للحمل على الغالب. انتهى. فكلام المدونة والعتبرية يدل على أن الإراقة وكراهة استعمال الماء وغسل الإناء إنما ذلك في إناء الماء لا في الحوض، وكلام صاحب الجمع صريح في ذلك وقوله: "يراق" يحتمل أن يريد أنه يستحب غسل الإناء بعد أن يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب، ويحتمل أن يريد أنه يستحب أن يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب، وهذا هو الظاهر من كلامهم. والله تعالى أعلم. ولا يراق الطعام هذا هو المشهور، وفرق بينهما مالك باستجابة طرح

¹ - مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث 279.

الحديث

* - في المطبوع الجيدة وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في سيد 38 والشيخ 101.⁹⁵⁸

* - في المطبوع لا نتضمنا وما بين المعقوفين من ن عدود ص 176 وم 91 والشيخ 101 وسید 38.⁹⁵⁹

* - ساقطة من المطبوع وم والشيخ وسید وقد وردت في البيان ج 1 ص 216.⁹⁶⁰

* - في المطبوع شرب وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في م 91.⁹⁶¹

* - في المطبوع شرب وما بين المعقوفين من سيد 38 والشيخ 101 وم 91.⁹⁶²

متن الخطاب

الماء قال: "وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق الله تعالى فيلقي لكلب ولغ فيه" وقيل يراق الماء والطعام، قال في التوضيح: بناء على التعليل بالنجاسة، وقيل لا يراقان للتعبد ونسب لابن القاسم، وقيل سؤر المأذون ظاهر، وسؤر غيره نجس، وقيل يفرق بين البدوي فيحمل على الطهارة، والحضري فيحمل على النجاسة، وقيل يسير الماء كالطعم، ولا يراق الحوض كما تقدم عن المدونة، ولم أر فيه خلافاً.

فرع: قال صاحب الجمع: وهل يشرب ذلك الماء ويؤكل ما عجن به؟ إن قلنا بأن الغسل تعبد أو لتشديد النهي جاز، وإن قلنا للنجاسة أو للقدارة أو مخافة الكلب [الكلب] منع. انتهى. وفي المقدمات وعلى القول بأنه يغسل سبعاً تعبداً يجوز شربه، ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره للخلاف في نجاسته، وعلى أنه للنجاسة لا يجوز شربه.

فرع: وهل يغسل الإناء بالماء الملوغ فيه؟ [في ذلك قولان حكاهما ابن بشير وابن الحاجب، وقال في الجواهر: قال القرزويني: لا أعلم لأصحابنا نصاً في ذلك، وقال ابن عرفة: القرزويني وغيره لا يجزي لفهم الحديث، وفي المقدمات وعلى القول بأنه يغسل للنجاسة/ لا يجوز غسل الإناء به، ثم قال: وعلى القول بالتعبد لا ينبغي غسل الإناء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف، وأما إن لم يجد غيره فقيل إنه يغسل الإناء به كما يتوضأ به، والأظهر أنه لا يغسل الإناء به وإن كان يتوضأ به؛ لأن المفهوم من أمره عليه الصلاة والسلام بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يغسل بغير ذلك الماء ويجوز على قياس هذا أن يغسل من ماء غيره قد ولغ فيه كلب. انتهى. وقال سند: المستحب أن يغسل الإناء من غير الماء الذي ولغ فيه، فإن غسله به فالظاهر أنه يجزيه لأنه إذا توضأ به يجزيه فما يصح به طهارة الوضوء يجب أن يصح به غسل الإناء، ومن يقول إنه نجس يقول إنه لا يجزيه. انتهى. وفي التوضيح: الصحيح أنه لا يغسل به لما في مسلم: {فليرقه ويغسله سبعاً} . والله تعالى أعلم، فعلم منه أنه لا يغسل به على الصحيح تعبداً [لا] للنجاسة. والله تعالى أعلم.

تنبيه: فارق سؤر الكلب سؤر غيره من الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في الأمر بغسل الإناء منه سبعاً، وفي إراقته وكراهة الوضوء به وإن علمت طهارته، وأما غيره إن تيقنت طهارة فمه فلا يراق، وإن لم يعلم ذلك [فيكره استعماله] ⁹⁶⁶ مع وجود غيره، وتقدم أن سؤره أخف من سؤر غيره، وأن من توضأ بسؤره لا إعادة عليه في الوقت.

¹ - لفظ مسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات، مسلم في صحيحه، دار إحياء التراث العربي 1972، رقم الحديث 279.

الحديث

* - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من عدد ص 177.

* - في المطبوع وفي وما بين المعقوفين من م 91 وسيد 38 والشيخ 101.

* - في المطبوع إلا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 177 وم 92 والشيخ 101 وسيد 38.

* - في المطبوع فيكره له استعماله وما بين المعقوفين من م 92 والشيخ 101 وسيد 38.

تَعْبُدَا يَوْلُوغْ كَلْبٍ مُطْلَقاً لَا غَيْرَه.

من الخطاب ص: تعبداً ش: يعني أن الغسل المذكور تعبد، وهذا هو المشهور من المذهب لطهارة الكلب، وقيل لقذارته، وقيل لنجاسته، وعليهما فكونه سبعاً قيل [تعبداً⁹⁶⁷، وقيل لتشديد المنع، وقيل لأن بعض الصحابة نهوا فلم ينتهوا، [وقيل هذا⁹⁶⁸] غير لائق بالصحابة، وأجيب بأن المراد به بعض الأعراب الذين لم يتمكن الإسلام من قلوبهم، والفرق بين تشديد المنع وكونهم نهوا فلم ينتهوا أن الأول تشديد ابتداء، والثاني تشديد بعد تسهيل، واختار ابن رشد كون المنع مخافة أن يكون الكلب كلباً فيكون قد داشر من لعابه الماء ما يشبه السُّم، قال: ويدل على صحة هذا التأويل تحديده بالسبعين؛ لأن السبع من العدد مستحب فيما كان طريقه التداوي، لا سيما فيما يتوقى منه السُّم، وقد قال في مرضه صلى الله عليه وسلم: {هريقوا علي من سبع قرب لم [تحلل⁹⁶⁹] أوكيتهن¹} وقال: {من تصحِّب بسبعين تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سُم ولا سحر²} قال ابن عرفة: ورد عليه بنقل الأطباء أن الكلب الكلب يمتنع من ولوغ الماء، وأجاب حفيده بأنه إنما يمتنع إذا تمكَّن منه الكلب، أما في أوائله فلا.

فائدة: قال في التوضيح: كثيرا ما يذكر الفقهاء التعبد، ومعنى ذلك الحكم الذي لا يظهر [له]⁹⁷⁰ حكمة بالنسبة إلينا، مع أنها نجزم أنه لا بد من [حكمة]⁹⁷¹، وذلك لأننا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه غالبا للمصالح دارئا للمفاسد، ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما [إذا]⁹⁷² سمعت نداء الله تعالى فهو إنما يدعوك لخير، أو يصرفك عن شر كإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات، وأرش جبر الجنایات المخلفات، وتحريم القتل والزنا والسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات، ويقرب لك ما أشرنا إليه مثال في الخارج إذا رأينا ملكا عادته يكرم العلماء وبهين الجهال، ثم أكرم شخصا غلب على ظننا أنه عالم، فالله سبحانه وتعالى إذا شرع حكما علمنا أنه شرعه لحكمة، ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى، وإن لم تظهر فنقول هو تعبد. انتهي

ص: بولوغ كلب مطلقا لا غيره ش: يعني أن الغسل المأمور به هو [بسبب^{٩٣}] ولوغ الكلب فقط، فلو أدخل يده في الإناء أو رجله لم يغسل خلافا للشافعى؛ لأن الغسل عندنا تعبد،

1 - هرقوا على من سبع قرب لم تحل أو كيتهن لعلي أعهد إلى الناس، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، دار الفجر 2005، الحديث 198.

2- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 2047.

الحادي

* - في نسخة سيد 39 تعبّد.

968 - في المطبوع قبله وهذا وما بين المعقودين من ن عدد ص 177 و م 92 وفي سيد 38 (وقيل غير لائق).

969 - في المطبوع تتحلل وما

970 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 177 و م 92 وفي الشيخ 101 و سيد 38 (منه).

* - في المطبوع حكمته وما بين المعقودين من الشیخ 102 ومح 92.

- فـ المطبوع سـب وسـد 973

- في المطبوع سبب وسيد ٩٢ و م ١٠٢ والسيج وما بين المعقوبين من ل عدو ص ١١٦.

عِنْدَ قَصْدِ الْإِسْتِعْمَالِ.

نص خليل

وعنده للنجاسة. وقال صاحب الجمع عن ابن هارون: غالب ظني أن في ذلك قولين. قال صاحب الجمع: قال سند: لا يتنزل إدخال يده ورجله منزلة الولوغ. وفي ابن عات يتنزل، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وظاهر الحديث أنه لو أدخل يده أو رجله لم يغسل، ونقله خليل عن المذهب، وما ذكره عن المذهب لا أعرفه. انتهى.

قللت: نقله سند، ونصه: والغسل متعلق / بولوغ الكلب فقط، ولو أدخل الكلب يده في الإناء لم يغسل سبعاً، خلافاً للشافعي.

فرع: قال سند: إذا لعق الكلب يد أحدكم لا يغسلها، ويقال ولغ يلغ بفتح اللام فيما ولوغاً بضم الواو إذا شرب، أبو عبيدة: فإذا شرب كثيراً فهو بفتح الواو. ابن العربي: ويستعمل الولوغ في الكلاب والسبياع، ولا يستعمل في الآدمي، ويستعمل الشرب في الجميع. انتهى بالمعنى. وليس شيء من الطير يلغ إلا الذباب. قاله في القاموس، قوله: "مطلقاً" يعني أن الغسل لا يختص بالمنهي عن اتخاذه، بل يغسل من ولوغ المأذون في اتخاذه والمنهي عن اتخاذه، وهذا هو المشهور، كما صرخ به ابن الفاكهاني في شرح العمدة، واقتصر عليه صاحب الواقي. قاله السيد في تصحيف ابن الحاجب.

وقال في الشامل هو الأصح، وقيل يختص بالمنهي عن اتخاذه، وهو روايتان. قاله ابن عرفة، قال في التوضيح: بناء على أن الألف واللام في الكلب للجنس فيعم، أو للعهد في المنهي عن اتخاذه، ونقل ابن عرفة ثالثاً عن ابن رشد وابن زرقون بأنه يختص بالحضري، وعزيزاه لابن الماجشون، وقال: وتفسير اللحمي بالمنهي عن اتخاذه يمنع كونه ثالثاً، يعني أن اللحمي فسر الحضري في كلام ابن الماجشون بالمنهي عنه، وذلك لأنه في الحضر لا يكون غالباً إلا منهياً عن اتخاذه. والله تعالى أعلم. قوله: "لاغيره" يعني أن الغسل خاص بالكلب، فلا يغسل الإناء من غيره، وهو الظاهر من المذهب.

قال ابن رشد: وهو الصحيح، وقيل يلحق به الخنزير، وهو روايتان. قاله ابن الحاجب وابن عرفة؛ بناء على أن الغسل للتبعيد أو للقدرة، قال ابن رشد: وإذا ألحق به الخنزير فيلحق به سائر السباع؛ لاستعمالها للنجاسة واندراجها في الاسم، وقد قال عليه الصلاة والسلام لعبدة بن أبي لهب: {اللهم سلط عليه كلباً من كلبك¹} فعدا عليه الأسد فأكله.

فرع: قال ابن هارون: وانظر لو نشأ ولد من الكلب والخنزير على القول بأنه لا يلحق بالكلب؟ قال: والأحوط وجوب الغسل، ولا يبعد أن يحكم فيه بتبعية أمه، ونقله عنه ابن ناجي في شرح المدونة، وزاد: قوله: كل ذات رحم فولدها بمنزلتها.

ص: عند قصد الاستعمال ش: أي لا يؤمر بالغسل إلا عند قصد استعمال ذلك الإناء، هذا هو المشهور، وعزاه ابن عرفة للأكثر ولرواية عبد الحق، وقيل يؤمر بالغسل بغير الولوغ، وعزاه ابن

178

¹ - فتح الباري، دار الفكر، ج4، ص39.

بلا نية.

نص خليل

متن الخطاب

عرفة لتخريج المازري على [التشديد]⁹⁷⁴ [ولنقل ابن رشد، قال في التوضيح: وبنى ابن رشد وعياض الخلاف على أن الغسل تبعد فيجب عند الولوغ؛ لأن العبادة لا تؤخر، أو للنجاسة فلا يجب إلا عند إرادة الاستعمال، قال: وفيه نظر؛ لأن المشهور أنه تبعد وأنه لا يجب إلا عند قصد الاستعمال، والأحسن أن يبني الخلاف على الخلاف في الأمر هل هو للفور أو للتراخي؟. اهـ]

قال صاحب الجمع: وظاهر كلامه في الذخيرة ترجيح الثاني لتقديمه إيهـ، قال: وانظر هل مراد ابن الحاجب بقوله: "ولا يؤمر به إلا عند قصد الاستعمال" ما تقدم من كونه هل يغسل فوراً أو عند قصد الاستعمال؟ أو مراده أنه إذا أريد استعماله غسل عند إرادة الاستعمال، سواء اتصل الاستعمال بالقصد، أو لم يتصل، وإن لم يرد استعماله فإنه لا يغسل؟ ويكون القول الآخر يغسل ولو عزم على تركه، وعليه فلو كسر لزم غسل شقافه، قال: والظاهر أنه أراد المعنى الأول. اهـ. وهو المتعيين، وهو الذي يظهر من كلامهم، وقال ابن عبد السلام: وربما ذكر في ثمرة الخلاف هنا هل يلزم غسل الإناء إذا كسر؟ وفيه بعد. اهـ. وكأنه يشير إلى ما ذكره صاحب الجمع. والله تعالى أعلم. وقال سند: مذهب مالك غسله عند إرادة الاستعمال، لا بغير الولوغ كما زعم بعض الناس، ووجه المذهب أن غسله إنما يراد ليستعمل، أرأيت لو كسر بعد الولوغ أكان يغسل شقافه؟. اهـ. فظاهره أنه لا يقول أحد بغسل شقافه. فتأمله.

ص: بلا نية ش: يعني أنه لا يشترط في غسل الإناء النية. قاله الباقي وابن رشد قالـ: وإنما يفتقر التبعد إلى النية/ إذا فعله الشخص في نفسه، أما هذا وغسل الميت وما شابهـما فلا. قاله في الذخيرة، ويحتمل أن يشترط فيه النية قياساً على اشتراطها في النضح، قالـ: ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الغسل هنا يزيل اللعاب، [والنضح]⁹⁷⁵ لا يزيل شيئاً، فكان تبعـداً بخلاف إناء الكلب، وأصله لصاحب الطراز قالـ: فإن استعملـه من غير غسل في الماء فـهل يغسلـه بعد ذلك سـبعـاً، أو [يحسب]⁹⁷⁶ الماء الذي ألقـاه فيه واستعملـه مـرةً؟ فـهذا يـبنيـ على اشتراطـ النـيةـ، قالـ الـباقيـ: لاـ نـيةـ، وهـلـ يـتـخرجـ فيـهـ قولـ ثـانـ قـيـاسـاـ عـلـىـ النـضـحـ، أوـ يـفـرقـ بـيـنـهـماـ؟ـ وـذـكـرـ ما تـقدـمـ، الأـمـرـ مـحـتـمـلـ، وـفـهـمـ منـ كـلـامـ صـاحـبـ الطـراـزـ: فـرعـ آخـرـ"ـ وـهـوـ أـنـ إـذـ اـسـتـعـمـلـهـ قـبـلـ غـسلـهـ لـاـ يـسـقـطـ الغـسلـ، وـلـاـ يـؤـمـرـ بـغـسلـ ماـ أـصـابـهـ ذـلـكـ المـاءـ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ؛ـ لـأـنـ المـذـهـبـ طـهـارـتـهـ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

فرعـ: هلـ يـشـتـرـطـ الدـلـكـ؟ـ قالـ فيـ التـوـضـيـحـ:ـ لـيـسـ فـيـ نـصـ،ـ وـالـظـاهـرـ عـلـىـ أـصـولـنـاـ الـاشـتـراـطـ؛ـ لـأـنـ الغـسلـ عـنـدـنـاـ لـاـ تـمـ حـقـيقـتـهـ إـلـاـ بـهـ.ـ اهــ.ـ وـقـولـهـ:ـ "ـلـاـ نـصـ"ـ إـنـ أـرـادـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ فـسـلـمـ،ـ وـإـنـ

179

الحديث

974 - في المطبوع التحرير وما بين المعقوفين من ن عدد ص 178 وم 92 والشيخ 102 وسيد 38.

975 - في المطبوع فالنضح وما بين المعقوفين من ن عدد ص 179 وم 93 والشيخ 102 وسيد 38.

976 * - في المطبوع بحسب وما بين المعقوفين من الشيخ 102.

وَلَا تَتَرِيبٌ وَلَا يَتَعَدُّ بُولُوغٌ كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ.

نص خليل

متن الخطاب

أراد أنه لم يسبق إليه فممنوع، فقد ذكره في الذخيرة، وأصله لصاحب الطراز؛ لكنه فرعه على القول باشتراط النية، فقال: فرع: وإذا شرط فيه النية فهل يشترط الحك باليد؟ كما يشترط التدلك في الوضوء والغسل؛ لأن الغسل فيه على وجه التعبد، أو يجزي تمضمضه بالماء؟ هذا لا نص فيه أصلاً، ويجوز أن يقال لا يشترط ذلك؛ لأن الغسل [المأمور⁹⁷⁷] به فيه [خروج⁹⁷⁸] المتعارف من غسل الأواني وقد يطلق الغسل من غير ذلك؛ يقال غسل السماء الأرض بالملطري. اهـ. فظاهره أنه على القول بعدم اشتراط النية لا يشترط الدلك، وفي كلامه إيماء إلى أنه لا يشترط أيضاً على القول باشتراطها، وفي كلام ابن العربي ما يدل على عدم اشتراط ذلك وأنه المذهب، فإنه قال في "باب ما جاء في أن تحت كل شرة جنابة" اختلف الناس في الغسل، فقيل هو صب الماء على المغسول، وقيل هو إمرار اليد مع الماء على المحل، أو عرك المحل بعضه ببعض، وال الصحيح أنه صب الماء لإزالة شيء، فإذا زال كان غسلاً وكان المحل مغسولاً؛ ألا ترى أن غسل الإناء من ولوغ الكلب صب الماء عليه؛ لأنه ليس هناك شيء يزال. اهـ.

ص: ولا تترتب ش: يعني أن تترتب الإناء غير مطلوب عندنا؛ لأنه لم يثبت في كل الروايات. قاله عياض، أو لاختلف الطرق الدالة عليه، ففي بعضها إحداهن، وفي بعضها أولاهن، [وفي بعضها أخراهن⁹⁷⁹]، وقال القرطبي: إنما لم يقل مالك بالتعفير لأنه ليس في روايته.

ص: ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب ش: أي لا يتعدد الغسل المذكور بتعدد ولوغ الكلب في الإناء، ولا بتعدد الكلاب، فلو ولغ كلب في إناء مرات متعددة، أو ولغ جماعة من الكلاب في إناء كفى في ذلك سبع غسلات، وهذا هو المشهور. قاله ابن الحاجب؛ لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي بأحدتها، كتعدد النواقض في الطهارة والسهوا في الصلاة وموجبات الحدود، وقيل يتعدد، حكى الخلاف في ذلك ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب، وقال المازري: لا نص فيه، والأظهر فيه عدم التكرر، قال ابن عرفة: هذا خلاف حكاية ابن بشير وابن شاس فيه قولين، وقول ابن الحاجب لا يتعدد على المشهور، وذكر سند أنه لا يتعدد، وجعله المذهب ولم يحك فيه خلافاً إلا عن بعض الشافعية، وقال ابن عبد السلام: عدم التعدد يناسب القول بالنجاسة والاستقذار، والتعدد يناسب من قال بالتعميد، والمشهور خلاف ما قال، وقال ابن هارون: وسبب الخلاف الألف واللام في الكلب هل هي للماهية أو للجنس؟ فعلى

الحديث

⁹⁷⁷ - في المطبوع مأمور وما بين المعقوفين من ن عدد ص 179 وم 93 والشيخ 102 وسيد 38.

⁹⁷⁸ - في المطبوع خرج على وم 93 والشيخ 102 وسيد 38 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 179.

⁹⁷⁹ - في المطبوع وبعضها في آخراهن وما بين المعقوفين من م 93 وسيد 39.

نص خليل

فصل فرائض الوضوء⁹⁸⁰ س] غسل ما بين الأذنين ومتانت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية.

متن الخطاب

الأول يتكرر، وعلى الثاني لا يتكرر، وقال ابن ناجي: الصواب قول من قال من الشافعية بعدم التعدد في ولوغ الكلب، وبالنعدد في ولوغ الكلاب، فللشافعية ثلاثة أقوال. والله تعالى أعلم.

180

ص: فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومتانت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية ش: أي هذا فصل ذكر فيه فرائض الوضوء وسننه وفضائله؛ لأنه لما انقضى كلامه على وسائل الطهارة الثلاث التي هي بيان الماء الذي تحصل به الطهارة، وبين الأشياء الطاهرة والنجرة، وبين حكم إزالة النجاسة، وكيفية إزالتها، وما يعنى عنه منها أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة، وهي الوضوء ونواقشه، والغسل ونواقشه، وما هو بدل عنهم وهو التيمم، أو عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة، وإنما كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل؛ لأن بمعرفتها يتوصل إلى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث، ووسيلة الشيء ما يصل إليه، وبدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره، ولأنه مطلوب لكل صلاة إما وجوباً أو ندباً.

والفرائض جمع فريضة وهي الأمر الذي يثاب على فعله، ويترتب العقاب على تركه، ويقال فيه أيضاً فرض، ويجمع على فروض، ويطلق الفرض شرعاً على معنى آخر وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة، وجواز الإتيان بها كوضوء النافلة، وهو بهذا المعنى أعم من الأول، ويشاركه الأول في أنه يأثم بفعل العبادة بدونه، وينفرد عنه بأنه لا يأثم بتركه مع ترك العبادة المتوقفة عليه، والوضوء بضم الواو اسم لل فعل، وبفتحها اسم للماء.

وحكي عن الخليل الفتح فيهما، وعن غيره الضم فيهما، وهذا ضعيف، والأول هو المعروف في اللغة، حتى اللغات الثلاث النووي في شرح المذهب، وهو مشتق من الوضوء بالمد وبالضاد المعجمة وهي النظافة والحسن، ويطلق الوضوء في اللغة على غسل عضو فما فوقه، ومنه حديث أبي داود والترمذى: {بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده}¹ وهو حديث ضعيف، والمراد به غسل اليد، ومحمله عندنا ما إذا أصابها أذى من عرق ونحوه، ومنه الحديث: {الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعدة ينفي اللهم ويصحح البصر}² ذكره صاحب الجمع، وذكره في الإحياء، ولم يذكر قوله: "ويصحح البصر"، وأما في الشرع فهو غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص.

فوائد الأولى: اختلف متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فقال الجمهور من أول الأمر حين فرضت الصلاة، وإن جبريل نزل صبيحة الإسراء فهمز النبي صلى الله عليه وسلم بعقبه فتوضاً وعلمه

الحديث

1 - جامع الترمذى، كتاب الأطعمة، دار الفكر، بيروت 1995، رقم الحديث 1853.

2 - سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 3761.

2 - كشف الخفاء، ج 2 ص 448، مؤسسة الرسالة 1418هـ.

⁹⁸⁰ س - الوضوء بضم الواو في الأشهر اسم لل فعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضاً به كما في شرح الغاية اهـ.

الوضوء¹، وقال ابن الجهم كانت في أول الإسلام سنة، ثم فرضت في آية التيم. نقله الأبي في شرح مسلم عن القاضي عياض، وكلام القاضي أتم فلينظر، قال ابن حجر في أول كتاب الوضوء: جزم ابن حزم بأن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة، ثم رد ذلك عليه.

الثانية: ذكر السهيلي في الروض الأنف في غزوة السوريق في شرح قوله: "وكان أبو سفيان نذر أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا" ما نصه: فيه أن الغسل من الجنابة كان معمولا به في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كما بقي فيهم الحج والنكاح، ولذلك سموها جنابة وقالوا رجل جنب لمحانتهم البيت الحرام في تلك الحال، ولذلك عرروا معنى هذه الكلمة في القرآن؛ أعني قوله: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾ ولم يحتاجوا إلى تفسيره، بخلاف الوضوء فإنه لم يكن معروفا قبل الإسلام؛ فلذلك لم يقل لهم من كان محدثا فليتوضاً، بل قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ فبين الوضوء وأعضاء وكيفيته وسببه، ولم يحتاج إلى ذلك في الجنابة. انتهى.

الثالثة: قال في الإكمال: قال غير واحد من أهل العلم إن الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الأمة، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم: {لكم سيماء ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين²} يدل على ذلك، وقال الأصيلي وغيره هذا الحديث يدل على أن الوضوء مما اختصت به هذه الأمة، وعارضه غيره بقوله صلى الله عليه وسلم: {هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي³} والأمة مختصة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء، وأجيب بأنه حديث ضعيف، أو أنه اختصت به الأنبياء دون أممها إلا أمة/ محمد صلى الله عليه وسلم. انتهى.

وانظر كلام ابن حجر في أول كتاب الطهارة.

قلت: وقال في الإكمال في كتاب البر والصلة في حديث جريج: وفي البخاري: فتوضاً وصلى، فيتجه حجة على أن الوضوء كان في غير هذه الأمة، وفيه رد على من زعم أنه مختص بها، وتصحح لتأويل اختصاصها بالغرة والتحجيل. انتهى بالمعنى. فتحصل منها أن هذه الأمة مختصة بالغرة والتحجيل، وخالف في اختصاصها به، وال الصحيح عدم اختصاصها، والسيما بكسر السين والمد والقصر العلامة، ويأتي الكلام على الغرة والتحجيل في آخر الفصل إن شاء الله تعالى، وذكر النwoي أن قول الأصيلي قال به جماعة من أهل العلم. والله تعالى أعلم.

الرابعة: الوضوء في الشرع على أربعة أقسام؛ فرض ومستحب ومباح وممنوع، فالوضوء الفرض لكل عبادة لا يصح فعلها إلا بطهارة الصلاة والطواف فرضهما ونفلهما وليس المصحف، وقيل إن الوضوء للنفل منهما ومن المصحف سنة؛ نظرا إلى أنه لا يأثم بتركه، ورد ذلك بالاتفاق على أن تعمد فعل شيء من ذلك دون طهارة معصية، وأنه لا تنعقد تلك النافلة ولا يلزم

181

الحديث

1 - إكمال المعلم، كتاب الطهارة، دار الوفاء، 2004، ج.2، ص.11.

2 - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حوضي أبعد من أليلة من عن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولا ينفعه أكثر من عدد النجوم وإنني لأصدق الناس عنه كما يصدق الرجل إيل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيماء ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 247.

3 - هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، أحمد بن الحسين، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، دار الفكر، بيروت، ج 1 ص 80.

متن الخطاب

قضاؤها ؛ بل عد الشيخ سعد الدين فيما يكفر به فعل الصلاة بغير طهارة، والمستحب الوضوء المجدد لكل صلاة إذا كان قد فعلت به عبادة، وقيل إنه سنة ووضوء الإمام لخطبتي الجمعة، وقيل فريضة والوضوء للأذان والإقامة وللنوم ولو كان جنباً، وقيل إن وضوء الجنب للنوم سنة، ولقراءة القرآن ظاهراً، ولقراءة الحديث، ولاستماعهما، وللدعاء والمناجاة، وللذكر، ولصاحب السلس؛ ومنه المستحاضة عند كل صلاة إذا كان إتيان ذلك أكثر من انقطاعه، أو تساويها كما سيأتي، ولأعمال الحج والعمرة كلها ما عدا الطواف والصلاحة فيجب لذلك كما تقدم، ولا يستحب الوضوء [للجنب عند⁹⁸¹] الأكل خلافاً للقاضي عياض، قال الباجي والمازري ومحمول الحديث في أمر الجنب بالوضوء للأكل عندنا على غسل اليدين، [ولعل⁹⁸²] ذلك لأذى أصابها؟ والماباح قال القاضي عياض في قواعده: هو الوضوء للدخول على النساء، ولركوب البحر وشبيهه من المخاوف، وللرجل الشخص على طهارة ولا يريد به صلاة؛ يعني استباحة صلاة؛ يريد أوغيرها مما يمنعه الحديث. ثم قال: وقد يقال في هذا كله إنه من المستحبات.

قلت: وجزم ابن جزي في قوانينه باستحباب الوضوء لذلك، وزاد ولقراءة العلم. قال: والماباح الوضوء للتنظيف والتبرد. وجزم المصنف في التوضيح باستحبابه لتعليم العلم، وقال الشبيبي من المباح الوضوء لتعلم العلم وتعليمه عند بعضهم. انتهى.

قلت: والظاهر في هذا كله الاستحباب ما عدا التنظيف والتبرد فإنه مباح؛ لأن التنظيف وإن كان مطلوباً شرعاً لم يطلب غسل أعضاء الوضوء بخصوصها له، وحديث: {بني الدين على النظافة¹} ذكره الغزالى في الإحياء، وقال العراقي لم أجده هكذا، وفي الضعفاء لابن حبان من الحديث عائشة: {تنظفوا فإن الإسلام نظيف²} ولطبراني [بسند⁹⁸³] ضعيف جداً: {النظافة تدعوا إلى الإيمان³} . انتهى.

قلت: وروى الترمذى في كتاب الاستئذان من سننه من حديث عامر بن سعد مرفوعاً: {إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم⁴} الحديث وقال: حديث غريب، وفيه خالد بن إياس وهو مضعف، والوضوء المنوع هو المجدد قبل أن تفعل به عبادة والوضوء لغير ما شرع له الوضوء أو أبيح، وجعل القاضي عياض وابن جزي والشبيبي الوضوء خمسة أقسام؛ وزادوا الوضوء المسنون، وعدوا فيه وضوء الجنب للنوم، وزاد القاضي عياض فيه تجديد الوضوء لكل صلاة، ووضوء النافلة، ومس المصحف، والمشهور في الأولين الاستحباب،

الحديث

1 - الاتحاف، ج 2، ص 303، دار الفكر.

2 - تنظفوا فإن الإسلام نظيف، اسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء، مؤسسة الرسالة، بيروت 1997، ج 1 ص 341.

3 - تخلو فانه نظافة والنظافة تدعوا إلى الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة، الطبراني في الأوسط، ج 5 ص 275، ط. دار الفكر 1999.

4 - الترمذى، في سننه، كتاب الاستئذان، رقم الحديث 2808.

981 - في المطبوع إلا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 181 و م 94 و الشیخ 103 و سید 39.

982 - في المطبوع وهل وما بين المعقوفين من الشیخ 103 و م 94 و سید 40.

983 - في المطبوع سند وما بين المعقوفين من سید 41 و م 94.

متن الخطاب

182

وفي وضوء النافلة، ومس المصحف الفريضة بالمعنى الذي ذكرته؛ فلذلك تركت هذا القسم، وقال في الإكمال: الوضوء للصلوة الفرض فريضة بلا خلاف، / وأما الوضوء لغير الفرض فذهب بعضهم إلى أنه حكم ما يفعل به من فريضة أو سنة أو نافلة، وذهب بعضهم إلى أنه فرض لكل عبادة لا تستباح إلا به؛ لأنه إذا عزم على فعلها فالجميء بها بغير طهارة معصية، واستخفاف بالعبادة، فيلزم المجميء بشرطها فرضاً، كما أنه إذا دخل في نافلة وجب عليه إتمامها، قال القباب: ولم يذكر اللخمي وابن يونس وابن رشد إلا القول الثاني، قال: ويظهر لي أن القولين لم يختلفا في حكم من أحكام هذه العبادات؛ لأن الكل متفقون على أن الصلاة بغير طهارة ممنوعة، فرضاً كانت أو نفلاً، والكل متفقون على أن الوضوء للنافلة ليس بمفروض على جميع الناس، فعاد الخلاف إلى [عبارة،⁹⁸⁴] فمن لاحظ كون النافلة لو تركها لم يأثم، وكذلك طهرها قال إنه سنة، ومن لاحظ كونه إذا تلبس بها بغير طهارة أثم قال إنه فرض.

قلت: وملخصه أنه يرجع إلى التفسيرين المتقدمين للفرض، فمن نفاه أراد المعنى الأول، ومن أثبته أراد المعنى الثاني. والله تعالى أعلم. وقال النووي: أجمعـت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكـر وصلة الجنـازـة بـغـير طـهـارـة، وما حـكـي عن الشـعـبـيـ والـطـبـرـيـ من تجوـيز صـلاـةـ الجنـازـةـ منـ غـيرـ طـهـارـةـ باـطـلـ. والله تعالى أعلم.

الخامسة: للوضوء شروط وفرضـونـ وـسـنـنـ وـفـضـائـلـ وـمـكـروـهـاتـ وـمـبـطـلـاتـ وـهـيـ نـوـاقـضـهـ، وـذـكـرـ المـصـنـفـ فيـ هـذـاـ الفـصـلـ فـرـائـصـهـ وـسـنـنـهـ وـفـضـائـلـهـ، وـيـذـكـرـ نـوـاقـضـهـ فيـ فـصـلـ بـعـدـ هـذـاـ، وـلـمـ يـذـكـرـ شـرـوطـهـ وـلـاـ مـكـروـهـاتـهـ، فـنـذـكـرـ الشـرـوطـ هـنـاـ لـتـقـدـمـ الشـرـطـ عـلـىـ الـشـرـوـطـ، وـنـذـكـرـ الـمـكـروـهـاتـ فيـ آخـرـ الفـصـلـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ، فـنـقـولـ شـرـوطـ الـوضـوءـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ: [ـمـنـهـاـ]⁹⁸⁵ـ مـاـ هوـ شـرـطـ فيـ وجـوبـهـ وـصـحـتـهـ مـعـاـ، وـمـنـهـاـ مـاـ هوـ شـرـطـ فيـ وجـوبـهـ فـقـطـ، وـمـنـهـاـ مـاـ هوـ شـرـطـ فيـ صـحـتـهـ فـقـطـ، فـالـأـوـلـ خـمـسـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ؛ بـلـوغـ دـعـوـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـالـعـقـلـ، وـانـقـطـاعـ دـمـ الـحـيـضـ، وـانـقـطـاعـ دـمـ النـفـاسـ، وـوـجـودـ مـاـ يـكـفـيـهـ مـنـ المـاءـ الـمـلـقـ، وـالـثـانـيـ سـتـةـ؛ دـخـولـ وقتـ الـصـلاـةـ الـحـاضـرـةـ، وـتـذـكـرـ الـفـائـتـةـ، وـالـبـلـوغـ، وـعـدـمـ الإـكـرـاهـ عـلـىـ تـرـكـهـ، وـعـدـمـ السـهـوـ وـالـنـوـمـ عـنـ الـعـبـادـةـ الـمـطـلـوبـ لـهـ الـوضـوءـ، وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ، وـثـبـوتـ حـكـمـ الحـدـثـ الـمـوجـبـ لـذـكـرـ، أـوـ الشـكـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ؛ كـمـاـ سـيـأـتـيـ، وـالـثـالـثـ هـوـ الـإـسـلـامـ فـقـطـ، عـلـىـ القـوـلـ الـمـشـهـورـ أـنـ الـكـفـارـ مـخـاطـبـوـنـ بـفـرـوعـ الـشـرـيعـةـ، وـعـلـىـ مـقـابـلـهـ يـكـوـنـ شـرـطاـ فيـ الـوـجـوبـ وـالـصـحـةـ، وـشـرـوطـ وـجـوبـ الـغـسلـ وـشـرـوطـ صـحـتـهـ كـالـوضـوءـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ. وـأـمـاـ فـرـائـصـ الـوضـوءـ فـاـخـتـلـفـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ فـيـ

الحديث

⁹⁸⁴ - في المطبوع عبادة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 182 وم 94 والشيخ 104 وسيد 39.

* ⁹⁸⁵ - في م 94 والشيخ 104 وسيد 40 منها.

متن الخطاب

عدها، فعدها ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما ستة: الأعضاء الأربع المذكورة في الآية الشريفة، والنية، والموالاة، ويعبر عنها بالفور، وجعلوا بذلك راجعاً للغسل⁹⁸⁶، وعدها ابن يونس وابن بشير وغيرهما سبعة: الستة المذكورة، والماء المطلق، وعدها [ابن رشد]⁹⁸⁷ ثمانية: السبعة المذكورة، والترتيب، وعدها غيره ثمانية أيضاً؛ لكنه جعل بدل الترتيب الجسد الطاهر، واقتصر صاحب الطراز على عد الأعضاء الأربع، قال: وأما النية فنعتها بالشرطية أظهر من نعتها بالفرضية.

وكانهرأى أن الدلك والموالاة يرجعان إلى صفة الغسل، وعدها المصنف سبعة: الأعضاء الأربع، والنية، والدلك، والموالاة، إلا أنه ذكر فيها قولين مشهورين، ولم يعد الترتيب؛ لأن المشهور فيه أنه سنة على تفصيل سيأتي، ولم يعد الماء المطلق؛ لأنه شرط وجوب كما تقدم، ولم يعد الجسد الطاهر كما عده الأبهري وغيره؛ لأن الذي ارتضاه في توضيحه في باب الغسل وابن عرفة هنا أنه لا يشترط طهارة المحل قبل ورود الماء لغسل الوضوء.

قال ابن عرفة: وظاهر قول عبد الحق وبعض شيوخه في انعماس الجنب والمازري في نية رفع الحدث وإزالة النجاسة [وسماع أبي زيد]⁹⁸⁷ [وابن القاسم]⁹⁸⁸ لا بأس بوضؤه بظهور ينقله لأعضائه وبها ماء نجس، وقول ابن القاسم فيها في ماء [توضئ]⁹⁸⁹ [به إن لم يجد] غيره توضأ به ولا ينجس ثوباً أصابه إن كان الذي توضأ به أولاً ظاهراً عدم شرط طهارة المحل قبل ورود الماء لغسل الوضوء، خلافاً للجلاب، وأخذه من قول ابن مسلم في اشتباه الآنية: ويفسّل أعضاءه [ما]⁹⁹⁰ قبله. يُردُّ بكونه لاحتمال قصور وضؤه الثاني عن محل الأول، وأخذه من قول الباجي: رأيت لابن مسلم من كان بذراعه نجاسة فتوضاً ولم ينقها أعاد أبداً؛ يرد بأن نصها في النواذر بزيادة فكأنه لم يغسل محلها، ولو كانت برأسه أعاد في الوقت؛ لأن ترك بعضه لا شيء فيه، فهذا بين في أن إعادته لترك محلها إذا كانت في الرأس في الوقت؛ لأنها فيه [صلاته]⁹⁹⁰ بنجاسة. انتهى.

وقال الأبي في شرح مسلم في شرح حديث ميمونة¹ في الغسل: وإن شاء نوى الجنابة عند غسل الأذى، ولا يعيد غسل محله على المشهور في أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي طاهرة، وقال ابن الجلاب شرطها ذلك، واختاره جماعة، وكلام المصنف يأتي في باب الغسل مع كلام الجزولي وصاحب الطراز وغيرهما، وأنه إذا غسل موضع الأذى بنية الجنابة وإزالة النجاسة أجزاءٌ على المشهور، والذي ذكره ابن

183

1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الغسل ، دار الفجر 2005، رقم الحديث 265.

الحديث

* - في المطبوع ابن ابن وما بين المعقوفين من ن م ص 95 وسید 39 والشيخ 104.⁹⁸⁶

* - في المطبوع وسماع ابن أبي زيد وما بين المعقوفين من م 95 وسید 39 والشيخ 104 وسید 39.⁹⁸⁷

- في المطبوع توضأ وما بين المعقوفين من عدود وم 95 والشيخ 104 وسید 39.⁹⁸⁸

- في المطبوع فما وما بين المعقوفين من ن عدود ص 183 وم 95 والشيخ 104 وسید 39.⁹⁸⁹

- في المطبوع كصلاته وما بين المعقوفين من م 95 والشيخ 104 وسید 40.⁹⁹⁰

نص خليل

متن الخطاب

عرفة عن سماع أبي زيد هو قوله فيمن نزل في حوض نجس ثم خرج وغسل يديه وغرف بهما من الماء الظهور وغسل بهما وجهه وفيه الماء النجس، ثم ردهما وغرف بهما، وغسل بقية أعضائه [فقال: ⁹⁹¹ ليس بهذا بأس، وأراه سهلاً]. وقد قال: هذا مما أجازه الناس. وكلام ابن رشد صريح في أنه لا يشترط ذلك، فإنه قال: ولو نجس طهوره برد يديه فيه بعد أن مس بهما جسمه في نقل الماء إليه وغسله لوجب أن ينجس الماء الذي نقله إليه بمقابلاته إياه، فلا يظهر أبداً، وفي الإجماع على فساد هذا ما يقضي بفساد قول من قال إن طهره ينجس بذلك، وإن الغسل لا يجزئ. والله تعالى الموفق. انتهى.

وقال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة: "ولا ينجس ثوباً أصابه إن كان الذي توضأ به أولاً ظاهر الأعضاء". قال المغربي: يقوم منها أنه لا يشترط في أعضاء المتوضئ أن تكون ظاهرة؛ لأنَّه اشترط الطهارة في حق المتوضئ الثاني، وأما الأول فهو صحيح بالإطلاق على ظاهر كلامه، خلافاً لابن الجلاب، قال ابن ناجي: ما ذكره صحيح، ثم قال: وقول ابن الجلاب مشكل؛ لأنَّه يقول في الماء اليسير تحله [نجاسة يسيرة ⁹⁹²] إنه لا ينجس. انتهى.

قلت: وعبارة الجلاب ليست صريحة فيما ينسبونه إليها، ونصها: وإزالة النجاسة عن الشوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة، إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فتجب إزالتها؛ لأنَّه لا يصح تطهير الأعضاء مع وجودها فيها فوجب إزالتها لذلك لا لنفسها فتأمله.

فرع: قال أبو الحسن الصغير في الكلام على مسألة الحنا: ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس، ويأتي الكلام على ما إذا انضاف الماء بعد وصوله للعضو في الكلام على مسح الرأس وعلى الدلك. والله تعالى أعلم. وقول الشيخ زروق في شرح القرطبي إنَّه يدخله الخلاف الذي في الماء القليل تحله نجاسة ليس بظاهر، وسيأتي أنَّ الماء لا ينضاف بعد وصوله إلى العضو. والله تعالى أعلم. وقال ابن رشد: إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام؛ قسم مجمع عليه وهي الأعضاء الأربع، وقسم اتفق عليه في المذهب؛ وهو النية والماء المطلق، وقسم اختلف فيه في المذهب وهو الفور والترتيب.

قلت: وما حكاه من الاتفاق على أنَّ النية فرض حكاه ابن حارث، وحكى المازري وابن الحاجب فيها الخلاف وسيأتي، ويزاد في المختلف فيه في المذهب الدلك والجسد الظاهر فتتم الجملة عشرة، وقد المصنف الكلام على الأعضاء الأربع المجمع عليها [على ⁹⁹³] ترتيبها الآية، فبدأ بالكلام على غسل الوجه، ولم يصرح به اكتفاء بذكر حده عرضاً وطولاً فقال:

الحديث

* - في المطبوع وقال وما بين المعقوفين من م 95 والشيخ 104 وسید 39.⁹⁹¹

* - في المطبوع النجاسة إنه وما بين المعقوفين من م 95 والشيخ 104 وسید 40.⁹⁹²

* - في المطبوع وعلى وما بين المعقوفين من الشيخ 105 وسید 40 وم 95.⁹⁹³

متن الخطاب
184

"فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين" يعني أن فرائض الوضوء سبع؛ الفريضة الأولى غسل الوجه، وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع، وحده عرضاً ما بين الأذنين وهذا / أحسن من قولهم من الأذن إلى الأذن؛ للخلاف في الغاية هل هي داخلة في المغيا أم لا؟ وما ذكره هو الشهر، وقيل من العذار إلى العذار. رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة، وقيل إن كان نقيي الهد فكالأول، وإلا فكالثاني حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرین، وانفرد القاضي عبد الوهاب بأن غسل ما بين العذار والأذن سنة، وضعفه ابن الحاجب؛ لأنه إن كان من الوجه وجوب وإن سقط، ولا يثبت كونه سنة إلا بدليل ولم يثبت، فتحصل في ذلك أربعة أقوال، وأن ما بين العذارين مجمع عليه، ووجه القول الأول أن المواجهة تقع بالجميع فهو داخل في مسمى الوجه، [ووجه الثاني⁹⁹⁴] أنه لا تقع به المواجهة غالباً، ووجه الثالث والرابع ظاهر، قال في الجواهر: ومنشأ الخلاف التنازع في المواجهة هل تتناول ما اختلف فيه أم لا؟ والعذار بالذال المعجمة الشعر النابت على العارض، والعارض صفحة الهد.

تنبيهات: الأول: ذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن أبي عمران أنه قال: وانظر على القول بأنه إنما يغسل من العذار إلى العذار هل يدخل العذار أم لا؟ والذي يظهر دخوله. والله أعلم.
قال ابن ناجي: قلت: الأظهر من كلامهم عدمه.
قلت: الظاهر ما قاله أبو عمران.

الثاني: قال اللخمي: خفيف العذار كمن ليس له عذار. وقبله ابن عرفة.

الثالث: على قول القاضي عبد الوهاب إن غسل ما بين العذار والأذن سنة، فيغسله مع الوجه ولا يفرده بالغسل. قاله في الطراز، قال: والفرق بينه وبين مسح الأذن حيث طلب لها تجديد الماء أن إفراده بالغسل يؤدي إلى التكرار في غسل الوجه، ثم ذكر المصنف حد الوجه طولاً فقال: "ومنابت شعر الرأس المعتمد والذقن وظاهر اللحية" يعني أن حد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتمد إلى منتهى الذقن في حق من ليست له لحية، وأما من له لحية فيغسل ظاهراً ولو طالت، والذقن بفتح اللام المعجمة والكاف مجمع اللحيين؛ بفتح اللام وسكون الحاء؛ تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء أيضاً، وحكي كسر اللام في المفرد والمثنى، واللحي العظم الذي تنبت فيه اللحية. هكذا فسره الجوهرى والفاكهانى وغيرهما، وقال بعضهم هو العظم الذى تنبت فيه الأسنان السفلية، وتنبت اللحية على ظاهره، وما أدرى لم قيدوه بالأسنان السفلية؟ وقد قالوا في باب الجراح اللحي الأعلى واللحي الأسفل، وفرقوا بينهما في أحكام الجراح؛ إلا أن يكون مرادهم تفسير اللحي الذى هو مفرد اللحيين، اللذان أخذنا في

الحديث

⁹⁹⁴ - في المطبوع الثاني وجه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 184 وم 95 والشيخ 105 وسيدي 39.

متن الخطاب

تفسير الذقن. فتأمله. والله تعالى أعلم. وكسر اللام في اللحية أفسح من فتحها، وتسمية اللحية دقنا بالدال المهملة كما تقوله العامة لم أقف له على أصل في اللغة.

تنبيهات: الأول: قوله: "ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن" إن جعلناه معطوفاً على الأذنين على أن المعنى وما بين شعر الرأس المعتاد والذقن اقتضى كلامه خروج الذقن من حد الوجه، وقد قال الفاكهاني لا خلاف أن الذقن داخل في غسل الوجه، وليس فيه ما في المرفق من الخلاف، وإن جعلناه معطوفاً على ما من قوله: [غسل ما]⁹⁹⁵ قال البساطي: لزم عليه ما هو أفحش من الأول؛ وهو أن يكون الفرض غسلهما فقط.

قلت: قد يقال على هذا الوجه الثاني إن غسل ما بين الأذنين مع غسل منابت شعر الرأس والذقن يستكمل غسل جميع الوجه، غير أنه يقتضي أن منابت شعر الرأس من الوجه وليس منه، ويمكن أن يقال قوله: "ومنابت شعر الرأس" معطوف على الأذنين، قوله: "والذقن وظاهر اللحية" معطوفان على ما، والمعنى أن حد الوجه هو ما بين الثلاثة؛ أعني الأذنين ومنابت شعر الرأس فيغسل ذلك مع الذقن إن لم تكن له لحية، وإن كانت له لحية فيغسل ذلك مع غسل ظاهرها.

الثاني: قوله: "منابت شعر الرأس المعتاد" يعني التي من شأنها في العادة أن ينبت فيها شعر الرأس، واحترز بذلك من الغم بفتح الغين المعجمة وميمين؛ / وهو نبات الشعر على الجبهة فإنه يجب غسل موضع ذلك، يقال رجل أغم وامرأة غماء، والعرب تذم به وتمدح بالنزع؛ لأن الغم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضد ذلك قال:

فلا تنكري إن فرق الله بيننا أغم القفا والوجه ليس بائزعا

قال الفاكهاني: والجبهة ما أصاب الأرض في حال السجود، والجبينان ما أحاط بها من يمين وشمال، والعارضان والعنفة وأهداب العين والشارب كل ذلك من الوجه، فما كان كثيف الشعر غسل ظاهره، ولم يجب إيصال الماء إلى البشرة، وقيل يجب، وما كان خفيها يجب إيصال الماء إلى البشرة. انتهى. وفي سماع سحنون قلت له: وما حد الوجه الذي إذا قصر عنه المتوضئ أعاد؟ فقال لي: دور الوجه [كله]⁹⁹⁶، قلت: فاللحى الأسفل من ذلك والذقن؟ قال: نعم، فأخبرته بقول من قال إن اللحى الأسفل ليس من الوجه؛ لأن مالكا قال ليس فيه موضحة، فقال: أخطأ من

185

الحديث

⁹⁹⁵ - في المطبوع على وما بين المعقوفين من ن عدد ص 184 و م 96 والشيخ 105 و سيد 39.

⁹⁹⁶ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في نسخة م 96 والشيخ 105 و سيد 41.

من الخطاب

يقول هذا، قد قال مالك إن الأنف لا موضحة فيه. قال ابن رشد: وهذا كما قال واللحي [الأسفل والأعلى]⁹⁹⁷ في وجوب الغسل في الوضوء سواء وكذلك الذقن، وليس عليه أن يغسل ما تحته، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا، وفي النواودر: وليس عليه غسل ما تحت ذقنه وما تحت اللحي الأسفل، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ولا يجب غسل ما تحت الذقن اتفاقا. قاله ابن رشد. ونحوه في شرحة للرسالة، وزاد فيه: ولقد رأيتشيخ المالكية نور الدين السنهوري يغسله، وهو من العلماء العاملين، فلا أدرى لوع أو غيره. انتهى. وقال في الطراز واللحي الأسفل من الوجه قاله سحنون في العتبية.

وقال التونسي ليس من الوجه. انتهى. واحترز به أيضا من الصلع بالصاد المهملة؛ وهو خلو الناصية من الشعر، والناصية مقدم الرأس فلا تدخل في حد الوجه، وكذلك النزعتان، كما قال في الجواهر وغيرها، والنزعتان بفتح الزاي والعين تثنية نزعة بفتحهما أيضا، وهما بياضان يكتنfan الناصية، وقال في الذخيرة: هما الخاليتان من الشعر على جنبي الجبين [الذاهبتان]⁹⁹⁸ على جنبي اليافوخ. وقال النووي: هما بياضان يكتنfan الناصية فهما من الرأس، ويقال لهما الجلحتان من الجلح بفتح الجيم واللام، وفي الصحاح رجل أنزع بين النزع وهو الذي انحر عن جنبي جبهته، وموضعه النزعة وهما النزعتان. قاله في باب العين المهملة.

وقال في فصل الجيم من باب الحاء المهملة: الجلح فوق النزع؛ وهو انحسار الشعر عن جنبي الرأس [أيضا]⁹⁹⁹ أوله النزع ثم الجلح ثم الصلع، وقد جلح بالكسر فهو أجلح بين الجلح، واسم ذلك الموضع الجلحة.

وقال سند النزعتان من الرأس وهما الجلحتان؛ لأنهما في سمت الناصية وما يلي الجلحتين إلى الصدغين من الرأس. انتهى. فيفهم منه أن الشعر الذي في الصدغين من الرأس لا من الوجه، قال في المتنقى: وقد حكى الشيخ أبو محمد في نواودره أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح، ومعناه عندي من فوق العظم من حيث يعرض الصدغ من جهة الرأس؛ لأن ذلك الموضع يحلقه المحرم، وأما ما دون ذلك فليس من الرأس، وحكى القاضي أبو محمد إذا كان شعر العارضين من الخفة بحيث لا يستر البشرة لزم إيصال الماء إلى البشرة، وهذا يقتضي أن العارضين من الوجه، ومعنى ذلك عندي من موضع العظم وحيث يبتدئ نبات الشعر [يعرض]¹⁰⁰⁰ من جهة الوجه. انتهى. وقال اللخمي

الحديث

⁹⁹⁷ - في المطبوع الأعلى والأسفل وما بين المعقوفين من ن عدود ص 185 وم 96 والشيخ 105 وسيد 40.

⁹⁹⁸ * - في المطبوع والشيخ 105 الذاهبتين وما بين المعقوفين من م 96.

⁹⁹⁹ - ساقطة من المطبوع والشيخ 106 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 185 وم 96 وسيد 40.

¹⁰⁰⁰ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في نسخة سيد عبد الله 41.

متن الخطاب

186

النزعتان من الرأس يمسحان ولا يغسلان، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: "وشعر الصدغين من الرأس" [يريد¹⁰⁰¹] ما لم يكن [داخلاً¹⁰⁰²] منه في دور الوجه فإنه يغسل؛ لأنَّه من الوجه. اهـ. وقال الفاكهاني: الموضع الثاني من الموضع المختلف فيها موضع التحذيف، وهو الشعر الذي بين ابتداء العذار والنزعـة وهو الداخل إلى الجبين من جانبي الوجه، فالصحيح أن ذلك من الرأس، قال ابن الصباغ: / وحكي عن أبي العباس وابن أبي هريرة من الشافعية أنه من الوجه؛ لأنَّ العادة فيه التحذيف وهو ضعيف؛ لأنَّه شعر متصل بشعر الرأس، ولا اعتبار بالعادة إذ لم يجعله أهل اللغة من الوجه. انتهى. ويريد ما لم يدخل في الجبين جداً ويتجاوز الحد المعتمد من ذلك، كما يشير إليه كلام اللخمي السابق.

وقال الشافعية في تفسير موضع التحذيف هو بالذال المعجمة ما ينبع عليه الشعر الخفيف متصلًا بالصدغ، وضابطه أن يضع طرف خيط على طرف الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف، وسمي بذلك لأن النساء والأشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه، قال النووي في منهاجه: صحق الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس. فعلم من هذا أن الشعر الذي في الصدغين ليس من الوجه؛ إلا ما كان داخلاً من ذلك في دور الوجه كالأغم، كما يفهم من كلام اللخمي، إذا علم ذلك فما استشكله ابن عبد السلام لا إشكال فيه، فإنه قال: ولم يبيتوا في المذهب حد الوجه من جهة الأذن إلى طرف الجبهة سوى ما تقدم من منابت الشعر المعتمد، وفي تلك الجهة ينبع الشعر عادة لغير الأغم، فإن نظرنا إلى ما حدده في الطول لم يدخل، وإن نظرنا إلى ما حدده في العرض على قول من يحده من الأذن إلى الأذن دخل، وللشافعية فيه اضطراب، والنفس أميل إلى دخوله. انتهى.

وقد علم مما تقدم أنه ليس من الوجه، لكن قال صاحب الجمع: ويمكن أن يقال العادة جارية بغضله إما على أن ما لا يتوصى إلى الواجب إلا به فهو واجب، أو على أنه مطلوب لنفسه، وقد علم أنه ليس من الوجه، فتحصل من هذا أن حد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتمد، سواء في الجبهة أو في الصدغ إلى آخر الذقن، وعرضًا من الأذن إلى الأذن، وليس وتدًا للأذن منه، ومنه البياض الذي بين العذار والأذن وطرف اللحي الأسفل الخارج من تحت الأذن في سمت الأذن، كما يفهم من قول صاحب الطراز، وأخرج منه القاضي عبد الوهاب البياض الذي بين الصدغ والأذن واللحين الخارجين من تحت الأذن في سمت الأذن فجعل ذلك من الوجه، وأن

الحديث

¹⁰⁰¹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 185 وم 96 والشيخ 106 وسيد 40.

* - في المطبوع والشيخ 106 وسيد 40 وم 96 داـخـل وما بين المعقوفين من تصويبات الشـيخ مـحمد سـالم عـدـودـ.

متن الخطاب

القاضي أخرجه منه، وقد تقدم عن البيان أن اللحي الأسفل من الوجه، واعلم أن الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة وآخره غين معجمة هو ما بين العين والأذن. كذا فسره في الصحاح، وبه فسره الفاكهاني في شرح الرسالة، فإذا كان كذلك فما كان منه دون العظم الناتي، فهو من الوجه، وما كان فوقه فهو من الرأس، وقولهم يجب غسل البياض الذي بين الصدغ والأذن يعنون به ما كان تحت العظم الناتي. والله تعالى أعلم.

الثالث: قوله: "وظاهر اللحية" يعني أنه يجب عليه غسل ظاهر اللحية ولو طالت، قال ابن رشد في سماع سحنون من كتاب الطهارة: وهذا هو المعلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، وقيل ليس عليه أن يغسل من لحيته إلا ما اتصل منها بوجهه، لا ما طال منها، وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم عن مالك. انتهى. ونقل الخلاف في ذلك صاحب الطراز وغيره، ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد وجزم بنسبة الثاني لسماع موسى، قال: وقاله الأبهري، وله نحو ذلك في مسح ما طال من شعر الرأس، وأنه لا يجب إلا ما حاذى المسوح من الرأس، قال ابن راشد: وخرج بعضهم الخلاف على قاعدة وهي هل يعتبر الأصل فيجب، أو يعتبر المحاذي وهو الصدر فلا يجب؟

وقال ابن هارون واعتبار الأصل أولى، والمراد بغسل ظاهر اللحية إمرار اليد عليها مع الماء وتحريكها، قال في المدونة: ويحرك اللحية في الوضوء، ويمر يده عليها من غير تخليل، قال ابن ناجي: لا خلاف أن التحرير لا بد منه، وقال سند إذا قلنا لا يجب تخليلها فلا بد من إمرار الماء عليها مع اليد، ويحرك يده عليها، لأن الشعر ينبو بعضه عن بعض / فيمنع بعضه وصول الماء إلى بعض، فإذا حرك ذلك حصل استيعاب جميع ظاهره. انتهى. وهذا التحرير غير التخليل؛ لأنه لا خلاف فيه، وسيأتي الخلاف في التخليل، وقال أبو الحسن: قال في النواذر: وصفة التحرير هو أن يدافع ما انصب من الماء عليها حتى يدخلها من غير تخليل بالأصابع، ولفظ النواذر: قال بعض أصحابنا معنى تحريكها تحريك اليد عليها عند مرور [الماء]¹⁰⁰³ عليها ليدخلها الماء؛ لأن الشعر ينبو عنه الماء. انتهى. قوله: "ينبو" أي يندفع ويتبعاً.

187

فروع: الأول: قال في النواذر: قال سحنون ومن لم يمر عليها الماء أعاد، ولم تجزه صلاته. انتهى.

الثاني: إذا كان على الشعر حائل يمنع من وصول الماء وجب إزالته، فإن لم يزله ثم قص الشعر الذي كان عليه الحائل هل يكفي ذلك أم لا؟ يأتي الكلام عليه في مسح الرأس.

الثالث: قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: قال ابن العربي يجب غسل جزء من الرأس ليستكمل غسل الوجه، كما يجب مسح بعض الوجه إذا مسح رأسه ليستكمل

الحديث

¹⁰⁰³ - في المطبوع اليد وما بين المعقوفين من م 97 والشيخ 106.

مسح رأسه، وهو ما من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب. انتهى بالمعنى. وذكره الشيخ زروق في شرح الرسالة كأنه المذهب ولم يعزو لابن العربي، وقال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة: "ويحرك اللحية في الوضوء ويمر يده عليها من غير تخليل" اختلف المتأخرون هل يغسل شيئاً من رأسه ليتحقق تعليم الوجه أم لا؟ قال شيخنا: ولا يحتاج أن يأخذ شيئاً من الوجه في مسح الرأس اتفاقاً إذا أخذ شيئاً من رأسه في غسل الوجه، وأجبته بأنه يختلف فيه أيضاً؛ لأنه إنما يحصل [الوجه لا مسح¹⁰⁰⁴] بعض الرأس، وأجاب بأنه لا يضر لقول المدونة في مسح الجبيرة إذا برئت ونسى غسلها. انتهى. ويعني بشيخه البرزلي.

وقال في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يأخذ شيئاً من شعر الرأس وهو كذلك؛ لأنه أراد منابت شعر الرأس المعتمد، وهو أحد نقلي شيوخنا وهم جاريان على اختلاف الأصوليين فيما لا يتم الواجب إلا به فهل هو واجب أم لا؟ [وكذا¹⁰⁰⁵] اختلف هل يجب إمساك جزء من الليل بالنسبة إلى الصوم؟ وقال ابن فردون: وأصله لابن هارون في شرح قول ابن الحاجب في مسح الرأس: "ومبدؤه من مبدأ الوجه" هذا يقتضي أنه لا يجب غسل جزء من الرأس لاستيعاب الوجه، كما لا يجب مسح جزء من الوجه لاستيعاب الرأس، فأوجبه بعضهم في غسل الوجه دون مسح الرأس، وهو بعيد. والله تعالى أعلم.

قللت: والظاهر الوجوب.

الرابع: قال في الرسالة في صفة غسل الوجه: "غاسلا له [ببديه]¹⁰⁰⁶ من أعلى جبهته" قال شارحها الشيخ يوسف بن عمر: قال أبو إسحاق بن شعبان: السنة في غسل الأعضاء أن يبدأ من أولها، فإن بدأ من أسفلها أجزاء وبئس ما صنع، فإن كان عالماً ليم، وإن كان جاهلاً علم، وعد صاحب الطراز في فضائل الوضوء ترتيب أعلى العضو على أسفله، وسيأتي في غسل اليد نحوه عن الذخيرة، وعد في اللمع في فضائل الوضوء أن يبدأ في كل عضو من أوله، ونحوه في التلقين في الكلام على الترتيب.

الخامس: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: للعامة في الوضوء أمور: منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل، ونفض [اليدين]¹⁰⁰⁷ قبل إيصال الماء إليه وهو كذلك، [و] في الحديث: {إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح للشيطان¹} قال الدميري: لكنه ضعيف، ولطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر، والتکبير عند ذلك، وأنكره في مراقي الزلف

¹ - إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح للشيطان، الاتحاف، الزبيدي، دار الفكر، بيروت، ج 2 ص 270.

الحديث

* - في المطبوع إلا بعد مسح وما بين المعقوفين من ن عدود ص 187 وسيد 40 وم 97 والشيخ 106.

* - في م 97 والشيخ 106 وسيد 41 ومنه اختلف.

* - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 97 ونص الرسالة.

- في المطبوع اليد وم 97 والشيخ 107 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 187 وسيد 40.

- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 187 وم 97 والشيخ 107 وسيد 40.

فيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ وَأَسَارِيرَ جَبَهَتِهِ وَظَاهِرَ شَفَقَتِيَهِ.

متن الخطاب

والتشهد¹⁰⁰⁹ وإنكره النووي، وقال: لم يقل به إلا بعض أصحابنا، ورد عليه، قال: والأذكار [المترتبة] على الأعضاء لا أصل لها، وأنكر ابن العربي أن يكون في الوضوء ذكر غير التسمية أوله والتشهد آخره؛ نعم ورد في الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال على وضوئه: {اللهم اغفر لي ذنبي وسع لي في داري وبارك لي في رزقي} فسألته عن ذلك فقال: وهل ترك من خير؟ فترجم النسائي لذلك فقال: باب/ ما يقول بعد الوضوء، وابن السندي باب ما يقول بين ظهراني ووضوئه، وذكرهما النووي في حلية الأبرار. انتهى.

وفي بعض نسخ الشرح المذكور: ولا ينقض يديه قبل وصولهما إلى وجهه، فلا يصح وضوؤه باتفاق، ولا يرشه رشا، ولا يلطمها لطما، ولا يكب وجهه في يديه؛ لأن ذلك جهل، بل يفرغه تفريغاً حال كونه غاسلاً له بيديه؛ بمعنى أنه يدلكه بهما مع الماء أو أثره متصلاً به ذلك وسطاً؛ إذ لا يلزم إزالة الوسخ الخفي، بل ما ظهر وحال بين الماء والعضو، وسيأتي الكلام على ذلك.

ص: **فيَغْسِلُ الْوَتَرَةَ وَأَسَارِيرَ جَبَهَتِهِ وَظَاهِرَ شَفَقَتِيَهِ** ش: الوترة بفتح الواو والتاء المثلثة الفوقية، وهي الحاجز بين ثقب الأنف، والأساريير جمع أسرار، وهي خطوط الجبهة والكف، الواحد سرر بوزن عنب، وقال في الصحاح: جمع أسرار كاعناب، فالأساريير جمع الجمع، وفي الحديث: {تبرق أسرار جبهته}²، وفي المفرد لغة أخرى وهي سرار، وجمعه أسرة كزمام وأزمه. قاله الفاكهاني، وقال الجزوبي: هي التكاسير أو العطوف أو الطيات أناض متراوفة، وهذه الموضع داخلة في تحديد الوجه، وإنما نبه عليها لأن الماء ينبع عنها، قال الجزوبي: فيلزم المتوضي أن يتحفظ عليها، فإن ترك شيئاً منها كان كمن لم يتوضأ، ويدخل [تحت]¹⁰¹⁰ قوله صلى الله عليه وسلم: {ويل للأعقارب من النار}³ فنبه على الوترة لأن الماء ينحدر من أعلى الأنف فلا يصيبها، ونحوه قول الرسالة: "وما تحت مارنه من ظاهر أنفه" والمارن طرف الأنف. قاله في الذخيرة.

وقال الفاكهاني ما لأن¹⁰¹¹ من الأنف، ونبه على الأساريير لاحتياجها أيضاً إلى إمار اليد لنبو الماء [عن إصابتها]، ونبه على ظاهر الشفتين؛ لئلا يتوهם أنها من الباطن الذي لا يجب غسله كداخل الفم وداخل الأنف، قال اللخمي: وغسل ما بين المنخرتين وظاهر الشفتين فرض. انتهى. فيتعين على المتوضي أن لا يضم شفتيه، فمن ضم شفتيه حين غسل الوجه فقد ترك لمعة من وجهه. قال الجزوبي: ولا يطبق شفتيه خيفة

1 - اللهم اغفر لي ذنبي وسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتي، أحمد بن حنبل في مسنده، دار الفكر، بيروت، ج 4 ص 63.

2 - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق أسرار وجهه فقال ألم تسمع ما قال المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما إن بعض هذه الأقدام من بعض، البخاري الجامع الصحيح، كتاب المناقب، رقم الحديث 3555.

- عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً تبرق أسرار وجهه فقال ألم ترى أن مجرزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد قال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض، مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، رقم الحديث 1459.

3 - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، دار الفجر، رقم الحديث 163، ومسلم، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث، رقم الحديث 241.

الحديث

* - في م 97 وسید 41 والشيخ 107 المرتبة.

¹⁰¹⁰ - في المطبوع في والشيخ 107 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 188 وم 97 وسید 40.

¹⁰¹¹ - في المطبوع عما أصابتها وما بين المعقوفين من ن عدد ص 185 وسید 40 (وفي م 98 على إصابتها).

188

بِتَخْلِيلِ شَعْرٍ تَظَهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ.

نص خليل

متن الخطاب

أن تبقى هناك لمعة، وكان ينبغي للمصنف أن ينبه على ما غار من الأجهان؛ لأنها من الموضع التي يتحفظ عليها؛ كما قال في الرسالة وغيرها، وسيأتي عند قول المصنف: "لا جرحا برأ".
 ص: بتخليل شعر تظهر البشرة تحته ش: لما ذكر أنه يجب غسل ظاهر اللحية خشي أن يتوهם أنه لا يجب تخليلها مطلقاً، فنبه على ذلك بقوله: "بتخليل شعر الخ" ، والباء بمعنى مع؛ أي يجب غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن، وغسل ظاهر اللحية مع تخليل الشعر الذي تظهر البشرة تحته، والبشرة الجلد، والمراد ظهورها عند التخاطب.
 قاله ابن بشير، وهو ظاهر، والمراد بالتخليل إيصال الماء إلى البشرة. قاله في التوضيح، وفهم منه أنه لا يجب تخليل الكثيف؛ وهو ما لا تظهر البشرة تحته وهو كذلك، [ونكرا¹⁰¹²] الشعر ليعلم شعر اللحية وغيرها كالشارب والعنفة وال حاجب والهدب.

قال في التلقين: فإن كان على الوجه شعر لزم إماراً اليـد عليه، ثم يـنظر فـما كان كثيفاً قد سـتر البشرـة سـتراً لا تـتبـين مـعـه اـنـتـقلـ الفـرضـ إـلـيـهـ، وـسـقـطـ فـرـضـ إـيـصالـ المـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـةـ، وإنـ كانـ خـفـيفـاـ تـتـبـينـ مـعـهـ الـبـشـرـةـ لـزـمـ إـمـارـ المـاءـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ الـبـشـرـةـ، وـسـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ خـدـ أوـ شـفـةـ أـوـ حـاجـبـ أـوـ عـذـارـ أـوـ عـنـفـقـةـ، وـيـلـزـمـ فـيـماـ اـنـسـدـلـ عـنـ الـبـشـرـةـ كـلـزـومـهـ فـيـماـ [ـتـحـتـهـ]
 بـشـرـةـ¹⁰¹³ـ]. اـنـتـهـىـ. وـالـهـدـبـ بـضمـ الـهـاءـ وـسـكـونـ الدـالـ الـهـمـلـةـ وـقـدـ تـضـمـ الشـعـرـ النـابـتـ عـلـىـ أـجـفـانـ الـعـيـنـ، وـاحـدـهـ هـدـبـ، وـكـذـلـكـ هـدـبـةـ الـثـوـبـ، قـالـ ابنـ قـتـيـبةـ فـيـ [ـأـدـبـ الـكـتـابـ]¹⁰¹⁴ـ فـيـ بـابـ ماـ يـضـعـهـ النـاسـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ: مـنـ ذـلـكـ أـشـفـارـ الـعـيـنـ يـذـهـبـ النـاسـ إـلـىـ أـنـهـ الشـعـرـ النـابـتـ عـلـىـ [ـحـرـوفـ]¹⁰¹⁵ـ الـعـيـنـ، وـذـلـكـ غـلـطـ؛ إـنـماـ الـأـشـفـارـ [ـحـرـوفـ]¹⁰¹⁶ـ الـعـيـنـ [ـالـتـيـ]¹⁰¹⁷ـ يـنـبـتـ عـلـىـ الـشـعـرـ، وـالـشـعـرـ هـوـ الـهـدـبـ، وـإـنـ كـانـ أـحـدـ مـنـ الـفـصـحـاءـ سـمـىـ الشـعـرـ شـفـراـ إـنـماـ سـمـاهـ بـمـنـبـتـهـ. اـنـتـهـىـ.

وقال ابن الحاجب: ويجب تخليل خفيف / الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب، وقيل وكثيفه، قال في التوضيح: الخفيف ما تظهر البشرة من تحته، والكثيف ما لا تظهر. قاله في التلقين، و قوله: "يجب تخليل خفيف الشعر" أي بأن يصل الماء إلى البشرة، و قوله: "دون كثيفه" أي فلا يجب. انتهى. فعلم أن المراد من التخليل إيصال الماء إلى البشرة، ولهذا قال سند: المذهب استواء كثيف اللحية وخفيفها في عدم وجوب التخليل، وقول القاضي عبد

189

الحديث

¹⁰¹²* - في المطبوع وذكر وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

¹⁰¹³* - في المطبوع تحت البشرة وما بين المعقوفين من م 98 وسيد 41 والشيخ 107.

¹⁰¹⁴* - في المطبوع آداب الكتابة وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود.

¹⁰¹⁵* - في المطبوع حرف وما بين المعقوفين من الشيخ 107 وسيد 40 م 98 وأدب الكاتب ص 21.

¹⁰¹⁶* - في المطبوع والشيخ 107 وسيد 40 حرف وما بين المعقوفين من م 98 وأدب الكاتب ص 21.

¹⁰¹⁷* - في المطبوع والشيخ 107 وسيد 40 م 98 الذي وما بين المعقوفين من أدب الكاتب ص 21.

متن الخطاب

الوهاب في الخفيف يجب إيصال الماء إلى ما تحته لا ينافق ذلك؛ لأنه إذا من بيديه على عارضيه وحركهما وصل الماء إلى كل محل مكشف من الشعر، فإن لم يصل الماء لقلته فلا يجزئه، ثم قال: وإذا قلنا لا يجب تخليل اللحية فلا بد من إمار الماء عليها [مع] ¹⁰¹⁸ [اليد، ويحرك يده عليها. انتهى.

قلت: وهذا ليس خلافاً في المعنى، وقد تقدم أن المراد من التخليل إيصال الماء إلى البشرة، قال ابن عبد السلام: وذكر الهدب لما رأه للشافعية فيه وفي الحاجبين من سقوط التخليل؛ لأن الغالب في شعرهما الخفة، وما ذكره المصنف من سقوط تخليل الكلام على ما لصق من القذى في قوله: "ونقض غيره"، وما ذكره المصنف من سقوط تخليل الشعر الكثيف هو المشهور، ودليله أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ¹، وكانت لحيته كثيفة، ولا يصل إلى بشرتها بمرة واحدة، وأيضاً فإن الوجه اسم لما تقع به المواجهة، وقد خرج ما تحت الشعر عن المواجهة، وانتقلت المواجهة إلى ما ظهر من الشعر، قال في التوضيح: وقد اختلف في تخليل اللحية الكثيفة على ثلاثة أقوال: أحدها لماك في العتبية نفي التخليل، وعاب تخليلها، فيحتمل ذلك الإباحة والكرامة. اهـ.

قلت: جزم ابن عرفة بالثاني، فإنه عزا الكراهة لسماع ابن القاسم والمدونة، ونحوه لابن رشد، قال في سماع ابن القاسم في رسم نذر سنة: في تخليلها في الوضوء أقوال ثلاثة: أحدها قوله في هذه الرواية، وعن المدونة أنها لا تخلل، وهو قول ربعة إن تخليلها مكره، وكذلك قال ابن ناجي إن ظاهر المدونة الكراهة، ونقله أيضاً عن الشيخ أبي الحسن الصغير، وهو الذي يفهم من قوله: "عاب ذلك"، وهو قوله في المجموعة، قال في النواذر عنها: وعاب مالك تخليلها في الوضوء، قال عنه ابن نافع في المجموعة: ولم يأت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في وضوئه، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة ²، قال في المختصر: ويحركها في الوضوء [إن] ¹⁰¹⁹ كانت كبيرة، ولا يخللها. قاله في التوضيح، والقول الثاني الوجوب. قاله محمد بن عبد الحكم، قال في البيان: وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع، وهو القول الذي حکاه المصنف، يعني ابن الحاجب بقوله: "وقيل وكثيفه" ¹⁰²⁰، وقال ابن عبد السلام: [وهو] الأظهر عندي [بالقياس] ¹⁰²¹ على المشهور في الغسل، والقول الثالث الاستحباب لابن حبيب، قال ابن رشد في الرسم المذكور: وهو أظهر الأقوال، فقد روي أن عمار بن ياسر خلل لحيته، فقيل له أتخلل لحيتك؟ فقال: وما يمنعني؛ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته ³.

1 - عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، دار الفجر 2005، رقم الحديث 157.

2 - عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فضل بيده ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاه ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله، البخاري الجامع الصحيح، كتاب الغسل، رقم الحديث 248.

3 - الترمذى في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 29. ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 429.

الحديث

¹⁰¹⁸ - في المطبوع من وما بين المعقوفين من سيد 41 وم 98 والشيخ 107.

* - في المطبوع بان وما بين المعقوفين من م 98 وسید 40.

¹⁰¹⁹ - في م 98 والشيخ 108 وسید 42 هو الأظهر.

¹⁰²⁰ - في المطبوع بلا قياس وما بين المعقوفين من ن عدد ص 189 وم 98 والشيخ 108 وسید 41.

من الخطاب قلت: حديث عمار رواه الترمذى وابن ماجه وهو معلول، وقد ورد من طرق كثيرة، ولكن قال ابن حجر: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء. انتهى.

قلت: وقول مالك المتقدم يشهد لما قاله الإمام أحمد وأبو حاتم، ونقل ابن ناجي عن أبي الحسن الصغير أن ظاهر قول الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك أنه يستحب، قال ابن ناجي: والأقرب أنه أراد دلالة ذلك^{*} وكثيراً ما يتسامح هو وغيره في مثل هذا، ولا سيما ابن الجلاب، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الاستحباب لم يقل به مالك فيما علمت، وإنما هو لابن حبيب، وله نحوه في شرح الرسالة، قال: وقول الشيخ: "في قول مالك إشارة منه إلى عدم ارتضائه / لذلك¹⁰²² [كقول¹⁰²³] ابن الحاجب: قالوا والمذهب - والله أعلم - وقيل إن تخليلها سنة. ذكره ابن ناجي في شرح المدونة عن الزناتي شارح المدونة، وقال: لا أعرفه، ويظهر من كلامهم ترجيح القول بالكرامة، وكلام المصنف لا يأبه فيحمل عليه. والله أعلم. والخلاف في تخليل اللحية في الغسل يأتي في فصله إن شاء الله تعالى. وهذا كله في اللحية الكثيفة، فأما الخفيفة فيجب إيصال الماء لما تحتها قولاً واحداً، وقاله ابن ناجي في شرح المدونة.

تنبيهات: الأول: إذا قلنا بوجوب تخليل الكثيفة فهل ذلك حتى يصل الماء إلى داخل الشعر فقط، أو لا بد من وصول الماء إلى البشرة؟ قال ابن ناجي في شرح المدونة: في ذلك قولان حكاهما المازري.

قلت: حكاهما ابن عرفة في باب الغسل عن المازري، وذكر عن رواية ابن وهب عن مالك أنه قال: تخليلها واجب لإيصال الماء إلى البشرة. انتهى. وهو الذي يظهر من كلامهم. الثاني: قال ابن ناجي أيضاً: وهل [يضرب¹⁰²⁴] أصابعه فيها من أعلىها، أو من أسفلها؟ قولان لابن أبي زيد وابن شبلون.

الثالث: قال ابن فرhone في شرح ابن الحاجب: يجب على المرأة تخليل لحيتها وإن كانت كثيفة لن دورها، ونقله عن أبي يعقوب في نزهة الطالب.

قلت: ولم أره لغيره، وحكاه سند عن الشافعية.

الرابع: فإن قيل: ما الفرق بين المشهور هنا، وبين المشهور في الغسل فإنه يجب فيه تخليل

190

الحديث

* - في المطبوع بذلك وما بين المعقوفين من شرح ابن ناجي على الرسالة، ج 1 ص 110.

¹⁰²³ * - في المطبوع لقول وما بين المعقوفين من م 98 والشيخ 108 وسيدي 41.

¹⁰²⁴ * - لفظ ابن ناجي قلت الأقرب أن الشيخ إنما أراد كراهة ذلك، ج 1 ص 110.

لَا جُرْحًا بَرِئَ أَوْ حُلْقَ غَائِرًا.

نص خليل

متن الخطاب

الكيف؟ فجوابه: أن المطلوب في الغسل المبالغة، لقوله تعالى: ﴿فاطهروا﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم: {تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعرو وأنقوا البشرة} رواه الترمذى والنسائى وأبو داود، ولكن ضعفه أبو داود بخلاف الوضوء، فإنه إنما أمر فيه بغسل الوجه، والوجه مأخوذ من المواجهة. قاله في التوضيح.

ص: لا جرحاً برأ أو خلق غائراً ش: يقال برأ الجرح يبراً ويبرؤ بفتح الراء في الماضي، وبفتحها وضمها في المضارع، والضم لغة أهل الحجاز، ويقال أيضاً برىء يبراً بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع، وبرؤ يبرؤ بضمها فيهما، وأما إبدال همزته ألفاً بعد الفتحة، وواوا بعد الضمة، وباء بعد الكسرة فشاذ، لأن إبدال الهمزة المتحركة شاذ، والمعنى أنه لا يجب غسل الجرح إذا برأ غائراً، وكذلك لا يجب على المكلف غسل ما خلق من وجهه غائراً من أجفانه أو غيرها، فقوله: "غائراً" حال من نائب فاعل خلق، ويقدر مثله لفاعل برأ، فهو من باب التنازع في الحال.

تنبيه: وهذا إذا كان استغوار ذلك كثيراً لا يمكن إيصال الماء إليه، وأصل المسألة في النوادر مقيدة بذلك، قال فيها ناقلاً عن بعض أصحابنا: وليرحافظ على غسل ما تحت مارنه بيده، وما غار من أجفانه وأساريير جبهته، وليس عليه غسل ما غار من جرح برأ على استغوار كثير، أو كان خلقاً خلق به ولا غسل ما تحت ذقنه. انتهى. قال الباقي في المتنى: معنى ذلك أن كل ما كان ظاهراً فإنه يجب إيصال الماء إليه، وما لم يظهر وشق إيصال الماء إليه [باليد¹⁰²⁵] فلا يجب غسله؛ كجرح برأ على استغوار كثير، [وما كان¹⁰²⁶ خلقاً خلق [به يشق¹⁰²⁷] إيصال الماء إليه باليد، ولو كان أثراً للجرح ظاهراً لوجب إيصال الماء إليه وغسله؛ كموقع القطع من الكوع وأصابع القدم. انتهى.

وقال سند بعد أن ذكر كلام النوادر: هذا يرجع إلى حرف، وهو أن يغسل كل ما أمكنه غسله من وجهه، فغور العين مما يمكنه غسله وهو مما يواجه به، وكذلك غور الجرح إلا أن يكون غوراً داخلاً أو طالعاً بحيث لا يتوصل إلى جميعه، أو لا يواجه بجميعه، أو يكون ضيقاً فيغسل ما يمكنه من ذلك. انتهى. قوله: "أو طالعاً" كذا رأيته في ثلاثة نسخ من الطراز، ولعله يعني أن جوانب الغور طالعة، ونقل ابن يونس كلام النوادر وقبله، وكذلك المصنف في التوضيح في الكلام على المضمة وغيره وقبلوه، بل لم يذكروا خلافه، وكذلك ابن عرفة، ونصه: ويجب غسل ما تحت مارنه وظاهر شفتته [واساريير/ جبهته وغائر أجفانه¹⁰²⁸][[]، لا ما غار جداً من جرح أو خلقة. انتهى.

191

1 - الترمذى في سننه، كتاب الغسل، رقم الحديث 601. وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، الحديث 248.

الحديث

¹⁰²⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 190 وم 99 والشيخ 108 وسيد 41.

* - لنظر الباقي وما كان خلقاً خلق به لأنه يشق إيصال الماء إليه، المتنى، ج 1 ص 273.

¹⁰²⁷ - في المطبوع فإنه وم 99 والشيخ 108 وسيد 41 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 190.

¹⁰²⁸ - في المطبوع وأساريير جبهته وغائر ما تحت مارنه وغائر أجفانه وما بين المعقوفين من نسخة سيد 42 وم 99.

وَيَدِيهِ [بِمَرْفَقِيهِ] 1029 ص.

نص خليل

متن الخطاب

وقال ابن فردون بعد أن ذكر ما تقدم: ووصف الاستغوار بكونه كثيرا هو الصواب، وذكر بعضهم الاستغوار ولم يقيده بالكثرة، وليس بصواب؛ لأن موجب سقوط غسله حصول المشقة، وذلك لا يحصل إلا في الاستغوار الكثير، قال الشيخ زروق: وذكر بعضهم أن ذلك محدود برؤية قعره عند المواجهة وعدمها.

قلت: ولم أقف على من أطلقه، وإنما أطلت في هذا لأن بعض الناس يميل إلى حمل كلام المصنف على إطلاقه، وليس ذلك بصواب.

تبنيه: يفهم من كلام الباقي أنه إذا أمكنه إيصال الماء إليه من غير ذلك وجوب ذلك وهو كذلك، قال أبو الحسن الصغير: لو انتقبت كفه بسهم ونفذت واندملت نافذة لزمه غسل داخلها إن أمكنه، وإلا أوصل الماء إليها، ولو اتصل طفاتها واندملت لم يكن عليه نقبيها. انتهى.

فرع: قال سند: لا خلاف بين أرباب المذهب أنه لا يشرع غسل داخل العينين، ويؤثر عن ابن عمر أنه كان يفعله حتى عمى.

قلت: واستحبه بعض الشافعية لفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا، قال الدميري: وسائل الأصحاب على خلافه، قال: و فعل ابن عمر رواه البيهقي¹. والله تعالى أعلم. وعن هذا احترز الشيخ في الرسالة، [بقوله]¹⁰³⁰ ويرمي به على ما غار من ظاهر أجهافه كما قاله الجزوبي، وقال: قال مالك لا يلزم ذلك، لأنه [بزدينه]¹⁰³¹. والله تعالى أعلم.

ص: ويديه بمرفقيه ش: هذه هي الفريضة الثانية، وهي غسل اليدين مع المرفقين، وهي ثابتة أيضا بالكتاب والسنّة والإجماع، والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء لغتان قرئاً بهما، وهو آخر عظم الذراع المتصل بالمفصل؛ سمي بذلك لأن المتكىء يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكتأ على ذراعيه، والباء في قوله: "بمرفقيه" بمعنى مع؛ أي الفريضة الثانية غسل اليدين مع المرفقين، وبهذا عبر غير واحد من أهل الذهب، وعدلوا عن لفظ الآية إليها لبيان وجوب دخول المرفقين في الغسل، وهذا هو المشهور، وعليه فإلى في الآية بمعنى مع؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِنِهِمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾ أو [نقول]¹⁰³² اليد حقيقة من الأصابع إلى المتكب على المشهور، وإلى للغاية، والغاية إذا كانت جزءاً من المغيا فهي داخلة، أو إلى غاية للمتروك؛ أي اتركوا منها إلى المرافق، وقيل إن

1- عن نافع عن ابن عمر قال كان إذا اغتسل من الجنابة نضع الماء في عينيه وأدخل أصبعه في سرتة. البيهقي في سنته، ج 1 ص 177.

- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ ففرغ على يده اليمني فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستثمر ثم غسل وجهه ونضع في عينيه ثم غسل يده اليمني ثم غسل اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء. الموطأ بتوكير الحوالك، كتاب الطهارة، رقم الحديث 102.

الحديث

¹⁰²⁹ - قوله بمرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه والأول أفعى سمي بذلك لأنه يرتفق بهما في الاتكاء عليهما ونحوه كما في حاشية البرماوي على شرح الغاية.

¹⁰³⁰ * ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 99 وسید 42 والشيخ 108.

¹⁰³¹ * في المطبوع بزدينه وما بين المعقوفين من سید عبد الله 42 والشيخ 108 و 99.

¹⁰³² * في المطبوع والشيخ 108 تقول وما بين المعقوفين من م 99 وسید 41.

وَبَقِيَةٌ مَعْصَمٌ إِنْ قُطِعَ.

نص خليل

من الخطاب

لفظة اليد مشتركة بين معان٣ ثلات؛ من الأصابع إلى الكوع، ومن الأصابع إلى المرفق، ومن الأصابع إلى آخر العضد، وإنها مشتركة بين الكل والجزء، وعلى هذا فيكون في الآية إجمال، وإن قلنا إلى بمعنى مع لاحتمال أن يريد غسل اليد إلى الكوع، ثم يغسل المرفق، ومثله يكون في كلام المصنف ومن شاركه في هذه العبارة، والاعتماد في ذلك على ما بينته السنة؛ ففي الصحيح عن أبي هريرة أنه غسل يديه حتى [أشعر¹⁰³³] في العضد¹، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ومثله ما رواه البزار عن وائل بن حجر أنه عليه الصلاة والسلام غسل يديه حتى جاوز المرفق، وفعله صلى الله عليه وسلم مبين، فلما دخل المرفقين دل على وجوب غسلهما، وقيل إن المرفقين غير داخلين في الوجوب، وإنما عليه أن يبلغهما، رواه ابن نافع عن مالك، وحکاه اللخمي عن أبي الفرج، وقيل يدخلان لا لأجلهما بل احتياطاً؛ لأن الواجب لا يتوصل إليه إلا بدخولهما، وعذاه الباقي وغيره لأبي الفرج، وعذاه اللخمي للقاضي عبد الوهاب، وهو ظاهر قول الشيخ في الرسالة: "وادخلهما أحوط لزوال تكلف التحديد"؛ لكن فسره ابن ناجي في شرح الرسالة بالاستحباب فيكون رابعاً.

ص: وبقية معصم إن قطع ش: المعصم بكسر الميم موضع السوار من اليد، وربما أطلق على اليد. قاله في المحكم، وهو الذي استعمله المصنف، والممعن أنه إذا قطع بعض محل الفرض¹⁰³⁴ وجوب غسل ما بقى منه بلا خلاف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: /{إذا أمرتكم [بأمر فاتوا²] منه ما استطعتم} متفق عليه. فإذا قطعت اليد من الكوع وجوب غسل المعصم، وإذا قطع بعض المعصم وجوب غسل الباقي منه، والكوع رأس الذراع مما يلي الإبهام، والكرسou بضم الكاف رأسه مما يلي الخنصر، ويقال لكل منها زند بفتح الزاي وهما زندان، وقوله: "إن قطع" لا مفهوم له، وإنما ذكره لبيان فرض المسألة؛ إذ لا يقال له بقية غالباً إلا إذا ذهب بعده، ولو قال: "وبقية معصم قطع" بدون إن لكان أخص وأحسن، وفي قوله بعد هذا: "كيف بمنكب" إشارة إلى ذلك، وقد اعترض عليه البسطي بأن مفهومه أنه لو خلق كذلك لم يجب غسله، قال: وليس كذلك.

قلت: والأمر في هذا قريب.

فرع: فلو قطعت اليد من المرفق قال ابن الحاجب. سقط؛ يعني الفرض، قال في المدونة: وينفصل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية [الكتعبين³] إذ القطع تحتهما، قال

- 1- عن نعيم بن عبد الله المحجر قال رأيت أبي هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشعر في العضد الحديث، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 246.
- 2- دعوني ما تركتم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على آنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاحتتبوه وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام، دار الفجر، القاهرة، 1981، رقم الحديث 7288، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث 1337.

192

الحديث

* - في المطبوع شرع وما بين المعقوفين من م 99 والشيخ 109 وسید 41.¹⁰³³

- في المطبوع منه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 192 وم 99 والشيخ 109 وسید 41.¹⁰³⁴

. - في المطبوع الكفين وما بين المعقوفين من ن عدد ص 192 وم 100 والشيخ 109 وسید 41.¹⁰³⁵

متن الخطاب

ابن القاسم: قال الله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ والكعبان اللذان إليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين، ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين؛ لأن المرفق في الذراعين، وقد أتى عليهما القطع إلا أن تعرف العرب والناس أنه بقي شيء من المرفقين في العضدين فيغسل موضع القطع وبقيتهما، والتيم مثله.

تنبيهان: الأول: تعقب قوله في المدونة: "وقد أتى عليهما القطع" بأنه إن كان حدا لم يصل إليهما، وإن كان قصاصا فلا اختصاص [للجنابة¹⁰³⁶] بالمرفقين، فقد يكون دونهما، وأجاب ابن عرفة بأنه جواب لمسألة مفروضة، ومراده بالعرب العرب الذين لم تغير طباعهم العجمية، وبالناس العارفون بكلام العرب.

الثاني: قال ابن فرحون: قال الشيخ تقي الدين: ولفظ المدونة يشير إلى تردد عنده في حقيقة المرفق هل هو عبارة عن طرف الساعد، أو عن مجمع طرفي الساعد والعضد؟ لقوله إلا أن تعرف العرب، قال: وفي قول ابن الحاجب: "فلو قطع المرفق سقط" إجمالاً، وإذا أخذ على ظاهره فلا إشكال فيه؛ لأنه إذا قطع ما يسمى مرافقاً في نفس الأمر سقط الوجوب لسقوط محله، وإنما تكلم الناس فيما إذا فصل عظم الذراع عن عظم العضد هل يجب عليه غسل العضد أم لا؟ وأصل اختلافهم الاختلاف في منتهى المرفق، هل هو طرف عظم الساعد، وقد زال بالقطع فلا يغسل، أو هو مجمع العظامين وقد بقي أحدهما فيغسل؟، فكلام ابن الحاجب لا يفهم منه هذا الذي تكلم الناس فيه. انتهى. وهذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين ذكر أبو الحسن نحوه عن ابن سابق، وهو غير معروف في المذهب، ولهذا قال سند بعد أن ذكر عن الشافعية نحو ما ذكره: نقول قوله تعالى: ﴿إلى المرافق﴾ لم يذكر المرافق إلا لامتداد الغسل إليهما، سواء قلنا إلى ابتدائهما أو إلى استغراقهما، وإنما وقع الخلاف في دخولهما في الغسل لا في وجوب مزيد عليهما، والمرافق معروفة عند العرب وأهل اللغة، وقد أجمعوا على [أنهما¹⁰³⁷] منتهى الذراعين، فإذا خرج الذراع بنهايته فقد خرج المرفق قطعاً، إلا أن يزهق القاطع [فيفضل¹⁰³⁸] بقية من المرفق فإنه يجب غسل ذلك، وذلك معنى قول ابن القاسم: "إلا أن يكون بقي شيء من المرفقين في العضد يعرف ذلك الناس وتعرفه العرب، فإن كان ذلك كذلك فليغسل ما بقي من المرفقين" ثم قال: وما جاء في بعض الأخبار أنه إذا زاد الماء على مرفيقيه فذلك لضرورة استيعاب المرفقين، كما يمسك الصائم جزءاً من الليل، فصار ذلك من توابع المرفقين، فإذا زال المرفقان سقط حكم توابعهما. والله تعالى أعلم.

الحديث

¹⁰³⁶ * - في المطبوع للجنابة وما بين المعقوفين من الشيخ 109.

¹⁰³⁷ - في المطبوع أنها وما بين المعقوفين من ن عدد من 192 وم 100 والشيخ 109 وسيد 41.

¹⁰³⁸ * - في المطبوع فيفصل وما بين المعقوفين من م 100 والشيخ 109.

متن الخطاب

193

فرع: قال في الطراز: فلو وقع القطع دون المرفق فانكشطت جلدة وبقيت معلقة، فإن تعلقت بالذراع أو بالمرفق وجب غسلها؛ لأن أصلها من محل الفرض، وإن جاوزت [المرفق إلى العضد]¹⁰³⁹ وبقيت متعلقة بالعضد لم يجب غسلها اعتباراً بأصلها، فإنه لا يعد من الذراع، وسيكون للذراع جلدة أخرى، / وكذلك إن قطعت من العضد وبلغت إلى المرفق أو الذراع وبقيت متولدة فيه وجب غسلها مع الذراع؛ اعتباراً بأصلها وموضع استمداد حياتها، قال: وهذا التفريع للشافعية، وهو جار على منهج الصواب؛ إلا الفرع الأخير فيه نظر؛ لأن ما زاد على المرفق لم يكن واجباً من قبل، وما لا يجب في أصل خلقته لا يصير واجباً. انتهى. وذكر أبو الحسن في الكبير عن ابن سباق شيئاً من هذا.

فرع: قال في الطراز: فإن وقع القطع بعد الوضوء وقد بقي شيء من المرفق لم يجب غسل ذلك ولا مسحه؛ خلافاً لابن جرير الطبرى؛ لأن الخطاب كان متعلقاً بظاهر اليد، وقد أتى بما أمر به فلا يجب عليه ظهر ثان إلا بوجود سبب أصل الطهارة. انتهى مختصراً. وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى عند قوله: "ولا يعيد من قلم ظفره".

فرع: قال في الطراز: ومن كانت له أصبع زائدة في كفه وجب عليه غسلها؛ لأنها من اليد، واليد تتناولها. انتهى.

قلت: ظاهره سواء كان فيها إحساس أم لا، وهو ظاهر يدل عليه كلام أهل المذهب. والله تعالى أعلم.

فرع: قال في الطراز: إن وجد الأقطع من يوضئه لزمه ذلك ولو كان بأجرة، كما يلزم شراء الماء للوضوء، فإن لم يجد وقدر على لمس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك، فيأتي بما قدر عليه من الوضوء، ويسقط ما عجز عنه، ويمكن أن يقال لا يجزئه ذلك؛ لأن الغسل إنما يكون بالتدلك، فإذا فات التدلك فلا غسل، فيجب عليه مسح وجهه بالأرض، والأول أظهر، ولا يجوز التيمم لمن يجد الماء [ويقدر¹⁰⁴⁰] على مسه، واعتباراً بما تصل إليه اليد من الظاهر. انتهى. ونقله عنه ابن عرفة وقبله.

قلت: وما استظهره ظاهر لا شك فيه، ولا وجه لمقابلة؛ لأن الدلك يسقط بالعجز عنه كما ذكر، وسيأتي إن شاء الله تعالى في فصل آداب قضاء الحاجة الكلام على ما إذا عجز الرجل أو

الحديث

¹⁰³⁹ - في المطبوع العضد إلى المرفق وما بين المعقودين من ن عدد ص 192 و م 100 والشيخ 109 و سيد 41.

¹⁰⁴⁰ - في المطبوع ولا يقدر وما بين المعقودين من ن عدد ص 193 و م 100 والشيخ 109 و سيد 41.

كَفَرٌ يَمْنَكِبُ.

نص خليل

متن الخطاب

المرأة عن غسل فرجه، وفي فصل الغسل الكلام على ما إذا عجز عن الوصول إلى بدنها، وفي الرسم الثاني من سماع ابن القاسم سئل مالك عن الأقطع أيتيم؟ قال: نعم، قيل له: كيف يتيم؟ قال: كيف يتوضأ؟ قيل: يوضئه غيره، فقال: كما يتوضأ كذلك يتيم التيم مثل الوضوء، وقبله ابن رشد.

فرع: ومن طالت أظافره وخرجت عن رؤوس أصابعه كأهل السجن وغيرهم وجب عليه غسل ذلك، فإن تركه وصلى فهل يخرج على ما طال من شعر الرأس واللحية عن حد العضو، أو لا يدخله الخلاف الذي فيهما؟ لأن الشعر يعد زيادة في العضو؛ بخلاف الظفر فإنه من نفس اليد، ولهذا نجد أصله حيا كسائر أجزاء البدن، وإنما هو لما طال انقطعت الحياة عنه فصار كأصبح لحقها شلل أو زمانة، اختلف في ذلك أصحاب الشافعي. انتهى بالمعنى من الطراز. وجزم ابن عرفة بالأول فقال: "وغسل ما طال من الظفر كالمسجون كما طال من اللحية" فظاهره أنه يدخله الخلاف الذي فيها طال منها، وهو ظاهر كلام صاحب الطراز المتقدم حيث جزم أولاً بأنه يجب غسله، ثم قال: فإن تركه وصلى فهل يخرج على الخلاف فيما طال من اللحية أو الرأس، أو لا يدخله الخلاف؟.

قللت: والظاهر أنه لا يدخله الخلاف المذكور ولو سلمنا دخوله – وقد تقدم أن المشهور وجوب غسل ما طال من اللحية والرأس – فيجب غسل ما طال من ذلك أيضاً، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على إزالة وسخ الأظفار عند قوله: "ونقض غيره".

ص: كف بمنكب ش: الكف اليد وهي مؤنثة، والمنكب مجمع عظمي العضد والكتف، والمعنى أن من خلقت له كف في منكبته ولم يخلق له عضد ولا ساعد فإنه يجب عليه غسل تلك الكف، وقاله في السليمانية، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: {إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه [ما¹⁰⁴¹] استطعتم}.

فرع: قال أبو الحسن من نبنت له يد زائدة فإن كان أصلها من مرافقه، أو في محل الفرض وجب عليه غسلها إجماعاً، وإن كان أصلها في العضد في غير محل الفرض قال ابن [الصباغ¹⁰⁴²]

في شامله: إن كانت قصيرة لا تبلغ محل الفرض فلا يلزم غسلها، وإن كانت طويلة بحيث تحادي الذراع فهل لا يجب إذ ليست في محل الفرض أو يجب؛ لأنها تسمى يداً؟ قاله أبو حامد. انتهى.

قللت: والظاهر أن هذا الكلام الذي ذكره للشافعية فإنه يعني بأبي حامد الغزالى ، وابن [الصباغ¹⁰⁴³] أيضاً من الشافعية ، ولكنه رأه [عند¹⁰⁴⁴] موافقاً للمذهب ذكره ، وکلام الطراز أتم تحريراً مما

¹ - دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسوالهم واختلافهم على أئبائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتبوه وإذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام، دار الفجر للتراث، القاهرة، 1981، رقم الحديث 7288، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، رقم الحديث 1337.

194

الحديث

¹⁰⁴¹ * - في المطبوع بما وما بين المعقوفين من م 100 وسید 43 والشيخ 100.

¹⁰⁴² * - في المطبوع الصانع وما بين المعقوفين من سید عبد الله 42 والشيخ 110.

¹⁰⁴³ * - في المطبوع الصانع وما بين المعقوفين من سید عبد الله 42 والشيخ 110.

¹⁰⁴⁴ * - في المطبوع عنه وما بين المعقوفين من م 100 وسید 41 والشيخ 110.

متن الخطاب

تقدّم، قال: لو كانت له كف زائدة؛ فإن كانت في ذراعه وجوب غسلها مع يده؛ لأنها تابعة لمحل الفرض، وكذلك لو قدرنا يداً زائدة في محل الفرض، فلو كان أصلها في العضد أو المنكب؛ فإن كانت بمرفق وجوب غسلها إلى المرفق لتناول الخطاب لها، وإن لم تكن بمرفق لم تدخل في الخطاب، سواء بلغت أصابعها إلى حد المرفق أم لم تبلغ، واحتلّ في ذلك أصحاب الشافعي فذكر عنهم القولين المتقدّمين. انتهى.

وقال ابن عبد السلام: ولو نبت ذراع في الذراع وجوب غسلهما، وإن نبت في العضد فلم يمتد إلى الذراع الأصلية لم يجب غسلهما، وإن امتد إلى الذراع الأصلية وجوب غسلهما، وجعلها عبد الحميد مسألة نظر، ونقل عن بعض الأئمة ما تقدّم. انتهى. وأجحاف ابن عرفة في اختصاره فقال: لو نبت في ذراع أخرى أو في العضد وامتدت إلى الذراع الأصلية أو جب بعضهم غسل الثانية، عبد الحميد: فيه نظر. انتهى.

قللت: ظاهر كلام ابن عبد السلام أنها إذا لم تمتد الذراع إلى الذراع الأصلية لا يجب غسلها ولو كانت لها مرافق، وهو مخالف لما قاله صاحب الطراز، والظاهر ما قاله صاحب الطراز، ويشهد له الفرع المذكور بعد هذا عن السليمانية.

فرع: قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة، وإلى فوق خلقة امرأتين إنها تغسل منها محل الأذى، وتغسل الوجهين فرضاً أو سنة، والأيدي الأربع، وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين. نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم، وقوله: "فرضاً أو سنة" يعني تغسل المفروض والمسنون كالمضمة والاستنشاق، زاد في السليمانية قيل له: أفتتوطاً هذه؟ قال: نعم، ونقلها ابن عرفة بلفظ: ويصح وطؤها بنكاح.

وتعقبه عياض بأنهما أختان، ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطء؛ لاتحاد محله.

قللت: وانظر لو كان رجلاً هل يجوز [له]¹⁰⁴⁵ أن يتزوج أيضاً امرأة نظراً إلى اتحاد محل الوطء، أو يمنع ذلك لأنهما رجلان من فوق؟ ولا يجوز لرجلين أن يتزوجاً امرأة واحدة. فتأمله أيضاً. والله تعالى أعلم. ورأيت في تاريخ ابن الأثير في حوادث سنة ثمان وخمسين وأربعين مائة أن صبية ولدت لها رأسان ورقبتان ووجهان وأربع أيدي على بدن واحد. انتهى. وقال القرزويني في عجائب المخلوقات في آخرها: روي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال دخلت بلدة من بلاد اليمن فرأيت بها إنساناً من وسطه إلى أسفله بدن امرأة، ومن وسطه إلى فوقه بدنان متفرقان بأربع أيدي ورأسين ووجهين وهما يتقاذلان ويتصطاخان ويصطاخان ويأكلان ويسربان، ثم غبت عنهما سنتين ثم رجعت، فقيل أحسن الله عزاءك في أحد الجسدتين توفي وربط من أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع، فعهدى بالجسد الآخر في السوق جائياً وذاهباً. انتهى.

الحديث

¹⁰⁴⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 194 و 101 والشيخ 110 و سيد 42.

[بَتَخْلِيلٍ¹⁰⁴⁶ س] أصَابِعِهِ.

نص خليل

متن الخطاب

فرع: قال في السليمانية: ومن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ويغوط ويبول من سرته يغسل مكان القذر، وي فعل من فرائض الوضوء وسننه ما يتعلق بوجهه ورأسه خاصة. نقله ابن عبد السلام، ونقله ابن عرفة بلفظ: ومن لا يد له ولا رجل ولا ذكر، وفضلته من سرتة فهي كدبّره، وفرض اليد والرجل ساقط، فيفهم من قوله: "كدبّره" أنه إذا مسها لا ينتقض وضوؤه وهو ظاهر.

ص: بتخليل أصابعه ش: كذا هو في النسخ التي رأيتها بالباء التي للمصاحبة؛ يعني أن الفريضة الثالثة هي غسل يديه مع مرفقيه/مع تخليل أصابعه، وكأنه في نسخة البساطي باللواو، فقال [هو¹⁰⁴⁷] مرفوع بالعطف على غسل، ويحتمل النصب على المعية. انتهى.

قلت: والأقرب أن يعطف على قوله: "بمرفقيه" وما ذكره المصنف من وجوب تخليل أصابع اليدين هو المشهور، قال في التوضيح: ولم يختلف في طلب تخليل أصابع اليدين، وإنما اختلف في الطلب هل هو واجب أو ندب؟ قاله ابن رشد، والمشهور الوجوب، قال في الذخيرة: ظاهر المذهب الوجوب. انتهى.

قلت: قوله: "لم يختلف في طلبه" فيه نظر لما سيأتي، وعزا ابن عرفة القول بالوجوب لابن حبيب، وبالاستحباب لابن شعبان، قال ابن راشد: والأول ينبيي على وجوب التدلك، والثاني على عدم وجوبه، أو لأنها يحتك بعضها ببعض فأغنى ذلك عن التدلك.

تنبيه: قال ابن فرحون: حكى ابن الحاجب وابن شاس الوجوب والندب، وأما ابن بشير فحكى الوجوب والسقوط، وظاهره الإباحة فتكون ثلاثة أقوال، ويحتمل أن يرجع القول بالسقوط إلى الندب لعدم المنافاة بينهما.

قلت: حكى ابن عرفة في التخليل ثلاثة أقوال، قال: وتخليل أصابعهما أوجبه ابن حبيب، واستحبه ابن شعبان، ابن حارث عن ابن وهب: رجع مالك عن إنكاره لوجوبه؛ لما أخبرته بحديث ابن لهيعة كان صلي الله عليه وسلم يخللهما في وضوئه¹. انتهى. وقال ابن ناجي: في تخليل أصابع اليدين ثلاثة أقوال، الوجوب والاستحباب والإنكار. انتهى. واستظهر ابن عبد السلام القول بالوجوب في أصابع اليدين والرجلين، ونصه: والظاهر الوجوب كما هو المختار في أصابع الرجلين. انتهى. والله تعالى أعلم. فعلم أن قول المصنف في التوضيح: "لم يختلف في طلب التخليل" غير ظاهر، ومثله قول ابن الفاكهاني: لم يختلفوا أنه مأمور به كما اختلفوا في

1- حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن عبد الرحمن الجبلي عن المستورد بن شداد الفهري قال رأيت النبي صلي الله عليه وسلم إذا توضأ ذلك أصابع رجليه بخنصره، الترمذى في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 40، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 148، ولفظ ابن ماجه رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره، رقم الحديث 446.

الحديث

1046 - وتخليل نسخة.

1047 - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 101 والشيخ 110 وسيد 43.

195

متن الخطاب

غسل الرجلين، وفيما ذكره ابن وهب دليل على الاحتجاج بحديث ابن لهيعة، قال ابن عرفة [في¹⁰⁴⁸] الاحتجاج بابن لهيعة: ثالثها ما سمع منه قبل حرق كتبه، وقال ابن ناجي: في رجوع مالك إلى الوجوب نظر؛ لأن تخليله عليه الصلاة والسلام أعم من الوجوب والندب، وقال في شرح الرسالة: ورجوع مالك إلى ما قال ابن وهب لعانته في الحديث، وقد قرأ على أربعينات عالم، ومع هذا كان يقول لولا مالك والليث لضللنا، واستدل صاحب الطراز للوجوب بحديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: {إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك¹} رواه الترمذى وأبو داود، [و¹⁰⁴⁹] بأن ما بين الأصابع يجب إيمان الماء إليه فوجب ذلك، واستدل لنفي الوجوب بأن كل من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح لم يذكره فيه، ولأن الماء يتخلل الأصابع وهي تماس بعضها فيحصل بذلك حقيقة الغسل، ونحوه للفاكهانى في شرح الرسالة، قال: لا إشكال في وجوب غسل ما بين الأصابع؛ لأنه من جملة اليد، وإنما منشأ الخلاف هل يحتاج إلى تخليلها ليحصل استيعابها، أو ذلك حاصل من غير تخليل لاحتتكاها بعضها ببعض.

تنبيهات: الأول: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض" بحيث يدخل أصابع يده اليسرى في خلال اليمنى من ظاهرها لا من باطنها، واليمنى في خلال اليسرى كذلك عند غسل كل واحدة، ولا يدخلها من باطنها؛ لأنه تشبيك، والتتشبيك منهى عنه، ولا يتوصل لمقصود ذلك ما بين الأصابع مستوفى. انتهى. وقال الجزوئي: وصفة تخليل أصابع اليدين أن يدخل بعضها في فرج بعض من ظاهر لا من باطن؛ لأنه أبلغ، بخلاف أصابع الرجلين إنما تخلل من أسفلها؛ لأنه أمكن، ويخلل أصابع يده اليمنى في غسلها، وأصابع يده اليسرى في غسلها، وذكر نحوه الشيخ يوسف بن عمر، وقال صاحب الجمع: قال مالك: لا يكره التشبيك إلا في الصلاة، فلا يعتبر ما في بعض التعاليق أنه يكره في الوضوء. انتهى.

قلت: وهذا كله - والله تعالى أعلم - من جهة الأولى، وكيفما خلل أجزاءه، / ويؤخذ ذلك من قول الجزوئي: "ويخللها من ظاهرها"؛ لأن ذلك أبلغ.

الثاني: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة أيضاً: ذكر بعض العلماء التحفظ على البراجم، وهي عقود الأنامل من محل اشتراكها، وعلى الرواجب وهي رؤوس الأصابع قائلاً: يجمعها ثم يحكها في كفه، والتحفظ على باطن الكف أيضاً. انتهى بالمعنى. ونحوه للجزوئي، ونقله عن

1 - الترمذى في سننه، كتاب الوضوء، رقم الحديث 39. ولفظ أبي داود، أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا، أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث 142، ط. دار إحياء التراث العربي.

196

الحديث

* - في نسخة وفي الشيخ 110.

1049 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 195 وم 101 والشيخ 110 وسيد 42.

لَا إِجَالَةُ خَاتِمِهِ.

متن الخطاب الغزالي، وفي الصحاح البرجمة بالضم واحدة البراجم؛ وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشاجع¹⁰⁵⁰، والواجب وهي رؤوس السلاميات من ظاهر الكف إذا قبض القابض كفه [نشرت¹⁰⁵¹] وارتقت. انتهى. وقال: الأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، الواحد شجع، وناس يزعمون [أنه¹⁰⁵¹] أشجع مثل أصبع، ولم يعرفه أبو الغوث، وقال: والراجحة في الأصابع واحدة الواجب، وهي مفاصل الأصابع التي تلي الأنامل، ثم البراجم، ثم الأشاجع اللاتي يلين الكف، وفي القاموس: الواجب وهي أصول الأصابع، أو بطون مفاصلها، أو هي قصب الأصابع أو مفاصلها، أو ظاهر السلاميات، أو ما بين البراجم من السلاميات، واحدتها راجحة ورجبة، وفسر الأشاجع بما تقدم عن الصحاح، وقال: البرجمة بالضم المفصل الظاهر، أو الباطن من الأصابع، أو رؤوس السلاميات، وقال في الصحاح: السلاميات عظام الأصابع؛ وهي بفتح الميم. قاله النووي في باب الإشارات، وقال: أرى واحدها سلامي بضم السين وتخفيف اللام، والجمع سلاميات، قال: وهي المفاصل والأعضاء، وهي ثلاثة وستون كما ثبت¹ ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال النووي في شرح المذهب: البراجم بفتح الباء الموحدة جمع برجمة بضمها، وهي العقد المشنجة الجلد في ظهور الأصابع، وهي مفاصلها التي في وسطها بين الواجب والأشاجع، والواجب هي المفاصل التي تلي رؤوس الأصابع، والأشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي ظهر الكف، وقال أبو [عيادة¹⁰⁵²] الواجب والبراجم جميعاً هي مفاصل الأصابع كلها، كذا قال صاحب الحكم وأخرون، وهو مراد الحديث. انتهى باختصار. يعني الحديث الذي رواه أبو داود في الأمر بغسل البراجم، وأنها من الفطرة². انتهى من شرح المذهب. ولم أر من فسر الواجب بأنها رؤوس الأصابع.

الثالث: قال في الذخيرة: قال بعض العلماء: ينبغي في غسل اليدين والرجلين أن يختتم المطهر أبداً بالمرافق والكعبين؛ مراعاة لظاهر الغاية الواردة في القرآن، وإن فعل غير ذلك أحراً، لكن الأدب أولى، وقد تقدم في الوجه أن السنة في جميع الأعضاء أن يبتدئ بغسل أولها. ص: لا إجالة خاتمة ش: بالجر؛ وهو معطوف على قوله: "بتخليل أصابعه" أي الفريضة الثانية غسل يديه مع تخليل أصابعه، لا مع إجالة خاتمه، والمعنى أن إجالة

1 -إنه خلق كل إنسان منبني آدم على ستين وثلاث مائة مفصل فمن كبر الله، وحمد الله وهلا الله وسبح الله واستغفر الله وعزّل حجرا عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس وأمر بمعرفه أو نهي عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فإنه يمشي يومئذ وقد زحر نفسه عن النار، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1007.

2 - عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب وإغفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الإبط وحلق العانة وانتناص الماء، قال زكرياء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المصمضة، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 261، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 53. قوله وانتناص الماء يعني الاستتجاء بالماء.

الحديث

1050 - في المطبوع وم 102 نشرت وما بين المعقوفين من الشيخ 111.

1051 - في المطبوع أن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 196 وم 102 والشيخ 111 وسيد 42.

1052 - في المطبوع عبيد والشيخ 111 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 196 وم 102 وسيد 42.

الخاتم؛ أي تحریکه لا تجب في الوضوء؛ يريد ولا في الغسل؛ كما صرخ به في النوادر وغيرها، ونقله في التوضیح، وظاهره سواء كان ضيقاً أو واسعاً، وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في العتبیة [والمجموعة]، وفي ¹⁰⁵³ بعض الروایات أنه قد عض في أصبعه، قال في النوادر: قال ابن القاسم في العتبیة والمجموعة عن مالك: وليس عليه تحریک خاتمه في الوضوء. قال ابن الموز: ولا في الغسل، وهو في العتبیة في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة. قال: لا أرى على أحد أن يحرك خاتمه. قال ابن رشد: ومثله في بعض الروایات لأبي زید في الذي يكون في أصبعه خاتم قد عض، وهو كما قال؛ لأنّه إن كان سلساً فالماء يصل إلى ما تحته ويغسله، وإن كان قد عض بأصبعه صار كالجبيرة؛ لما أباح الشارع له من لباسه، فلا ينبغي أن يدخل في هذا الاختلاف الذي فيما لو لصق بذراعه شيءٌ من العجین. انتهى. وقال الباجي: كلام مالك يحتمل تعليلين: أحدهما أن الخاتم لما كان لباسه عادة مستمرة لم يجب غسل ما تحته كالخلف، والثاني أن الماء لرقته يصل إلى ما تحته، قال/ ابن فردون: والتعليق ضعيفان، أما الثاني فلأن الإجالة مطلوبة لتحصيل الدلك لا لوصول الماء، فإنه حينئذ مسح، والأصل الغسل، وأما القياس على الخف باطل؛ لأن الرخص لا يقاس عليها، وعلى صحته فيلزم أن لا يلبسه إلا على طهارة، ولم يقل به أحد. انتهى.

قلت: والظاهر أن يقال إنه عفي عنه؛ لكون لبسه مطلوباً، وليسارة محله، وفي كلام ابن رشد في المسألة المذكورة تقوية لهذا القول، وكذا في كلام غيره؛ فلذلك اقتصر عليه المصنف، وقال ابن شعبان تجب إجالته مطلقاً؛ لأن تعميم اليد واجب، وذلك لا يحصل إلا بالإجالة، وقال ابن عبد السلام إنه الظاهر، وقيل تجب إجالة الضيق دون الواسع. قاله ابن حبيب وبعد العزيز بن أبي [سلمة] ¹⁰⁵⁴ [وابن عبد الحكم، ووجهه ظاهر، وعن ابن عبد الحكم أيضاً أنه ينزعه، قال ابن بشير: وهو يحتمل الندب والوجوب. قال ابن راشد: إن أراد الندب فله وجه لتيقن حصول الدلك وإن أراد الوجوب فلا معنى له.]

قال ابن ناجي: قول ابن بشير: [”يحتمل“] الوجوب والندب” يريد بأن لفظ ابن يونس عن ابن عبد الحكم عليه أن ينزعه، وظاهره الوجوب؛ ولهذا قال: وهو خلاف قول مالك وأصحابه، وجعل القابسي الثالث تفسيراً انتهى. وأكثر شيوخ المذهب على أنه خلاف، وحكى ابن فردون عن الجزوی قوله بعكس الثالث، وأنه إن كان ضيقاً لا تجب إجالته، وإن كان واسعاً وجبت إجالته وهو غريب.

197

الحديث

* - في المطبوع والمجموعة عن مالك وفي وما بين المعقوفين من م 102 وسید 42 والشيخ 111.

* - في المطبوع مسلمة وما بين المعقوفين من م 102 وسید 44.

* - في المطبوع محتمل وما بين المعقوفين من م 102 وسید 42 والشيخ 111.

متن الخطاب

تنبيهات: الأول: قال في الطراز: إذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقاً فينبغي إذا نزعه بعد وضوئه أن يغسل محله، وإن لم يغسله لم يجزه كالجبيبة، إلا إن كان يتيقن بإصال الماء وإصابته لما تحته. انتهى. وجزم بذلك في الذخيرة ناقلاً عن صاحب الطراز، فقال: وإذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقاً فنزعه بعد وضوئه فإن لم يغسل موضعه لم يجزه إلا أن يتيقن إصابة الماء لما تحته. انتهى.

قلت: وهذا يفهم من كلام ابن رشد المتقدم فإنه جعله كالجبيبة، وعبر عن غسل الخاتم بالمسح؛ لأنَّه لما كان الفرض غسل ما تحته صار كالجبيبة التي حكمها المسح. والله تعالى أعلم.

الثاني: قال في الطراز: هذا حكم خاتم الفضة، فإنْ كان ذهباً لم يجز للرجل لبسه، ولا يعفي عن غسل ما تحته وذلك؛ لأنَّه من نوع من لبسه فلا تتعلق به رخصة؛ حتى قال سحنون يعيده لباسه في الصلاة في الوقت. انتهى. ونقله صاحب الذخيرة وغير واحد وقبلوه، ونحوه ما حكى ابن ناجي في شرح المدونة عن شيخه الشبيبي أنه كان يفتري بعدم الإجالة في خاتم الفضة مطلقاً، ويخصص ذلك بما إذا لم يقصد بلبسه المعصية، فإنْ قصدها فلا بد من إجالته ونزعه، قال: وما ذكره جار على المشهور أن العاصي لا يترخص بالقصر والفطر، وقد يقال لا يختلف فيه هنا. انتهى. وقال في شرح الرسالة: وكان بعض من لقيناه يقول: هذا الخلاف إنما هو إذا لم يقصد بلبسه المعصية، وأما إن قصد ذلك فالاتفاق على النزع، وما ذكره من الاتفاق لا أعرفه، وأصول المذهب تدل على الخلاف عموماً؛ ألا ترى أن المسافر العاصي اختلف فيه هل يجوز له القصر؟ وهل يباح له أكل المينة؟ انتهى.

قلت: وما قاله ظاهر، لكن ما أفتى به الشبيبي هو الجاري على المشهور، قوله لا بد من إجالته أو نزعه الظاهر أنه بأو، فإنْ أحدهما كاف، ويأتي الكلام إن شاء الله [على من]¹⁰⁵⁶ صلى بخاتم الذهب في فصل ستة العورة، والظاهر أن خاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي إلى عدم الإجزاء كما في خاتم الذهب، والظاهر أنه يؤمر بنزعه ابتداءً، لما تقدم من كراهة لبس ذلك. والله تعالى أعلم.

ص: ونقض غيره ش: قال البساطي: هذه/ اللفظة مما تحير الشرح في ضبطها ومعناها وعلى أي شيء معطوفة فمن قائل بالصاد المهملة والقاف من النقصان و يجعله مصدراً مضافاً لغيره، معطوفاً على معصم؛ أي يجب غسل بقية معصم وبقية نصف غيره، قال: وأراد به مسألة السليمانية؛ يعني المتقدمة فيمن خلق بلا يدين ولا رجلين ولا ذكر ولا ذبر، قال البساطي: قال هذا القائل: ودخل في كلامه قوله في التهذيب: "ويغسل أقطع الرجالين موضع القطع وبقية

198

الحديث

* - في المطبوع على كل من وما بين المعقوفين من م 102 والشيخ 112 وسيد 42.

متن الخطاب

الكعبين”， قال البساطي: وأقول على هذا التقدير: في دخول مسألة السليمانية تحت كلامه نظر لا يخفى، قال البساطي: وقال غيره: هو معطوف على إجالة؛ أي ولا غسل عضو منقوص غير المعصم، وهذا كما ترى لا دلالة في الكلام على عضو المحذوف. انتهى أكثره بالمعنى. وكلام الشارح في شروحه الثلاثة يقتضي أن يكون مضبوطاً بالضبط المذكور؛ أعني بالقاف والصاد المهملة، وأنه مصدر مضاف لغير، وأن الضمير للمعصم، لكنه جعل فيه احتمالين؛ أحدهما أن يكون معطوفاً على بقية؛ أي يجب غسل بقية المعصم وغسل نقص غيره أي بقيته، وظاهر كلامه في الوسط أنه اقتصر على هذا، والثاني أنه يكون مبتدأ وخبره محذوف؛ أي نقص غير المعصم كذلك؛ أي كنقص المعصم؛ يعني أنه كما إذا خلق ناقص المعصم وخلقت كفه بمنكبها سقط غسل المعصم، كذلك إذا خلق ناقص عضو من الأعضاء غير المعصم سقط غسل ذلك العضو، ثم ذكر مسألة السليمانية.

ذكر هذين الاحتمالين في الكبير، لكن بعبارة مختصرة قد يعسر فهمها، وظاهر كلامه في الصغير أنه أشار إلى هذين الاحتمالين، والاحتمال الثاني منها هو الاحتمال الثاني المتقدم في كلام البساطي، ثم قال البساطي إثر كلامه السابق: وقال آخر: هو بالضاد المعجمة، وقال يشير به إلى قول محمد بن دينار: فيمن لصق بذراعه قدر الخيط من العجين لا يصل الماء لما تحته فصلٍ بذلك لا شيء عليه.

وقال ابن القاسم عليه الإعادة، قال: فإن كان معطوفاً على إجالة فهو اختيار لقول ابن دينار، وإن كان معطوفاً على بقية فهو اختيار لقول ابن القاسم، قال البساطي: وأقول ما يعني النقض في هذه المسألة، ولو سلم أن معناه الإزالة فابن دينار وابن القاسم إنما تكلما على ذلك بعد الواقع، وكلامه الآن فيما يفعله المتوضى، وعندي أنه معطوف على إجالة، وأنه بالضاد المعجمة، وأنه يحتمل أن يكون اسمًا مضافاً إلى غير، ويكون المعنى هكذا: ولا تجب إجالة الخاتم ولا نقض غيره؛ أي [إِذَا تَهَ] ¹⁰⁵⁷ [مَا يُشَبِّه] ¹⁰⁵⁸ [كالحَلْقِ الَّتِي تَلْبِسُهَا الرَّمَةُ]، بل يكفي إجالتها، ويحتمل أن يكون فعلاً مبنياً للمفعول؛ أي ونقض غيره أي نزع، ولكنني لم أر ذلك منقولاً، ولا يبعد [عَن] ¹⁰⁵⁹ [أَصْوَلَ الْمَذْهَبِ عَلَى الْوَجْهِيْنِ]. انتهى. وفي عبارته مسامحة؛ حيث جزم أولاً بأنه عنده معطوف على إجالة، ثم ذكر الاحتمالين، والاحتمال الثاني منها لا يتأتى مع العطف، وإنما تكون جملة مستأنفة كما يفهم من كلامه.

قلت: وتحصل لي في ذلك مما وقفت عليه من كلام الشراح احتمالات ثمانية؛ لأن لفظ نقض إن كان بسكون القاف وبالصاد المهملة، ففي ذلك أربعة أوجه: الأول أن يكون مجروراً معطوفاً على بقية؛ أي يجب غسل بقية معصم ويجب غسل نقص غيره من الأعضاء، أي بقيته،

الحديث

* - في م 103 والشيخ 112 وسيد 44 أي نزعه.

¹⁰⁵⁸ - في المطبوع يشبه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 198 وم 103 والشيخ 112 وسيد 42.

* - في المطبوع على وما بين المعقوفين من م 103 وسيد 44 والشيخ 112.

¹⁰⁵⁹ - في المطبوع على وما بين المعقوفين من م 103 وسيد 44 والشيخ 112.

الثاني أن يكون مجرورا بالعطف على كف بمنكب وهو كالأول، الثالث أن يكون مرفوعا على أنه مبتدأ حذف خبره، أي ونقص غير المعصم كذلك؛ أي كنقص المعصم، وهو في المعنى كما قبله، الرابع أن يكون مجرورا بالعطف على إجالة؛ أي لا تجب إجالة الخاتم ولا غسل عضو منقوص غير المعصم؛ يعني أن العضو إذا نقص من الشخص سقط عنه غسله، والضمير المضاف إليه غير على هذه الأوجه عائد على المعصم.

وكلام الشارح في شروحه الثلاثة يدور على هذه الأوجه، لأن قوله في شروحه: "أي ونقص غير المعصم ك فهو" يحتمل أن يريد به أن بقية غير المعصم كبقية المعصم، وأن / يريد به أنه إذا نقص من الشخص عضو غير المعصم فإنه يسقط غسله؛ كما يسقط غسل المعصم إذا لم يخلق، إلا أنه لم يصرح بالعطف على إجالة، وإنما حكا البسطاطي عن بعضهم واستبعده، وإن كان لفظ نقض بالضاد المعجمة فإذا أنت يجعل اسمها أو فعلا، فإن جعل اسمها فيه وجهان: أحدهما أن يكون مجرورا بالعطف على بقية؛ أي يجب نقض غير الخاتم من العجين وشمع وغيره، الثاني أن يكون مجرورا بالعطف على إجالة؛ أي لا يجب نقض غير الخاتم أيضا مما تقدم، ويشير إلى مسألة من لصق بذراعه أو ظفره قدر الخيط من العجين ونحوه وصلى، فقال ابن دينار، لا شيء عليه.

وقال ابن القاسم عليه الإعادة، فإن كان معطوفا على بقية فهو اختيار لقول ابن القاسم، وإن كان معطوفا على إجالة فهو اختيار لقول ابن دينار، هكذا ذكر البسطاطي عن بعض الشرائح. قلت: وفي هذين الوجهين الآخرين بعد؛ لأنه إذا جعل معطوفا على بقية فلا دلالة على قول ابن القاسم؛ لأنها يصير المعنى ويجب غسل بقية معصم وغسل نقض غيره، ولا معنى لهذا الكلام، وإذا جعل معطوفا على إجالة يصير المعنى لا تجب إجالة الخاتم ولا نقض غيره، أي نقض غير الخاتم من الحالات المانعة من وصول الماء، وذلك يقتضي أنه لا يجب إزالته أبدا، وظاهره سواء كان الحائل كثيرا أو يسيرا.

وقول ابن دينار إنما هو في اليسيير بعد الواقع كما سيأتي بيانه، والضمير المضاف إليه غير في هذين الوجهين عائد إلى الخاتم، وغير في هذه الأوجه الستة مجرورة بالإضافة، وإن جعلنا اللفظ المذكور فعلا فيه وجهان أيضا؛ لأنه إما مبني للفاعل أو مبني للمفعول، فعلى الأول يكون الفاعل ضميرا يعود إلى المتوضى، وغير منصوبة على المعمولة. وعلى الثاني فغير مرفوعة على النيابة عن الفاعل، والضمير المضاف إليه غير في هذين الوجهين عائد إلى الخاتم أيضا كالوجهين قبله، وهذا الوجهان الآخرين ذكرهما ابن غازي، وقال: هذا أمثل ما يضبط به وأبعد من التكليف. والضمير في غيره للخاتم،

متن الخطاب

وهو من صيغ العموم؛ إذ هو اسم جنس أضيف؛ أي [ونقض¹⁰⁶⁰] غير الخاتم من كل حائل في يد أو غيرها، ويندرج فيه ما يجعله الرمامة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه، وما يزین به النساء وجوههن وأصابعهن من النقط الذي له جسد، وما يكثرون به شعورهن من الخيوط، وما يكون في شعر المرأة من حناء أو حنتيت أو غيرهما مما له تجسد، أو ما يلتصق بالظفر أو بالذراع أو غيرهما من عجيين أو زفت أو شمع أو نحوها، وكونه لم يذكر [شيئاً¹⁰⁶¹] من هذه الأشياء [بعينه¹⁰⁶²] في هذا المختصر دليل على صحة هذا الضبط وإرادة هذا العموم أو بعضه، ولا سيما الحناء فإنه سكت عن تعبينه مع كونه في المدونة ومختصر ابن الحاجب ومشاهير الكتب، وما كان هكذا لا يسكت عنه غالباً إلا إذا أدرجه في عموم، فإن قلت: لما تحدث ابن رشد على الخاتم في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم ذكر فيمن توضأ وقد لصق بظفره أو بذراعه الشيء اليسير من العجيين أو القير أو الزفت قولين.

وقال: الأظهر منهما تخفيف ذلك على ما قاله أبو زيد بن أبي أمية في بعض روایات العتبية، ومحمد بن دينار في المدونة خلاف قول ابن القاسم في المدونة، وقول أشہب في بعض روایات العتبية. قلت: لا خفاء أن هذا في اليسير بعد الواقع، وأما ابتداء فلا بد من إزالته، وكون ابن رشد ذكر هذا الفرع عند الكلام على الخاتم مما يؤيد ما حملنا عليه لفظ المؤلف. انتهى.

قلت: لا خفاء أن ما ذكره هو أحسن ما يحمل عليه كلام المصنف، وفي كلام البساطي إشارة إلى ذلك، وأما كون كلام المصنف مخالفًا لما استظرفه ابن رشد فلا حاجة إلى الاعتذار عنه؛ لأنه قد صرخ ابن رشد بأن ما استظرفه خلاف قول ابن القاسم في المدونة، وقد صرخ صاحب الطراز بأن قول ابن القاسم هو الصحيح المشهور، وقال أيضًا إنه المذهب، وقد صرخ غير واحد بأنه المشهور، / قال في الطراز في باب ترتيب الوضوء وموالياته: أما حكم اللمعة فالصحيح المشهور من المذهب وجوب الإياع، وأنه إن ترك لمعة من مفروضاته لم يجزه وهو قول الشافعي، وحکى الباقي عن محمد بن دينار فيمن لصق بذراعيه قدر الخيط من العجيين وغيره فلا يصل الماء إلى ما تحته فيصلني بذلك لا شيء عليه، قال: وقال ابن القاسم عليه الإعادة، ووجه المذهب قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ وهذا لم يغسل وجهه، وإنما غسل وجهه إلا لمعة،

200

الحديث

.43 - في المطبوع وزرع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 199 وم 103 والشيخ 112 وسيد 1060

* - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 183 وسيد 43 والشيخ 112 .1061

* - في المطبوع وم 103 والشيخ 112 معينة وما بين المعقوفين من سيد 43 .1062

متن الخطاب

وقوله صلى الله عليه وسلم: {أسبغوا الوضوء¹} قوله لمن ترك قدر ظفر على رجله {أعد الوضوء والصلاحة²}، ووجه القول الثاني أن اسم الغسل يثبت بدون ذلك، [ولأنه¹⁰⁶³] لو سقط من الرأس في مسحه هذا القدر لأجزاء الوجه، فإن الكل من أعضاء الطهارة [واعتباراً بذلك¹⁰⁶⁴] القدر بين الأصابع والخاتم. انتهى. وما ذكره في ترك اليسير من المسح على خلاف المشهور كما سيأتي، وكذا ما ذكره فيما بين الأصابع من عدم وجوب تخليل الأصابع، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وخالف المذهب إذا كانت لمعة يسيرة كالخيط الرقيق من العجين، والمشهور [عدم¹⁰⁶⁵] اغفاره. ذكره في باب جامع في الصلاة، وقال في شرح المدونة إن الفتوى عندهم به، وصرح البرزلي أيضاً بأنه المشهور، وسيأتي لفظه.

تنبيه: قول ابن غازي يندمج في قول المصنف: "ونقض غيره" ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه؛ يريد - والله تعالى أعلم - إذا كان ذلك ضيقاً يمنع من وصول الماء إلى ما تحته، وأما إن كان واسعاً يدخل الماء تحته فتكفي إجالته، وهذا يؤخذ من كلام ابن غازي فإنه إنما فرض المسألة فيما هو حائل، فقال: أي ونقض غير الخاتم من كل حائل في يد أو غيرها. فتأمله. والله أعلم.

فرع: يؤيد ما تقدم قول البرزلي في أوائل مسائل الطهارة عن السيوري: يزال القذى من أشفار العين إذا لم يشق جداً. قال البرزلي: فإن صلى به وكان يسيراً مثل خيط العجين والمداد [ففيه¹⁰⁶⁶] قولان؛ المشهور فيه الإعادة، وأحفظ لابن دينار أنه مفترض. انتهى.

فرع: نقل البرزلي أيضاً عن بعض المتأخرین فيین صلى ثم وجد في عينه عشاً أنه قال: صلاته صحيحةٌ إن شاء الله تعالى إن ذلك عينيه بيديه في وضوئه، ويحتمل أنها صارت بعد الصلاة. انتهى. ذكره في موضوعين.

قلت: والظاهر أن هذا ليس خاصاً بالقذى، بل كل حائل حكمه كذلك، وإذا وجد بعد الوضوء وأمكن أن يكون طرأً بعد الوضوء فإنه يحمل على أنه طرأً بعد الوضوء، وهذا جار على المشهور فيین رأى في ثوبه مني فإنه إنما يعيّد من آخر نومته نامها، والقذى مقصور، وأشفار العين تقدم الكلام عليها.

فرع: وأما أثر الحناء في اليدين والرجلين وغيرهما فليس بلمعة، قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الوضوء: وسئل مالك عن الحائض والجنب تخضب بيديها؟ فقال:

1 - أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعاقب من النار، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، دار الفجر، رقم الحديث 165، ولفظ مسلم، ويل للأعاقب من النار أسبغوا الوضوء، كتاب الطهارة، دار أحياء التراث، رقم الحديث 241.
2 - عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوئك فرجع ثم صلى. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 243.

الحديث

1063 - الواو ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 104 والشيخ 113 وسید 43.
1064 - في المطبوع واغفار ذلك وما بين المعقوفين من م 104 والشيخ 113 وسید 43.
1065 - ساقطة من المطبوع وم 104 والشيخ 113 وسید 43 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 200.
1066 - في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من م 112 والشيخ 113 وسید 43.

نعم، وذلك مما كان النساء يتحرىنه؛ لثلا [ينقضن¹⁰⁶⁷] خضابهن [للظهور¹⁰⁶⁸] للصلوة. ابن رشد: وهذا كما قال لا إشكال في جوازه، ولا وجه لكراهته؛ لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يديها لا يمنع من رفع حدث الجنابة والحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: والاتفاق على أن الحناء ليست بلمعة.

فرع: وأما أثر النشارد فقال البرزلي في مسائل الصلاة: كان شيخنا الإمام -يعني ابن عرفة- يقول هو بمنزلة الحناء، ولا يعده لعة، وكان شيخنا أبو محمد الشبيبي يعده لعة وينقله عن غيره، ويحتج عليه بأنه حائل؛ لأنه يظهر أثره [عند العجن¹⁰⁶⁹] ونحوه، فعليه لا يجوز الخضاب به، وكذا عنده الحرقوص الذي لا يزال بالماء بل بالتقشير، قال: وأما لو كان يزول بالماء ولم يبق إلا أثره كالحرقوص المسمى بالغبار فلا بأس به. انتهى.

قلت: الظاهر في النشارد ما قاله ابن عرفة، وخروج أثره عند [العجن¹⁰⁷⁰] ونحوه لا يقتضي كونه حائلاً؛ لأن الحناء أيضاً كذلك يخرج أثره [عند العجن¹⁰⁷¹] ونحوه، ولم يعدوه حائلاً، وأما الحرقوص فالمراد به العفص.

والغالب فيه أنه إذا عمل / في الجسم يكون حائلاً، إلا إذا كان رقيقاً جداً كالذي يعمله النساء في أظفارهن، فالظاهر أنه إنما يبقى أثره، فينظر في ذلك إلى رقة العفص وثخنه وتجسده كما أشار إلى ذلك، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: اختلف المتأخرون من التونسيين في النشارد فقيل إنه ليس بلمعة؛ لأنه عرض، والعرض ليس بجسم، وقيل لعة لأنه يتتشير، ورده صاحب القول الأول؛ [بأن¹⁰⁷²] الزائل قشرة اليد لحرارة مائها، وأفتى [الشيخ¹⁰⁷³] أبو الحسن القير沃اني بأن الحرقوص لعة ولا ينبغي أن يختلف فيه، وكذلك السواك مما يجب غسله من الشفتين. انتهى. ويعني بالسواك [الجوازاء¹⁰⁷⁴]. والله أعلم.

فرع: وأما المداد فجعله صاحب الطراز كالمستثنى من مسألة الحائل، ونصه إثر كلامه السابق: فرع: إذا قلنا إنه لا يجزئه فإن كان ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه ولا من مثله فهل يعفى عنه وينتقل الفرض للجسم الحائل كما في الظفر يكتسى مرارة من ضرورة؟ فقد قال مالك في الموازية فيما توضأ وعلى يديه مداد فرأه بعد أن صلى على حاله إنه لا يضره ذلك إذا أمر الماء

201

الحديث

¹⁰⁶⁷ - في المطبوع ينقض وما بين المعقوفين من الشيخ 113.

¹⁰⁶⁸ - في المطبوع الطهور وما بين المعقوفين من م 104 والشيخ 113 وسید 43.

¹⁰⁶⁹ - في المطبوع عن العجين وم 104 والشيخ 113 وسید 43 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 200.

¹⁰⁷⁰ - في المطبوع العجين والشيخ 113 وسید 43 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 200 وم 104.

¹⁰⁷¹ - في المطبوع عن العجين وم 104 والشيخ 113 وسید 43 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 200.

¹⁰⁷² - في المطبوع لأن وما بين المعقوفين من م 104 وسید 45 والشيخ 113.

¹⁰⁷³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 201 وم 104 والشيخ 113 وسید 43.

¹⁰⁷⁴ - في المطبوع الجوز وما بين المعقوفين من م 104 وسید 45.

متن الخطاب

على المداد، ثم قال: إذا كان الذي كتب كأنه رأى أن الكاتب لا يمكنه الاحتراز عن ذلك بخلاف غير الكاتب، وقوله إن كان [أمر¹⁰⁷⁵] الماء على المداد واضح في إعطاء المداد حكم ما تحته، فإن قيل المداد غير حائل وإنما هو في حكم ما يصبح كالحناء؟ قلنا: ليس كذلك، فإن الحناء تزال وبقي أثرها بخلاف المداد، ولو كان غير حائل لم يكن لاشتراك كونه هو الكاتب معنى. انتهى بلفظه. ونقله في النواير قبل فصل التيمم بيسير عن ابن القاسم في المجموعة، ولفظه: قال [ابن القاسم: ومن¹⁰⁷⁶] توضأ على مداد [على¹⁰⁷⁷] [يده¹⁰⁷⁸] لم يضره، وقال ابن عرفة: الشيخ عن ابن القاسم: من توضأ على مداد بيده أجزاءه، وعزاه [في¹⁰⁷⁹] الطراز لرواية محمد، وقيده بالكاتب، وقيده بعض شيوخنا برقتة وعدم تجسده؛ إذ هو مداد من مضى. انتهى.

قلت: قوله: "وقيده بالكاتب" الذي يتبادر من لفظه أن المقيد له صاحب الطراز ومحمد، والذي يظهر من كلام صاحب الطراز المتقدم أن التقيد بذلك من كلام مالك، فإن لفظه: "ثم قال إذا كان الذي كتب" من كلام صاحب الطراز المتقدم، ويظهر من كلامه أنها من الرواية، والذي يظهر أن تقيد بعض شيوخ ابن عرفة مخالف لما ذكره صاحب الطراز. فتأمله. ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة وقبله، غير أنه قال: وقال أبو القاسم [بن¹⁰⁸⁰] الكاتب قيده بعض شيوخنا الخ، وهو تصحيف وقع في نسخة ابن غازي من ابن عرفة. والله أعلم.

فرع: قال البرزلي: سئل السيوري هل يلزم زوال وسخ الأظفار في الوضوء؟ فأجاب: لا تعلق قلبك بهذا إن أطعنتني، واترك الوسوس، واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلم، قال البرزلي: أراد أن الذي عليه السلف ترك هذا التعمق، فلا يرد عليه مسألة العجين والمداد في الظفر الذي فيه خلاف؛ لأن حكم هذا حكم داخل الجسم، ولتكلته في الإنسان فأشبه ما عفي عنه من جلد البثرة ونحوها مما لا يخلوا الجسم منه غالباً، وإن كان شيخنا الشبيبي حكي فيه الخلاف عن عبد الحميد والشيخ أبي محمد، وظاهر الشريعة التسامح في مثل هذا لا سيما إن كان ذا وسوسة، كما أشار إليه الشيخ، وذكر نحوه بعد ذلك في موضع آخر، وقال الأبي في شرح مسلم في الكلام على [تعليق¹⁰⁸¹] قص الأظفار: إذ قد يحصل تحتها ما يمنع من وصول الماء إلى

الحديث

¹⁰⁷⁵ - في المطبوع إمرار وما بين المعقوفين من ن عدد ص 201 و م 104 والشيخ 113 وسيد 43.

¹⁰⁷⁶ - في المطبوع هنا تكرار وما بين المعقوفين من م 104 والشيخ 113 وسيد 43.

¹⁰⁷⁷ * - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 104 والشيخ 113 وسيد 43.

¹⁰⁷⁸ * - في المطبوع بيده وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عود وهو الذي في النواير ج 1 ص 101.

¹⁰⁷⁹ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 104 وابن غازي ج 1 ص 138.

¹⁰⁸⁰ - في المطبوع إن وما بين المعقوفين من الشيخ 113 وسيد 45 وابن غازي ج 1 ص 138.

¹⁰⁸¹ - في المطبوع تخليل وما بين المعقوفين من الشيخ 114 وسيد 45.

نص خليل وَمَسْحُ مَا [عَلَى الْجُمْجُمَةِ] ¹⁰⁸² [ص].

البشرة، وهذا فيما لم يطل منها طولاً غير معتاد فإنه يعنى عما تعلق به [من قليل الوسخ، وأما ما زاد طوله على المعتاد فإنه لا يعنى عما تعلق به ¹⁰⁸³] قل أو كثراً انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "وتخليل أصابع يديه" وما يكون تحت رؤوس الأظفار من الوسخ مانع إذا طالت. انتهى. يريد إذا خرجت عن المعتاد كما تقدم في كلام الأبى، وبهذا أيضاً يقيد إطلاق البرزلي، وما في نظم قواعد ابن رشد؛ أعني قوله: /
وسخ الأظفار إن تركته فما عليك حرج أو زلتة.

فرع: قد يتربى على الشعر الذي في الإبط وفي رأس الفخذين شيءٌ من الوسخ، ولا سيما في ¹⁰⁸⁴ البلاد الحارة في أيام الصيف، ويلتصق بالشعر بحيث لا [يزول بالحك، ¹⁰⁸⁵] ويكثر ذلك ويشق، ولم أر فيه نصاً، والظاهر أنه مما يعنى عنه للمشقة، إذا لم يترك الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المشروعة، [وَدَلَّكَ الْمَحْلَ وَلَمْ ¹⁰⁸⁵ يخرج منه]. والله أعلم.

تنبيه: وأما ما يجعل في الرأس من حناء أو غيره، وما يكثر به الشعر من صوف ونحوه فيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في الكلام على مسح الرأس، وكذا الكلام على التلبيد، وقد أطلت الكلام هنا؛ لأن هذه الفروع يحتاج إليها. والله أعلم.

ص: ومسح ما على الجمجمة ش: هذه [هي ¹⁰⁸⁶] الفريضة الثالثة من الفرائض المجمع عليها؛ وهي مسح الرأس، والمشهور من المذهب أن مسح جميعه واجب، فإن ترك بعضه لم يجزه، وقال ابن مسلم مسحه يجزء الثالثان، وقال أبو الفرج الثالث، وقال أشهب تجزيء الناصية، وروي عنه أنه قال: "إن لم يعم رأسه أجزاءه" وأطلق ولم يبين قدره، وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "وكيفما مسح أجزاءه إذا أوعى رأسه" ظاهر كلام الشيخ أنه إن ترك بعضه وإن قل لا يجزئه، وهو كذلك عند مالك، ثم ذكر فيه بقية الأقوال، ويصح في "على" من قول المصنف: "ما على الجمجمة" أن يكون فعلاً ماضياً من العلو؛ كقوله تعالى: ﴿إِنْ فَرَعُونَ عَلَى الْأَرْضِ﴾ وعلى هذا فالجمجمة منصوبة على المفعولية، ولا يصح هنا أن تكون اسمًا لعدم دخول من عليها، وأن تكون حرف جر والجمجمة مجرورة بها، والجمجمة هي عظم الرأس المشتمل على الدماغ. قاله

الحديث

¹⁰⁸² ص - علا الجمجمة نسخة.

¹⁰⁸³ - ساقطة من المطبوع والشيخ ¹¹⁴ وما بين المعقوفين من ن عدد ص 201 وم 105 وسيد 43.

¹⁰⁸⁴ - في المطبوع إلا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 202 وم 105 والشيخ ¹¹⁴ وسيد 43.

¹⁰⁸⁵ - في المطبوع وفي ذلك المحل لم وما بين المعقوفين من ن عدد ص 202 وم 105 والشيخ ¹¹⁴ وسيد 43.

¹⁰⁸⁶ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 105 والشيخ ¹¹⁴ وسيد 45.

متن الخطاب

الجوهري، وأفاد بقوله: "مسح ما على الجمجمة" فائدين: الأولى أن الفرض مسح ما كان فوق الجمجمة من الشعر إن كان ثم شعر، أو الجلد إن لم يكن هناك شعر، فالشعر هو الأصل في مسح الرأس بخلاف غسل الوجه فإنه فيه فرع، قال في الذخيرة في قوله تعالى: ﴿وَامْسُحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ إن راعينا الاشتقاق من الرأس، وهو ما علا فيتناول اللفظ الشعر لعلوه، والبشرة عند عدمه لعلوه من غير توسيع ولا رخصة، وإن قلنا إن الرأس هو العضو فثم مضاف مذوف، تقديره امسحوا شعر رؤوسكم، فعلى هذا يكون مسح البشرة لم يتناوله النص، فيكون المسوح عليها في عدم الشعر بالإجماع لا بالنص، وعلى كل تقدير يكون الشعر أصلاً في الرأس، فرعاً في اللحية، والأصل الوجه، والثانية أن منتهي الرأس آخر الجمجمة، وهذا هو المشهور، قال سند: وأما آخره فالمعروف من الذهب أنه منتهي الجمجمة حيث يتصل عظم الرأس بفقدان العنق.

وقال ابن شعبان إلى آخر منبت الشعر، وهو فاسد؛ لأنه موضع مباین للرأس، ولهذا لم يكن فيه موضحة كما في الرأس. انتهى. ونحوه للخمي، وتبعه ابن الحاجب فقال: ومبدؤه من مبدأ الوجه، وآخره ما تحوزه الجمجمة، وقيل منابت شعر القفا العتاد، وقبله ابن عبد السلام وغيره من شراحه كابن هارون وابن راشد والأبي في شرح مسلم، وعزوا الشاذ لابن شعبان، ونحوه للقرافي والفاكهاني وابن ناجي في شرح المدونة، وصرح بأن الأول هو المعروف في الذهب، وعلى ذلك مشى غير واحد من أهل الذهب، ووقع في المدونة في صفة المسوح يبدأ بيديه من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه [فقال:]¹⁰⁸⁷ ففهم ابن عرفة أن مذهب المدونة كقول ابن شعبان، فقال في حد الرأس: وهو من ملاحق الوجه وآخره فيها وفي سماع موسى رواية ابن القاسم حتى آخر شعر القفا، وعزاه للخمي لابن شعبان، وجعل الذهب حتى آخر الجمجمة. انتهى. ونص ما أشار إليه في سماع موسى: قال مالك: يمسح رأسه فيمر بيديه من مقدمه إلى قفاه.

قلت: ونحوه قوله في التلقين: وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولاً، وإلى الأذنين عرضاً، وكذلك في عبارة غيره، لكن المتأخرون كلهم على نحو ما قاله الخمي كما تقدم في عبارة/ صاحب الطراز، ويمكن رد ذلك إلى ما قاله غيره بأن يكون المراد إلى آخر شعر رأسه [ما يلي قفاه]¹⁰⁸⁸ كما قال في الرسالة، الثانية: القفا مقصورة يذكر ويؤثر، وجمعه أقفيه، وقفى بضم القاف وكسر القاف وتشديد الياء وفيه لغات.

تنبيهات: الأول: قال في التوضيح: قال الخمي وابن عبد السلام: لا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء، وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه، قال ابن عبد السلام: وكان بعض

203

الحديث

¹⁰⁸⁷ - ساقطة من المطبوع وم 105 والشيخ 114 وسید 43 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 202.

¹⁰⁸⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 203 وم 105 والشيخ 114 وسید 43.

متن الخطاب

أشياخي يحكي عن بعض شيوخ الأندلسيين أن الخلاف ابتداء في المذهب، ولم أره. انتهى.
 قلت: ولم يرتضى ابن عرفة ما قاله ابن عبد السلام، بل قال ظاهر قول المازري إثر ذكره للأقوال
 هذا القدر الواجب والكمال في الإكمال اتفاقاً، وما ذكر من الأجزاء [متعلق الإجزاء]¹⁰⁸⁹ [أن
 الخلاف في الواجب ابتداء، وهو ظاهر عزو ابن رشد لأشهب قول الشافعى، ومقتضى قول ابن
 حارث عن أشهب من ترك غير مقدم الرأس وضوئه جائز.]

وروى عن [أبى عمر؛ لأن¹⁰⁹⁰] ظاهر اختلافهم في أقوال ومذاهب لا في مراعاة خلاف، والقول
 بوجوب شيء قبل فعله وسقوطه بتركه لا على معنى رعي الخلاف لا يعقل؛ لأنه يؤدي لانقلاب
 الواجب غير واجب، قوله [وما ذكر من الأجزاء بفتح الهمزة؛ أي الثلاثين والثالث والرابع،
 قوله: "متعلق الإجزاء" بكسر الهمزة، قوله: "هو ظاهر عزو ابن رشد لأشهب قول
 الشافعى"؛ يشير به إلى قول ابن رشد في رسم الصلاة من سماع أشهب من كتاب الوضوء، وذهب
 الشافعى وأبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى إجازة مسح بعض الرأس، وإلى هذا ذهب أشهب
 في هذه الرواية.]

قال سند: ووجه المذهب ما ذكره مالك في العتبية لما قيل له [إن مسح¹⁰⁹¹ [بعض¹⁰⁹²] رأسه ولم
 يعمه؟ فقال: يعيد، أرأيت إن غسل بعض وجهه؟ وذلك¹⁰⁹⁴ [أن الله¹⁰⁹⁵] تعالى أمر بمسح الرأس
 وغسل الوجه، فكما لم يقع الامتنال في غسل الوجه [إلا¹⁰⁹⁶] بالاستيعاب كذلك في مسح الرأس،
 واعتباراً بمسح الوجه في التيمم، ولأن العمل بذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعال
 القرب تحمل على الوجوب إلا ما خصه الدليل، وكل ما يتعلق به المخالف من أن المسح لا يقتضي
 الاستيعاب وأن الباء للتبييض يبطل بقوله تعالى في التيمم: ﴿فَامسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾،
 وحديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة¹، كما رواه الترمذى
 والنസائى، وهو في صحيح مسلم لا حجة فيه؛ بل هو حجة عليهم؛ لأنه لو أجزأه المسح على
 الناصية لما مسح على العمامة، فدل على أنه إنما فعل ذلك للضرورة، ووجه قوله قول ابن مسلمة أن
 المسح مبني على التخفيف فأكثره يجزئ عن أقله، ووجه قول أبي الفرج أن الثالث في حيز الكثير،
 ووجه قوله أشهب الأخذ بظاهر حديث المغيرة.

1 - ذكر محمد بن بشار هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته الترمذى في سننه، رقم الحديث 100،
 ولفظ مسلم، سمعت من ابن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين،
 مسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، 1972، رقم الحديث 274، ولفظ النساى، عن المغيرة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين، النساى في سننه، كتاب الطهارة، دار
 الكتب العلمية، بيروت 2002، رقم الحديث 107.

الحديث

1089 - ساقطة من المطبوع والشيخ¹¹⁴ وما بين المعقوفين من ن عدد ص 203 وم 105 وسید 44.

1090 - في المطبوع ابن عمر والشيخ¹¹⁴ وسید 44 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 203 وم 105.

1091 - ساقطة من المطبوع وم 105 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 203 والشيخ¹¹⁴ وسید 44.

1092 - في المطبوع إن من مسح وما بين المعقوفين من م 105 والشيخ¹¹⁴ وسید 44.

1093 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 203 وم 105 والشيخ¹¹⁴ وسید 44.

1094 - في المطبوع شاء وما بين المعقوفين من ن عدد ص 203 وم 105 والشيخ¹¹⁴ وسید 44.

1095 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 203 وم 105 والشيخ¹¹⁴ وسید 44.

متن الخطاب

الثاني: قال ابن عبد السلام في قول أشهب الثاني: انظر هل يذهب به مذهب الشافعية في ثلاثة شعرات في قول، أو بعض شعرة في قول؟ لكن قوله: "وإن لم يعم رأسه" ظاهر هذا المذهب أنه لا بد من جزء معتبر، وجزم بذلك في التوضيح فقال: ولا يؤخذ من قول أشهب إن لم يعم رأسه أجزاء قول في المذهب بإجزاء ثلاثة شعرات كمذهب الشافعية؛ لأن الذي يفهم من قوله: "إن لم يعم رأسه" عرفاً أخذ جزءاً جيد منه.

قلت: وظاهر قول ابن رشد المتقدم في رسم الصلاة من سمع أشهب: ذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى إجازة مسح بعض الرأس، وإلى هذا ذهب أشهب في هذه الرواية [أنه كمذهب الشافعى¹⁰⁹⁶] وبذلك فسره ابن راشد في شرح ابن الحاجب فقال - على ما نقل عنه صاحب الجمع -: وذهب أشهب في قوله الآخر إلى مذهب الشافعى، وقال ابن فردون تبعاً لابن هارون، وينبغي أن يرد قوله المطلق إلى قوله المقيد، زاد ابن فردون: ولفظه قوي في الدلالة على أن يحمل على قول ابن مسلمة؛ لقوله إن لم يعم، فلا أقل من أنه يحمل على قوله المقيد بالناصية، ويمكن أن يقال في كلام ابن رشد إنما شرك بينهم في الاكتفاء بالبعض وإن اختلفوا في قدره؛ بدليل أنه جمع بين الشافعى وأبى حنيفة، وهما مختلفان في القدر المجزئ.

الثالث: قال ابن ناجي: قال ابن عطية: وكل/ هذا الخلاف إنما هو إذا وقع المسح من مقدم الرأس، وأما لو وقع على خلاف ذلك فلا يكفي بعضه اتفاقاً، وضعفه شيخنا الشبيبي بالاتفاق على أن البداءة بمقدم الرأس ليست بفرض، فلا فرق بين البداءة بالمقدم أو بغيره، قال ابن ناجي: ويرد بأن كلام ابن عطية يقتضي أنه وقف على النص بذلك فتكون البداءة بمقدم الرأس التي ليست بفرض اتفاقاً إنما هي حيث التعميم، أما حيث الاقتصر على البعض فلا. انتهى.

قلت: وما قاله ابن عطية غريب، وما قاله الشبيبي ظاهر. والله تعالى أعلم.

الرابع: قال ابن عبد السلام: وانظر إذا اقتصر على مسح بعضه على قول من يراه كافياً فهل يشترط أن يكون المسوح مما يحاذى الرأس إذا كان الشعر طويلاً؟، فإن كان فهو حجة لمن يذهب إلى سقوط مسح ما [انسدل¹⁰⁹⁷] من الشعر على الرأس، قال ابن ناجي: ظاهر كلامهم أنه لا يشترط؛ لأن المشهور من المذهب مسح ما طال من الشعر.

قلت: هذا الرد ضعيف؛ لأن بحثه إنما هو على غير المشهور. فتأمله. والله تعالى أعلم.

204

الحديث

¹⁰⁹⁶ - ساقطة من المطبوع والشيخ 115 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 203 و 106 وسيدي 44.

¹⁰⁹⁷ - في المطبوع استدلّى وما بين المعقوفين من م 106 والشيخ 115 وسيدي 46 .

متن الخطاب

الخامس: قال في الرسالة في صفة مسح الرأس: "ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى" قال الشيخ زروق: يعني ويرسلهما حتى لا يبقى فيهما إلا [البلل،¹⁰⁹⁸] وإن شاء غمسهما في الماء ثم رفعهما، لكن اختيار ابن القاسم الأول، واختيار مالك الأخير استحباباً فيهما. انتهى.

السادس: اختلف إذا جف البلل من يده قبل استيعابه فقيل إنه يجدد، [قال¹⁰⁹⁹] مالك في المجموعة: قد يكثر الماء [فتكتفي¹¹⁰⁰] المسحة الواحدة، وقد يقل ف تكون [اثنتين.¹¹⁰¹] ذكره ابن حبيب عن مالك في مسح المرأة رأسها، وقيل إنه لا يجدد، وقاله القاضي إسماعيل، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع موسى إن مسحه بأصبع واحدة أجزأه، [وعزا¹¹⁰²] اللخمي وابن عرفة الأول لسمع أشهب وليس فيه، وإنما ذكره صاحب الطراز عن المجموعة، وقال ابن عرفة: قيد عبد الحق إجزاء الأصبع بتكرار إدخالها في الماء، زاد ابن ناجي: وأطلقه اللخمي. قلت: سبق عبد الحق بالتقيد المذكور صاحب النوادر، قال بعد ذكره رواية العتبية: لعله يريد تكرر بلل أصبعه بالماء. وكذا ابن رشد في السماع المذكور، ونصه: يريد أن ذلك يجزئه إن فعل، ولا يؤمر بذلك ابتداء؛ لأن السنة في صفة مسح الرأس على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد¹، وفي كلام صاحب الطراز ترجيح للقول الأول، قال: لأن الأصل فيما يجب تطهيره بالماء أن يصل الماء إلى المحل، ويفارق مسح الخف من حيث إن الرأس هو المطهر بالماء، والخلف ليس هو المطهر، وإنما المطهر الرجل، فلا معنى لإيصال الماء إلى محل لا يتظاهر، لكن شرع نقل الماء فيه ابتداء، ولأن مسح الرأس له تأكيد الأصلية، ومسح الخف له تخفيف البالية، ولأن الماء يفسده. والله تعالى أعلم. ويأتي الكلام على كيفية نقل الماء، وحكمه إذا مسحه ببلل لحيته، وذراعيه في ذلك.

السابع: لم يذكر المصنف مبدأ المسح اكتفاء بما ذكره في الوجه فإن منابت شعر الرأس مبدأ للوجه وللرأس، قال ابن الحاجب: ومبدأه من عند الوجه.

[الثامن:] ¹¹⁰³ قال ابن ناجي في شرح قول المدونة [في¹¹⁰⁴] أول كتاب الطهارة: "ويمسح

1- مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 236.

الحديث

¹⁰⁹⁸ - في المطبوع القليل وم 106 والشيخ 115 وسید 44 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 204 والشيخ زروق على¹⁰⁹⁹ الرسالة ص 13.

¹¹⁰⁰ * في المطبوع وقال وما بين المعقوفين من م 106 والشيخ 115 وسید 44.

¹¹⁰¹ * في المطبوع فيكتفي وما بين المعقوفين من م 106 والشيخ 115 وسید 44.

¹¹⁰² * في المطبوع اثنين وما بين المعقوفين من عدد ص 204 وسید 44 وم 106 والشيخ 115.

¹¹⁰³ - في المطبوع الثاني وما بين المعقوفين من ن عدد ص 204 وم 106 والشيخ 115 وسید 44.

¹¹⁰⁴ * في المطبوع وفي وما بين المعقوفين من م 106 والشيخ 115 وسید 44.

بعظم [صدغية]¹¹⁰⁵ س مع المسترخي.

نص خليل

متن الخطاب

الرأس الخ" ظاهر المدونة أنه لا يأخذ شيئاً من الوجه، وهو أحد قولي المتأخرین، وهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب أم لا؟ وتقديم الكلام على ذلك في غسل الوجه، ونقله الجزوی عن ابن العربي، وظاهر كلام غيره أن أخذ شيء منه هو المذهب، وهو الظاهر. والله تعالى أعلم.

ص: [بعظمي¹¹⁰⁶] صدغية مع المسترخي ش: ما ذكره هو حد الرأس عرضاً، والباء بمعنى مع، يعني أنه يمسح [ما¹¹⁰⁷] على الجمجمة مع ما على عظمي صدغية مع ما استرخي من الشعر وطال ولو نزل عن حد الرأس، وتقديم أن الصدغ هو ما بين العين والأذن، وأن ما كان [منه¹¹⁰⁸] فوق العظم الناتئ على العارضين، ولم يكن داخلاً في منابت شعر الرأس المعتاد فهو من الرأس، فيدخل في ذلك النزعتان وموضع/ التحذيف، قال في النواذر: وشعر الصدغين من الرأس، قال الباقي: يريد ما لم يكن داخلاً في دور الوجه، وقال اللخمي: ويمسح النزعتين وما ارتفع إلى الرأس من شعر الصدغين، ويمسح البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس. انتهى.

وقال ابن فرhone: يمسح البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس خلف الأذن، ومتى تركه فقد ترك جزءاً من الرأس. انتهى. وما ذكره من مسح شعر المسترخي عن حد الرأس هو المشهور، وهو مذهب المدونة، قال فيها: وتمسح المرأة على رأسها كالرجل، وتمسح على المسترخي من شعرها نحو الدلالين، وكذلك الطويل الشعر من الرجال، والدلالين تثنية دلال [وهو¹¹⁰⁹] ما استرخي من الشعر، قال عياض: هو بفتح الدال المهملة، وقيل لا يجب مسح ما استرخي عن حد الرأس، وعزاه ابن ناجي لأبي الفرج، وابن عرفة للأبهري، وابن رشد في سماع سحنون لظاهر ما في سماع موسى بن معاوية عن ابن القاسم عن مالك، ووجهه أن شعر الرأس ليس برأس، قال: والأول أظهر وأشهر، وهو معلوم من مذهب مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، والدليل عليه من جهة النظر أن شعر الرأس لما نسبت فيه وجوب أن يحكم له بحكمه، كما أن ما نسبت في الحرم يحكم له بحكم الحرم، وإن طال وخرج عنه إلى الحل.

تنبيه: قال صاحب الطراز: إذا قلنا لا يجب مسح المنسدل فهل يسن ذلك أم لا؟ قوله في العتبية: "إنما عليها أن تمسح إلى قفاتها" يحتمل أنها لا تؤمر بغير ذلك، ويحتمل أن يريد أنه

205

الحديث

¹¹⁰⁵ س - بعظم صدغية بإفراد عظم في نسخة ق وتن ومق ووح وعليش وخش وعقب وبن والدرير والعدوبي والثمان وفي الميسير بعظمي بالثنية وكذا في شب وعج.

¹¹⁰⁶ - في المطبوع بعظم وم 106 والشيخ 115 وسید 44 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 204.

¹¹⁰⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 204 وم 106 والشيخ 115 وسید 44.

¹¹⁰⁸ * - في المطبوع عنه وما بين المعقوفين من م 106 وسید 44 والشيخ 115.

¹¹⁰⁹ * - في المطبوع وم 106 وسید 44 هو وما بين المعقوفين من الشيخ 115.

وَلَا يَنْقُضُ ضَفْرَهُ رَجُلٌ [أو امْرَأَةٌ]¹¹¹⁰ نص.

متن الخطاب

لا يجب، ويكون مستحباً، لأنَّه يحصل باستيعابه كمال الإياع، ويخرج بذلك من شبهة الخلاف.

قلت: والظاهر الاستحباب، لأنَّ الخروج من الخلاف مطلوب.

تبنيه: قال ابن ناجي عن بعضهم إنَّه عارض مذهب المدونة بقوله في الضحايا: لا بأس بصيد طائر على غصن أصله في الحرم، فلم يحكم للفرع بحكم الأصل، ورده ابن ناجي بأنَّ وزان ما طال من الشعر طرف الغصن لا الطائر. والله تعالى أعلم.

ص: ولا ينقض ضفره رجل [ولَا امْرَأَةٌ]¹¹¹¹ ش: الضفر بفتح الضاد المعجمة فتل الشعر بعضه ببعض، والعقص بفتح العين جمع ما ضفر منه قرونا [صفا]¹¹¹² من كل جانب. قاله في التنببيات، وهو مصدر عقص شعره يعقصه عقصاً، قال النووي: قال أبو عبيد: العقص ضرب من الضفر؛ وهو أن يلوي الشعر على الرأس، وقال الليث: هو أن تأخذ المرأة كل خصلة من شعرها فتلويها ثم تعقدتها فيبقي فيها التواء ثم ترسلها، فكل خصلة عقيصة، وربما اتخذت المرأة عقيصة من شعر غيرها، وقال ابن سيده: عقصت شعرها شدته في قفاها، ولا يقال للرجل عقيصة، ونقله ابن فرخون.

قال في تقييد أبي الحسن الطنجي: العقص أن تجمع [المرأة]¹¹¹³ ضفره وتربطه بخيط، والضفر أن تربط بعضه ببعض، ونقل صاحب الجمع عن ابن هارون أن العقص جمع عقاص، قال: وهو أن تجمع المرأة ما تضفره من شعرها إلى خلفها، قال في المدونة: وإن كان شعرها معقوضاً مسحت على ضفريها، ولا تنقض شعرها.

قال في الطراز: لأنَّ موضع المسح التخفيف، وفي نقض الشعر عند كل وضوء أعظم مشقة، ولأنَّ العقاص إنما يكون في القفا فأمره خفيف؛ لأنَّ [العضو]¹¹¹⁴ يأتي عليه المسح، وما انسدل من الشعر عن القفا اختلف فيه، فإذا كان معقوضاً ومر المسح على ما ظهر من العقاص فهو يعد ممسوهاً مع خفة أمره، وقال في الذخيرة: قال في الكتاب: تممسح المرأة على وجه شعرها المعقوص والضفائر من غير نقض، وقال ابن الحاجب: ولا تنقض عقاصها، والضمير في قول المصنف: "ضفره" عائد إلى ما بعده؛ لأنَّه وإن كان متأخرًا في اللفظ فهو مقدم في الرببة؛ لأنَّه فاعل، وقال الشارح في الصغير إنه يعود إلى الشعر، والأول أحسن.

الحديث

¹¹¹⁰ نص. ولا امْرَأَة نسخة.

¹¹¹¹* - في نسخة أو امْرَأَة والشيخ 115 وسيد 44.

¹¹¹²- في المطبوع صغاراً وما بين المعقوفين من ن عدد ص 205 وم 107 والشيخ 115.

¹¹¹³- ساقطة من المطبوع والشيخ 116 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 205 وم 107 وسيد 44.

¹¹¹⁴- في المطبوع الوضوء وما بين المعقوفين من ن عدد ص 205 وم 107 والشيخ 116 وسيد 44.

206

تنبيهات: الأول: عبارة المدونة والرسالة وابن الحاجب أحسن من عبارة المصنف؛ لأنه إذا لم يلزم حل العقاص لم يلزم حل الضفر من باب أولى، ولا يلزم من عدم نقض الضفر عدم نقض العقاص؛ لأن / العقص - كما تقدم عن التنبيهات - هو جمع ما ضفر منه. فتأمله. فإن قيل: ليس في كلامه في المدونة أنها تمسح على عقاصها؟ فالجواب: أن ذلك يستفاد من قولها: "ولا تنقض شعرها"، وقد نسب في الذخيرة للمدونة أنها تمسح على الشعر العقوص.

الثاني: قال في التوضيح: والعقيقة التي يجوز المسح عليها ما تكون بخيط يسير، وأما لو كثر لم يجز؛ لأنه حينئذ حائل، قال الباقي: وكذلك لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه؛ لأنه مانع من الاستيعاب. انتهى. وما ذكره عن الباقي أصله لابن حبيب في الواضحة، قال: وإن كانت قرون شعرها من شعر غيرها، أو من صوف أسود كثرت به شعرها لم يجزها المسح عليه حتى تنزعه؛ إذ لم يصل الماء إلى شعرها من أجله، وفيه قال رسول صلى الله عليه وسلم: {لعن الله الواسلة والمستوصلة}¹ ونقله عنه صاحب النوادر وصاحب الطراز وابن عرفة وابن فر 혼 وغيرهم وقبلوه، وهو ظاهر، قال صاحب الطراز: وإذا كان ما كثرت به مربوطا عند القفا أو نازلا عنه دخل في الاختلاف في مسح ما انسدل، وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة: قال بعض الشيوخ هذا إذا كان عقاصها مثل عقاص العرب تقتله ضفائر صغارا، وتربطه بالخيط والخيطين، وأما إن قتلته على ناحيتين وأكثرت عليه الخيوط فلا بد من حله، وإن مسحت عليه لم يجزها؛ إلا على قول من يرى جواز مسح بعض الرأس، ونحوه للجزولي.

قلت: وهذا - والله أعلم - إذا كان ما كثرت به شعرها ظاهرا فوق الشعر، فأما إذا كان في مستبطن الشعر فلا يضر كما سيأتي عن صاحب الطراز في مسألة الحناء إن شاء الله تعالى، ووصل الشعر حرام لا يجوز، والرجال والنساء في ذلك سواء كما نقله ابن ناجي، وهذا إذا وصل بما يشبه الشعر، وأما خيط الحرير الذي لا يشبه الشعر فغير منه عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا قصد به الوصل، وإنما المراد به التجمل والتحسين. نقله ابن ناجي عن الإكمال. والله تعالى أعلم.

الثالث: قال ابن فر 혼 في شرح قول ابن الحاجب هنا في مسح الرأس في الوضوء: "ولا تنقض عقاصها" يعني ولكن تسقيه الماء وتضغطه بيدها ضغطا حتى يعلم أن الماء قد داشر الشعر وبل البشرة، وهذا سهو ظاهر سري ذهنه رحمه الله تعالى إلى الغسل، وهو بين. والله تعالى أعلم.

الرابع: قال صاحب الطراز: فلو رفعت الضفائر من أجناب الرأس وعقصت الشعر في وسط الرأس، وهو لو ترك انسدل عن الرأس فالظاهر أنه لا يجزئ مسحه؛ لأنه حائل دون ما يجب مسحه، قال بعض أصحاب الشافعي: هو كالعمامة لا يجوز المسح عليه، ونقله في الذخيرة وقبله، وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.

¹ - في البخاري، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، رقم الحديث 5934، ومسلم، كتاب اللباس، دار إحياء التراث، رقم الحديث 2122.

متن الخطاب

الخامس: قال في المدونة: وإن كان على الرأس حناء فلا تمسح حتى تنزعه فتمسح على الشعر، قال في الطراز: إن جعل الحناء للضرورة والتداوي من حر وشبهه جاز، ولا يجب نزعه كالقرطاس على الصدغ، وإن كان لغير ضرورة ماسة، وهي صورة مسألة الكتاب لم يجزه أن يمسح عليه لأنه يمنع إيصال المسمح للرأس كالثوب. انتهى. وقال ابن فردون: قال اللخمي إذا كانت على رأسه حناء وكانت لضرورة فهي كالدهن يمسح عليها كالحائل، وإن كانت لغير ضرورة فلا، وإن كانت على بعضه؛ فإن كانت لضرورة مسمح على الجميع، وإن كانت لغير ضرورة فإنه يمسح على ما بقي على قول من الأقوال في القدر المجزئ، ولا يجزئه عند مالك إلا إذا كان الجميع.

قلت: قوله: "إن كان للتداوي فلا ينزعه" يريد إذا خاف بتنزعه ضررا، فإن كان الحناء على بعض الرأس وهو لضرورة مسمح على بعض الرأس وعلى الحناء، وإن كان لغير ضرورة نزعه، فإن مسمح على الحناء وكان على جميع الرأس لم يجزه، وذلك واضح، وإن كان على بعضه جرى على الخلاف في الاقتصار على بعض الرأس. قاله ابن ناجي، وذكر الشيخ زروق عن شيخه القوري أنه قال: إني لأفتني النساء بالمسح على الحناء، لأننا إذا [منعندهن]¹¹¹⁵ منه تركن الصلاة، وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين [فعلها على]¹¹¹⁶ [الخلاف فارتکاب [الخلاف]¹¹¹⁷] أولى. فانظر في ذلك. انتهى.

قلت: يشير بالخلاف إلى قول الإمام أحمد بن حنبل وداود والثوري والأوزاعي بجواز المسمح على العمامة في الفرع الآتي بعده.

السادس: قال في المدونة: ولا تمسح على خمارها ولا غيره، فإن فعلت أعادت الوضوء والصلاحة، قال في الطراز: يريد إذا أمكنها المسمح على رأسها، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن حنبل يجوز المسمح على العمامة والخمار اختياراً، وهو مذهب داود والثوري والأوزاعي، واشترط ابن حنبل أن يلبس ذلك على طهارة، واشترط بعض أصحابه أن تكون العمامة تحت الحنك يريد - والله أعلم - لأن ذلك من سنته، وذهب بعضهم إلى الجواز إذا مسمح بعض الرأس، ومتعلقهم ما رواه مسلم والنسياني أنه عليه الصلاة والسلام: {مسح على الخفين والخمار}¹ وما في أبي داود: {أنه مسمح على العمامة}² وفي بعض الروايات في مسلم: {أنه مسمح بمقدم رأسه وعلى العمامة}³ قال: وحجتنا قوله تعالى: ﴿وَامسحُوا بِرُؤُسِكُم﴾

1 - عن كعب بن عبارة عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسمح على الخفين والخمار، مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 275.

2 - عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمانته، أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، رقم الحديث 150.

3 - عن ابن المغيرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسمح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمانته. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، الحديث 274، دار إحياء التراث.

207

الحديث

1115 - في المطبوع منعندهم والشيخ¹¹¹⁶ وما بين المعقوفين من ن عدد ص 207 وم 107 وسيد 44.

1116 - في المطبوع جرى وما بين المعقوفين من ن عدد ص 207 وم 107 والشيخ¹¹¹⁶ وسيد 44.

1117 - في المطبوع الأخف وما بين المعقوفين من ن عدد ص 207 وم 107 والشيخ¹¹¹⁶ وسيد 44.

العامة لا تسمى رأساً، وقال سيبويه الباء للتأكيد؛ كأنه قال امسحوا [رؤسكم أنفسها]¹¹¹⁸ [وقوله عليه الصلاة والسلام: {لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المراقب ويمسح برأسه}¹ الحديث، والحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام: توضأ مرة مرة² وقال: {هذا وضوء لا تقبل الصلاة إلا به}³ وكان قد مسح رأسه فيه؛ لأنه لو كان مسح على العمامة فيه لكان مسحها شرطاً ولا قائل به، وروى مالك في الموطأ عن جابر أنه سئل عن المسح على العمامة فقال: لا حتى تمسح الشعر بالماء، ولم يعرف لذلك نكير والقياس على الوجه واليدين، وما رووه محمول على أنه كان لعذر، فإن مسحت على الخمار من غير عذر أعادت الصلاة، وروى ابن وهب عن مالك أنها تعيد الوضوء، قال سحنون: لأنها متعمدة؛ يريد أنها لم تكن تركته سهوا، وإنما فعلته جهلاً، والجاهل والعائد سواء.

قلت: قوله في المدونة: "أعادت الوضوء" لا إشكال في ذلك إن كانت عامدة، وكذا إن كانت جاهلة؛ لأن الجاهل كالعامد على المشهور، وقال بعضهم إنه كالساهي، وأما إن كانت ساهية فتتسخ على رأسها فقط، والصلاحة باطلة في الوجه كلها، وأما إن علمت بذلك قبل الصلاة فإن كانت ساهية مسحت رأسها متى ما ذكرت وأعادت غسل رجليها إن كان ذلك بالقرب، وحده جفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن العتيد كما سيأتي، فإن كانت عامدة أو جاهلة، فإن كان ذلك بالقرب جداً فإنها تزيل الحائل وتتسخ على رأسها وتعيد غسل رجليها، وإن طال ذلك أعادت الوضوء، ولا يحد القرب هنا بجفاف الأعضاء؛ بل هو أقل من ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على الموالاة.

وقال في الطراز: فإن وقع المسح على الحناء على الوجه المنوع؛ فإن كان ذلك جهلاً ثم أخبر أنه لا يجوز فنزعه بالقرب مسح رأسه وأعاد غسل رجليه، ولا يشبهه من فرق وضوء عباد؛ لأنه كان يعتقد أنه يجزئه، وإن طال [ابتداً]¹¹¹⁹ [الوضوء؛ لأن الجاهل كالعامد لا كالساهي، وإن كان سهواً مسح رأسه متى ما ذكر، وغسل رجليه إن كان بالقرب، والصلاحة في جميع ذلك فاسدة. انتهى]. وقال صاحب الجمع: فرع: إن مسحت على الواقية أو حناء أو مسح رجل على العمامة وصلى لم تصح صلاته، وبطلي وضوؤه إن كان فعل ذلك عمداً، وإن فعله جهلاً فقولان. انتهى. وقال ابن ناجي: يريد وكذلك الرجل لا يمسح على العمامة، وبالجملة لا يمسح على حائل مع الاختيار، وأما مع الضرورة فجائز.

1 - الطبراني الكبير، ج 5 ص 38، ولفظ الحكم إنها لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل يغسل وجهه ويديه إلى المرافقين ويمسح رأسه، الحديث الحاكم، المستدرك، كتاب الصلاة، ج 1، ص 242، دار الفكير.

2 - عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، دار الفجر 2005، رقم الحديث 157.

3 - عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقل هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به الحديث، ابن ماجه، في سننه، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 419. وفي فتح الباري، ج 1 ص 233. هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به.

¹¹¹⁸ - في المطبوع رؤوسكم نفسها (والشيخ 161 رؤوسكم نفسها) وما بين المعقوفين من ن عدد ص 207 و 107 وسيد 44 (برؤوسكم أنفسها).

¹¹¹⁹ - في المطبوع ابتداء والشيخ 117 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 207 و 108 وسيد 45.

متن الخطاب

208

ثم ذکر شيئاً مما تقدم عن الطراز، ثم قال: وقول أَحْمَدُ عَنْدِي أَقْرَبُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَرْجِحُهُ شِيخُنَا - يعنى البرزلي - وَلَا يَفْتَنُ بِهِ، وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَأْوٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَا يَدْلِي عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا؛ لَأَنَّ مَدَوْمَتَهُ إِنَّمَا تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ لِيُؤَذَنُ بِالْإِبَاحَةِ، وَكَوْنُهُ لِعَذْرٍ دُعَوِي.

قلت: يرد ما قاله ما تقدم من الأدلة. والله أعلم.

فائدة: ذکر ابن ناجي أنه حضر ابن راشد درس بعض الحنفية فقال المدرس: الدليل لنا على مالك في المسح على العمامة أنه مسح على حائل أصله الشعر، فإنه حائل. فأجابه ابن راشد بأن الحقيقة إذا تعذر انتقال إلى المجاز إن لم يتعدد، وإلى الأقرب منه إن تعدد، والشعر هنا أقرب والعمامة أبعد، فيتعين الحمل على الشعر، فلم يجد جواباً، ونهض قائماً، وأجلسه بازائه.

فائدة: قال عياض: الحنا ممدود. انتهى. وقال الزبيدي: الحنا مذكر ممدود [مهموز، واحدته ¹¹²⁰] حناة.

السابع: قال في الطراز: فإن كانت الحنا في مستبطن الشعر ليس على ظاهره لم يمنع؛ لأن مستبطن الشعر لا يجب إيصال الماء إليه في الوضوء، ولا مباشرته بالمسح، وللهذا تعلق المسح بظاهر الصفيرة دون باطنها، وقد أجاز الشرع التلبيد في الحج. انتهى. ونقله القرافي في الذخيرة وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم وقبلوه، ولفظ ابن عرفة: الطراز: إن كان الحنا بباطن الشعر لم يمنع كالتلبيد. انتهى.

الثامن: قال أبو الحسن الصغير في قوله في المدونة: "حتى ينزعه" هل بالماء كما يقول بعض الشيوخ؟ وظاهر الكتاب بأي شيء أزاله، الشيخ: ومن يقول بالماء يقول لثلا ينضاف الماء الذي يمسح به؛ لأنه بأول ملاقاته بيده ينضاف، وليس هذا بصحيح؛ لأن أكثر الناس تكون أعضاؤهم غير نقية من الدنس، فإذا [أفرغ ¹¹²¹] الماء على أول العضو لم يصل إلى آخره حتى يتغير، ولم يشترط أحد طهارة الأعضاء من الدنس، وقوله في المدونة: "إن ذهبت الحنا أو انتشر بعضها" يدل على خلاف قول بعض الشيوخ. انتهى. وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: "ولا يمسح على الحنا" قال ابن هارون: يريد إذا كان متجمساً، وإن فيجوز المسح على صبغه. انتهى كلام ابن هارون. قال ابن فرحون: وكذلك الطيب إذا لم يكن متجمساً مما

الحديث

¹¹²⁰ - في المطبوع واحده وما بين المعقوفين من ن عدد ص 208 وم 108 وسيد 45.

¹¹²¹ * - في المطبوع فرغ وما بين المعقوفين من م 108.

متن الخطاب

ترش به رأسها، أو تجعله في شعرها، وما زال نساء الصحابة يجعلن الطيب في رؤوسهن، وكان عليه الصلاة والسلام يرى وبيص الطيب في مفرقه¹، وهذا لا إشكال فيه، ولا يقال إنه يضفي الماء حالة المسح، فإن هذا من الجهل بالسنة والتعمق في الدين، ومما يوضح ذلك ما وقع في البيان في باب القذف في المرأة تعمل نضوها من التمر والزبيب فقمتشط به قال: أرجو أن لا يكون به بأس. ابن رشد: وفي مختصر ابن عبد الحكم أنه مكروه، وفيه إجازته أيضاً على ترخيص، والكرامة من باب النهي عن الخلطيين لا من جهة أنه حائل يمنع المسح عليه، وهذا نص في جواز المسح عليه، وإنما المحذور ما هو متجسد يحول بين الشعر والماء، وأما النضوح وما جرى مجرىه فإنه يلبد الشعر ويضممه عن الانتشار، وما يدل على صحة ذلك جواز تصميم المحرم رأسه. انتهى كلام ابن فردون.

ومسألة البيان في رسم الأشربة والحدود من سماع أشهب، قوله: "والكرامة من باب النهي عن الخلطيين لا من جهة أنه حائل" من كلام ابن فردون، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: قال الشيخ أبو العباس البجائي عند قول ابن الحاجب: "ولا يمسح على حناء" هذا يدل على أن إضافة الماء بعد بلوغه العضو لا تضر، وما زال السلف يدهنون ويتمندلون بأقدامهم، ومعلوم أن الماء ينضاف بمقاصاته للعضو مما عليه. انتهى.

ونقل ابن فردون كلام أبي الحسن المتقدم، وزاد عليه: قال وقد نص [أبو زيد اليزيدي¹¹²²] في تقييده على الجلاب أنه يجوز المسح عليها إذا نقضتها وزال نقضها، وهذا يؤيد ما تقدم في مسألة الطيب. انتهى. وقال الجزوبي في مسألة الحناء: قال الفقيه لا يمسح حتى يزيلها بالماء، وقال غيره إذا نقضها، والأول أبين؛ لأنه يبقى هناك ما يضفي الماء. انتهى. وزاد الشيخ يوسف بن عمر في القول الأول حتى يغسله بالماء والطفل والمشط؛ لأنه إذا لم يمشطه بالطفل ينضاف الماء بأول الملاقة. انتهى.

قلت: وما قال الجزوبي إنه الأبين هو الذي ضعفه أبو الحسن وابن فردون وغيرهما، والظاهر ما قاله أبو الحسن وابن فردون وغيرهما.

وقد تقدم في الكلام على الماء المستعمل عن القرافي أن الماء ما دام في العضو فلا خلاف أنه ظهور مطلق. وببيص الطيب بريقه ولمعانه، وهو بالموحدة، وآخره صاد مهملة على وزن رغيف، والنضوح بالضاد المعجمة والحاء المهملة على وزن صبور ما ينضح به من الطيب أي يرش مأخذ من النضح.

التاسع: قال الشيخ يوسف بن عمر: ولا يمسح على الحائل إلا من ضرورة، وكذلك إذا جعل على رأسه الدهن لعلة به فإنه يمسح عليه للضرورة. انتهى.

209

1 - عن عائشة قالت كاني أنظر إلى وببيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الغسل، دار الفكر، بيروت 1981، ج 1 ص 72.

الحديث

1122 - في المطبوع أبو زيد البرنوصي وما بين المعقوفين من التفريع، ص 156، دار الغرب وسيد 45.

متن الخطاب

قلت: ظاهر هذا الكلام أنه لا يمسح على الدهن لغير ضرورة، وهذا إنما يتأتى على ما ذكره أبو الحسن عن بعض الشيوخ بأنه لا يمسح على الحنا حتى يغسله بالماء لئلا ينضاف، وأما على القول الراجح فيجوز المسح عليه إلا أن يكثر ويتجسد على الشعر حتى يصير حائلاً يمنع من المسح عليه. والله تعالى أعلم.

العاشر: قال ابن فردون: وإذا مسحت على الحنا لعنة ثم أزالته وهي على وضوء مسحته لما يستقبل، وهو ظاهر، وحكمه حكم الجبيرة.

الحادي عشر: تقدم في كلام صاحب الطراز والقرافي وابن عرفة وابن فردون وابن ناجي. أن الملبد يجوز له المسح على الشعر الملبد ولا يكون حائلاً، وقال الجزوبي بعد أن ذكر الخلاف في المسح على العمامة والخمار: وانظر المحرم إذا لم يبد رأسه؟ قالوا يجوز له المسح ولا راعوا الحائل، وإنما ذلك للضرورة. قاله شيخنا الشارمساخي، وقاله الشيخ يوسف بن عمر أيضاً، وقال الجزوبي في باب الحج: ويجوز له أن يمسح على التلبييد في الوضوء لأجل الضرورة، وإن كان فيه الإضافة، أو لأنه لا يضيف الماء إضافة تؤثر، وأما لغير ضرورة فلا يجوز المسح على الحائل. انتهى.

الثاني عشر: قال ابن فردون: قال الشيخ أبو الحسن: وكذلك القطران الذي يجعله العواتق في رؤوسهن؛ لأنه أخف من الملبد، ومع ذلك قالوا يمسح. انتهى.

قلت: وهذا كله يرد ما نقله أبو الحسن عن بعض الشيوخ أن ذلك يضيف الماء.

الثالث عشر: ذكر المصنف الرجل تنببيها على أنه إذا كان له شعر طويل وصفره أو عقصه فحكمه حكم المرأة في جواز ذلك في جواز المسح عليه، قال في التوضيح: قال ابن يونس: وكذلك الرجل إذا قتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة، وحكى البلنسي في شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له أن يقتل شعر رأسه، ونقله ابن فردون، وزاد: ولعل ذلك لما فيه من التشبه بالنساء. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة: "وتمسح على ما استرخي من شعرها، وكذلك طويل الشعر من الرجال" ظاهر قوله: "وكذلك طويل الشعر من الرجال" وإن كان مضفراً، وهو كذلك.

ونقل المغربي قوله ¹¹²³ بأنه لا يمسح عليه واستشكله، لأن الضفر في حقه مباح، [قال] قلت: قد نص البلنسي في شرح الرسالة على أنه لا يجوز للرجال أن يضفروا رؤوسهم، ولا أعرفه لغيره. انتهى. ونحوه في شرحه على الرسالة، وقال الجزوبي: ولو ضفر الرجل رأسه فقال عبد الوهاب يمسح عليه، وقال ابن فردون في شرح قول ابن الحاجب: "الرابع: مسح جميع الرأس للرجل والمرأة": نبه على المرأة في هذا الفرض دون سائر الفروض، مع أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الوضوء بالإجماع؛ لأنها ربما لبست رأسها بشيء من

الحديث

¹¹²³ - في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من الشيخ 118 وم 109 وسيد 47.

الطيب، وربما ضفرته بشعر غيرها وغير ذلك من هذا المعنى، فنبه على أنها مطلوبة بمسح جميعه كالرجل، وقال صاحب الجمع: نبه على المرأة؛ لأنهن يطلبن المسامحة فيه دون غيره، وفي كلام الشارح في الصغير إشارة إلى هذا، فإنه قال: قوله: "رجل أو امرأة" راجع إلى الماسح؛ يعني ويستوي في ذلك؛ أعني مسح الجميع والصدغين، والمسترخي وعدم نقص الضفر الرجل والمرأة.

الرابع عشر: قال في الطراز: إذا كان في الشعر صوف أو غيره مما يركب الشعر ويمعن مباشرته، أو التصق بالشعر شمع ونحوه مما يمنع غسله ومسحه، فلما رأى ذلك بعد وضوئه قرهه بمقرانض هل يجزئه وضوئه؟ يخرج على أصل؛ وهو أن ما غسل من أعضاء الوضوء هل يرتفع حكم الحدث عنه ويظهر في نفسه، أو لا يرتفع حتى يكمل الجميع؟ فإن قلنا يرتفع صلى بتلك الطهارة؛ لأنها لم يبق منها فعل، وإن قلنا لا يرتفع أعاد الطهارة؛ لأنها وقعت ناقصة وتعذر تمامها.

قلت: المشهور هو الثاني كما سيأتي؛ أعني أنه لا يظهر إلا بغسل الجميع؛ إلا أن قوله يعيد الطهارة مشكل، والظاهر أنه يغسل ذلك الموضع، وقوله: "تعذر إتمامها" غير ظاهر؛ لأن ما [1124] بقي من الشعر إذا قرض يقوم مقامه، وإن نتف من أصله فموقعه يقوم مقامه. [فتامله]. والله تعالى أعلم.

الخامس عشر: قال في المسائل الملقطة: قال الشيخ أبو عمران الفاسي: وأرخص للعروس أيام أسبوعها أن تمسح في الوضوء والغسل على ما في رأسها من الطيب وتتيمم إن كان في جسدها؛ لأن إزالته من إضاعة المال. انتهى. وهذا خلاف المعروف من الذهب. والله تعالى أعلم.

السادس عشر: قال في الذخيرة: حكي في تعاليق الذهب أن رجلا جاء إلى سحنون وقال: توضّأت للصبح وصلّيت به الصبح والظهر والعصر والمغرب، ثم أحدثت وتوضّأت فصلّيت العشاء، ثم تذكرةت أنني نسيت مسح رأسي من أحد الوضوءين لا أدرى أيهما هو؟ فقال له [1125] سحنون: امسح رأسك وأعد الصلوات الخمس، فذهب وأعادها، ونسى مسح رأسه، فجاءه فقال له: امسح رأسك وأعد العشاء وحدها. ففرق بين الجوابين، ووجه الفقه في المسألة أنه أمره أولاً بإعادة الصلوات كلها لتطرق الشك للجميع، والذمة معمرة بالصلوات حتى تتحقق البراءة، فلما أعادها بوضوء العشاء صارت الصلوات الأربع كل واحدة قد صلّيت بوضوءين: الأول والثاني، وأعادهما صحيح جزماً؛ لأنه إنما نسي من أحدهما، وأما العشاء فصلّيت وأعييّدت بوضوئها، ويحتمل أن يكون النقص فيه فتوجب إعادةتها بعد المسح، ولا فرق

¹¹²⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 210 وم 109 والشيخ 118 وسيد 45.

¹¹²⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 210 وم 109 والشيخ 118 وسيد 45.

وَيُدْخِلَانِ يَدَيْهِمَا تَحْتَهُ فِي رَدِّ الْمَسْجِ.

نص خليل

متن الخطاب

بين أن تكون الصلوات الأربع كلها بوضوء واحد، أو كل واحدة بوضوء، وهذا فرع لا يكاد يختلف العلماء فيه، وقال ابن عرفة: ابن رشد: ومن صلى الخمس بوضوء واجب لكل صلاة ذكر مسح رأسه من وضوء أحد其ا مسحه وأعاد الخمس، فلو أعادها ناسيا فجواب ابن رشد بمسحه وإعادة العشاء فقط، وتوجهه من قال يعيد الخمس واضح الصواب، وعزوه القرافي جواب ابن رشد عن بعض التعاليل لسحنون لم أجده. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الجزوبي: اختلف في الرأس في أربعة عشر موضعًا: الأول هل يأخذ الماء بيديه أو بيده اليمنى؟ الثاني هل يجدد الماء أو يجزئه المسح ببلل لحيته؟ الثالث نقل الماء إليه، الرابع إذا غسله بدلاً من مسحه، الخامس صفة مسحه، السادس هل يمسح رأسه مرة أو ثلاث؟ إذا حلقة، الثامن هل البدء من مقدمه سنة أو مستحب؟ التاسع هل الرد سنة أو فرض؟ السابع إذا جف الماء في أثناء مسحه؟ الحادي عشر هل يمسح ما طال من الشعر أم لا؟ الثاني عشر إذا مسح ببعضه، الثالث عشر هل يمسح على العمامة؟ الرابع عشر هل يمسح على القفا؟ وزاد خامس عشر؛ وهو هل يمسح بعض الوجه مع الرأس. قاله ابن العربي، أم لا يمسح؟ وتقديم الكلام على ستة مواضع من هذه الأربعة عشر، وهي العاشر وما بعده، ويأتي الكلام على التسعة الأولى. إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

ص: ويدخلان يديهما تحته في رد المسح ش: يعني أن الرجل والمرأة إذا كان شعرهما مضفورة أو معقوضة أو مسدولة من غير ضفر ولا عقص ومسحا عليه من مقدم الرأس إلى آخر المنسدل منه والمضفور والمعقوض فإنهما إذا رداً أيديهما إلى المقدم يدخلان أيديهما تحته، قال في الرسالة: "وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح" قال الشيخ زروق في شرحها: لتمسح ما غاب عنها وما والى ذلك من [دلاليها،¹¹²⁶] وكذلك الرجل، وهل إدخال اليدين تحت العقاص منوط بالوجوب لتمام المسح، أو بالرد؟ لم أقف على شيء في ذلك، وهو مشكل فانتظره. انتهى. وقال في شرح القرطبيه: ويدخل المعقوض شعره يديه تحته / عند رده، والظاهر أنه في ذلك على الوجوب. انتهى.

قلت: وفي مختصر الواضحة ما يدل على وجوب ذلك، ونصه: وسنة وضوء المرأة كسنة وضوء الرجل سواء، غير أنها إذا مسحت رأسها بدأت من أصل شعر قصتها، فتذهب بيدها على جميع شعر قصتها وأدلتها وجميع شعر رأسها، مضفورة كان أو غير مضفورة، مجموعاً كان أو مسدولة على ظهرها، حتى تبلغ إلى آخره، ثم تدخل يديها من تحته فتحوله حتى ترد يديها

211

الحديث

¹¹²⁶ - في المطبوع دلائلها وم 109 وس 45 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 210 والشيخ 118 (دلاليها).

وَغَسلُهُ [مُجْزِئٌ]¹¹²⁷ نص خليل.

متن الخطاب

به أو بضفائرها المرسلة إلى مقدم رأسها مرة واحدة، لابد لها من ذلك، فإن كان يمكنها أن تجمعه في قبضتها جمعته، وإن كان لا يمكنها إلا أن تنتقل بيديها فعلت، وإن شاءت أخذت الماء الثانية، وإن شاءت اكتفت بالأولى إن كان بقي في يديها من بللها شيء، وكذلك تفعل ذات القرن إذا لم تستطع أن تعم بيديها رأسها وقرونها، فإن فرطت في ذلك فلا صلاة [لها،¹¹²⁸ وعلىها الإعادة متى علمت قبح ما صنعت. انتهى]. ونقله في النواذر باختصار، ونقله ابن فر 혼 بن تمامه.

ص: وغسله مجزئ ش: يعني أن المتوضئ إذا غسل رأسه في الوضوء بدلًا عن مسحه، فإن غسله يجزئه عن مسحه؛ لأن الغسل مسح وزيادة، وهذا قول ابن شعبان، وقال ابن عطاء الله هو أشهر الأقوال الثلاثة، وقيل لا يجزيه؛ لأن حقيقة الغسل غير حقيقة المسح المأمور به، فلا يجزي أحدهما عن الآخر، وقيل يكره إعمالاً لدليل الجواز مراعاة للخلاف، وهذا القولان حكاهما ابن سابق ولم يعزهما، وعندهما ابن شاس وشرح ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم، قال ابن عرفة: وإجزاء غسله لابن شعبان، ابن سابق: أباه غيره، وكراهه آخرون. انتهى. وقال ابن عبد السلام الأظهر الكراهة، ونقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنه قال: والقول بعدم الإجزاء أصح، والحال أن كل قول من الثلاثة قد راجح، ولكن الأول [منها¹¹²⁹] أقوى؛ لأن قائله معروف، وعليه اقتصر صاحب النواذر، وصرح ابن عطاء الله بتشهيره.

تنبيهات: الأول: قال القرطبي: قال ابن العربي: لا نعلم خلافاً أن غسله مجزئ إلا ما ذكره الشاسي من الشافعية عن بعض أصحابهم، ونقله عنه المواق، ولم يذكره ابن عرفة ولا المصنف في توضيحه.

الثاني: قول المصنف: "وغسله مجز" لا يقتضي الجواز ابتداء، قال ابن فر 혼: لا يلزم من قول ابن شعبان بالإجزاء الجواز ابتداء، وقال ابن ناجي: ليس في المذهب نص بجوازه ابتداء. انتهى. وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: "وغسله ثالثها يكره" ظاهر هذا التقليل فيه قوله بالجواز ابتداء، وفي وجوده عندي نظر. انتهى.

قللت: وجعلهم القول بالكراهة يقتضي أنه لا كراهة فيه على القول الأول الذي مشى عليه المصنف، فإذا كان لا كراهة فيه على المشهور وليس بجائز ابتداء فالظاهر أنه يقال فيه إنه خلاف الأولى. والله تعالى أعلم.

الحديث

¹¹²⁷ سـ - بتتوين الزاي في نسخة ح وعج وخش وعقب والدردير وعليش ونسخة ق وشب وتت ومق والميسـ مجزئ بالهمز ونسخة ثمان الدرر يجزئ.

¹¹²⁸ - في المطبوع عليها وما بين المعقوفين من ن عدد ص 211 و 109 و الشيخ 118 و سيد 45.

¹¹²⁹ * - في المطبوع وسيد 45 منها وما بين المعقوفين من م 110 و الشيخ 119.

نص خليل

وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلِي السَّاقَيْنِ.

متن الخطاب

الثالث: قال ابن الحاجب: ويجزئ في الغسل اتفاقا، قال في التوضيح: يعني أن المغسل للجنابة إذا لم يمسح رأسه فغسله له في الجنابة يجزئه عن الوضوء اتفاقا، لقول عائشة: وأي وضوء أعم من الغسل. وقرره ابن راشد وابن هارون ولم يعترضا عليه، وقال ابن عبد السلام: لا ينبغي أن يتفق عليه، فإنه اختلف أهل المذهب هل تضمحل شروط الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى، أو إنما يضمحل منها ما توافق فيه الطهارة الكبرى؟ انتهى كلام التوضيح. وقال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب ويجزئ في الغسل اتفاقا إن أراد باعتبار حدث الجنابة فحق؛ لأنَّه المنوي، وإن أراد باعتبار حصول فضل تقديم الوضوء فلا؛ لرواية علي وابن القاسم منع تأخير غسل الرجلين. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: وغسل رجليه بكتعبيه الناتئين بمفصلي الساقين ش: هذه الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها، وهي غسل الرجلين، وبوجوب غسلهما قال جماعة أهل السنة، إلا ما يحكى عن ابن جرير الطبرى أنه قال **بالتخيير** / بين المسح والغسل، وبه قال داود، وقال بعض القراءة والرواوض الواجب المسح، ولا يجوز الغسل، ويحكى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، قال في الطراز: وهذه المذاهب كلها باطلة بالإجماع، ولا يكترث بمن يخرج عن الجماعة، فالغسل واجب بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، قال صاحب الجمع: قال ابن رشد: وأشار ابن خويز منداد إلى وجوبهما معا، وهو بعيد.

212

قلت: بل هو مخالف لإجماع من تقدمه، فقد قال صاحب الطراز في الاحتجاج على القائلين بالمسح والتخيير: وأجمعنا على أنه لا يجب الجمع بين الغسل والمسح، قال: ومنشأ الخلاف اختلاف القراءتين، فعلى قراءة النصب يكون وجوب الغسل ظاهرا؛ لأنَّها معطوفة على الوجه واليدين، ولا يضر الفصل بينهما بمسح الرأس، وأما قراءة الجر فظاهرها يقتضي وجوب المسح، ولكن لا يمكن حملها عليه؛ لأنه لم يرد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده إلا الغسل فيتعين، ويجب عن الآية بأنها ليست معطوفة على الرؤوس، وإنما هي مخفوضة على الجوار، حكى هذا القول عن سيبويه والأخفش وجماعة من الفقهاء والمفسرين، وخالفهم في ذلك المحققون، ورأوا أن الخفض على الجوار لا يحسن في المعطوف؛ لأن حرف العطف حاجز بين الأسميين، ومبطل للمجاورة، ورأوا أن الحمل على ذلك حمل على شاذ، ينبغي صون القرآن عنه، وقالوا الخفض في الآية إنما هو بالعطف على لفظ الرؤوس، فقيل الأرجل مغسولة لا ممسوحة، فأجابوا بوجهين: أحدهما أن المسح هنا هو الغسل، قال أبو علي: حكى لنا من لا

الحديث

متن الخطاب

يتم أن أبا زيد قال: المسح خفيف الغسل، يقال تمسحت للصلة ويراد به الغسل، وخصت الرجال من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقتصر في صب الماء [عليهما إذا¹¹³⁰] كانتا مظنة الإسراف، والثاني أن المراد هنا هو المسح على الخفين. والله تعالى أعلم. قوله: "بكعبيه" الباء بمعنى مع؛ أي مع كعبية، والمشهور دخولهما في وجوب الغسل، وروى ابن نافع لا يجب إدخالهما، وقيل يدخلان احتياطاً. قاله عبد الوهاب، والخلاف في دخولهما في الغسل كالخلاف في دخول المرفقين. قاله اللخمي وغيره، قال صاحب الطراز: وفرق بعض الناس فقال بدخول الكعبين بخلاف المرفقين؛ لأن اسم الرجل لا يتناول الساق، فلو لم يذكر الكعبين لم يدخلها، فلا بد لذكرهما من فائدة، ثم رد هذا القول.

وقال ابن عرفة: الكعبان كالمرفقين، عياض: قد يفرق بأن القطع تحت الكعبين، بخلاف المرفقين. ثم فسر المصنف الكعبين بقوله: "الذاتيين بمفصلي الساقين"، والناثن المرتفع من نتا ينتأ نتوءاً وهو بالهمزة، ويجوز إبدال الهمزة ياء لوقعها بعد الكسرة، وهذا الذي ذكره المصنف في تفسير الكعبين هو المشهور عندنا وعند أهل اللغة، وقيل هما الكائنان عند معقد الشراك، وعزاه اللخمي لرواية ابن القاسم، وعياض لرواية أحمد بن نصر، وفي مختصر ابن عبد الحكم أن مالكا أنكر هذه الرواية، قال ابن عرفة: زاد ابن رشد فقال: وقيل هما مجتمع العروق على ظهر القدم، وذكر ابن ناجي هذا القول عن عياض عن ظاهر كتاب الوقار، ونصه: وقيل هما المفصلان اللذان على ظاهر القدم. [عزاه¹¹³¹] عياض لظاهر كتاب الوقار.

قلت: وقيل إنهم مؤخراً الرجل. حكاه في الطراز، قال: وينسب لمالك أيضاً، ثم قال: والمشهور في المذهب هو المشهور في اللغة، ولأن الكعب ما نتاً وظهر، وهو مأخوذ من التكعب وهو الظهور، ومنه سميت الكعبة، ويقال امرأة كاعب إذا ارتفع ثديها، ولا شك أن ارتفاع اللذين في طرف الساق أظهر، ولأن الأرجل في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ اسم جنس أضيف، واسم الجنس إذا أضيف عم، والعام يقع الحكم فيه على كل فرد فرد، فيكون كل رجل معناه إلى الكعبين، وهذا يقتضي أن يكون في كل رجل كعبان، ذكر ابن [راشد¹¹³²] أنه ظهر له هذا الاستدلال في مجلس الريعي بالإسكندرية، / فما بقي في المجلس إلا من استحسن ذلك، وبلغ ذلك القرافي فاستحسنه، وقال في الذخيرة: لو كان المراد ما في ظهر القدم لقال إلى الكعب، كما

213

الحديث

¹¹³⁰ - في المطبوع عليها إذا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 212 (وفي الشيخ 119 عليهما إذا).

¹¹³¹ - في المطبوع وعزاه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 212 وم 110 والشيخ 119 وسيدي 46.

¹¹³² - في المطبوع رشد وما بين المعقوفين من ن عدد ص 212 وم 110 والشيخ 119.

وَنُدْبِتْ تَخْلِيلُ أصَابِعِهِمَا.

نص خليل

من الخطاب

قال إلى الم Rafiq؛ لأن لكل رجل حينئذ كعبين، كما أن لكل يد مرفقا، فيقابل الجمع بالجمع فلما عدل عنه إلى الثنوية حمل على أن المراد الكعبان اللذان في طرف الساق، فيصير المعنى ¹¹³³ أغسلوا كل رجل إلى [كعبيهما]. [

تنبيهات: الأول: قال ابن فرHon: كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير والباجي وغيرهم من الذين يحكون الخلاف في الكعبين يقتضي أن الخلاف في ذلك خلاف في منتهى الغسل، وأن في المذهب من يقول ينتهي الغسل إلى الكعب الذي عند معقد الشراك، وهذا لم يقل به أحد في المذهب ولا خارجه، ونقل ابن الفرس أن الكعبين اللذين إليهما انتهى حد الوضوء هما الناثنان في الساقين بالإجماع، ونقل الزناتي أيضاً اتفاق العلماء على أنهما اللذان في جنبي الساقين، وعلى هذا فلا فائدة في ذكر الخلاف؛ لأنه على تقدير ثبوته راجع إلى اللغة، وكذا قال الزناتي، فثبتت أنه لا خلاف في وجوب غسل الكعب الناتئ عند معقد الشراك وما فوقه إلى الكعبين؛ على ما نقله ابن الفرس والزناتي من الإجماع، وكلام من تقدم يؤذن بالخلاف فيه. انتهى. ونقله الشيخ زروق في شرح الرسالة، وقال: تأمله فإنه حسن، وقال الشارح في الكبير: وعلى القول بأنهما اللذان عند معقد الشراك فلا خلاف في دخولهما في الغسل. انتهى.

الثاني: قال ابن فرHon: أورد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد على ابن الحاجب أنه عد غسل الرجلين في الفرائض مع أن غسلهما على التعيين ليس بفرض لجواز تركه بالمسح على الخفين، فينبغي أن يقال الواجب أحد أمرين؛ إما الغسل أو المسح على الخفين.

قلت: وهذا ليس بظاهر؛ لأن مسح الخفين ليس بواجب، وإنما هو رخصة، والواجب غسل الرجلين. فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: وندب تخليل أصابعهما ش: يعني أن تخليل أصابع الرجلين مستحب، وهذا القول عزاه المصنف في التوضيح لابن شعبان، وقال الشارح في الكبير والوسط إنه المشهور، قال: وهو مقتضى قول الرسالة "والتخليل أطيب للنفس"، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة إنه المشهور، عزاه ابن عرفة لابن حبيب، قال: وللباقي، وابن رشد عن ابن وهب كابن الحاجب قال: وفي أول سمع ابن القاسم مثله، وفي أثنائه إنكاره.

قلت: يشير بالأول لقوله في رسم اغتسال، ونصه: وسئل مالك عمن توضأ ولم يخلل أصابع رجليه؟ قال: [يجزئه]. ¹¹³⁴ قال ابن رشد: ظاهر هذه الرواية أن تخليلهما حسن، وكذلك

الحديث

¹¹³³ - في المطبوع ساقها وما بين المعقوفين من ن عدد ص 213 وم 110 والشيخ 119.

¹¹³⁴ - في المطبوع يجزي عنه والشيخ 120 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 213 وم 111 وسيدي 46.

متن الخطاب

قال ابن حبيب إنه مرغب فيه، وفي رسم نذر سنة بعد هذا إنه لا يخلل، ونحوه روى ابن وهب عن مالك في المجموعة، قال: ولا خير في الجفاء والغلو. انتهى. ونص ما في رسم نذر سنة قال: في اللحية يحرك ظاهرها من غير أن يدخل يده فيها، وهو مثل أصابع الرجل واليد لا تخلل، وهذا هو الثاني، وهو القول بالإنكار الذي أشار إليه ابن عرفة بقوله: وفي أثنائه إنكاره. [وعزا¹¹³⁵] في التوضيح القول بالإنكار لرواية أشهب فقط، وقد تقدم أنه في سماع ابن القاسم، وقيل بوجوب التخليل، قال في التوضيح: رجح اللخمي وابن بزينة وابن عبد السلام الوجوب في تخليل أصابع اليدين والرجلين؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل أصابع رجليه بخنصره¹، وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا ينكر التخليل، قال: فأخبرته بالحديث فرجع إليه. انتهى. يعني الحديث المقدم، وهكذا ذكره في مختصر الواضحة عن ابن لهيعة، وروى الترمذى من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: {إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك²} وقال حديث حسن غريب، ثم قال في التوضيح: وإنما أتى في أصابع الرجلين قول بالإنكار ولم يأت في اليدين لالتصاق أصابع الرجلين، / فأشبه ما بينهما الباطن. انتهى.

214

قلت: وقد تقدم حكاية القول بالإنكار في أصابع اليدين أيضاً، لكن الفرق المذكور يصح أن يفرق به للمشهور؛ حيث كان في اليدين الوجوب وفي الرجلين الاستحباب، وهكذا ذكره ابن ناجي، فإنه ذكر أن ابن حبيب يوافق المشهور في وجوب تخليل أصابع اليدين واستحباب تخليل أصابع الرجلين، وذكر فريقين آخرين؛ أحدهما أن اليدين فرضهما الغسل بلا خلاف، واختلف العلماء في الرجلين هل فرضهما الغسل، أو المسح؟ كما تقدم، والثاني أن الرجلين يسقط غسلهما بالمسح على الخفين، ويسقطان في التيمم بخلاف اليدين، وذكر عن شيخه الشبيبي أنه كان يفتقي إلى أن مات بتخليل ما بين إبهام الرجل والذي يليه فقط؛ لأنفراج ما بينهما، وعزا للرسالة الإباحة، قال: فتحصل في ذلك خمسة أقوال؛ يزيد بفتوى شيخه، وبما عزاه للرسالة، واقتصر المصنف على القول بالاستحباب؛ لأنه ظاهر ما في سماع ابن القاسم عن مالك، وهو ظاهر الرسالة، وقال به من تقدم ذكره؛ بل نقل بعضهم عن ابن الفخار أنه صرَّح بأنه المشهور، كما صرَّح بذلك الشارح والشيخ زروق، فكان الجاري على قاعده أن يذكر فيه خلافاً؛ لأنه قد تقدم عنه أن القول بالوجوب رجحه اللخمي وابن بزينة وابن عبد السلام، وقال القرطبي في تفسيره هو الصحيح.

الحديث

- 1 - ولفظ سنن أبي داود، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدك أصابع رجليه بخنصره، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 148.
- 2 - سنن الترمذى، كتاب الطهارة، رقم الحديث 39.

¹¹³⁵ * - الواو ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 111 والشيخ 120 وسيدي 46.

نص خليل ولَا يُعِيدُ مَنْ قَلَمَ ظُفْرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ.

متن الخطاب

تنبيهات : الأول : قال في الذخيرة : قال بعض العلماء : يبدأ بتخليل خنصر اليمنى ؛ لأنه يملى أصابعها ، ويختتم بإبهامها ، ويبدأ بإبهام اليسرى ؛ لأنه يملى أصابعها ، ويختتم بخنصرها . ونقله عنه ابن عرفة وغيره كما ذكرنا ، وتقىد عن الجزوئي أنه يخلل أصابع الرجلين من أسفل ، بخلاف أصابع اليدين فإنه يخللهما من ظاهرهما ، وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة : " وإن شاء خلل أصابعه " يعني بأن يدخل أصابع يديه في خلال أصابعهما مع الماء ، قالوا والمستحب في ذلك أن يخللهما من أسفلهما ، وكذلك ورد في حديث رواه الترمذى ، ويعبرون عنه بالنحر ، وعن تخليل اليدين بالذبح ، ويبدأ بخنصر اليمنى ويختتم بخنصر اليسرى . انتهى . وتقىد في الحديث الذى في التوضيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل أصابع رجليه بخنصره¹ ، وذكر في مختصر الواضحة حديثا آخر أنه كان يخلل بالسبحة وهو أمكن . والله تعالى أعلم .

الثاني : لم يذكر المصنف حكم تخليل أصابع اليدين والرجلين في الغسل ، فاما أصابع اليدين فيؤخذ من كلامه أن تخليلهما واجب ؛ لأنه إذا وجب في الوضوء فأحرى أن يجنب في الغسل ، وأما أصابع الرجلين فيحتمل أن يقال إن [حكمها¹¹³⁶] في الغسل [كحكمها¹¹³⁷] في الوضوء ، وبذلك صرخ الشيخ زروق في شرح الرسالة فقال في باب الغسل من الجنابة : وفي تخليل أصابعهما ما في الوضوء ، وتقىد أن المشهور الندب . وقال المواق : ابن حبيب هو مرغب فيه ، وأما في الغسل فواجب . انتهى .

ونقل بعضهم عن ابن الفخار أنه قال في شرح الرسالة : المشهور وجوب تخليل أصابع الرجلين في الغسل ، واستحبابه في الوضوء . انتهى مختصرا . وتقىد أن القول بوجوب التخليل رجحه جماعة ، فتعين العمل به خصوصا في الغسل . والله تعالى أعلم .

الثالث : إذا قلنا لا يجب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع . قاله في مختصر الواضحة . والله تعالى أعلم .

ص : ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه ش : الظفر بضم الظاء المعجمة المشالة وضم الفاء على اللغة الفصحى ، وبها جاء القرآن ، وفيه لغة ثانية بكسر الظاء وإسكان الفاء ، وفيه لغة ثالثة بضم الظاء وسكون الفاء ، وفيه لغة رابعة وهي أظفور على وزن عصفور قوله : " قلم " مقتضى كلام الصحاح أنه مع الظفر الواحد بتخفيف اللام ، قال فيها : قلمت ظفري وقلمت أظفارى يشدد للكثرة . انتهى .

1- أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، رقم الحديث 148.

الحديث

* - في المطبوع والشيخ 120 حكمهما وما بين المعقوفين من م 111 وسيد 46.

* - في المطبوع والشيخ 120 حكمهما وما بين المعقوفين من م 111 وسيد 46.

متن الخطاب

وقال الفاكهاني في باب ما يفعل بالمحترض: قال في الصحاح: يقال قلمت ظفري يريد بالتحفيظ.

215

وقال في / المحكم: قلم ظفري يقلمه قلما وقلمه. ظاهر كلام صاحب المحكم أنه يقال بالتحفيظ والتشديد مع الظفر الواحد، والمعنى أن من توضأ ثم قلم أظفاره بعد الوضوء، أو حلق شعر رأسه فإنه لا يعيد غسل موضع الأظفار، ولا يعيد مسح رأسه، وقاله مالك في المدونة، ونصها على اختصار صاحب الطراز: قال مالك فيمن توضأ ثم حلق رأسه إنه ليس عليه أن يمسحه ثانية، وكذلك قال فيمن قلم أظفاره بعد ما توضأ، قال ابن القاسم بعد كلام مالك: وبلغني عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه قال: هذا من لحن الفقه، واختلف الشيوخ في مراده، ونحوه لابن يونس وغيره من المختصرين، وأسقط البراذعي في اختصاره تقليم الأظافر.

واختلف الشيوخ في مراده فإن اللحن بفتح الحاء المهملة معناه الصواب وأصله الفطنة، وبسكونها معناه الخطأ، ونقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنه قد يطلق بالسكون على الصواب، وهذا يفهم من قول صاحب الطراز: إن اللحن من الأضداد يطلق على الصواب وعلى الخطأ. فإن اللفظ إنما يكون من الأضداد إذا كان يطلق على المعنيين المتضادين بلفظ واحد. فتأمله.

وقال عبد الحق: قول ابن أبي سلمة هذا من لحن الفقه فيه تأويلان، فقيل يعني من صواب الفقه، وقيل يعني من خطأ الفقه، قال صاحب الطراز: وإذا قيل المراد من صواب الفقه يحتمل أن تكون الإشارة إلى جواب مالك، أو إلى الفعل؛ أي أنه صواب ممن فعله؛ يعني إعادة المسح وغسل الأظفار، وكذلك إذا قيل المراد من خطأ الفقه؛ غير أن الأشباه بعلم الرجل أنه عاب فعل ذلك. انتهى. ونحوه لابن بشير.

وكذا قال في النكت إنه إن أريد به الصواب فهو إشارة إلى قولنا إنه لا يعيد، وإن أريد به الخطأ فهو إشارة إلى قول من قال عليه الإعادة، وهذا كله بناء على أن عبد العزيز بن أبي [سلمة]¹¹³⁸ موافق لمالك، وهو الذي يفهم من كلام صاحب الطراز، فإنه قال بعد كلام مالك: هذا قول أهل العلم لا نعلم فيه مخالفًا إلا ابن جرير الطبرى، والذي تأوله عليه القاضي عبد الوهاب في [إشرافه]¹¹³⁹ أنه مخالف لمالك، وقال في التنبيهات: روينا بسكون الحاء، وكتب من أصل الشيخ، قال سحنون: معناه من خطأ الفقه، وهذا هو الصواب لا غير، ولا يلتفت إلى ما أشار إليه من قال يريد بالخطأ قول من خالفنا، ولا إلى قول من قال صواب الفقه يعني قولنا، لأن عبد العزيز لا يوافقنا في المسألة، ويرى على من حلق رأسه

الحديث

* - في المطبوع مسلمة وما بين المعقوفين من م 112 وسيد 46 والشيخ 121.

* - في المطبوع إشرافه وما بين المعقوفين من م 112 والشيخ 121.

متن الخطاب

الوضوء، وهو قول غيره أيضاً، والجمهور من أئمة الفقه على خلافه. انتهى. وقال ابن الحاجب: الظاهر أنه أراد الصواب، ففتتح الحاء. قال المصنف في التوضيح: بل الظاهر ما قاله سحنون، وصوبيه عياض أن مراده الخطأ، فتسكن الحاء؛ لأنه إذا كان مذهب الإعادة فلا يصوب غير مذهب.

قلت: تقدم أنه يصح تصويب مذهب على كلا الضبطين؛ لأنه إن كان بالفتح فهو إشارة إلى الفعل، وإن كان بالسكون فهو إشارة إلى جواب مالك، غير أن السكون يترجح بقول القاضي عياض رويناه. والله تعالى أعلم.

تبنيه: ظاهر قوله في التنبيهات: "يعيد الوضوء" أن وضوءه انتقض، قال ابن ناجي: ومثله نقل ابن يونس عنه بلفظ انتقض وضوءه كنزع الخف، [ونقل¹¹⁴⁰] اللخمي عنه واختاره أنه يمسح رأسه، لا أنه انتقض وضوءه بنفس الإزالة.

قلت: فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال، وكذا يحكى ابن عرفة في المسألة ثلاثة أقوال، فقال: ولو حلقه ففي إعادة مسحه؛ ثالثها يبتدئ الوضوء، [وعزا¹¹⁴¹] الأول منها؛ وهو إعادة مسحه فقط لنقل اللخمي عن عبد العزيز بن أبي سلمة، و اختيار اللخمي، والثاني وهو عدم إعادة مسحه للمذهب، والثالث وهو إعادة الوضوء لنقل عياض عن عبد العزيز، ونقل ابن يونس عنه أيضاً أنه انتقض وضوءه كنزع الخف.

وظاهر كلام ابن عرفة وابن ناجي أن الوضوء يبطل في القول الثالث ولو أعاد غسل موضع الأظفار ومسح الرأس بالقرب، وهو بعيد إلا على قول من قال إن الوضوء يبطل بنزع الخف وإن / غسل ما تحته بالقرب، وهو ضعيف، ولم أر من قال إن عبد العزيز يقول بذلك، ولعل مراد ابن يونس وعياض بما نقلاه عنه أنه ينتقض وضوءه مع الطول. والله تعالى أعلم. و اختيار اللخمي الذي أشار إليه ابن عرفة هو قوله بعد مسألة من قطعت يده أو بضعة منه الآتية: وكذلك من كانت له وفراً فحلقها قبل أن يصل إلى فإنه يعيد المسع. انتهى.

والذهب أنه لا إعادة عليه، ووجه الذهب أن الفرض قد سقط بمسح الرأس فلا يعود بزوال شيء منه، كما إذا مسح وجهه في التيمم أو غسله في الوضوء ثم قطع أنفه، ولأن الصحابة ومن بعدهم كانوا يحلقون بمني ثم ينزلون إلى طواف الإفاضة ولم ينقل عنهم أن أحداً منهم أعاد مسح رأسه إذا حلقه لطهارة الوضوء، وأنه لا يعيده لطهارة الجنابة، وهي كانت أولى؛ لأن منابت الشعر لم تغسل، وهي من البشرة المأمور بغسلها، فإن قيل فما الفرق على الذهب بين هذه المسألة، وبين

216

الحديث

¹¹⁴⁰ * - في المطبوع ونقله وما بين المعقوفين من م 112 وسید 46 والشيخ 121.

¹¹⁴¹ . - في المطبوع وعن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 215 وم 112 وسید 46.

وَفِي لِحْيَتِهِ قَوْلَانِ.

نص خليل

متن الخطاب

مسألة نزع الخف وسقوط الجبيرة؟ [فالجواب: ¹¹⁴²] أن مسح الشعر أصل في الوضوء كما تقدم، وكذلك غسل الأظفار؛ بخلاف مسح الخف والجبيرة فإنه بدل، فسقط اعتباره عند ظهور الأصل. والله تعالى أعلم.

تنبيهان الأول: ظاهر كلام صاحب الطراز أن من حلق رأسه أو قلم ظفره بعد غسل الجنابة لم يعد غسل ذلك اتفاقاً، فإنه ذكر ذلك في معرض الاحتجاج به على المخالف، وإنما يصح الاحتجاج بما هو متفق عليه.

الثاني: عبد العزيز بن أبي [سلمة ¹¹⁴³] من أصحاب مالك، قال ابن فردون: وليس هو كما قال ابن عبد السلام ممن هو خارج المذهب. والله تعالى أعلم.

ص: وفي لحيته قولان ش: يعني أن من حلق لحيته بعد وضوئه ففي غسل محلها قولان، قال في التوضيح: قال ابن القصار ولا يغسل محلها، وقال الشارفي يغسله. انتهى. وعزا ابن ناجي في شرح المدونة عند الكلام على هذه المسألة الثاني لابن بطال، وعزة في الكلام على الجبيرة لابن الطلاع، قال وبه فتوا الشيوخ قياساً على الخفين، والفرق [بينهما ¹¹⁴⁴] وبين الرأس أن شعره أصلٍ بخلاف شعرها، واقتصر ابن فردون على الأول، وقال الجزوبي في شرح الرسالة في الكلام على قص الشارب إنه المشهور، ونصه: ومن حلق شاربه بعد ما توضأ هل يعيد غسله؟ قولان؛ المشهور لا، وكذلك اللحية والرأس والأظفار باب واحد، وذكر القولين في موضع آخر من غير ترجيح.

قلت: والظاهر الأول.

تنبيهات: الأول: وانظر إذا [نبتت ¹¹⁴⁵] للمرأة لحية وحلقتها هل حكمها حكم الرجل، أو يتفق على عدم غسل ما تحتها؛ للخلاف في جواز حلقتها إياها؟ لم أقف فيها على نص، وظاهر نصوصهم الإطلاق. والله تعالى أعلم.

الثاني: وانظر إذا حلقتها بعد غسل الجنابة هل يتفق على عدم غسلها كما تقدم في الرأس أم لا؟ لم أر فيه نصاً، والأرجح في ذلك كله عدم الإعادة، كما يفهم من كلام صاحب الطراز في مسألة من قطعت منه بضعة الآتية. والله تعالى أعلم.

الثالث: لا فرق بين أن يحلق لحيته بنفسه أو يحلقها الغير أو تسقط، فالخلاف في ذلك كله، وقد فرض المسألة في التوضيح وغيره فيمن حلق لحيته، وفرضها الأقهسي فيمن حلقت لحيته

الحديث

* - في المطبوع والجواب وما بين المعقوفين من م 112 وسيد 46 والشيخ 121.

¹¹⁴³ * - في المطبوع والشيخ 121 مسلمة وما بين المعقوفين من م 112 وسيد 46.

¹¹⁴⁴ * - كذا في م والشيخ وسید ولعله بينها.

¹¹⁴⁵ * - في المطبوع نبت وما بين المعقوفين من م 112 وسید 49 والشيخ 121.

متن الخطاب

قال : لو حلقت لحيته والعياذ بالله تعالى من المقتضي لذلك . وفرضها ابن ناجي في الكلام على الجبيرة فيمن سقطت لحيته ، ولا فرق بين أن تحلق كلها أو بعضها أو شاربه . قاله الشيخ زروق في شرح الوجليسية ، قال : ومنه تحذيف المغاربة لما حوالي العارضين والشارب ، وحكى الجزولي القولين فيمن حلق شاربه أو لحيته .

الرابع : وحلق اللحية لا يجوز ، وكذلك الشارب وهو مثله وبذلة ، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه ، قال ابن يونس في جامعه : قال مالك : فيمن أحفى شاربه يوجع ضربا وهو بدعة ، وإنما الإحفاء المذكور في الحج إذا أراد أن يحرم فأحفى شاربه خشية أن يطول في زمن الإحرام ويؤديه .

وقد رخص له فيه ، وكذلك إذا دعت / ضرورة إلى حلقه أو حلق اللحية لداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك . والله تعالى أعلم .

الخامس : وهذا في حق الرجل ، وأما المرأة فذكر الأقهسي في شرح قول الرسالة في باب الفطرة عن الطبرى أن المرأة إذا خلق لها لحية أو شارب لا يجوز لها أن تحلق ذلك ؛ لأنه تغيير لخلق الله ، ثم قال في شرح قول الرسالة : "ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد" ما نصه : منهم من جعل حلاق شعر الجسد سنة ، وقال عبد الوهاب إنه مباح ، الجزولي : وهذا للرجال ، وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب ؛ لأن في تركه مثلة . انتهى . فيفهم من هذا أن ما ذكره عن الطبرى ليس جاريا على الذهب ؛ لأنه إذا وجب على المرأة حلق شعر جسدها للمثلة فمثلة اللحية والشارب أشد . فتأمله . وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكرناه عن الطبرى ، ولعل الزناتي تبع في ذلك الطبرى أو حكاوه عنه ، فظن الناقل أنه حكاه عن الذهب ، والظاهر - والله تعالى أعلم - جواز حلق المرأة ما نبت لها من لحية أو شارب . والله تعالى أعلم .

السادس : من توضأ ثم قطعت يده أو بضعة لحم من أعضاء وضوئه أو قشر منها جلدة أو قشرة لم يجب عليه غسل موضع القطع ، ولا ما ظهر من تحت الجلد . قاله غير واحد من أهل الذهب ، وقال اللخمي لو قطعت يده أو بضعة من مواضع الوضوء بعد أن توضأ لغسل ما ظهر بعد ذلك ، أو مسحه إن كان له عذر في غسله . انتهى . ورد عليه ذلك صاحب الطراز فقال : وهذا فاسد ، فإن القاضي عبد الوهاب احتاج في مسألة حلق الرأس بزوال بعض الأعضاء بعد الوضوء ، ولا يصلح الاحتجاج إلا باتفاق عليه ، ولا يعرف عن أحد أنه إذا غسل العضو ثم ظهر شيء من باطنها وجب غسله في تلك الطهارة ، ونحن نقطع بأن الصحابة كانت تلتحقهم الجراح ويصلون بهالهم ، ولا يعرف أن أحدا طهر [فم¹¹⁴⁶] جرحة مكان وضوئه أو غسله ، وفي

217

الحديث

¹¹⁴⁶ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 217 وم 113 والشيخ 122 وسيد 47.

متن الخطاب

صحيح البخاري أنه رمي رجل بسهم في الصلاة فنزفه الدم فمضى في صلاته¹. انتهى. ونقله في الذخيرة وقبيله، وذكر المصنف في التوضيح كلام اللخمي ولم يعزو له، بل ذكره بلفظ قيل، وأما من قطعت منه بضعة لحم بعد الوضوء فإنه يغسل موضع القطع أو يمسحه إن تعذر غسله، ورده سند بأن الصحابة كانوا يجرحون ثم يصلون بلا إعادة. انتهى. فكأنه لم يرتضى كلام اللخمي.

وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة في مسألة حلق الشعر وتقليم الأظفار: فإيجاب اللخمي¹¹⁴⁷ [على من]¹¹⁴⁸ قطعت يده أو بضعة منها غسل ما ظهر أو مسحه إن شق [خلافها،] وخطأ الطراز تخريجه على مسح الرأس. انتهى. وتبعه ابن ناجي فقال: وأوجب اللخمي على من قطعت يده أو بضعة منها غسل ما ظهر أو مسحه إن شق، [وهذا]¹¹⁴⁹ خلاف المدونة، ثم ذكر رد صاحب الطراز عليه، ثم قال: وعزا شيخنا البرزلي ما نسب للمدونة [لأبي]¹¹⁵⁰ عمران الفاسي. انتهى. وقال ابن فرuron في شرح ابن الحاجب: وكذلك تقليم الأظفار لا يغسل موضعها، قال أبو الحسن الصغير: وكذلك الشارب والبضعة والشوكة إذا قطع عنها، واللحية إذا حلقت، ثم ذكر كلام اللخمي المتقدم، ورد صاحب الطراز عليه، ثم قال: قال الشيخ تقى الدين: ومثله الجلد إذا كشط، قال أبو الحسن: وهذا من التعمق والغلو.

وقال في الغازه فيمن توضأ ثم قشر قشرة: فإن قلت: رجل صلى بلمعة في أعضاء وضوئه لم يصبها الماء وهو صحيح الجسد ولا إعادة عليه على المشهور؟ قلت: هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء، أو قطعت يده بعد الوضوء فلا يلزمها غسل موضع القطع ولا موضع القشر على المشهور، ذكره أبو الحسن الطيببي في طرره على التهذيب، وذكره أبو علي ابن قداح في القشرة. انتهى. وذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن ابن قداح فيمن اغتسل ثم قشر جلدة من بثرة أو جرب أنه لا شيء عليه، قال البرزلي: وتقدم للخمي خلافه. انتهى.

قلت: فتحصل من هذا أن من توضأ أو اغتسل ثم قشر قشرة من جلده أو جرح أو بثرة أو قطع قطعة لحم/ من أعضاء وضوئه أو غسله أو قطعت يده أو نحو ذلك لم يلزمها غسل ما ظهر من ذلك، ولا غسل موضع القطع، ولا موضع القشرة، خلافاً للخمي. والله تعالى أعلم.

السابع: قال ابن ناجي في شرح هذه المسألة من المدونة: وأما ما ينفي بإزاء الظرف الذي يسمى بالسيف فلا يجب غسل محله إذا زال، بذلك أفتى شيخنا الشبيبي، وقال للسائل: بهذا قال

218

1- ويدرك عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته، البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث 175.

الحديث

¹¹⁴⁷ - في المطبوع عنن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 217 و 113 والشيخ 122 وسيد 47.

¹¹⁴⁸ * - في المطبوع خلاقها وما بين المعقوفين من عدد ص 113 وسيد 47.

¹¹⁴⁹ - في المطبوع قيل والشيخ 122 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 217 و 113 (وهو) وسيد 47.

¹¹⁵⁰ - في المطبوع لابن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 217 و 113 والشيخ 122 وسيد 47.

صاحب هذه الدار، يعني ابن أبي زيد إذ سئل عن ذلك عند دار الشيخ المذكور المدفون بها، نفعنا الله ببركاته، قوله اللخمي لا [يحرى¹¹⁵¹] في هذه؛ لندور مسألته، وكثرة وقوع مسألتنا. والله تعالى أعلم.

ص: والدَّلْكُ ش: لما فرغ رحمة الله من الفرائض الأربعة المذكورة في الآية المجمع عليها أتبع ذلك بالكلام على الفرائض المختلف فيها، وببدأ منها بالدَّلْكُ؛ لأنَّه قد قيل إنه داخل في حقيقة الغسل، وللهذا لم يعده ابن الحاجب فريضة مستقلة، بل ذكره مع غسل الوجه، وما فعله المصنف أحسن؛ لأنه يفهم منه أنَّ الدَّلْكَ فرض في مغسول الوضوء جميعه؛ الوجه واليدين والرجلين، بخلاف كلام ابن الحاجب، وهذه هي الفريضة الخامسة من فرائض الوضوء، وقد اختلف في الدَّلْكَ هل هو واجب أو لا؟ على ثلاثة أقوال: المشهور الوجوب، وهو قول مالك في المدونة؛ بناءً على أنه شرط في حصول مسمى الغسل، قال ابن يونس: لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: {وادلكي جسدك بيده¹} والأمر على الوجوب، ولأنَّ علتَه إيصال الماء إلى جسده على وجه يسمى غسلاً، وقد فرق أهل اللغة بين الغسل والانغماس.

والثاني نفي وجوبه لابن عبد الحكم؛ بناءً على صدق اسم الغسل بدونه.

والثالث أنه واجب لا لنفسه؛ بل لتحقيق إيصال الماء، فمن تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزاءه، وعزة اللخمي لأبي الفرج، وذكر ابن ناجي أنَّ ابن رشد عزاه له، وعزا ابن عرفة القول الثاني لأبي الفرج وابن عبد الحكم، قال في التوضيح: ورأى بعضهم أنَّ هذا راجع إلى القول بسقوط الدَّلْكَ، والخلاف في الغسل كالخلاف في الوضوء، قال ابن عرفة: وظاهر كلام أبي عمر بن عبد البر أنَّ الخلاف في الغسل فقط دون الوضوء؛ أي فيجب فيه بلا خلاف، قال ابن ناجي: وحكى السناوي قوله بأنه سنة، ولا أعرفه فيتحصل في ذلك أربعة أقوال.

قلت: بل خمسة؛ والخامس التفرقة بين الوضوء والغسل، وإنكار القول بالسننية عجيب، فقد قال ابن يونس: قال ابن القصار: التدَّلْكُ في غسل الجنابة واجب عند مالك، وقال أبو الفرج المالكي وغيره مستحب، وبالأول أقوال، وابن القصار من العراقيين، وهم يطلقون المستحب على السنة، ذكره في التوضيح في المواردة. فتأمله. والله تعالى أعلم. وقال أبو الحسن الصغير: حكى ابن بطال الاتفاق على الوضوء أنه لا بد فيه من التدَّلْكُ؛ بخلاف الغسل. الشيخ: الفرق بينهما أنَّ آية الوضوء فيها: (فاغسلوا) آية الغسل فيها: (فاطهروا) وأحاديث الوضوء كلها تدل على التدَّلْكُ، وأحاديث الغسل إنما فيها أفضال الماء واغتسال، وقال الحسن إنَّ ظاهر كلام ابن يونس وابن رشد وابن بشير أنَّ الخلاف في الغسل فقط، ويتعلق به أربعة فروع: حقيقة الدَّلْكَ، ومقارنته للماء، والاستنابة فيه، ونقل الماء إلى العضو.

1 - الاشراف، ج 1 ص 125، دار بن حزم.

¹¹⁵¹ - في المطبوع لا يجوز وما بين المعقوفين من ن عدد ص 218 وم 113 والشيخ 122 وسيد 47.

فرع: فاما حقيقة الدلك في الوضوء والغسل فهي إمارار اليـد على العضـو، قال في المدونة: وإذا انغمـسـ الجـنـبـ فيـ نـهـرـ يـنـويـ بـهـ الغـسلـ لمـ يـجـزـهـ حتـىـ يـمـرـ بـيـديـهـ عـلـىـ جـمـيعـ جـسـدـهـ، وكـذـكـ لاـ يـجـزـيـهـ الـوضـوءـ حتـىـ يـمـرـ بـيـديـهـ عـلـىـ مـاـوـاضـعـ الـوضـوءـ. اـنـتـهـىـ. وقال اللـخـميـ فيـ بـابـ الغـسلـ: عـلـىـ المـغـتـسـلـ وـالـمـتـوـضـئـ أـنـ يـمـرـ الـيـدـ معـ المـاءـ فـيـ حـيـنـ غـسلـهـ وـوـضـوـئـهـ، فـإـنـ اـنـغـمـسـ فـيـ المـاءـ فـيـ حـيـنـ غـسلـهـ أـوـ صـبـ المـاءـ عـلـىـ مـاـوـاضـعـ الـوضـوءـ أـوـ غـمسـهـاـ فـيـ المـاءـ وـلـمـ يـمـرـ الـيـدـ معـ ذـلـكـ لـمـ يـجـزـهـ

الـغـسلـ وـلـاـ الـوضـوءـ عـنـدـ مـالـكـ، ثمـ ذـكـرـ قولـ أـبـيـ الفـرجـ إـنـ وـاجـبـ لـاـ لـنـفـسـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـقـالـ سـيـديـ الشـيـخـ زـرـوقـ فـيـ شـرـحـ قولـ الرـسـالـةـ فـيـ غـسلـ الـوـجـهـ: "فـيـفـرـغـهـ / عـلـيـهـ غـاسـلـاـ لـهـ بـيـديـهـ"؛ بـمـعـنـىـ أـنـ يـدـلـكـ بـهـمـاـ مـعـ المـاءـ أـوـ أـثـرـهـ مـتـصـلـاـ بـهـ دـلـكـاـ وـسـطـاـ؛ إـذـ لـاـ يـلـزـمـ إـزـالـةـ الـوـسـخـ الـخـفـيـ، بلـ مـاـ ظـهـرـ وـحـالـ بـيـنـ مـبـاـشـرـةـ المـاءـ لـلـعـضـوـ، وـقـالـ فـيـ شـرـحـ الإـرـشـادـ: وـلـاـ يـلـزـمـ إـزـالـةـ الـوـسـخـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـتـجـسـداـ، وـقـالـ اـبـنـ شـعـبـانـ فـيـ الزـاهـيـ: وـالـغـسلـ إـمـارـارـ الـيـدـ عـلـىـ الـوـجـهـ لـاـ إـرـسـالـ المـاءـ فـقـطـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـلـكـ وـجـهـهـ، وـإـنـ [ـأـطـاقـهـ وـأـخـفـ] ¹¹⁵² [ـإـمـارـارـ الـيـدـ يـجـزـئـ إـذـ كـانـ يـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـغـسلـ، وـمـاـ أـنـقـىـ مـنـ بـشـرـتـهـ فـهـ أـفـضـلـ لـهـ إـذـ كـانـ لـاـ وـقـاـيـةـ لـلـوـجـهـ مـاـ يـوـقـىـ بـهـ سـائـرـ الـجـسـدـ.

219

فرع: وأـمـاـ مـقـارـنـةـ الدـلـكـ لـصـبـ المـاءـ فـلـاـ شـكـ أـنـهـ أـكـمـلـ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ اـشـتـرـاطـ ذـلـكـ، فـقـيلـ يـشـتـرـطـ كـوـنـهـ مـقـارـنـاـ لـصـبـ المـاءـ، وـلـاـ يـكـفـيـ إـذـ كـانـ عـقـبـ الصـبـ، قـالـ اـبـنـ فـرـحـونـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ غـسلـ الـوـجـهـ فـيـ شـرـحـ قولـ اـبـنـ الـحـاجـبـ: "الـثـانـيـةـ غـسلـ الـوـجـهـ بـنـقـلـ المـاءـ إـلـيـهـ مـعـ الدـلـكـ" قـولـهـ: مـعـ الدـلـكـ يـحـتـمـلـ أـنـ [ـيـتـعـلـقـ بـنـقـلـ] ¹¹⁵³ [ـالـمـاءـ إـلـيـهـ، فـيـقـتـضـيـ أـنـ الدـلـكـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ مـقـارـنـاـ لـصـبـ المـاءـ وـلـاـ يـكـفـيـ إـذـ كـانـ بـأـثـرـ الصـبـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـقـابـسـيـ، خـلـافـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ أـبـيـ زـيدـ أـنـهـ يـكـفـيـ كـوـنـهـ عـقـبـ صـبـ المـاءـ، وـهـوـ الصـحـيـحـ لـلـزـوـمـ الـحـرـجـ وـالـمـشـقـةـ بـذـلـكـ. اـنـتـهـىـ. وـأـصـلـهـ لـابـنـ هـارـونـ، كـمـاـ نـقـلـهـ عـنـهـ صـاحـبـ الـجـمـعـ.

وـقـالـ اـبـنـ الـحـاجـبـ فـيـ بـابـ الـغـسلـ إـنـ الـأـصـحـ؛ فـقـالـ: وـلـوـ تـدـلـكـ عـقـيبـ الـانـغـمـاسـ أـوـ الصـبـ أـجـزـأـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ. وـسـيـقـولـ الـمـصـنـفـ فـيـ بـابـ الـغـسلـ: "وـدـلـكـ وـلـوـ بـعـدـ الـمـاءـ"، وـقـالـ الـفـاكـهـانـيـ فـيـ شـرـحـ الرـسـالـةـ فـيـ بـابـ الـغـسلـ: الدـلـكـ إـمـارـارـ الـيـدـ أـوـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهاـ مـعـ المـاءـ، وـفـيـ اـشـتـرـاطـ مـقـارـنـتـهـ لـصـبـ الـمـاءـ قـولـانـ؛ أـظـهـرـهـمـاـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الـمـقـارـنـةـ؛ لـأـنـ اـشـتـرـاطـهـ يـؤـدـيـ إـلـىـ مـشـقـةـ، وـلـأـنـ الـمـاءـ إـذـ صـبـ عـلـىـ الـجـسـدـ يـبـقـىـ زـمـانـاـ، إـذـ تـدـلـكـ عـقـبـ الصـبـ وـالـمـاءـ يـسـيـلـ عـلـىـ جـسـدـهـ كـانـ كـمـنـ تـدـلـكـ مـعـ صـبـ الـمـاءـ، وـقـالـ سـيـديـ الشـيـخـ زـرـوقـ فـيـ شـرـحـ قولـ الرـسـالـةـ: "وـيـعـرـكـهـ بـيـدـهـ الـيـسـرـيـ" وـالـعـرـكـ

الـحـدـيـثـ

¹¹⁵² - فـيـ الـمـطـبـوـعـ طـافـهـ وـخـفـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـينـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ 219ـ وـالـشـيـخـ 122ـ.

¹¹⁵³ - فـيـ الـمـطـبـوـعـ يـنـقـلـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـينـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ 219ـ وـسـيـدـ 47ـ.

ذلك، وينبغي أن يكون متصلة بالإفاضة في كل مغسول؛ لأنه أبراً من الخلاف، وإن كان المشهور جواز التعقب مع الاتصال، وقال في شرح الإرشاد: الفرض السابع من فرائض الوضوء ذلك، وحقيقة إمارار اليد مع الماء على قول ابن القاسم، وعلى أثره على قول ابن أبي زيد وهو المشهور، وسيأتي كلام ابن يونس وترجيحه لقول ابن أبي زيد في باب الغسل، وذكر ابن عرفة في الكلام على غسل الوجه عن الباقي نحو قول القابسي، ونصحه: [الباقي]: [شرط إمارار اليد على العضو قبل ذهاب الماء عنه؛ لأنَّه بعده مسح، ابن عرفة: يأتي في الغسل فيه خلاف. انتهى]. وظاهر كلامه أنَّ الخلاف إنما هو في الغسل، وقد حكى ابن هارون صاحب الجمع وابن فر 혼 وغيرهم الخلاف هنا كالخلاف هناك. والله تعالى أعلم.

فرع: وأما الاستنابة في ذلك فإنَّ كانت من ضرورة جازت من غير خلاف، وينوي المغسول لا الغاسل، وإنَّ كانت لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف، واختلف إذا وقع ونزل هل يجزيه أو لا؟ قولان، قال الجزوبي في شرح الرسالة عند قوله: "غاسلا له": لا خلاف في النيابة على صب الماء أنها جائزة، ويؤخذ جوازها من حديث¹ المغيرة، إذ كان يصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم، وأما على الفعل فإنَّ كان لضرورة فيجوز من غير خلاف، وينوي المفعول لا الفاعل، وإنَّ كان لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف.

واختلف إذا وقع ونزل هل يجزيه أم لا؟ قولان، ولو وكل جماعة على أن يغسل كل واحد عضواً على القول بالجواز فقولان؛ من قال الترتيب فرض لا يجزيه، ونحوه للشيخ يوسف بن عمر، وذكره أيضاً في باب الغسل، وشهر الإجزاء، وللهذه الشيئ يوسف بن عمر: فإنَّ وكل غيره لغير ضرورة فقيل يجزيه، وقيل لا يجزيه، والمشهور أنه فعل حراماً ويجزيه. انتهى. وكلام ابن شعبان الآتي يدل على الإجزاء، وكذلك كلام ابن رشد يدل على أنَّ المذهب الإجزاء، فإنه قال في رسم النذور والجنائز من سماع أشهب من كتاب الوضوء: سُئل مالك عن غسل / الجواري رجلي عبد الله بن عمر للصلوة قال: نعم في رأي، قيل له: ألا تخاف أن يكون ذلك من اللمس؟ قال: لا لعمري، وما كان ابن عمر رضي الله تعالى عندهما يفعل ذلك إلا من شغل أو عذر يجده، قال ابن رشد: في حديث ابن عمر دليل على قول مالك إنه إذا لم يكنقصد في لمس أحد الزوجين صاحبه الالتذاذ فلا وضوء عليه إلا أن يتلذذ، فلو التذاذ ابن عمر لما صلى بذلك الوضوء، وحكي الطحاوي عن طائفة من أهل العلم أنَّ الأفضل أن يلي المغتسل أو المتوضئ أو المتيمم ذلك بنفسه لنفسه، فإنَّ ول ذلك غيره أجزاء، وحكي عن

220

1 - عن المغيرة بن شعيبة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، دار الفجر 2005، رقم الحديث 182، وللهذه الشيئ مسلم في صحيحه بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصبت عليه من إدوة كانت معه فتوضاً ومسح على خفيه، رقم الحديث 274.

الحديث

متن الخطاب

طائفة منهم أن ذلك لا يجزيه، قال: ومنهم مالك بن أنس والذي يظهر من مذهبه، وقوله في هذه المسألة خلاف ذلك، إلا أن يفعله استنكافاً عن عبادة الله تعالى واستكماراً عنها وتهاوناً بها. انتهى. وله نحو ذلك في سماع محمد بن خالد، ونصه: سألت ابن القاسم عن توپاً على نهر فلما فرغ شخص رجليه في الماء فقال: سألت مالكاً عن ذلك، فقال: يغسلهما ولا يجزيه، قال أصبع: قلت لابن القاسم إن فعله فعله الإعادة قال: نعم، قلت له: فإن غسل إحداهما بالأخرى قال: لا يقدر على ذلك فقلت: بلـ، قال: إن كان يقدر على ذلك فذلك يجزيه، ابن رشد: وهذا كما قال: لأن الغسل في اللغة لا يفعل إلا بسب الماء وامرار اليدين، أو ما يقوم مقام ذلك من ذلك إحدى رجليه بالأخرى في داخل الماء إن كان يستطيع ذلك، وقد روي عن محمد بن خالد أنه قال لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه، فيحتمل أنه رأى أن ذلك إحداهما بالأخرى لا يمكنه، أو لعله [جعله]¹¹⁵⁵ استخفافاً من فاعله وتهاوناً إذا فعله من غير ضرورة. انتهى.

وسيأتي كلامه في سماع موسى بن معاوية في الفرع الذي بعد هذا، وأما الاستنابة على صب الماء فتجوز بلا خلاف، قاله الجزوئي والشيخ يوسف بن عمر، وقال ابن فرحون في الألغاز: فإن قلت هل تجوز النيابة في الموضوع؟ قلت: أما في صب الماء على العضو فتجوز، وأما في ذلك فلا تجوز إلا أن يكون المستنيب مريضاً، قاله ابن العربي في أحكامه في أول سورة الكهف، وقال ابن شعبان في الزاهي: من كانت بيده علة تمنعه من غسل وجهه ولـي غيره منه مثل الذي كان يلي من نفسه، وأجزأ ذلك الغسل عن مراده ونيته بحسب ما نواه وأراده، وغير نافع له ما ينويه المأمور من وفاته أو خلافه، وكذلك لو احتاج إلى أن يلي منه ما كان يلي من جميع أعضائه المفترض عليه فيها الغسل والممسحة كان كما وصفنا.

وقال ابن شعبان أيضاً في مسألة من أكره على الموضوع: ولو ولـي ذلك يعني غسل أعضائه [غيره]¹¹⁵⁶ منه بغير أمره مكرهاً له على ذلك ما أجزأه، ولو نوى الطهارة عند فعل الفاعل إذا كان لا يقدر على دفعه، وإن كان يقدر على دفعه وأحدث نية الطهارة عند ابتداء الفاعل تم له ذلك، وأما إن نوى الطهارة بعد أن غسلت بعض أعضاء وضوئه أمر بإعادة الطهارة، وإن كان قد صلى بذلك أعاد، لأنه لم يغسل بعض ما افترض عليه، وإن كان إنما صلى بعد أن أعاد ذلك العضو وحده أجزأته صلاتـه؛ لأنه كالمنكس، هذا إذا أعاد غسله بالقرب وإلا كان مفرقاً للطهارة عمداً فلا يجزيه. انتهى بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى.

قلت: وقد تجب الاستنابة كما تقدم في الأقطع، وكما سيأتي في باب الغسل وفي آداب قضاء الحاجة.

الحديث

* - في المطبوع فعله وما بين المعقوفين من م 114 وسـ 47 والشيخ 123.

- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 220 وم 114 والشيخ 123 وسـ 47.

متن الخطاب

فرع: وأما نقل الماء إلى العضو فإن أريد به إيصال الماء إلى العضو فالمذهب وجوبه، فلو أرسل الماء من يديه ثم مر بهما على وجهه أو غيره من الأعضاء لم يجزه، قال ابن رشد: اتفاقاً، لأنه مسح وليس بغسل، ونقله في التوضيح، وإن أريد بالنقل حمل الماء باليد إلى العضو فالمشهور من المذهب أنه لا يجب، فلو أصاب المطر أعضاء وضوئه أو جسده، أو خاض برجليه في الماء، أو توضأ في الماء وتدرك في ذلك كله أجزاءً على المشهور، كما أن الجنب إذا انعم في نهر وتدرك فإنه يجزئه اتفاقاً، وكذلك إذا نصب يديه للمطر حتى حصل فيهما من الماء ما يغسل به وجهه أو غيره من الأعضاء أجزاءً بلا خلاف.

/ قال في التوضيح: الصور ثلاثة: منها ما اتفق على عدم النقل، وهي مسألة النهر كما ذكر ابن رشد؛ يشير إلى قول ابن رشد في شرح أول مسألة من نوازل سحنون من كتاب الوضوء: وقد أجمعوا على أن الجنب إذا انعم في النهر وتدرك فيه للغسل أن ذلك يجزئه، وإن لم ينقبل الماء بيده إليه ولا صبه عليه، ثم قال في التوضيح: ومنها ما اختلف فيه، وهي مسألة سحنون، ويشير إلى قوله في المسألة المذكورة.

221

قلت: لسحنون أرأيت الرجل يكون في السفر ولا يجد الماء فيصييه المطر هل يجوز له أن ينصب يديه للمطر ويتوضاً؟ قال: نعم. قلت: فإن كان جنباً هل يتجرد ويتطهر بالمطر؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يكن غزيراً؟ قال: إذا وقع عليه ما يبل جلده فعليه أن يتجرد ويتطهر، ابن رشد: أما إذا نصب [يديه للمطر فحصل فيما¹¹⁵⁷] من المطر ما يكون بنقله إلى وجهه وسائر أعضائه غاسلاً له ومن بلته ما يمسح به رأسه فلا اختلاف في صحة وضوئه، وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز له أن يمسح بيديه على رأسه بما أصابه من [الرش]¹¹⁵⁸ فقط، وكذلك على مذهبه لا يجوز له أن يغسل ذراعيه ورجليه بما أصابهما من المطر دون أن ينقل إليهما الماء بيديه من المطر، وحکاه عنه ابن الماجشون، وهو دليل قول سحنون في هذه الرواية: وذلك كله جائز على مذهب ابن القاسم، رواه عنه عيسى فيما حکى الفضل، وذلك أيضاً قائم من المدونة فيما توضاً وأبقى رجليه فخاض بهما نهراً فغسلهما فيه أن ذلك يجزئه إذا نوى به الوضوء، وإن كان لم ينقل إليهما الماء بيديه، ومثله في سمعاء موسى بن معاوية ومحمد بن خالد من هذا الكتاب.

وقد أجمعوا على أن الجنب وذكر ما تقدم، ثم قال: وذلك يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء. انتهى. وقال ابن عرفة: وفي كون قول ابن رشد: "إجماعهم على إجزاء انعمان الجنب في الماء وتدركه فيه يدل على ما اختلفوا فيه من الوضوء" دليلاً على أن كل صور الغسل متفق على عدم اشتراط النقل فيها، وإنما اتفقوا على صور الانعمان، ولو اغتسل خارج الماء كان كالوضوء. نظر، والثاني أظهر، وقاله بعض من لقيت، قال ابن ناجي:

الحديث

¹¹⁵⁷ - في المطبوع يده للمطر فحصل فيها وما بين المعقوفين من ن عدد ص 221 و 115 والشيخ 123.

¹¹⁵⁸ - في المطبوع الرأس وما بين المعقوفين من ن عدد ص 221 و 115 والشيخ 123.

متن الخطاب

وبالثاني قطع شيخنا؛ يعني البرزلي. والله تعالى أعلم. وتحصل من كلام ابن رشد فيمن غسل أعضاء وضوئه بما أصابها من المطر، ومسح رأسه بما أصابه من المطر قولان، مذهب ابن القاسم الجواز، وهو الذي يفهم من المدونة من مسألة الخائض في النهر، ومثله في سماع موسى ومحمد بن خالد، وذهب ابن حبيب ورواه عن ابن الماجشون أنه لا يجوز، وأما لو لاقى برأسه المطر ثم مسحه بيديه، فقال ابن عبد السلام: المنصوص أنه لا يكفي، وحکى ابن عرفة عن بعض شيوخه أنه حکى الاتفاق على ذلك.

قال في التوضیح: وفي المتنقی لو مسح بما على رأسه من بلل مطر أو غيره لم يجزه، قاله ابن القاسم، وفيه أن ابن القاسم وسحنون قالا يجوز الغسل بماء المطر، كما نقله ابن رشد، وعلى هذا فاتفاق نقل الباقي وابن رشد عن ابن القاسم في الإجزاء في الغسل، واختلفا في المسح، والظاهر أن له قولين. انتهى. ولفظ الباقي: وأما إيصال الماء إليه - يعني الرأس - فهو أن ينقل بلل الماء بيده إليه، ولا يجزئه أن يمر يده جافة على بلل رأسه فإن ذلك ليس بمسح بالماء، وإنما هو مسح بيده، حکى ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون، والذي يتوضأ بالمطر ينصب بيديه للمطر فيمسح بالبلل رأسه، وأما الغسل فيجزئه أن يمر يده على جسده بما صار فيه من ماء مطر أو غيره.

قاله ابن القاسم وسحنون، والفرق بينهما أن ماء المسح يسير، فإذا كان [في 1159] العضو الممسوح لم يكن الماسح ماسحا بالماء، وماء الغسل يعلق باليد [وينصرف¹¹⁶⁰] معها على أعضاء الغسل كان في اليد ماء أم لا؛ لكثرته فيكون غاسلا بالماء. انتهى. وفي التوضیح والفرق على هذا أن قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ يقتضي وجوب النقل؛ إذ التقدير: الصقوا بلل أيديكم برؤوسكم. والله تعالى أعلم.

ومسألة المدونة/ التي أشار إليها ابن رشد وأقام منها عدم وجوب النقل هي قوله: "ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاص بهما نهرا فدلکهما فيه بيديه ولم ينحو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه". اهـ.

قلت: ويقوم من المسألة المتقدمة أعني قوله: "إذا انغمس الجنب في نهر" إلى آخره، وقد أقامه منها أبو الحسن الصغير كما حکاه ابن ناجي [عنه¹¹⁶¹] ويؤخذ من كلام اللخمي المتقدم أيضاً، ونص ما في سماع موسى بن معاوية الذي أشار إليه ابن رشد: وسئل ابن القاسم عن الذي يتوضأ وينسى غسل رجليه فيمر بنهر فيدخل فيه ويغوضه هل يجزئه عن غسل رجليه؟ قال: [قال¹¹⁶²] مالك: إذا ذلك إحدى رجليه بالأخرى أجزاء، ابن القاسم إذا ذلك إحداهما بالأخرى وكان يستطيع ذلك فلا بأس به، ابن رشد: ولا بد من تجديد النية لأنه لما نسيها

222

الحديث

¹¹⁵⁹ - في المطبوع على وم 115 والشيخ 124 وسید 48 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 221.

¹¹⁶⁰ - في المطبوع يتصرف وما بين المعقوفين من م 115 وسید 50.

¹¹⁶¹ - في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 222 وم 115 والشيخ 124 وسید 48.

¹¹⁶² * - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 115 وسید 48 والشيخ 124.

متن الخطاب

وفارق محل وضوئه على أنه أكمله ارتفضت النية المتقدمة فلزمته تجديدها، وكذلك في المدونة فيمن توضاً وأبقى رجليه فخاض بهما نهراً وغسلهما أن ذلك لا يجزئه إلا بالنية؛ لأن معنى ذلك أنه أبقاهما ظناً أنه أكمل وضوءه، فإن أبقاهما قاصداً لغسلهما في النهر لم يحتج لتجديد النية، وأجزاءه غسلهما في النهر دون تجديد نية إن كان قريباً، ولو كان على النهر فلما فرغ من وضوئه أدخلهما فيه وذلك إدحاهما بالأخرى لم يحتج في ذلك إلى تجديد نية. انتهى. وما أشار إليه في سماع محمد بن خالد تقدم جميعه.

وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: "ينقل الماء إليه": لا يعني ما يعطيه ظاهر اللفظ من رفع الماء بيده أو بيده من يستنيبه؛ بل حصوله على سطح الوجه كييفما اتفق، حتى لو ألقى وجهه إلى مizarب أو مطر وابل وأنبع الدلك لكفاء، وكذا المنقول في هذه الصورة، فإن قلت: لا يحتاج هذا إلى بيان؛ لأن مثل ما ذكرت لا يلتبس على من له أدنى معرفة؟ قلت: قد يلتبس؛ لأن المنصوص في المسح أنه لا يكفي فيه أن يلاقي برأسه ماء المطر ثم يمسحه بيديه، فقد يشكل الفرق بينهما [عنده] ¹¹⁶³ أي بين المسح والغسل كما غلط فيه بعض المؤخرين، فلذلك احتاج إلى التنبيه على ما تقدم.

وذكر ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم، ثم كلام ابن عبد السلام، واعتراض عليه في تغليطه بعض المؤخرين بأنه قصور، يعني لأن الخلاف منقول، وقال ابن عرفة أيضاً: جعل ابن رشد مسح رأسه بما ناله من رش دون يديه مجرئاً عند ابن القاسم، خلاف نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم إجزائه اتفاقاً. انتهى.

قلت: وهو الذي حکاه الباجي عن ابن القاسم في موضوعين؛ في العمل في الموضوع، وفي باب ما جاء في مسح الرأس ولم يحك غيره، وكذلك ابن هارون ولم يحك فيه خلافاً، وحکى ابن الفرس في أحکامه القولين، كما حکاهما ابن رشد سواء بسواء، ثم قال: فعلى هذا يأتى الخلاف فيمن توضاً وهو منغم في الماء، والأظهر الجواز في هذه المسألة؛ لأن هذا غسل وإن لم ينقل إليه الماء، بل هو أكثر من نقل الماء، وليس في اللغة ما يدفع أن يسمى هذا غسلاً. انتهى. ثم ذكر في التوضیح الصورة الثالثة من صور النقل فقال: ومنها ما اتفق فيها على وجوب النقل، وهي إذا أخذ الإنسان الماء ثم نفشه من يده ومر بها بعد ذلك على العضو فلا يجزئه، نص على ذلك مالك في العتبية، ابن رشد: ولا خلاف فيه لأنه مسح وليس بغسل. انتهى.

والمسألة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة، وفي مختصر الواضحة: قال عبد الملك: وإن أرسل المتصوّر في غسل وجهه الماء من يديه ثم ذهب بهما إلى وجهه لا ماء فيهما إلا البلة فعليه أن يعيّد الموضوع وكل صلاة صلاها بمثل ذلك أبداً؛ لأنه ماسح وإنما

الحديث

¹¹⁶³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 222 (وفي م 115 والشيخ 124 وسيد 48 أعني).

نص خليل

وَهُلْ الْمُوَالَةُ وَاجِبَةٌ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَبَنَى بِنِيَّةً إِنْ نُسِيَ مُطْلَقاً وَإِنْ عَجَزَ مَا لَمْ يَطْلُبْ بِجَفَافٍ أَعْضَاءٍ
بِزَمْنٍ اعْتَدَلَأَوْ سُنَّةً خِلَافُ.

متن الخطاب

قال الله تعالى: «فاغسلوا»¹¹⁶⁴ وإنما يجوز هذا فيما ذكر الله فيه المسح، وجاءت [به]¹¹⁶⁵ السنة
[مثل]¹¹⁶⁵ الخفين والرأس والأذنين، فهذا الشأن فيه أن يأخذ الماء بيديه ثم يرسله أو يرسله
باليمنى على اليسرى ثم يمسح، وكذلك سمعت أصبع يقول في ذلك كله. انتهى.

وقد تقدم في الكلام على غسل الوجه عن الشيخ زروق أن نفض اليد قبل إيصال / الماء إلى الوجه
مبطل بالاتفاق، وكذلك صبه من دون الجبهة، وظاهر كلام ابن الفرس في أحكامه خلاف ما
قال ابن رشد من الاتفاق، ونصله: وقد اختلف فيمن يبل يديه بالماء ويمرهما علىأعضاء الوضوء
هل يجزيه ذلك، أو يلزم نقل الماء إلى أعضاء الوضوء ولا يجتزيء بالبل؟ فالمشهور في المذهب
النقل.

قلت: فتحصل من هذا أن نقل الماء إلى العضو بمعنى إيصال الماء إليه واجب اتفاقاً، وأما حمل
الماء إليه باليد فلا يجب، أما في مسألة انغمس الجنب في النهر باتفاق، وأما في مسألة من
أصاب المطر أعضاء وضوئه أو جسمه أو خاض برجليه في الماء أو توضأ في الماء فعلى الراجح،
وهو مذهب ابن القاسم المفهوم من المدونة وغيرها؛ إلا في مسألة مسح الرأس، فالراجح أنه لا
يكفي مسحه بالبلل الحاصل عليه. والله تعالى أعلم. ومسحه ببلل لحيته أو ذراعيه يأتي في
الموالاة.

ص: وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقاً وإن [عجز ما]¹¹⁶⁶ لم يطل
بجفاف أعضاء بزمن اعتدلاً أو سنة خلاف ش: هذه هي الفريضة السادسة وهي الموالاة، قال
في الذخيرة: وهي حقيقة في المجاورة في الأجسام، وهي المجاورة في الأماكن، مجاز في
الأفعال، ومنه الولاء والأولياء والتوكلي. انتهى. وهي في الشرع عبارة عن الإتيان بجميع الطهارة
في زمن متصل من غير تفريق فاحش، ومنهم من يعبر عنها بالغور، قال ابن عبد السلام:
والعبارة الأولى أسد؛ لكونها تقتضي الفورية فيما بين الأعضاء، خاصة من غير تعرض
للعضو الأول، وأما لفظ الفور [فيعطي]¹¹⁶⁷ وجوب تقديم الوضوء أول الوقت، قال: وكذلك أيضاً
الصحيح عدها من الغرائب، وأشار بعض الأئمة إلى أنها من باب المناهي والتزوك، احتج على
ذلك بأن المشهور في تركها الفرق بين العمدة والسبهون، وهو أصل التزوك.

تنبيهات: الأول: ذكر المصنف في حكم الموالاة قولين؛ الأول: أنها واجبة مع الذكر والقدرة،

الحديث

* - ساقطة من المطبوع والشيخ 124 وسید 48 وقد وردت في م 116.

* - في المطبوع بمثل وما بين المعقوفين من م 116 والشيخ 124 وسید 48.

* - في المطبوع عجز بنى ما وما بين المعقوفين من م 116 والشيخ 124 وسید 48.

- في المطبوع فيقتضي وما بين المعقوفين من م 116 والشيخ 125 وسید 50.

223

ساقطة مع العجز والنسيان، قال ابن ناجي في شرح المدونة: وهو المشهور، وعzaه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره أيضاً، والقول الثاني: أنها سنة، قال في التوضيح: وشهره في المقدمات. انتهى.

قلت: لكنه وافق في التفريع عليه القول الأول، فجعل التفريق عمداً يبطل الوضوء على قول ابن القاسم، قال فيها: وأما الفور ففيه ثلاثة أقوال؛ فرض على الإطلاق، وهو قول عبد العزيز بن أبي [سلمة، 1168] سنة على الإطلاق وهو المشهور في المذهب، والثالث فرض فيما يغسل سنة فيما يمسح، وهو أضعف الأقوال، فعلى الأول يجب إعادة الوضوء والصلاحة على من فرقه ناسياً أو عامداً، وعلى الثاني إن فرقه ناسياً فلا شيء عليه، وإن فرقه عامداً ففي ذلك قوله؛ أحدهما أنه لا شيء عليه، وهو قول محمد بن عبد الحكم، والثاني أنه يعيد الوضوء والصلاحة لترك سنة من سننها عامداً؛ لأنَّه كاللاعب المتهاون، وهذا مذهب ابن القاسم؛ ومن أصحابنا من يعبر على مذهبة هذا في الفور أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان. انتهى. قال ابن ناجي: وزعم عياض في الإكمال أن القول بالسننية هو المشهور.

قال ابن ناجي: وقد اختلف المذهب في المولاة على سبعة أقوال؛ فحكى الأربعة المتقدمة؛ أعني الثلاثة التي ذكرها ابن رشد، والقول الأول في كلام المصنف، قال: والخامس واجبة في المفسول والممسوح البديلي دون الأصلي، رواه عبد الملك، والسادس مستحبة. حكاه ابن شاس

عن ابن القصار عن بعض أصحاب مالك، فجعله ابن/ هارون سادساً كما قلنا، وقال ابن عبد السلام: لعله يرجع إلى القول بالسننية؛ لأنَّ العراقيين يطلقون على السنة الاستحباب، والسابع واجبة إذا توضأ في وقت الصلاة، وغير واجبة إذا توضأ قبل الوقت. حكاه ابن جماعة، وحكى ابن شاس وابن الحاجب والمصنف في التوضيح الخامسة الأول، قال في التوضيح: وبعض المصنفين يحكى الخامسة الأقوال التي ذكرها المصنف؛ يعني ابن الحاجب في حكمها ابتداء، وابن الحاجب ذكر الخلاف أولاً في حكمها بالسننية والوجوب، ثم حكى فيها الخلاف إذا نزل؛ يعني - والله أعلم - على ما هو أعم من كل واحد من القولين؛ أعني القول بالوجوب والقول بالسننية. انتهى. قال ابن فرhone: وأقوى ما استدل به للوجوب ظاهر الآية، فإنَّ العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة، فكانه قال إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء.

قلت: واستدل له أيضاً بأنَّ الأمر في الآية لفور، وبأنَّ الخطاب ورد بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط، وبقوله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ مرة مرّة¹ في فور

224

1 - عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرّة، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، دار الفجر 2005، رقم الحديث 157.

الحديث

1168 * في المطبوع مسلمة وما بين المعقوفين من م 116 وسيد 48 والشيخ 125.

نص خليل

متن الخطاب

واحد: {هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به¹} فنفي القبول عند انتقامه، قال القرافي: وفيه نظر؛ لأن الإشارة إليه من حيث هو مرة مرة على الصحيح، لا إلى بما وقع فيه من القيود، ولا لأندرج في ذلك الماء المخصوص والفاعل والمكان والزمان وغيره، وهو خلاف الإجماع² قال: ولثك أن تقول الإشارة إلى المجموع، فإن خرج شيء بالإجماع بقي الحديث [متناولاً³] لصورة النزاع، أما إسقاط الوجوب مع النسيان فلضعف مدرك الوجوب المتأكد بالنسيان والكلام في الاستدلال، ورده يطول.

قلت: فتحصل من هذا أن المعتمد في المذهب أن من فرق الطهارة عامداً أعاد الوضوء والصلاحة أبداً، ومن فرقها ناسيماً أو عاجزاً بنى، وأختلف الأصحاب في التعبير عن هذا، فمنهم من يقول إنها واجبة مع الذكر والقدرة، ومنهم من يقول إنها سنة، فالخلاف إنما هو في التعبير كما تقدم في حكم إزاللة النجاسة. فتأمله منصفاً.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أن التفريق عمداً يبطل الوضوء ولو كان يسيراً، وليس ذلك مراده، بل التفريق اليسير لا يضر ولو كان عمداً، قال القاضي عبد الوهاب: لا يختلف المذهب فيه. قلت: وحکى الاتفاق في ذلك ابن الفاكهاني عن عبد الحق، ونصه: وأما التفريق غير المتفاهم فلا تأثير له، عمداً كان أو سهواً، قال عبد الحق: ولا خلاف في ذلك في المذهب. انتهى. وقال ابن الحاجب: والتفريق اليسير مغتفر، قال في التوضيح: وحکى عبد الوهاب فيه الاتفاق. انتهى. وحکى ابن فردون وابن ناجي وغيرهما في ذلك خلافاً، وحکى صاحب الطراز في ذلك قولين، وقال: المشهور أنه لا يضر.

قال ابن فردون في شرح قول ابن الحاجب المتفق عليه: يعني إذا فرق الوضوء تفريقاً يسيراً فهو مغتفر، فيجوز له البناء على ما تقدم من وضوئه، وحکى عبد الوهاب فيه الاتفاق، وابن الحاجب وغيره يمنع البناء، وهذا على الخلاف فيما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟ ونحوه حکى صاحب الجمع عن ابن راشد. وقال في الطراز: إذا قلنا التفريق المؤثر هو العمد فهل يستوي قليله وكثيره إذا لم يكن معه عذر؟ مشهور المذهب أن اليسير الذي لا يخرم المولاة وحكم الفور لا يفسد.

وقد قال مالك في المغتسل من الجناية إذا مس ذكره في أثناءه يمر بيديه على مواضع الوضوء ويجزيه، وهذا تفريق في الغسل، وفي المجموعة عن مالك أنه كان يتنشف من وضوئه قبل غسل رجليه، ثم يغسل رجليه، وقال ابن الجلاب في تفريمه: لا يجوز تفريق الطهارة، واستدل للأول بحديث البخاري أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل ثم تنحى فغسل قدميه⁴، وب الحديث المغيرة بن شعبة في وضوئه عليه الصلاة والسلام اغتسل وعليه جبة شامية ضيقة الكم، فترك/ صلى الله عليه وسلم وضوءه، وأخرج يديه من كميته من تحت ذيله حتى غسلهما⁵.

225

1 - فتح الباري، ج 1 ص 233، ولفظ التمهيد هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به. التمهيد لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، ج 1 ص 401.

2 - قالت ميمونة وضعت لرسول الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شمائله فغسل مذاكيره ثم ذلك يده بالأرض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثة ثم أفرغ على جسده ثم تحرى من مقامه فغسل قدميه، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الغسل، دار الفجر 2005، رقم الحديث 265.

3 - عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال "يا مغيرة خذ الأداة" فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توأرى عنى قضي حاجته ثم جاء عليه جبة شامية ضيق الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه فاخترج يده من أسفلها فصبيت عليه فتوضاً وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى. مسلم في صحيحه، رقم الحديث 273، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

4 - في المطبوع متناول وما بين المعقوفين من ن عدد ص 224 وم 116 والشيخ 125 وسید 48.

الحديث

متن الخطاب

الثالث: إذا قلنا إن التفريق اليسير لا يضر ظاهر كلامهم أنه لا كراهة في ذلك، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف أن التفريق اليسير مكره. قاله عبد الوهاب، وليس كذلك؛ بل ظاهر كلام الجلاب أنه ممنوع، ولا أعرف له موافقا، وقول ابن راشد وابن الجلاب وغيره يحكي المنع لا أعرفه. انتهى.

قلت: وكلام القاضي في المعونة والتلقين لا يقتضي الكراهة، وكذا كلام غيره، لكن وجه الكراهة ظاهر إذا كان التفريق لغير عذر، وبذلك صرخ الشيببي في شرح الرسالة فقال: وأما التفرقة اليسيرة فغير مفسدة بغير خلاف، إلا أنها تكره من غير ضرورة. انتهى. والله تعالى أعلم.

الرابع: قال ابن فر 혼ون: وحد اليسير ما لم تجف أعضاء الوضوء، كما قالوا في حق من قصر ماؤه عن كفايته. انتهى. وأصله لابن عبد السلام، وسيأتي في الكلام على الترتيب عن المقدرات، ويؤخذ منه نحو ما قاله ابن فر 혼ون.

قلت: هذا خلاف ما حكاه صاحب الجمع عن ابن هارون، ونصه في شرح قول ابن الحاجب: "والتفريق اليسير مغتفر": وهذا عندي لا يحد بجفاف الأعضاء؛ كما حد في حق العاجز للماء، بل هو أقل من ذلك لعدم عذرها. انتهى.

قلت: وهذا هو الظاهر من كلام أهل المذهب كما ستره، وأما ما قاله ابن فر 혼ون فغير ظاهر؛ لأنهم جعلوا العجز عذرا يعذر به في التفريق مع عدم جفاف الأعضاء، والتفرقة اليسيرة مغتفرة ولو كانت بلا عذر. فتأمله. ولما ذكر أن المولاة واجبة مع الذكر والقدرة أخذ يبين حكم ما إذا ترك المولاة نسيانا أو عجزا، وبدأ بالنسيان فقال: "وبني بنية إن نسي مطلقا" يعني أن من نسي عضوا من أعضائه أو لمعة منه فإنه يبني على وضوئه المتقدم ويعسل ذلك العضو أو اللمعة مطلقا؛ طال أو لم يطال؛ يريد ويعيد ما بعد ذلك العضو، أو تلك اللمعة من أعضاء وضوئه؛ مفروضة كانت أو مسنونة. قاله في النواذر، ونقله الجزولي وغيره، وهذا إذا كان ذكر بالقرب قبل جفاف أعضائه، وإن ذكر بعد الطول بجفاف أعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو، ولا ما بعد تلك اللمعة، قال في الرسالة: "ومن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب منه أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط" وحد الطول الجفاف. قاله في المدونة، واستغنى المصنف عن هذا بما سيذكره في الكلام على الترتيب من إعادة المنكس وَحْدَه إن بعد بجفاف، وإلا فيعيده مع تابعه، وسيأتي أن حكم المنكس والنسبي في الإعادة سواء عند ابن القاسم، فإن إعادة ما بعده إنما هي لأجل الترتيب، فلو لم يعد ما بعده لم يكن عليه شيء؛ كما صرخ بذلك ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق والجزولي والشيخ يوسف بن عمر.

متن الخطاب

تنبيهات: الأول: إذا كانت إعادة ما بعد المنسي إنما هي لأجل حصول الترتيب فتكون الإعادة سنة، وهذا هو الذي يفهم من كلام الشيخ زروق ومن كلام ابن بشير وغيرهما من أهل الذهب، قال الشيخ زروق: وإنما يعيد ما يليه إذا كان بالقرب للترتيب، والمشهور أن الترتيب بين الفرائض سنة، فلو ترك إعادة ما يليه لم يكن عليه شيء. انتهى. وقال ابن بشير لما تكلم على حكم من ترك سنة من سنن الوضوء إن السنن التي يتداركها ويأتي بها أربعة؛ المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب، ولا معنى لتداركه للترتيب إلا إتيانه لما فعله في محله.

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وإعادة ما بعد المتروك مستحبة للترتيب. انتهى. ونحوه للجزولي والشيخ يوسف بن عمر، والظاهر عندي أن مرادهم بالاستحباب ما يقابل الوجوب؛ فهو شامل للسنة؛ أي وليس مرادهم [المستحب]¹¹⁷⁰ [الذي هو أحط رتبة من السنة]؛ بدليل قوله: "للترتيب". فتأمله. ومثل هذا يقال في إعادة ما بعد المنكس الآتي ذكره، وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ما ذكرناه.

الثاني: تقدم أنه يعيد ما بعد المنسي من/ مسنونات الوضوء، والذي يظهر لي أن ذلك إنما هو بحكم التتبع للفرائض، وإلا فسيأتي أن الترتيب بين السنن والفرائض مستحب، وأنه لا يعيد لأجل ذلك. فتأمله.

الثالث: [أما]¹¹⁷¹ وجه التفريق بين القرب والبعد [في]¹¹⁷² إعادة ما بعد المنسي في القرب وعدم الإعادة مع البعد فسيأتي بيان ذلك في الكلام على الترتيب إن شاء الله تعالى، وقوله: "بنية" يعني [أنه]¹¹⁷³ إذا قلنا في النسيان يبني على ما تقدم فلا بد من نية، فلو حصل غسل العضو المنسي بلا نية لم يجزه ذلك حتى ينويه، قال في المدونة: ومن بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرا فدللهما بيده فيه، ولم يننو تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه. ابن يونس: معناه أنه كان نسيي رجليه وظن أنه أكمل، فلذلك احتاج إلى تجديد نية. انتهى. وقوله: "مطلقا" أي طال الفصل أو لم يطل، وقوله: "وان عجز ما لم يطل" لما ذكر حكم من نسي الموالة ذكر حكم من تركها عجز ما ذكره وقام لطلبها؛ فيبني ما لم يطل، وظاهره سواء أعدد من الماء ما يكفيه فأهريق أو غصب، أو ابتدأ الوضوء بما يظن أنه يكفيه فتبيين عدم كفايته، وهو ظاهر المدونة عند الباقي وجماعة، واستظهره ابن الفاكهاني، قال في المدونة: ومن توضأ بعض وضوئه فعجز ما ذكره فقام لطلبها فإن قرب بنى، وإن تباعد وجف وضوئه ابتدأ وضوئه، قال عياض: ذهب بعض الشيوخ إلى أن معناه أنه لم يُعد من الماء ما يكفيه فكان

226

الحديث

¹¹⁷⁰ - في المطبوع بالمستحب وما بين المعقوفين من م 117 والشيخ 126 وسيد 50 .

¹¹⁷¹ - في المطبوع ما وما بين المعقوفين من ن عدد ص 226 و م 117 والشيخ 126 وسيد 48.

¹¹⁷² - في المطبوع و وما بين المعقوفين من ن عدد ص 226 و م 117 والشيخ 126 وسيد 48.

¹¹⁷³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 226 و م 117 والشيخ 126 وسيد 49.

الملفوف والمغرر، ولو أعد ما يكفيه فأهريق له أو غصب لكان حكمه [حكم الناسى][1174] متن الخطاب [يبني][1175] وعلى هذا تحمل روایة ابن وهب أنه يبني إذا عجز وإن طال، وحمله الباقي على الخلاف، وقال غيره وقد يحتمل أنهما سواء على قول من قال من أصحابنا إن المولاة واجبة مع الذكر، وهذا [ذاكر][1176]، [و][1177] نقله في التوضيح.

قللت: وبعض الشيوخ الذي أشار إليه عياض هو اللخمي، فإنه لم يحك خلافا فيما إذا غصب منه الماء أو أهريق أنه يبني ولو طال. ونصه: وينبغي موالاة الوضوء والغسل، فإن غالب على ذلك بعد أن [أعد][1178] من الماء قدر كفايته ثم غصبه أو أهريق جاز له أن يبني على ما مضى منه، وإن بعد طلبه للماء، واختلف إذا فرقه ناسيا أو متعمدا، ثم ذكر الخلاف، وذكر صاحب الجمع عن ابن [راشد][1179] أن من كان مجبرا على التفريق فإنه يبني وإن طال بلا خلاف، ونصه: التفريق للعذر له ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون مجبراً على التفريق، ولا خلاف أعلم أنه أن يبني، وألحق به اللحمي من ابتدأ بمهة كافٍ فرارقه له رجل أو [غصبه]¹¹⁸⁰ منه، قال: فله أن يبني وإن طال، ولم يحك فيه خلافاً؟

الثاني: أن يفرق ناسيا، وهذا يبني وإن طال؟

الثالث: أن يعجز ماؤه وقد ابتدأ بما ظنه كافيا، وهذا يبني فيما قرب دون ما بعد، ولا يبعد أن يعذر باجتهاده. وذكر الزهري في قواعده عن ابن القصار نحو ذلك، ونصه: قال ابن القصار: إن أعد من الماء ما يكفيه ثم غصب له أو أريق له أو أراقه هو من غير تعمد فإنه يبني على ما مضى وإن طال طلبه للماء، وقيل يدخله الخلاف، وحکى في التوضیح عن ابن بزیزة في ذلك قولین، وأن المشهور البناء، ونصه:

قال ابن بزizza: ذكر المؤخرون في العاجز ثلاث صور: الأولى: أن يقطع أن الماء يكفيه، الثانية: أن يقطع أن الماء لا يكفيه، الثالثة: أن يشك في ابتداء وضوئه هل يكفيه أم لا؟ ففي كل صورة قولان؛ الابتداء والبناء، والمشهور في الأولى البناء، وفي الثانية والثالثة الابتداء، ووجه ذلك ظاهري. انتهى. ونقله ابن ناجي ، وقال ابن الفاكهاني: من أخذ من الماء ما يكفيه فأهريق أو غصب سُؤْي اللحمي بينه وبين الناسي ، وظاهر كلام ابن الجلاب أو نصه خلاف هذا، وهو الأظهر؛ إذ النسيان يتعدى الانفكاك عنه؛ بخلاف الغصب والإهراق فإنه نادر. انتهى.

الحديث

¹¹⁷⁴ - في المطبوع حكمه وما بين المعقودين من ن عدد ص 226 و م 117 والشيخ 126.

¹¹⁷⁵ - في المطبوع كالناس، وما بين المعقودين من ن عدد ص 226 و م 117 والشيخ 126.

¹¹⁷⁶ - في المطبوع إذا ذكر وما بين المعقودين من م¹¹⁷ وفي الشیخ¹²⁶ وسید⁵¹ ذكر.

¹¹⁷⁷ - ساقطة من المطبوع ما بين المعرفة من دون عدو د ص 226 و م 117 و الشیخ 126 و سید 49.

¹¹⁷⁸ - فـ المطهـء أخذـ 117 وـ الشـيخ 126 وـ ما بـنـ المـعـقـفـيـنـ مـنـ (ـ عـدـ صـ 226 وـ سـيدـ 49ـ).

¹¹⁷⁹ - فـ المطرى عـ شد وما يـنـ المـعـقـهـ فـنـ منـ 117 وـ سـدـ 51 وـ سـدـ 126 وـ الشـيـخـ 128 .

١١٨٠ - فـ المطابع غـ ، وما بين المـ حقـ فـ من سـ ٥١ وـ الشـ ٢٦.

١٢٥- في المطبوع عصب وما بين المغوفين من سيداد والسيخ.

نص خليل

متن الخطاب

227

قلت: فظهر من هذا أن العاجز إذا أعد من الماء ما يكفيه ثم غصبه أو أهريق له أو أهراقه بغیر تعمد أو أکره على التفريق يبني وإن طال، كالناسي بلا خلاف عند بعضهم، كما يظهر من كلام اللخمي وابن راشد، وعند بعضهم على الراجح، فكان ينبغي / للمصنف أن يستثنى هذه الصورة، أو يحکي فيها خلافا إن كان ترجح عنده كلام الراجح ومن وافقه في حمل كلام المدونة على إطلاقه، وحکي في الطراز عن التونسي ترددًا في المسألة من غير أن يرجح أحد منها شيئا.

تنبیه: استثنى الرجراجي من صور العجز الصورة الثانية، وهي ما إذا أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا فإنه لا يبني طال أو لم يطل، ونصه: وأما إن تعمد وأخذ ما لا يكفيه فلا يجوز له البناء طال أو لم يطل؛ لأنه قد تعمد إلى تفريق الطهارة، وهو ظاهر كلام المشذالي، فإنه قال في قوله في المدونة: "فعجز ماؤه": ي يريد إذا أعد ما يكفيه وإلا ابتدأ.

قلت: وهذا هو الظاهر إلا أن يكون التفريق يسيرا مما يغتفر ابتداء. والله تعالى أعلم. وقوله: "بجفافأعضاء بزمن اعتدلا" أي الأعضاء والزمان، وهذا بيان لحد الطول، وقد اختلف فيه، والمشهور أنه مقدر بجفاف الأعضاء من الجسم المعتمد في الزمان المعتمد؛ لأن عدم الجفاف منة القرب في العادة، قال في الذخيرة: والتقييد بالجفوف لأكثر الفقهاء؛ مالك والشافعي وابن حنبل وجماعة، فكان قيام البطل عندهم يدل على بقاء أثر الوضوء، فيتصل الأخير بأثر الغسل السابق، وقيل بل الطول محدد بالعرف، حکاه القابسي وعياض، قال ابن ناجي: وعز الفاكهاني الأول لابن حبيب فقط، وهو قصور؛ لأنه نص المدونة.

قلت: قد عزاه الفاكهاني في باب صفة الوضوء للمدونة، ونصه: وأما حد التفاحش فأشار في الكتاب إلى أن الضابط في التفاحش أن يجف ما غسل من أعضائه، وكأنه يريد في الزمان المعتمد والمزاج المعتمد من الناس، وأما في باب جامع في الصلاة فعزاه لابن حبيب، ونصه: وعند ابن حبيب مقداره ما يجف وضوئه في زمن معتمد، وكان بعض شيوخنا يزيد في الأعضاء المعتدلة؛ يريد بالنسبة إلى الروبة [والنشافة، ¹¹⁸¹] ولا بد منه وهو مراده، وفهم منه أن المراد بقول المصنف في التوضيح: "الجسم المعتمد" وقول غيره البدن المعتمد اعتدال المزاج، لا كون الشخص بين الشباب [والشيخوخة ¹¹⁸²]; بل ذلك من صور اعتدال المزاج غالبا، وصرح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر بأن المشهور في الطول التحديد بالعرف، ولكن ما ذكره المصنف هو مذهب المدونة. والله تعالى أعلم.

تنبیه: قال ابن فرحون: هنا دقة في اعتبار الجفاف، [وهي ¹¹⁸³] أنه هل يعتبر الجفاف من آخر

الحديث

¹¹⁸¹ - في المطبوع القشافة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 227 وسید 49 (وفي م 118 والشيخ 127 والشافعة).

¹¹⁸² - في المطبوع الشيخوخة وما بين المعقوفين من م 118 والشيخ 127.

¹¹⁸³ - في المطبوع وهو وما بين المعقوفين من الشيخ 127 وم 118.

أجزاء الفعل المتأتي به، أو من أول الأعضاء؟ حتى لو غسل وجهه ويديه ثم وقع فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين وبعد جفاف ماء الوجه هل يضر ذلك أو لا؟ وكذلك هل الاعتبار بالغسلة الأخيرة أو الأولى؟ حتى لو طال الفصل نسياناً بين الغسلة الأولى والثانية، ثم تذكر غسل الثالثة، ثم غسل العضو الذي يلي الثانية بعد مدة يجف فيها بلة الأولى دون الثالثة هل يضر أم لا؟ قاله تقي الدين. انتهى.

قلت: والظاهر من كلامهم اغفار ذلك جميعه، وأنه ما دام البلل موجوداً جاز البناء. والله تعالى أعلم.

فرع: إذا قلنا يبني في النسيان مطلقاً فتوجب عليه المبادرة عند ذكره، فإن آخر ذلك عامداً بطل وضوءه إن تفاحش، وإن لم يتتفاحش لم يبطل، قال ابن الحاجب: فإن آخر حين ذكره فكالمتمعد، وسيأتي لفظ المدونة، وقال في النكت: ولو أنه حين ذكر هذه اللمعة لم يغسلها في الوقت ثم غسلها بالقرب فإن كان إنما تراخي المدار الذي لوفرق فيه طهارته لم يبتدئ الطهارة لقرب ذلك لم يبتدئ جميع طهارته، وإلا فعليه ابتداء طهارته من أولها، ونقله في الطراز.

فرع: فإن ذكر اللمعة أو العضو في موضع لم يجد فيه ما يغسلها به فحكي في النكت عن غير واحد من شيوخه أن حكمه حكم من عجز ماؤه؛ إن طال طلبه للماء ابتدأ جميع طهارته، ونقله في التوضيح واقتصر عليه، وحكي عبد الحق في تهذيب الطالب له قولين؛ أحدهما للأبياني أنه يبني مطلقاً وجد الماء قريباً أو بعيداً إذا لم يفرط ومضى مبادراً.

والثاني ما تقدم عن النكت، ونصه بعد/ ما ذكر كلام الأبياني: وقد ذكرت في كتاب النكت خلاف هذا عن غير واحد من شيوخنا، وأنه كمن عجز ماؤه في ابتداء طهارته، لا فرق بين ذلك، وفي الواضحة لابن حبيب مثل الذي حكى عنه شيوخنا. ثم رد على الأبياني، وبالغ في ذلك وأطال، وذكر القولين صاحب الطراز، وذكرهما ابن عرفة إلا أنه عزاهما للأبياني وشيوخ عبد الحق، وكذلك ابن ناجي، ولم يعزوه للواضحة كما ذكر عبد الحق.

فرع: فإن نسي عضواً أو لمعة ثم ذكر ذلك ثم نسي في النسيان الثاني كالأول أم لا؟ قولان ذكرهما الجزوبي والشيخ يوسف بن عمر، وقال ابن ناجي: ظاهر المدونة أنه لا يعذر بالنسيان الثاني، قال في المدونة: ومن ترك بعض مفروض الوضوء أو بعض الغسل أو لمعة عامداً حتى صلى أعاد الوضوء والغسل والصلاوة، فإن ترك ذلك سهوا حتى [تطاول]¹¹⁸⁴ غسل ذلك

228

الحديث

¹¹⁸⁴ - الذي في ن عذود (طاول). وفي المطبوع (طاول). وصوبيه الشيخ محمد سالم عذود ب (تطاول) وهو الذي في التهذيب ج 1 ص 183 وم 118 والشيخ 127 وسید 49.

الموْضِعُ فَقْطًا، وَأَعْدَادُ الصَّلَاةِ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ حِينَ ذِكْرِهِ اسْتَأْنَفَ الْغَسْلَ أَوِ الْوَضُوءَ، قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ: ظَاهِرُهُ تَرْكُ ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِهِ نَاسِيًّا أَوْ عَامِدًا، فَلَمْ يَعْذِرْ بِالنَّسِيَانِ الثَّانِيِّ، وَمِثْلُهُ فِي الصَّيَامِ الْمُتَتَابِعِ إِذَا أَفْطَرَ نَاسِيًّا فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ وَيَصْلِهِ بَعْدَ صُومِهِ، إِنْ لَمْ يَصْلِهِ ابْتَدَأَ ظَاهِرُهُ وَلَوْ سَهُوا، وَيَعْتَرِضُهُمَا غَسْلُ النِّجَاسَةِ إِذَا رَآهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَى وَنَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَرَهَا، وَأَجَيبَ بِضَعْفِ النِّجَاسَةِ.

وَقَدْ قِيلَ فِيهَا بِالْفَضِيلَةِ وَبِأَنَّهُ لَا يَجُبُ غَسْلُهَا عَنْ رَؤْيَتِهَا؛ بِخَلْفِ الْلِّمْعَةِ إِنْ غَسَلَهَا وَاجِبٌ فُورًا لِذَاتِهَا؛ لِيَصُحُّ الْوَضُوءُ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الصَّومُ، وَاعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عَذْرٍ بِالنَّسِيَانِ الثَّانِيِّ خَلْفٌ لِفَتْوَى ابْنِ رَشِيدٍ فِي مَسَأَلَةِ مِنْ صَلَى الْخَمْسِ بِوَضُوءٍ وَجْبٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسْحَ رَأْسِهِ مِنْ وَضُوءٍ [إِحْدَاهَا¹¹⁸⁵] أَنَّهُ يَمْسِحُهُ وَيَعْيَدُ الْخَمْسَ، فَإِنْ أَعْدَادُ الْخَمْسِ نَاسِيَّا لَمْسِحَ رَأْسَهُ؛ قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ يَمْسِحُهُ وَيَعْيَدُ الْعَشَاءَ فَقْطًا.

وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ فِي الذَّخِيرَةِ عَنْ سَحْنُونَ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَالَ الْجَزَوِيُّ وَالشِّيخُ يُوسُفُ بْنُ عَمْرٍ فِي عَذْرِهِ بِالنَّسِيَانِ الثَّانِيِّ قَوْلَانِ قَائِمَانِ مِنَ الْمَدُونَةِ، أَمَّا القَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَعْذِرُ بِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ الْمَذَكُورِ هُنَا، وَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّهُ يَعْذِرُ بِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ مَسَأَلَةِ النِّجَاسَةِ.

فَرْعٌ: إِذَا كَانَتِ الْلِّمْعَةُ مِنْ مَغْسُولِ الْوَضُوءِ غَسْلٌ مَوْضِعَهَا ثَلَاثَةٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَسِيَ عَضْوًا غَسْلَهُ ثَلَاثَةٌ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالْقَرْبِ وَأَعْدَادُ مَا بَعْدِهِ غَسْلٌ ذَلِكَ مَرَّةٌ مَرَّةٌ، إِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْغَسْلِ غَسْلٌ مَوْضِعِ الْلِّمْعَةِ فَقْطًا ثَلَاثَةٌ. قَالَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي تَهْذِيبِهِ، وَالْفَاكِهَانِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ، وَالْجَزَوِيُّ وَالشِّيخُ يُوسُفُ بْنُ عَمْرٍ وَالشَّبَابِيُّ، قَالَ الْجَزَوِيُّ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْمَا غَسْلُ تَلْكَ الأَعْضَاءِ أَوْلًا مَرَّةً فَإِنَّهُ يَعْيَدُهَا مَرْتَيْنَ مَرْتَيْنَ.

فَرْعٌ: إِذَا تَحَقَّقَ مَوْضِعُ الْلِّمْعَةِ غَسْلُهَا خَاصَّةً، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مَوْضِعُهَا غَسْلُ الْعَضْوِ كُلَّهُ.

قَلْتُ: وَهَذَا إِذَا تَيَّقَنَ أَنَّهُ تَرَكَ لِمْعَةً أَوْ عَضْوًا، إِنْ لَمْ يَتَيَّقَنْ ذَلِكَ بِلِ شَكٍ فَقَالَ فِي الْمَدُونَةِ: وَمِنْ شَكٍ فِي بَعْضِ وَضُوئِهِ فَلَمْ يَتَيَّقَنْ أَنَّهُ غَسَلَهُ فَلِيَغْسِلْ مَا شَكَ فِيهِ. قَالَ الْلَّخْمِيُّ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِحَدِيثَنَا وَضُوئِهِ نَظَرٌ، إِنْ كَانَ عَلَى الْعَضْوِ بَلْ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ غَسَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَلْ غَسَلَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ طَوْلٍ مَا يَجْفَ فِيهِ لَوْ كَانَ غَسَلَهُ إِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. اَنْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرْعٌ: مَنْ ذَكَرَ لِمْعَةً مِنْ غَسَلِهِ أَوْ عَضْوًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ وَضُوئِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْيَدُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ لَا تَرْتِيبٌ فِيهِ. صَرَحَ بِذَلِكَ الْجَزَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَا يَغْسِلُهَا ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّ التَّتَلَيْثَ غَيْرُ مُسْتَحْبٍ فِي الْغَسْلِ؛ كَمَا يَفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِ.

¹¹⁸⁵* - فِي الْمَطْبُوعِ إِحْدَيْهِمَا وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ تَصْوِيْبَيْنِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ سَالِمٍ.

متن الخطاب

فرع: قال في النوادر: وأعرف لبعض أصحابنا فيما ذكر لمعة من الوضوء من إحدى يديه لا يدرى من أي يد هي، إلا أنه يعلم موضعها من إحدى اليدين؛ إن كان بحضره الماء غسل ذلك الموضع من يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى، وأعاد بقية وضوئه، وإن طال غسل ذلك الموضع من اليدين جميما.

فرع: فإن ذكر مسح رأسه لم يجزه أن يمسحه بما في ذراعيه أو لحيته من/ بل لقلة ما يتعلق بذلك من الماء، إلا أن تكون لحيته عظيمة بحيث يكون فيها من الماء ما فيه كفاية المسح، فأجاز ذلك ابن الماجشون، ومنعه مالك في المدونة، وخرج ابن رشد وصاحب الطراز ذلك على حكم الماء المستعمل، قال في المدونة: وإن ذكر في صلاته أنه نسي مسح رأسه قطع، ولم يجزه مسحه بما في لحيته من بل، ويأتنف مسحه ويبتدىء الصلاة، ولا يعيد غسل رجليه إن كان وضوئه قد جف.

قال ابن ناجي: ظاهره أنه لو فعل أعاد أبدا. وهو كذلك، عزاه العتببي لابن القاسم، وعزاه غيره لمالك. انتهى. ونص ما في العتبية في رسم سلف من سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن مسح رأسه بفضل ذراعيه؟ قال: لا أحب ذلك. قيل لابن القاسم فلو مسح بفضل ذراعيه وبفضل لحيته ثم صلى ولم يذكر ذلك حتى خرج الوقت؟ قال: يعيد وإن ذهب الوقت، وليس هذا بمسح.

قال ابن رشد: أما مسح رأسه بفضل ذراعيه فلا يجوز؛ لأنه لا يمكن أن يتعلق بهما من الماء ما يمكنه به المسح، وليس في قول مالك: "لا أحب" دليل على الإجزاء؛ لأنه يقول لا أحب فيما لا يجوز عنده بوجهه، [كان¹¹⁸⁶] العلماء يكرهون أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام فيما طريقه الاجتهاد، ويكتفون بقولهم أكرهه ولا أحبه ولا بأس به وما أشبه هذا من الألفاظ، فيكتفى بذلك [من¹¹⁸⁷] قولهم، وكذلك فضل اللحية إذا لم يتعلق بها من الماء ما يكفيه للمسح، وعلى هذا تكلم في هذه الرواية بدليل قول ابن القاسم: وليس هذا بمسح.

وقد اختلف فيما عظمت لحيته فكان فيما يتعلق بها من الماء كفاية للمسح، وأجاز ابن الماجشون لمن ذكر مسح رأسه وقد بعد عنه الماء أن يمسح بذلك البلل، ومنع من ذلك مالك في المدونة، والخلاف جار على الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل عند الضرورة، فظاهر قول مالك في المدونة أنه لا يجوز، مثل المعلوم من قول أصبغ؛ خلاف قول ابن القاسم. انتهى. وكذلك

خرج اللخمي القولين على الخلاف في المستعمل. قاله ابن عرفة.

قللت: وكذا ابن بشير، وفي التخريج نظر؛ لأن المشهور في الماء المستعمل أنه مكرره مع وجود غيره، فينبغي أن يحمل كلامه في المدونة على ما إذا لم يكن فيه كفاية، أو كان متغيراً، أو

229

الحديث

¹¹⁸⁶ - في المطبوع لأن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 229 وم 119 والشيخ 127 وسید 49.

¹¹⁸⁷ * - في المطبوع عن وما بين المعقوفين من م 119 وسید 49 والشيخ 127.

نص خليل

وَنِيَّةُ رَفْعِ الْحَدِيثِ [عِنْدَ¹¹⁸⁸س] وَجْهِهِ أَوِ الْفَرْضِ أَوِ اسْتِبَاحةِ مَمْثُوِّعٍ.

متن الخطاب

كان الماء منه قريباً، وأما إن كان الماء كثيراً [و¹¹⁸⁹] ليس عنده غيره - كما قال ابن الماجشون - تعين عليه أن يستعمله، ويكون قوله تفسيراً للمدونة لا خلافاً، ولهذا قال سند بعد ذكره كلام المدونة وقول ابن الماجشون: وجه المذهب على قولنا يجوز استعمال الماء المستعمل هو أن ما بقي من البلل في شعر وجهه لا يكاد في غالب الناس أن تقع به الكفاية في إيعاب يديه؛ فضلاً عن إيصال البلل من يديه إلى جميع رأسه.

وقد قال في رواية أشهب إن لم يوعب جميع رأسه بالماء مسحاً لم يجزه، كما لو لم يوعب وجهه بالماء غسلاً، فإن صور مصور ذلك في حق من يجد من الماء كفايته - يعني في لحيته - فلا وجه للكلام في ذلك إلا من ناحية الماء المستعمل؛ إلا أن هذه الصورة تقل، وإنما يقصد بعموم [الكلام¹¹⁹⁰] غالب الأحوال، قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب على ما نقل عنه صاحب الجمع: إن كان البلل لم يعم رأسه لم يجزه، وإن كان يعم لكنه متغير بأوساخ لم يجزه؛ لأنه مضاف، وإن لم يكن متغيراً فهو ماء مستعمل، فإن كان هناك ماء قريب فمذهبه في المدونة أنه يكره مع وجود غيره، وإن كان الماء بعيداً فينبغي أن يجزيه على مذهبه في المدونة، وكذلك قال ابن الماجشون في الواضحة، وهو تفسير لا خلاف. انتهى.

وذكراً ابن ناجي كلام ابن راشد واستبعده وليس ببعيد، بل هو الظاهر كما يفهم من كلام صاحب الطراز. والله تعالى أعلم. قال ابن عرفة: ومقتضى كلام المازري الاتفاق على المنع من ذلك ابتداء، وإنما الخلاف بعد الواقع. قال: ويرده نقل الشيخ عن ابن الماجشون إن بعد عن الماء فليمسح به.

وذكراً ابن عرفة عن ابن زرقون أنه نقل عن ابن الماجشون في بلل الذراعين أنه قبل اللحية، ورده بنقل الشيخ عن ابن الماجشون إن مسح ببلل ذراعيه لم يجزه. والله تعالى أعلم.

ص: ونية رفع الحديث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع ش: هذه هي الفرضية السابعة، وكان حقها التقديم كما فعل ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما، وإنما آخرها المصنف لطول الكلام عليها، والمذهب أنها فرض في الوضوء، قال ابن رشد في المقدمات: وابن حارث اتفاقاً، وقال المازري على الأشهر، وقال ابن الحاجب على الأصح، قال في التوضيح لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مَخْلُوقِينَ لَهُ الدِّينُ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: {إنما الأعمال بالنيات¹} خرجه البخاري ومسلم. انتهى. قال الشيخ تقى الدين: وأخر الحديث أيضاً

1- البخاري في الجامع الصحيح، الحديث رقم 1. لفظ مسلم، بالنسبة، في صحيحه، كتاب الإمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 1907.

230

الحديث

¹¹⁸⁸ س - عند كسر عينه هي اللغة الفصحى دون ضمها وفتحها كما في المصباح وغيرها.

¹¹⁸⁹ - في المطبوع أو ما بين المعقوفين من ن عدد ص 229 وم 119 والشيخ 128 وسید 49.

¹¹⁹⁰ - في المطبوع الماء وما بين المعقوفين من ن عدد ص 229 وم 119 والشيخ 128 وسید 49.

متن الخطاب

[أنص¹¹⁹¹] في وجوبها من أوله؛ وهو قوله: {فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه¹¹⁹²} واستدل أيضاً بقوله تعالى: «إذا قمت إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم» [آلية¹¹⁹³] وجه الاستدلال [أن الله تعالى¹¹⁹⁴] أمر بالوضوء لأجل الصلاة، ولا معنى للنية إلا فعل أمر لأجل فعل أمر آخر، وبقوله صلى الله عليه وسلم: {الظهور شطر الإيمان}¹¹⁹⁵ والشطر هنا النصف، ولا خلاف في وجوبها في الإيمان، وإذا وجبت في الكل وجبت في الشرط، ومقابل الأشهر والأصح روایة الوليد بن مسلم عن مالك بعدم الوجوب، حكاهما ابن المنذر والمازري نصاً في الوضوء، قال المازري وابن بشير: [وتتخرج¹¹⁹⁶] في الغسل.

قال في التوضيح: وفي التحرير نظر؛ لأن التعبد في الغسل أقوى. انتهى. ومنشأ الخلاف أن في الطهارة شاثبتين؛ فمن حيث إن المطلوب منها النظافة تشبه ما صورته كافية في تحصيل المقصود منه كأداء الديون فلا [تفتقر¹¹⁹⁷] إلى نية، ومن حيث ما شرط فيها من التحديد في الغسلات والغسول والمغسول والماء أشبهت التعبد فافتقرت إلى النية، وقال ابن فرخون: واعتراض على ابن الحاجب في قوله: «على الأصح» لأنه يقتضي أن مقابله صحيح، وهذا القول شاذ في غاية الضعف، فكان ينبغي أن يقول على المشهور، وأجيب بأنه قد يطلق الأصح على المشهور. تنبئه: الكلام على النية طويل متشعب، وقد صنف القرافي رحمة الله كتاباً يتعلق بها سماه الأمانيه في إدراك النية وهو كتاب حسن مشتمل على فوائد.

وقد أشبع الكلام عليها في الذخيرة أيضاً في باب الوضوء، وجعل كتابه المذكور مشتملاً على عشرة أبواب: الأول في حقيقة النية، الثاني في محلها من المكلف، الثالث في دليل وجوبها، الرابع في حكمة إيجابها، الخامس فيما يفتقر إلى النية، السادس في شروطها، السابع في أقسام النية، الثامن في أقسام المنوي، التاسع في معنى قول الفقهاء المتظاهر ينوي رفع الحدث، العاشر في معنى قولهم النية تقبل الرفض، وقال في الذخيرة: يتعلق بها تسعه أبحاث ذكر التسعة المذكورة، وتكلم على العاشر أعني الرفض في السابع؛ أعني بيان أقسامها.

وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: النظر في النية في عشرة أبحاث، فذكر من العشرة التي ذكرها القرافي ثمانية، وترك الثامن والتاسع، وجعل بدلهما بيان محلها من الفعل، وبيان كيفية تعلقها، وزاد في العاشر بيان عزوتها أيضاً، فأما بيان محلها من الفعل فذكره القرافي في شروط النية، وأما كيفية تعلقها فأشار إليه في بيان حكم

1 - العمل بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، رقم الحديث 5070 وفي بعض روایاته لدنيا.

2 - الظهور شطر الإيمان والحمد لله تملاً الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماوات والأرض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء القرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فإنه نفسه فمعتها أو موبقاً، مسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 223.

الحديث

1191 - في المطبوع نص وما بين المعقوفين من ن عدد ص 230 والشيخ 128 وسید 49.
 1192 - في المطبوع لأنه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 230 وم 119 وسید 49 والشيخ 128.
 1193 - في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 230 وسید 49 والشيخ 128 و 119.
 1194 - في المطبوع ويخرج وما بين المعقوفين من الشيخ 128.
 1195 - في المطبوع يفترق وما بين المعقوفين من م 119 وسید 50 والشيخ 128.

متن الخطاب

مشروعيتها، وأما عزوبها فذكره في أقسامها، ف تكون الأبحاث المتعلقة بالنية عشرة كما قال القرافي، ونحن نتكلّم عليها على سبيل الاختصار.

الأول: في حقيقتها قال النووي: هي القصد إلى الشيء والعزمية على فعله، ومنه قول الجاهلية نواك الله بحفظه أي قصدك، وقال القرافي في الذخيرة: هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد به فعله، فهي من باب العزم والإرادات، لا من باب العلوم والاعتقادات، والفرق بينها وبين الإرادة المطلقة أن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلافها كما [نريد مغفرة]¹¹⁹⁶ [الله جل جلاله، وتسمى شهوة ولا/ تسمى نية، والفرق بينها وبين العزم أن العزم تصميم على إيقاع الفعل، والنية تمييز له، فهي أخفض منه رتبة سابقة عليه.]

وقال في كتاب الأممية هي إرادة تتعلق بإتماله الفعل إلى بعض ما يقبله، لا بنفس الفعل من حيث هو فعل، فرق بين قصتنا لفعل الصلاة وبين قصتنا لكون ذلك قربة أو فرضاً أو أداء، فالصفة المتعلقة بالإيجاب والكسب تسمى إرادة، والصفة المتعلقة بإتماله ذلك الفعل إلى بعض ما يقبله تسمى نية، وتفارق النية الإرادة من وجه آخر، وهو أن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي، [والإرادة]¹¹⁹⁷ تتعلق بفعل الغير كما نريد مغفرة الله تعالى وإحسانه وليس فعلنا. انتهى مختصراً. وعرفها ابن رشد بأنها صفة تتعلق بإتماله فعل الإنسان نفسه إلى بعض ما يقبله.

الثاني: في بيان محلها من المكلف، قال في التوضيح: ومحل النية القلب، قال المازري: أكثر المتشريعين وأقل الفلسفه على أن النية في القلب، وأقل المتشريعين وأكثر الفلسفه على أنها في الدماغ، وروي عن عبد الملك في كتاب الجنایات أن العقل في الدماغ، وقال في الذخيرة: محلها القلب؛ لأنها محل العقل والعلم والإرادة والميل والنفرة والاعتقاد، وعن عبد الملك أن العقل في الدماغ، فيلزم عليه أن النية في الدماغ؛ لأن هذه الأعراض كلها أعراض النفس والعقل، فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائماً بها، فالعقل سجينها والعلوم والإرادات صفاتها.

ويبدل على قول مالك رحمة الله تعالى قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾، ﴿مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى﴾، ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾، ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ ولم يضف شيئاً من هذه إلى الدماغ، وكذلك قول المازري أكثر المتشريعين إلى آخر ما نقله عنه عياض، وفهم من كلام القرافي أن القول الأول قول مالك، وقال في كتاب الأممية: قال المازري في شرح التلقين: أكثر الفقهاء وأقل الفلسفه على أن العقل في القلب، وأكثر الفلسفه وأقل الفقهاء على أنه في الدماغ؛ محتاجين بأنه إذا أصيب

231

الحديث

¹¹⁹⁶ - في المطبوع يريد معرفة والشيخ 128 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 230 و م 120 (وفي سيد 50 تزيد مغفرة).

¹¹⁹⁷ - في المطبوع والإراد و ما بين المعقوفين من ن عدد ص 231 و م 120 و سيد 50 والشيخ 128.

متن الخطاب

الدماغ فسد العقل، وبطلت العلوم والفكر وأحوال النفس، وأجيب بأن استقامة الدماغ لعلها شرط، والشيء يفسد لفساد شرطه، ومع الاحتمال فلا جزم، بل النصوص واردة بأن ذلك في القلب، وذكر الآيات، ثم قال: وإذا تقرر أن العقل في القلب لزم على أصولنا أن النفس في القلب؛ لأن جميع ما ينسب للعقل من الفكر والعلوم صفات للنفس، فتكون النفس في القلب عملاً بظاهر النصوص.

وقد قال بعض العلماء إن النفس هي الروح وهي العقل، تسمى نفسها باعتبار ميلها إلى الملاذ والشهوات، وروحًا باعتبار تعلقها بالجسد تعلق التدبیر بإذن الله تعالى، وعقلاً باعتبار كونها محصلة للعلوم، فصار لها ثلاثة أسماء باعتبار ثلاثة أحوال، والموصوف واحد، وإذا كانت النفس في القلب كانت النية وأنواع العلوم وجميع أحوال النفس في القلب، والعبارة التي ذكرها في كتاب الأمانة عن المازري لم أرها في شرح التلقين في الكلام على النية، وإنما رأيتها [فيه]¹¹⁹⁸ العبرة التي ذكرها المصنف في التوضيح، ونقلها في الذخيرة، ولعل العبارة الأخرى ذكرها المازري في غير هذا الموضوع.

وزاد المازري بعد ذكره القولين: وهذا أمر لا مدخل للعقل فيه، وإنما طريقه السمع، وظواهر السمع تدل على صحة القول الأول، وذكر ابن [راشد]¹¹⁹⁹ نحو ما تقدم، ثم قال: والتحقيق أن الجسم قالب للنفس، هي فيه كالسيف في الغمد، وكالسلطان الجالس بقبته، والقلب سرير الدماغ كرسيه، وجعل الله تعالى في الرأس عشر حواس؛ خمساً ظاهرة: العين والأذن والشم والذوق واللمس، ويشاركه في هذا سائر البدن، وخمساً باطنية: هي الحس المشترك، ومركزه مقدم الدماغ، والقوة المchorة، وهي أعلى منه، والقوة الخيالية، وهي في وسط الدماغ، والقوة الحافظة في مؤخر الدماغ، والقوة الوهمية أعلى منها، / والحواس الظاهرة توصل للباطنة، وهي توصل للنفس، والمحرك للحواس هو القلب اللحماني، والنفس والروح بمعنى.

تنبيه: يبنبني على هذا الخلاف مسألة من الجراح؛ وهي من شج في رأسه مأمومة أو موضحة خطأ فذهب عقله قال في المقدمات: فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة، أو الموضحة لا يدخل بعض ذلك في بعض؛ إذ ليس الرأس عنده محل العقل، وإنما محله في مذهب مالك القلب، وهو قول أكثر أهل الشرع، فهو كمن فقا عين رجل وأذهب سمعه في ضربة، وعلى مذهب ابن الماجشون إنما له دية العقل؛ لأن محله عنده وعند أبي حنيفة الرأس، وهو مذهب أكثر الفلاسفة؛ وهو كمن أذهب بصر رجل وفقاً عينه في ضربة، وهذا في الخطأ، وأما في العمدة فيقتضي منه من الموضحة، فإن ذهب عقل المقتضي منه فواضح، وإن لم يذهب فدية ذلك في مال الجاني، وفي المأمومة له ديتها ودية العقل.

232

الحديث

¹¹⁹⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 231 و 120 و سيد 50 والشيخ 129.

¹¹⁹⁹ - في المطبوع رشد وما بين المعقوفين من م 120 و سيد 52 والشيخ 129.

الثالث: في دليل وجوبها وقد تقدم في أول الكلام لما ذكرنا حكمها، وبه عبر ابن راشد فقال:
الثاني في بيان حكمها. وذكر ما تقدم.

الرابع: في حكمة مشروعيتها، وحكمة ذلك - والله تعالى أعلم - تمييز العبادات عن العادات،
ليتميز ما هو لله تعالى عما ليس له، أو [تمييز¹²⁰⁰] مراتب العبادات في أنفسها؛ لتمييز مكافأة
العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه، فمثال الأول الغسل يكون عبادة وتبردا، وحضور
المسجد يكون للصلوة وفرحة، والسجود لله أو للصنم، ومثال الثاني الصلاة لانقسامها إلى فرض
ونفل، والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية، وفرض منذور وفرض غير منذور،
ومن هنا يظهر كيفية تعلقها بالفعل فإنها للتمييز، وتمييز الشيء قد يكون بإضافته إلى سببه
كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدان.

وقد يكون بوقته كصلاة الظهر، أو بحكمه الخاص به كالفرضية، أو بوجود سببه كرفع
الحدث؛ فإن الوضوء سبب في رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء، ولما
كانت حكمة مشروعيتها ما ذكر كانتقرب التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية ك بالإيمان بالله
وتعظيمه وجلاله، والخوف من عذابه، والرجاء لثوابه، والتوكيل عليه والمحبة لجماليه،
وكالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن وسائر الأذكار فإنها متميزة لجناه سبحانه وتعالى، وكذلك
النية منصرفة إلى الله سبحانه وتعالى بصورتها، فلا جرم لم تفتقر النية إلى نية أخرى، ولا
حاجة للتعليق بأنها لو افتقرت إلى نية أخرى لزم التسلسل، [ولذلك¹²⁰¹] يثاب الإنسان على
نية مفردة، ولا يثاب على الفعل مفردا لانصرافها بصورتها لله تعالى، والفعل متعدد بين ما هو
لله تعالى وما هو لغيره.

وأما كون الإنسان يثاب على نيته حسنة واحدة وعلى فعله عشر حسنات إذا نوى؛ فلأن
الأفعال هي المقاصد، والنيات وسائل، والوسائل أدنى رتبة من المقاصد، وعلم من الحكم
المذكورة أن الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء لا يحتاج إلى نية، وكذلك الأعيان المستأجرة إذا
كانت المنافع المقصودة فيها متعلقة لم تحتاج إلى تعبيين؛ كمن استأجر قميصا أو عمامة أو خباء
أو نحو ذلك، وكذلك النقود إذا كان بعضها غالبا لم يحتاج إلى تعبينه في العقد، وكذلك الحقوق
إذا تعينت لربها كالدين والوديعة ونحوها، وللحالة هذه الحكمة اختلف العلماء في النية في
صوم رمضان وفي الوضوء ونحوهما، فمن رأى أنهما متعينان لله تعالى بصورتهما قال لا حاجة
إلى النية فيهما، ومن رأى أن الإمساك في رمضان قد يكون لعدم الغذاء ونحوه، [وقد¹²⁰²
يكون لله تعالى، وأن الوضوء قد يكون لرفع الحدث أو للتجديد أو للتبريد أو جب النية.

¹²⁰⁰ - في المطبوع تتميز وما بين المعقوفين من ن عدد ص 232 و م 120 والشيخ 129.

¹²⁰¹ - في المطبوع وكذلك وما بين المعقوفين من م 121 والشيخ 129 وسيد 52.

¹²⁰² - في المطبوع وقلاً وما بين المعقوفين من الشيخ 129 و م 121 وسيد 52.

الخامس: فيما يفتقر إلى النية: الشريعة كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه، والمطلوب نواهٍ وأوامر، فالنواهي يخرج الإنسان عن عهدها وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إليها، فزيد المجهول حرم الله علينا دمه وماهه وعرضه.

متن الخطاب

وقد خرجنا عن العهدة وإن لم نشعر به؛ / نعم إن شعرنا بالمحرم ونوبنا تركه لله تعالى حصل لنا مع الخروج من العهدة الثواب، فالنية شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة، والأوامر منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون والودائع ونفقات الزوجات والأقارب، فإن المقصود من هذه الأمور انتفاع أربابها، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل فيخرج الإنسان عن عهدها وإن لم ينوهها، ومنها ما لا يكون صورة فعله كافية في تحصيل المقصود منه كالصلوات والطهارات والصيام والنسك فإن المقصود منها تعظيم الله تعالى والخposure له، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله، وهذا القسم هو الذي أمر الشرع فيه بالنيات.

233

السادس: في شروطها وهي ثلاثة: الأول: أن [تعلق¹²⁰³] بمكتسب للناوي فإنها مخصصة، [وتخصيص¹²⁰⁴] غير المفuo للشخص محال، [ولذلك¹²⁰⁵] امتنع نية الإنسان لفعل غيره، ويشكل على هذا الشرط نية الإمام [الإمام¹²⁰⁶] فإن صلاته حال الإمامة مساوية لصلاته حال الانفراد، والإمامية أمر نسبي، والنسبة عدمية، وعدم لا تتعلق به قدرة العبد، فهذه النية لا بد لها من مكتسب [ولا مكتسب¹²⁰⁷]، وأجاب بعض العلماء بأن النية تتعلق [بمكتسب استقلالا¹²⁰⁸] أو [باتباع¹²⁰⁹] لمكتسب؛ كالوجوب في صلاة الفرض، والنندب في صلاة الضحى، وليس الوجوب والنندب بمكتسب للعبد، فإن الأحكام الشرعية صفة لله تعالى قديمة فحسن القصد إليها تبعاً لقصد المكتسب، وكذلك الإمامة وإن لم تكن فعلاً زائداً على الصلاة [مكتسباً¹²¹⁰] إلا أنها متعلقة بمكتسب وهو الصلاة، فأمكن القصد إليها تبعاً، الشرط الثاني: أن يكون المنوي معلوم الوجوب أو مظنون الوجوب، فإن المشكوك تكون النية فيه متربدة فلا تنعقد، فلذلك لا تصح طهارة الكافر قبل اعتقاده الإسلام؛ لأنهما عنده غير معلومين ولا مظنونين، ويتعلق بهذا الشرط فروع يأتي ذكرها، الشرط الثالث: أن تكون النية مقارنة للمنوي؛ لأن أول العبادة لو [عرى¹²¹¹] عن النية لكان أولها متربدة بين القرابة وغيرها، وأخر الصلاة مبني على أولها، فإذا كان أولها متربدة

الحديث

¹²⁰³ - في المطبوع وسيد 50 وم 121 يتعلق وما بين المعقوفين من ن عدد ص 233 والشيخ 130.

¹²⁰⁴ - في المطبوع وتحصيل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 233 وم 121 والشيخ 130 وسيد 50.

¹²⁰⁵ - في المطبوع وكذلك وما بين المعقوفين من ن عدد ص 233 وم 121 وسيد 50 والشيخ 130.

¹²⁰⁶ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 233 وم 121 وسيد 50 والشيخ 130 وسيد 50.

¹²⁰⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من م 121 وسيد 52.

¹²⁰⁸ - في المطبوع بمكتسب ولا مكتسب استقلالاً وما بين المعقوفين من م 121 وسيد 52.

¹²⁰⁹ - في المطبوع تبعاً وما بين المعقوفين من م 121 وسيد 52.

¹²¹⁰ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 233 وم 121 وسيد 50.

¹²¹¹ * - في المطبوع عراً وما بين المعقوفين من م 121 وسيد 130.

متن الخطاب

كان آخرها كذلك، واستثنى من ذلك الصوم للمشقة فجوزوا عدم مقارنة النية لأول المنوي لإتيان أول الصوم حالة النوم غالباً، والزكاة في الوكالة على إخراجها، وسيأتي الكلام على هذا الشرط أيضاً.

السابع: في أقسامها: النية حقيقة واحدة لكنها تنقسم بحسب ما يعرض لها إلى قسمين: فعلية موجودة، وحكمية معروفة، [فإن نوى المكلف¹²¹²] في أول العبادة فهذه نية فعلية، ثم إذا ذهل عنها فهي نية حكمية؛ بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها، وكذلك الإخلاص والإيمان والنفاق والرياء وجميع هذا النوع من أحوال القلوب إذا شرع فيها واتصف القلب بها كانت فعلية، ثم إذا ذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقاء أحكامها لمن اتصف بها حتى لو مات الإنسان معموراً بالمرض لحكم له صاحب الشرع بالإسلام المتقدم، بل بالولاية أو الصديقية وجميع المعرف، وعكسه يحكم له بالكفر، ثم يكون يوم القيمة كذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مَجْرِمٌ﴾ مع أنه يوم القيمة لا يكون أحد مجرماً ولا كافراً، وسيأتي الكلام على هذا أيضاً عند الكلام على عزوبها.

الثامن: في أقسام المنوي وأحواله: المنوي من العبادات ضربان: أحدهما مقصود في نفسه كالصلاه، والثاني مقصود لغيره، وهو قسمان: أحدهما مع كونه مقصوداً لغيره فهو أيضاً مقصود لنفسه كالوضوء، فإنه نظافة مشتملة على المصلحة وهو مطلوب للصلاه مكمل لحسن هيأتها، والثاني مقصود لغيره فقط كالتييم، ويدل على ذلك أن الشرع أمر بتجديد الوضوء دون التييم، والمقصود [بالنية]¹²¹³ إنما هو تمييز المقصود لنفسه؛ لأن المهم، فلا جرم إذا نوى التييم دون استباحة الصلاه فقولان [للعلماء؛ أحدهما¹²¹⁴] أنه لا يجزئه؛ لأنه نوى ما ليس بمقصود في نفسه، والثاني يجزئه لكونه عبادة، والذي هو مقصود لنفسه أو لغيره يتخير المكلف بين قصده له لكونه/ مقصوداً في نفسه، وبين قصده للمقصود منه دونه، فال الأول كقصده الوضوء، والثاني كقصده استباحة الصلاه، فإن نوى الصلاه أو شيئاً لا يقدم عليه إلا بارتفاع الحدث الذي هو الاستباحة صح لاستلزم هذه الأمور رفع الحدث، ويتعلق بهذا فروع يأتي ذكرها.

التاسع: في معنى قول الفقهاء: "المتطهر ينوي رفع الحدث" وقد تقدم الكلام على هذا عند قول المصنف: "يرفع الحدث".

العاشر: في معنى قول الفقهاء: "النية تقبل الرفض" وفي معنى عزوبها، وسيأتي عند قول المصنف: "وعزوبها بعده ورفضها مغتفر" والله تعالى أعلم، فهذا ما يتعلق بالكلام على الأبحاث المتعلقة بالنية مختصراً من كتاب القرافي في الذخيرة، وكتاب الأمنية، وما نقله صاحب الجمع

234

الحديث

¹²¹² - في المطبوع فإذا كان وما بين المعقوفين من ن عدد ص 233 وم 121 وس 50 وفي الشيخ 130 (فإذا نوى).

¹²¹³ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 121 وس 52 والشيخ 130.

¹²¹⁴ - في المطبوع للعلماء بالنسبة أحدهما وما بين المعقوفين من م 121 والشيخ 130 وس 52.

نص خليل

متن الخطاب

عن ابن راشد، ومن التوضيح، ولنرجع إلى حل كلام المصنف قوله: "ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة من نوع" يشير به إلى أن [في¹²¹⁵] كيفية النية ثلاثة أوجه؛ لأن النية كما تقدم هي القصد إلى الشيء والعزم عليه. قاله المازري وغيره، فالنية في الموضوع هي القصد إليه بتخصيصه ببعض أحكامه؛ كرفع الحدث أي الوصف القائم بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية، أو المنع المترتب على ذلك الوصف؛ إذ هما متلازمان كما تقدم عند قوله: "يرفع الحدث"، وهذا هو الفرق بين التيمم وال موضوع، فإن في الموضوع ينوي [رفع¹²¹⁶] المنع من الصلاة مطلقاً فرضها ونفلها، ورفع المنع من غيرها من طواف ومس مصحف، وأما في التيمم فلا تصح الصلاة حتى ينوي استباحة الصلاة المعينة. انظر ابن عرفة.

وانظر كلام التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: "لو نوى ما يستحب له الموضوع" قوله: "أو الفرض" أي امتنال أمر الله تعالى بأداء ما افترض عليه، أو استباحة ما كان الحدث مانعاً منه، سواء نوى استباحة جميعه أو استباحة شيء واحد فإنه يستبيح الجميع على المشهور كما سيأتي، قال ابن بشير: والمطلوب من النية في الطهارة أن ينوي أحد ثلاثة أشياء: إما رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو امتنال الأمر، وهذه متى حضر ذكر جميعها فلا يمكن أن يقصد ذكر أحدها دون الآخر، بل هي متلازمة، وإن خطر بباله بعضها أجزأاً عن جميعها، ولو خطر بباله جميعها وقد بطهارته بعضها ناوياً عدم حصول الآخر فالطهارة باطلة؛ لأن النية غير حاصلة، ومثاله أن يقول أرفع الحدث ولا أستبيح الصلاة، أو أستبيح الصلاة ولا أرفع الحدث، أو امتنال أمر الله تعالى في الإيجاب ولا أستبيح الصلاة ولا أرفع الحدث، فهذا أتى بنية متضادة شرعاً، فتتناهى النية وتكون كالعدم. انتهى.

وقال في الجوواهـر: وكيفيتها أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، أو ما لا يستباح إلا بطهارة [أو¹²¹⁷] أداء فرض الموضوع. انتهى. ويفهم من كلام ابن بشير أنه لو نوى فرض الموضوع، أو الموضوع الذي أمر الله به لصح وضوه.

تنبيه: قال العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق التلمساني في قول المصنف: "أو الفرض": هذه النية إذا صاحبت وقت الفرض فلا إشكال، وإن تقدمته ففي صحتها نظر؛ لأنه لم يجب، فإن قلت قد رخصوا في الموضوع قبل الوقت؟ قلت: أما نية رفع الحدث أو استباحة ما لا يستباح إلا به ظاهراً، وأما نية الفرض فمشكل؛ لأنه إذا نوى فرضية وضوئه ذلك فكذب؛ لأن وقته لم يحضر، وإن نوى فرض الموضوع من حيث الجملة لم يصح؛ لأن النية إنما شرعت لتمييز المنوي، وإن نوى فرض ما يأتي لم يصح الجزم به؛ لأنه لا يدرى هل يصل إليه أو لا، وإن نوى إن بقيت لم يصح أيضاً للتردد في النية كمفتعل قال إن كنت جنباً فهذا له. انتهى.

الحديث

¹²¹⁵ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 121 والشيخ 130.

¹²¹⁶ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 234 وم 121 وسيد 50.

¹²¹⁷ - في المطبوع و وما بين المعقوفين من م 222 والشيخ 130.

متن الخطاب

235

قلت: قد تقدم في مقدمة هذا الكتاب عن القرافي أن الفرض له معنيان: أحدهما ما يأثم بتركه، والثاني ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يأثم بتركه كقولنا الوضوء للنافلة واجب، وهو أعم من الأول، والفرض المنوي هنا بالمعنى الثاني؛ أي ما يتوقف عليه الإتيان بالأشياء التي منع منها الحدث، فهو/ راجع إلى معنى استباحة ما يمنع منه الحدث وإلى رفع الحدث، ولهذا قال ابن [بشير 1218] الأوجه الثلاثة متلازمة متى ذكر جميعها لا يمكن أن يقصد ذكر أحدها دون الآخر كما تقدم، فتأمله. والله تعالى أعلم. وانظر كلام ابن أبي شريف الشافعي في شرح الإرشاد، وهذا إذا كان وقت الصلاة لم يدخل، أو كانت العبادة التي يتوضأ لها غير فرض، وأما إذا توضأ للصلاحة المفروضة بعد دخول وقتها أعطى نية الفرض بالمعنيين جميعاً. والله تعالى أعلم.

تبنيه: قال القرافي في الفرق السادس والعشرين: فتاوى العلماء متظافرة على أن الطهارة وستر العورة والاستقبال من واجبات الصلاة، وأجمعوا على أن من توضاً قبل الوقت واستتر واستقبل ثم جاء الوقت وهو على هذه الصورة وصلى من غير أن يجدد فعلاً في هذه الثلاثة أجزاء صلاته إجماعاً. والله تعالى أعلم.

وقوله: "أو استباحة ممنوع" قال التلمصاني في شرح الجلاب: قال القاضي عبد الوهاب: وحكم الغسل حكم الوضوء، فمن نوى بغسله قراءة القرآن ظاهراً أجزاؤه ذلك من جنابته؛ لأنَّه لا يجوز أن يفعل إلا بعد ارتفاع حدث الجنابة، ولا أحفظ فيها نصاً، ويجوز أن يقال لا يجزئه لأنَّه نوى ما ليس الغسل من شرط صحته واستباحته، والأول أولى، وأما لو نوى قراءة القرآن في المصحف لأجزاؤه؛ لأنَّ النية هنا تتضمن رفع الحدث. انتهى. وهذا يؤخذ من قول المؤلف في الغسل: ["وواجبه 1219 نية موالة كالوضوء"] والله تعالى أعلم.

وقوله: "عند وجهه" يعني أن وقت النية عند أول الفرائض وهو غسل الوجه، وهذا هو المشهور، وقيل عند غسل اليدين، قال المصنف في التوضيح: وجُمِعَ بعْضُهُمْ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ: يبدأ بالنسبة أول الفعل، ويستصحبها إلى أول المفروض. انتهى. وهكذا قال البرزلي في مسائل الطهارة، ونصه: والذي عليه العمل والقتيا وعليه المتأخرون ينويها أولاً، ويستصحبها ذكراً إلى غسل الوجه جمعاً بين القولين. انتهى.

قال المصنف في التوضيح: والظاهر هو القول الثاني؛ لأنَّا إذا قلنا إنما ينوي عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية، فإن قالوا ينوي له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان، ولا قائل بذلك، وقاله ابن راشد.

الحديث

1218 - في المطبوع بعد وما بين المعقوفين من ن عدود ص 235 وم والشيخ وسيد 51.

1219 - في المطبوع واجبه وما بين المعقوفين من ن عدود ص 235 وم 122 والشيخ 131 وسيد 51.

وَإِنْ مَعَ تَبَرُّدٍ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ الْمُسْتَبَاحِ.

نص خليل

متن الخطاب

قلت: يلزم على المشهور أن يقولوا إنه يحتاج إلى نيتين قطعاً، وقول المصنف: "لا قائل بذلك".¹²²⁰
يجب عنه بأن نصوصهم كالصريحة في ذلك؛ لأنهم قالوا ينوي رفع الحدث [عند وجهه، وقالوا يغسل يديه أولاً بنية؛ كما سيذكره المصنف، وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: المضمضة غسل باطن الفم بنية. انتهى].

ولا شك أن الاستنشاق مثل المضمضة، فهذا صريح في أن المتوضى ينوي بغسل يديه والمضمضة والاستنشاق والاستئثار أنها سنن لل موضوع، ولو فعل ذلك من غير نية لم تحصل السنة، ثم ينوي عند وجهه رفع الحدث، فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: وإن مع تبرد ش: يعني أن النية المذكورة إذا صحبها قصد التبرد فإنها صحيحة، ولا يضرها ما صحبها، وبذلك صدر في الذخيرة ناقلاً له عن المازري، وهو مفهوم قوله في المدونة: "ومن توضاً لحر يجده لا ينوي به غيره لم تجزه لصلة فريضة ولا نافلة ولا مس مصحف". انتهى. قال سند: ولا لنحوه، وظاهر هذا الكلام أنه لو نوى مع التبرد الصلاة لأجزاءه، وهو قول الشافعي؛ لأن غسل الأعضاء يتضمن ذلك بوجوذه، فإذا نواه لم يكن ذلك مضاداً لل موضوع ولا مؤثراً في التطهير من الحدث؛ لأنه قد وجد نية رفع الحدث، فوجب أن يعمل في الغسل من الحدث. انتهى.

وقال في الذخيرة: قال المازري: لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزاءه؛ لأن ما نواه حاصل، وإن لم ينوه فلا تضاد، وقيل لا يجزئه؛ لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط، ولهنا الباعث الأمان. انتهى. وكان الجاري على قاعدة المصنف أن يأتي بلو، فإن الخلاف في ذلك في المذهب.

قلت: ومسألة [التشريك]¹²²¹ قد استوفيت الكلام فيها في شرح / مناسك المصنف. والله تعالى أعلم.

236

ص: أو أخرج بعض المستباح ش: مثال ذلك أن ينوي أن يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر، أو ينوي أن يمس به المصحف دون الصلاة، هكذا قال ابن عبد السلام والمصنف وغيرهما، وفهم منه أنه لو نوى [استباحة]¹²²² شيء مخصوص ولم يخرج غيره أنه يجزئه من باب أولى، لكن الأقوال الثلاثة جارية في الصورتين، فقيل يستبيح الجميع، وقيل لا يستبيح شيئاً، وقيل يستبيح ما نواه، أما الصورة الأولى فذكر ابن الحاجب وغيره الخلاف فيها، وأما الثانية فحكى المصنف وغيره عن ابن زرقيون أنه حكى الأقوال الثلاثة فيها، وحكى ابن عرفة عن الباقي أنه يستبيح ما نواه اتفاقاً، وفي غيره ثلاثة أقوال؛ المشهور يستبيحه، وقيل لا، وقيل يستحب. والله تعالى أعلم.

الحديث

.1220 - في المطبوع عن وسید 51 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 235 و م 122 والشيخ 131.

.1221 - في المطبوع البرد وما بين المعقوفين من ن عدد ص 235 و سید 51.

.1222 - في المطبوع استتابة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 236 و م 122 والشيخ 131 و سید 51.

أو نسي حدثاً لا أخرجَهُ أو نوى مطلق الطهارة.

نص خليل

متن الخطاب

تنبيه: فإن قيل فما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الآتية، - أعني إذا أخرج بعض الأحداث- والمسألة السابقة إذا أخرج أحد الثلاثة؛ أعني رفع الحدث والفرض واستباحة من نوع حيث قلتم بالإجزاء في هذه المسألة دون الآخرين؟ فالجواب: ما قاله ابن عبد السلام أن إخراج بعض المستباح راجع إلى متعلق النية، وإخراج أحد الثلاثة راجع إلى نفس النية، فالتناقض الأول خارج عن الماهية، والثاني راجع إلى الماهية، وفيه نظر. انتهى.

قلت: وكذا إخراج بعض الأحداث راجع إلى الماهية. فتأمله. والله تعالى أعلم. ص: أو نسي حدثاً لا أخرجه ش: يعني أنه إذا أحدث أحدها فنوى حدثاً منها ناسياً غيره ¹²²³ [لتساويها] في الحكم، فإن نوى حدثاً وأخرج غيره كما لو بال وتغوط ونوى رفع أحدهما دون الآخر فإن النية تفسد بذلك للتناقض.

فرع: فإن نوى حدثاً ولم ينحو الآخر وهو ذاكر له ولم يخرجه فيتعارض فيه مفهوماً كلام المصنف، فمفهوم قوله: "نسي حدثاً" أنه لو كان ذاكراً له لم يجزه، ومفهوم قوله: "أخرجه" أنه لو لم يخرجه أجزاء، والثاني أظهر، قال ابن عبد السلام: ولو كان ذاكراً لغيره ولم يخرجه ظاهر النصوص الإجزاء، سواء ذكر الحدث الأول أم لا، والخلاف خارج المذهب كثير، وفرق بعض المخالفين بين أن ينوي الحدث الأول فيجزئه، وبين أن ينوي غيره فلا يجزئه؛ إذ المؤثر في وجوب الطهارة إنما هو الأول، وهو متوجه. انتهى. ونقله في التوضيح وقبله.

فرع: قال ابن عبد السلام: فلو نوى حدثاً غير الذي صدر منه غلطاً فنص بعض المخالفين على الإجزاء، وهو أيضاً صحيح على المذهب، ونقله في التوضيح وقبله.

قلت: ومفهوم قوله: "غلطاً" أنه لو نوى حدثاً غير الذي صدر منه عمداً أنه لا يجزئه، وهو ظاهر؛ لأنه متلاعب، وصرح بذلك الشافعية. والله تعالى أعلم.

ص: أو نوى مطلق الطهارة ش: قال في التوضيح عن المازري: لو قصد الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع الحدث؛ لأن الطهارة قسمان: طهارة نجس، وطهارة حدث، فإذا قصد قصداً مطلقاً وأمكن صرفه للنجس لم يرتفع حدثه، ونقله ابن عرفة أيضاً، وسيأتي لفظه.

تنبيه: هذا الذي اعتمد المصنف، وتبعه في الشامل، وذكر صاحب الطراز وغيره أن ذلك يجزيه، قال في تهذيب البراذعي: ومن توضأ لصلاة نافلة أو قراءة مصحف أو ليكون على طهر أجزاء، قال أبو الحسن: يريد به الصلاة. انتهى. ولفظ الأم: قال مالك: وإن توضأ يريد صلاة

الحديث

¹²²³ - في المطبوع لتساويهما وما بين المعقوفين من سيد 53 والشيخ 131.

أو استباحة مَا نُدِبِّتْ لَهُ.

نص خليل

متن الخطاب
237

النافلة أو قراءة في المصحف، أو يريد [بها]¹²²⁴ طهر صلاة فذلك يجزئه، قال سند: ما ذكره صحيح لا يختلف فيه، وهذا هو رفع الحديث مطلقاً/ أن يريد استباحة الصلاة من غير تخصيص [لَا]¹²²⁵ [تعيين]، ولم ينقله البراذعي على هذا، وإنما قال: أو ليكون على طهر. وهذا يختلف فيه إذا نوى بوضوئه التطهير، ولم يرتبط قصده بصلاوة ولا بذكر حدث، قال مالك في المختصر: يجزئه، وقال الشافعى وبعض أصحابه لا يجزئه؛ لأن الطهارة تقع على رفع الحديث، وعلى إزالة النجس فلا بد من تعيين.

وذكر الباقي عن الشيخ أبي إسحاق - يعني ابن شعبان - فيمن اغتسل ينوي التطهير ولم يذكر الجنابة؛ فقال مالك مرة لا يجزيه، وقال مرة يجزيه، وعلى هذا أكثر أصحابه، ويخرج في الموضوع مثله، فإن فرق بأن في الموضوع نية تدل على طهارة الحديث وهي غسل أعضائه ومسح الرأس والأذنين؛ قلنا: وكذلك في الغسل قرائن المضمضة والاستنشاق، وتقدمة الموضوع، وتخليل أصول الشعر وغير ذلك. انتهى مختصراً.

ونقل ابن عرفة كلام الباقي إثر كلام المازري المتقدم؛ ونصه: المازري نية التطهير الأعم من الخبر والحدث لغو، الباقي: في إجزاء نية التطهير لا الجنابة روايتا ابن شعبان، قال: وعلى الأول أكثر أصحابه اللخمي: روى أشهب عن مالك فيمن توضأ يريد الطهر لا الصلاة أجزاء. انتهى. وفيها: من توضأ ليكون على طهر أجزاء. انتهى.

قلت: فإن كان مراد المازري والمصنف أن المتظاهر قصد الطهر الأعم، وتعلق قصده بالطهر يفيد كونه أعم من الحديث والخبر فما قاله ظاهر، وإن كان مرادهما ما قاله صاحب الطراز والباقي أن المتظاهر قصد الطهارة، ولم يرتبط قصده بكونها من حدث، فالظاهر الإجزاء؛ كما قاله صاحب الطراز والباقي، ونقله ابن شعبان عن أكثر الأصحاب؛ لأن قرينة فعله تدل على أنه إنما قصد الطهارة من الحديث، فتأمله منصفاً، وانظر تحرير الشامل.

ص: أو استباحة ما ندبته له ش: يعني أن المتوضىء إذا نوى استباحة فعل ندبته له الطهارة فإنه لا يرفع الحديث، ولا يستبيح بذلك شيئاً مما منعه الحديث، قال المازري: لأن الفعل الذي قصد إليه يصح فعله مع بقاء الحديث، فلم يتضمن القصد إليه القصد [لرفع]¹²²⁶ الحديث كما تضمنه القصد إلى ما تجب الطهارة فيه. انتهى. وقال في التوضيح: قاعدة هذا أن من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلوة ومس المصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر

الحديث

¹²²⁴ - في المطبوع به وما بين المعقوفين من ن عدد و م 123 والشيخ 131 و سيد 51.

¹²²⁵ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 123 والشيخ 131 و سيد 53.

¹²²⁶ * - في المطبوع برفع وما بين المعقوفين من م 123 والشيخ 132 و سيد 51.

نص خليل

أو قال إن كنت أحدثت فلها.

متن الخطاب

غيره، ومن نوى شيئاً لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن ظاهراً وتعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور، وقيل يستبيح؛ لأنَّه نوى أن يكون على أكمل الحالات، ففيته مستلزمة لرفع الحدث عنه. انتهى بلفظه.

[تنبيهان¹²²⁷] : الأول: ظاهر كلامهم أنه إذا نوى الوضوء للنوم أو لقراءة القرآن ظاهراً أو لتعليم العلم وفعل هذه الأشياء يحصل له ثواب من فعلها على طهارة، وعندى في ذلك نظر؛ لأنَّهم يقولون إنه محدث كما تقدم، وصرح بذلك المازري، وهو ظاهر من كلامهم، ومن هنا يظهر لك وجه القول الثاني؛ وهو أنَّ المتوضى قد أدى بذلك الفعل على طهارة، ومن لازم ذلك ارتفاع الحدث، وإلا لم يكن على طهارة؛ ولهذا قال ابن عبد السلام: الظاهر الإجزاء؛ لأنَّ المقصود من هذا الوضوء رفع الحدث وإلا فلا فائدة فيه. انتهى.

الثاني: لا يقال: في قول المصنف: "استباحة ما ندبته له" مسامحة؛ لأنَّ الاستباحة إنما تستعمل فيما كان ممنوعاً منه، وما ندبته له الطهارة لم يكن المكلف ممنوعاً منه؛ لأنَّ نقول هو ممنوع منه على جهة الندب. والله تعالى أعلم.

ص: أو قال إن كنت أحدثت فلها ش: قال ابن غازي: يعني أنَّ من تطهر وقال إن كنت أحدثت بهذا الطهير لذلك الحدث، ثم تبين أنه / كان محدثاً فإنه لا يجزيه، رواه عيسى عن ابن القاسم، وقال عيسى من رأيه يجزيه، وقال الباقي: أما على القول بوجوب غسل الشاك فيجزيه اتفاقاً، وأما على استحبابه فالقولان، ونحوه لأبي إسحاق التونسي وعبد الحق، وقال ابن عرفة: لعل سمع عيسى في الوهم لا الشك، والظن باق في الأول لا الثاني، وكذا قال اللخمي من شك هل أجب أم لا؟ اغتسل.

ويختلف هل ذلك واجب أو استحباب؟ فمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث فإنَّ اغتسل ثم ذكر أنه كان جنباً أجزاه غسله ذلك، وهو بمنزلة من شك هل أحدث أم لا؛ فتوضأ ثم ذكر أنه كان محدثاً، وبمنزلة من شك في الظهر فصلاها ثم تبين أنه لم يكن صلاتها، فإنَّ صلاته تلك تجزيه، وإن قال [أنا¹²²⁸] أتخوف أن أكون أجنبي وليس [لشك]¹²²⁹] عنده إلا أنه يقول يمكن أن يكون [ونسيته¹²³⁰] لم يكن عليه غسل، فإنَّ اغتسل ثم ذكر أنه كان جنباً اغتسل ولم يجزه الغسل الأول. انتهى. وقد ظهر من هذا أنَّ الرواية إنَّ كانت في الشك فهي مفرعة على القول باستحباب طهر الشاك، وإلا فهي في الوهم والتجويز العقلي. انتهى كلامه.

قلت: يقع في بعض نسخ ابن غازي في كلام اللخمي الذي نقله عن ابن عرفة سقط، ونص كلام ابن عرفة: ولذا قال اللخمي شك الجنابة كالحدث، وتجويز جنابته دون شك لغو، لو اغتسل

238

الحديث

¹²²⁷ - في المطبوع تنبيهات وما بين المعقوفين من م 123 و الشيخ 132.

¹²²⁸ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ 132 وابن غازي ج 1 ص 139 .

¹²²⁹ - في المطبوع بشك وما بين المعقوفين من الشيخ 132 وابن غازي ج 1 ص 140 .

¹²³⁰ - في المطبوع ونسيته وما بين المعقوفين من الشيخ 132 .

له ثم تيقن لم يجزه، وما ذكره ابن غازي أولاً هو نحو قول ابن الحاجب، ولو شك في الحدث وقلنا لا [يجب¹²³¹] فتوضأ أو توضأً مجددًا ثم تبين حدثه ففي وجوب الإعادة قولان، قال في التوضيح: إذا بنينا على مقابل المشهور أن الشك لا يوجب الوضوء فتوضأ، أو توضأً مجددًا من غير شك فالمشهور عدم الإجزاء؛ لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنما قصد الفضيلة، وقيل يجزئه؛ لأن قصده أن يكون على أكمل الحالات، وذلك مستلزم رفع الحدث. انتهى.

وقال صاحب الجمع عن ابن هارون: إن جزم ببقاء الطهارة لم يؤمر بها اتفاقاً، فإن توضأ ثم تبين حدثه لم يجزه على قول ابن القاسم، ويجزئه عند عيسى، وإن ترجح بقاء الطهارة فتوضأ للاحتمال المرجوح، ثم تبين حدثه فيجزئه على قول عيسى، وفي إجزائه على قول ابن القاسم نظر؛ يبني على وجوب الطهارة لذلك الاحتمال، ولم أر فيه نصا وإن شك ولم يترجح وجود الحدث ولا نفيه؛ فإن قلنا بوجوب الوضوء فيجزئه؛ سواء تبين حدثه أم لا، وإن قلنا لا يجب فتوضأ له فقولان. انتهى مختصراً.

قللت: قوله: "لم يؤمر بها اتفاقاً" أي على سبيل الوجوب، ولا فسيأتي أنه يستحب التجديد إذا صلى به، وقوله: "لم أر فيه نصاً" عجيب، فإن المفهوم من نصوصهم عدم الوجوب، قال في الجوادر: ولو شك في الحدث وقلنا لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على إحدى الروايتين، أو كان شكه غير مقتض للوضوء كالتردد من غير استناد إلى سبب مع تقدم يقين الطهارة فتوضأ احتياطاً ثم تبين له يقين الحدث ففي وجوب الإعادة قولان؛ للتردد في النية.

انتهى.

تنبيه: الذي يظهر لي أن كلام المصنف صحيح على القولين على المشهور ومقابله؛ لأن معناه أن من توضأ قاصداً أنه [إن¹²³²] كان خرج منه حدث فهذا الوضوء له لا يجزئه وضوئه؛ للتردد الحاصل في النية، وإنما يجزئه وضوء الشاك إذا اعتقد أن وضوئه قد بطل بالشك، وأنه صار محدثاً يجب عليه الوضوء، فيبني حينئذ رفع الحدث جزماً، وهذا يجزئه وضوئه تبين حدثه أم لا، وأما إذا قال إن كنت أحذثت فهذا الوضوء لذلك الحدث فلا يجزئه ذلك الوضوء، سواء تبين حدثه أم لا، فإن صلى به لم تجزه صلاته، هذا إذا كان قد شك في الحدث، وأما إن لم يكن عنده إلا وَهُمْ وتجويزُ فيجزئه الوضوء والصلاوة، وإن شك في الحدث ثم توضأ وقد أنه إن كان أحذث فهذا الوضوء له ثم صلى بذلك ثم تبين عدم حدثه فيجزئه على الخلاف في مسألة من سلم على الشك ثم ظهر الكمال ونظائرها، ويفهم هذا من كلام

239

الحديث

¹²³¹ - في المطبوع تجب وما بين المعقوفين من سيد 53 وم 123.

¹²³² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 238 وم 124 والشيخ 132 وسيد 51.

أو جَدَّدَ فَتَبَيَّنَ حَدَثُهُ أَوْ تَرَكَ لُمْعَةً فَانْغَسَلَتْ بِنِيَّةُ الْفَضْلِ أَوْ فَرَقَ النِّيَّةَ عَلَى الأَعْضَاءِ.

نص خليل

متن الخطاب

صاحب الطراز، / فإنه قال لما ذكر قول ابن القاسم وقول عيسى ما نصه: ووجه قوله قول ابن القاسم أن هذا إذا تطهر على أنه إن كان محدثاً فهذا تعليق نية لا تنجيز نية، وجزم النية إذا عدم كان خللاً في الشرط، فوجوب منه الخلل في المشروط، ولأن النية إنما هي قصد، وهذا تردد لا قصد، فلم توجد حقيقة الشرط، ويخرج عليه الشاك إذا [الزم¹²³³] التطهير فإنه يؤمن أن يأتني بنية جازمة لا تردد فيها. انتهى بلفظه. وعلى هذا فيكون قول المصنف: "ثم تبين حدثه" عائداً إلى المسألة الثانية فقط.

ص: أو جدد فتبيين حدثه ش: يعني أن من اعتقاد أنه على وضوء فتوضاً بنية التجديد ثم تبين أنه محدث فالشهور أنه لا يجزئه؛ لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنما قصد به الفضيلة، وقيل يجزئه؛ لأن نيته أن [يكون¹²³⁴] على أكمل الحالات، وذلك مستلزم رفع الحدث.

ص: أو ترك لعة فانغسلت بنية الفضل ش: قال في القاموس: اللمعة بالضم قطعة من النبات أخذت في اليبس، والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل. والمعنى أن من ترك لعة من مغسول الوضوء في الغسلة الأولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة فالشهور أنه لا يجزئه ذلك، ولا بد من غسلها بنية الفريضة، فإن آخر غسلها عمداً حتى طال بطل وضوئه، وقيل يجزئه، قال ابن عبد السلام: والقولان يشبهان القولين في مسألة المجدد، ورأى بعض الناس أن الإجزاء هنا أولى؛ لأن نية الفرض هنا باقية منسحبة، بخلاف مسألة المجدد، ورد بأن الانسحاب في النية إنما يجزيء إذا لم يكن في المحل نية مضادة له، وهذا نية الفضيلة موجودة، وهي مضادة لنية الفريضة. انتهى. وسيأتي الكلام إن شاء الله تعالى هل ينوي في الغسلة الثانية والثالثة الفريضة أو الفضيلة؟ والله تعالى أعلم.

ص: أو فرق النية على الأعضاء ش: قال سند: صورته أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث [عنه¹²³⁵] ولا نية له في تمام وضوئه، ثم يbedo له بعد غسل وجهه فيغسل يديه. انتهى. يزيد وهكذا إلى آخر الوضوء، وأما من غسل وجهه بنية رفع الحدث عنه ونية إتمام الوضوء على الفور معتقداً أنه لا يرتفع الحدث [ولا يكمل¹²³⁶] وضوئه إلا بالجميع فليس من هذا الباب، وقد أشار إلى ذلك ابن عرفة لما ذكر استشكال تصوير تفريق النية على الأعضاء بأن المتوضئ إن لم ينبو العضو معيناً فهو المطلوب، وإن نواه معيناً فقد زاد؛ لأن نيته معيناً أتم من نيته من حيث كونه بعض أعضاء الوضوء ضرورة رجحان دلالة المطابقة على دلالة التضمن، وأجاب عن ذلك بأن

الحديث

¹²³³ - في المطبوع لزم وما بين المعقوفين من م 124 والشيخ 133 وسید 53.

¹²³⁴ - في المطبوع تكون وما بين المعقوفين من ن عدد ص 239 وم 124 والشيخ 133 وسید 51.

¹²³⁵ - ساقطة من المطبوع والشيخ 133 وسید 51 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 239 وم 124.

¹²³⁶ - في المطبوع ويکمل وما بين المعقوفين من سید 53.

وَالْأَظْهَرُ فِي الْأَخِيرِ الصَّحَّةُ وَعَزُوبُهَا بَعْدُهُ وَرَفْضُهَا مُغْتَفِرٌ.

نص خليل

متن الخطاب

نيته معيناً إن كان على أن رفع الحديث بالمجموع فهو كما قلتم، يعني أنه زاد، وإن كان على أن رفعه به من حيث ذاته، وكذلك سائر أعضائه فهو محل القولين. انتهى. وال الصحيح من المذهب عدم الصحة؛ بل قال ابن بزيزة إنه المنصوص، واستظهر ابن رشد القول الثاني، وعزاه لابن القاسم، ونقله في التوضيح، وإلى استظهار ابن رشد أشار بقوله:

[وَالْأَظْهَرُ فِي الْأَخِيرِ الصَّحَّةُ].¹²³⁷ قوله.

ص: وعزوبها بعده ورفضها مغتفر ش: ذكر مسألتين: الأولى منها عزوب النية، وهو انقطاعها والذهول عنها، والضمير في قوله: "بعده" عائد إلى الوجه في قوله: "عند وجهه"، والمعنى أن الذهول عن النية بعد الإتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر، قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح قوله: "مغتفر" يعني أن الأصل استصحابها / إلى آخر الطهارة وهو كذلك، وإنما سقط عنه للمشقة.

240

قلت: ما لم يأت ما يضادها، إما نية مضادة لها كما تقدم فيما إذا أتي بالغسلة الثانية والثالثة بنية الفضيلة؛ كما تقدم في كلام ابن عبد السلام، وإما بأن يعتقد انقضاء الطهارة وكمالها ويكون قد ترك بعضها ثم يأتي به من غير نية فلا يجزئ؛ كما تقدم في الكلام على الموala. والله تعالى أعلم. والمسألة الثانية رفض النية، وذكر المصنف أنه مغتفر أيضاً، والرفض في اللغة الترك، ومعناه هنا تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم، وظاهر كلام المصنف أن الرفض لا يضر، سواء كان بعد كمال الوضوء أو في أثنائه إذا رجع وكمله بنية رفع الحديث بالقرب على الفور.

وظاهر كلامه في التوضيح أن الخلاف جار في الصورتين، وسيأتي كلامه، أما إذا رفض النية في أثنائه ثم لم يكمله أو كمله بنية التبرد أو التنف أو نية رفع الحديث بعد طول فلا إشكال في بطلانه، وأما إذا كمله بالقرب فالذي جزم به عبد الحق في نكته أن ذلك لا يضر، ويظهر من كلام المصنف في التوضيح أنه المعتمد هنا، وهو ظاهر إطلاقه، والذي جزم به ابن جماعة وصاحب الطراز أن ذلك مبطل للوضوء.

وقال ابن ناجي¹²³⁸ في شرح المدونة إن عليه أكثر الشيوخ، وقال: إن الذي نقله صاحب النكت [بعيد، من غرائب أنقاله] إن رفض الوضوء بعد كماله فالذي جزم به ابن جماعة التونسي أن رفض الوضوء بعد كماله لا يؤثر، ولم يحك في ذلك خلافاً، وحكى اللخمي في الكلام على نواقض الوضوء الخلاف في ذلك، وفي الصلاة والصوم، وكذلك ذكره القرافي في نواقض الوضوء، وحكى ابن ناجي في شرح المدونة الخلاف أيضاً في ذلك، لكنه قال: الفتوى أنه لا يضر، ورجح صاحب الطراز أن الرفض لا يؤثر بعد الفراغ من العبادة، وكذلك قال

الحديث

1237 - ساقطة من المطبوع وسيدي 51 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 239 وم 124 والشيخ 133.

1238 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 240 وم 124 والشيخ 133 وسيدي 52.

متن الخطاب

اللخمي إنه القياس، قال ابن الحاجب: وفي تأثير رفضها بعد الوضوء روایتان. قال في التوضیح: هذا الخلاف جار في الوضوء والصلوة والصوم والحج، وذكر القرافي عن العبدی أنه قال: المشهور في الوضوء والحج عدم الرفض، عکس الصلاة والصوم، ومقتضی کلامه أن الخلاف جار بعد الفراغ من الفعل، فإنه قال: رفض النية من المشكلات، لا سيما بعد کمال العبادة؛ كما نقله العبدی، فذكر الكلام السابق، ثم قال: والقاعدة العقلية أن رفع الواقع محال. انتهى.

وقد أشرنا إلى الفرق بين هذه الأربعة في باب الصلاة، فانظره. ابن عبد السلام: وكان بعض من لقيته من الشيوخ ينكر إطلاق الخلاف في ذلك، ويقول إن العبادة المشترط فيها النية إما أن تنقضی حسا وحکما كالصلاۃ والصوم بعد خروج وقتھما، أو لا تنقضی حسا وحکما كما في حال التلبیس بها، أو تنقضی حسا دون الحكم كالوضوء بعد الفراغ منه؛ فإنه وإن انقضی حسا لكن حکمه وهو رفع الحدث باق، فالاول لا خلاف في عدم تأثير الرفض فيه، والثانی لا خلاف في تأثيره فيه، ومحل الخلاف هو الثالث، وهو أحسن من جهة الفقه لو [ساعدته¹²³⁹] الأنقال. انتهى. وقد نص صاحب النکت في باب الصوم على خلافه، فإنه نص على أنه لو رفض الوضوء وهو لم يکمله أن رفضه لا يؤثر إذا أکمل وضوئه بالقرب، قال: وكذلك الحج إذا رفض بعد الإحرام. ثم قال: فلا شيء عليه.

قال: وأما إن كان في [حين¹²⁴⁰] الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهذا رفض يعد كالثارک لذلك. انتهى کلام التوضیح. وكلامه الذي أشار إليه في كتاب الصلاة هو ما نصه: فإن قلت: ما الفرق على المشهور بين الصلاة والصوم والحج والوضوء؟ قيل: لما كان الوضوء معقول المعنى؛ بدلیل أن الحنفیة لم توجب فيه النية، والحج مُحتوٌ على أعمال مالية وبدنية لم يتتأكد طلب النية فيهما، فرفض النية فيهما رفض لما هو غير متأكد، وذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض، ولأن الحج لما كان عبادة شاقة ويتمادى في فاسده ناسب أن يقال بعدم / تأثير الرفض دفعاً للمشقة الحاصلة على تقدیر رفضه. والله تعالى أعلم. انتهى.

قلت: کلامه رحمه الله تعالى يقتضي أن الخلاف جار في كل من الوضوء والصلوة والصوم والحج، وأنه جار في الرفض قبل کمال العبادة وبعد کمالها، وبذلك صرخ القرافي في كتاب الأمانة في إدراك النية، ونقله عن العبدی، وصرخ بذلك أيضاً في الفرق السادس والستين، وهو مشکل؛ فإن الإحرام سواء كان بحج أو عمرة أو بهما، أو بإطلاق لا يرتفض ولو رفضه في أثنائه، ولم أر في ذلك خلافاً، بل قال سند في كتاب الحج: مذهب الكافة أنه لا يرتفض، وهو

241

الحديث

¹²³⁹ - في المطبوع ساعدت وما بين المعقوفين من م 125 وسید 54.

¹²⁴⁰ - في المطبوع حيز وما بين المعقوفين من ن عدد ص 240 والشيخ 134 وسید 52.

متن الخطاب

باق على حكم إحرامه، وقال داود يرتفض إحرامه وهو فاسد؛ لأن الحج لا ينعدم بما يضاده حتى لو وطىء بقى على إحرامه، وغاية رفض العبادة أن يضادها، فما لا ينتفي مع ما يفسده لا ينتفي مع ما يضاده. انتهى. وقال القرافي في الذخيرة في كتاب الحج: إذا رفض إحرامه لغير شيء فهو باق عند مالك والأئمة، خلافاً لداود، ولم يحك ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهما في ذلك خلافاً، وإذا لم يؤثر الرفض وهو في أثنائه فأحرى بعد كماله، وأما الصلاة والصوم فظاهر كلام غير واحد أن الخلاف جار فيهما، سواء وقع الرفض في أثنائهما أو بعد كمالهما، قال ابن عرفة في كتاب الصلاة: وفي وجوب إعادتها لرفضها بعد تمامها نقل الألخمي. انتهى.

وبحى غيره أنه إذا كان الرفض في أثناء الصلاة والصوم فالمعروف من المذهب البطلان، وهو الذي جزم به صاحب النكت ولم يحك غيره، وأما إذا كان الرفض في أثناء الوضوء فتقديم أن الذي جزم به صاحب النكت أنه لا يرتفض، وظاهر كلام المصنف في التوضيح أنه اعتمد هنا، وهو ظاهر إطلاقه، وكلام صاحب الطراز وابن جماعة يقتضي أنه يرتفض، قال ابن ناجي وعليه الأكثر، وسيأتي كلامهم، وأما إذا كان الرفض بعد الفراغ من العبادة فنقل صاحب الجمع عن ابن راشد أنه قال إن القول بعدم التأثير عندي أصح؛ لأن الرفض يرجع إلى التقدير، لأن الواقع يستحيل رفضه، والتقدير لا يصار إليه إلا بدليل، والأصل عدمه، وأنه بنفس الفراغ من الفعل سقط التكليف به، ومن ادعى أن التكليف يرجع بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل. انتهى.

وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها الوضوء والغسل والصلاحة والصوم والإحرام لا يرتفض منها شيء بعد كماله، وأن الجميع يرتفض في حال التلبس إلا الإحرام، وبذلك صرخ ابن جماعة التونسي في فرض العين فقال: ورفض الوضوء إن كان بعد تمام الوضوء لا يرتفض، وكذلك الغسل والصلاحة والصوم والحج، وإن كان في أثنائه وهو يعتقد أنه لا يتمه بنية الوجوب أو يقطع النية عنه بطلت كلها إلا الحج والعمرة فإنهما لا يرتفضان، سواء رفضهما في أثنائهما أو بعد كمالهما. انتهى.

وقال ابن ناجي في شرح المدونة في أواخر باب الغسل: واحتللت إذا رفض النية بعد الوضوء على قولين لمالك، والفتوى بأنه لا يضر؛ لأن ما حصل استحال رفعه، وأما الرفض قبل فراغ الوضوء فالأكثر على اعتباره، وقال عبد الحق في النكت في باب الصوم: لا يؤثر رفضه إذا أكمل وضوئه بالقرب، وهو من غرائب أنقاله، وكلام القرافي في كتاب الأمنية في الفرق المذكور يقتضي أن المشهور في الصلاة [والصوم أن¹²⁴¹] الرفض يؤثر ولو بعد الكمال، ولكنه استشكل ذلك بأنه

* - في المطبوع والصوم من أن وما بين المعقوفين من م 125 وسيد 52 والشيخ 134.

نص خليل

وَفِي تَقْدِيمَهَا بِيَسِيرٍ خِلَافٌ وَسُنْنَةٌ غَسْلٌ يَدَيْهِ أَوْلًا ثُلَاثًا تَعْبُدًا بِمُطْلِقٍ [وَنِيَّةٌ¹²⁴²] سَ] وَلَوْ نَظِيفَتِينِ أَوْ أَحَدَثَ فِي أَثْنَائِهِ مُفْتَرِقَتِينِ.

متن الخطاب

يقتضي إبطال جميع الأعمال، وببحث فيه وأطال؛ خصوصاً في الفروق، وقال في آخر كلامه إنه سؤال حسن لم أجده ما يقتضي اندفاعه، فالأحسن الاعتراف بذلك. والله تعالى أعلم. وكلام ابن ناجي يدل على أن الخلاف في رفض الوضوء بعد إكماله، وأن مذهب ابن القاسم أنه لا يرتفض، وظاهر كلامه أن الغسل لا يرتفض بلا خلاف، ونصه: رفض الطهارة ينقضها في روایة أشہب عن مالک؛ لأنه روى عنه من تصنّع لنوم فعليه الوضوء وإن لم ينم، قال الشيخ أبو إسحاق: هذا يدل على أن رفض الوضوء يصح، وابن القاسم يخالف في هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه، وجه روایة أشہب أن هذه عبادة يبطلها الحدث، فصح رفضها كالصلوة، ووجه قول ابن القاسم أن هذه طهارة فلم تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى. انتهى من ترجمة ما لا يجب منه الوضوء.

ص: وفي تقدمها بيسير خلاف ش: أي قولان مشهوران. قاله ابن ناجي في شرح المدونة، قال ابن بشير: المشهور، الصحة وقال ابن عبد السلام الأشهر [عدم¹²⁴³] التأثير، ومقتضى الدليل خلافه، وقال المازري الأصح عدم الإجزاء، وقال ابن بزيزة هو المشهور، وقال الشبيبي هو الصحيح. انتهى. وظاهر كلام ابن رشد الآتي في مسألة الحمام والنهر أن الأول هو المذهب، قال في التوضيح بعد أن ذكر الخلاف في الفصل اليسir: ومن هذا المعنى اختلافهم فيمن مشى إلى الحمام أو النهر ناويا غسل الجنابة فلما أخذ في الطهر نسيها، قال عيسى عن ابن القاسم يجزيه فيما، وشبهه ابن القاسم بمن أمر أهله فوضعوا له ما يغتسل به من الجنابة، وقال سخنون يجزيه في النهر لا في الحمام.

قال في البيان: ووجهه أن النية بعدت باشتغاله بالتحميم قبل الغسل، وكذلك لو ذهب للنهر ليغسل ثوبه قبل الغسل فغسل ثوبه ثم اغتنس لا يجزئه على مذهبه، ولو لم يتحمّم قبل الغسل في الحمام لأجزاء الغسل كالنهر سواء، ووجه ما قاله ابن القاسم أنه لما خرج إلى الحمام بنية أن يتحمّم ثم يغتسل لم ترتفض عنده النية. انتهى. ونقل القرافي قوله بعدم الإجزاء في الحمام والنهر، وفهم من التقييد باليسir أنه لو كان كثيراً لم يجز بلا خلاف. قال المازري. انتهى كلام التوضيح.

ص: وسننه غسل يديه أولاً ثلثاً تعبداً بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ش: لما فرغ من فرائض الوضوء شرع في ذكر سننه، وعددها ثمانية: الأولى غسل

242

الحديث

¹²⁴² س - في الثمان قوله ونية أعرابه الشيخ الوالد رحمه الله تعالى بأنه مفعول معه وهو ظاهر ويدل عليه تقرير خش حيث قال مع نية أي نية سنة الوضوء كما في العدواني ونحوه لنت وغيره.

¹²⁴³ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد من 242 و 125 والشيخ 134 وسيد 52.

متن الخطاب

الليدين، وإنما بدأ بهما لأنهما أول شيء يغسل في الوضوء، والمشهور كما ذكر أن غسلهما سنة، وقيل مستحب، قال الجزوبي: وزاد بعضهم ثالثاً؛ وهو إن كان عهده بالماء قريباً فمستحب، وإن كان بعيداً فسنة. قال: وخارج المذهب فيها أقوال؛ أحدها أنه واجب لظاهر الحديث، فإن الأمر للوجوب، الثاني أنه يجب على المتتبه من النوم دون غيره، الثالث إن كان من نوم الليل وجب وإلا فلا، لقوله في الحديث: {أين ياتت يده¹} والبيات إنما يستعمل في الليل، والرابع إن كان جنباً وجوب وإلا فلا. [انتهى].

¹²⁴⁴ وقوله: "أولاً" يريده في أول وضوئه قبل أن

يدخلهما/ في الإناء لقوله عليه الصلاة والسلام: {إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده²} وقوله: "ثلاثاً" هذا هو المعروف. وقال الجزوبي: اختلف هل يغسلهما ثلاثة أو اثنتين؟ وسبب الخلاف اختلاف الأحاديث، وقوله: "تعبداً" هذا هو المشهور، وهو قول ابن القاسم، [وقال¹²⁴⁵] أشهب يغسلهما للنظافة، وقوله: "بمطلق ونية" يعني أنه لا تحصل السنة إلا إذا غسلهما بالماء المطلق ونوى بذلك الغسل سنة الوضوء، وقوله: "ولو نظيفتين" هذا تفريع على المشهور من أن غسلهما تعبد، وكذا قوله: "ولو أحدث في أثناه" وكذلك غسلهما مفترقتين، وعلى النظافة خلافه في الجميع. قاله في التوضيح، قال: هكذا قالوا، وفيه بحث وذلك أنه لم لا يجوز أن يسن لنظيف اليد الغسل؟ ولو قلنا إنه [تنظر¹²⁴⁷] كما في غسل الجمعة؛ لأنه شرع أولاً للنظافة مع أنا نأمر به نظيف الجسم، فانظر ما الفرق؟ انتهى.

تنبيهات: الأول: من أحدث في أثناه وضوئه فإنه يسن له أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء. قاله سند في باب ترتيب الوضوء وموالاته، وذكر عن بعض الشافعية أن من تيقن طهارة يده فإن شاء أفرغ عليها، وإن شاء أخذ بها الماء وغسل يده، ثم رد عليه، وقال: هذه قوله متهاونه؛ لأن غسل اليد إنما شرع مقدماً على [إدخالها في الإناء، هذا وضعه¹²⁴⁸] في الشرع، وأما من قال يدخلهما ثم يغسلهما فلا يعرف في السلف، ولا يلتفت إلى مثله. انتهى. وصرح بذلك الخمي في أول كتاب الطهارة، وقاله أيضاً في المسألة السابعة من سماع أبي زيد من كتاب الطهارة.

الثاني: إنما يكون غسلهما سنة إن تيقن طهارتهما، قال ابن عرفة: وسننه غسل يديه

243

الحديث

1- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، رقم الحديث 254 ، دار الفجر 2005.

2- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، رقم الحديث 254 ، دار الفجر 2005.

¹²⁴⁵- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 242 وم 126 والشيخ 134 وسيد 52.

¹²⁴⁶- في المطبوع وقول وما بين المعقوفين من ن عدد ص 243 وم 126 والشيخ 134 وسيد 52.

¹²⁴⁷- في المطبوع تنظيف وما بين المعقوفين من م 126 وسيد 54.

¹²⁴⁸- في المطبوع إدخالهما الإناء هذا وضعيه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 243 وم 126 والشيخ 134 وسيد 52.

متن الخطاب

الظاهريين قبل إدخالهما في إناءه، أبو عمر: المشهور كراهة تركه، أشهب: ليس ذلك عليه. ثم قال: وسمع ابن القاسم إن أدخلهما من نام في إناءه فلا بأس بهما، ابن حارث عن ابن غافق التونسي: أفسده ولو كان طاهرها، ابن رشد: إن أيقن نجاستهما فواضح، وإن أيقن طهارتـهما [فظاهر،¹²⁴⁹] وإن شك فكذلك ولو كان جنبا، ابن حبيب: إن بات جنبا فنجس. انتهى.

الثالث: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في الإناء: انظر ذكر الإناء؛ هل هو مقصود فلا يدخل الحوض أم لا؟ أما الجاري فلا إشكال، وأما غيره فانظره فإني لم أقف عليه؟. انتهى.

قلت: ومثل الجاري الماء الكثير مثل الحوض الكبير والبركة الكبيرة، وفرض المسألة في سماع موسى فيمن يرد على الحياض ويده نجسة، وقد قال في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم: فإن كان الإناء مثل المهراس والغدير الذي لا يقدر أن يغسل يده منه إلا بإدخال يده فيه، فإن لم يعلم بها دنساً أدخلها، ولا يأخذ الماء بفيه ليغسلها؛ إذ ليس ذلك من عمل الناس. قاله في آخر سماع أشهب، فأما إذا كانت يده نجسة فلا يدخلها حتى يغسلها، [وليحتل]¹²⁵⁰ في ذلك بأن يأخذ الماء بفيه أو بثوب أو بما يقدر عليه.

قاله في سماع موسى. انتهى. والذي في سماع أشهب نحو هذا، وزاد فيه: ورأى أن ذلك - يعني أخذه بفيه - من التعمق، وقال في سماع موسى: إذا كان في يده نجاسة قال ابن القاسم: أرى أن يحتال بما يقدر عليه حتى يأخذ ما يغسل به يده؛ إما بفيه أو بثوب أو بما قدر عليه، فإن لم يقدر على حيلة فلا أدرى ما أقول فيها؛ إلا أن يكون الماء كثيراً معييناً فلا بأس أن يغسل فيه، قال ابن رشد: إذا كانت يده نجسة لم يجز له أن يدخلها في الماء، إلا أن يكون الماء كثيراً يحمل ذلك القدر من النجاسة، ولا بد له أن يحتال في غسل يده قبل أن يدخلها في الماء؛ إما بفيه أو بثوب طاهر، وإن كان الماء إذا أخذه بفيه ينضاف بالريق فلا يرتفع عن اليد حكم النجاسة على مذهب مالك، فإن عينيها تزول وإن بقي حكمها، وإذا زال عينها من يده بذلك لم ينجس الماء الذي أدخلها فيه، وهذا مما لا خلاف فيه. انتهى.

وقال ابن رشد أيضاً: تحصيل القول في ذلك أن الماء إذا وجده القائم من نومه في مثل المهراس الذي لا يمكنه أن يفرغ / منه على يديه فإن أيقن بطهارة يده أدخلها، وإن أيقن بنجاستها لم يدخلها فيه واحتال لغسلها؛ بأن يأخذ الماء بفيه أو بثوب أو بما قدر عليه، وإن لم يوقن بطهارتـها ولا نجاستها فقيل إنه يدخلها في المهراس ولا شيء عليه؛ لأنها محمولة على الطهارة، وهو قول مالك في آخر سماع أشهب من كتاب الوضوء، وقيل إنه لا يدخلها فيه ولتحتـل لغسلها بأخذ الماء؛ بفيه أو بما يقدر عليه، وهو

244

الحديث

¹²⁴⁹ * - في نسخة سيد 52 فظاهر.

¹²⁵⁰ - في المطبوع ولتحتـل وما بين المعقوفين من م 125 وسـيد 54.

متن الخطاب

ظاهر قول أبي هريرة، وأما إن كان في إناء يمكنه أن يفرغ منه على يديه فلا يدخلهما فيه حتى يغسلهما، فإن أدخلهما فيه قبل أن يغسلهما فالماء طاهر إن كانت يده طاهرة، ونجس إن كانت يده نجسة على مذهب ابن القاسم، وإن لم يعلم بيده نجاسة فهي محمولة على الطهارة، سواء أصبح جنباً أو غير جنب. انتهى من رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع.

فرع: وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله: "قبل دخولهما في الإناء" غير مقصود، والمقصود غسلهما عند ابتداء الوضوء، سواء توضأ من الإناء أو من النهر. انتهى. ولم يتكلم ابن رشد على ما إذا عجز ولم يقدر على حيلة. وقال في المتنقى في آخر جامع غسل الجنابة: لا يخلو أن يكون ما بيده من النجاسة يغير الماء أو لا يغيره، فإن كان يغيره فلا يدخل يده فيه، وحكم هذا حكم من ليس عنده ماء، [وإن¹²⁵¹] كان لا يغيره فليدخل يده فيه، ثم يغسل يده بما يعرف بها من الماء، ثم يتوضأ أو يغتسل؛ لأن إدخال يده إذا لم يغير الماء فإنه لا ينجس، وإنما يكره له مع وجود غيره، وحكمه حكم الماء اليسير تحله نجاسة ولم تغيره، فالظاهر من قول أصحابنا أنه أولى من التيمم، وعلى قول ابن القاسم لا يدخل يده ويتيمم. انتهى. وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.

الرابع: قال ابن المنير في تيسير المقاصد لأئمة المساجد: وسننه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء [أن¹²⁵²] يفرغ ثلاثاً على اليمنى فيغسلها، ثم يفرغ بها على اليسرى فيغسلها. انتهى. قال في البيان في آخر سماع أشهب من كتاب الطهارة في شرح المسألة الثانية والثلاثين في رسم الوضوء والجهاد: وهذا كما قال إن الاختيار في غسل اليدين قبل الوضوء أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلهما جميعاً اتباعاً لظاهر الحديث، وإن أفرغ على اليمنى فغسلها وحدها ثم أدخلها في الإناء فأفرغ بها على يده اليسرى فغسلها أيضاً وحدها أجزاء، ولم يكن عليه في ذلك ضيق. وفي أول سماع عيسى لابن القاسم مثل اختيار مالك هذا، واختلف اختيارهما في تمام الوضوء هل يدخل يديه جميماً في الإناء، أم يدخل الواحدة ويفرغ على الثانية ويتوضأ؟ ثم قال في المسألة الثانية من سماع عيسى: اختيار ابن القاسم هنا أن يفرغ على يده الواحدة فيغسلهما جميماً هو مثل ما تقدم لمالك في سماع أشهب، ورأى واسعاً أن يفرغ على يده فيغسلهما وحدها، ثم يدخلها في الإناء فيفرغ بها على الأخرى فيغسلها أيضاً وحدها، وأما في بقية الوضوء فاختار مالك في هذه الرواية أن يدخل يديه جميماً في الإناء فيعرف بهما جميماً

الحديث

* - في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من م 126 وسيد 52.

¹²⁵² - ساقطة من المطبوع وسيد 52 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 244 وم 126 والشيخ 134.

ومضمضةً واستنشاقٌ.

نص خليل

متن الخطاب

لوجهه، ثم لسائر أعضائه، وظاهر قول ابن القاسم أنه يدخل يده الواحدة فيعرف بها على الثانية فيغسل وجهه، ثم يفعل ذلك في سائر أعضاء وضوئه، وهو أحسن من قول مالك؛ لأن ما يغرس بيده الواحدة يكفيه لغسل وجهه، وهو أمكن له من أن يعرف بيديه جميماً، ولعل الإناء يضيق عن ذلك، وإنما يغرس بيديه جميماً في الغسل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: {ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه¹} . والله تعالى أعلم. انتهى. وقال في الطراز: اختلف في الترتيب بين اليدين وغسلهما قبل إدخال الإناء، فروى أشہب عن مالك أنه يغسل اليمين ثم يدخلها في الإناء فيفرغ على اليسرى، وقال ابن القاسم في رواية عيسى: أحب إلى أن يفرغ عليهما فيغسلهما كما جاء في الحديث. انتهى من باب ترتيب الوضوء وموالاته.

حكاية وموعظة: ذكر أن بعض المبتدعين [لما¹²⁵³] سمع قوله صلى الله عليه وسلم: {إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل بيديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإنه لا يدرى أين باتت يده²} قال كالمستهزئ: أنا أدرى أين باتت يدي، كانت على الفراش، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلى ذراعه. ذكر ذلك ابن المفضل في شرح مسلم.

ص: ومضمضة واستنشاق ش: يعني أن السنة الثانية من سنن الوضوء المضمضة، والسنة الثالثة من سننه الاستنشاق، فاما المضمضة فهي بضادين معجمتين، وأصلها في اللغة التحرير والتعدد، ومنه قولهم مضمض النعاس في عينيه، ومضمض الماء في الإناء أي حركه، وظاهر كلامه في الطراز أنه يقال فيها مصمصة بالصاد المهملة، فإنه قال المصمصة معجمة وغير معجمة بمعنى واحد؛ وهو جعلك الماء في الإناء ثم تحركه. انتهى. ولعله يريد في الصحاح: والمصمصة يعني بالمهملة مثل المضمضة إلا أنها بطرف اللسان والمضمضة بالفم كله. انتهى. وأما في الشيع فقال ابن عرفة عن القاضي: هي إدخال الماء فاه فيخضضه ويمجه ثالثاً. انتهى. ولفظه في التلقين: صفتها أن يدخل الماء إلى فيه، ثم يخضضه، ثم يمجه. انتهى.

وقال في الطراز هي في الوضوء أن يخضض الماء بفيه ثم يمجه، وهكذا قال غير واحد، وظاهر كلامهم أن الخضضة والمج داخلان في حقيقتها، وقال الفاكهاني في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام التلقين: فأدخل المج في ذلك، فعلى هذا إذا ابتلعه لم يكن أتايا بالسنة، ويمكن أن يكون ذكر ذلك لأنه العادة والغالب، لا أنها تتوقف على المج ولا بد، وأما أقلها فبأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته عند الشافعية، وأما عندنا فالظاهر اشتراطه؛ لتقييدهم بذلك بالخضضة وهي التحرير. انتهى.

قلت: وفي الزاهي لابن شعبان: ولا يمج المتوضى الماء حتى يخضضه في فيه، وقال الأبي في

1 - عن عائشة لم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغسل من الجنابة بدأ بغسل بيده ثم توضاً كما يتوضأ للصلة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جده كله.

الحديث

الموطا بشرح الزرقاني، ج 1 ص 131.

2 - إذا استيقظ أحكم من نومه فليغسل بيديه قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحكم لا يدرى أين باتت يده، الموطا بتورير لحوالك، كتاب الطهارة، رقم الحديث 40.

متن الخطاب

شرح مسلم: المضمة تحرير الماء في الفم بالأصبع أو بقوة الفم، زاد بعضهم: ثم يمجه، فأدخل في حقيقته المخ، قال تقى الدين: فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن مؤدياً للسنة؛ إلا أن يقال إنما زاده من حيث إنه العادة، [لا أن¹²⁵⁴] أداء السنة يتوقف عليه. قال: وإن كان في الفم درهم أداره ليصل الماء إلى محله. انتهى. والظاهر أنه أراد بتقى الدين ابن دقيق العيد، وكأنه لم يقف على كلام الفاكهاني، وفيما ذكره من إدارة الدرهم نظر؛ لأن الماء يصل إلى ما تحته، وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "فيضمض فاه" يجعل فيه الماء ثم يخضنه وي Mage بقوة، فإن فتح فاه فنزل الماء دون دفع ففي مجھول الجلاب قولان، ولو لم يمج الماء وابتلعه فقولان أيضاً، زاد في شرح القرطبيّة: ذكرهما القلشاني في شرح الرسالة. انتهى.

ومجهول الجلاب هو للشارمساحي، وصرح باسمه في شرح الوجليسيّة، ثم قال في شرح الرسالة، وفي شرح العمدة للفاكهاني: قال النووي: الجمهور على أن إدارة الماء في الفم لا تلزم، وسمعت بعض شيوخنا يقول: إذا قال أهل الخلاف الكبير الجمهور فإنهم يعنون به مالكا والشافعي وأبا حنيفة، فعلل هذا منه. فانظره. انتهى. وقال في شرح القرطبيّة بعد أن ذكر كلام النووي: وظاهر ما نقلناه عن التلقين لزومه. انتهى.

قلت: وكأنه لم يقف على كلام الفاكهاني في شرح الرسالة، وما ذكرناه عن الزاهي، فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضضة؛ كما قاله الفاكهاني، وليس ثم ما يعارضه إلا ما نقله النووي، وليس فيه تصريح بنسبة ذلك إلى مذهبنا، وفي ابتلاء الماء قولان؛ يظهر من كلام ابن الفاكهاني ترجيح عدم الاكتفاء بذلك، وذكر الشيخ زروق في شرح الوجليسيّة عن شيخه القوري أنه كان يأخذ عدم اشتراط المخ من قول المازري: رأيت شيخنا يتوضأ بصحن المسجد، فعلله كان يبتلع المضمة حتى سمعته منه. انتهى. وإذا قلنا إن الظاهر إجزاء الابتلاء فكذلك يكون الظاهر من القولين في إرسال الماء دون [دفع]¹²⁵⁵ [الإجزاء]. والله أعلم.

فرع: قال في المدخل: ولا يصوت بمج الماء من المضمة حين الوضوء فإنه بدعة ومكره. ذكره في فصل آداب الأكل، وأما / الاستنشاق فهو مأخوذ من التنشق وهو الشم؛ يقول استنشقت الشيء إذا شمتته، وهو في الشع جذب الماء بالنفس، وما ذكره المصنف من أن المضمة والاستنشاق سنة قال في التوضيح: هو المعروف. وذكر المازري أن بعض المتأخرین ذهب إلى أنهما فضيلة. انتهى.

قلت: ورأيت في بعض كتب الحنفية أنهما واجبان عند مالك في الوضوء والغسل، وهذا ليس معروفاً في المذهب.

246

الحديث

¹²⁵⁴ - في المطبوع لأن و م 127 و سيد 53 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 245 والشيخ 136.

¹²⁵⁵ - في المطبوع رفع وما بين المعقوفين من م 127 والشيخ 136 و سيد 55.

وَبَالَّغُ مُفْتِرٌ وَفِعْلُهُمَا بِسِتٍّ أَفْضَلُ وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغُرْفَةٍ.

نص خليل

متن الخطاب

ص: وبالغ مفتر ش: يعني أن المتوضىء يبالغ في المضمضة والاستنشاق إذا كان غير صائم، قال في الذخيرة: يستحب المبالغة فيما ما لم يكن صائماً انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح القرطبيه: يستحب للمتوضىء المبالغة برد الماء إلى الغلصة؛ إلا أن يكون صائماً فيكره له ذلك؛ خوفاً مما يصل إلى حلقه منه، فإن وقع وسبقه لزمه القضاء، وإن تعمد كفر. انتهى. ثم قال: والمبالغة في الاستنشاق كالبالغة في المضمضة، بل هي الأصل لحديث: {وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً¹} وحكم المبالغة في الصوم فيما الكراهة. انتهى. والحديث رواه الترمذى والنمسائى، وقال ابن فرحون: المبالغة في المضمضة إدارة الماء في أقصى الفم، ولا يجعله وجوراً، والمبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، ولا يجعله سعوطاً. انتهى.

ص: و فعلهما بست أفضل وجازا أو إحداهما بغرفة ش: يعني أن المضمضة والاستنشاق بست غرفات أفضل من بقية الصور المذكورة بعد ذلك.

تبنيهات: الأول: ظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن راشد في شرح ابن الحاجب وابن عبد السلام أن فعلهما بست متفق على أنه الأفضل، وحكى الباقي في ذلك عن الأصحاب قولين؛ أحدهما ما ذكره المصنف، والثاني أن الأفضل أن يأتي بثلاث غرفات في كل غرفة مضمضة واستنشاق.

قلت: واختار ابن رشد هذا القول الثاني، وجعل ما ذكره المصنف أنه الأفضل من الجائز، ولم يحك في ذلك خلافاً، قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب: الاختيار أن يأخذ غرفة يمضمض بها ويستنشق، ثم يأخذ أخرى يمضمض بها ويستنشق، ثم غرفة ثالثة يمضمض بها ويستنشق على ظاهر الحديث، وإن شاء مضمض ثلاثاً بغرفة واحدة، أو بثلاث غرفات، ثم استنشق ثلاثة بغرفة واحدة، أو بثلاث غرفات، الأمر في ذلك واسع، واتباع ظاهر الحديث أولى. انتهى. ونقله ابن عرفة باختصار. فقال الباقي: في كون الأولى فعلهما من غرفة ثلاثة، أو لكل واحدة ثلاثة قولاً أصحابنا في فهم قول مالك، ابن رشد: الأول أولى. انتهى.

الثاني: إذا قلنا الأكمل أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات فقال البساطي: ذلك على وجهين؛ أحدهما أن يتمضمض بثلاث على الولاء، ثم يستنشق كذلك، والثاني أن يتمضمض بغرفة، ثم يستنشق بغرفة، ثم كذلك. انتهى.

قلت: ولم أقف على من ذكر هذا الوجه الثاني فيما إذا أتى بهما بست غرفات، بل الذي يظهر من كلامهم هو الوجه الأول، قال في الطراز لما ذكر القول الذي اختاره المصنف ما نصه: الوجه الثاني أن يأتي بالمضمضة ثلاثة نسقاً من ثلاثة غرفات، ثم الاستئثار كذلك. انتهى.

¹ - أبغض الوضوء وخل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، جامع الترمذى، كتاب الصوم، أبو عيسى، دار الفكر، بيروت، 1995، رقم الحديث 788. والنمسائى في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 87، ط. دار الكتب العلمية

نص خليل

متن الخطاب

ويظهر ذلك من كلام ابن رشد السابق، وكلام ابن الفاكهاني الآتي في التنبية الرابع، وقد يؤخذ جواز ما ذكره البساطي من كلام المصنف في التوضيح فيما إذا جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة، فإنه قال: وذلك يحتمل وجهين: أحدهما أن يتمضمض بها أولاً ثلاثة، ثم يستنشق كذلك، والثاني أن يتمضمض ثم يستنشق، ثم يتمضمض ثم يستنشق، ثم كذلك. انتهى. وإلى هذه الصورة أشار المصنف بقوله: "وجازا بغرفة" قال في العارضة: أخبرني شيخنا محمد بن يوسف القيسي قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له: أجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة؟ فقال: نعم. انتهى. قوله: "أو إداحها" يشير [به] إلى

¹²⁵⁶ أنه يجوز أن [يتمضمض] ثلاثة مرات بغرفة واحدة، ثم يستنشق ثلاثة بغرفة واحدة/. الثالث: لم يذكر المصنف الوجه الثاني في كلام الباقي الذي اختاره ابن رشد، ولم يشر إليه ولا في الجائزات، ويتعين ذكره لاختيار ابن رشد له.

الرابع: ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة أن اختيار مالك أن يتمضمض ثلاثة من غرفة، ثم يستنشق ثلاثة من غرفة، قال: وهو أولى؛ ليكون الاستنشاق كلها بعد المضمضة كلها، ويسلم من التنكيس. انتهى. وهو غريب؛ أعني كونه اختيار مالك.

الخامس: بقي من صفات المضمضة والاستنشاق صفة لم أقف على من ذكرها، [وهي] ¹²⁵⁸ أن يأخذ غرفة فيتمضمض منها مرتين، ثم غرفة ثانية فيتمضمض منها الثالثة، ثم يستنشق منها المرة الأولى، ثم غرفةثالثة يستنشق منها مرتين، والظاهر جوازها.

السادس: قال في الطراز: ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه، وهو متفق عليه، ومتأثر في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم¹، وقال في الزاهي: وحمل الماء لذلك - يعني للمضمضة والاستنشاق - باليمنى خاصة.

السابع: قال في الزاهي: من لم يستطع ذلك - يعني المضمضة والاستنشاق - من علة تمنعه منه لم يلزمـه. انتهى.

الثامن: قال الفاكهاني في شرح قول الرسالة: "يجزـيه أقل من ثلاثة في المضمضة والاستنشاق" هذا لا يختص بالمضمضة والاستنشاق؛ أعني الاقتصار على [أقل من] ¹²⁵⁹ ثلاثة، فإن مغسلات الوضوء كلها كذلك، وكأن مراده - والله تعالى أعلم - بقوله: "أحسن" أي أحسن من الاثنين، لا أحسن من الواحدة، إذ الاقتصار على الواحدة مكره، وليس بين الكراهة والحسن صيغة أ فعل، ولو قال ويجزـيه الاقتصار على [اثنتين] ¹²⁶⁰ لكان أبين. انتهى. وقال الشيخ زروق في

١- حدثنا عبد خير قال دخل على رضوان الله عليه الرحمة بعد ما صلى الفجر في الرحمة ثم قال لغلام انتني بظهور فتاته الغلام ببناء فيه ماء وطشت قال عبد خير ونحن ننظر اليه قال فأخذ بيده اليمني الإناء فأفرغ على يده اليسرى كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى غسلها ثلاثة مرات ثم أدخل يده اليمني. قال فتمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى ثلاثة مرات ثم غسل وجهه ثلاثة مرات ثم غسل بيده اليمني ثلاثة مرات إلى المرفق ثم غسل بيده اليسرى إلى المرفق ثلاثة مرات ثم أدخل يده اليمني في الإناء حتى غمرها ثم رفعها بما حملت من ماء ثم مسحها بيده اليمني ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة واحدة ثم صب بيده اليمني ثلاثة مرات على قدمه اليمني ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب بيده اليمني على قدمه اليسرى ثلاثة مرات ثم غسلها بيده اليمني ثم أدخل يده في الإناء فغرف بكفه فشرب منه ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره. صحيح ابن حبان، ج.2، ص.205-206 و الدارقطني، ج.1، ص.90.

الحديث

¹²⁵⁶ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 128 وسيد 55.

¹²⁵⁷ - في المطبوع يمضمض وما بين المعقوفين من م 128 وسيد 55.

¹²⁵⁸ - في المطبوع وهو وما بين المعقوفين من الشيخ 137 و م 128 وسيد 55.

¹²⁵⁹ - ساقطة من المطبوع والشيخ 135 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 247 و م 128 وسيد 53.

¹²⁶⁰ - في المطبوع الاثنين وما بين المعقوفين من الشيخ 137.

وَاسْتِنْثَارٌ.

متن الخطاب

شرح قول الرسالة أيضاً: "ويجزيه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق" [يعني¹²⁶¹] بحيث يفعل لكل واحدة واحدة، أو لواحدة أكثر من الأخرى، [أو اثنين¹²⁶²] اثنين، وسواء الفعلات [في المضمضة والاستنشاق،¹²⁶³] وهو المقصود هنا، أو الغرفات. انتهى. وقال في شرح قول الرسالة "ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنشره ثلثا": تقدمت كراهة مالك لما دونها، لا سيما عند القيام من النوم، ففي الصحيح: {إذا استيقظ أحدهم من منامه فليستنشر ثلاثة فإن الشيطان يبيت على خيشه¹} متفق عليه. انتهى. وبشير بقوله: "تقدمت كراهة مالك لما دونها" إلى ما ذكره عن ابن عرفة، ونصله: الاستنشاق جذب الماء بأنفه ونشره بنفسه، ويده على أنفه ثلاثة، وكرهه مالك دونهما، قال الشيخ زروق: أي دون الثلاث ودون اليد على الأنف. والله تعالى أعلم.

قلت: الموجود في نسخ ابن عرفة دونها بإفراد الضمير؛ أي دون جعل اليد على الأنف، وكأنه في نسخة الشيخ زروق بضمير الثنوية.

الثاسع: قال في الزاهي: ومن احتاج إلى أكثر مما قدمناه من العدد فعله ولا حرج. انتهى.

قلت: بأن يكون في فمه أو أنفه نجاسة أو غيرها، ولم يخرج إلا بأكثر من ذلك.

ص: واستئثار ش: يعني أن السنة الرابعة الاستئثار؛ وهو لغة طرح الماء من الأنف بالنفس، مأخذ من نثرت الشيء إذا طرحته، وقيل إنه مأخذ من تحريك النشرة، وهي طرف الأنف، وفي الشرع طرح الماء من أنفه بنفسه مع وضع أصبعيه على أنفه، وكرهه مالك دون وضع يديه على أنفه، وقال: هكذا يفعل الحمار، وقال الشيخ زروق: قالوا وإنما يمسكه من أعلىه، ثم يمر لآخره؛ لأنه الذي ينطف ويشد أصابعه بالإخراج، وكون ذلك باليسار هو الأولى، وقد اختلف فيه. انتهى. وقال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: "وينشره بنفسه [وأصبعيه¹²⁶⁴]" :

مراده الإبهام والسبابة من اليد اليسرى؛ لأنها المعدة لإزالة الأوساخ. انتهى. وقال في الذخيرة لما تكلم على المضمضة والاستنشاق: قال صاحب الطراز: وي فعلهما باليمين وهو متفق عليه، ويستثير باليسرى، وهو مروي عنه عليه الصلاة والسلام . انتهى. وجمل المصنف الاستئثار سنة مستقلة، وهو الذي ارتضاه ابن رشد في المقدمات، والقاضي عياض في الإكمال، وفي كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح ميل إليه. [انتهى]. ¹²⁶⁵ قال في الإكمال: الاستنشاق والاستئثار عندنا سنتان، وعدهما بعض شيوخنا/ سنة واحدة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بهما، وأفرد كل واحدة منها بالذكر². انتهى. وقال ابن عرفة بعد أن نقل كلام القاضي عياض: ظاهر اقتصار

248

1 - إذا استيقظ أحدهم من منامه فترضاً فليستنشر ثلاثة فإن الشيطان يبيت على خيشه¹، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، دار الفجر 2005، رقم الحديث 3295.

2 - إذا توضاً أحدهم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليتنثر، مسلم في صحيحه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث 238.

3 - ابن حبان، ج 2 ص 205، والدارقطني، ج 1 ص 90.

الحديث

¹²⁶¹ - في المطبوع يعني وما بين المعقوفين من ن عدد ص 247 وسید 53 و 128 والشيخ 137.

¹²⁶² - في المطبوع واثنين وما بين المعقوفين من م 128 والشيخ 137.

¹²⁶³ - ساقطة من المطبوع والشيخ 135 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 247 و 128 وسید 53.

¹²⁶⁴ - في المطبوع وأصبعه وما بين المعقوفين من م 128 والشيخ 138 وسید 55.

¹²⁶⁵ - ساقطة من المطبوع و 128 والشيخ 135 وسید 53 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 247.

الرسالة والتلقين والجلاب والصقلي والمازري وابن رشد وابن العربي على المضمضة والاستنشاق أنهمـ يعني الاستنشاق والاستئثارـ سنة واحدة، وظاهر قول الكافي: المضمضة والاستنشاق والاستئثار ومسح الأذنين سنة أنهمـ سنتان، وهو نص المقدمات، وقول أول الرسالة: من سنته المضمضة والاستئثار ظاهر في الثاني، [وقول¹²⁶⁶] آخرها كالتلقين ظاهر في الأول. انتهى. والله تعالى أعلم.

صـ: ومسح وجهي كل أذن شـ: يعني أن مسح وجهي الأذنين؛ أي ظاهرهما وباطنهما سنة، وهذا هو المشهور. قالهـ في التوضيح، قالـ: وذهب ابن مسلمة والأبهري إلى أن مسحهما فرض، وقال عبد الوهاب داخلهما سنة، وفي ظاهرهما اختلافـ. انتهىـ. وقال ابن عرفةـ: ونقل ابن رشد فيه الاستحبـ يـحـتـمـلـ أنه تفسير للنـدـبـ أولاـ فيـكـونـ ثـالـثـاـ، قالـ اللـخـمـيـ: الصـمـاخـانـ سـنـةـ اـتـفـاقـاـ، وـفـيـ فـرـضـ ظـاهـرـ أـشـرـافـهـماـ وـبـاطـنـهـماـ قـوـلاـ اـبـنـ مـسـلـمـةـ، مـعـ قـوـلـهـ "الأـذـنـانـ مـنـ الرـأـسـ"ـ وـابـنـ حـبـيـبـ. اـنـتـهـىـ. وـعـلـىـ ما ذـكـرـ القـاضـيـ عـدـبـ الـوـهـابـ فـاـخـتـلـفـ فـيـ الـظـاهـرـ، فـقـيـلـ مـاـ يـلـيـ الرـأـسـ، وـقـيـلـ مـاـ يـوـاجـهـ بـهـ، وـمـنـشـأـ الـخـلـفـ النـظـرـ إـلـىـ الـحـالـ، أـوـ إـلـىـ أـصـلـ الـخـلـقـةـ، فـإـنـ أـصـلـ الـأـذـنـ فـيـ الـخـلـقـةـ كـالـوـرـدـةـ ثـمـ تـنـفـتـحـ.

قالـ ابنـ عبدـ السلامـ: وهذاـ الخـلـفـ إنـماـ يـحـسـنـ النـظـرـ فـيـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ مـسـحـ ظـاهـرـهـماـ مـخـالـفـ لـمـسـحـ بـاطـنـهـماـ، وـأـمـاـ عـلـىـ المـشـهـورـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ النـظـرـ فـيـهـ. اـنـتـهـىـ.

قلـتـ: لكنـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ الـبـاجـيـ تـرـجـيـحـ القـوـلـ بـأـنـ ظـاهـرـهـماـ مـاـ يـلـيـ الرـأـسـ، عـلـىـ كـلـ قـوـلـ، فـإـنـهـ قـالـ: الـرـابـعـةـ أـنـ يـمـسـحـ أـذـنـيـهـ بـمـاءـ جـدـيدـ ظـاهـرـهـماـ بـإـبـهـامـيـهـ، وـبـاطـنـهـماـ بـأـدـبـعـيـهـ، وـيـجـعـلـهـماـ فـيـ صـمـاخـيـهـ. وـقـالـ بـعـدـ أـيـضاـ: وـظـاهـرـهـماـ مـاـ يـلـيـ الرـأـسـ، وـقـيـلـ مـاـ يـوـاجـهـ، قـارـ فـيـ التـوـضـيـحـ: قـوـلـهـ: "بـأـصـبـعـيـهـ"ـ أـيـ بـسـبـابـتـيـهـ، وـقـوـلـهـ "وـيـجـعـلـهـماـ فـيـ صـمـاخـيـهـ"ـ نـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ لـثـلـاـ يـظـنـ سـقـوطـ الـمـسـحـ عـنـهـماـ، اـبـنـ حـبـيـبـ: وـلـاـ يـتـتـبعـ غـضـونـهـماـ؛ أـيـ كـالـخـفـينـ. اـنـتـهـىـ. وـقـالـ الشـيـخـ زـرـوقـ فـيـ شـرـحـ الـقـرـطـبـيـةـ: وـكـرـهـ اـبـنـ حـبـيـبـ تـتـبـعـ غـضـونـهـماـ. اـنـتـهـىـ. وـقـالـ فـيـ شـرـحـ الرـسـالـةـ: وـقـالـ اـبـنـ حـبـيـبـ: يـكـرـهـ تـتـبـعـ غـضـونـهـماـ، لـأـنـ مـقـصـودـ الشـارـعـ بـالـمـسـحـ التـخـفـيفـ وـالـتـبـعـ يـنـافـيـهـ، وـالـاقـتـصـارـ عـلـىـ [إـحـدـيـ]ـ الـجـهـتـيـنـ مـنـ الـظـاهـرـ أوـ الـبـاطـنـ يـجـرـيـ عـلـىـ الـخـلـفـ فـيـهـماـ. اـنـتـهـىـ. يـعـنـيـ الـخـلـفـ فـيـ فـرـضـ ذـلـكـ [وـسـيـتـهـ]. [وـلـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ]. وـقـالـ ابنـ عـرـفـةـ: وـكـيـفـيـةـ مـسـحـهـماـ

ال الحديث

*ـ فـيـ المـطـبـوـعـ وـقـوـلـهـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـيـنـ مـنـ مـ128ـ وـسـيـدـ53ـ.

*ـ فـيـ المـطـبـوـعـ أـحـدـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـيـنـ مـنـ تـصـوـيـبـاتـ الشـيـخـ مـحـمـدـ سـالـمـ عـدـودـ وـهـوـ الـذـيـ فـيـ مـ129ـ وـسـيـدـ53ـ.

*ـ فـيـ المـطـبـوـعـ وـالـشـيـخـ138ـ وـسـنـتـهـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـيـنـ مـنـ مـ129ـ وـسـيـدـ53ـ.

وَتَجْدِيدُ مَا ظِنْهَا.

متن الخطاب

مطلق في الروايات، وفي الموطأ كان ابن عمر رضي الله تعالى عندهما يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه، فقال عيسى: يقبض أصابع يديه سوي سبابتيه، يمرهما ثم يمسح بهما داخلهما وخارجهما، الباقي: يحتمل أنه يأخذ الماء بأصبعيه من كل يد؛ لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عندهما باطنهما بالسبابة، وظاهرهما بالإبهام¹.

قلت: نقل الشيخ عن ابن حبيب يأخذ الماء بأصبعيه يمسحهما من ظاهرهما وباطنهما يحتمل الوجهين، وفي الرسالة: يفرغ الماء على سبابتيه وإبهامي وإن شاء غمسهما في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما. انتهى.

ص: وتجديد مائهما ش: يعني أن السنة السادسة تجديد الماء لمسح الأذنين، قال في التوضيح: المشهور لا بد من تجديد الماء، ابن حبيب: وإن لم يجدد فهو كمن ترك مسحهما، وقال ابن مسلمة: هو مخير في التجديد وعدمه. وكلام ابن الحاجب يحتمل أن التجديد مع المسح سنة واحدة، وإليه ذهب أكثر الشيوخ، وجعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة، ويحتمل أن يكون المسح هو السنة، والتجديد مستحب، وهو قول مالك في المختصر. انتهى كلام التوضيح.

تنبيهان: الأول: قوله: "جعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة" يقتضي أنه جعل كلا من التجديد والمسح سنة، وكلامه في المقدمات يقتضي أن مسح الأذنين عند مالك فرض، وأن السنة في التجديد، ونصه: سنن الوضوء اثنتا عشرة¹²⁶⁹ [منها أربع متفق عليها في المذهب؛ وهي المضمضة والاستنشاق والاستئثار ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما، والمنصوص لمالك أنهم من الرأس، وإنما السنة في تجديد الماء لهما، وقد قيل في غير المذهب إنهم من الرأس يمسحان معه ولا يجدد لهما الماء، وقد قيل إنهم من الوجه يغسلان معه، وقد قيل باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، والصواب ما ذهب إليه مالك، ثم قال: وثمان قيل فيها إنها سنن، وقد قيل مستحبة، وعد منها استيعاب مسح الأذنين. انتهى. وله نحو ذلك في كتاب التبيين والتقييم.

قال في سماع موسى من كتاب الطهارة: الأذنان عند مالك من الرأس، وإنما السنة عنده تجديد الماء لهما، وإنما قال إنه لا إعادة على من نسيهما في وضوئه وصلى مع أن مسح جميع الرأس عنده واجب مراعاة لقول من قال إنهم ليسا من الرأس، وقد قيل أيضاً إنه لا يلزم استيعاب مسح جميع الرأس. انتهى. نعم صرخ ابن يونس بأن كلا من المسح والتجديد سنة مستقلة، فقال لما عد سنن الوضوء: ومسح داخل الأذنين، وفي ظاهرهما اختلاف؛ قيل فرض، وقد قيل سنة، وتجديد الماء لهما سنة. انتهى. ولعل المصنف في التوضيح أراد أن ينسب ذلك لابن يونس فعزاه لابن رشد، أو وقع ذلك لابن رشد في غير المقدمات.

1- عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إيهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما، ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، دار إحياء التراث العربي، 1975، رقم الحديث 439.

249

1269 * في المطبوع وم 129 عشر وما بين المعقوفين من الشيخ 138 وسيد 53.

الثاني: قوله في التوضيح: "المشهور لا بد من تجديد الماء لهما" إنما يظهر على القول بأن المسح والتجديد سنة واحدة، وأما على القول بأنهما سنتان غير ظاهر؛ لأنه إذا مسح من غير تجديد فقد أتى بإحدى السنتين. فتأمله.

ص: ورد مسح رأسه ش: يعني أن السنة السابعة رد اليدين في مسح الرأس إلى المحل الذي بدأ منه، فإن بدأ من مقدم رأسه كما هو المستحب في ذلك ردهما من المؤخر إلى المقدم، وإن بدأ في المسح من مؤخر رأسه وترك المستحب من ذلك فالسنة أن يردهما من المقدم إلى المؤخر كما صرخ بذلك ابن القصار، ونقله اللخمي وعبد الحق، قال اللخمي: والفرض في مسح الرأس واحد؛ وهو بلوغ اليدين إلى مؤخره، ولا خلاف أنه لو اقتصر على ذلك ولم يردهما لأجزائه، والسنة ردهما من القفا إلى مقدم الرأس، قال ابن القصار: وإن بدأ رجل من مؤخر رأسه إلى مقدمه لكان المسنون أن يرد من المقدم إلى المؤخر. انتهى. ونقل ذلك المصنف في التوضيح، وقال ابن عرفة لما عد السنن: ورد اليدين من منتهى المسح لمبدئه سنة، ابن رشد: وقد قيل فضيلة. انتهى.

تنبيهات: الأول: عبارة المصنف أحسن من قول ابن الحاجب: "ورد اليدين من مؤخر رأسه إلى مقدمه" لأنه يقتضي أن الرد لا يكون سنة إلا إذا كان من المؤخر إلى المقدم، قال في التوضيح: وليس كذلك، قال: ويلزم عليه أن يكون الابتداء من مقدم الرأس سنة، وهو خلاف ما يأتي له؛ يعني ابن الحاجب من أن ذلك من الفضائل. انتهى. وسيصرح المصنف أيضاً بأن ذلك مستحب. والله تعالى أعلم.

الثاني: لم يذكر المصنف رد اليدين ثالثة في مسح الرأس وهو قول الأكثر، قال اللخمي وخالف في رد اليدين ثالثة؛ فقيل لا فضيلة في ذلك، وعلى هذا غير واحد من البغداديين، وقال إسماعيل القاضي جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس ثلاثة¹، ويمكن أن يكون ذلك أن يمر اليدين من المقدم إلى المؤخر، ثم يردهما إلى [المقدم، ثم يردهما إلى]¹²⁷⁰ المؤخر نحو ما روي عن عطاء، يزيد ولا يستأنف الماء للثانية ولا للثالثة، ولا فائدة في إعادة اليد للثانية أو الثالثة إلا أن يكون قد بقي في اليد بلل، والغالب بقاء البلل في اليد. انتهى. ونقله ابن عرفة فقال: اللخمي: وفي كون رد اليدين ثلاثة فضيلة قوله إسماعيل والأكثر، ونقله الشارح في الكبير.

الثالث: يفهم من كلام اللخمي هذا أن الرد إنما يطلب إذا بقي في اليد بلل، وأما إذا لم يبق فيها بلل فلا فائدة فيه. فتأمله.

1- عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثة ومسح رأسه ثلاثة ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا. سنن أبو داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث 110، دار أحياء التراث العربي.

وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ.

نص خليل

متن الخطاب

250

الرابع: يكره التكرار بماء جديد كما صرخ به ابن الحاجب وغيره. والله تعالى أعلم. وكما سيأتي عند قول المصنف: "ومن ترك فرضاً أتي به".
ص: وترتيب فرائضه ش: يعني أن السنة الثامنة من سنن الوضوء أن يرتب فرائضه؛ / فيغسل وجهه ثم ذراعيه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه، واحترز بقوله: "فرائضه" من الترتيب بين السنن في أنفسها، وبينها وبين الفرائض فإن ذلك مستحب كما سيأتي، والمشهور في المذهب أن الترتيب سنة كما قال المصنف، قال ابن رشد في المقدمات: وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وقيل واجب حكاه ابن زياد عن مالك، وقاله أبو مصعب، ومال إليه ابن عبد السلام، وعزاه في الذخيرة للشيخ أبي إسحاق، وقيل واجب مع الذكر، وعزاه ابن راشد والمصنف في التوضيح لابن حبيب، وقيل مستحب وعزاه في الذخيرة لابن حبيب، وذكره في التوضيح ولم يعزه، بل قال: تأول اللهمي المدونة عليه لقوله فيها: "يعيد الوضوء، وذلك أحب إلى، وما أدرى ما وجوبه؟" قال سند: وهو تأويل فاسد.

قال والهاء في وجوبه عائد على الترتيب، ويحتمل أن يعود على إعادة الوضوء، واقتصر ابن يونس على الأول. انتهى كلام التوضيح. فتحصل في حكمه أربعة أقوال، قال في الذخيرة: ووجه المشهور أن الله سبحانه وتعالى عدل عن أحرف الترتيب وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا تقتضي إلا مطلق الجمع، وقول علي رضي الله تعالى عنه: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت، وقول ابن عباس: لا بأس بالبداءة بالرجلين قبل اليدين. خرج الأثرين الدارقطني مع صحبة علي رضي الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره فلولا اطلاعه على عدم الوجوب لما قال ذلك، وكذلك ابن عباس. انتهى. وحيث انفي الوجوب قلنا إنه سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، ووجه ابن رشد القول بالوجوب بأن الله سبحانه وتعالى رتب الأعضاء بعضها على بعض.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {توضاً كما أمرك الله تعالى¹} وبأن الوضوء عبادة ذات أجزاء يكره الكلام فيها، فكان الترتيب واجباً فيها كالصلاحة، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم توضاً مرتباً، وفعله محمول على الوجوب، وبأنه صلى الله عليه وسلم توضاً كذلك، وقال: {هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به²} ثم قال: والجواب أن هذه مناسبات تقتضي أن الترتيب مطلوب، ونحن نوافق على ذلك، ووجه القول بأنه واجب مع الذكر أن الترتيب يرجع إلى النهي عن التنكيس، والنهي يفترق عمدته من نسيانه. انتهى. ووجه الاستحباب أنه

1 - عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتواضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإنما فاحمد الله وكبره وهله. سنن أبي داود، دار إحياء

التراث العربي، رقم الحديث 861.

2 - فتح الباري، ج 1 ص 233.

الحديث

فَيُعَادُ الْمُنْكَسُ وَحْدَهُ إِنْ بَعْدَ بِجَفَافٍ وَإِلَّا [مَعَ 1271 س] تَابِعِهِ.

نص خليل

متن الخطاب

حيث انتفى الوجوب حمل على الندب؛ إذ هو الأصل في الهيئات كالابتداء بمقدم الرأس وبأول العضو وباليمني قبل اليسار. والله تعالى أعلم.

ص: فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف ولا مع تابعه ش: يعني أنه إذا قلنا إن الترتيب سنة فمن نكس أعضاء وضوئه فإنه يعيد المنكس وحده، ولا يعيد ما بعده إن بعد عن محل الماء، وإن لم يبعد أعاد [العضو¹²⁷²] المنكس وما بعده، هذا قول ابن القاسم، وقال ابن حبيب يعيد المنكس وما بعده، سواء كان بعيداً أو قريباً، وما ذكره المصنف من إعادة المنكس وما بعده مع القرب هو الذي نص عليه ابن رشد وابن بشير وغيرهما، قال في التوضيح: وظاهر كلام ابن شناس أنه يعيد الوضوء، قال لفظه: إن كان بحضرة الماء فإنه يبتدئ ليساره الأمر عليه. انتهى.

قلت: والظاهر ما قاله ابن رشد وابن بشير، وعليه اقتصر صاحب الطراز والمصنف. والله تعالى أعلم.

فرع: من نكس بعض عضو فحكم ذلك البعض حكم المنكس، قال ابن يونس فيمن غسل يديه أول وضوئه ثم لم يعد غسل كفيه بعد غسل وجهه: إن كان قصد بغسل يديه أولاً السنة فلا يجزئه، ولبيعد ما صلى بذلك، [وإن 1273] قصد بذلك الفرض فتجزئه صلاته؛ إلا أنه يصير كمن نكس وضوئه. قاله أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو محمد بعد أن قال: يجزئه. انتهى. كأنه يعني – والله أعلم – أن أباً محمد قال أولاً لا يجزئه، ولم يفصل بين أن يكون قصد به أولاً السنة أم لا؟ والله تعالى أعلم.

تنبيهات: الأول: هذا حكم من ترك الترتيب ناسياً، فأما من نكس وضوئه عمداً فحكم ابن الحاجب فيه قوله، قال في التوضيح: / قال ابن شناس: أحدهما أنه يعيد مع العمدة قريباً كان أو بعيداً، والثاني أنه كالناسى فلا يعيد، وهو على الخلاف في تارك السنن متعمداً هل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟ انتهى. وقال ابن راشد إذا ترك السنن عمداً في الصلاة ففي الإعادة قولان، وكذلك هنا والخلاف هنا أضعف؛ لأن سنن الصلاة أقوى، والقول بالصحة في الموضعين أصح؛ لأن السنن لا يذم تاركها. انتهى.

251

الحديث

¹²⁷¹ س - وإن مع تابعه هو هكذا بغير فاء قبل مع في نسخة ح وخش وشب ونت ومق وعج وعقب والدردير والرهوني وكثون والميسر وثمان الدرر وعليش وبالفاء في نسخة ق هكذا وإنلا فمع.

¹²⁷² - في المطبوع الوضوء وما بين المعقوفين من ن عدد ص 250 وم 130 والشيخ 139 وسيد 54.

¹²⁷³ * - في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من م 130 وسيد 54 والشيخ 139.

متن الخطاب

وقال في المقدمات: إذا قلنا إنه سنة فإن كان بحضره الوضوء آخر ما قدم ثم غسل ما بعده، ناسيما كان أو عامدا، وإن كان قد تباعد وجف وضوءه [وكان¹²⁷⁴] متعبدا ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعيد الوضوء والصلاه، والثاني أنه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاه. قاله ابن حبيب، والثالث أنه لا إعادة عليه للوضوء ولا للصلاه، وهو قول مالك في المدونة: "لا أدرى ما وجوبه؟" انتهى. ثم ذكر حكم النسيان.

قلت: وحكي ابن عرفة عن ابن زرقيون أنه عزا للمدونة أنه يعيد الوضوء استحبابا. والله تعالى أعلم.

الثاني: تقدم أن إعادة ما بعد المنكس في القرب مسنونة لأجل تحصيل الترتيب، خلافا لابن ناجي والجزولي والشيخ يوسف بن عمر في قولهم إنها مستحبة. والله تعالى أعلم. وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ذلك.

الثالث: جعل ابن رشد الجفاف حدا للبعد في العمد والنسيان، وقد تقدم في المولاة أن التغريق عمدا لا [يحدد¹²⁷⁵] بالجفاف، بل دون ذلك، وينبغي أن يقال هنا كذلك أيضا، فتأمله.

الرابع: المنكس هو المقدم عن موضعه المشروع له، فلو بدأ غسل ذراعيه ثم غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه فعند ابن القاسم يؤخر ما قدمه؛ وهو غسل ذراعيه، ولا يعيد ما بعده، [و عند¹²⁷⁶] ابن حبيب يغسل ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه، فإن غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل ذراعيه ورجليه أعاد عند ابن القاسم رأسه فقط، وعند ابن حبيب يعيد رأسه ورجليه، فلو غسل رجليه في هذه الصورة قبل غسل ذراعيه فيتفق ابن القاسم وغيره على أنه يعيد مسح رأسه ورجليه، فلو بدأ في الإعادة في هذه الصورة فغسل رجليه قبل مسح رأسه فيمسح رأسه، ولا يعيد غسل رجليه عند ابن القاسم؛ لأن إعادة غسل رجليه إنما كانت لوقوع ذلك قبل غسل ذراعيه، فإذا أعاده فقد وقع بعد غسل الذراعين وبعد مسح الرأس في الطهارة الأولى، ويعيد الآن مسح رأسه؛ ليقع مسح رأسه بعد غسل الذراعين، وعند ابن حبيب إذا مسح رأسه أعاد غسل رجليه. قاله في الطراز، ولو غسل وجهه ثم رجليه ثم مسح رأسه وغسل ذراعيه فيتفق على أنه يمسح رأسه ويغسل رجليه، وقد ذكر صاحب الطراز من هذا صورا كثيرة مرجعها إلى ما ذكرناه.

الخامس: استشكل ابن رشد في المقدمات والتونسي قول ابن القاسم؛ لأنه لا يتخلص بما يأتي

الحديث

¹²⁷⁴ - في المطبوع وإن كان وما بين المعقوفين من ن عدد ص 251 وم 130 والشيخ 140 وسيد 54.

* - في المطبوع يجدد وما بين المعقوفين من م 130 وسيد 54 وفي الشيخ 139 يحد.

¹²⁷⁶ - في المطبوع عن وما بين المعقوفين من م 130 والشيخ 140.

وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أتَى بِهِ وَبِالصَّلَاةِ وَسُنَّةَ فَعَلَهَا لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

من التنكيس كما تقدم [فيمن¹²⁷⁷] بدأ بغسل ذراعيه أو بمسح رأسه قبل غسل وجهه أنه يعيده ما قدمه فقط؛ وهو غسل الذراعين أو مسح الرأس، وإذا فعل ذلك فقد وقع غسل ذراعيه في الصورة الثانية، مسح رأسه وغسل رجليه في الصورة الأولى، ووقع مسح رأسه بعد غسل رجليه في الصورة الثانية، قال في المقدمات: والجاري على أصل ابن القاسم في تفرقة الوضوء ناسياً أن لا شيء عليه في تنكيسه ناسياً إذا فرق وضوئه قال: ووجه قوله أن ما قدمه فوضوعه في غير موضعه يصير بمنزلة ما نسيه فذكره بعد البعض، فيفعله وحده ولا يعيده ما بعده، لكن يلزم على هذا إذا نكس وضوئه إعادة الوضوء والصلاحة، وهو خلاف ما في المدونة. انتهى بالمعنى. ونقله في التوضيح بلفظه، واعتراض بأنه لو جعله كالمنسي للزم أن يعيده الوضوء في العمد، ولم يقل به انتهى.

قلت: قد يقال لا يلزم ذلك؛ لأن المنكس مشبه بالمنسي، ولا يلزم أن ينزل منزلته من كل الوجوه. فتأمله. وذكر في التوضيح جواباً ثانياً عن الاستشكال المذكور، وهو أن إعادة المقدم إنما هي لحصول الترتيب بينه وبين ما قدم عليه، [إعادة¹²⁷⁸] الذراعين في الصورة الأولى إنما

هي ليحصل/ الترتيب بين الذراعين والوجه؛ لأن التنكيس إنما وقع بينهما لا بين الذراعين ومسح الرأس؛ لحصول ذلك أولاً، وعزا ابن عرفة هذا الجواب لبعض الأندلسيين، قال: ورده المازري بأنه يلزم مثل ذلك في القرب، وذكر الاعتراض في التوضيح عن ابن هارون، ولم يعزه. قلت: قد يقال إنه لا يلزم ما ذكره المازري، لأنه إنما أمر بإعادة المنكس وما بعده بحضور الماء ليأتي بالوضوء على الوجه الأكمل؛ من مراعاة الم الولاية والترتيب، فيخرج بذلك من الخلاف، ومع البعض لا بد من دخول الخلاف فيه لحصول الخلل في الم الولاية والترتيب. فتأمله. والله تعالى أعلم.

السادس: استشكل ابن رشد في المقدمات أيضاً قول ابن حبيب: يعيده المنكس وما بعده، وقال فيه نظر؛ لأنه إذا فعل ذلك ولم يعد الوضوء من أوله فقد حصل وضوء مفرقاً، ومن قول ابن حبيب أن من فرق وضوئه ناسياً [أو متعمداً¹²⁷⁹] أعاد الوضوء والصلاحة في الوقت وبعده.

انتهى. وذكره ابن عرفة، وقال بعده: ويجب بحصول الم الولاية أولاً. انتهى. فتأمله. السابع: إذا قلنا إن الترتيب واجب فنكس وضوئه، فحكي في التوضيح عن الجواهر أنه اختلف فيه هل يبتدئ الوضوء أم لا؟

ص: ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاحة وسنة فعلها لما يستقبل ش: يعني أن من ترك فرضاً

252

الحديث

* - في المطبوع فمن ما بين المعقوفين من ن عدد ص 251 وم 130 والشيخ 140 وسيد 54.

* - في المطبوع بإعادة وما بين المعقوفين من م 130 وسيد 54 والشيخ 140.

. - في المطبوع ومتعمداً وما بين المعقوفين من ن عدد ص 252 وم 131 والشيخ 140 وسيد 54.

من فرائض الوضوء ناسيا له فإنه يأتي بذلك الفرض الذي نسيه، وإن كان صلى بذلك الوضوء فإنه يعيده الصلاة أيضا في الوقت وبعده، بعد أن يأتي بذلك الذي نسيه، وقد تقدم بيان ذلك في المواردة، وإنما ذكره المصنف هنا لينبه على حكم من ترك سنة، قوله: أتي به يريد وبما بعده إن ذكر ذلك بالقرب، وإن ذكر ذلك بعد البعد فإنه يأتي به وحده، وإنما لم ينبيه المصنف على هذا اكتفاء بما ذكره في التنكيس؛ لأن حكم المنكس والمنسي عند ابن القاسم سواء، وقد تقدم بيان ذلك كله في الكلام على المواردة أيضا، وتقدم هناك أيضا حكم ما إذا أخره بعد ذكره عامدا أو ناسيا أو لعدم الماء. والله تعالى أعلم. وأما من ترك سنة من سنن الوضوء ناسيا لها فإنه يأتي بها فقط، سواء ذكرها بالقرب أو بالبعد، وإن كان صلى بذلك لم يعد الصلاة.

تنبيهات: الأول: هذا حكم من ترك سنة مستقلة لم يفعل في موضعها [فعلا،¹²⁸⁰] قال ابن بشير: وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا يعاد أن كل سنة إذا تركت [لم¹²⁸¹] يؤت في محلها بعوض فإنها تعاد؛ وهذا كالمضمة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب، وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ومسح الرأس [عائدا من المؤخر إلى المقدم¹²⁸²] فلا تعاد لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح. انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الصلاة الأول في شرح قوله: "لا يجزئ من الإحرام إلا الله أكبر" ولفظه: قال ابن بشير: كل سنة في الوضوء لم [يعر¹²⁸³] موضعها من فعل فإنها إذا تركت لا تعاد، كمن ترك غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء والاستئثار ورد اليدين في مسح الرأس. انتهى. وذكر ابن عرفة كلام ابن بشير، وقال بعده: قلت: يرد بعموم نقل الشيخ عن ابن حبيب إعادة ما ترك من مسنونه، وإن سلم في اليدين فلاستحالة تلافيه لتقييده بالقبلية، وتلافيه مستحيل أو موجب مستحيل أو موجب إعادة الوضوء، فتصير السنة واجبة. انتهى.

قلت: قد سلم ما قاله ابن بشير إذا كان لا يعيده غسل اليدين فلم يبق إلا رد مسح الرأس والاستئثار، وهو أولى بعدم الإعادة؛ لأن إعادةهما تستلزم تكرار مسح الرأس بماء جديد، أو مسحه من غير بلل في اليد، ولا فائدة فيه كما تقدم في كلام اللخمي، وكذلك الاستئثار لا يتصور فيه الإعادة إلا بإعادة الاستنشاق، فالصواب تقييده ما نقله الشيخ عن ابن حبيب بما

الحديث

¹²⁸⁰ - في المطبوع فعل والشيخ 140 وما بين المعقوفين من ن عدد من 252 وم 131 وسيد 54.

¹²⁸¹ * - في المطبوع ولم وما بين المعقوفين من م 131 وسيد 54 والشيخ 140.

¹²⁸² - في المطبوع وم 131 والشيخ 140 وسيد 54 عائد من المقدم إلى المؤخر وما بين المعقوفين من ن عدد صن 238.

¹²⁸³ - في المطبوع يعد وم 131 وما بين المعقوفين من ن عدد من 252 والشيخ 141 وسيد 54.

عدا الثلاثة المذكورة. فتأمله. والله تعالى أعلم. وقال الفاكهاني : قال ابن القصار: من سها عن رد يديه في مسح الرأس فإن ذكر قبل أخذ الماء لرجليه فليعد بيديه على رأسه ، وإن بل / بيديه بالماء بعد مسح رأسه فلا يعيدها؛ لأن ذلك تكرار مسح على الوجه الم Kroوه. انتهى. وذكره سند في أول كتاب الطهارة على أنه الذهب ، فتحصل من هذا أن السنن التي تفعل إذا تركت المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين وتجديد الماء لهما والترتيب.

الثاني : إذا ترك السنة ثم تذكرها فإنه يفعلها ولا يعيد ما بعدها كما سيأتي عن الموطأ ، وظاهر كلام صاحب الطراز أنه متفق عليه مع السهو، وإنما الخلاف مع العمد ، ونقله في الذخيرة وقبله ، وظاهر كلام ابن ناجي في شرح الرسالة أن الخلاف جار في السهو أيضا ، وكذلك ظاهر كلام الشيخ يوسف بن عمر ، ونصه في شرح قول الرسالة : "إن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده" لأنه سنة ولا يجب الترتيب في ذلك ، هذا هو المشهور.

وقال ابن حبيب يعيد ما بعده كما في الفرائض. انتهى. وقال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب لما ذكر المضمضة والاستنشاق : " ومن تركهما وصلى أمر بإعادتهما" ما نصه : وإذا أعادهما فهل يعيد ما بعدهما إن كان بحضور الماء؛ لأجل الترتيب كما في المفروض أولا؟ قولهان ، الإعادة لابن حبيب ، ونفيها لمالك في المختصر ، وهو الصحيح. انتهى. ووجه عدم الإعادة ظاهر؛ لأن الترتيب بين السنن في نفسها وبينها وبين الفرائض مستحب ، والزيادة في المسوولات محرم أو م Kroوه ، وابن حبيب على أصله ، فإن الترتيب بين الفرائض والسنن عنده سنة ، لكنه أخف من الترتيب بين الفرائض كما سيأتي بيانه ، وقال في الطراز لما ذكر قول ابن حبيب : ولعمري إنه خلاف ما يعرف في الذهب.

الثالث : إنما يؤمر بالإتيان بالسنة إذا كان قصده أن يصلى بذلك الوضوء ، وأما إذا كان قصده أن ينقض ذلك الوضوء لم يؤمر بالإتيان بها . قاله غير واحد وهو ظاهر.

الرابع : إذا ترك شيئاً من فرائض الوضوء عاماً حتى طال فقد بطل وضوؤه ، ولا يبني عليه ، ولو بنى عليه لم يجزه ، وإن صلى به فصلاته باطلة ، وتقدير أن التفريق عمداً إذا كان يسيراً لا يضر ، وأنه م Kroوه أو حرام ، وتقدير بيان قدره ، وإن ترك سنة من سنن الوضوء عاماً فإنه يفعلها بالقرب ، ولا إشكال في ذلك كما ذكره صاحب الطراز وغيره ، وظاهر كلامه في الجواهر أنه يفعلها أيضاً ولو طال ، فإنه قال فيما ترك المضمضة والاستنشاق عاماً في استحباب إعادةه في الوقت قولين ، قال : ولا شك أنه يؤمر بإعادة ما ترك. انتهى. ونحوه في الراهي ، وسيأتي لفظه ، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره ، قال ابن الحاجب بعد أن ذكر المضمضة

نص خليل

متن الخطاب

وليسارتهما، وقال ابن الجلاب: القياس الإعادة، ويجدد لها الماء، فإن لم يجدد فلا يعيد كما قدمناه، وفي المذهب قول إنه [لا¹²⁹¹] يجدد. انتهى.

وقال في الطراز: إذا قلنا/ يجب مسحهما فتركهما سهوا حتى صلى فلا يختلف المذهب أنه تصح صلاته، واختلف في وجه ذلك؛ فقيل استحسان لا قياس، وقال الأبهري لما اجتمع فيهما خلافان أحدهما أنهم من الرأس والثاني وجوب مسحهما لم ير مالك الإعادة، وهذا يرجع إلى الاستحسان، ويخرج ذلك على قول ابن مسلم؛ لأن مسح جميع الرأس عنده غير واجب، فإن ترك ثلث رأسه عنده أجزاء، فكيف بمن ترك مسح أذنيه؟ فإن ترك ذلك [عامدا¹²⁹²] اختلف القائلون بالوجوب، فتعليل الأبهري يقتضي أنه تجزئه صلاته، وقال أبو جعفر: قال بعض أصحابنا إن تركهما عمداً أعاد الوضوء، وحملوا قول مالك على السهو واستحساناً. انتهى. وذكر اللخمي بعض هذا، وصرح في سماع موسى من كتاب الطهارة بأن من نسي مسح أذنيه [وصلى¹²⁹³] أو نسي المضمضة والاستنشاق وصلى فلا إعادة عليه.

قال ابن رشد: إنما قال لا إعادة على من نسيهما، وهو عنده من الرأس، ومسح جميعه واجب عنده مراعاة للخلاف، وقد تقدم لفظه في الكلام على التجديد. والله تعالى أعلم. وقال ابن شعبان: الأذنان من الرأس كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجدد لها ماء ، ويدخل أصبعيه في صماخيه³ ، وليس عليه غسلهما، فمن مسحهما مع رأسه أو تركهما عمداً أو سهوا لم يعد صلاته، إلا أنا نأمره بالمسح لما يستقبل، [وتعظُّه¹²⁹⁴] في العمد [لذلك].¹²⁹⁵ انتهى. والله تعالى أعلم. والذي يظهر من كلامهم أن من ترك السنة لا يؤمر بإعادة الصلاة، قال في الذخيرة في أول فصل سنن الوضوء: قال صاحب الطراز: والفرق بين السنة والفضيلة والفرضية أن الأول يؤمر بفعله إذا تركه من غير إعادة الصلاة، والثاني لا يؤمر بفعلها إذا [تركها¹²⁹⁶] ولا بالإعادة، والثالث [تعاد لتركه¹²⁹⁷] الصلاة. انتهى. وكلام سند الذي ذكره في أوائل باب ترتيب الوضوء.

الخامس: قول المصنف: "ومن ترك فرضاً" يريد أو شك في ذلك، قال في أوائل كتاب الطهارة من المدونة: ومن شك في بعض وضوئه فلم يتيقن أنه غسله فليغسل ما شك فيه. انتهى.

1 - عن عبد الله بن زيد قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس، ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 443، وفي أبي داود أيضاً سنن أبي داود، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 34.¹²⁹⁸
 2 - عن عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماء لأننيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه، المستدرك، ج 1 ص 151.¹²⁹⁹
 3 - قال ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وأدخل أصبعيه في صماخ أذنيه، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث 123.¹³⁰⁰

الحديث

1291 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 254 وم 132 والشيخ 142 وسید 55.
 1292 - في المطبوع عمداً وما بين المعقوفين من الشيخ 142 وسید 55 وم 131.¹³⁰¹

1293 - ساقطة من المطبوع والشيخ 142 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 255 وم 132 وسید 55.¹³⁰²

1294 - في المطبوع ونقصد وما بين المعقوفين من ن عدود ص 255 وم 132 والشيخ 142 وسید 55.¹³⁰³

1295 - في المطبوع كذلك وما بين المعقوفين من ن عدود ص 255 والشيخ 142 وسید 55.¹³⁰⁴

1296 - هكذا في النسخ التي باليمن والذخيرة، ط. دار الكتب العلمية.¹³⁰⁵

1297 - في المطبوع يعاد لتركه والشيخ 142 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 255 وم 132 وسید 55.¹³⁰⁶

وفضائله موضع طاهر.

والحكم فيه حكم من تحقق أنه ترك بعض وصوئه، قوله: "بعض وصوئه" شامل للسنن وهو كذلك، كما صرخ به الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة: "إِنْ ذَكَرَ مُثْلَ الْمُضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحَ الْأَذْنَيْنِ" فقال: وكذلك إذا شك ما لم يكن مستنكحا، فإن كان مستنكحا بني على الخاطر السابق. انتهى.

قلت: وما ذكره من استثناء المستنكح صحيح، قوله: "يبني على أول خاطره" هذا على القول الذي مشى عليه ابن الحاجب، وأما على المشهور فإنه يطرح الشك ويلهى عنه، قال في الزاهي: ومن ذكر في الصلاة مسح رأسه فإن كان ذلك يكثر عليه مضى على صلاته، وإن كان غير مستنكح مسح رأسه ثم صلى. انتهى. قوله: "[ذَكَرٌ]¹²⁹⁸ في الصلاة" أي شك، وأما لو تحقق أنه تركه وذكر ذلك فإنه يقطع ويمسحه ويبتدئ الصلاة، سواء كان مستنكحا أو غير مستنكح. والله تعالى أعلم.

ص: وفضائله موضع طاهرش: لما فرغ من الفرائض والسنن شرع يذكر الفضائل، وهي المستحبات، فمن ذلك أن يكون الموضع الذي يتوضأ فيه طاهرا، وقد صرخ ابن يونس وابن رشد بأن من فضائل الوضوء [أن]¹²⁹⁹ لا يتوضأ في موضع الخلاء، زاد ابن يونس لما ذكر أدلة الفضائل فقال: لننهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مخافة الوسواس¹، ونقله في الذخيرة عنه، وعد ابن بشير في الفضائل أن لا يتوضأ في موضع نجس، وهو أعم من كلام ابن يونس وابن رشد، وعد القاضي عياض والشبيبي في مستحبات الوضوء الموضع الطاهر كما قال المصنف، وعد صاحب المدخل في مستحبات الوضوء أن لا يتوضأ في الخلاء، ولا في موضع نجس.

تنبيه: قال ابن بشير بعد أن ذكر ما قدمناه عنه لما عد [الفضائل في]¹³⁰⁰ آخر كلامه: وأما وضع الإناء على اليمين فال الصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل، ثم قال: وكذلك [محاذرة]¹³⁰¹ الوضوء في موضع نجس لا تعدل في / الفضائل، وإنما ينبغي أن يقال وإن خاف أن تصيبه النجاسة فلا يتوضأ فيه بوجهه، وإن أمن من ذلك فال الأولى تركه، ولا يلحق برتبة الفضائل. انتهى.

قلت: فكان هذا منه على طريق البحث، ولا فقد عده في فضائل الوضوء ومستحباته في كتاب التنبيه وفي كتاب التحرير، وكذلك فعل غيره من الشيوخ، وهذا مثل ما يأتي له في وضع الإناء على اليمين.

256

الحديث

1- أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 27، والترمذي في سننه، رقم الحديث 21.

¹²⁹⁸* - في المطبوع ذكره وما بين المعقوفين من م 132 والشيخ 142 وسيدي 55.

¹²⁹⁹- في المطبوع أنه وما بين المعقوفين من م 133 وسيدي 57.

¹³⁰⁰- في المطبوع ثم قال وما بين المعقوفين من ن عدد ص 255 وم 133 والشيخ 142 وسيدي 55.

¹³⁰¹- في المطبوع مجاورة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 255 وسيدي 55.

وَقُلْةُ الْمَاءِ بِلَا حَدًّ كَالْغُسلِ.

نص خليل

متن الخطاب

فرع: عد صاحب المدخل والشبيبي من فضائل الوضوء استقبال القبلة.

فرع: عد من الفضائل استشعار النية في جميع الوضوء.

فرع: وعد صاحب المدخل أيضاً من الفضائل أن يقع على موضع مرتفع عن الأرض، قال: لثلا يتطاير عليه ما ينزل في الأرض.

فرع: قال الشيخ زروق في شرح قوله في القرطبية:

والسابع الفور وأنت جالس
.....

قوله: "وأنت جالس" زيادة لإصلاح الوزن، وإن فلا يشترط الجلوس في الوضوء، وإن كان مندوباً للتمكن. انتهى. هكذا قال في نسخ الشرح المذكور، وقال في بعض النسخ قول الناظم: وأنت جالس" أتى به لتمام البيت، وإن فليس بمقصود كما يفهمه العوام الجهلة، وأن من قام من موضعه أو تكلم بطل وضوئه، وهذا جهل عظيم.

ص: وقلة ماء بلا حد كالغسل ش: يعني أن من فضائل الوضوء؛ أي مستحباته تقليل الماء من غير تحديد.

تبنيهات: الأول: ما ذكره المصنف من أن تقليل الماء في الوضوء والغسل مستحب، صرح به القاضي عياض في قواعده، والقرافي في الذخيرة والشبيبي وغيرهم، وقاله في النواذر، وسيأتي في لفظها، وأصل المسألة في المدونة، وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة، قال في المدونة: وأنكر مالك قول من قال في الوضوء حتى يقطر الماء أو يسيل، وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، ولفظ الأم: وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى يقطر أو يسيل، قال: فسمعته يقول قطر قطر إنكاراً لذلك.

وقال في الرسم المذكور: قال مالك رأيت عباس بن عبد الله - وكان رجلاً صالحًا من أهل الفقه والفضل - يأخذ القدر فيجعل فيه قدر ثلث مد هشام [ماءٌ]¹³⁰² فيتوضاً به ويفضل منه، ثم يقوم فيصلّي بالناس، وأعجب مالكا ذلك من فعله، قال ابن رشد: إنما أعجبه واستحسن لأن السنة في الغسل والوضوء إحكام الغسل مع قلة الماء. فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بمد وتطهر بصاع¹، وروي أنه توضأ بنصف المد²، وذلك لا يقدر عليه إلا العالم السالِم من وسوسَة الشيطان، وإلى [فعل عباس]¹³⁰³ هذا أشار في المدونة بقوله: وكان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد - يعني مد هشام - لا ثلث مد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه يسير جداً لا يمكن إحكام الوضوء به. انتهى. وقول الشيخ

1- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بالصاع ويتوضاً بالمد، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 93.

2- عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد، البيهقي ج 1 ص 196.

الحديث

1302 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 256 و 133 والشيخ 143 وسيدي 55.

1303 * - في المطبوع فعل ابن عباس وما بين المعقوفين من م 133 وسيدي 55.

متن الخطاب

في الرسالة: "وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وببدعة" ليس مخالفًا لما ذكره المصنف في استحباب ذلك، قال البساطي: لأنَّه قد يطلق السنة على المستحب. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: لم يرد بالسنة التي هي من أقسام المستحب، وإنما أراد بالسنة هنا ضد البدعة. انتهى. وقال الشيخ زروق: يعني سنة يستحب العمل بها، فهو مندوب إليه. انتهى.

قلت: وللهذا قال ابن رشد في شرح المسألة السابقة: وإنما أعجب مالكا واستحسنه؛ لأنَّ السنة الخ، وعباس المذكور—قال في التنبيهات—هو عباس بباء موحدة، وسين مهملة ابن عبد الله بن [معبد¹³⁰⁴] بن العباس بن عبد المطلب، قال: والشيخوخ يقولون عياش؛ يعني بمثناة تحتية وشين معجمة وهو خطأ. انتهى.

والمشهور أنَّ مد هشام مد وثلاث مد بعده عليه الصلاة والسلام.

الثاني: ما ذكره المصنف من نفي التحديد في الوضوء والغسل هو المشهور، وقال ابن شعبان لا يجزي في الغسل أقل من صاع، ولا في الوضوء أقل من مد؛ لأنَّه لا أرطب من أعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا القول عزاه عياض لابن شعبان، وعزاه جماعة منهم المصنف في التوضيح للشيخ أبي إسحاق وهو ابن شعبان، وعزاه الفاكهاني للشيخ/ أبي إسحاق التونسي، وذكر ابن عرفة عن الباقي نحوه، ونصله: الباقي: أقل ماء الوضوء مد، والغسل صاع، وعزاه عياض لابن شعبان، وقال: المشهور عدم التحديد. انتهى. وقال ابن العربي في العارضة: وأقل المقدار ما كان يكتفي به سيد الناس، فلا يمكن في الوجود أعلم منه ولا أرقى ولا أحوط ولا أسوس بأمور الشرع ومكارم الأخلاق. انتهى.

257

الثالث: قال في العارضة أيضًا: وإذا قلنا يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمعنىَه كيلا [لا¹³⁰⁵] وزنا؛ لأنَّ كيل¹³⁰⁶ [المد والصاع] بالماء أضعاف ذلك بالوزن. فتفطن لهذه الدقيقة. انتهى.

ونقله في التوضيح باختصار فقال: والتقدير بالمد والصاع في الكيل لا في الوزن، وقال الشيخ زروق: أي مقدار ما يسع ماء من الطعام؛ لأنَّ قدر المد من الماء يسير جداً، ومن الطعام أضعافه. انتهى. يعني قدر وزن المد من الماء.

الرابع: الواجب عند مالك الإسباغ، قال في التوضيح: أي التعميم، وإنكار مالك التحديد بأنَّ يسيل أو يقطر إنما هو لنفس التحديد به؛ لأنَّه بغير دليل، ولا فهو مع عدم السيلان مسح بغير شك. قاله فضل بن مسلمة، وقال ابن محرز ظاهر قوله: "أنَّه ليس من حد الوضوء أنَّ يسيل أو يقطر" قال في التنبيهات: وهو خلاف الأولى. انتهى. وقال ابن يونس: يعني أنه أنكر

ال الحديث

¹³⁰⁴ - في المطبوع سعيد وم 133 والشيخ 143 وسيد 55 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 256.

¹³⁰⁵ - في المطبوع أو وما بين المعقوفين من ن عدد ص 257 وم 133 والشيخ 143 وسيد 55.

¹³⁰⁶ - في المطبوع فكيل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 257 وم 133 والشيخ 143 وسيد 55.

متن الخطاب

أن يكون ذلك حده. انتهى. يعني التقطير والسيلان، وقال في الطراز: أنكر مالك التحديد بقطر الماء، وإن كان من ضرورته غالباً. انتهى. وقال ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب: " وأنكر مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر" يعني أنكر السيلان عن العضو، لا السيلان على العضو، إذ لا بد منه، وأما السيلان عن العضو فغير مطلوب؛ لأن المقصود إيصال الماء إلى البشرة وإياعها به، أما أنه يقطر أو يسيل عنها فلا اعتبار به. انتهى.

قلت: وهذا يأتي على ما تقدم عن ابن محرز، فتحصل من كلام الشيخ أن في اشتراط السيلان قولين، قال البرزلي بعد أن ذكر عن سحنون نحو ما تقدم عن ابن محرز: وإلى هذا ذهب غير واحد من الشيوخ.

فائدة: حكى عياض خلافاً في ضبط قوله: "قطر" هل هو فعل ماض أو مصدر منون؟.

الخامس: التقليل مستحب مع الإحکام كما تقدم في الرسالة، قال الشيخ يوسف بن عمر: وقد قال في الرسالة بعد ذلك: "وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء"، وإنما يراعي القدر الكافي في حق كل واحد، فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة. انتهى. وقال الفاكهاني بعد أن ذكر قول أبي إسحاق بالتحديد بالمد والصاع: وهذا لا معنى له، وإنما هو على حسب حال المستعمل وعادته في الاستعمال؛ لأن الله سبحانه أمر بالغسل ولم يقيده بمقدار معين، وذلك من لطف الله تعالى بخلقه؛ إذ لو كان فيه خد للزم الحرج؛ لما علم من اختلاف عادات الناس، فمنهم من يكفيه اليسير لرفقه، ومنه من لا يكفيه إلا الكثير لإسرافه، ولو كان فيه حد لوجب أن يفارق كل واحد عادته، ويستعمل من يكفيه اليسير زيادة على ما يحتاج إليه، ويقتصر من لا يتمكن من أداء الواجب إلا بالكثير على ما لا يمكنه أداء الواجب معه وهذا فاسد، وإذا علم هذا فالمستحب لمن يقدر على الإساغ بالقليل أن يقلل الماء، ولا يستعمل زيادة على الإساغ. انتهى.

السادس: علم من هذا أن السرف هو ما زيد بعد تيقن الواجب، وهو مكره على ما نص عليه الشيخ كما ستفت عليه، ويؤخذ من القول الذي يذكره المصنف في منع الرابعة أنه مننوع، قال الشيخ زروق: السرف الإكثار في غير حق، والغلو الزيادة في الدين. قوله في الرسالة: "والسرف فيه غلو وببدعة" قال في شرحه الشيخ زروق: والبدعة لغة المحدث، وفي الشرع إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس منه، ومرجعه لاعتقاد ما ليس بقربة [قربة]¹³⁰⁷ على وجه الحكم بذلك، وهذا منه لمن يراه كمالاً، فأما من يعتريه ذلك من وسوسه يعتقد نصتها وأن / ما

¹³⁰⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 257 وم 134 والشيخ 143 وسيد 55.

[وَتَيْمَنٌ¹³⁰⁸ نَسْخَةٌ] أَعْضَاءٍ وَإِنَّهُ إِنْ فُتَحَ.

متن الخطاب

يفعله من ذلك مخالف للأصل، فلا يصح كونه منه بدعة إلا من حيث صورته، ثم البدعة محمرة ومكرورة، ولا يمكن أن يبلغ بهذه حد التحرير؛ لأنها لم تعارض واجباً، ولا رفعت حكماً أصلياً، وقد نص في النواذر على الكراهة. انتهى. وقال البرزلي: روينا عن النووي الإجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على صفة النهر، وهو معنى ما في الرسالة: "والسرف فيه غلو وبذلة" وهذا كله في غير الموسوس، وأما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له، فيغتفر في حقه لما ابتدأ به. انتهى. ولفظ النواذر: والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكرور. انتهى. ونقله عنها الشيخ يوسف بن عمر وغيره، وصرح ابن العربي أيضاً في العارضة بأن السرف مكرور، وعد القاضي عياض والشبيبي في مكرورات الوضوء الإكثار من صب الماء، وتقدم عند قول المصنف: "لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاماً" عن ابن ناجي أنه قال: الأظهر أنه مكرور كراهة تنزيه. والله أعلم. وسيأتي في الكلام سند عند قول المصنف: "وشفع غسله أنه مكرور". والله أعلم.

السابع: قال الجزولي في قوله في الرسالة: "وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد" انظر هل هذا حين توضأ مرة، أو حين توضأ مرتين، أو حين توضأ ثلاثاً؟ لم أر فيه نصاً. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر: قوله: "توضأ بمد" يعني بعد الاستنجاء، وقال الشيخ زروق في شرح قوله: "وتطهر بصاع": قال بعض الشيوخ: وذلك بعد إزالة الأذى. انتهى.

فائدة: قال الشيخ زروق: قال بعضهم: الوسوسة بدعة أصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل، ثم قال: قال بعض مشايخ الصوفية لا تعتبر الوسوسة إلا صادقاً، لأنه يحدث من التحفظ في الدين، ولا تدوم إلا على جاهل أو مهوس؛ لأن التمسك بها من اتباع الشياطين، وقال قبل هذا: وآفة ذلك - يعني الإسراف في صب الماء - من جهات؛ هي أنه ربما اتكل عليه وفرط في الدلك، وأبطن به الحال حتى تفوته صلاة الجمعة أو غيرها، أو أضر بغیره في الماء من يريد الطهارة أو غيرها، أو يألف ذلك فلا تمكنه الطهارة مع قلة الماء [لألفة¹³⁰⁹] الكثرة، أو يبقى مشوش القلب، قال: قالوا أو يورث ذلك الوسواس فلا يمكن معه زوال الشك، وقد جربنا ذلك. انتهى بالمعنى.

ص: وتيمن أعضاء وإناء إن فتح ش: يعني أن من فضائل الوضوء التيمين في الأعضاء، وهو أن يبدأ بغسل اليدين من اليدين والرجلين، قال في الذخيرة: لقوله صلى الله عليه وسلم: {إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيمنيه¹} رواه ابن وهب، وأدخله سحنون في الكتاب، [ولأنه¹³¹⁰] متفق

- الذخيرة، ج 1 ص 275، ط. دار الكتب العلمية 1422هـ

الحديث

¹³⁰⁸ نسخة تيمن هي التي في ق وح وخش وعقب وبين ونت ومق والدردير وعليش وثمان الدرر ونسخة الميسر وتيمان بالألف وكذا في شب وعج.

* - في ن سيد 56 لألفة¹³⁰⁹.

* - في م 134. لأنه¹³¹⁰.

متن الخطاب

عليه. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: خرج أصحاب السنن من حديث أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام: {إذا توضأتم فابدؤوا بيمانكم¹} وصححه ابن خزيمة، وقال ابن بشير: وأما البداء باليمان فهي من نوافل الخير، ولا يختص ذلك بالوضوء، بل يستحب الابداء باليمين في كل أفعال الخير. انتهى.

فرع: فإن ابتدأ بغسل اليد اليسرى قبل اليمنى أحرازه. قاله اللخمي وغيره، وهو ظاهر. قلت: [ولا يعيد¹³¹¹] غسل اليسرى؛ لأن التيامن مستحب، والزيادة على الثلاثة ممنوعة، أو مكرورة على الخلاف الآتي. والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال القرافي: ندب الشرع لتقديم اليمين من اليدين والرجلين والجنبيين في الغسل والوضوء، ولم يندب لتقديم اليمنى من الأذنين والعينين والخدتين والصدغين؛ لأن اليمين من الأعضاء المتقدمة استعملت على منافع من القوة والجرأة والصلاحية للأعمال، وليست لليسار، حتى أن الخاتم يضيق في اليمنى ويتسع في اليسرى، ومن اعتبر ذلك وجده مقتضى الخلقة الأولى، وأما الأذنان ونحوهما [فمستويتان¹³¹²] في المنافع. انتهى مختصرًا.

قلت: يفهم منه أن الأعسر يقدم اليمنى، وهو ظاهر قوله: "إناء إن فتح" يعني أن من فضائله أيضاً أن يكون الإناء على يمين المتوضئ إن كان مفتوحاً، وقد نص ابن يونس وابن رشد على أن جعل الإناء على اليمين من فضائل الوضوء، قال في الذخيرة: لفعله عليه الصلاة والسلام، ولأنه أمكن، قال: واعلم أن هذهالأمكانية إنما تتصور في الأقداح وما تدخل الأيدي فيه، وأما الأباريق فالتمكن إنما يحصل بجعله على اليسار؛ ليسكن الماء بيساره في يمينه. انتهى.

قلت: قال عياض: الاختيار فيما ضاق عن إدخال اليد فيه وضعه على اليسار، ونقله ابن عرفة وابن ناجي وغيرهما.

تنبيه: قال ابن بشير: وأما وضع الإناء على اليمين فال الصحيح أنه لا يلحق بدرجة الفضائل؛ لأنه لم يرد أمر بذلك، وقد لا يتيسر ذلك في كل الأواني. انتهى. وهذا - والله أعلم - على سبيل البحث منه، وإن فقد عده هو في فضائل الوضوء ومستحباته في كتاب التنبيه له، وفي كتاب التحرير له. والله تعالى أعلم.

259

1-التلخيص، ج 1، ص 420

الحديث

¹³¹¹ ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 258 وم 134 والشيخ 144 وسيد 56.

¹³¹²* - في المطبوع وم وسيد 56 فمستويان وما بين المعقوفين من الذخيرة ج 1 ص 276.

ص: وبـدء بمقدم رأسه ش: يعني أن من فضائل الوضوء أن يبدأ المـتوضـيـء في مـسـح رـأـسـه بمـقـدـمـهـ، قال ابن بشـيرـ: لأن ذلك هو الوارد في حـدـيـثـ عبد الله بن زـيدـ، وهذا هو المشـهـورـ، قال في التـوـضـيـحـ: وـحـكـىـ ابن رـشـدـ فيه قـوـلاـ بالـسـنـيـةـ، وفي المـذـهـبـ [قول¹³¹³] أنه يـبـدـأـ من مـؤـخـرـ رـأـسـهـ، [قول¹³¹⁴] أنه يـبـدـأـ من وـسـطـهـ، ثم يـذـهـبـ إلى حد منـابـتـ شـعـرـهـ ماـ يـلـيـ الـوـجـهـ، ثم يـرـدـهـماـ إلى قـفـاهـ، ثم يـرـدـهـماـ إلى حـيـثـ بدـأـ. اـنـتـهـىـ.

فائدة: سبب الاختلاف قوله في حـدـيـثـ عبد الله بن زـيدـ: {مسـحـ رـأـسـهـ بـيـديـهـ أـقـبـلـ بـهـماـ وأـدـبـرـ بدـأـ بمـقـدـمـ رـأـسـهـ¹} فـقـيلـ الـوـاـوـ لـاـ تـقـضـيـ التـرـتـيـبـ، وـالـمـرـادـ أـدـبـرـ بـهـماـ وأـقـبـلـ، وـكـذـلـكـ وـقـعـ فيـ بـعـضـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ، وـعـلـىـ الرـوـاـيـةـ الـمـشـهـورـ فـقـالـ ابنـ بشـيرـ: بدـأـ بـذـكـرـ الإـقـبـالـ تـفـأـلـاـ، وـقـيلـ الـمـرـادـ أـقـبـلـ بـهـماـ عـلـىـ قـفـاهـ، وـأـدـبـرـ بـهـماـ عـنـ قـفـاهـ، فـإـنـ الإـقـبـالـ وـالـإـدـبـارـ مـنـ الـأـمـورـ النـسـبـيـةـ، وـقـيلـ بدـأـ مـنـ وـسـطـ رـأـسـهـ وأـقـبـلـ عـلـىـ وـجـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـيـمـنـعـ هـذـاـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ: "بدـأـ بمـقـدـمـ رـأـسـهـ". وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

فائدة: قال في التنبيهات: مـقـدـمـ رـأـسـهـ وـمـؤـخـرـهـ بـفـتـحـ ثـانـيـهـ وـتـشـدـيـدـ الدـالـ وـالـخـاءـ، هـذـاـ هوـ الـمـعـرـوفـ، وـفـيـ لـغـةـ أـخـرـيـ مـقـدـمـ وـمـؤـخـرـ مـخـفـفـ وـالـثـالـثـ مـكـسـورـ، وـنـقـلـهـ أـبـوـ الـحـسـنـ.

تنبيهان: الأول: قال ابن راشـدـ فيـ شـرـحـ ابنـ الحاجـبـ: قالـ ابنـ بشـيرـ: الـابـتـداءـ بـالـمـقـدـمـ غـيـرـ خـاصـ بـالـرـأـسـ، بلـ هوـ عـامـ فيـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ. اـنـتـهـىـ. وعدـ صـاحـبـ الطـراـزـ فيـ فـضـائـلـ الـوـضـوءـ تـرـتـيـبـ أـعـلـىـ الـعـضـوـ عـلـىـ أـسـفـلـهـ، ذـكـرـهـ فـيـ بـابـ تـرـتـيـبـ الـوـضـوءـ وـمـوـالـاتـهـ لـاـ عـدـ فـضـائـلـ الـوـضـوءـ، قالـ ابنـ شـعـبـانـ فـيـ الـزـاهـيـ: لوـ بـدـأـ الـمـاسـحـ مـنـ مـؤـخـرـهـ أـجـزـأـهـ؛ إـذـ الـمـفـرـضـ الـمـسـحـ بـالـرـأـسـ، وـالـمـسـنـونـ تـبـدـئـةـ مـقـدـمـهـ، وـيـوـعـظـ فـاعـلـ هـذـاـ وـيـجـفـيـ وـيـقـبـحـ لـهـ فـعـلـهـ لـخـلـافـ ماـ أـتـىـ مـنـ الـسـنـةـ إـنـ كـانـ عـالـاـ، وـيـعـلـمـهـ إـنـ كـانـ جـاهـلاـ، وـكـذـلـكـ لوـ بـدـأـ فـيـ غـسـلـ وـجـهـ مـنـ الذـقـنـ، أـوـ فـيـ غـسـلـ الـذـرـاعـيـنـ مـنـ الـمـرـفـقـيـنـ، أـوـ [بغـسـلـ¹³¹⁵] رـجـليـهـ مـنـ كـعـبـيـهـ. اـنـتـهـىـ.

الثـانـيـ: انـفـرـدـ ابنـ الجـلـابـ بـصـفـةـ فيـ مـسـحـ الرـأـسـ ذـكـرـهـ فـيـ تـفـريـعـهـ، فـقـالـ: وـالـاـخـتـيـارـ فيـ مـسـحـ الرـأـسـ أـنـ يـأـخـذـ الـمـاءـ بـيـديـهـ ثـمـ يـرـسـلـهـ، ثـمـ يـبـدـأـ بـيـديـهـ فـيـلـصـقـ طـرـفـيـهـمـاـ مـنـ مـقـدـمـ رـأـسـهـ، ثـمـ يـذـهـبـ بـهـمـاـ إـلـىـ مـؤـخـرـهـ، وـيـرـفـعـ رـاحـتـيـهـ عـنـ فـوـدـيـهـ، ثـمـ يـرـدـهـمـاـ إـلـىـ مـقـدـمـهـ وـيـلـصـقـ رـاحـتـيـهـ بـفـوـدـيـهـ، وـيـفـرـقـ أـصـابـعـ يـدـيـهـ. اـنـتـهـىـ.

قالـ ابنـ رـاشـدـ فـيـ شـرـحـ ابنـ الحاجـبـ: قالـ القـاضـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ —

1 - عنـ عـمـروـ بـنـ يـحـيـيـ الـمـازـنـيـ عـنـ أـلـيـهـ أـنـ رـجـلاـ قـالـ لـعـبدـ اللهـ بـنـ زـيدـ وـهـوـ جـدـ عـمـروـ بـنـ يـحـيـيـ أـنـ تـرـيـنيـ كـيـفـ كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـوـضـاـ قـالـ عـبدـ اللهـ بـنـ زـيدـ نـعـمـ فـدـعـاـ بـمـاءـ فـافـرـغـ عـلـىـ يـدـيـهـ فـغـسـلـ مـرـتـيـنـ ثـمـ مـضـمضـ وـاـسـتـشـرـ ثـلـاثـاـ ثـمـ غـسـلـ وـجـهـ ثـلـاثـاـ ثـمـ غـسـلـ بـيـدـيـهـ مـرـتـيـنـ إـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ ثـمـ مـسـحـ رـأـسـهـ بـيـديـهـ فـأـقـبـلـ بـهـمـاـ وـأـدـبـرـ بدـأـ بـمـقـدـمـ رـأـسـهـ حـتـىـ ذـهـبـ بـهـمـاـ إـلـىـ قـفـاهـ ثـمـ رـدـهـمـاـ إـلـىـ الـمـكـانـ الـذـيـ بـدـأـ مـنـهـ ثـمـ غـسـلـ رـجـليـهـ، الـبـخـارـيـ، الـجـامـعـ الصـحـيـحـ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ¹⁸⁵.

الـحـدـيـثـ

* - فـيـ الـمـطـبـوـعـ قـوـلاـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ مـنـ سـيـدـ 56ـ وـمـ 134ـ.

* - فـيـ الـمـطـبـوـعـ وـقـيلـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ مـنـ مـ 134ـ وـسـيـدـ 56ـ وـالـشـيـخـ 144ـ.

وَشَفَعُ غَسْلِهِ وَتَثْلِيَّهُ.

نص خليل

يعني عبد الوهاب - سألت شيخنا ابن الجلاب عن الصفة التي اختارها فقال: اخترتها لئلا يكون مكرراً للمسح، وفضيلة التكرار مخصوصة بالغسل، قال القاضي عبد الوهاب: وسألت شيخنا أبا الحسن - يعني ابن القصار - عن ذلك فقال: هذا غير محفوظ عن مالك، ولا عن أحد من أصحابنا، والتكرار الذي لا فضيلة فيه هو أن يكون بماء جديد. انتهى. وقال ابن الحاجب: ورد بأن التكرار المكرر بماء جديد، والفودان تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو وهو جانب الرأس. والله تعالى أعلم.

ص: وشفع غسله وتثليته ش: يعني أن من فضائل الوضوء شفع المغسول وتثليته، فالغسلة الثانية والثالثة فضيلتان، وهذا هو المشهور، / وقيل إنهما سنتان، وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة، نقل هذه الأقوال [ابن¹³¹⁶] عبد السلام والمصنف في التوضيح وغيرهما، ونقل ابن ناجي قوله آخر أن الثانية فضيلة، والثالثة سنة، ووجه تقديم الفضيلة [على السنة على هذا القول¹³¹⁷] - والله تعالى أعلم - أن يهتم بالغسلة الثانية، فيؤتى بها وإن كانت فضيلة؛ ليتمكن من الإتيان بالثالثة التي هي سنة، وقال البرزلي: احتاج له بعضهم بترتيبه عليه الصلاة والسلام الفضل على الثانية، وبقوله في الثالثة: {هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبل¹}.

260

انتهى.
قلت: وكأنه يعني بقوله: بترتيبه الفضل على الثانية ما ورد في بعض الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: {من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين²} ذكره ابن راشد في شرح ابن الحاجب، ثم قال البرزلي: وفي المسألة قول خامس ذكره اللخمي في تعليقه على الجوزي من روایة الإسفاрайني عن مالك بوجوب الثانية، قال: وعمدته روایة علي، ولا دليل فيها. انتهى.
قلت: ما ذكره عن اللخمي ذكره ابن عرفة عن المازري، وسيأتي لفظه، وهو الظاهر، فإن شرح الجوزي للمازري مشهور، ولم أسمع شرحه للخمي. [والله أعلم.]

تنبيهات: الأول: يفعل في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعل في الأولى من الابتداء والانتهاء وتتبع المغابن والدلك وغير ذلك، قاله الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "يغسل وجهه هكذا ثلاثة".

الحديث

¹ - هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبل، لأحمد بن الحسين، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، دار الفكر، بيروت، ج 1 ص 80

2 - عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين ثم قال هذا وظيفة الوضوء ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا الوسيط من الوضوء الذي يضاعف الله الاجر لصاحب مرتين، الحكم، المستدرک، دار الفكر، ج 1 ص 150.

¹³¹⁶ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 260 وم 135 والشيخ 145 وسيد 56.

¹³¹⁷ - ساقطة من المطبوع والشيخ 145 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 260 وم 135 وسيد 56.

¹³¹⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 260 وم 135 والشيخ 145 وسيد 56.

متن الخطاب

الثاني : اختلف هل يفعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة ، أو بنية فعل ما أمكن تركه من الأولى ، أو بنية إكمال الفرض كإعادة الفذ في جماعة ، أو [بنية الوجوب؟¹³¹⁹] على أربعة أقوال حكاهما ابن عرفة ، وعزا الأول للمازري عن الأكثر ، والثاني والثالث لبعض المتأخرین ، والرابع للبيان ، قال : ورد المازري القول الثاني بأن التكرار إنما هو بعد تيقن حصول ما وجب ، فليس هناك شك لتنافي الشك واليقين ، قال : ولو سلمناه فلا يعيد إن تبين تركه ؛ لأن في إجزاء نية الواجب دون جزم [خلافاً¹³²⁰] قال : ورد المازري الثالث بأن الصلاة تتقرر دون فضل الجماعة وبه ، فأمكن تداركه بإعادتها ؛ لأنه صفة لها ، وفضل ثانية الغسل خاص بها لا [تتصف¹³²¹] به الأولى ، فامتنع تحصيله لها به . انتهى مبسوطاً .

وقال في الطراز في أول كتاب الطهارة : هل يؤمر المتوضئ أن ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة ؟ الظاهر أنه لا ينوي شيئاً معيناً ، نعم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبيحة فهو فضيلة ، قال : وقال الباجي لا يجوز أن ينوي بذلك الفضيلة ، وإنما يأتي بالتكرار بنية الفرض بمنزلة [تطويل¹³²²] القراءة والركوع ، واحتاج بصلة الفذ في الجماعة بأنها لا تكون إلا بنية الفرض ، قال : والذي قاله فيه نظر ، فإن المرة الثانية منفصلة عن الأولى ، فقد حصل الإجزاء دونها ، فمن اعتقاد أنه أسبغ في الأولى اعتقاد في الثانية الفضيلة لا محالة ، وزان طول الركوع طول التدلك في الأولى ، وأما إعادة المكتوبة بنية أنها الفرض فذلك لرجاء أن تكون الصلاة الثانية هي المفروضة ، بخلاف الوضوء ، فإن الإسباغ إذا وقع بالأولى لا تكون الثانية فرضاً بإجماع الأمة . انتهى .

وقال قبله : لو غسل وجهه ثلاثة وترك منه موضعًا لم يُصبِّه الماء إلا في الثالثة فإن لم يخص الثالثة بنية الفضيلة أجزأه .

وقال بعض أصحابنا : ويكرر الماء على تلك اللمعة دون جميع العضو ؛ لثلا يقع في الإسراف المكره ، وقال في تكريره نظر ، فإنه لا يسلم من تكرير الغسل فيما غسل ، وإن خص الثانية بنية الفضيلة فيجري على الخلاف في طهارة المجدد . انتهى . وقال اللخمي : وإذا لم يسبغ في الأولى وأسبغ في الثانية كان بعض الثانية فرضاً ، وهو إسباغ ما عجز [من¹³²³] الأولى ، وبعضها فضيلة ، وهو ما تكرر منها على الموضع الذي أسبغ أولاً ، وله أن يأتي برابعة يخص بها الموضع الذي عجز عنه أول مرة ، ولا يعم في الرابعة فيدخل فيه النهي . انتهى . ونقله في الدخيرة ، وقال الشبيبي :

ال الحديث

1319 - في المطبوع فعل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 260 وم 135 والشيخ 145 وسيدي 56.

1320 - في المطبوع والشيخ 145 خلاف وما بين المعقوفين من ن عدد ص 135 وسيدي 56.

1321 - في المطبوع تتصل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 260 وم 135 والشيخ 145 وسيدي 56.

1322 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 260 وم 135 والشيخ 145 وسيدي 56.

1323 - في المطبوع عن ن عدد ص 135 والشيخ 145 وسيدي 56 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 260 .

من الحطاب
261

وإن شك هل وقع الإسباغ بالأولى وجوب عليه أن ينوي بالثانية الوجوب فيما شك فيه قوله واحداً، وإن بقيت لعنة / علم موضعها خصها بالغسل ثلاثة إن كان بعد إكمال الوضوء، وإن كان قبل إكماله نوى بالتي تليها الوجوب في موضعها قوله واحداً، وما زاد على موضعها فعلى الخلاف. انتهى. وذكر البرزلي في مسائل الطهارة نحوه، وقال ابن بشير في التنبيه: وبأي نية يكرر؟ لا يخلو من ثلاثة أقسام؛ إما أن [يتيقن]¹³²⁴ أنه عم بالأولى، أو [يتيقن] أنه لم يعم، أو يشك،¹³²⁵ فإن تيقن أنه عم بالأولى نوى بالزاد الفضل، وإن تيقن أنه لم يعم نوى بالزاد الفرض، وإن شك نوى بالزاد الفرض؛ لأن الطهارة في ذمته بيقين، فلا يبرأ منها إلا بيقين، ومتنى شك وجوب عليه الإكمال فينوي الوجوب، فإن نوى الفضيلة في موضع يجب عليه نية الفرض فقولان بالإجزاء وعدهما. انتهى.

الثالث: إذا تيقن أنه لم يعم بالأولى وعم بالثانية صارت الثالثة ثانية، ويزيد رابعة كما سيأتي في كلام ابن ناجي في شرح قوله: "وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف؟"، وأما إذا شك في أنه عم بالأولى، وقلنا يأتي بالثانية بنية الفرض فهل يأتي برابعة؟ الظاهر أنه يجري على الخلاف الآتي في قوله: "وإن شك في [ثالثة]¹³²⁶ [فهي كراهتها قولان]". والله تعالى أعلم.

الرابع: قال اللخمي في أول التبصرة: أجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ، وقال أيضاً لا أحب الواحدة إلا من العالم، وقال في سماع أشهب الوضوء مرتان أو ثلاث قيل له: فالواحدة؟ قال: لا، وقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمتا، وهذا احتياط وحماية؛ لأن العمami إذا رأى من يقتدى به توضأ مرة فعل مثل ذلك، فقد لا يحسن الإسباغ، فيوقعه فيما لا تجزئه الصلاة به. انتهى. ونحوه في أوائل كتاب الطهارة من الطراز، واقتصر في الذخيرة على بعضه فقال: جوز مالك في المدونة الاقتصار على الواحدة، وقال أيضاً لا أحبها إلا من عالم؛ يعني لأن من شرط الاقتصار عليها الإسباغ، وذلك لا يضبطه إلا العلماء. انتهى.

وقال في المقدمات: الاقتصار على الواحدة مكره، واختلف في وجه الكراهة، فقيل لترك الفضيلة جملة، وقيل مخافة أن لا يعم، وهو دليل لما روي عن مالك: لا أحب الواحدة إلا للعالم بالوضوء. انتهى. وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: ونص مالك على كراهة الاقتصار على الواحدة، وقال: الوضوء مرتان. قيل: "فواحدة؟" قال: لا. وقال أيضاً: لا أحب الواحدة إلا من عالم. اهـ. واقتصر القاضي في قواعده على كراهة الاقتصار على مرة لغير العالم، وقال الشبيبي في شرح الرسالة: اختلف العلماء في جواز الاقتصار على الواحدة

* - في المطبوع تيقن وما بين المعقوفين من 135.

* - في المطبوع أو تيقن أنه لم يعم أو شك وما بين المعقوفين من تصريحات الشيخ محمد سالم عدو.

* - في المطبوع الثالثة وما بين المعقوفين من الشيخ 145 وسید 56 و 135.

وَهُلِ الرِّجْلَانِ كَذَلِكَ أَوِ الْمَطْلُوبُ الإِنْقَاءُ وَهُلْ تُكْرِهُ الرَّابِعَةُ أَوْ تُمْنَعُ خِلَافُ.

متن الخطاب

على أربعة أقوال: المشهور الجواز من غير كراهة، الثاني الكراهة، الثالث الكراهة للعالم خاصة، الرابع عكسه. انتهى. قوله: "من غير كراهة" أي من غير كراهة شديدة، وإن فقد قال في الطراز أوائل كتاب الطهارة: لا خلاف في ثبوت فضيلة التكرار. انتهى. وإذا ثبت أن التكرار فضيلة فلا شك أن في تركه كراهة. والله أعلم. واقتصر ابن عرفة على قوله، وروى لا يقتصر على واحدة، المازري: للحط عن الفضيلة، [والعامي¹³²⁷] لا يكاد يستوعب بواحدة، ولذا روى بزيادة إلا من العالم، المازري: هذه [عثرة.¹³²⁸] الإسفرايني: حكمي عن مالك وجوب اثنتين، وروى ابن عبد الحكم لا أحب الاقتصار على اثنتين وإن عمتا. انتهى.

الخامس: ظاهر كلام المصنف أن تشفيغ المغسل فضيلة، وتثليله فضيلة ثانية، وهو كذلك كما تقدم، وعبارته أحسن من عبارة ابن الحاجب؛ إذ ظاهرها خلاف ذلك، ولذا قال ابن عبد السلام: وظاهر قول المؤلف: –يعني ابن الحاجب– وأن يكرر الغسل ثلاثاً أن مجموع الثانية والثالثة هي الفضيلة، وأن كل [واحدة¹³²⁹] منها جزء فضيلة، وقد اشتهر خلافه من أنهما فضيلتان وهو المشهور، أو سنتان، أو الأولى سنة والثانية فضيلة. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: وهل الرجال كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف؟ ش: ذكر

262

رحمه الله تعالى مسألتين، وذكر أن في كل واحدة خلافاً، أي / قولين مشهورين.

الأولى: هل الرجال كالوجه واليدين فيغسل كل واحدة ثلاثة أو فرضهما الإنقاء من غير [تحديد؟¹³³⁰] قولان مشهوران، قال في التوضيح: المشهور أن ذلك –يعني التثليل– عام، وهو الذي في الرسالة والجلاب. انتهى. وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: أخبرني من أثق به من الأشياخ أن فرضهما الإنقاء، قال: وهو المشهور، وبنؤيده حديث عبد الله بن زيد في صحيح مسلم، قال في آخره: "وغسل رجليه حتى أنقاهما". ومن جهة المعنى أن الوسخ يعلق بهما كثيراً، والمطلوب فيهما المبالغة في الإنقاء، وقد لا يحصل بالثلاث. انتهى. وقال في التوضيح: زعم بعض الشيوخ أنه لا فضيلة في تكرير غسل الرجلين، قال: لأن المقصود من غسلهما الإنقاء؛ لأنهما محل الأقدار غالباً. ثم ذكر بعض كلام ابن راشد، ثم قال: وكذلك ذكر سند أن المشهور في الرجلين نفي التحديد. انتهى.

قللت: ظاهر كلام الرسالة أنه لا يقتصر في كل مرة من الثلاث على غرفة، بل يعمهما أولاً بالغسل، ثم يكرر ذلك ثلاثة.

1 - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استثمر ثم غسل وجهه ثلاثة ويديه اليمنى ثلاثة والأخرى ثلاثة ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما، مسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث 1972، رقم الحديث 236.

الحديث

¹³²⁷ - في المطبوع والقبسي وما بين المعقوفين من ن عدد ص 261 وم 136 وسید 56 والشيخ 146.

¹³²⁸ - في المطبوع غرة والشيخ 146 وسید 56 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 261 وم 136 (عدة).

¹³²⁹ * - في المطبوع والشيخ 146 واحد وما بين المعقوفين من م 136.

¹³³⁰ * - في المطبوع تحديد وفي م 136 والشيخ 146 وسید 56 تكرير واختار الشيخ محمد سالم عدد نسخة (تحديد).

متن الخطاب

تنبيه: قال ابن حجر في فتح الباري في باب إسباغ الوضوء: روى ابن المنذر بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، وكان يبالغ فيهما دون غيرهما؛ لأنهما محل الأوساخ غالباً؛ لاعتيادهم المشي حفاة. والله تعالى أعلم. المسألة الثانية: هل تكره الفسلة الرابعة أو تمنع؟ قولان مشهوران، فالذى نقله في التوضيح عن صاحب المقدمات وابن الحاجب الكراهة، ونقل عن عبد الوهاب واللخمي والمازري أنها تمنع قال: ونقل سند اتفاق المذهب على المنع. انتهى.

تنبيهات: الأولى: لو عبر المصنف في هذه بالتردد لكان أجرى على طريقته؛ لأن كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على أنه المذهب، ولم يحك في ذلك خلافاً، وشهر منه أحد القولين. فتأمله.

الثاني: الجماعة الذين نقل المصنف عنهم المنع لم يصرحوا بأن مرادهم به الحرمة، وفهم المصنف ذلك من كلامهم، فإنه جعل المنع مقابلاً للكراهة، وفي كلام المازري ما يؤخذ منه ذلك، فإنه لما تكلم على من شك في الثالثة، قال في توجيه الكراهة: مخافة أن يقع في المحظور، وأيضاً استدلالهم بالحديث يدل على التحرير حيث قال فيه: {فمن زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم²} رواه أبو داود والنسائي، وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: "وتكره الزيادة" ما نصه: وربما فهم من آبحاثهم التحرير، قال ابن ناجي في شرح المدونة: ظاهر كلام ابن عبد السلام أنه حمل الكراهة على بابها، والأقرب ردها؛ لقول ابن بشير ومن ذكر معه، وكذلك قول النووي: أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثالثة. إن صح ما ذكره من الإجماع فيحمل على التحرير، قال: والمراد بالثلاث المستوعبة العضو، وأما ما لم يستوعب العضو إلا بغير قتين فهو غرفة واحدة، وما ذكره جار على مذهبنا؛ لأن الفضيلة أو السنة إنما هو [أمر وراء]¹³³¹ [الفرض]. والله تعالى أعلم. انتهى.

قللت: وصرح القرافي في الذخيرة بالتحرير فقال: ودليل تحرير الرابعة وذكر الحديث، وعبارة ابن بشير أقوى في الدلالة على المنع من وجهه، لكنها قد يؤخذ منها أن ذلك على الكراهة من وجه آخر، فإنه قال: فمن عم العضو في مرة واحدة فقد أتى بالفرض، ووقع لمالك كراهة الاقتصار على الواحدة خيفة أن لا يعم بها، أو خيبة [أن يراه]¹³³² [من لا يحسن فيقتدي به، فلا يعم بوحدة].

الحديث

1 - فتح الباري، دار الفكر، ج 1 ص 240، وفيه وكأنه باللغة بدل وكان يبالغ.

2 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في أيام فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه فادخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بيدهما على ظاهري أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء. أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 135.

- ولنظر النسائي في سننه، كتاب الوضوء، جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فلراه الوضوء ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم، دار القلم، بيروت، لبنان، ج 1، ص 88.

* - في المطبوع أمر من وراء وما بين المعقوفين من م 136 وسيد 57 والشيخ 146.
* - في المطبوع لا وما بين المعقوفين من الشيخ محمد سالم عدو و 136 والشيخ 146 وسيد 57.

وَتَرْتِيبُ سُنَّتِهِ أَوْ مَعَ فَرَائِضِهِ.

نص خليل

[الثالث: ¹³³³] أن المقتصر على الواحدة تارك للفضل، وتارك الفضل مقصر، ولا يجوز الاقتصر على الواحدة بإجماع، كما لا تجوز الزيادة على الثالث إذا عم بها بإجماع. انتهى. فقوله: "لا يجوز" أقوى في الدلالة على المنع، لكن تشبيه ذلك بالاقتصر على الواحدة يدل على أن المراد بذلك الكراهة؛ لأننا لا نعلم أن أحدا يقول بحرمة الاقتصر عليها، بل الكلام في

متن الخطاب

كرامة الاقتصر عليها، وقد تقدم عن الشبيبي أن/ المشهور في ذلك الجواز من غير كراهة، ¹³³⁴ واقتصر ابن عرفة على قوله: "والرابعة ممنوعة" ابن بشير: إجماعا. [وذكر بقية كلامه، ¹³³⁵ ولم يذكر غيره، وأما ابن ناجي فاقتصر على آخر كلام ابن بشير، ولكنه ذكر كلام عبد الوهاب واللخمي والمازري وابن رشد وابن شاس وابن الحاجب.

263

[الرابع: ¹³³⁵] قال في التوضيح: فوجه الكراهة أنه من ناحية السرف في الماء، ووجه المنع الحديث المتقدم ذكره. والله تعالى أعلم.

[الخامس: ¹³³⁶] قال في الذخيرة: قوله صلى الله عليه وسلم {فمن زاد أو استزاد} يحتمل معنيين؛ أحدهما التأكيد، والثاني أن المراد بقوله: "زاد" فيمن توضأ بنفسه فزاد الرابعة، وقوله: "استزاد" فيمن يوضئ غيره فطلب من الذي يوضئه زيادة الرابعة.

ص: وترتيب سننه أو مع فرائضه ش: يعني أن ترتيب سنن الموضوع في أنفسها مستحب؛ بأن يقدم غسل يديه على المضمضة، ويقدم المضمضة على الاستنشاق، ويقدم هذه السنن على مسح الأذنين، وكذلك ترتيب السنن مع الفرائض بأن يقدم السنن الأول على غسل الوجه، ويقدم الفرائض الثلاث على مسح الأذنين، [أما ¹³³⁷] ترتيب السنن في أنفسها فمستحب، ولم يذكر المصنف في التوضيح فيه خلافا، وكذلك ابن ناجي في شرح المدونة، وحكاه عن ابن هارون، ونقل ابن عرفة في ذلك خلافا، فقال: وفي سقوط رعيه - يعني الترتيب في المسنون- ووجوبه نقل عياض مع أبي عمر عن مالك وابن [زرقون، ¹³³⁸] مع الصقلي عن ابن حبيب؛ يعيد عامد تنكيسه في مفروضه أو مسنونه. انتهى. والظاهر أنه لا يعني بسقوط رعيه في القول الأول الذي نقله عياض وأبو عمر عن مالك أنه غير مطلوب، وأما ترتيب السنن مع الفرائض

1- أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 135.

الحديث

¹³³³ - الذي في ن عدد والشيخ 146 وسيد 57 (الثاني) وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع أصلا (الثالث) وهو في م ¹³³⁴.

- في المطبوع وترك بقية كلام والشيخ 146 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 263 وم 136 وسيد 57.

* - في المطبوع الثالث وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود.

* - في المطبوع الرابع وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود.

* - في المطبوع وأما وما بين المعقوفين من الشيخ 147 وسيد 57 وم 136.

. - في المطبوع زروق وما بين المعقوفين من ن عدد ص 263 وم 136 والشيخ 147 وسيد 57.

وسواكُ وَإِنْ [بِإِصْبَعٍ] ¹³³⁹_{سـ}.

متن الخطاب

قال في المقدمات: ظاهر الموطأ أنه مستحب؛ لأنّه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض إنه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه، وقال ابن حبيب هو سنة؛ إلا أنه جعله أخف من ترتيب الفرائض في أنفسها، فقال مرة إنّه يعيد الوضوء إذا نكسه متعمداً كالمفروض مع المفروض، وله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه إذا فارق وضوئه، وقال إن نكسه ساهياً لا شيء عليه، قال فضل: معناه إذا فارق الوضوء، وأما إذا لم يفارق وضوئه فإنه يؤخر ما قدم، ويغسل ما بعده، على أصله فيمن نسي شيئاً من مسنون الوضوء فذكره بحضره وضوئه أنه يفعل ما نسي وما بعده، ويحتمل أن يكون ذلك اختلافاً من قوله، فيكون أحد قوله أنه مثل المفروض. انتهى.

تنبيه: إذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في غسل وجهه؛ فذكر ابن ناجي في شرح المدونة - في مسألة من ترك الجلوس الوسط حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه عن شيخه الشبيبي - أنه يتمادي على وضوئه، وي فعل المضمضة والاستنشاق بعد فراغه، قال: وكذا أفتى شيخنا البرزلي، ويحمل قول مالك في الموطأ برجوعه على غير المشهور، قال: وأفتى شيخنا أبو يوسف الزغبي برجوعه، فأنكر عليه فتواه لفتوى من ذكر خلافه، فوقف بعض طلبه على الموطأ فعرفه به فتمادي على فتواه. انتهى.

قلت: ولفظ الموطأ: سئل مالك عن رجل توضأ فنسى غسل وجهه قبل أن [يتمضمض؟] ¹³⁴⁰_{سـ} قال: فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه. انتهى. ولم يذكر الباقي فيه شيئاً يتعلق بهذه المسألة؛ أعني هل يتمضمض بعد غسل الوجه، أو يستمر على وضوئه حتى يفرغ؟. والله تعالى أعلم.

ص: وسواك وإن بإصبع ش: يعني أن من فضائل الوضوء السواك، والسواك بكسر السين المهملة يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتسوق به، وهو مذكر، وقال الليث إن العرب تؤنثه أيضاً، قال الأزهري: هذا من عدد الليث؛ أي أغاليطه القبيحة، وذكر صاحب المحكم أنه يذكر ويؤنث. قاله النووي في شرح مسلم، قال: والسواك مصدر ساك فمه يسوقه سوكاً، فإن قلت استاك لم تذكر الفم، وجمع السواك سُوكٌ بضمتين كتاب وكتب، وذكر صاحب المحكم أنه يجوز سوك بالهمزة، ثم قيل إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك، وقيل من قولهم جاءت الإبل تساوكم؛ أي تتمايل هزاً، والسواك في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها. والله تعالى أعلم. والكلام في حكمه ووقته والله وكيفيته،

264

الحديث

¹³³⁹_{سـ} - قوله بأصبع المشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء وهي التي ارتضاها الفصحاء كما في المصباح.

¹³⁴⁰_{سـ} - في المطبوع يتوضأ وما بين المعقوفين من ن عدد ص 263 و 137 والشيخ 147 وسيد 57.

متن الخطاب

أما حكمه فالمعروف في المذهب أنه مستحب، قال ابن عرفة: والأظهر أنه سنة؛ لدلالة الأحاديث على مثابرته صلى الله عليه وسلم وإظهاره والأمر به. انتهى. كذا رأيته في نسختين من ابن عرفة على مثابرته صلى الله عليه وسلم، ولعله سقط منه لفظة عليه، والمثابرة بالثاء المثلثة والباء الموحدة المواظبة، ولا شك أن الأحاديث الواردة في الأمر به والمواظبة عليه كثيرة؛ منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة}¹ متفق عليه ومجمع على صحة إسناده؛ رواه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في كتاب الصلاة، ورواه سلم في كتاب الطهارة من حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد¹³⁴¹ عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه أبو داود والنسائي في الطهارة، وابن ماجه في [كتاب الصلاة].

قال النووي: وغلط بعض الأئمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه، وهو خطأ منه، وليس هذا الحديث في الموطأ من هذا الوجه بهذا اللفظ؛ بل هو من حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة أنه قال: {لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسوالك مع كل وضوء}² ولم يصرح برفعه، قال ابن عبد البر: وحكمه الرفع، وقد رواه الشافعى عن مالك مرفوعاً، وفي الموطأ من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: {لولا أن أشق على [أمتي لأمرتهم بالسوالك]} ذكره قبل أبواب الأذان، قال الباقي: قوله: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك" على ما علم من إشفاقه صلى الله عليه وسلم على أمته ورفقه بهم، وحرصه على التخفيف عنهم، والمراد بالأمر هنا أمر الوجوب واللزموم دون الندب، فهو ندب صلى الله عليه وسلم إلى السوالك، وليس في الندب إليه مشقة، لأنه إعلام بفضيلاته واستدعاء ل فعله؛ لما فيه من جزيل الثواب.

وقال في حديث ابن شهاب قوله: "مع كل وضوء" يقتضي أن الأمر بالسوالك مع كل وضوء امتنع لأجل المشقة، فهذا يثبت بهذا الحديث، ويثبت بحديث الأعرج الامتناع عن الأمر به في الجملة لأجل المشقة. انتهى. وقال في الإكمال: لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء والصلاحة، مستحب فيما، وأنه غير واجب لنصه أنه لم يأمر به إلا ما ذكر عن داود أنه واجب بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: {عليكم بالسوالك}³، وقوله عليه الصلاة والسلام: {استاكوا}⁴، وهذا الحديث يرد عليه ويفسر ما احتج به، وقال النووي: ثم إن السوالك سنة، ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة ولا في

الحديث

¹ - مسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1972، رقم الحديث 252، ورواية البخاري مع كل صلاة، البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، رقم الحديث 887، دار الفجر، القاهرة، ط. 2005، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 47، دار إحياء التراث العربي. والنسائي في سننه، كتاب الطهارة ج 1 ص 12، دار القلم، بيروت، لبنان، وابن ماجه في سننه ج 1، رقم الحديث 287، دار إحياء التراث العربي.

² - الموطأ بشرح الزرقاني، ط. مصطفى البابي الحلبي 1961، ج 1 ص 196.

³ - الموطأ بشرح الزرقاني، ط. مصطفى البابي الحلبي 1961، ج 1 ص 95.

⁴ - طرف حديث أخرجه مالك في الموطأ ولفظه يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً فاغسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسوالك. الموطأ بشرح الزرقاني، ج 1، ما جاء في السوالك، ط. مصطفى البابي الحلبي 1961.

⁵ - تدخلون علي قلحا، استاكوا، السنن الكبرى للبيهقي، ط. دار الفكر، ج 1 ص 36. وانظر الإكمال.

¹³⁴¹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 264 و م 137 والشيخ 147 وسيد 57.

¹³⁴² * - في المطبوع أمتي لأمرتهم وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في الموطأ بشرح الزرقاني ج 1 ص 96.

متن الخطاب

غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع، وقد حكى الشيخ أبو حامد عن داود أنه أوجبه للصلة، وقال الماوردي هو عنده واجب، ولو تركه لم تبطل صلاته، وحكى عن إسحاق أنه قال إنه واجب، وإن تركه عمداً بطلت صلاته، قال: وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا إن مذهبه أنه سنة الجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون، وأما إسحاق فلم يصح هذا الحكم عنه. انتهى.

ثم قال: والسواك مستحب في جميع الأوقات، ولكنه في خمسة أوقات أشد استحباباً، أحدها عند الصلاة، سواء كان متظمراً بماء أو بتراب، أو غير متظاهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً، الثاني عند الوضوء، الثالث عند قراءة القرآن، الرابع عند الاستيقاظ من النوم، الخامس عند تغير الفم، وتغييره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب، ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السكوت، ومنها كثرة الكلام. انتهى.

وقال في الذخيرة: وأما وقته فقال في الطراز: يستاك قبل الوضوء، ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما ينثره السواك، ولا يختص السواك بهذه الحالة؛ بل / في الحالات التي يتغير فيها الفم كالقيام من النوم، أو لتغيير الفم لمرض أو جوع أو صمت كثير، أو مأكل مغير، [قال في العارضة: المسألة الثانية في وقت السواك: وهو أربعة؛ عند القيام من النوم، وعند الإمساك عن الطعام، وعند كل وضوء وإن لم يصل، أو كل صلاة وإن لم يتوضأ. انتهى.¹³⁴³] قال: وأما آله فهي عيدان الأشجار؛ لأنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة السلف الصالحين، أو بأصبعه إن لم يجد، ويفعل ذلك مع المضمضة؛ لأنه يخفف القلح، والقلح صفة الأسنان، فإن استاك بأصبع حرشاء من غير ماء فـ حكى صاحب الطراز فيه قولين للعلماء، ويتجنب من السواك ما فيه أذى للฟم كالقصب فإنه يجرح اللثة ويفسدها، وكالريحان ونحوه مما يقول الأطباء فيه فساد.

وقد نص على ذلك جماعة من العلماء. انتهى. ولفظ الطراز: يستاك قبل وضوئه حتى إذا تمضمض بعده أخرج الماء ما ينثره السواك. وفي المجموعة: ولا بأس بالاستيak بعد الوضوء؛ لأنه رأى أنه لا يختص بالوضوء. انتهى. ونقله الشارح في الكبير، ثم قال سند: فمن لا يستاك بعد [وأمر¹³⁴⁴] إصبعه على أسنانه في مضمضة قام بذلك مقام السواك الخفيف؛ لأنه يؤثر زيادة على محض التممضض في التنفس، قال ابن عرفة: وهو باليمنى أولى. وقال: روى ابن العربي عن مالك أنه يكون بقضم الشجر، قال: وأفضلها الأراك. قال: وضعف كراحته بعضهم بذى صبغ؛ للتشبه بالنساء لجواز الاتكحال، وفيه التشبه بهن، قال: وفي رده نظر؛ لأن مالكا كره

265

الحديث

¹³⁴³ - ساقطة من المطبوع والشيخ 148 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 265 و 137 و سيد 57.

¹³⁴⁴ - في المطبوع ومر وما بين المعقوفين من ن عدد ص 265 و 137 والشيخ 148 و سيد 57.

متن الخطاب

الاكتحال للتشبه بهن، قال: وفي إجزاء غاسول تمضمض به عنه قوله ابن العربي وبعض المتأخرین، وكرهه ابن حبیب بعود الرمان والريحان، قال: وفي سماع ابن القاسم من لم يجد سواکا فأصبعه يجزئ، زاد الأبی: فإن لم يجد واستاك بها فلا يدخلها الإناء خوف إضافة الماء، وهذا يدل على أنه يستاك باليمني، وكرهه بعضهم بالشمال، لأنها مست الأذى. [انتهى]. ولفظ ابن العربي في العارضة: المسألة الرابعة: ظن بعض الناس أن كل سواک يصبح اللثات والشفاه مکروه؛ لما في ذلك من التشبه بالنساء، وهذا ضعيف، فإن الكحل جائز وفيه التشبه بهن، فلا يلتفت إلى مثل هذا التعليل، ولا يستقل هذا القدر من الكلام بدليل المسألة الخامسة، قال بعض المتأخرین من الأئمة: فمن تمضمض بغازول لم يجزئه، وهذا لا يصلح؛ لأن الغرض إزالة القلح، فبأي وجه حصل جاز. [انتهى].¹³⁴⁵

وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: " وإن استاك بأصبعه فحسن" يعني مع المضمضة برفق، ليكون ذلك كالدلك، وقد روی بأصبعه بالإفراد؛ يعني السبابية، وبالثنائية يعني مع الإبهام، وكل صحيح وهو باليمني، وقيل باليسرى، وليتقى في ذلك أن يكون بقوه؛ لأنه يزيد في البلغم ويضيف الماء بما ينفلع منها، وربما أجري دما أو أثار رائحة كريهة، وفي سماع أشہب استحباب غسلها مما عسى أن يكون بها، خلافاً لابن عبد الحكم، فإن أدخلها قبل غسلها فقال مالك: لا بأس به، واستخفه ليسارة ما عليها. ذكره الشبيبي وغيره. انتهى من الشيخ زروق. وقال في التوضیح في قول ابن الحاجب: " ولو بأصبعه": يعني أنه بغير الأصبع أفضل، ولكنه يجزئ بالإصبع، وما ذكره من أرجحية غير الأصبع فالأمر عليه عند أهل المذهب، وظاهر كلام أبي محمد أن الأصبع كغيره. انتهى. وكلام التوضیح: قال ابن عرفة: اللخمي: والأخضر للمفتر أولى، وظاهر التلقين هما له سواء. انتهى.

قال في التوضیح: وفضل الأخضر لكونه أبلغ في الإنقاء، قال ابن حبیب: ويكره بعود الرمان والريحان. انتهى. وقال في المغني: وأفضل ما يستاك به عود الأراك، وكونه بيده اليمني، وأن يكون إبهامه تحت العود، والسبابة فوق، والثلاثة الباقية من أسفل. انتهى. وهذا بعيد، فانظره.

وقال النووي: ويستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شيء، استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك؛ كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان، وأما الأصبع فإن كانت لينة لم يحصل السواک، وإن كانت خشنة حصل بها السواک. قال: والمستحب أن يستاك بعود متوسط، لا شديد اليبس يجرح، ولا رطب لا يزيل، ويستحب أن يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً؛ لثلا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف واستاك طولاً حصل السواک مع الكراهة، ويستحب أيضاً أن يمر السواک على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمراراً لطيفاً، ويستحب أن يبدأ في سواکه بالجانب الأيمن من فمه، ولا بأس باستعمال سواک غيره بإذنه،

الحديث

¹³⁴⁵ - ساقطة من المطبوع والشيخ 148 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 265 و 138 وسيد 57.

ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده. انتهى. [وقال¹³⁴⁶] في الذخيرة: وأما كيفيته فيروي عنه عليه الصلاة والسلام: {واستاكوا عرضاً / وادهنا غبأ} أي يوماً بعد يوم: {واكتحلوا وترا¹} فالسواك عرضاً أسلم للثمة من التقلع، والأدهان إذا كثر يفسد الشعر، ثم قال: والسواك وإن كان معقول المعنى فعندي ما [عرى¹³⁴⁷] عن شائبة تعبد، من جهة أن [الإنسان¹³⁴⁸] لو استعمل المغسولات [الجلادة¹³⁴⁹] عوضاً عن العيدان لم يأت بالسنة. انتهى. قال في المدخل: وإذا أراد أن يستاك سواكه غسله إلا أن يكون عند فراغه من السواك الأول غسله. انتهى. والأطيب للنفس غسله مطلقاً، إلا أن يكون بين ثيابه أو بموضع تطيب به نفسه. والله تعالى أعلم.

تنبيه: ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سئلت بأي شيء يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته فقالت: بالسواك². قال في الإكمال: معناه تكراره لذلك ومثابرته عليه، وأنه كان لا يقتصر فيه في نهاره وليله على المرة الواحدة بل على المرار المكررة، وخاص بذلك دخوله بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذو المروءة بحضور الجماعة، ولا [يحب¹³⁵⁰] عمله في المسجد، ولا في المجالس الحفلة. انتهى.

ورد الشيخ تقي الدين بن دقق العيد هذا المعنى بحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه يقول: {اع اع} والسواك في فيه كأنه يتھوئ³، وقال إن بعضهم ترجم على هذا الحديث باستياك الإمام بحضور رعيته، ورجح هذا المعنى، وأن السواك من باب العبادات والقرب فلا يطلب إخفاوه. والله أعلم. قوله: "وان بإاصبع" ظاهره سواء كان السواك بالإاصبع في مضمضة أو كان من غير ماء، فالأخير قال سند يقوم مقام السواك الخفيف؛ لأنه يؤثر زيادة على محض المضمضة في التنظيف. انتهى.

والثاني قال سند: ولا بن الصباغ فيه خلاف، وقال بعض أهل العراق ذلك سواك، وأنكره غيره.

الحديث:

1 - المجموع شرح المذهب، ط. دار الفكر، ج 1 ص 280.

2 - مسلم في صحيحه، بشرحه الأكمال، ج 2، رقم الحديث 43-253، ط. دار الوفاء 2004.

3 - مسلم في صحيحه، ج 1، كتاب الطهارة، باب السواك، رقم الحديث 254، دار إحياء التراث العربي، بيروت. والبخاري في صحيحه، بلفظ أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجده سواك بيده يقول أَعْ وَالسَّوَاقُ فِيهِ كَانَ يَتَھوَّعْ، ج 1، رقم الحديث 244، دار الفجر للتراث 2005.

¹³⁴⁶ - في المطبوع قالوا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 265 و م 138 والشيخ 148 وسيد 57.

* - في المطبوع عرى وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدو و هو الذي في م 138 والشيخ 148.

¹³⁴⁸ - في المطبوع الاسنان وما بين المعقوفين من ن عدد ص 266 و م 138 والشيخ 148 وسيد 57.

¹³⁴⁹ - في المطبوع لجلاته وما بين المعقوفين من ن عدد ص 266 و م 138 والشيخ 148 وسيد 57.

* - في المطبوع و م 138 وسيد 57 والشيخ 148 يجب وما بين المعقوفين من إكمال المعلم بفوائد مسلم ج 2 ص 60.

نص خليل

كَصَلَاةٍ بَعْدَتْ مِنْهُ وَتَسْمِيَةٌ وَتُشَرِّعُ فِي غُسْلٍ وَتَيْمٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَاءٍ وَرُكُوبٍ دَابَّةٍ وَسَفِينَةٍ

قال ليس الأصلع بأن يكون [سواكا للسن بأولى¹³⁵¹] من أن يكون السن سواكا للأصلع. متن الخطاب انتهى.

ص: وتقسمية ش: قال ابن المنير في تيسير المقاصد: وفضائله ست؛ [البسملة¹³⁵²] مكملة بخلاف الذبيحة. انتهى. وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الذبائح: قالوا ولا يقول باسم الله الرحمن الرحيم والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا ليس موضعه. قال الفاكهاني: قلت: وهذا بخلاف التسمية عند الأكل والشرب والوضوء والقراءة ونحو ذلك، فإنه يقول باسم الله الرحمن الرحيم فإن قال باسم الله خاصة أجزاءه، وأما عند دخوله المسجد ففي الحديث أنه يقول: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ} ، وأما عند الجماع ففي الحديث أنه يقول {بِسْمِ اللَّهِ الْلَّهُمَّ جَنِبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنْبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي} وأما عند إغلاق الباب وإطفاء المصباح ففي الحديث أنه يقول: {بِسْمِ اللَّهِ} فإن اقتصر عليه أجزاءه، وانظر هل الأولى إضافة الرحمن الرحيم إلى ذلك في هذا الموضع الخاص، أو الاقتصر على أقل ما يفهم من الحديث المذكور؟ وأما عند وضع الميت في لحده فاستحب أشهب أن يقال باسم الله وعلى ملة رسول الله، وإن دعا بغير ذلك فحسن. انتهى.

وقال في مختصر الواضحة لما ذكر حديث: {لَا وضوء لِمَنْ لَمْ يُسَمِِ اللَّهَ} قال عبد الملك - يعني ابن حبيب-: يعني بالتسمية أن ينوي [طهر¹³⁵³] الصلاة، فمن لم ينوي ذلك لم تجزه الصلاة وإن كان [سابغا¹³⁵⁴] مثل أن يتوضأ تتنظفاً أو تبرداً، وكذلك قال مالك. ثم قال: وقد يقع تأويل التسمية في الحديث الأول على تسمية الله تعالى عند مبدأ الوضوء.

1 - ابن ماجه في سننه، ج 1، رقم الحديث 771 دار إحياء التراث العربي، 1975. ولفظه عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يقول باسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال باسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك، والترمذى في جامعه، كتاب الصلاة، رقم الحديث 314، ط. دار الفكر 1995، وليس في لفظه باسم الله والسلام على رسول الله.

2 - أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله باسم الله اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبداً. البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ج 6، ص 141. رقم الحديث 5165. ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث 1434.

3 - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استجنب اليه أو قال جنح اليه ففروا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم وأغلق بابك واذكر اسم الله وألفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاوك واذكر اسم الله وخر إبائك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً. البخاري، الجامع الصحيح، ط. دار الفجر 2005، رقم الحديث 3280.

4 - الترمذى في جامعه، ج 1 بعارضة الأحوذى، دار الفكر 1995 رقم الحديث 25، ولفظه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ولحظ أبي داود ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه، ج 1، رقم الحديث 101، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي.

الحديث

1351 - في المطبوع سواء كاللسن بالأولى وما بين المعقوفين من ن عدد ص 266 و 138 (سواك) والشيخ 148 و سيد 57 (فأولى).

1352 - في المطبوع التسمية وما بين المعقوفين من ن عدد ص 266 و 138 والشيخ 148 و سيد 57.

1353 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 266 و 138 والشيخ 149 و سيد 58.

1354 - في المطبوع سابقاً و 138 والشيخ 149 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 266 و سيد 58.

نص خليل وَدُخُولُ وَضِدِّهِ لِمَنْزِلٍ وَمَسْجِدٍ وَلِبَسٍ وَغَلْقٍ بَابٍ وَاطْفَاءِ مِصْبَاحٍ وَوَطْءٍ وَصُعُودٍ خَطِيبٍ مُنْبِرًا وَتَغْمِيْضٍ مَيْتٍ وَلَحْيَهُ وَلَا تُنْذِبُ إِطَالَةً الْفُرْغَةَ وَمَسْحُ الرُّقْبَةَ وَتَرْكُ مَسْحِ الْأَغْضَاءِ وَإِنْ شَكٌ فِي ثَالِثَةٍ [فِي كَرَاهِتِهَا] 1355 سـ [وَنَذِبَهَا] 1356 سـ قَوْلَانِ قَالَ كَشْكِهَ [فِي صَوْمِ يَوْمٍ 1357 سـ] عَرَفَةَ هَلْ هُوَ الْعَيْدُ.

متن الخطاب

ص: ودخول وضده لمنزل ومسجد ش: قال في الشامل: ودخول خلاء.

ص: ولبس ش: قال في الشامل: ولبس ثوب ونزعة.

ص: وإن شك في ثلاثة ففي كراحتها قوله قال كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد ش: [أي ففي كراحتها] 1358 عدم كراحتها وتكون باقية على الأمر بالإتيان بها قوله، قال ابن عرفة: ولو شك في الثالثة ففي فعلها نقل المازري عن الأشياخ. انتهى. وقال في التوضيح: ولو شك هل غسل اثنتين أو ثلاثة فقولان للشيخ؛ قيل يأتي بأخرى قياسا على الصلاة، وقيل لا خوفا من الواقع في المحذور. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: واختلف إذا شك هل هي ثلاثة أو رابعة؟ فقيل إنه يفعلها كركعات الصلاة، وقيل لا لترجح السلامة من منع على تحصيل فضيلة.

قلت: وهذا هو الحق، وبه أدركت كل من لقيت يفتني، وخرج المازري على هذين القولين صوم يوم عرفة من شك في كونه عاشرا، قال ابن بشير في شرحه على ابن الجلاب: قيل له: ما تختار من القولين؟ قال: الصوم. قيل له: بناء على استصحاب الحال؟ قال: نعم. انتهى. قال في الشامل: فقيل يأتي بأخرى، وقيل لا وهو الظاهر. انتهى. ويوجد في بعض نسخ الشارح سئل المازري عن صوم التاسع من ذي الحجة إذا شك أن يكون يوم النحر هل يكره مخافة 1359 الواقع في صوم النحر وهو محظوظ؟ فيقع في بعض النسخ وهو محظوظ [وهذا هو الصواب، وفي بعض النسخ أو هو محظوظ وهو خطأ؛ لإيهامه أن صوم التاسع مع الشك محظوظ وليس كذلك؛ لما تقدم عن المازري [أنه اختار الصوم، وأن] 1360 المسألة المخرج عليها ليس فيها قول بالمنع، وعلم من هذا أن القولين في الصوم هل هو أيضا باق على الطلب أو يكره؟.

267

الحديث

1355 سـ - ففي كراحتها قوله نسخة.

1356 سـ - إثبات ونبتها نسخة الدرير.

1357 سـ - إثبات صوم لعيق وخش وشب ونت وعج ونظر فيها عبق وسر وإسقاطها لق ووح والدردير وعليش والميسر وثمان الدرر.

1358 - في المطبوع ففي وما بين المعقوفين من ن عدد ص 266 وم 138 وسيد 58 والشيخ 149.

1359 - في المطبوع وهو والشيخ 149 وسيد 58 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 267 وم 139.

1360 - في المطبوع إنما اختار الصوم لأن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 267 وم 139 والشيخ 149 وسيد 58.

نص خليل

فصل : **نَدْبٌ لِقاضِي الْحَاجَةِ جُلُوسٌ وَمُنْعٌ [بِرِخُو¹³⁶¹] سِنْجِسٍ.**

متن الخطاب

فرع: يقبل الغير في الإخبار بكمال الوضوء والصوم. انظر ابن عرفة في الشك في الطواف في كتاب الحج. والله تعالى أعلم.

فصل آداب قضاء الحاجة: هذا الفصل يذكر فيه آداب الاستئناء والاستجمار وما يتعلق بذلك، وقسمه إلى ثلاثة أقسام: قسم عام في الفضاء والكنيف، وقسم خاص بالكنيف، وقسم خاص بالفضاء. انتهى من البساطي.

ص: ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس ش: الرخو [مثلثة¹³⁶²] الهش من كل شيء. قاله في القاموس، قال ابن بشير: قال الأشياخ: لا يخلو الموضع المقصد للبول من أربعة أقسام؛ إن كان طاهرا رخوا فالأولى الجلوس؛ لأنه أقرب للستر، ولا يحرم القيام، وإن كان صليبا نجسا فينبغي أن يتركه ويقصد غيره؛ لأنه إن قام خاف أن يتطاير عليه، وإن جلس خاف أن يتلطخ بنجاسة الموضع، وإن كان الموضع صليبا طاهرا فليس إلا الجلوس؛ لأنه يأمن التلطخ بالنجلسة إن جلس، ولا يأمنها إن قام، وإن رخوا نجسا فليس هناك إلا القيام؛ لأنه يأمن التطايير وإن جلس خاف التلطخ، ومحصول هذا أنه يجتنب النجلسة ويفعل ما هو أقرب للستر، واجتناب النجلسة أكد من الستر إذا كان بموضع لا يرى فيه. انتهى. وأصله للباقي في كتاب الطهارة من المتنقى.

والظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى تكلم هنا على الموضع الرخو فقط، فأشار إلى الرخو الظاهر بقوله: "ندب لقاضي الحاجة جلوس" وإلى الرخو النجس بقوله: "منع برخو نجس" فأما ما ذكره في القسم الأول فهو معنى قول ابن بشير: "فالأولى الجلوس" وقال الباقي هو أولى وأفضل. وليس هذا معارضا لقوله في المدونة: "ولا بأس بالبول قائما في موضع لا يتطاير فيه" لأن لا بأس ترد لما غيره خير منه، وقال في المدخل: اختلاف في البول قائما فأجيزة وكراهية، والمشهور الجواز إذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه، وكان الموضع رخوا فإنه يستشفى به من وجع الصلب، وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه بالقائم¹. انتهى. وليس مراده بالجواز استواء الطرفين، وإنما مراده نفي الكراهة الشديدة وإن كان تركه أولى.

وقال في الطراز: والقياس/ أن ذلك لا يكره إذا سلم من إصابة البول والمهتكة؛ إذ ليس فيه ما يؤدي إلى تضييع واجب ولا ارتكاب محظوظ، وأما ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في القسم الثاني من منع الجلوس فينبغي أن يحمل على الكراهة، ولا يحمل على ظاهره، وليس في

268

1 - عن حذيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباتة قوم فبال قائم ثم دعا بماء فمسح على خفيه. أبو داود في سننه، ج 1، رقم الحديث 23، ط. دار إحياء التراث العربي.

الحديث

1361 نس - الجيد فيه كسر الراء دون ضمها وفتحها...المصباح.

1362 * - في المطبوع وم 139 وسید 58 والشيخ 149 مثلث وما بين المعقوفين من القاموس ج 4 ص 333.

متن الخطاب

كلامهم ما هو صريح في المنع، وقد تقدم لفظ ابن بشير، ولفظ الباقي قريب منه، ونصه: وإن كان الموضع دمثاً؛ وهو مع ذلك قذر بالبائل فيه قائماً، ولم يبيل جالساً؛ لأن جلوسه يفسد ثوبه، وهذا يأمن من تطوير البول إذا وقف، وقال في التوضيح: وإن كان رخوا نجساً بالقائم مخافة أن تننجس ثيابه، وأقوى مارأيت في ذلك عبارة ابن عرفة، فإنه لما حكى كلام الباقي ¹³⁶³ وابن بشير قال: الباقي وابن بشير عن الأشياخ قيامه برخوا طاهر جائز، ومقابله [يدعه] أي يتركه، وجلوسه بصلب طاهر لازم، ومقابله مقابله، فيفهم من قوله: "ومقابله مقابله" أن القيام لازم، وليس في الكلام المتقدم ما يقتضي أن الجلوس حرام، والقيام واجب إذا تحفظ الشخص على ثيابه؛ بل عبارة الجوادر صريحة في الجواز؛ فإنه قال لما عد الآداب: وأن يبول جالساً إن كان المكان طاهراً، فإن كان نجساً رخوا فله أن يبول قائماً، وذكره في الذخيرة قبله. فتأمله. ولم يتبع صاحب الشامل المصنف على التصريح بالمنع، بل قال: وجلوسه بمكان رخوا إن كان طاهراً وإلا بالقائم. والله تعالى أعلم. وأما الموضع الصلب فأطلق رحمة الله تعالى فيما يأتي أنه يستحب اجتنابه، قال ابن غازي: ولا أعرفه إلا لأبي حامد الغزالى.

قلت: ذكر في الذخيرة عن الجوادر أن من الآداب أن يجتنب الموضع الصلب احترازاً من الرشاش، وأطلق في ذلك، ولا شك أنه يخشى من تطوير البول فيه مطلقاً، سواء كان طاهراً أو نجساً، فينبغي تجنبه، ولكنني لم أقف على ما ذكره عن الجوادر فيها إثر كلامه المتقدم، وإن كان نجساً صلباً تجنبه وعدل إلى غيره، وفي العمدة والإرشاد [لابن ¹³⁶⁴] عسکر أن من الآداب أن يطلب موضع رخوا. قال شراحه: لا صلباً. وصرح بذلك ابن معلى في منسكه فقال واتقاء الأرض الصلبة.

تبنيهان: الأول: قد تقدم في كلام ابن بشير أنه إذا كان الموضع صلباً طاهراً فليس إلا الجلوس، وقال الباقي إن كان موضعه طاهراً صلباً يخاف أن يتطاير منه البول إذا بالقائم فحكم ذلك الموضع أن يبول البائل فيه جالساً؛ لأن طهارته تبيح الجلوس، وصلابة الأرض تمنع الوقوف لئلا يتطاير عليه من البول ما يننجس ثيابه، قال في التوضيح: وإن كان صلباً طاهراً تعين الجلوس. ونحوه في الشامل، وتقدم في كلام ابن عرفة أن جلوسه لازم، ونقله عنه ابن ناجي قبله، وظاهر كلامهم أن الجلوس واجب، وظاهر كلام المدونة أن القيام مكروه؛ لأنه قال إثر كلامه: وأكرره بموضع يتطاير فيه. قال أبو الحسن في الأمهات: في موضع صلب يتطاير فيه. ثم قال بعد أن ذكر التقسيم المتقدم: وقد ذكر الباقي هذا التقسيم بعينه، وانظر الكراهة هل هي على المنع، أو على بابها تجري على التفصيل المتقدم؟ انتهى. وحملها على

¹³⁶³ * - في المطبوع بدعة وما بين المعقوفين من م 139 وسيد 58 والشيخ 149.

¹³⁶⁴ - في المطبوع لأبي وسيد 58 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 268 وم 139 والشيخ 150.

[وَتَعْيَّنَ الْقِيَامُ¹³⁶⁵ نَسْخَة] [وَاعْتِمَادُ¹³⁶⁶ نَسْخَة] عَلَى رِجْلٍ وَاسْتِنْجَاءٌ بِيَدٍ يُسْرَيْنِ.

المنع ظاهر، إلا أن يأمن تطوير البول بأن يكون مرتفعاً عن محله، أو لا يكون عليه ثياب، ويريد أن يغتسل. فتأمله. والله أعلم. وهذه المسألة لا يفهم من كلام المصنف حكمها إلا ما تقدم من استحباب تجنبه، وأما إذا لم يتجنبه وأراد قضاء الحاجة فيه هل يقوم أو يجلس؟ لا يفهم من كلامه شيء على ما حملنا عليه كلامه من أنه خاص بالرخوة، وأما إذا بقي كلامه على عمومه فيفهم منه عكس المراد، وأن الجلوس حينئذ مستحب أيضاً، والقيام جائز وليس كذلك. فتأمله. والله تعالى أعلم.

الثاني: قول المصنف: "لقاضي الحاجة" شامل للبول والغائط، لكن قال في توضيحه في شرح قول ابن الحاجب: "ولا بأس بالقيام إذا كان المكان رخوا" إنه مقيد بالبول، قال: لأن الغائط لا يجوز إلا جالساً. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وأما الغائط فلا يجوز إلا جالساً على كل حال، صرح بعدم الجواز خليل، / والأقرب أنه مكروه فقط. انتهى.

269

ص: واعتتماد على رجل واستنجاء بيده يسريين ش: عد في المدخل في الآداب أن يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدرها، وأن يستوطئ اليسرى، وأن يتوكأ على ركبته اليسرى، قال: فإن هذه الصفات أسرع لخروج الحدث، وقوله: " واستنجاء بيده" فإن لم تصل يد الرجل أو المرأة إلى موضع الاستنجاء فقال في المدخل في فصل الغسل: فإن كانت المرأة من السمن بحيث لا تصل يدها إلى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها أن توكل غيرها يغسل لها ذلك من جارية أو غيرها، ولا يجوز أن تكشف عليها غير زوجها، فإن أمكن زوجها أن يغسل لها ذلك فبها ونعمت؛ له الأجر في ذلك والثواب الجزييل، وإن أبي فليس عليه ذلك واجباً، وتصلي هي بالنجاسة، ولا تكشف عليها أحداً؛ لأن سترا العورة واجب، وكشفها محرم اتفاقاً، وإزالة النجاسة في الصلاة مختلف فيها على أربعة أقوال؛ أحدها أن إزالتها مستحبة، وما اختلف فيه فارتکابه أيسر من الذي لم يختلف فيه.

وأما الرجل فإن كان لا يصل إلى ذلك بيده فإنه يتبعين عليه إن قدر أن يشتري جارية على أن تتولى ذلك منه، وإن تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شراء الجارية، ولا يحل له أن يكشف على عورته غير من ذكر، فإن لم يجد فصلاته بالنجاسة أخف من كشف عورته، وهذا كله على مذهب مالك رحمة الله تعالى. انتهى. وقوله "يسريين" نعت لرجل ويد، ويتعين قطعه بإضمار فعل لاختلاف العامل، وحينئذ فلا اعتراض على المصنف، وقول البساطي فيه شيء غير ظاهر؛ لأنه حمله على الإتباع، وليس ذلك لازماً. والله تعالى أعلم.

الحديث

1365 نس - إثبات وتعيين القيام للدردير.

1366 نس - واعتتماده نسخة.

نص خليل

وَبَلْهَا قَبْلَ لُقِيَ الْأَذِي وَغَسَّلُهَا بِكَثْرَابٍ بَعْدَهُ وَسَتْرٌ إِلَى مَحْلِهِ وَإِعْدَادٌ مُزِيلٌ.

فائدۃ: يقال لليسرى يسار، قال في الصحاح: بالفتح، ولا تقل يسار بالكسر، وفي المحكم: اليسار واليسار نقىض اليمين، الفتح عن ابن السكيت أصح، وعن ابن دريد الكسر، ولنفظ الجمهرة: ليس في كلام العرب كلمة أو لها ياء مكسورة عدا يسار شبهت بالشمال، وقد تفتح. انتهى. ويقال جلس يسرته ويمنته بفتح أولهما وسكون ثانيهما، أي جلس على يساره أو على يمينه.

ص: وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكراب بعده ش: أي قبل ملاقاتها النجاسة فيبلها قبل أن يغسل قبله ودببه كما صرخ به في الرسالة والجواهر وغيرهما، قالوا لثلا تعلق بها الرائحة. ص: وستر إلى محله ش: أي محل قضاء الحاجة؛ يريد إلى جلوسه، ولا يحمل على ظاهره أنه إذا وصل إلى محل قضاء الحاجة لم يطلب بعد ذلك بالستر، بل هو مطلوب بالستر إلى الجلوس، قال ابن الحاجب في الآداب والجلوس وإدامة الستر إليه: قال في التوضيح: أي يستحب أن يديم الستر إلى الجلوس؛ لكونه أبلغ في الستر، وقال ابن عبد السلام: أي إدامة ستر العورة إلى الجلوس إذا كان الموضع لا يخشى على الثياب فيه من النجاسة، وإن جاز كشف العورة قبل الجلوس. انتهى. [وقاله¹³⁶⁷] ابن فردون، وقال في الجواهر: وأن يديم الستر حتى يدنو من الأرض إن أمن من نجاسة ثوبه. انتهى. ونحوه في الزاهي، وذكر صاحب الطراز والقرافي عن الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض¹. تنبیه: وهذا إنما يكون مستحباً إذا كان حيث لا يراه الناس، وإن فالستر واجب. قاله البساطي.

تنبیه: قول المصنف: "ستر إلى محله" فيه بيان حكم الستر عند الجلوس، ولم يبين حكم الإسبال عند القيام، ولم أقف فيه على نص للمالكية، ورأيت في الإيضاح للناشرى من الشافعية عن الماوردي أنه يستحب إسبال الثوب إذا فرغ قبل انتسابه، قال: وهذا كله إذا لم يخف تنفس ثوبه، فإن خافه رفع قدر حاجته.

ص: وإعداد مزيله ش: في الحديث: {اتقوا الملاعن وأعدوا النبل²} قال في النهاية: جمع نبلة كغرفة وغرف، والمحدثون يفتحون النون والباء. انتهى. وقال في الصحاح: النبل حجارة الاستنجاء، يعني بضم النون وفتح الباء، والمحدثون يقولون النبل بالفتح سميت بذلك لصغرها. انتهى. وقال الطبرى في المقرب في / حديث: {اتقوا الملاعن وأعدوا النبل³} بالضم وفتح حجارة الاستنجاء، والضم اختيار الأصمعي. انتهى. وأما النبل بفتح النون وسكون الموددة فهو الفضل كما قال:

1 - ولنفذه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، الترمذى بعارضه الأحونى، ج 1 رقم الحديث 14، ط. دار الفكر 1995.

2 - نيل الأوطار، ج 1 ص 104، ط. دار الفكر.
3 - نيل الأوطار، ج 1 ص 104، ط. دار الفكر.

الحديث

270

¹³⁶⁷* - في المطبوع قال وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عود.

وَوَتْرُهُ وَتَقْدِيمُ قُبْلِهِ وَتَفْرِيجُ فَخِذْيَهُ وَاسْتِرْخَاوَهُ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَعَدَمُ التِّفَاتِهِ.

متن الخطاب

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرأة نبلاً أن تعد معايبه
ص: ووتره ش: قال في التوضيح عن ابن هارون: الذي سمعت استحباته إلى سبع، وصرح به
في المدخل.

ص: وتقديم قبله ش: قال سند: هذا ما لم يكن ضرر يمنع ذلك؛ كمن يحصل له قطار البول
عند ملاقة الماء لدببه فإنه يغسل الدبر أولاً ثم القبل، ونقله الشارح في الكبير.

ص: وتفريج فخذيه ش: قال في المدخل: عند البول والاستنجاء والإسهال لثلا يتطاير عليه
شيء من النجاسة لا يشعر به، وظاهر كلام الشارح أنه يطلب أيضاً عند العائط وإن لم يكن فيه
إسهال؛ لأنه علله بأنه أبلغ في استفراغ ما في المحل.

ص: واسترخاؤه ش: أي قليلاً، كما قال في الرسالة: "ويسترخي قليلاً"، قال ابن ناجي: ولم
أزل أسمع [من]¹³⁶⁸ غير واحد من الأشياخ أن الشيخ لم يسبقه أحد إلى التنبيه بالاسترخاء، وإنما
ذكر الشيخ ذلك ليكون أقرب لإزالة النجاسة التي في غضون المحل، وذلك أن المحل ذو غضون
ينقبض عند حس الماء على ما تعلق به من النجاسة، فإذا استرخى تمكن من الإنقاء، وقيل يتمكن
بذلك من تقطير البول وغيره، والقولان حكامها أبو عمران [الجوراء]¹³⁶⁹ []. انتهى.

فرع: قال في المدخل: ويسترخي قليلاً عند الاستنجاء؛ لأنه إذا لم يفعل يخاف أنه إذا خرج
استرخى منه ذلك العضو فيخرج شيء من الموضع الذي لم يغسله على ظاهر بدنـه، فيصلـي
بالنجاسة. انتهى.

ص: وتغطية رأسه ش: ذكره ابن العربي في العارضة، ونقله عنه ابن عرفة، وعده أيضاً في
المدخل من الخصال المطلوبة، قال: وكذلك عند الجماع، ونقله الأبي عن الغزالـي، ونصـه: وأن
لا يدخل حاسر الرأس؛ قيل خوف أن تعلـق الرائحة بـشعره، وقيل لأن تغطـية الرأس أجمعـ
لمسام الـبدن وأسرع لخـروجـ الحـدـثـ. انتـهىـ. وقال الدـميرـيـ منـ الشـافـعـيـةـ:ـ وـيـنـدـبـ أـنـ لاـ يـدـخـلـ
حاـسـرـ الرـأـسـ بـلـ يـسـتـرـهـ وـلـوـ بـكـمـهـ خـوـفـاـ مـنـ جـنـ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

ص: وعدم التفاتـهـ ش: عـدـ فيـ المـدـخـلـ مـنـ الـآـدـابـ أـنـ لـاـ يـقـعـدـ حـتـىـ يـلـتـفـتـ يـمـيـنـاـ وـشـمـالـاـ،ـ ثـمـ
قالـ:ـ إـذـاـ قـعـدـ لـاـ يـلـتـفـتـ يـمـيـنـاـ وـلـاـ شـمـالـاـ.ـ وـبـهـذاـ يـجـمـعـ بـيـنـ مـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـمـاـ ذـكـرـهـ ابنـ
الـعـرـبـيـ فـيـ عـارـضـتـهـ،ـ وـنـقـلـهـ عـنـ ابنـ عـرـفـةـ وـقـبـلـهـ أـنـ الـآـدـابـ أـنـ يـلـتـفـتـ يـمـيـنـاـ وـشـمـالـاـ،ـ فـيـحـمـلـ
مـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ قـعـدـ،ـ وـمـاـ ذـكـرـهـ ابنـ عـرـبـيـ عـلـىـ مـاـ إـذـاـ أـرـادـ القـعـودـ،ـ وـذـلـكــ وـالـلـهـ أـعـلـمــ لـثـلـاـ
يـكـونـ هـنـاكـ شـيـءـ يـؤـذـيـهـ،ـ فـإـذـاـ رـآـهـ بـعـدـ جـلوـسـهـ قـامـ وـقـطـعـ عـلـيـهـ بـولـهـ،ـ وـرـبـماـ نـجـسـ عـلـيـهـ ثـيـابـهـ،ـ وـقـالـ فـيـ
الـزـاهـيـ:ـ وـلـاـ تـجـلـسـ حـتـىـ تـلـتـفـتـ يـمـيـنـاـ وـشـمـالـاـ.

الحديث

* - في المطبوع عن وما بين المعقوفين من م 140 وسيد 60 والشيخ 151.

* - في المطبوع الجوزي وما بين المعقوفين من م 140 والشيخ 151 وسيد 60.

وَذِكْرُ وَرَدَ بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ.

نص خليل

متن الخطاب

فرع: عد في المدخل من الآداب أن لا ينظر إلى السماء وأن لا يعبث بيده. والله تعالى أعلم. ص: وذكر ورد بعده وقبله ش: أما ما ورد بعده فهو ما رواه الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: {غفرانك}¹ وروي أنه كان يقول: {الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا²} . قاله في العارضة، قال: وبذلك سمى [نوح]¹³⁷⁰ عبدا شكورا، وقال في الطراز: كان إذا خرج من الخلاء قال: {الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني}³ وربما قال: {غفرانك} رواه أبو داود، وقال في الرسالة: "وعند [الخلاء] يقول: [الحمد لله الذي رزقني لذته، وأخرج عنى مشقتها، وأبقى في جسمي قوته" قوله: "غفرانك" بالنصب أي أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك، واستحب بعض الشافعية تكرار غفرانك مرتين، ووجه سؤال المغفرة هنا قال ابن العربي: هو العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وإيصال منفعته وإخراج فضلته.

قال غيره إنما ذلك لتركه الذكر حال/ الخلاء فإنه صلى الله عليه وسلم كان لا يترك الذكر إلا غلبة فرآه تقصيرا، قال صاحب الطراز: وفيه نظر؛ لأنه إذا كان منهيا عن الذكر في تلك الحال فإنه يثاب بتركه، وهذا مما يجب الحمد عليه لا الاستغفار منه، ونظر في الأول أيضا بأن نعم الله لا تحصى، فكان يجب أن يستغفر متى أتته نعمة. قال: وإنما الوجه أنه عليه الصلاة والسلام كان يكثر الاستغفار حتى إنه ليعد له في المجلس الواحد مائة مرة⁴، فجرى على عادته؛ لأن من كان دأبه الاستغفار تجده عند حركاته وتقلباته يستغفر الله تعالى، وأما ما ورد قبله فهو ما ورد في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء يقول: {اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبايث}⁵ والخلاء بفتح الخاء والمد المكان الذي ليس فيه أحد، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة كما سيأتي، وبالقصر الرطب من الحشيش، وخلا أيضا حرف استثناء وفعل استثناء، والخلاء بكسر الخاء والمد في النون كالحرن في الخيل، وفي رواية: {إذا أراد أن يدخل الخلاء}⁶ وفي أخرى: {إذا دخل الكنيف}⁷ والخبث بضم الباء جمع خبيث، والخبايث جمع خبيثة؛ يريد ذكران الشياطين وإناثهم، ويروي بسكنون الباء، قال الطيبى في شرح المشكاة: ويراد به الكفر، وبالخبايث الشياطين. انتهى.

وقال الخطابي: عامة أهل الحديث يسكنون الباء وهو غلط، والصواب ضمها. نقله في الطراز، وقال النووي: ولا يصح قول من أنكر الإسكان، وذكر عن ابن التين والطبراني من حديث ابن

271

1- ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك الترمذى، ج 1، رقم الحديث 7، ط. دار الفكر 1995.

2- عارضة الأحوذى، ج 1 ص 47، ط. دار الفكر.

3- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 1 ص 46، ط. دار الفكر 2003.

4- أبو داود، رقم الحديث 1516، دار إحياء التراث العربى.

5- البخارى، ج 1، رقم الحديث 142، ط. دار الفجر 2005، مسلم، ج 1 ص 283، ط. دار إحياء التراث العربى.

6- البخارى، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، ط. دار الفجر، رقم الحديث 142.

7- مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، دار إحياء التراث، رقم الحديث 375.

الحديث

* - في المطبوع نوها وما بين المعقوفين من العارضة، ج 1 ص 47.

1371 - في المطبوع الجلاء وما بين المعقوفين من ن عدد ص 270 و 140 والشيخ 151 وسيد 58.

متن الخطاب

عمر رضي الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: {اللهم إني أعوذ بك من النجس والرجس الخبيث المخبت الشيطان الرجيم} ¹ وقال في المدخل في صفة الذكر: هو أن يقول أعود بالله من الخبر والخبائث [الرجس النجس] ¹³⁷² الشيطان الرجيم. زاد في الزاهي بعد قوله الرجس النجس الضال المضل.

تنبيه: ويجمع مع هذا الذكر التسمية، فقد تقدم أن من الموضع التي تشرع فيها التسمية الدخول للخلاء والخروج منه، ويببدأ بالتسمية كما صرّح به في الإرشاد، وقال إنه في حال تقدمة الرجل اليسرى، قال الشيخ سليمان [البحيري]: ¹³⁷³ [وظاهر كلام ابن الحاجب أنه يقدم التعوذ قبل أن يدخل رجله، ولفظ الإرشاد: ويقدم رجله اليسرى قائلاً: "بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم"، وقال في الذخيرة: يقول ذلك قبل دخوله إلى موضع الحدث، أو بعد وصوله إن كان الموضع غير معد للحدث، وقيل بجوازه وإن كان معدا له، وحكمة تقدمة هذا الذكر ما روى الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {ستر ما بين أعين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله ²} والستر هنا بكسر السين اسم. قاله الدميري من الشافعية.

فائئتان: الأولى: خص هذا الموضع بالاستعاذه لوجهين، الأول أنه خلاء [وللشيطان ¹³⁷⁴] بعادته الله تعالى وقدرته [تسلط بالخلاء ليس له ¹³⁷⁵] في الملا، قال صلى الله عليه وسلم: {الراكب شيطان والراكبان شيطاناً والثلاثة ركب} ³. الثاني أنه موضع قذر ينزله ذكر الله تعالى فيه عن جريانه على اللسان، فيغتنم الشيطان عدم ذكره؛ لأن ذكره يطرده، فأمر بالاستعاذه قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج.

الثانية: كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوماً من الشيطان، حتى من الموكل به بشرط استعاذه، كما أنه غفر له بشرط استغفاره. انتهى من أول العارضة لابن العربي. ص: فإن فات ففيه إن لم يُعَدْ ش: إنما قدم الشيخ قوله: "بعده" على قوله: "قبله" ليرب

1 - عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبت الشيطان الرجيم، الدعاء للطبراني، رقم الحديث 367.

2 - الترمذى، في جامعه بعارضه الأحوذى، ج 6، رقم الحديث 606، دار الفكر 1995، ولفظه ستراً ما بين أعين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله.

3 - الموطأ مع تنوير الحوالك كتاب الاستذان، رقم الحديث 1831، دار الفكر.

الحديث

¹³⁷² - في المطبوع النجس الرجس وما بين المعقوفين من ن عدد ص 271 و 141 والشيخ 151 و سيد 59.

¹³⁷³ * - في المطبوع البحيري وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود.

¹³⁷⁴ - في المطبوع للشياطين وما بين المعقوفين من ن عدد ص 271 و 141 والشيخ 151 و سيد 59.

¹³⁷⁵ * - في المطبوع تسلط بالخلاء ما ليس له وما بين المعقوفين من ن 141 والشيخ 151 و سيد 59.

متن الخطاب

عليه هذا الفرع، وفهم من كلامه أنه يقول الذكر المتقدم قبل وصوله إلى محل الحدث، سواء كان الموضع معداً لقضاء الحاجة أم لا، فإن فاته أن يقول ذلك قبل وصوله إلى المحل قاله بعد وصوله إلى المحل إن لم يكن معداً لقضاء الحاجة، وهذا نحو ما تقدم عن الذخيرة، وما سيأتي عن الجواهر.

تفبيه: قيد ابن هارون ذلك بما قبل جلوسه للحدث، / قال في شرح قول ابن الحاجب: "والذكر قبل موضعه وفيه إن كان غير معد" قوله: "وفيه إن كان غير معد" يعني قبل جلوسه للحدث، وأما في حال الجلوس فلا؛ لأن الصمت حينئذ مشروع في حقه، ولذلك لا يرد على من سلم عليه، ومفهوم الشرط في كلام المصنف أنه إذا كان الموضع معداً لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويفوت بالدخول، وانظر هل ذلك مكروه أو مننوع؟ وكذا قوله فيما يأتي: "وبكنيف نحى ذكر الله" هل هو على جهة الوجوب أو الكراهة؟ فإن الكلام في ذلك واحد، والنقول في ذلك مختلفة.

272

وظاهر كلام التوضيح المنع؛ فإنه قال في قول ابن الحاجب: "وفي جوازه في المعد قولان كالاستنماء بخاتم ذكر": شبه الخلاء بمسألة الخاتم، والمعروف في الخاتم المنع، والرواية بالجواز منكرة، ثم المنع في الخاتم أقوى من الذكر لمسافة النجاسة له، ونحوه لابن عبد السلام فإنه قال: المنع المشبه به أقوى منه في المشبه؛ لمسافة النجاسة في المشبه به، وهي غير حاصلة في المشبه، وأخذ من المدونة المنع في مسألة الاستنماء بالخاتم من أول كتاب التجارة إلى أرض الحرب في منع مبادعة أهل الذمة بالدنانير والدراريم المنشورة عليها أسماء الله تعالى، وفيها أيضاً قول بالجواز. انتهى.

وصرح بذلك في الجواهر فقال: ويقدم الذكر قبل الوصول إلى موضع الحدث، ويجوز له أيضاً بعد وصوله إن كان موضعًا غير معتاد للحدث، وإن كان معتاداً له فقولان في جوازه ومنعه، وهو ما جاريان أيضًا في جواز الاستنماء بالخاتم [مكتوباً¹³⁷⁶] فيه ذكر الله. انتهى.

وقال الشارح في شروحه: المشهور أنه لا يجوز في المعد، وقيل بجوازه، وكلام هؤلاء صريح في المنع، ومقتضاه حرمة الذكر ووجوب تنحية كل ما فيه ذكر، وأما البساطي وابن الفرات والأقهسي¹³⁷⁷ فلم يصرحوا بالمنع، ولم يذكر ابن عرفة نقلًا صريحاً في المنع؛ بل قال: ويؤمر مرید [الحدث]¹³⁷⁷ بذكر نحو أعياد بالله من الخبر والخباث قبل فعله في غير معد له وفيه. قال اللخمي قبل دخوله، وروى عياض جوازه فيه. انتهى.

وكلام اللخمي كذلك ليس فيه منع، ونصه: ويستحب أن يستعيذ بالله قبل التلبس بذلك إن كان بصحراء، وإن كان في الحاضرة قبل دخوله الخلاء. انتهى. وكلام عياض الذي ذكره هو في آخر الصلاة من الإكمال، ونصه: اختلف العلماء والسلف في هذا؛ أي ذكر الله تعالى في الخلاء،

الحديث

* - في المطبوع مكتوب وما بين المعقوفين من سيد 61 والذخيرة ج 1 ص 195.

. - في المطبوع الحديث وما بين المعقوفين من ن عدد ص 272 وم 141 والشيخ 152 وسيد 59.

فذهب بعضهم إلى جواز ذكره تعالى في الكنيف وعلى كل حال، وهو قول النخعي والشعبي وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن أنس، وروي كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي وغيرهم، وكذلك اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله تعالى. انتهى. فلم يحك عن مالك إلا الجواز، وقال في المدخل في فصل قدوم المريد من السفر: لأن الشارع لم يمنع من ذكر الله تعالى في حال من الأحوال إلا في موضع الخلاء فإنه يكره، ولا بأس بذكر الله هناك للارتياح وما يشبهه، وليس بمكره.

وقال الجزولي في شرح الرسالة: هل يجوز نقش اسم الله تعالى في الخاتم؟ والمشهور الجواز، وقيل لا يجوز، والأول هو الصحيح، واختلف هل يستنجي به في يده؟ قوله؟ قوله؟ قيل يجوز وهذه قوله عن مالك، وأباح ذلك في العتبية، وكذلك يكره أن يدخل بيت الخلاء بخاتم فيه اسم الله تعالى، أو يصر الدراهم في خرقه [منجوسة،¹³⁷⁸] والخلاف في هذا كله. انتهى. وقال في الطراز لما تكلم على آداب الاستنجاء: وجوز مالك أن يدخل الخلاء ومعه الدينار والدرهم وإن كان مكتوبا عليه اسم الله تعالى.

وقال عنه ابن القاسم في العتبية إنه يستخف في الخاتم الاستنجاء به. قال: ولو نزعه كان أحب إلي، وفيه سعة، ولم يكن من مضى يتحفظون من هذا، قال ابن القاسم: وأنا استنجي به وفيه ذكر الله تعالى، قال ابن حبيب: أكره له ذلك، ولريحوله في يمينه، وهذا حسن، وقد كره مالك أن يعامل أهل الذمة بالدنانير والدرامن التي فيها اسم الله تعالى.

وفي الترمذ عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه¹. انتهى. ونقله في الذخيرة، وفي رسم الشريكتين من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وسألت مالكا عن لبس الخاتم فيه ذكر الله تعالى يلبس في الشمال؟ وهل يستنجي به؟ قال مالك: أرجو أن يكون خفيقا، قال ابن رشد: قوله: "أرجو أن يكون خفيقا" يدل على أنه عنده مكره، وأن نزعه أحسن، وكذلك فيما يأتي في رسم مساجد القبائل من هذا السماع، وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب، ومثله لابن حبيب في الواضحة، ووجه الكراهة فيه بين؛ لأن ما كتب فيه اسم الله تعالى من الحروز يجعل له خرقه.

وقد قال مالك رحمة الله تعالى في كتاب التجارة إلى أرض الحرب: إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله تعالى فيعطيها نجسا، وأعظم ذلك إعظاما شديدا وكراهه. وقول ابن القاسم في رسم مساجد القبائل: "وأنا استنجي بخاتمي وفيه ذكر الله تعالى" ليس بحسن من فعله، ويحتمل أن يكون إنما فعله لأنه عض بأصبعه فيشق

1 - عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، الترمذى في سننه، كتاب اللباس، رقم الحديث 1746. ولفظ أبي داود، رقم الحديث 19، وابن ماجه، رقم الحديث 303 إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

273

الحديث

* - علق عليه الشيخ محمد سالم عدود ب ولعل الصواب منسوجة به.¹³⁷⁸

متن الخطاب

عليه تحويله إلى اليد الأخرى كلما دخل الخلاء واحتاج إلى الاستنجاء، فيكون إنما تسامح فيه لهذا المعنى، وهو أشبه بورعه وفضله. انتهى. والذى في رسم مساجد القبائل قيل له: [أيستنجي¹³⁷⁹] به وفيه ذكر الله تعالى؟ فقال: إن ذلك عندي خفيف، ولو نزعه لكان أحسن، وفي هذا سعة، وما كان من مضى يتحفظ في مثل هذا ولا يسأل عنه، قال ابن القاسم، وأنا أستنجي بخاتمي وفيه ذكر الله تعالى. قال ابن رشد: قد مضى الكلام عليه في رسم الشريكين. وقال في أواخر رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب: سئل مالك عن الخاتم فيه ذكر الله تعالى منقوش عن الاستنجاء [به¹³⁸⁰] فقال: إن نزعه فحسن، وما سمعت أحدا انتزع خاتمه عند الاستنجاء، فقيل له: فإن استنجي وهو في يديه؟ فقال: لا بأس. قال ابن رشد: قد مضى الكلام عليه في رسم الشريكين، وفي آخر سماع سحنون من كتاب الصلاة: وسئل ابن القاسم عن الرجل يطمس وهو يبول أو على حاجة يقول الحمد لله؟ قال: نعم.

قال ابن رشد: قد روی عن ابن عباس أنه يكره ذكر الله على حالتين على خلائه وهو ي الواقع أهله، والدليل لقول ابن القاسم [من جهة الأثر ما روی¹³⁸¹] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: "أعوذ بك من الخبث والخباث"¹ وما روی عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في [كل¹³⁸²] أحيانه²، ومن طريق النظر أن ذكر الله يسعد إلى الله فلا يتعلق به من دناءة الموضع شيء، قال الله تعالى: (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) فلا ينبغي أن يمنع من ذكر الله تعالى على كل حال من الأحوال إلا بنص ليس فيه احتمال، ومن ذهب إلى ما روی عن ابن عباس تأول قوله: "إذا دخل الخلاء" على معنى إذا أراد، وأطلق أن ذلك موجود في بعض الآثار، وإن ثبت ذلك فأكثر ما فيه ارتفاع النص في جواز ذكر الله تعالى على تلك الحال؛ لا المنع من ذلك، وإذا لم يثبت المنع فيه وجوب أن يبقى على الأصل في جواز الذكر عموماً، وما روی من أنه صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يبول فقال: "إذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت لم أرد عليك"³ لا دليل فيه على أن ذكر الله تعالى لا يجوز على تلك الحال، وقد يحتمل عدم رد السلام عليه في تلك الحال بعد أن نهاه أدبا له على مخالفته؛ لكونه على تلك الحال، أو لكونه على غير طهارة، على ما كان في أول الإسلام أنه لا يذكر الله تعالى إلا على طهارة حتى نسخ ذلك. انتهى.

1 - البخاري في صحيحه، ج 1، رقم الحديث 142، ط. دار الفجر 2005، مسلم في صحيحه، ج 1، رقم 122، 375، ط. دار إحياء التراث العربي.

2 - عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه، مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث 373.

3 - عن جابر بن عبد الله أن رجلا من على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتك على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك، ابن ماجه ج 1 ص 126، رقم الحديث 352، دار إحياء التراث العربي.

الحديث

* - في المطبوع استنجي وما بين المعقوفين من م 142 وسيد 59.¹³⁷⁹

* - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 142 وسيد 59 والشيخ 152.¹³⁸⁰

* - في المطبوع ما روی من جهة الأثر وما بين المعقوفين من البيان ج 2 ص 100.¹³⁸¹

- الذي في ن الزايد (جميع). وقد سقطت من المطبوع ص 273 و 142 والشيخ 153 وسيد 159 وصوبها الشيخ محمد سالم عدود ب (كل) وهو الذي في البيان والتحصيل ج 2 ص 100.¹³⁸²

متن الخطاب

274

وقال في نوازله في كتاب الجامع: وإذا كان في خاتمه بسم الله فالحسن أن يحوله عند الاستنجاج على يمينه، فإن لم يفعل فالأمر واسع. انتهى. وقال في الطراز لما عد الآداب: ويستحب أن لا يكلم أحدا حال جلوسه، ولا يرد على من سلم عليه؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام {مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه¹}. رواه الترمذى وأبو داود، وهذا يقتضى أن لا يشمط عاطسا، ولا يحمد/ إن عطس، ولا يحاكي مؤذنا، ونقله عنه في الذخيرة، وذكر في آخر الفروق أنه يكره الدعاء في مواضع النجاسات والقاذورات. انتهى. وقال في الجواهر لما عد الآداب: وأن يترك التشاغل بالحديث وإنشاد الشعر عند قضاء الحاجة، وأحرى أن لا تجوز القراءة.

وقال في المدخل لما عد الخصال المطلوبة: الثانية والعشرون: لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد، فإن سلم فلا يرد عليه. وقال في العمدة لابن عسکر: ومن أراد ذلك - يعني قضاء الحاجة في الخلاء - فلينزع ما عليه اسم الله تعالى، ونحوه في الإرشاد له، ونقل الشارح في شرح قول المصنف: "وبكنيف نحى ذكر الله" أن في الاستذكار نحوه، وأنه لا فرق بين كونه مكتوبا في رقاع، أو منقوشا في خاتم ونحوه، وقال البرزلي في مسائل الجهاد في أثناء كلامه: وأما قراءة القرآن أو الذكر في الموضع الدنسة بنجاسة أو قدارة فينبغي أن ينزله ذكر الله تعالى عن ذلك، ومن أجاز دخول الخلاء مستصحبا معه ما فيه ذكر الله أو أن يذكر الله تعالى فيه أو يجيئ الاستنجاج بالخاتم الذي فيه ذكر الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمَ الطَّيِّبَ﴾ فلا يبعد جوازه. انتهى.

قلت: فهذا ما وقفت عليه من النقول في هذه المسألة، ولا بد من تلخيصه وتحصيله على حسب ما فهمته ليقرب لفهم، واعلم أنه لا ينبغي أن يختلف في استحباب ترك الذكر والقراءة من غير ضرورة في ذلك الموضع، ولا في استحباب ترك الدخول إليه بكل ما فيه ذكر الله، وأن الجواز إذا أطلق في ذلك [فالمعنى¹³⁸³] أنه ليس فيه كراهة شديدة، لا أنه مستوى الطرفين؛ يعني فعله وتركه، لأنه سيأتي أن السكوت مستحب عن كل كلام، إذا علم ذلك فيحصل في الذكر في ذلك الموضع والقراءة فيه والدخول إليه بما فيه ذكر أو شيء من القرآن قوله تعالى بالجواز والمنع، أما الجواز فهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في سماع سحنون، ومن اعتذاره عن ابن القاسم في رسم الشريكين بأنه يشق عليه تحويله إلى اليد اليمنى كلما دخل [إلى بيت¹³⁸⁴] الخلاء، ومن كلام عياض في الإكمال، ومن كلام صاحب الطراز، ومن كلام البرزلي، وأما المنع فهو

1 - عن ابن عمر أن رجلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه، مسلم في صحيحه. كتاب الحيض، رقم الحديث 370، دار إحياء التراث العربي.
- مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه، أبو داود، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي رقم الحديث 16، والترمذى. أبواب الطهارة، رقم الحديث 90 ولفظه عن ابن عمر أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه.

الحديث

1383 - في المطبوع المعنى وما بين المعقوفين من م 142 وسید 61 والشيخ 153.

1384 - ساقطة من المطبوع وم 142 والشيخ 153 وسید 59 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 274.

متن الخطاب

الذي يفهم من كلام المصنف ومن وافقه؛ لأنَّه المشهور، وإذا قلنا به فهل معناه الكراهة أو التحرير؟، أما الذكر فيه والدخول إليه بما فيه ذكر أو قرآن فالذى يفهم من كلام ابن رشد وعياض وصاحب الطراز أنَّ المنع عند من يقول به إنما معناه الكراهة، وهو صريح كلام الجزولي وصاحب المدخل، والذي يتبارى للفهم من كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والشارح أنَّ المنع على التحرير، وهو غير ظاهر؛ إذ ليس في كلام أحد من المتقدمين ما يوافقه، وهم لم يصرحوا بالتحريم، فيتعين حمل كلامهم على الكراهة ليوافق كلام المتقدمين، وأما قراءة القرآن فقد صرَّح في الجوائز بعدم جوازها في ذلك الموضع، وهو الظاهر.

وقد كرهوا القراءة في الطريق، فيتعين حمل المنع على ظاهره، ولا شك أنَّ الذكر هنا أشد كراهة من إدخال ما فيه ذكر، وهذا حيث لا تدعو الضرورة إلى ذلك، وأما إذا دعت الضرورة إلى ذلك فقد تقدم في كلام صاحب المدخل أنه يجوز الذكر هناك للارتفاع من غير كراهة، وعلى هذا فمن كان معه حرج وهو يخاف من مفارقته إياه فيجوز له أن يستصحبه معه من غير كراهة، لا سيما إن كان مخروزاً عليه، وهذا ظاهر، فإنَّهم أجازوا حمله للمحدث وللجنب؛ وهو ممنوعان من مس القرآن وحمله، وأما من لا يخاف على نفسه فيكره إدخاله معه، اللهم إلا أن يخشى عليه الضياع فيجوز.

تنبيه: قال ابن [الجزري]¹³⁸⁵ فيما علقه على [كتابه] الحصن الحصين: الذكر عند نفس قضاء الحاجة ونفس الجماع لا يكره بالقلب بالإجماع، وأما الذكر باللسان حالته فليس مما شرع لنا، ولا ندبنا إليه، ولا نقل عن أحد من الصحابة، بل يكفي في هذه الحالة الحباء والمراقبة، وذكر نعم الله تعالى في إخراج هذا القذر المؤذن الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه، وهو من أعظم الذكر، ولو لم يقل باللسان. انتهى /

وأما مسألة الاستنجاج بالختام فيحصل فيها ثلاثة أقوال؛ الجواز، وهو الذي يفهم من كلام ابن القاسم و فعله، والكراهة، وهو الذي يفهم من كلام مالك في الموضع الثلاثة من العتبية، كما فهمه ابن رشد، ومن كلام اللخمي فإنه قال: اختلف هل يستنجي به وهو في يده؟ وأن لا يفعل أحسن؛ لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه¹.

275

1- الترمذى في سننه كتاب اللباس، رقم الحديث 1746.

الحديث

* - في المطبوع الجوزي وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدوه وهو الذي في الشيخ 153 وم 142.

¹³⁸⁶ - الذي في ن عدو (كتاب). وصوبه الشيخ محمد سالم عدوه بما بين المعقوفين وهو الذي في م 142 والشيخ 153 وسيد 59.

نص خلیل وَسُكُوتٌ إِلَّا لِمُهِمٍ وَبِالْفَضَاءِ تَسْتَرُ وَبَعْدُ.

متن الخطاب

ذكره الترمذی ، وفي الصحیحین أنه نهى أن يمس ذکرہ بیمینه¹ ، فإذا نزحت الیمنی عن ذلك ذکر الله أعظم ، وقد کره مالک أن یعطی الدرارم فیها اسم الله [الیهود]¹³⁸⁷ والنصاری ، فهو في هذا أولی. انتھی. وقال الفاکھانی في شرح الرسالة في توجیهه اجتنابه التختم في الیمنی ما نصه: ولأنه قد یكون فیه اسم الله تعالی فلا یحتاج إلى أن یخلعه عند الاستنجاج؛ لأن ذلك یستحب لمن تختم في شعاله. انتھی. والتحریر، وهو الذي یفهم من کلام التوضیح وابن عبد السلام، وقد تقدم کلامهما، ومن کلام ابن العربي¹³⁸⁸

قال في العارضة في آداب الاستنجاج: [من آدابه]¹³⁸⁹ أن ینزع الخاتم فیه اسم الله، فلا یحل لمسلم أن یستنجي به في يده. ثم قال فیها: شرح مشکل روی عن مالک في العتبیة: لا بأس أن یستنجي بالخاتم فیه ذکر الله، قال بعض أشیاخی: وهذه رواية باطلة، معاذ الله أن [تجري¹³⁹⁰] النجاسة على اسمه، قد كان [لي]¹³⁹¹ خاتم [منقوش]¹³⁹¹ فیه محمد بن العربي فتركت الاستنجاج به لحرمة اسم محمد، وإن لم یكن ذلك الکریم الشریف، ولكن رأیت للاشتراك حرمة. انتھی.

وقال في المدخل: ولیحدز أن یستنجي والخاتم في يده إن كان علیه اسم من أسماء الله تعالی، أو اسم من أسماء الأنبياء علیهم الصلاة والسلام، وإن كان [قد¹³⁹²] روی عن مالک رحمه الله تعالی إجازة ذلك، لكن هي رواية منکرة عند أهل المذهب عن آخرهم، فینبغی أن لا یعرج علیها، ولا یلتفت إليها، لأن مثل هذه لا ینبغی أن تنسب إلى آحاد العلماء فضلا عن الإمام مالک، لما كان عنده من التعظیم لجناب الله وجناب نبیه علیه الصلاة والسلام ما هو مشهور. والله تعالی أعلم. قال في الإرشاد لما تکلم على الاستنجاج وأنه بالشمال: فإن كان فیها خاتم فیه ذکر الله نقله إلى [الیمین]. قال الشیعی شمس الدین الشامی في شرحه: وجوبا. والله تعالی أعلم.

ص: وسکوت إلا لهم ش: قال في المدخل: من [الخصال¹³⁹⁴] المطلوبة ترك الكلام بالکلیة، ذکرا کان أو غيره، ولا بأس أن یستبعذ عند الارتیاع، ويجب أن یتكلم إذا اضطر إلى ذلك في أمر یقع مثل حريق أو أعمى یقع أو دابة أو ما أشبه ذلك، وتقدم أنه لا یسلم ولا یرد سلاما، ولا یحمد لو عطس، ولا یشمیت عاطسا، ولا یجیب مؤذنا. والله تعالی أعلم.

ص: وبالفضاء تستر وبعد ش: يعني أنه یستحب لمن أراد قضا الحاجة في الفضاء أن یستتر

1 - إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذکرہ بیمینه ولا یستتج بیمینه ولا یتنفس في الإناء. البخاري الجامع الصحيح ،

الحدیث

ج. 1، ص. 97. - إذا دخل أحدكم الخلاء فلا یمس ذکرہ بیمینه. مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، الحديث 267.

¹³⁸⁷ * - في الشیعی 154 للیهود.

¹³⁸⁸ * - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من العارضة ج 1 ص 47.

¹³⁸⁹ * - في المطبوع يجری وما بين المعقوفين من سید 59 والشیعی 154.

¹³⁹⁰ - في المطبوع له وما بين المعقوفين من ن عدد ص 275 وم 143 والشیعی 154 وسید 59.

¹³⁹¹ * - في المطبوع منبوش وما بين المعقوفين من م 143 وسید 59 والشیعی 154.

¹³⁹² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 275 وم 143 والشیعی 154 وسید 59.

¹³⁹³ - في المطبوع النهي وما بين المعقوفين من ن عدد ص 275 وم 143 والشیعی 154 وسید 59.

¹³⁹⁴ * - في المطبوع الخسائل وما بين المعقوفين من م 143 وسید 59 والشیعی 154.

وَاتِّقاءُ جُحْرٍ.

متن الخطاب

عن أعين الناس، وأن يبعد حتى لا يسمعوا له صوتا، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا أراد الغائط أبعد، وفي حديث أبي داود والترمذى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز بعد حتى لا يراه أحد¹³⁹⁵ ، قال في النهاية: البراز بالفتح الفضاء الواسع، وذكر الدميري [هذا]¹³⁹⁵ عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان بمكة إذا أراد قضاء الحاجة خرج إلى المغمس، قال نافع: وهو على نحو ميلين من مكة. رواه ابن السنى وأبو يعلى.

قلت: وهذا الإبعاد ليس للتستر، وإنما المقصود منه تعظيم الحرم. والله تعالى أعلم. فذكره هنا غير ظاهر. والله تعالى أعلم. وروى أبو داود وصححه ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام قال: {من أتى الغائط فليستتر وإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعدبني آدم²} ، قال في الطراز إثر الحديث المذكور: يريد أنه يحضرها ويرصدها بالأذى، فأمر بالستر لثلا يقع عليه بصر، أو تهب ريح فتصيبه نجاسة، وكذلك كل من لعب به الشيطان وقصده بالأذى. انتهى. وإنما لم يكتف المصنف بالتستر عن التستر عن البعد لأنه قد يستتر بشيء ولا يكون بعيدا؛ بحيث يسمع ما يخرج منه.

ص: واتقاء جحر ش/ بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير، ويلحق به المستطيل، ويسمى السرب بفتح السين، والمعنى أنه يندب له ابقاء الجحر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك رواه أبو داود وغيره، واختلف في علة النهي، فقيل لأنها مساكن الجن، وقيل لأنه ربما كان هناك بعض الهوام فيؤذيه أو يشوش عليه، ويقال إن سبب موت سعد بن عبادة أنه بالجحر وقالت الجن في ذلك:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

[ميـاه بـسـهـمـيـ]ـ نـ فـلـ نـ خـ فـؤـادـ

وهذا [إذا كان لاقاه بعين]¹³⁹⁶ [الذكر، قال: واختلف إذا بعد عنها فوصل بوله إليها فكره خيبة من حشرات تتبعث عليه من الكوة، وقيل بياح لبعده عن الحشرات إن كانت فيها، والقول الثاني ذكره ابن حبيب، واقتصر عليه ابن عرفة ناقلا عنه، ونصه: ابن حبيب: وليتق الجن المهوأة، ولبييل دونهما ويجرى إليهما، واستشكال ابن عبد السلام الفرق بينهما يرد بأن حركة الجن في فراغ المهوأة لا في سطحها.

فرع: عد في المدخل من الخصال المطلوبة أن لا يستنجي في موضع قضاء الحاجة، وقاله في

1 - لفظه كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد، أبو داود، ج 1 رقم الحديث 2 ط. دار إحياء التراث العربي.
والترمذى بعارضه الأحوذى، ج 1، رقم 20 ط دار الفكر. ولفظه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فلابعد في المذهب.

2 - ولفظه من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخزل فليحفظ وما لاذ بلسنه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستبره فإن الشيطان يلعب بمقاعدبني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، طرف حديث أخرجه أبو داود، ج 1 ط. دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 35 باب الاستئثار في الخلاء.

الحديث

* - في الشيخ 154 وذكر الدميري عن ابن عمر.

¹³⁹⁶ - في المطبوع إذا لاقاه بغير وما بين المعقوفين من ن عدد ص 276 وم 143 والشيخ 154 وسيد 60.

متن الخطاب

الذخيرة أيضاً، لما في الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام قال: {لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه أو يغسل فيه فإن عامة الوسواس منه¹} قال الدميري من الشافعية: هذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول، وهذا في الاستنجاء بالماء، وأما إذا استنجى بغيره فلا يندب له ذلك. قاله الشافعية أيضاً، وهو ظاهر.

ص: وريح ش: ومنه المراحيض التي لها منفذ للهواء، فيدخل الهواء من موضع ويخرج من آخر، فإذا بال فيه رده الريح عليه. قاله في المدخل. قال: فينبغي أن يبول في وعاء ثم يفرغه في المرحاض، أو يبول على الأرض بالقرب من المرحاض بحيث يسيل إليه ولا يلحقه مما يرده الريح شيء، وظاهر كلام المصنف أنه إنما يطلب باتقاء الريح، وأنها لو كانت ساكنة لم يطلب منه اتقاء مهابها، والذي في المدخل أنه يتقي مهاب الرياح، وبذلك صرح الشافعية، ونص كلام صاحب المدخل لما تكلم على آداب التصرف في قضاء الحاجة: الحادمة عشر أن يتقي مهاب الرياح. انتهى.

ص: ومورد ش: المورد موضع الورود من الأنهر والآبار والعيون، وقال في الإكمال: الموارد ضفة النهر ومشاريع المياه، فإذا اتقى الموارد فالماء نفسه أخرى، ويوجد التتصريح به في بعض النسخ، ولا حاجة إليه، وفي حديث مسلم: {لا يبولن أحدكم في الماء الدائم²} قال القاضي عياض: هو نهي كراهة وإرشاد، وهو في القليل أشد؛ لأنه يفسده، وقيل النهي للتحريم؛ لأن الماء قد يفسد لتكرار البائيلين، ويظن الماء أنه تغير من قراره، ويتحقق بالبول [فيه¹³⁹⁷] التغوط فيه وصب النجاسة. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح المدونة: الجاري على أصل الذهب أن الكراهة على التحرير في القليل؛ إذ قد يتغير فيظن أنه من قراره، وعزاه عياض لبعضهم، [وأما الكثير¹³⁹⁸] فعلى بابها، قال بعض الشافعية ولو قيل بالتحريم لم يكن بعيداً.

فائدة: والضفة بكسر الضاد المعجمة جانب النهر، وضفتاه جانباه. قاله في الصحاح، وحكى صاحب النهاية فيه الفتح.

ص: وطريق ش: قال في النواذر: ويكره أن يتغوط في ظل الجدار والشجر وقارعة الطريق وضفة الماء وقريبه. انتهى. وضفة الماء جانبها كما تقدم.

فائدة: روى أبو داود عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل³} قال في النهاية: هي جمع ملعنة، وهي

الحديث

1 - السنن الكبرى للبيهقي، ج 1 ص 98.
- ولفظ أبي داود لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه قال أحمد ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 27، والترمذى في سننه، ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال إن عامة الوسواس منه، رقم الحديث 21.

2 - مسلم في صحيحه، ج 1، رقم الحديث 95-282، ط. دار إحياء التراث العربي، وتمامه الذي لا يجري ثم يغسل فيه.

3 - في أبو داود في سننه. ج 1، ص 7، الحديث 26، دار إحياء التراث العربي.

¹³⁹⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 276 و م 143 والشيخ 154 وسيد 60.

* - في المطبوع وأما على الكثير وما بين المعقوفين من م 143 وسيد 60 والشيخ 154.

نص خليل وظيل 1399 [س].

متن الخطاب

277

الفعلة التي يلعن بها فاعلها؛ لأنها مظنة للعن ومحل له؛ لأن الناس إذا مروا به لعنوا فاعله. انتهى. قوله: البراز بكسر الباء على ما استتصوبه النwoي - كما سيأتي - وهو الغائط، والموارد جمع مورد، وروى أبو داود أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {اتقوا اللاعنين}. قال: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلّى في طرق الناس أو ظلمهم¹} قال في النهاية: اتقوا اللاعنين أي الأمرين الجالبين للعن، الباعثين الناس عليه؛ فإنه سبب للعن من فعله في هذه الموضع، وليس كل ظل، وإنما الظل الذي يستظل به الناس ويتحذونه مقيلاً ومناخاً، واللاعن اسم فاعل من لعن، فسميت هذه الأماكن لاعنة لأنها سبب اللعن. انتهى.

وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: الملاعن جمع ملعن، ومفعل اسم مكان، ولما كان التخلّي في هذه الأماكن سبباً في لعن الناس على ذلك سميت ملاعن، وفي الحديث: {اتقوا اللاعنين}²} الحديث. سمى فاعل ذلك لعاناً مجازاً من باب تسمية السبب باسم المسبب. انتهى. وقال ابن عبد السلام: الملاعن جمع ملعنة، وهي قارعة الطريق، وفي الحديث: {اتقوا الملاعن}³} وهي عند الفقهاء أعم من هذا كما قال المؤلف؛ كالطرق والظلاء، سواء كان ظلال الشجر أو الجدرات والشاطيء والراكد. انتهى.

وقال في التوضيح: جمع ملعنة؛ سميت بذلك لأن الناس يأتون إليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها. انتهى. وقال في الذخيرة: سميت هذه ملاعن من باب تسمية المكان بما يقع فيه كتسمية الحرم حرماً والبلد آمناً؛ لما حلّ فيهما من تحريم الصيد وأمنه، ولما كانت هذه الموضع يقع فيها لعن الفاعل للغائط سميت ملاعن. انتهى. وذكر الحديث بلفظ: {اتقوا اللاعنين}. قالوا يا رسول الله: وما اللاعنان؟⁴} الحديث. ذكر الـلاعنين بصيغة المبالغة كما ذكره ابن راشد¹⁴⁰⁰، والذي رأيته في مختصر سنن أبي داود للمنذري، وفي مختصر جامع الأصول [الـلاعنان] بالتلخيف تثنية لاعن.

وذكر المنذري في مختصر سنن أبي داود أن مسلماً أخرجه، ولم يعده في مختصر جامع الأصول إلا لأبي داود، فيحرر ذلك من أصوله، وأول الحديث يقتضي أن اللاعن أو اللعان اسم للمكان، وآخره يقتضي أنه اسم للفاعل فيها، وتوجيهه صاحب النهاية يناسب الأول، وتوجيه ابن راشد يناسب الثاني، وأما حديث الملاعن فهل هو جمع ملعن أو ملعنة؟ خلاف كما تقدم، وعلى كل حال فهو اسم للمكان. فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: وظل ش: سواء كان ظل شجر أو حائط يستظل به، وفي شرح مسلم قال عياض: وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة، فقد قضاهما صلى الله عليه وسلم تحت حائش⁵.

الحديث

1- أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 25.

2- اتقوا الـلاعنين قالوا وما الـلاعنان قال الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلمهم، أبي داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث 25، دار التراث العربي.

3- اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 26.

4- اتقوا الـلاعنين قال وما الـلاعنان قال الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلمهم، أبي داود، كتاب الطهارة، رقم الحديث 25، دار التراث العربي.

5- عن عبد الله بن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسير إلى حدثاً لا أحدث به أحداً من الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ل حاجته هدف أو حاش نخل. مسلم في صحيحه، كتاب الحبيب، رقم الحديث 342.

1400- في المطبوع الـلاعنان وما بين المعقوفين من ن عدد ص 277 و 144 والشيخ 155 وسيد 60.

نص خليل وَصُلْبٌ وَيَكْنِيفٌ [نَحَى 1401 م] ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى.

وعلم أن له ظلا. انتهى. والحاش قال في النهاية: هو النخل الملت�. ونصه: وفيه أنه دخل حائش نخل فقضى فيه حاجته. الحائش النخل الملتف المجتمع؛ كأنه لالتقافه يحوش بعضه إلى بعض، وأصله من الواو، وإنما ذكرناه هنا لأجل لفظه، ومنه الحديث [أنه كان¹⁴⁰²] أحب إليه ما استتر [به حائش¹⁴⁰³] نخل أو حائط، وقد تكرر في الحديث. انتهى من باب الحاء المهملة مع الياء المثنية التحتية والشين المعجمة. ومثل الظل الشمس أيام الشتاء. قاله الشيخ زينة، في شرح الأشاد، ولفظه: قال علماؤنا ومثله الشمس.

فرع: قال في المدخل في آداب الاستنجاء: [أن ١٤٠٤] يجتنب بيع اليهود وكنائس النصارى؛ لئلا يفعلوا ذلك في مساجدنا، كما نهي عن سب الآلهة المدعوة من دون الله؛ لئلا يسبوا الله تعالى. انتهى.

فرع: قال في المدخل: يكره البول في الأواني النفيسة للسرف، وكذلك يحرم في أواني الذهب والفضة؛ لحرمة اتخاذها واستعمالها.

فرع: يكره البول في مخازن الغلة. اه منه.

ص: وصلب ش: بضم الصاد وسكون اللام الموضع الشديد، ويقال أيضاً بفتح الصاد واللام. قاله في الصحاح وشرح الإرشاد لابن أبي شريف، وصلب بضم الصاد وفتح اللام المشددة. قاله في الصحاح.

ص: وبكنيف نحى ذكر الله ش: تقدم الكلام عليه، والكنيف بفتح الكاف موضع قضاة الحاجة، ويسمى المذهب والمرفق والمرحاض. قاله النووي، وفي النهاية: وفي حديث أبي أيوب وجدنا مرافقهم قد استقبل بها القبلة¹؛ يريد الكنف والخشوش/ واحدتها مرفق بالكسر، وفي الصحاح: المرفق والمرفق [يعني بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس]¹⁴⁰⁵ هو ما ارتفقت به من الأمر وانتفعت به. ثم قال: ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها. انتهى. ورأيت بخط بعضهم في حاشية الصحاح أن المرفق من مراافق الدار مفتوح الميم والفاء، قال: وهو الموضع الذي ينتفع به أهل الدار. انتهى.

¹- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج 2 ص 247، وأصله في الصحيحين.

الحادي

¹⁴⁰² - في المطيوع إذا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 277 و م 144 والشيخ 155 وسيد 60.

¹⁴⁰³ - في المطبوع عليه رقم 144 والشيخ 155 وسيدي 60 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 277.

¹⁴⁰⁴ * - في المطابع بأن وما بين المعقوفين من م 144 وسید 60 والشيخ 155.

1405 - في المطبوع معا بكسر الميم وفتح الفاء وبالكسرون وما بين المعقوفين من ن عدد ص 255 وم 144 و الشیخ 155 و سید 60.

متن الخطاب

وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: المراحيض جمع مرحاض وهو بيت الخلاء؛ مأخذ من الرحض وهو الغسل. انتهى. وفي الصحاح رحضاً يدوي وثوبى أرحة رحضاً غسلته، والثوب رحيف ومرحوض، والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب إذا غسل، والمرحاض المغسل. انتهى. وزاد في المحكم: والمرحاض المغسل، ومنه قيل لوضع الخلاء المرحاض. انتهى. ويقال له الحش، قال في التنبیهات: الحشوش بضم [الحاء وشينين]¹⁴⁰⁶ [معجمتين المراحيض والكنف، وأصلها من الحش، قال: وهو النخل المجتمع؛ يقال هنا بضم الحاء وفتحها، وكانوا يستترون بها عند قضاء الحاجة، أو من الحش بالفتح وهو الدبر، لأنه [يكشف للكنف أو يتبرز]¹⁴⁰⁷ منه فيها. انتهى.

وفي حديث أبي داود إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتي أحدهم الخلاء فليقل: {اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث¹} ومعنى محتضرة أي تحضرها الشياطين، وقول القاضي عياض إن الحش إذا كان معناه الدبر بالفتح يقتضي أن لا يقال بالضم، وفي الصحاح: والخش - يعني بالفتح والضم- المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حواجزهم في البستان، وقال في المحكم: المحشة الدبر، وقال في النهاية: الحشوش موضع قضاء الحاجة، الواحد حش بالفتح، وأصله من البستان، ويقال لوضع قضاء الحاجة الخلاء بالمد، وأصله المكان الخالي، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة، قال الدميري من الشافعية: قال الترمذى الحكيم: سمي بذلك باسم شيطان فيه يقال له خلاء، وأورد فيه حديثاً، وقيل لأنه يتخلّى فيه؛ أي يتبرز وجمعه أخلية، ويقال له الكرياس بالياء المثلثة التحتية، وفي الصحاح الكرياس الكنيف في أعلى السطح.

وقال صاحب الطراز: روى في حديث أبي أيوب وما يدرى ما يصنع بهذه [الكرائس*]²? والكرائس المراحيض تكون على السطوح، وأما ما كان على الأرض لا على سطح فإنما هو كنيف. انتهى. وأما [الكريبيس]³ [بالباء الموحدة فقال في الصحاح: هي ثياب خشنة واحدتها كرباس، قال وهو فارسي معرب، قال في النهاية: الكريبيس جمع كرباس وهو القطن، وفي حديث عمر عليه قميص من كريبيس، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف: فأصبح وقد اعتم بعمامة من كريبيس سوداء. انتهى. وأما البراز فإنما يطلق على الفضاء، وفي حديث أبي داود² والترمذى³: كان إذا أراد البراز [أبعد]⁴ [حتى لا يراه أحد. قال في النهاية: البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع، فكروا به عن قضاء الحاجة، كما كانوا عنه بالخلاف. انتهى. وفي الحديث أيضاً: {اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق}⁴ قال في

الحديث

1 - أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 6، وفيه أعيود بالله من الخبر والخبايthes.

2 - عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 2.

3 - عن المغيرة بن شعبة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فابعد في المذهب، الترمذى في جامعه، أبواب الطهارة، رقم الحديث 20.

4 - أبو داود في سننه. كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 26.

¹⁴⁰⁶ - في المطبوع الحاء وفتحها وشينين وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدوه وهو الذي فُسِدَ 60 وم 144 والشيخ 155.

¹⁴⁰⁷ - في المطبوع يكتف الكنف ويتبرز وما بين المعقوفين من ن عدوه ص 278 وم 144 والشيخ 155 وسید 60.

¹⁴⁰⁸ - في المطبوع الكرياس وما بين المعقوفين من سید 62 وم 144.

¹⁴⁰⁹ - في المطبوع والنمس بعد وما بين المعقوفين من أبي داود والترمذى.

[ويقدم¹⁴¹⁰ نس] يسراه دحولاً ويمناه خروجاً عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل [وطه وبول¹⁴¹¹ نس] مستقبل قبلاً [ومستديراً¹⁴¹² نس] وإن لم يلجاً وأول بالساتر وبالإطلاق.

نص خلیل

تهذيب الأسماء واللغات: قال الخطابي: البراز هنا مفتوح وهو الفضاء الواسع، وأكثر الرواية يقولونه بكسر الباء وهو غلط؛ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب، قال النووي: قال بعض من صنف في ألفاظ المذهب إنه بالكسر لا بالفتح؛ لأنه بالكسر كناية عن [ثفل]¹⁴¹³ [الغذاء وهو المراد، وهذا الذي قاله هذا القائل هو الظاهر والصواب، قال الجوهري وغيره من أئمة اللغة: البراز بالكسر [ثفل]¹⁴¹⁴ [الغذاء وهو الغائط، وأكثر الرواية عليه، فيتعين المصير إليه، ولأن المعنى عليه ظاهر، ولا يظهر معنى الفضاء الواسع هنا إلا بكلفة، فإذا لم تكن الرواية عليه لم يصر إليه. انتهى.

قالت: بخلاف الحديث الأول [فإنه¹⁴¹⁵] يتعين فيه الفتح كما تقدم في النهاية. ص: ويقدم بيسراه دخولاً ويمناً خروجاً ش: ظاهر كلام أهل المذهب أن هذا الأدب خاص بالكتيف؛ كما صرَّح به البساطي وغيره، وقال الدميري من الشافعية: وهذا الأدب/ لا يختص بالبنيان عند الأكثر؛ بل تقدم اليسري إذا بلغ موضع جلوسه من الصحراء، فإذا فرغ قدم اليمني، وقال ابن الرفعة: تقديم اليمني إذا فرغ ظاهر، وأما تقديم اليسار إلى موضع الجلوس ففيه نظر؛ لمساواته لما قبله قبل قضاء الحاجة فيه، وقد يجاب بأنه لما عينه للبول صار دنيا كالخلاء. انتهى.

فائدة: قال الناشري من الشافعية في الإيضاح: روى الترمذى الحكيم في علله عن أبي هريرة أنه قال من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر. قال: ولو قطعت رجله واعتمد على عصا قال الأسنوى: فالمتجه إلهاقها بالرجل فيما ذكرناه. انتهى.

تنبيه: قال الدميري: تقدم اليسرى للموضع الذي ء كالحمام وموضع الظل.
ص: وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل القبلة ومستدبرها وإن لم يلجأ وأول بالساتر
وبالإطلاق ش: يريد وغائط كما صرخ به في المدونة، وظاهر كلام المصنف أن البول والغائط
يجوز في المنزل مستقبل القبلة ومستدبرها، سواء كان في مرحاض أم لا، سواء كان بينه وبين

279

الحديث

1410 نسخة - وتقديم

١٤١١ - نسخة غائط نص

1412 نسخه ها و مستندات

* - في المطبوع نقل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 278.

* - في المطبوع نقل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 278.¹⁴¹⁴

¹⁴¹⁵ * - في المطبوع وأنه وما بين المعقوفين من م 145 وسيد 60 والشيخ 156.

القبلة ساتر أم لا، وهو ظاهر المدونة، قال في تهذيب البراذعي: ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط والمجامعة إلا في الفلووات، وأما في المداين والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلي القبلة، قال في التنبهات: ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها في المداين والقرى الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة؛ لقوله إنما عنى بذلك الصحاري والفيافي، ولم يعن المداين والقرى؛ لدليل جواز مجامعة الرجل زوجته إلى القبلة، ولا مشقة في الانحراف عنها، وهو تأويل اللخمي، وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو الوليد، خلاف ما قاله في المجموعة، إنما ذلك في الكنيف للمشقة، ونحوه في المختصر، وقيل إنما جاز ذلك في السطح إذا كان عليه جدار. انتهى.

وقال عبد الحق في التهذيب: قال مالك في المختصر: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط في الغلابة والسطح التي يقدر على الانحراف فيها. قال الشيخ: لم يشترط في المدونة [في السطوح ما شرط هنا،¹⁴¹⁶] بل أباح ذلك في السطوح مجملًا، وقال بعض شيوخنا من أهل بلدنا لا يجوز أن يتغوط مستقبل القبلة ولا مستدبرها في سطح لا يحيط به جدر؛ وذلك كالفيفي، وقال إنه منصوص هكذا، فإنه ليس بخلاف للمدونة، وإنما تحمل مسألة المدونة على سطح يحيط به جدر، وهذا عندي لا معنى له، ولا فرق عندي بين سطح مستور وغيره، ومثل ذلك ذكر عن أبي عمران. انتهى. إذا علم ذلك فإن كان مرحاض وساتر فلا خلاف في الجواز كما صرحت بذلك ابن بشير.

ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة وابن ناجي، وإذا كان مرحاض ولم يكن عليه ساتر فحكى ابن عرفة فيه طرعين: الأولى للمازري في المعلم يجوز ذلك اتفاقاً، قال: وقبله عياض في الإكمال، والثانية لعبد الحق في التهذيب أنه يجوز، قال: وقول بعض شيوخنا لا يجوز وزعمه أنه منصوص موافق لها بعيد. انتهى. يشير إلى ما تقدم، وهو التأويلان اللذان أشار إليهما المصنف بقوله: "أول بالساتر وبالإطلاق" واعتراض ابن عرفة على عياض بأنه قبل في الإكمال كلام المازري، وقبل في التنبهات كلام عبد الحق في التهذيب، وتحصل من هذا أن الجواز هو المذهب، إما اتفاقاً أو على الراجح، وهو الذي اختاره صاحب الطراز، فإن كان هناك ساتر ولم يكن مرحاض فيه قوله، ذكرهما المازري في المعلم، ونقلهما عنه الأبي وغيره، ونص كلام الأبي عنه: وخالف في جواز ذلك في المدن بساتر دون مرحاض. ثم ذكر الأبي عن عياض أنه قال: قال بعض شيوخنا: الظاهر الجواز. انتهى. وهو ظاهر المدونة كما تقدم، وعزة اللخمي لها، وعدم الجواز وهو مذهب المجموعة ومختصر ابن عبد الحكم، وقال ابن عرفة: وبساتر فقط؛

¹⁴¹⁶ - في المطبوع السطوح وما شرط في هذا وما بين المعقوفين من عدد من 279 و 145 والشيخ 156 وسيد 60 (ما شرطها هنا).

أي وفي الجواز بساتر فقط قولًا التلقين مع اللخمي عنها، وابن / رشد والمجموعة مع المختصر؛ بناء على أن الحرمة للمصلين أو للقبلة، فعلم من هذا أن الراجح من القولين الجواز، وهو مقتضى إطلاق المصنف، وأما إذا لم يكن ساتر ولا مرحاض وكان ذلك بالمنزل ظاهر المدونة وكلام عياض وعبد الحق في التهذيب [المتقدمين]¹⁴¹⁷ [الجواز]، ظاهر كلام ابن بشير أنه لا يجوز، فإنه قال: الموضع إن كان لا مراحيف [فيه]¹⁴¹⁸ ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال ولا الاستدبار، أو يكون فيه مراحيف وساتر فيجلس على ما تقتضيه المراحيف، أو يكون ساتر ولا مراحيف في المذهب قوله، وسبب الخلاف هل العلة حرمة المصلين فيجوز بالساتر، أو حرمة القبلة فلا يجوز أصلًا؟ انتهى.

وإطلاق كلام المصنف جار على إطلاق عياض وعبد الحق، وهو الذي يفهم من كلام صاحب الطراز فإنه قال: وهل يجوز في موضع قضاء الحاجة من المدائن؟ ظاهر الكتاب يحتمله، وقد منعه مالك في مختصر ابن عبد الحكم. انتهى. فجعل كلام ابن عبد الحكم مخالفًا للمدونة، وحمله على أن المراد به سطح لا مرحاض فيه ولا ساتر كالفضاء الذي في المدائين، وهو ظاهر كلام اللخمي، فإنه قال: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لبول ولا غائط إذا كان في الصحاري، واختلف عن مالك في ذلك في المدائين، فأجازه في المدونة، وقال في مختصر ابن عبد الحكم: ذلك في الصحاري والسطح التي يقدر فيها على الانحراف، وأما المراحيف التي عملت على ذلك فلا بأس، ثم قال: واختلف في تعليل الحديث فقال من نصر قول الأول إن ذلك لحق من يصلي في الصحاري من الملائكة وغيرهم؛ لئلا ينكشف إليهم، واحتج بحديث ابن عمر، وقيل ذلك لحرمة القبلة تعظيمًا وتشريفاً، وهذا يستوي فيه الصحاري والمدن وهو أحسن، ثم احتج لذلك ونصره، وقد بنى المازري في المعلم الخلاف في جوازه في الشوارع التي في المدن على الخلاف في العلة المذكورة؛ هل هي لحرمة المصلين فيجوز أو للقبلة فلا يجوز؟ والله تعالى أعلم.

تنبيهات: الأول: في جمع المصنف الوطء مع البول وتقديمه عليه دليل على أنه اختار تأويل أبي سعيد البراذعي وغيره للمدونة على مساواة حكمهما، وتأول بعضهم على أن ابن القاسم أجاز الوطء مستقبل القبلة ومستدبرها في المدن والصحاري، والأول هو المشهور.

الثاني: قال ابن ناجي في شرح المدونة: ظاهر كلام الأكثر أن المرحاض بذاته كاف ولا يشترط الاضطرار إليه، وصرح بذلك اللخمي وابن رشد وعياض وسند، وقال ابن الحاجب: ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا لمرحاض يلجم إلية، وأراد بيلجم إلية أنه يضطر بحيث لا

1417 - في المطبوع للمتقدمين وما بين المعقوفين من م 145 وسيد 60 والشيخ 156.

1418 - ساقطة من المطبوع وقد وردت في سيد 62 وم 145.

لَا فِي الْفَضَاءِ [وَيُسْتَرِ] ^{١٤١٩} سَ قَوْلَانِ تَحْتَمُلُهُمَا.

نص خليل

متن الخطاب

يتأتى فيه قضاء الحاجة إلا مستقبلاً أو مستدبراً، وأما لو تأتى فيه الانحراف لكان كالصحراء. الثالث: ينبغي للمجامع أن يستتر هو وأهله بثوب سواء كان مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، قال في المدخل في فصل اجتماع الرجل بأهله: وبينبغي أن لا يجتمعها وهما مكشوفان، بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه، وقال فيه: {كما [يفعل ^{١٤٢٠}] [العياران ^{١٤٢١}] } وقد كان الصديق رضي الله عنه يغطي رأسه إذ ذاك حياء من الله تعالى، وإن كان في بريء أو على سطح فلا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها، وإن كان في بيت فيختلف فيه بالجواز والكرامة، والمشهور الجواز. انتهى. وما ذكره غير ظاهر؛ فإنه يقتضي أن الوطء على السطح لا يجوز كالبرية وليس كذلك، فإن الخلاف في السطح كما تقدم؛ بل نقل هو رحمة الله تعالى الخلاف في ذلك في أول كتابه لما تكلم على آداب قاضي الحاجة، فقال: السادسة: أن لا يستقبل القبلة. السابعة: أن لا يستدبرها إلا في المنازل المبنية فلا بأس بالاستقبال أو الاستدبار ما لم يكن سطح فأجيزة، وكروه على الاختلاف في التعليل هل النهي احتراماً للقبلة فيكره، أو إكرااماً للملائكة فيجوز؟ وكذلك الجماع إن كان في البيت فيجوز، وإن كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل. انتهى /

281

ص: لا في الفضاء ش: أي فإن ذلك لا يجوز؛ أعني البول والغائط والوطء، ولفظ المدونة الكراهة، لكن قال ابن ناجي الكراهة على التحرير. قاله بعض شيوخنا، مستدلاً برواية أبي عمر بن عبد البروابن رشد لا يجوز، وبرواية المازري المنع، وظاهره التحرير، قال: وأصرح منه قول النووي: مذهب مالك والشافعي أنه حرام في الفلووات. انتهى. وبعض شيوخه هو ابن عرفة؛ ولفظه: روى ابن عبد الحكم وابن عبيوس لا يستقبل ولا يستدبر بفلاة على النهي، ورواية ابن عمر وابن رشد لا يجوز، ورواية المازري المنع، وظاهره التحرير، وبه يفسر قولها كره.

ص: وبستر قولان تحتملهما ش: ظاهر ما تقدم أن الراجح الجواز مع الساتر، وظاهر كلام اللخمي وابن عرفة وابن ناجي أن القولين المتقدمين مع الساتر جاريان، سواء كان ذلك في فضاء أو منزل، ومما يؤيد ذلك قول المصنف: "والمحatar الترك" فإنه أشار به لقول اللخمي المتقدم، وقد علمت أن كلامه مطلق. فتأمله. نعم ذكر المصنف له هنا قد يوهم أنه قاله في مسألة الفضاء فقط إذا كان فيه ساتر وليس كذلك، بل الذي اختاره تجنب استقبالها واستدبارها في الفضاء

١ - إذا أحكم أهله فليس بستر ولا يتجرد تجرد العيدين. ابن ماجه، في سننه. كتاب النكاح، الحديث ، 1921، دار إحياء التراث ج 1 ص 619.

الحديث

¹⁴¹⁹ س - لا بالفضاء ومع ستر الميسر نسخة.

¹⁴²⁰ * - في المطبوع يفعله وما بين المعقوفين من م 145 والشيخ 157 وسيد 61.

¹⁴²¹ - في المطبوع العربان وما بين المعقوفين من ن عدد ص 280 وم 145 والشيخ 157 وسيد 61.

وَالْمُحْتَارُ التَّرْكُ لَا الْقَمَرِينِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَوَجْبَ اسْتِبْرَاءٍ بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَيْهِ.

متن الخطاب

وغيره، كما تقدم في كلامه، واحتاج على ذلك وأطال، ثم قال في آخر كلامه: ومن مسند البزار، قال علي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من جلس بيول قبلة القبلة فذكر فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له} فتحصل مما تقدم أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط في الصحاري والفيافي إذا لم يكن ساتر بلا خلاف، ويجوز ذلك في المرحاض إذا كان ساتر بلا خلاف، واختلف في المرحاض إذا لم يكن له ساتر، وفي الفضاء والسطوح بساتر أو بغير ساتر، وفي الفضاء بين الشوارع في المدن، وفي الفيافي والصحاري إذا كان ساتر على قولين: بالجواز وعدمه، والجواز أرجح في الجميع، وأما الوطه فيحرم في الفيافي والصحاري من غير ساتر، ويجوز في المنزل إذا كان ساتر، ويختلف فيه في السطوح من غير ساتر وفي الفيافي بساتر، والجواز أرجح.

تنبيهان: الأول: ينبعي للشخص أن لا يفعل ذلك مطلقا إلا لضرورة للحديث المقدم.

الثاني: قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولم أقف في المذهب على نص في مقدار السترة، وقال النووي ناقلا عن مذهبهم: هي قدر مؤخرة الرحل، وهو ثلثا ذراع، ويكون بينه وبينها ثلاثة أذرع فما دونها، فإن زاد فهو حرام كالصحراء، وما ذكره جار على مذهبنا أخذنا من السترة. انتهى. ونقله الأبي أيضا عن النووي في شرح مسلم، ثم حکى عنه أنه قال: أظهر القولين عندنا أنه إذا أرخي ذيله بينه وبين القبلة كفى، قال الأبي: وقد تقدم للخمي أنه إنما يكفي على التعليل بحرمة المصلين. انتهى.

قلت: لما ذكر اللخمي كلامه المقدم في الخلاف في التعليل، وانتصر للقول بأنه لحرمة القبلة ألزم على القول الآخر أنه يجوز من أرخي ذيله أن يبول.

ص: لا القمرین ش: قال في التوضیح عن ابن هارون: إنه يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي، وقال في المدخل في آداب الاستنجاء: أن لا يستقبل الشمس والقمر، فإنه ورد أنهما يلعنانه، ومقتضى كلامه أنه في المذهب، فإنه قال قبل ذلك: وقد ذكر علماؤنا آداب التصرف في ذلك. انتهى.

تنبيه: علم من كلام صاحب المدخل أن المنهي عنه في القمرین إنما هو استقبالهما لا استدبارهما، وصرح بذلك الدميري من الشافعية، وعد ابن يعلى في منسكه في الآداب أن لا يستقبل الشمس ولا يستدبرها. انتهى. وقال المواق: الجزوی: في آداب الأحداث أن لا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرهما، ابن هارون: لا يكره ذلك. انتهى.

ص: وبَيْتِ الْمَقْدِسِ ش: هكذا قال سند إنه لا يكره استقبال بيت المقدس؛ لأنه ليس قبلة. انتهى. ونقله في التوضیح.

ص: وَوَجْبًا/ اسْتِبْرَاءً بِاسْتِفْرَاغِ أَخْبَيْهِ ش: الاستبراء في اللغة طلب البراءة، كالاستقاء

282

مع سلٰتِ ذَكْرٍ وَنَثْرٍ خَفَّاً.

نص خليل

متن الخطاب

طلب السقي ، والاستفهام طلب الفهم ، فإن الاستفعال أصله الطلب ، وفي عرف الشرع في الطهارة هو طلب البراءة من الحدث ، وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبين ، وهما البول والغائط وهو واجب ، قال في [الجلاب : والاستبراء¹⁴²²] واجب مستحق ؛ وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى . انتهى . وقال في الطراز : ويجب على من بال [أو تغوط¹⁴²³] أن يستبرء نفسه ويستثثر . وعده القاضي عياض في قواعده من سن الاستنجاء ، فقال القباب في شرحه : لا أدرى لم أدخل الاستبراء في باب السنن وهو مجمع على وجوبه ؟ إلا أن يتأول أنه أراد هاهنا السنة بمعنى الطريقة ، فيكون من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز ، أو تكون السنة كونه بالسلت والنتر ؛ لأنه أسرع للتخلص . انتهى .

قلت : قوله : " وهو مجمع على وجوبه " فيه نظر . فإن الصحيح عند الشافعية أن الاستبراء غير واجب ، ودليلنا حديث الصحيحين في صاحب القبر ، وقوله في بعض الروايات فيه : {فاما أحدهما فكان لا يستبرء من بوله¹} .

ص : مع سلت ذكر ونتر خفا ش : يعني أنه يجب استفراغ ما في المخرجين مع سلت الذكر ؛ بأن يجعله بين أصبعيه ويمهلا من أصله إلى الكمرة ، ونتره أي جذبه سلتا ونтра خفيفين ، والنتر بالباء المثلثة الفوقية ، قال الشارح : روى ابن المنذر مسندنا أنه عليه الصلاة والسلام قال : {إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا²} يجعله بين أصبعيه السباب والإبهام فيمهلا من أصله إلى كمرته . انتهى . وذكره في الطراز . قال في النهاية : النتر جذب فيه قوة وجفوة ، ومنه الحديث : {إن أحدكم يعذب في قبره فيقال إنه لم يكن يستنتر عند بوله³} الاستئثار الاستفعال من النتر ؛ يريد به الحرث عليه والاهتمام به ، وهو بعث على التطهير بالاستبراء من البول . انتهى . وقال النووي في تهذيب الأسماء : النتر الجذب بجفاء ، نتره ينتره فانتتر ، واستنتر الرجل من بوله اجذبه واستخرج بقتيه من الذكر ، قال الليث : النتر الجذب فيه جفوة . انتهى . وقال في المقرب : والنتر الجذب بجفوة ، ومنه إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات . انتهى . وكلهم ذكروه في مادة نتر بالمثلثة الفوقية ، ثم ذكروا بعده مادة نثر بالمثلثة . والله أعلم . وقال في التلقيين : وليس على من بال أن يقوم ويقعد أو يزيد في التتحنج ، ولكن ينتر ويستفرغ جهده على ما يرى أن حاله يقتضيه من إطالة أو إقصار ، قال في شرح غريبه : ينتر يجذب ، قال الليث : النتر جذب فيه قوة ، ويريد أن الأصل فيه كذا ، ومنه الحديث : {إذا بال أحدكم فلينتر ذكره⁴} أي يجذبه . انتهى .

1 - عن ابن عباس قال "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهم ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستبرء من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنمية ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعلهما أن يخف عنهما ما لم يبيسا . النساء في سننه ، كتاب الجنائز ، دار القلم ، ج 4 ص 106¹⁴²²

2 - مسند أحمد ، ج 4، ص 347 ، دار الفكر .

3 - النهاية ، ج 5، ص 12 ، دار الفكر 1979.

4 - النهاية ، ج 5، ص 12 ، دار الفكر 1979.

الحديث

1422 - في المطبوع وهو وما بين المعقوفين من ن عدد ص 282 والشيخ 158 وسید 61.

1423 - في المطبوع وتغوط وما بين المعقوفين من ن عدد ص 282 وم 146 والشيخ 158 وسید 61.

متن الخطاب

قوله : ي يريد أن الأصل فيه كذا ، كأنه يشير - والله تعالى أعلم - إلى أن النتر معناه في الأصل الجذب بقوة ، ولكن المأمور به في الاستبراء إنما هو النتر الخفيف . فتأمله . والله تعالى أعلم . ومقتضى كلامه أن السلت والنتر واجبان ، وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب خلاف ما يقتضيه كلام القباب السابق ، قال في النواذر [و¹⁴²⁴] من المختصر : وليس على الذي يستبرئ من البول أن ينتفض ويتنحنح ويقوم ويقعد ولا يمشي ويستبرئ ذلك بأيسره بالنفخ والسلت الخفيف ، قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في الذي يكثر السلت ويقوم ويقعد : ليس ذلك بصواب . انتهى . وقال ابن عرفة : الجلاب : الاستبراء إخراج ما بال محلين من أذى واجب مستحق ، وروي بالنفخ والسلت الخفيفين باليسرى . انتهى .

وقال في المدخل : لا يسلت ذكره إلا برفق ، فإن ذلك يؤدي إلى أن يصلني بالنجاسة ؛ لأن المحل كالضرع طالما أنت تسلته يعطي فيكون ذلك سبباً لعدم التنظف . انتهى . اللحمي : من عادته احتباسه ، فإذا قام نزل منه وجوب أن يقوم ثم يقعد ، فإن أبي نقض وضوءه ما نزل منه بعده ، مالك : ربيعة أسرع [امرئ¹⁴²⁵] وضوءاً ، وأقله لبنا في البول ، وابن هرمز يطيلهما ، ويقول :

مبلي لا تقتدوا بي ، وقال في المدخل : يتفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته ، فرب شخص / يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه ، وآخر لا يحصل له ذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد ، وذلك راجع إلى اختلاف الناس في أمزجتهم وفي مأكلهم واختلاف الأزمنة عليهم ، فقد يتغير حاله بحسب اختلاف الأمر عليه ، وهو يعهد من نفسه عادة فيعمل عليها ، فيخاف عليه أن يصلني بالنجاسة أو يتتوسوس في طهارته فيكون يعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وغذياته وزمانه ، فليس الشيخ كالشاب ، ولا من أكل البطيخ كمن أكل الخبر ، وليس الحر كالبرد . انتهى .

وقال : إذا استنجي فليكن الإناء بيده اليمنى ؛ ليسكب بها الماء ، ويده اليسرى على المحل يعركه ، ويواصل صب الماء ، ويبالغ في التنظيف خيفة أن يبقى معه شيء من الفضلات ، فيصلني بالنجاسات ، وعذاب القبر من هذا الباب قال : ويحذر أن يدخل أصبعه معه فإنه من فعل أشرار الناس ، وهو منهي عنه ؛ لأنه يفعل بنفسه ، وذلك حرام . انتهى . قوله الرسالة : "ليس عليه غسل ما بطن من المخرجين" قال الشيخ زروق : يعني ولا له ذلك ؛ لأنه يضر به ويشبه اللواط في الدبر ، والسحق في حق المرأة ، وهو من فعل المبتدة ، وفي السليمانية في استنجاء المرأة أنها تغسل قبلها كغسل اللوح ، ولا تدخل يديها بين شفريها ؛ كما تفعل من لا دين لها من النساء . انتهى .

283

الحديث

¹⁴²⁴ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ 158 وم 146.

¹⁴²⁵ - في المطبوع أمر وما بين المعقوفين من ن عدد ص 282 وم 147 والشيخ 158 وسيد 61.

نص خليل وَنُدِبَ جَمْعُ مَاءٍ وَحَجَرٌ ثُمَّ مَاءٌ.

متن الخطاب

فروع: الأول: قال في المدخل: إذا قام يستبرئ فلا يخرج بين الناس وذكره في يده، وإن كانت تحت ثوبه فإن ذلك شوهة ومثلة، وكثيراً ما يفعل بعض الناس هذا، وقد نهي عنه، فإن كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس إذ ذاك فيجعل على فرجه خرقه يشدها عليه ثم يخرج، فإذا فرغ من ضرورته تنظف. انتهى.

الثاني: يكره له أن يشتغل بغير ما هو فيه من نتف إبط أو غيره؛ لئلا يبطىء في خروج الحدث، والمقصود الإسراع في الخروج من ذلك المحل، بذلك وردت السنة، قال الإمام أبو عبد الله القرشي رحمه الله تعالى: إذا أراد الله بعده خيراً يسر عليه الطهارة. انتهى.

الثالث: ذكر ابن ناجي في شرح المدونة في جواز القراءة لمن يت נשاف ثلاثة أقوال: بالجواز والمنع، والثالث الجواز إن لم يبق بيده رطوبة، ذكر هذا الفرع عن بعض أصحابه، قال: ولا أعرفه لغيره، والأقرب المنع، ولا ينبغي أن يختلف فيه، وقال أي بعض أصحابه، وأما الاستنشاف في المسجد فإن لم يتحقق السلامة حرم، وإن تحقق جاز، والأولى أن لا يفعل، قال ابن ناجي: قلت: الصواب التحرير؛ لأن فيه إهانة المسجد، وهو عندي أشد من دخول النجاست ملفوفة، وفيها قولان. انتهى.

فائدة: ينبغي للإنسان عند قضاء حاجته أن يعتبر بما خرج منه كيف صار حاله، فإنه كان طيباً يغالي فيه ويزاحم عليه [ويشتته]¹⁴²⁶ [فبمجرد مخالطته للأدمي تقذر وصار نجساً يهرب منه ويعاوه، وكذلك كل ما يخالطه الأدمي من الثياب النظيفة والروائح الطيبة عن قليل يتقدر ويغاف، ويتباهي من ذلك إلى أنه يحذر من مخالطة من لا ينفعه في دينه؛ لأنه يخاف عليه آثار الخلطة، [وإلى أنه إذا]¹⁴²⁷ [خلطه أحد من المسلمين [يخاف]¹⁴²⁸] أن يغير أحداً منهم بسبب خلطته، كما يغير كل ما خالطه من الطعام وغيره ويتباهي أيضاً إلى أنه لا بد أن يرجع هو كذلك؛ لأنه إذا دفن أكله الدود، ثم يرميه من جوفه قدراً منتنا؛ إلا أن ثم قوماً لا يأكلهم الدود وهم الأنبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون، فالدرجة الأولى لا سبيل إليها، فيجتهد في تحصيل إحدى الدرجات الثلاث الباقية، وانظر المدخل. والله الموفق.

ص: وندب جمع ماء وحجر ثم ماء ش: هذا هو المعروف من المذهب، وقال ابن حجر في فتح الباري في باب من استنجى بالماء من كتاب الطهارة ما نصه: نقل ابن التين عن مالك أنه أنكر

الحديث

¹⁴²⁶ - في المطبوع من يشتري وما بين المعقوفين من ن عدود ص 283 و 147 والشيخ 159 وسید 61.

¹⁴²⁷ - الذي في ن عدود (وإلى أنه يخاف إذا). وفي المطبوع أصلاً (ولأنه خالطه). وصوبه الشيخ محمد سالم

عدود ب (وإلى أنه إذا خالطه) وهو الذي في م 147 والشيخ 159 وسید 61.

¹⁴²⁸ * - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود.

وَتَعْيَنَ فِي مَنِيٍّ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ.

متن الخطاب

أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطعم. انتهى.

قلت: وهذا النقلان غريبان، والمنقول عن ابن حبيب أنه منع الاستجمار مع وجود الماء، بل لا أعرفهما في المذهب، لكن نقل الجزولي في شرح قوله في الرسالة: / "ومن استجمار بثلاثة أحجار" قال بعض العلماء: لا يجوز الوضوء ولا [الاستنجاء]¹⁴²⁹ [بالماء العذب]؛ لأنه طعام كما لا تزال النجاسة بالطعام. انتهى. وظاهر كلام الجزولي أن القاضي عياضاً نقل ذلك، فإنه كتب قبل قوله: "قال بعض العلماء" ضاداً، ولم أقف عليه في التنبieات، ولعله في الإكمال، ولكنه قول غريب مخالف للإجماع. والله تعالى أعلم. ونقل ابن عرفة عن المازري أنه قال: شذ بعض الفقهاء فمنع الاستنجاء بعدب الماء؛ لأنه طعام. قال ابن عرفة: ويخرج على رواية ابن نافع منه بطعام لأجل. انتهى.

284

ثم وقفت على كلامه في الإكمال فذكر نحو ما ذكره المازري عن بعض الفقهاء، ومعنى كلام المصنف أن الجمع بين الماء والحجر مستحب، فإن لم يجمع ولا بد فالاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الأحجار، وفهم منه أنه لو اقتصر على الأحجار وحدها مع وجود الماء لأجزاء، ولكنه ترك الأفضل وهو كذلك، وبقي هنا فرع وهو أنه هل [الحجر]¹⁴³⁰ [والاستنجاء] الحكم، أو لا يزيل الحكم؟ ظاهر كلام الشيخ خليل عند قول ابن الحاجب: "والاستنجاء"¹⁴³¹ [يأتي قوله:¹⁴³¹] "والاستنجاء" جواب عن سؤال مقدر؛ لأن قائلاً يقول له: كيف تقول إن النجاسة لا تزال إلا بالماء، وحكم النجاسة التي على المخرجين [يزال]¹⁴³² [بالحجر]؟ أن الحجر يزيل الحكم، وهو ظاهر كلام البساطي، وظاهر قول صاحب الطراز أنه لا يزيل الحكم، ونصه في كلام طويل: ولأن المحل بعد مسحه بالأحجار نجس؛ بدليل أنه لو غسل نجست غسالته ولا أثر للحجارة في تطهيره، وإنما يستحب التخفيف فقط. انتهى. فتأمل ذلك. والله تعالى أعلم.

ص: وتعين في مني وحيض ونفاس ش: فهم من كلامه أن الماء لا يتعين فيما عدا ذلك، وشمل ذلك ما يخرج من الحصى والدود والدم وهو كذلك، قال في الجوادر: قال الشيخ أبو بكر وغيره: ويجزى الاستجمار في النادر كالحصى والدم والدود كما في العائط؛ لأنه ليس باكدر منه. انتهى.

الحديث

* - في المطبوع وم 147 وسيد 61 الاستجمار وما بين المعقوفين من الشيخ 159.¹⁴²⁹

- في المطبوع الحج وما بين المعقوفين من ن عدد ص 284 وم 147 والشيخ 159 وسيد 61.¹⁴³⁰

- في المطبوع في وما بين المعقوفين من ن عدد ص 284 وم 147 والشيخ 159 وسيد 61.¹⁴³¹

* - في المطبوع وم 147 وسيد 61 والشيخ 159 تزال والذي بين المعقوفين أقره الشيخ محمد سالم عدد. وفي التوضيح ج 1 ص 28 (يزال).¹⁴³²

متن الخطاب

وقال في الطراز: فأما الحصى والدود يخرج من غير بلة فقال الباقي إنه لا يستنجي منه؛ لأنه ظاهر كالريح، والذي قاله صحيح أنه لا يستنجي منه؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة عين النجاسة، وإذا لم يكن في ذلك بلة فماذا يزال؟ فإن تخيل فيه أدنى بلة فذلك مما يعفى عن قدره، [كاثر¹⁴³³] الاستجمار، وأما إذا خرج ببلة [ظاهرة¹⁴³⁴] فيجب الاستنجاء لمكان البلة، ويکفي في ذلك الاستجمار؛ لأن ذلك من جنس ما [يستجمر¹⁴³⁵] منه بخلاف الدم. انتهى. فما ذكره في الدم مخالف لما ذكره في الجواهر.

تنبيه: قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: "والمني بالماء" إن عَنِّي به مني الصحة غير مني صاحب السلس وغير محتاج إليه؛ لأنه يوجب غسل جميع الجسم، وإن عَنِّي به مني المرض كمني صاحب السلس فلم لا يكون كالبول؛ على القول بأنه موجب للوضوء؟ وقد يمكن أن يريد القسم الأول في حق من كان فرضه التيمم لمرض أو لعدم الماء ومعه ما يزيل به النجاسة فقط. انتهى باختصار.

قلت: وكذا من خرج منه المنى بلذة غير معتادة على القول الراجح أنه يتوضأ، وكذا من جامع أو خرج منه بعض المنى فاغتسل، ثم خرج منه بقية المنى. فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: وبول امرأة ش: يعني أن بول المرأة يتبعين في غسله الماء، قال في التوضيح: أشار القاضي عياض إلى أن البول من المرأة لا بد فيه أيضاً من الماء لتعذر الاستجمار في حقها، وكذلك قال سند إن المرأة والخصي لا يكفيهما الأحجار في البول، ونقله في الذخيرة. انتهى. ونص كلامه في الذخيرة ناقلاً عن سند: المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجه إلى جهة المقدمة، وكذلك الخصي. انتهى. ونقله ابن عرفة عن القرافي، وتبعه على ذلك غيره، والقرافي ناقل له عن سند؛ كما ذكر المصنف في التوضيح، وذكره سند في أثناء كلامه على الخلاف في الاستنجاء والاستجمار لما ذكر قول ابن المسمى [في الاستنجاء¹⁴³⁶] بالماء: "هذا وضوء"

النساء". فقال: يريد أن ذلك إنما يكون في حق النساء، / فإن المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول؛ لأنه يتعدى مخرجه، ويجري إلى مقاعدهن، وكذلك الخصي. انتهى. وفهم من قوله: "بول امرأة" أن حكمها في الغائط حكم الرجل، وهو كذلك. والله تعالى أعلم.

فرع: إذا انسد المخرجان وصار الخارج يخرج من ثقبة فهل يکفي فيه الاستجمار، أو يتبعين الماء؟ قال في الطراز: رخصة الاستجمار مختصة بمحل البول والغائط دون سائر الجسم، فإذا

285

ال الحديث

¹⁴³³ - في المطبوع وكثير وما بين المعقوفين من ن عدد ص 284 وم 147 والشيخ 159 وسید 62.

¹⁴³⁴ - في المطبوع وم 147 طاهرة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 284 وم 62 والشيخ 159.

¹⁴³⁵ - في المطبوع تجمر وما بين المعقوفين من ن عدد ص 284 وم 147 والشيخ 159 وسید 62.

¹⁴³⁶ - في المطبوع بالاستجاء وما بين المعقوفين من ن عدد ص 284 وم 148 والشيخ 160 وسید 62.

وَمُنْتَشِرٌ عَنْ مُخْرَجٍ كَثِيرًا وَمَذْيٍ بِغَسْلٍ ذَكَرَهُ كُلُّهُ فِي النِّيَةِ وَبُطْلَانٍ صَلَاةً تَارِكَهَا أَوْ شَارِكَهَا كُلُّهُ قَوْلَانٌ.

نص خليل

متن الخطاب

خرجت النجاسة من سائر الجسد عدا المخرجين أمر بالغسل، وهذا قول الجمعة، فلو انفتح مخرج آخر للخبث هل يستجمر فيه؟ الظاهر أنه يستجمر فيه إذا استمر وصار المعتاد. انتهى. وهذا ظاهر إذا كان الفتح تحت المعدة وانسد المخرجان، فإنه صار كالخرج، كما سيأتي في نواصص الوضوء، وأما إن كان المنفتح فوق المعدة، أو لم ينسد المخرجان، فالظاهر أن ذلك يجري على الخلاف فيما يخرج من ذلك المنفتح هل ينقض الوضوء أم لا؟ فعلى القول بالنقض فيكتفي فيه الاستجمار، وعلى القول بعدم النقض فلا يكتفي. وهذا إذا كان الذي يخرج من ذلك المخرج لا ينتشر عن محل خروجه، وأما إن كان ينتشر فيتعين الماء كما تقدم في بول المرأة والخصي. والله تعالى أعلم.

ص : ومذى بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان ش : قال في المتنقى لما تكلم على النية : وأما غسل الذكر من الذي فحکى الشيخ أبو محمد في نوادره أنه لا يفتقر إلى النية كغسل النجاسة ، قال القاضي أبو الوليد - يعني نفسه - : والصحيح عندي أنه يفتقر إلى تجديد النية؛ لأنها طهارة تتعدى محل وجوبها ، ولم يعز المصنف في التوضيح القول بوجوب النية إلا للأبياني ، [وكذلك ابن راشد¹⁴³⁷] في شرح ابن الحاجب . انتهى . وعza ابن عرفة لبعضهم ، عزا مقابله للشيخ ابن أبي زيد ، وكذلك المصنف في التوضيح وابن راشد ، قوله " وبطلان صلاة تاركها " يعني إذا قلنا بوجوب النية فغسله من غير نية فهل تبطل صلاته لترك النية ، أو لا تبطل مراعاة للخلاف؟ قولان .

وظاهر كلامه في التوضيح أن الخلاف في بطلان صلاة من ترك النية هو الخلاف في وجوب النية ، فمن قال بوجوبها قال تبطل الصلاة بتركها ، ومن قال لا تجب قال لا تبطل بتركها ، وكلامه هنا يقتضي أن الخلاف في بطلان الصلاة مفرغ على القول بوجوب النية ، وبذلك صرخ ابن بشير في التنبيه ، فقال : واحتلَّ القائلون بغسل جميعه هل يفتقر إلى نية أو لا؟ ثم قال : واحتلَّ القائلون بافتقاره إلى نية لو غسله بلا نية وصلى هل يعيده أو لا؟ ومقتضى إيجاب النية أن يعيده الصلاة ، وترك الإعادة مراعاة للخلاف . انتهى . قوله : " أو تارك كله قولان " يعني أن من ترك غسل ذكره كله واقتصر على غسل محل الأذى فاختلف هل تبطل صلاته ، وهو قول الأبياني؟ ، أو لا تبطل صلاته ، وهو قول يحيى بن عمر؟ قال في التوضيح : واحتلَّ في بطلان صلاة من ترك غسل جميع الذكر فقال يحيى بن عمر لا يعيده ويغسل ذكره لما يستقبل ، وقال الأبياني : يعيده أبداً ، وأجرأه بعض المؤاخرين على أن غسل جميع الذكر واجب أو مستحب . انتهى .

الحديث

¹⁴³⁷ - في المطبوع وكذا ابن رشد وما بين المعقوفين من م 148 وسید 64 والشيخ 160.

وَلَا يُسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ.

نص خليل

متن الخطاب

وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: قال يحيى بن عمر من لم يغسل إلا مخرج الأذى وصلى لم يعد الصلاة، قال أبو محمد: ويغسله لما يستقبل ويتوضاً. انتهى. فظاهره أنه يجب عليه أن يعيد الوضوء، والظاهر أنه إنما أمره بالوضوء؛ لأنه إذا غسل ذكره فالغالب أن ينتقض وضوءه ولو أمكنه أن يغسل ذكره، ويحترز من مس ذكره بباطن الكف والأصابع وجنبها لم يؤمر بإعادة الوضوء؛ لأن وضوءه صحيح قد صلي به، وحكم بصحة [صلاته].^[1438] فتأمله.

قلت: ونقل ابن ناجي في شرح الرسالة قولًا ثالثًا، فقال: واحتلَّ إذا اقتصر على غسل محل الأذى فقال الأبياني يعيد أبداً، وقال يحيى بن عمر لا إعادة عليه، وقيل يعيد في الوقت. قاله أبو محمد بن أبي زيد. نقله القفصي في أسئلته عنه، وبه كان بعض من لقتيه من القرويين يفتني. انتهى. [و] نقل الشارح في الكبير هذا القول/ الثالث، لكن كلامه يوهم أنه جار في مسألة من ترك النية، ولم أقف عليه. والله تعالى أعلم.

286

تنبيه: قال في التوضيح: قال بعض المتأخرین: وينبغي أن يكون غسل المذى مقارنا للوضوء، ورأى أن غسله لما كان تعبدًا أشبه بعض أعضاء الوضوء. انتهى. وكأنه يشير لما ذكره ابن بشير في التنبيه، واستقرأ بعض المتأخرین من المدونة أنه يغسل الذكر عند إرادة الوضوء، فإن غسله قبل ذلك لم يجزه، وعول في ذلك على قوله في المدونة: ولا يلزم غسل الأنثيين عند الوضوء من الذي إلا أن يخشى أن يصيبهما إنما عليه غسل ذكره، فعول على هذا الكلام ظاناً أن مراده إنما عليه غسل ذكره إذا أراد الوضوء، وهذا استقراء فيه بُعدًا؛ لأن مراده أن لا يغسل الأنثيين، وإنما يغسل الذكر خاصة. انتهى. ونقل ابن عرفة كلام ابن بشير باختصار، ولم يذكر خلافه.

ص: ولا يستنجي من ريح ش: قال مالك في المدونة: لا يستنجي من الريح، قال سند: هذا قول فقهاء الأمصار، وذكر عبد الوهاب في الإشراف أن قوماً يخالفون في ذلك، لأن القائل بذلك يرى أن الريح تنقل أجزاء من النجاسة تدرك [بحاسة]^[1440] الشم، ووجه المذهب أن الريح ليس بنجس، ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب لأنه يلقاء، فإن قيل تصحبه أجزاء نجسة فهذا لا سبيل إلى علمه، ولو ثبت فقدر ذلك وأكثر منه يبقى بعد مسح الأحجار، واحتج القاضي بما يروى: {ليس من استنجي من الريح¹} . انتهى.

تنبيه: هذا حديث أسنده صاحب الفردوس من حديث أنس، وفيه بشير يروي المناكير، وذكره الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس، وقال: رواه محمد بن زياد الكلبي عن شرقي بن قطام عن ابن الزبير عن جابر.

1 - المسالك في شرح موطاً مالك لابن العربي، ج.2، ص.30.

الحديث

¹⁴³⁸ * - في المطبوع بطلانه وما بين المعقوفين من 148 و الشيخ 160 وسيد 62.

¹⁴³⁹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 285 وم 148 و الشيخ 160 وسيد 62.

¹⁴⁴⁰ - في المطبوع نجاسة وم 148 و الشيخ 160 وسيد 62 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 286.

وَجَازَ بِيَابِسٍ طَاهِرٌ مُّنْقَ غَيْرٌ مُؤْذِنٌ وَلَا مُحْتَرَمٌ لَا مُبْتَلٌ وَنَجِسٌ وَأَمْلَسٌ وَمُحَدَّدٌ وَمُحْتَرَمٌ مِّنْ مَطْعُومٍ
وَمَكْتُوبٍ وَذَهَبٍ وَفَضَّةٍ وَجِدَارٍ وَعَظْمٍ وَرَوْثٍ.

نص خليل

متن الخطاب

ص: وجاز ببابس طاهر منق غير مؤذن ولا محترم [لا¹⁴⁴¹] مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعم ومحظوظ وذهب وفضة وجدار وروث وعظم ش: فاعل جاز ضمير يعود على الاستجمار المفهوم من قوله أولاً: "وندب جمع ما وحجر"، وما ذكره من جواز الاستجمار بكل يابس طاهر منق غير مؤذن ولا محترم هو المشهور، ومقابلة قصر الاستجمار على الأحجار، قال في التوضيح: فناس في المشهور كل جامد على الحجر، لأن القصد الإنقاء، ورأى في القول الأخير أن ذلك رخصة، فيقتصر بها على ما ورد، وال الصحيح الأول؛ لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به، وتعليقه صلى الله عليه وسلم الروثة [بأنها¹⁴⁴²] رجس يقتضي اعتبار غير الحجر، وإلا لعل بأنها ليست بحجر، رواه البخاري، روى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال: {إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواود أو ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب } ولا دليل له - يعني القول الآخر - بقوله عليه الصلاة والسلام: {أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار } لأن مفهوم اللقب لم يقل به إلا الدقيق. انتهى. ونحوه لابن راشد، وإنما ذكر الأحجار لكونها أكثر وجودا.

تبنيه: جميع أجزاء الأرض كالحجر، قال في الطراز: إن المتفق عليه ما كان من أنواع الأرض من حجر أو مدر أو كبريت ونحوه، أما ما ليس من أنواع الأرض كالخرق والخشب وشبيهه فمنعه داود، ومنعه أصبغ من أصحابنا، قال: فإن فعل أعاد في الوقت. انتهى. وقال التلمساني في شرح الجلاب بعد أن ذكر المشهور: وذهب أصبغ من أصحابنا إلى أنه لا يجوز الاستجمار إلا بالأحجار، أو ما في معناها من جنس الأرض، وأما ما كان من غير أجناس الأرض كالخرق والقطن والصوف والنخالة والسحالة فلا يجوز الاستجمار به، فإن فعل أعاد في الوقت. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر": يعني بالمدر الطوب، وقال الخليل: المدر الطين اليابس وغيره مما في معناه.[انتهى]. [وهذا ظاهر كلام

اللخمي وغيره، قال اللخمي: الأشياء التي يستجمر بها في الجواز والمنع على خمسة أقسام؛ فصنف يجوز الاستجمار به، وصنف يمنع الاستجمار به، واختلف في الإجزاء إذا/ نزل، وثلاثة مختلف فيها في الجواز وفي الإجزاء، فالأول الأرض على اختلاف أنواعها من صخر ومدر وكبريت وزرنيخ وغير ذلك، [فهذا يجوز¹⁴⁴⁴] الاستجمار به. انتهى. وإنما

287

1 - الدارقطني في سننه. ج.1، ص.27 ط. دار المحسن للطباعة، القاهرة. وطرف منه في الموطا.

2 - الدارقطني في سننه. ج.1، ص.27 ط. دار المحسن للطباعة، القاهرة.

الحديث

.1441 - في المطبوع ولا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 286 و 148 والشيخ 160 وسيد 62.

.1442 * - في المطبوع لأنها وما بين المعقوفين من ن م 149 والشيخ 161 وسيد 62.

.1443 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 286 و 149 والشيخ 161 وسيد 62.

.1444 - في المطبوع لا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 287 و 149 والشيخ 161 وسيد 62.

متن الخطاب

نبهت على هذا لأن ظاهر كلام التوضيح أن أصيغ يخالف في غير الأحجار وإن كان من جنس الأرض، وقال في الإكمال بعد أن ذكر الخلاف فيما يستجمل به: تمسك داود بلفظ الأحجار، وقال لا يجوز غيرها، والناس على خلافه، لكن مالكا وغيره يستحب الحجارة وما في معناها وما هو من جنسها. انتهى. واحترز المصنف بقوله: "بابس" من المائعات والأشياء المبتلة؛ لأن الرطوبة تنشر النجاسة، وإنما اكتفى في الإخراج بذكر المبتل؛ لأنه يفهم منه الاستجمار بالمائعات من باب أخرى، واحترز بقوله: "ظاهر" من النجس، والمراد بذلك ما يباشر به المحل، فلو كان في أحد جانبي الحجر نجاسة جاز الاستجمار بالجنب الآخر. قاله في التوضيح، ونقله التلمessianي في شرح الجلاب، واحترز بقوله: "منق" من الأملس كالزجاج الذي ليس بمحرف، واحترز بقوله: "غير مؤذ" من الذي يحصل منه ضرر كالزجاج المحرف والقصب، واحترز بقوله: "ولا محترم" مما له حرمة من المطعومات كلها والمكتوب والذهب والفضة والجدار والعظم والروث، أما المطعومات فلا يجوز الاستجمار بها وإن كانت من الأدوية والعقاقير. قاله في التوضيح، وأما المكتوب فلا يجوز الاستجمار به، قال في التوضيح: لحرمة الحروف، وتخالف الحرمة بحسب ما كتب. قال: وفي معنى المكتوب الورق غير المكتوب لـ فيه من النشا. انتهى.

قلت: فعلم منه أنه لا يجوز الاستجمار بكل ما هو مكتوب، ولو كان المكتوب باطلًا كالسحر؛ لأن الحرمة للحرف، وقال الدماميني في حاشية البخاري في كتاب الحج في حديث الصحيفة¹: قال ابن المنير: وهذا دليل على إيجاب احترام أسماء الله تعالى، وإن كتبت في أثناء ما تجب إهانته كالتوراة والإنجيل بعد تحريفهما فيجوز إحراقتها وإتلافها، ولا [تجوز]¹⁴⁴⁵ [إهانتها لـ] مكان تلك الأسماء، خلافاً لـ من قال يجوز الاستنجاء بهما؛ لأنهما باطل، وإنما هما باطل لـ ما فيهما من التحريف، ولكن حرمة أسماء الله لا تبدل على وجه، ألا ترى كيف أقام الله سبحانه وتعالى حرمة أسمائه بأن محاها وأبقى ما عادها من الصحيفة؟ فلولا أن الأسماء متميزة بما هي فيه بحرمة لما كان لتمييزها بالمحو معنى، وللهذا منع الكافر من كتب اللغة والعربية لما فيها من أسماء الله تعالى وآياته، وتلك حجة المازني حيث امتنع من إقراء كتاب سيبويه لـ كافر، وفيه دليل على احترام كتب التفاسير بطريق الأولى؛ لأنها حق، ولكن لا يبلغ الأمر إلى إيجاب الطهارة لـ مسها وإن كان الأولى ذلك. انتهى. وأما الذهب [والفضة فللسرف،

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم حين أراد قدم مكة منزلنا غدا إن شاء الله تعالى بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر. البخاري الجامع الصحيح، كتاب الحج، ج.2، ص.158، دار الفكر، بيروت.

الحديث

* - في المطبوع وسيد 62 يجوز وما بين المعقوفين من م 149¹⁴⁴⁵

قال اللخمي : الثاني وهو ما يمنع الاستجمار به ما كان استعماله في ذلك سرفا كالذهب¹⁴⁴⁶ والفضة والجوهر والياقوت ، وما له حرمة كالطعام والملح ، وأما الجدار فلا يستجمار به مطلقا ، سواء كان لمسجد لحرمته ، أو مملوكا للغير أو في وقف ، لأنه تصرف في ملك الغير ، قال في المدخل : وهذا حرام باتفاق ، وكثيرا ما يتتساهم اليومن في هذه الأشياء ، سيما ما سبل لل موضوع ، فتجد الحيطان في غاية ما يكون من القدر لأجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز ، ويكره أن يستجمار في حائط ملكه ، لأنه قد ينزل المطر عليه أويصيبه بلال ولتصق هو أو غيره إليه فتصيبه النجاسة فيصللي بها ، ووجه آخر أن يكون في الحائط حيوان فيتأذى به ، وقد رأيت عيانا بعض الناس استجمار في حائط فلسعته عقرب كانت هناك على رأس ذكره ، ورأى [من¹⁴⁴⁷] ذلك شدة عظيمة . انتهى بلفظه .

قلت : وقد أخبرني بعض من حضر قراءة هذا المحل بالمدينة الشريفة في سنة إحدى وخمسين وتسعمائة أنه وقع له ذلك ، نسأل الله العفو والعافية ، وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب : قال القاضي عياض : وتسامح الناس بالتمسح بالحيطان ، وذلك مما ينبغي أن يجتنب ، لأن الناس ينضمون إليها ، لا سيما عند نزول المطر وبلال الثياب ، قال : ولا ينبغي ذلك في حيطان المراحيض لذلك ، ولأنها تصير نجسة من تكرر ذلك عليها فيكون قد استجمار بنجس . / انتهى .

ونقل بعضه في التوضيح ، ثم قال : وهو كلام ظاهر ، وعليه فلا يظهر لتخصيص ابن الحاجب جدار المسجد إلا الأولوية . انتهى . قوله في الإكمال : "ينبغي" الظاهر أنه على الوجوب كما تقدم في كلام صاحب المدخل ، وأما الروث والعظم فقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب : ولا يجوز بنجس وكذلك الروث والعظم والحمامة على الأصح ما نصه : وأما الروث والعظم فيحتمل أن يريد بهما إذا كانا ظاهرين ، ويحتمل إذا كانا نجسين يابسين ، ويحتمل المجموع ، وقد حكى اللخمي في كل منهما قولين ، ويكون وجه المنع في الظاهرين حديث البخاري عن أبي هريرة حيث قال : {ولا تأتني بعظم ولا روث¹} وما رواه أبو داود أنه قدم وفدى الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا {يا محمد آثأْ أمتكَ أن يستنجوا بعظم أو روث أو حمامة ، فإن الله جاعل لنا فيها رزقا ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك²} . انتهى . فيحمل كلام المصنف هنا على الإطلاق في الروث والعظم ؛ أي سواء كانا ظاهرين أو نجسين . انتهى .

تنبيهات : الأول : المنع في هذه الأشياء التي لا يستجمار بها هل هو على الكراهة ، أو على

288

- 1 - ابغنى أحجاراً استفاض بها أو نحوه ولا تأتي بعظم ولا روث . البخاري الجامع الصحيح ، كتاب الوضوء ، رقم الحديث 155 ، دار الفجر 2005 .
 2 - أبو داود ، ج . 1 ، ص . 1 ، الحديث 39 ، كتاب الطهارة ، دار إحياء التراث العربي .

الحديث

¹⁴⁴⁶ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 287 وم 149 والشيخ 161 وسيد 62 .
¹⁴⁴⁷ - في المطبوع في وما بين المعقوفين من ن عدد ص 287 وم 149 والشيخ 161 وسيد 62 .

متن الخطاب

التحريم؟ أما المطعومات والمكتوبات فالظاهر أن ذلك فيها على التحرير، قال ابن الحاجب: ولا يجوز بنجس ولا نفيس، ولا بذى حرمة كطعم أو جدار مسجد أو بشيء مكتوب، وكذلك الروث والعظم والحممة على الأصح، وظاهره المنع، وقبله المصنف في التوضيح وابن عبد السلام وابن راشد، وكلامهم ظاهر في المنع، وهو ظاهر كلام اللخمي المتقدم، وقال في التوضيح: قال في البيان: أجمعوا على أنه لا يجوز الاستئنفان بما له حرمة من الأطعمة، وكل ما فيه رطوبة من النجاسات. انتهى. وكلام ابن [رشد¹⁴⁴⁸] هذا في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة.

وقال ابن عرفة: ويمنع بذى حرمة أو شرف كالطعم والفضة. انتهى. وأما الجدار فقد تقدم أن المنع على التحرير إلا في جدار يملكه الإنسان، وأما النجس والمبتل فالظاهر أن المراد أن المنع على التحرير؛ لأن ذلك ينشر النجاسة، وكذلك الأملس والمحدد لما فيه من الضرر، وأما الروث والعظم فالنجس منهما داخل في حكم النجاسة، وأما الطاهر منهما فالظاهر أن المنع منه على الكراهة، فإن اللخمي نقل فيها وفي النجس الجامد قولين بالجواز والكراء، فغاير بين عبارته في ذلك، وعبارته فيما تقدم؛ حيث عبر بالمنع، ونص كلامه: الرابع ما كان طاهراً وليس له حرمة ويتعلق به حق الغير وهو العظم والبعر، والخامس ما كان من النجاسة جامداً روثاً أو غيره اختلف في ذلك عن مالك، فروى ابن وهب أنه قال: ما سمعت فيه نهياً، ولا أرى به بأساً، وكراهه في سماع ابن القاسم. انتهى. ونقله ابن عرفة باختصار [مجحف،¹⁴⁴⁹] وصرح ابن رشد في الرسم المذكور بأن الخلاف في الروث والعظم بالكراء والتخفيف، وعلى هذا فيحمل قول الجلاب: "يكره الاستئنفان بالطعم وسائر الطعام، ويكره الاستئنفان بالروث وسائر النجاسات" على أن المراد بالكراء التحرير إلا العظم الطاهر والروث الطاهر. والله تعالى أعلم.

الثاني: لم يذكر المصنف حمة، وتقدم ذكرها في كلام ابن الحاجب.

وقال في التوضيح: الحم الفحم. ثم قال: وأما الحمة فقال المصنف الأصح فيها عدم الجواز، وقال التلمساني إن ظاهر المذهب الجواز، والنقل يؤيده، قال أشهب في العتبية: سئل مالك عن الاستئنفان بالعظم والحممة قال ما سمعت فيها نهياً، ولا أرى بها بأساً في علمي. انتهى. ثم قال في التوضيح: قيل وإنما منعت الحمة لأنها تسود المحل ولا تزيل النجاسة. انتهى.

قلت: ما ذكره عن التلمساني هو في شرح الجلاب له، وأصله لصاحب الطراز، ونصه: أما الفحم ظاهر المذهب جوازه، وقد تردد فيه قول مالك، قال ابن حبيب: استخف مالك ما

الحديث

¹⁴⁴⁸ * - في المطبوع والشيخ 162 راشد وما بين المعقوفين من م 150 وسيد 62.

¹⁴⁴⁹ * - في المطبوع فجحف وفي م 150 محجب وما بين المعقوفين من سيد 52.

فَإِنْ أَنْقَتْ أَجْزَاءُ كَالْيَدِ وَدُونَ الْثَلَاثِ.

متن الخطاب

289

سوى الروث والعظم، وقد كرهه جماعة لما فيه من التسخيم. انتهى. وقال في الإكمال: المشهور عن مالك النهي عن الاستنجاء بالحمامة. قال في كتاب الطهارة: فقد رجح كل واحد من القولين، / فينبغي أن يكون في ذلك خلاف، وقد جزم في الشامل بالجواز. والله تعالى أعلم. الثالث: دخل في كلام المصنف التراب، وبذلك صرخ في الجلاب، ونصه: ولا بأس بالاستجمار بغير الحجارة من المدر والخزف والطين والآجر، ولا بأس بالخرق والقطن والصوف، ولا بأس باستعمال التراب والنخالة والسحالة. انتهى. وقال ابن عرفة: أجازه في الجلاب بالتراب، وتعليق عياض منع الحمامة بأنها كالتراب خلافه وبالنخالة، وتعقبه ابن زرقون بأن بها طعاما، ومنع سحنون غسل اليد بها، وكرهه مالك وأجازه ابن نافع، ولعله في الحالصة. انتهى. قلت: كلام ابن عرفة يقتضي أن النخالة في نسخته بالخاء المعجمة، وقال التلمساني في شرحه: النخالة ما يخرج من الفأرة عند المسح، والسحالة ما يخرج من الخشب عند النشر، وفي بعض النسخ: النخالة بالخاء المعجمة لا ينتفع بها في الأكل، فهي خارجة عن جنس المأكولات، ملحقة بالجامدات، وإنما لها حرمة عند اختلاطها بغيرها، فاما عند انفرادها فلا. انتهى. وذكره القرافي في شرحه، وقال في الطراز: ويستنجي بالسحالة والنجارة، كما يستنجي بالتراب، خلافاً لأصبع، وقد مر وجده. انتهى.

الرابع: أجاز في الإكمال الاستجمار بالأرض ونصه: لما ذكر أنه لا يست Germ بيمينه أما متى ¹⁴⁵⁰ أمكنه حجر [ثابت] يتمسح به، أو أمكنه الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض أو بما يمكنه التمسح به من ثابت ظاهر جامد فنعم. انتهى. فيؤخذ منه جواز الاستجمار بالتراب، وقال ابن هارون في شرح المدونة: قالوا ويجوز الاستجمار بالأجر والخرق والترب وشبه ذلك من الطاهر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام استنجي [بالحرض] ¹⁴⁵¹. انتهى.

ص: فإن أنقت أجزاء كاليد دون الثلاث ش: لما ذكر مالا يست Germ به بين حكم ذلك بعد الواقع، والمعنى أن من است Germ بشيء مما تقدم ذكره فإن حصل به إنقاء أجزاء، وإن لم يحصل به إنقاء لم يجز، ثم ذكر مسألتين؛ إحداهما أنه إذا است Germ بيده وأنقى أن ذلك يجزئه، والثانية أنه إذا است Germ بدون الثلاث وأنقى أنه يجزئه، فأما المسألة الأولى وهي ما إذا است Germ بما لا يجوز الاست Germ به فذكر ابن الحاجب فيها قولين، ونصه: فلو است Germ بنجس أو ما بعده فهي إعادة في الوقت قوله، أي ما ذكر بعد النجس من ذي الحرمة والروث، والقول بإعادته في الوقت لأصبع، والقول بعدم الإعادة لابن حبيب. قاله صاحب البيان، ثم قال في

الحديث

- الذي في ن عدد والزاد وم 150 (ثابت). وصوبه الشيخ محمد سالم عدو بما كان في المطبوع أصلا (حجر ثابت). وهو الذي في الشيخ 162 وسید 63 والإكمال ج 2 ص 68 .

* - في المطبوع بالأرض وما بين المعقودين من م 150 والشيخ 162 .

متن الخطاب

التوضيح: ويشكل القول بعدم الإعادة فيما إذا استجمر بنجس، وقد يقال هو مبني على القول بأن إزالة النجاسة مستحبة. انتهى.

قلت: ينبغي أن يكون الخلاف فيما عدا النجس، فقد صرخ القاضي عياض بأن الاستجمار بالنجس لا [يظهر]¹⁴⁵²] ولا يعنى عنه، ذكره في الإكمال في كتاب الطهارة في باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وقال في الطراز فيما استجمر بعزم أو روث وأنقى أجزاءه، خلافاً للشافعي، ثم قال: فإن بقي في المحل شيء من ذلك مثل عظم الميادة الرطب تبقى رطوبته، أو روث يتفتت فهذا لا يجزئه، ويؤمر بغسل المحل من تلك النجاسة؛ لأنها نجاسة طارئة عليه، وقاله أصحاب الشافعي. انتهى. ونقله في الذخيرة، ونصه: قال صاحب الطراز: إن علت رطوبة الميادة أو تفتت الروثة على المحل تعين الغسل. انتهى.

قلت: يعني أنه يتعمين غسل المحل بالماء، ولا يكفي الاستجمار ولو استجمر بعد ذلك بشيء ظاهر، وقال في البيان في رسم سن إثر كلامه المتقدم: وإن استنجى بما فيه رطوبة من النجاسات أعاد في الوقت قولًا واحدًا. انتهى. قوله: "يعيد في الوقت" يريد إذا صلى بذلك ناسياً، أما إذا تعمد ذلك فليعيد أبداً. والله تعالى أعلم.

قلت: ومثل الاستنجاء بالنجس الاستجمار بالمبول فإنه ينشر النجاسة. والله تعالى أعلم. تنبئهان: الأول: لا يقال قول المصنف: "إإن أنت" ظاهره أنه يعود للجميع حتى النجس والمبول؛ لأننا نقول قد تقرر أن النجس والمبول لا يحصل بهما إنقاء، فلا يدخلان في كلام المصنف/. 290

الثاني: قال الشيخ زروق بعد أن ذكر شروط الشيء الذي يستجمر به: وهذا كله إذا قصد الاستجمار الشرعي، وإلا اتقى ما له حرمة وإذابة ونحوهما. انتهى. يعني أنه إذا قصد إزالة عين النجاسة من المحل ليغسلها بعد ذلك فيزيلها بكل ما يمكن أن تزال به مما ليس له حرمة أو فيه إذابة، قوله: أو نحوماً مما يكون مائعاً أو مبلولاً بلا ينشر النجاسة. والله تعالى أعلم. وأما المسألة الثانية وهي الاستجمار باليد فقال في التوضيح: ذكر في الإكمال عن بعض شيوخه أنه زاد في الشروط أن يكون منفصلاً، احترازاً من يد نفسه، لكن ذكر في الرسالة أنه يستجمر بيده، ولفظه: ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده، وكذلك ذكر سيدى الشيخ أبو عبد الله بن الحاج أنه إذا عدم الأحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار، بل يستجمر بأصبعه الوسطى بعد غسلها. انتهى.

* - في المطبوع يظهر وما بين المعقوفين من م 150 والشيخ 162 وسيدي 63.

فصل نقض الْوُضُوءِ بِحَدَثٍ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصَّحَّةِ.

نص خليل

متن الخطاب

تنبيه: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد أن ذكر كلام التوضيح: إنما يتم له ذلك لو ذكره في الاستجمار المجرد. انتهى. يعني أنه إنما ذكره في الاستجمار الذي يعقبه الاستنجاء. قلت: ولعل المصنف وقف على كلام صاحب الطراز، فإنه صرخ بالإجزاء فقال: لو استنجى بأصابعه وأنقى بثلاث أو غيرها أجزاء، خلافا للإمام الشافعي، قال ابن الصباغ إنه لا يجوز بمتصل بحيوان، ولا يجزئ كالعقب وكذنب دابة وشبه ذلك، وهذا لا معنى له لا فرق بين أن يقلع صوفا من ذنب شاة فيتمسح به، [أو يتمسح به¹⁴⁵³] متصلا بها، لكنه يكره ذلك [لما¹⁴⁵⁴] يتقي من إصابة النجاسة لغيره. انتهى. ونقله في الذخيرة باختصار، فقال: لو استنجى بأصابعه أو ذنب دابة أو شيء متصل بحيوان وأنقى أجزاء، خلافا للشافعي. انتهى. والحاصل أن الاستجمار باليد جائز على ما في الرسالة والمدخل، فإن أنقت أجزاء، ويؤمر بغسل النجاسة من يده، هذا إذا أراد الاستجمار الشرعي، وأما إذا أراد إزالة النجاسة ليستنجي بالماء فلا إشكال في جواز ذلك. والله أعلم.

قال الشيخ يوسف بن عمر: قوله: "بiederه" يعني اليسرى ويعني إذا لم يجد غيرها، ومراده باليد الأصبع، ولا يستنجي باليمين، فإن فعل فذلك مكره ويجزئه، وقال أهل الظاهر لا يجزئه. انتهى. ونحو هذا في الطراز في الاستنجاء باليمين، وقال في الشرح الكبير إن اليد مع الإنقاء كافية، خلافا لما ذكر في الإكمال عن بعض شيوخه، وأما المسألة الثالثة وهي ما إذا أنقى بدون الثلاث فالشهر الإجزاء؛ لأن الواجب الإنقاء دون العدد، وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوب الإنقاء والعدد، فإن أنقى بحجر أو حجرين أجزاء، لكن يستحب التثليث، فإن لم ينقم بالثلاث وأنقى بأربع استحب الخامس للوتر، فإن لم ينقم بخمس وأنقى بست استحب السابع، ثم المطلوب الإنقاء. انظر شرح الرسالة للشبيبي وابن راشد، قال في الإكمال: وحمل شيوخنا حديث¹ الثالث على الندب. انتهى بالمعنى.

ص: فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتمد في الصحة ش: هذا الفصل يذكر فيه نواقض الوضوء، وتسمى موجبات الوضوء أيضا، واختار التعبير به غير واحد، قال ابن عبد السلام: وجمع القاضي عبد الوهاب في التلقين بين العبارتين، فقال: باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته، فكانه رأى أن الموجب لا يتناول إلا الحدث السابق على الوضوء، والناقض لا يكون إلا متأخرًا عن الوضوء، والنواقض جمع ناقض، وناقض الشيء ونقضه ما لا

1- لا يستنجي أحدهم بدون ثلاثة أحجار، مسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 262.

الحديث

¹⁴⁵³- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من عدد ص 290 وم 151 والشيخ 163 وسيد 63.

* - في المطبوع كما وما بين المعقوفين من م 151 والشيخ 163 وسيد 63.

متن الخطاب

يمكن اجتماعه معه، قال في التوضيح: وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره بما يوجب الوضوء؛ لأن الناقض لا يكون إلا متأخراً عن الوضوء، بخلاف الموجب فإنه قد يسبق. يعني وكأن المصنف لما ذكر هذه بعد الكلام على الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض، وإن فالتعبير بالموجب أولى فيما يظهر؛ لأنه يصدق على السابق وعلى المتأخر، وأيضاً فالتعبير بالنقض قد يوهم بطلان الطهارة السابقة، وإذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة، ولهذا قال سند في باب غسل الجنابة/ لما تكلم على الرفض: لا نقول إن الطهارة بطلت بالحدث، ولكن انتهى حكمها، كما ينتهي حكم النكاح بالموت، ولهذا إذا توضأ [إنما يتوضأ للحدث الثاني لا الحدث الأول. انتهى].

ثم قال في التوضيح: وفاعل إذا لم يكن وصفاً لذكر عاقل يجوز جمعه على فواعل كخارج وخارج وطلق وطلق. نص عليه سيبويه، قال ابن مالك في شرح الكافية: وقد غلط فيه كثير من المتأخرین، فعدوه مسموعاً وليس كذلك، قال: وقول ابن عبد السلام: في صحة هذا الجمع نظر، وكذلك قال في مواضع في باب الفرائض إن أراد به أنه لا يصح فقد تبين أن ذلك غلط، [وإن] أراد [أن] فيه كلاماً في العربية من حيث الجملة [ف قريب].¹⁴⁵⁶ انتهى. ونواقض الوضوء أحاديث وأسباب، فالآحاديث جمع حدث؛ وهو ما ينقض الوضوء بنفسه، والأسباب جمع سبب، والسبب في اللغة الحبل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلِيمَدَدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ أي فليمدد بحبل إلى سقف بيته، فإن السقف يسمى سماء لعلوه، ثم استعمل السبب في علة الشيء المؤدية إليه، والسبب في عرف الفقهاء في نواقض الوضوء هو ما أدى إلى خروج الحدث كالنوم المؤدي إلى خروج الريح مثلاً، واللمس والمس المؤديان إلى خروج المذى.

وتقدم في أول كتاب الطهارة أن الحدث يطلق على أربعة معان: أحدها هذا، وهو الخارج المعتمد [من المخرج المعتمد]¹⁴⁵⁹ على سبيل الصحة والاعتياض، وهذا معنى قوله: "وهو الخارج المعتمد في الصحة" فتقم ذلك بقوله بعد هذا: "من مخرجيه" الخ، قوله: "وهو الخارج" أفاد به أن الداخل غير حدث ولا سبب، فلا ينقض الوضوء بحقنة، ومغيب الحشة موجب لما هو أعم فلا يعترض به. قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة. والله تعالى أعلم.

291

الحديث

¹⁴⁵⁵ - في المطبوع وإنما وما بين المعقوفين من ن عدد ص 291 وم 151 والشيخ 163 وسيد 63.

* ¹⁴⁵⁶ - في المطبوع وإذا وما بين المعقوفين من م 151 وسيد 63 والشيخ 163 والتوضيح ج 1 ص 61.

* ¹⁴⁵⁷ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 151 والشيخ 163 وسيد 63 والتوضيح ج 1 ص 61.

- الذي في ن عدد (ف قريب). وصوبه الشيخ محمد سالم عدوه بما في المطبوع أصلاً (ف قريب) وهو الذي في م 151 والشيخ 163 وسيد 63.

¹⁴⁵⁹ - ساقطة من المطبوع وم 151 والشيخ 163 وسيد 63 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 291.

نص خليل

لَا حَصَّى وَدُودٌ وَلَوْ بِيلَةٌ وَبِسْلَسٌ فَارَقَ أَكْثَرَ كَسَلَسٍ مَذِيٍّ قَدَرَ عَلَى رَفْعِهِ وَنُدِبَ إِنْ لَازَمَ أَكْثَرَ لَا
إِنْ شَقًّ.

متن الخطاب

فرع: قال في الذخيرة: مذى المرأة بلة تجدها فيجب بها الوضوء. انتهى من شرح الرسالة المتقدم. وفي الجزولي الكبير: ابن حبيب مذى المرأة بلة تخرج عند الشهوة، ووديها يخرج بأثر البول. انتهى.

ص: لا حصى ودود ولو ببلة ش: يريد وكذلك الدم، وسواء خرج من الدبر أو من ذكر الرجل. نقله ابن عرفة، وتقدم غسل ذلك والاستجمار منه عند قول المصنف: "وتعين في مني".

فرع: قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: لو خرج الولد جافاً بغير دم فهل ينقض الوضوء أم لا؟ قولهان مبنيان على القولين في وجوب الغسل. انتهى. ولعل صواب العبارة مفرعان على القول بنفي وجوب الغسل. والله تعالى أعلم.

ص: وبسلس فارق أكثر كسلس مذى قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق ش: هذا راجع إلى قوله: "في الصحة" فإن مفهومه أن ما خرج من ذلك على وجه السلس لا ينقض مطلقاً، وهذه طريقة العراقيين من أصحابنا أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً، وإنما يستحب منه الوضوء، وذكر المازري رواية شاذة أن السلس ينقض مطلقاً، والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام: الأول: أن يلازم ولا يفارق فلا يجب الوضوء ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه، فلا ينقض وضوء صاحبه [إلا¹⁴⁶⁰] بالبول العتاد، الثاني: أن تكون¹⁴⁶¹ ملازمته أكثر من مفارقته فيستحب الوضوء؛ إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب، الثالث: أن يتساوى إتيانه / ومقارنته ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولهان، قال ابن [راشد¹⁴⁶²] القفصي: والمشهور لا يجب، وقال ابن هارون: الظاهر الوجوب، الرابع: أن تكون مفارقته أكثر فالمشهور وجوب الوضوء، خلافاً لل العراقيين فإنه عندهم مستحب.

تنبيهان: الأول: كلام المصنف موف ببيان حكم الأقسام الأربع، وبين ما يجب فيه الوضوء وما لا يجب، وما يستحب وما لا يستحب؛ لأنه قال: "وبسلس فارق أكثر" فأفاد أن الوضوء ينقض بخروج الحدث على وجه السلس إذا كانت مفارقته أكثر، وعلم من مفهوم الصفة-أعني قوله: "فارق أكثر"- أنه لا ينقض في الأوجه الثلاثة الباقية، وهي ما إذا تساوى إتيانه وانقطاعه، أو كان إتيانه أكثر أو كان ملزماً لا يفارق، وأنه مشى على ما شهده ابن راشد في

292

الحديث

¹⁴⁶⁰ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 291 وم 151 والشيخ 164 وسيد 63.

¹⁴⁶¹ - في المطبوع يكون وما بين المعقوفين من م 151 والشيخ 164.

¹⁴⁶² - في المطبوع رشد وما بين المعقوفين من ن عدد ص 292 وم 151 وسيد 63 والشيخ 164.

متن الخطاب

مسألة التساوي، ثم بين أنه يستحب الوضوء إذا كانت ملازمته أكثر من انقطاعه ما لم يشق، وفهم من ذلك أنه يستحب مع التساوي من باب الأولى، فهو مفهوم المموافقة الذي يتبع العمل به، وفهم منه أنه لا يستحب إذا كان لا يفارق أصلاً، فلله دره ما أخصر عبارته، وما ألطف إشارته، وكم فيه من مثل هذا الاختصار العجيب، الدال على أنه أخذ من التحقيق بأوفر نصيبي، وجميع ما ذكر في شرح كلام المصنف. نص عليه في التوضيح.

الثاني: قال في التوضيح أيضاً: هذا التقسيم لا يخص حدث دون حدث، وقد قال الأبياني فيمن بجوفه علة، وهو شيخ يستنكره الريح إنه كالبول، وسئل اللخمي عن رجل إن توضأ انتقض وضوئه، وإن تيمم لم ينتقض؟ فأجاب: بأنه يتيمم، ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء، وما يرد عليه يمنع كونه ناقضاً. انتهى. واقتصر ابن عرفة على كلام اللخمي، ولم يحك خلافه. ذكره في نواقض الوضوء، وحكي في الشامل في ذلك عن المؤخرین قولين، ولفظ اللخمي في تبصّره: وقد سئلت عن رجل إن توضأ لم تسلم له صلاته حتى تنتقض طهارته، وإن تيمم لم يحدث به شيء حتى تتم صلاته، ورأيت أن صلاته بالتيمم أولى، ذكره في نواقض الوضوء.

قلت: والظاهر ما قاله ابن بشير والأبياني، وسيأتي في كتاب الصلاة عند قول المصنف في فصل القيام: "كخروج ريح" أن في قول محمد فيمن لا يملك خروج الريح إذا قام إن القيام يسقط عنه نظراً، [وأن¹⁴⁶³] خروج الريح على هذا الوجه سلس لا يوجب الوضوء، وسيأتي في باب التيمم عن الطليطي عند قول المصنف: "ذو مرض" ما يساعد كلام اللخمي، وأما قول المصنف: "كسلس مذى قدر على رفعه" فيشير به إلى أن سلس المذى إذا كان صاحبه قادراً على رفعه ينقض الوضوء ولا يفصل فيه، قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وإن كثر المذى للعزبة أو التذكر فالشهور الوضوء، وفي قابل التداوي قوله: قال ابن عبد السلام: الخلاف إنما هو في القادر لا كما يعطيه كلام المصنف، وينبغي أن يكون في زمان طلب النكاح وشراء السرية معدوراً، وجعل قوله: "وفي قابل التداوي قولان" راجعاً إلى سلس البول، خليل: وفيه نظر؛ لأنني لم أر أحداً ذكر هذا في البول. انظر بقية كلامه، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ومن سلس بوله وكان قادراً على العلاج [قابل للتمادي¹⁴⁶⁴] ففيه القولان المذكوران في القادر على رفع سلس المذى بالتسري والتزويج. انتهى.

الحديث

¹⁴⁶³ - في المطبوع أو أن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 292 (ومن 152 وسید 63 فلن) والشيخ 164.

¹⁴⁶⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 292 و 152 (وفي قابل التداوي) والشيخ 165 خرجة وسید 63.

وَفِي اعْتِبَارِ الْمُلَازَمَةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ مُطْلِقاً تَرَدُّدُ.

نص خليل

متن الخطاب

فرع: قال في المتنى: سلس الذي لا يجب منه الوضوء. ذكره في إعادة الجنب الصلاة والغسل. والله أعلم، وقال الشيخ زروق: قد يخرج الذي بلا لذة ولا إنعاذه، وهذا لا يجب به شيء على المشهور. انتهى. وهذا - والله أعلم - مني السلس.

ص: وفي اعتبار الملزمة في وقت الصلاة أو مطلقاً تردد ش: قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: معنى الملزمة هنا - والله تعالى أعلم - أن يأتيه مقدار ثلثي ساعة مثلاً، وينقطع عنه مقدار ثلثها، ثم يأتي ثلثي ساعة، وكذلك يعم سائر نهاره وليله، وكان بعض من لقيناه يقول إنما تعتبر [ملازمته]¹⁴⁶⁵ [ومفارقته في أوقات الصلاة خاصة؛ لأنه الزمن الذي يخاطب فيه بالوضوء، وهذا وإن كان/ مناسباً لكنه من الفرض النادر، وأيضاً فإذا كان الأمر على ما قال فلا يخلو وقت من أوقات الصلاة من بول، سواء لازم أكثر ذلك الوقت أو نصفه أو أقله، فلا بد من وجود]¹⁴⁶⁶ [النفقة، فتستوي مشقة الأقل والأكثر، فيلزم استواء الحكم. انتهى].

قال ابن هارون: وهذا هو الظاهر؛ لأن غير وقت الصلاة لا عبرة بمفارقته وملازمته؛ إذ ليس هو مخاطباً حينئذ بالصلاحة، وهذا الذي كان يميل إليه شيخنا، وكان يقول ما معناه: إنه لا تؤخذ المسألة على عمومها؛ بل ينبغي أن تقييد بما إذا كان إتيان ذلك عليه مختلفاً في الوقت فيقدر في ذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه، وأما إذا كان وقت إتيانه منضبطاً [فيعمل]¹⁴⁶⁷ [عليه]؛ إن كان أول الوقت آخرها، وإن كان آخر الوقت قدمها، وهو كلام حسن فتأمله. وما رد به ابن عبد السلام من أنه فرض نادر ليس بظاهر؛ إذ هذه المسائل كلها من الفروض النادرة. انتهى التوضيح.

واقتصر ابن فردون على كلام الشيخ عبد الله المنوفي فقال: والملازم والمفارقة إنما تعتبر في أوقات الصلاة خاصة، فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه إلى آخر ما تقدم، وقال ابن عرفة: وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو الأيام قوله [شيخي]¹⁴⁶⁸ [شيوخنا ابن جماعة¹⁴⁶⁹ والبوزري، والأظهر عدد صلواته، وفسر ابن عبد السلام الأكثر بإتيان البول ثلثي [كل]¹⁴⁶⁹] ساعة ليلاً ونهاراً، وتعقبه الأول بأنه فرض نادر؛ بناءً على فهمه منه قصر وجود البول على أوقات الصلاة، وهو وهم، إنما مراد ابن جماعة قصر المعتبر منه على أوقات الصلاة، وقوله أيضاً: "إن كان الأمر على ما قال لم يخل وقت صلاة من بول قل أو كثير فلا بد من ناقض، فيستوي مشقة الأقل والأكثر" يرد بأنه مشترك الإلزام لما اختار. انتهى. وقال ابن

293

الحديث

¹⁴⁶⁵ - في المطبوع الملزمة وما بين المعقوفين من م 152 وسید 65.

¹⁴⁶⁶ - في المطبوع وجوب وما بين المعقوفين من ن عدود ص 293 و 152 و الشیخ 165 و سید 63.

¹⁴⁶⁷ * - في المطبوع يعمل وما بين المعقوفين من تصويبات الشیخ محمد سالم عدود.

¹⁴⁶⁸ - في المطبوع شیوخ و 152 و الشیخ 165 و سید 63 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 293.

¹⁴⁶⁹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 293 و 152 و الشیخ 165 و سید 63.

نص خليل

من مُخْرَجِيهِ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ [الْمَعْدَةِ]¹⁴⁷⁰ إِنْ انسَدَّاً وَإِلَّا فَقَوْلَانِ.

متن الخطاب

ناجي في شرح المدونة: واختلف التونسيون هل تعتبر الكثرة بأوقات الصلاة أم لا؟ فقيل بذلك ¹⁴⁷¹ قاله ابن جماعة، وقيل بالأيام قاله الشيخ البوزري، ثم ذكر كلام [ابن عبد السلام، ¹⁴⁷² ابن عرفة عليه، ورد الشيخ خليل، [ونقل ¹⁴⁷³] ابن غازي كلام ابن عرفة بلفظ: وفي كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو اليوم قوله شيخي شيوخنا إلى آخره، والذي تحصل من هذا الكلام أربعة أقوال: الأول قول ابن جماعة المعتبر ملزمه في وقت الصلاة، فإذا كان يأتي في غالب وقت الصلاة سقط الوضوء، وهذا الذي اختاره ابن هارون والشيخ المنوفى وابن فرحون، الثاني تعتبر الكثرة بالأيام، وهذا القول هو الثاني في كلام ابن عرفة، الثالث اختيار ابن عبد السلام، الرابع اختيار ابن عرفة.

تنبيه: قال ابن جماعة في فرض العين: وأما السلس والاستحاضة فإن كان في أكثر النهار استحب له الوضوء. انتهى. فانظر هذا مع ما حكاه ابن عرفة؟ والله تعالى أعلم.

ص: من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا ¹⁴⁷³ و إلا فقولان ش: هذا متعلق بقوله: "الخارج" يعني [أن ¹⁴⁷⁴] الحدث هو الخارج المعتمد في الصحة من المخرجين؛ يعني القبل والدبر، ثم نبه على أنه ينزل منزلة ذلك إذا انفتح لخروج الحدث ثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان، هكذا نقل في التوضيح عن ابن بزيزة، ونحوه لصاحب الطراز، قوله: "و إلا فقولان" يدخل ¹⁴⁷⁴ ثلاثة صور؛ الأولى: أن ينسد المخرجان وتكون الثقبة فوق المعدة، الثانية: أن لا [ينسد ¹⁴⁷⁵] و تكون فوق المعدة أيضاً، الثالثة: أن لا [ينسد ¹⁴⁷⁵] أيضاً وتكون الثقبة تحت المعدة، وهكذا حكى في التوضيح عن ابن بزيزة، والذي يظهر من كلام صاحب الطراز ترجيح عدم النقض، وأنه الجاري على المذهب، ولم يذكر في ذلك خلافاً، فإنه قال في أوائل باب أحكام النجاسة إن لم ينسد المخرجان فلا وضوء؛ لأنه خارج من غير المخرج المعتمد، خلافاً لأبي حنيفة، واختلف أصحاب الشافعى على قولين، والمشهور منهم عدم النقض، ثم قال: وإن كان المخرج المعتمد منسداً، وكان الفتح في المعى الأسفل ودون المعدة فهذا ينقض،

الحديث

¹⁴⁷⁰ نـ - الأكثر في المعدة فتح الميم وكسر العين كما يوجد من المختار والمصباح وصرح بعضهم بأنه الأصح.

* ¹⁴⁷¹ - في المطبوع وسيد 163 ابن عرفة وما بين المعقوفين من م 152.

* ¹⁴⁷² - الواو ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 152 وسيد 63 والشيخ 165.

- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 293 وم 152 والشيخ 165 وسيد 63.

- في المطبوع ينسد وما بين المعقوفين من ن عدد ص 293 وم 152 والشيخ 165 وسيد 64.

- في المطبوع ينسد وما بين المعقوفين من ن عدد ص 293 وم 152 والشيخ 165 وسيد 64.

نص خليل وَبِسَبَبِهِ وَهُوَ زَوَالٌ عَقْلٌ وَإِنْ بَنَوْمٌ ثَقَلٌ وَلَوْ قَصْرٌ لَاخْفَ وَنَدْبٌ إِنْ طَالٌ.

متن الخطاب

294

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وإن كان الفتح فوق المعدة فاختلف هنا أصحاب الشافعي، فقال/ المزني لا وضوء فيه، وقال بعضهم فيه الوضوء، والأول أظهر، فإن ما يخرج من فوق المعدة لا يكون على نعت ما يكون من أسفلها. انتهى مختصراً.

تنبيهات: الأول: هل يكفي في هذه الثقبة المنفتحة الاستجمار؟ تقدم الكلام على ذلك في فصل قضاء الحاجة.

الثاني: قوله: "ثقبة" بالثاء المثلثة المضمومة وسكون القاف ثم موحدة، والمعدة بفتح الميم وكسر العين، ونقل أيضاً معدة بكسر الميم وسكون العين. قاله في الصحاح، وهو موضع الطعام قبل أن يتحدر إلى الأمعاء، وهي بمنزلة الكرش للحيوان، وجمعها معد بكسر الميم وفتح العين. كذا قال في التسهيل، وقاله الدميري في شرح المنهاج، ورأيت في بعض شروح الشافية لابن الحاجب في التصريف أن جمعها معد بفتح الميم وكسر العين.

قلت: وهذا ليس بجمع، فإنه ليس من أوزان الجمع، وإنما هو اسم جمع نحو نبق ونبقة. فتأمله. قال الدميري في شرح المنهاج: وادعى النwoي أن المراد بالمعدة السرة، قال: وحكم المنفتح في السرة وما حاذها حكم ما فوقها، قال الدميري: والمعروف أنها المكان المنخسف تحت الصدر إلى السرة، كذا ذكره الفقهاء والأطباء واللغويون. انتهى.

قلت: ولم أقف للمالكية في ذلك على شيء، والظاهر أنه لا يختلف في ذلك. فتأمله. والله تعالى أعلم.

الثالث: إذا خرج القيء بصفة المعتاد فإن كان ذلك نادراً لم ينتقض الوضوء بلا خلاف، وإن صار ذلك عادة له، فحكي ابن الحاجب في ذلك قولين، قال ابن عبد السلام: والأظهر أنه إن انقطع خروج الحدث من محله وصار موضع القيء محلأ له وجوب الوضوء، فإن كان خروجه من محله أكثر لم يجب. انتهى. ونقله في التوضيح وقال قوله: "بصفة المعتاد" أي بصفة من صفاته لا بكل الصفات. انتهى.

قلت: أما إذا انسد المخرجان فالظاهر أن حكمه حكم الثقبة، وإن لم ينسدا ففيه القولان، والظاهر عدم القتضى حينئذ.

ص: وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لاخف وندب إن طال ش: لما فرغ من الكلام على القسم الأول من نواقض الوضوء؛ وهو الأحداث شرع في الكلام على القسم الثاني وهو الأسباب، وتقدم الكلام عليه لغة وشرعها، وأن المراد به هنا هو ما أدى إلى خروج الحدث، قال ابن الحاجب: وهو ما نقض بما يؤدي إليه، قال ابن راشد: يعني أنه غير ناقض في نفسه

الحديث

متن الخطاب

إنما ينقض لأنه يؤدي إلى الحدث، وقال ابن عبد السلام: هذا التعريف وقع بحكم من أحكام المحدود وهو مجتنب في التعريفات، ولو قال: وهو ما كان مؤديا إلى خروج الحدث لكان أبين. ونقله في التوضيح، وقال: لكان أحسن مكان أبين، وحصر المصنف الأسباب في ثلاثة أشياء: زوال العقل، ولبس من يشتهي، ومن الذكر، وكذلك فعل ابن الحاجب، قال في التوضيح: قال ابن هارون: ترد عليه الردة ورفض الوضوء والشك فإنه لم يذكرها في الأحداث ولا في الأسباب، ولعله قصد حصر المتفق عليه. انتهى. يعني كلام ابن هارون.

قال في التوضيح: وقد يقال لا نسلم أن هذه الأشياء نواقض؛ لأنها ليست أحداثا، ولا تؤدي إلى خروج الحدث، وإنما يجب الوضوء عند من أوجبه بها لمعنى آخر. والله أعلم. انتهى. يعني - والله أعلم - أن الردة إنما توجب الوضوء لأنها تحبط الأعمال، ومن جملتها الوضوء، والرفض إنما يبطله لوقوع الخلل في النية، والشك في الحدث إنما يوجبه لأن الصلة في الذمة بيقين، فلا يبرأ منها إلا بالإتيان بها بيقين، والطهارة شرط فيها، والشك في حصول الشرط يوجب الشك في حصول المشروط. والله تعالى أعلم.

وظاهر كلام المصنف رحمة الله تعالى أن زوال العقل بغير النوم لا يفصل فيه كما يفصل في النوم، وهو ظاهر المدونة والرسالة، قال في المدونة: ومن نام جالسا أو راكبا الخطوة ونحوها فلا وضوء عليه، وإن استثقل نومه وطال ذلك فعليه الوضوء، ونومه راكبا قدر ما بين العشاءين طويل، ولا وضوء على من / نام محبيبا في يوم الجمعة وشبهها؛ لأنه لا يثبت، قال أبو هريرة: ليس على المحتببي النائم ولا على القائم النائم وضوء، قال ابن شهاب: السنة فيمن نام راكبا أو ساجدا أن عليه الوضوء، قال ابن وهب: قال ابن أبي سلمة: من استثقل نوما على أي حال كان فعليه الوضوء، ثم قال: ومن خنق قائما أو قاعدا توضاً ولا غسل عليه، ومن فقد عقله بإغماء أو سكر أو جنون توضاً. انتهى.

وقال في الرسالة: "ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون"، وقال ابن عبد السلام: فال الأول زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر، ولم يتعرض المصنف - يعني ابن الحاجب - لكيفية نقضها في طول أو قصر، وذلك يدل على أنها ناقصة مطلقا، وهو الحق خلافا لبعضهم. انتهى. وقال ابن بشير: والقليل في ذلك كالكثير. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ظاهر كلامه أن الجنون والإغماء حدثان؛ لكنه لم يشترط فيهما الثقل، كما اشترطه في النوم وهو كذلك. قاله مالك وابن القاسم، ونقل اللخمي عن عبد الوهاب أنهما سببان، وخرج على [القولين]¹⁴⁷⁶ من جن

295

الحديث

¹⁴⁷⁶ - في المطبوع القول وما بين المعقوفين من ن عدد ص 295 و 153 والشيخ 166 وسيد 64.

قائماً أو قاعداً بحضره قوم ولم يحسوا أنه خرج منه شيء، واعتراض كلام اللخمي من وجهين: الأول لابن بشير أن عبد الوهاب أطلق عليهمما أنهم سببان، إلا أنه أوجب عنهمما الوضوء دون تفصيل، والثاني لبعض شيوخنا أنه لا يلزم من عدم إحساسهم عدم الحدث، ويلزمه مثل ذلك في النوم. انتهى. وأصل هذا الكلام لابن عرفة نقله عن اللخمي، ولفظه: [وفي كون¹⁴⁷⁷]
الجنون والإغماء حدثاً أو سبباً نقاً اللخمي عن ابن القاسم مع مالك والقاضي الخ، وحاصله أن مالكا وابن القاسم قالا إن الجنون والإغماء ينقضان دون تفصيل، ففهم اللخمي عنهمما أنهمما عندهما حدثان، ولا يلزم ذلك لما تقدم، وأما النوم فاختل فيه، قال ابن عرفة: وقال أبو الفرج روى عن ابن القاسم أنه حدث، والمشهور أنه سبب. انتهى.

قللت: طريقة اللخمي وهي التي مشى عليها المصنف أن الثقيل الطويل ينقض بلا خلاف، والثقيل القصير فيه خلاف والمشهور النقض، والقصير الخفيف لا ينقض بلا خلاف، والطويل الخفيف يستحب منه الوضوء، قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وعلامة الاستثناء سقوط شيء من يده، أو انحلال حبوته، أو سيلان ريقه، أو بعده عن الأصوات المتصلة به، ولا يتقطن لشيء من ذلك. انتهى. قال في المدونة: ولا وضوء على من نام محبياً، قال ابن هارون في شرحه: يعني إذا استيقظ لحل حبوته، وأما لو لم يشعر بحلها لزمه الوضوء، وكذلك من بيده مروحة واستيقظ لسقوطها فلا وضوء عليه، وإن توضاً. انتهى.

فرع: قال ابن المنير في تيسير المقاصد: ويغتفر النعاس الخفيف، والأولى لأئمة المساجد تجديد الوضوء.

تنبيهات: الأول: ظاهر كلام المدونة أن خنق الجن غير الجنون، وهكذا قال في الذخيرة: المظنة الرابعة الخنق من الجن، الخامسة الإغماء، السادسة ذهاب العقل بالجنون لا بالجن.

الثاني: قال أبو الحسن: قوله: "أو سكر" يريد وإن كان من حلال، قال في الأم: أو سكر من لبن. الثالث: قال الفاكهاني في شرح الرسالة: قوله: "من زوال العقل" الأولى أن يقول من استثاره؛ لأن العقل لا يزول بالنوم [والإغماء]¹⁴⁷⁸ والسكر إنما يستتر خاصة، [وكذا]¹⁴⁷⁹ القول في الجنون [الذي]¹⁴⁸⁰ يخبطه الجن ثم يعود إلى حاله، هذا هو الذي يقوى في النفس. والله أعلم. بخلاف المجنون المطبق الذي لا يفيق فإنه قد زال عقله لا محالة، فلا ينبغي أن يقال زوال العقل إلا على طريق الاتساع والمجاز. انتهى.

* - في المطبوع وكون وما بين المعقوفين من م 153 والشيخ 166 وفي سيد 64 في كون.

¹⁴⁷⁸ - في المطبوع ولا بإغماء وما بين المعقوفين من ن عدد ص 295 وم 153 والشيخ 167 وسيد 64.

¹⁴⁷⁹ - في المطبوع وكذا وم 153 والشيخ 167 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 295 وسيد 64.

¹⁴⁸⁰ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 295 وم 153 والشيخ 167 وسيد 64.

وَلَمْسٌ يَلْتُدْ صَاحِبُهُ بِهِ عَادَةً.

نص خليل

متن الخطاب

الرابع: ما ذكر ابن عرفة وابن ناجي عن اللخمي يقتضي أنه نقل أن مالكا وابن القاسم نصا على أنهما حدثان، وكلام اللخمي يقتضي أنه إنما فهم ذلك من كلامهما، ونصه: ويختلف في الغمى عليه والمجنون، فقال مالك عليه الوضوء، وقال ابن القاسم لو خنق قائماً أو قاعداً كان عليه الوضوء، وهذا موافق لما ذكر عنه أولاً أن النوم / حديث.

296

فرع: قال في الطراز: فمن غلبه هم حتى ذهل وذهب عقله، قال مالك في المجموعة: عليه الوضوء، قيل له: هو قاعد؟ قال: أحب إلى أن يتوضأ، وهذا يحتمل أحد معنيين؛ إما أن يريد الذي يختاره ويقول به أنه يتوضأ، أو يريد أنه إذا كان جالساً يستحب له الوضوء، بخلاف المضطجع فإنه يجب عليه؛ لأن الجالس متمكن من الأرض، وغفلته في حكم غفلة الوسنان. انتهى. ونقله في الذخيرة باختصار، ونقله في التوضيح، واقتصر في الشامل على القول الأول فقال: [قال¹⁴⁸¹] مالك: ومن حصل له هم أذهل عقله توضأ، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: قال مالك: فيمن حصل له هم أذهل عقله يتوضأ، وعن ابن القاسم لا وضوء عليه. انتهى.¹⁴⁸² [قال¹⁴⁸¹] هذا الذي ذكره عن ابن القاسم ذكره الشيخ يوسف بن عمر، فقال في شرح قول الشيخ: "ويجب الوضوء من زوال العقل": ذكر الشيخ أن زوال العقل بأربعة أشياء ولا يزول بغيرها، وهذا قول ابن القاسم، وقال ابن نافع إن زال عقله بالهم فإنه يتوضأ، وقال ابن القاسم لا وضوء عليه. [انتهى].¹⁴⁸³

فرع: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وذكر [التادلي الوضوء¹⁴⁸⁴] من غيبة العقل بالوجود والحال ونظره غيره بمن استغرق في حب الدنيا حتى غاب عن إحساسه، وفيه نظر لعدم اعتباره. انتهى. وانظر ما معنى قوله: "لعدم اعتباره"؟ هل الضمير راجع إلى الاستغرق في حب الدنيا؟ والمعنى أنه غير معتبر شرعاً فيكون ناقضاً؛ بخلاف غيبة الوجود والحال، أو الضمير راجع إلى الغيبة في الوجود والحال، والمعنى لعدم اعتباره ناقضاً، وكان هذا القائل يخالف ما قاله التادلي وهو الظاهر، وقد صرخ بذلك الشيخ يوسف بن عمر فقال: ولا وضوء من الوجود إذا استغرق عقله في حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه، فهذا لا وضوء عليه؛ لأنه لم يذهب عقله. انتهى.

ص: وليس يلتفت صاحبه به عادة ش: تصوره واضح، وظاهره سواء كان المقصود ذكر أم أنتي، أما الأنتي فلا كلام فيها، وأما الذكر فقال ابن [العلى¹⁴⁸⁵] السبتى في منسكه: قال بعض [الفضلاء¹⁴⁸⁶]

الحديث

* ساقطة من المطبوع وسيدي 64 وم 154 وما بين المعقوفين من الشيخ 167.¹⁴⁸¹

¹⁴⁸²

* ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 154 والشيخ 167 وسيدي 66.¹⁴⁸²

¹⁴⁸³

- ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 296 وم 154 والشيخ 167 وسيدي 64.¹⁴⁸³

¹⁴⁸⁴

* في المطبوع التادلي أن الوضوء وما بين المعقوفين من الشيخ 167 وسيدي 64 وم 154.¹⁴⁸⁴

¹⁴⁸⁵

* في المطبوع العلاء وما بين المعقوفين من م 154 وسيدي 66 والشيخ 167.¹⁴⁸⁵

¹⁴⁸⁶

* في المطبوع العلاء وما بين المعقوفين من الشيخ 167 وم 154 وسيدي 66.¹⁴⁸⁶

متن الخطاب

ينبغي للطائف أن يتحرز من النظر إلى امرأة أو صبي حال طوافه؛ لأن من العلماء من قال إن اللذة بالنظر تنقض الوضوء، فيكون طوافه فاسداً على هذا القول.

قلت: والقولان في مذهبنا، والمشهور عدم التأثير، والقولان ذكرهما ابن الحاجب، وكذلك ينبغي أيضاً أن يتحرز من ملامسة الصبي فإنها تنقض الطهارة عند قوم، وهو مذهب القاضي عياض رحمة الله تعالى، ومذهب الأصطخري من أئمة الشافعية، وكذلك ينبغي أيضاً التحفظ من مصادحته ومعانقته إذا قدم من سفر. انتهى.

قال القاضي عياض في قواعده: الثالث يعني من موجبات الوضوء اللمس للذلة بين الرجال والنساء [بالقبلة]¹⁴⁸⁷ والجستة ولس الغلمان أو فروج سائر الحيوان، قال شارحه سيد أبو العباس القباب رحمة الله تعالى: قوله والغلمان يعني أن لس الغلمان لمن قصد به اللذة كلمس النساء، وهذا فعل من لا خلاق له، وإن وجدها دون قصد توضأ كما مضى تفصيل أحوال الملامسة. انتهى.

وهذا ظاهر، فقد ذكر هذا غير واحد من أهل المذهب في ذكر الغير.

قال في المدونة: وإذا مسَت امرأة ذكرَ رجلٍ فإنَّ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الوضوءُ، وَبِغَيْرِ شَهْوَةٍ مِنْ مَرْضٍ وَنَحْوِهِ فَلَا يَنْتَقِضُ وَضْوَءُهَا. انتهى.

وقال الشارح في قول القاضي عياض بين الرجال والنساء: يعني إذا لمست¹⁴⁸⁸ المرأة[أو لمست¹⁴⁸⁹ الرجل المرأة]، ورأيت في بعض النسخ من الرجال والنساء، ومعناه أن الوضوء ينتقض من الرجال والنساء، فلا يتوجه أنه يختص بالرجال، بل يوجب الوضوء على الالامس كيف كان، وكما يجب على الرجل إذا لمست المرأة فكذلك يجب على المرأة إذا لمست الرجل. انتهى.

وبقي شيء آخر وهو مس المرأة المرأة؛ لم أر من تكلم [عليه،¹⁴⁹⁰] والظاهر [أنه¹⁴⁹¹] كذلك، وقال ابن فرحون في شرحه: فرع: ولس الأمرد بلذة يوجب الوضوء كما تقدم في المرأة. قاله القاضي عبد الوهاب في شرح المختصر، وابن العربي في شرح الجلاب. انتهى.

وقال القباب في قول القاضي عياض: وفروج سائر [البهائم]¹⁴⁹¹ مثل ذلك: يعني إذا لمست رجل فرج بهيمة قاصداً الالتذاذ أو مسَت امرأة ذكر بهيمة قاصدة التلذذ. انتهى.

وما ذكره القاضي في فرج البهيمة ذكره ابن عرفة عن المازري واعتبره، ونصه ناقلاً عن المازري: وذكر البهيمة كالغير. ثم قال:

297

الحديث

¹⁴⁸⁷ * - في المطبوع فالقبلة وما بين المعقوفين من م 154 وسید 64 والشيخ 167.

¹⁴⁸⁸ - في المطبوع ولمست وما بين المعقوفين من ن عدد ص 296 وم 154 خرجة والشيخ 167 وسید 64.

¹⁴⁸⁹ * - في المطبوع عليها وما بين المعقوفين من م 154 وسید 64 والشيخ 167.

¹⁴⁹⁰ * - في المطبوع أنها وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدو. وهو الذي في سید 64

والشيخ 167 وم 154.

¹⁴⁹¹ - في المطبوع الحيوان والشيخ 167 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 297 وم 154 وسید 64.

ولو [لظرفٍ] ¹⁴⁹² س] أو شعرٍ.

نص خليل

متن الخطاب

وقوله ذكر البهيمة كالغير [يريد ¹⁴⁹³] بمبانة الجنسية. انتهى. وتقديم عن الذخيرة ما نصه: فرج البهيمة لا يوجب وضوء خلافاً للبيت، لأن مظنة اللذة، انتهى. فيحتمل أن تكون لا زائدة من الناسخ، ويكون التعليل للقول الأول، ويحتمل أن يكون التعليل للقول الثاني، ولا يعترض على ما ذكره القاضي والمازري بفرج الصغيرة، فإن فرج البهيمة مظنة اللذة أكثر من فرج الصغيرة. والله تعالى أعلم. قوله: "ولس" اللمس أخص من المس، قال في المقدمات في كتاب الوضوء: المعنى [في الملامة ¹⁴⁹⁴] [الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ [أي ¹⁴⁹⁵] طلبناها، وفي الحديث: {التمس ولو خاتماً من حديد¹} أي اطلب، فلا يقال لمن مس شيئاً لمسه إلا أن يكون مسه ابتلاء معنى يطلب فيه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاؤه أو علم حقيقة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَاسٍ فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ الآية لا ترى أنه يقال تماس الحجران ولا يقال تلامساً؛ لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة منهـما، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ أي طلبنا السماء [واردناها ¹⁴⁹⁶]، وفي الحديث: {التمس ولو خاتماً من حديد²} فالمس التقاء ¹⁴⁹⁷ الجسمين، سواء كانقصد معنى أو لا، واللمس هو المس لطلب معنى، ولما لم يكن [المس ¹⁴⁹⁸] ناقضاً عندنا إلا مع قصد اللذة أو وجودها حسن التعبير عنه باللمس، ولما كان مس الذكر ناقضاً مطلقاً حسن التعبير عنه بالمس، فإن قيل: لم قلت بنقض الوضوء إذا لم يقصد اللذة ووجدها مع أنه لم يحصل طلب؟ فالجواب: أنه لما وجد المعنى المقصود بالطلب كان أولى بالنقض. والله تعالى أعلم. وقال بعضهم اللمس ملاصقة مع إحساس، والمس أعم منه، وهذا راجع إلى ما يقوله أهل علم الكلام أن اللمس هو القوة المبثوثة في جميع البدن، تدرك بها الحرارة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التّمّاس والالتصاق. والله تعالى أعلم.

ص: ولو كظرف أو شعر ش: قال في رسم الوضوء والجهاد من سمع أشهب من كتاب الطهارة: وسئل عن الرجل يمس شعر امرأته أو جاريته تلذا؟ فقال: إن مسه تلذا فأرى عليه الوضوء، وإن مسه لغير ذلك استحساناً أو غيره لم أر عليه وضوءاً، وما علمت أحداً يمس شعراً مرأته

1 - ولحظه جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أهب نفسى فقامت طويلاً فنظر وصوب قلم مقامها فقال رجل زوجنها إن لم يكن لك بها حاجة قال عندك شيء تصدقها قال لا قال انظر فذهب ثم رجع فقال والله إن وجدت شيئاً إزارياً فقال النبي صلى الله عليه وسلم إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء ففتحى الرجل فجلس فرأه النبي صلى الله عليه وسلم مولياً فامر به فدعى فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا لسور عددها قال قد ملكتها بما معك من القرآن. البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، ط. دار الفجر، رقم الحديث 5871.

الحديث

2- البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، ط. دار الفجر، رقم الحديث 5871.

1492 نص - المصباح الظفر للإنسان مذكر فيه لغات أفصحتها بضمتين وبها قرأ السبعة حرمنا كل ذي ظفر انظر تماماً. ولو كظرف نسخة- ولو بظرف نسخة.

1493 * في المطبوع وسيد 64 يريد وما بين المعقوفين من م 154 والشيخ 167.

1494 * في المطبوع بالملامة وما بين المعقوفين من م 154 والشيخ 167 وسيد 64.

1495 - في المطبوع أي وما بين المعقوفين من ن عدد ص 297 وم 154 والشيخ 168 وسيد 64.

1496 - في المطبوع أو اردناها وما بين المعقوفين من الشيخ 168 والمقدمات ج 1 ص 24.

1497 - في المطبوع اللمس وم 154 والشيخ 168 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 297 وسيد 64.

أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتهى إلا القبلة بمطلقاً
[وإن س] 1498 بكره أو استغفال لا يوداع أو رحمة ولا لذة بنظر إإنعاٌط .

نص خليل

متن الخطاب

تلذا، قال القاضي أبو الوليد ابن رشد: الشعر لا لذة في مسه بمجرده، فيحتمل أن يكون أراد بقوله: "إن مسه تلذا فأرى عليه الوضوء" إن مسه على جسمها فيكون في مسه بمنزلة من يمس أمراته أو جاريته على ثوب متلذا بذلك فاللذة أن عليه الوضوء باتفاق في الذهب؛ إلا أن يكون الثوب كثيفاً، وأما [إذا مسه] 1499 على غير جسمها فلا يجب عليه الوضوء وإن اللذ بذلك واشتهى، إلا على ما ذهب إليه ابن بكر أن [التذكار] 1500 مع وجود اللذة دون لبس يوجب الوضوء، فهذا وجه هذه الرواية عندي. والله تعالى أعلم. انتهى.

ص: أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق ش: قال في الشامل: ولا يمنع حائل [وهل مطلقاً أو إن] 1501 حف تأويلان؟ روى ابن القاسم النقض مطلقاً، وقيده ابن زياد بما إذا كان خفيفاً، وحمله ابن الحاجب على الخلاف، وحمله في البيان/ والمقدمات على التفسير، فال الأول تأويل ابن الحاجب، والثاني تأويل ابن رشد وهو الظاهر، وقال ابن عرفة: اللخمي: رواية علي أحسن إن كان باليد، وإن ضمها فالكثيف كالخفيف، فعلم من هذا أن الكلام في الحائل إنما هو بالنسبة إلى اليد، وأما لو ضمها إليه فالحائل كالعدم، كما قاله ابن عرفة. [انتهى].
و [زاد الشيخ يوسف بن عمر: أو قبض منها. انتهى. يريد بيده.] 1502

ص: إإنعاٌط ش: قال اللخمي في تبصرته: واحتل في الإنعاٌط إذا لم يكن معه مسيس، فقيل لا شيء عليه إلا أن يمدي، وقيل عليه الوضوء لأنه لا ينكسر إلا عن مدي، وهذا مع عدم الاختيار، وأرى أن يحمل على عادته فإن كان يعلم أنه لا يمدي كان على طهارته، وإن كانت عادته أنه يمدي نقض، وإن اختلفت عادته توضأ أيضاً، وإن اختبر ذلك بالحضررة أو بعد التراخي فلم يجد شيئاً كان على طهارته، وإن أنعم وهو في الصلاة وكانت عادته أنه لا يمدي مضى عليها، وإن كان من يمدي قطع، إلا أن يكون ذلك الإنعاٌط ليس بالبين ولا يخشى من مثله المدي، وإن كان شأنه الذي بعد زوال الإنعاٌط ولا يخشى ذلك قبل أن يتم صلاته فإنه يتهمها، إلا أن يتبيّن له أن ذلك كان قبل فيقضى الصلاة، ولو شك اختلف هل تجزئه الصلاة أم لا؟ انتهى. وقال في التوضيح: قال ابن عطاء الله: إنه لا وضوء فيه بمجرده، فإن انكسر عن

298

الحديث

1498 س - ولو نسخة.

1499 * - في المطبوع والشيخ 168 أن يمسه وما بين المعقوفين من م 154 وسيد 64.

1500 - في المطبوع اللذ وما بين المعقوفين من ن عدد ص 297 وم 155 والشيخ 168 وسيد 64.

1501 - في المطبوع حائل مطلقاً وإن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 297 وم 155 والشيخ 168 وسيد 64 (وهو مطلقاً).

1502 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 298 (وم 155 والشيخ 168 وسيد 64 انتهى زاد).

ولَدَةٌ بِمَحْرَمٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

نص خليل

متن الخطاب

مذى توضأ [للذى]¹⁵⁰³ [إلا فلا، وليس المذى عندي من الأمور الخفية حتى يجعل له مظنة. انتهى. وفي أثناء مسائل الطهارة من البرزلي: وسئل أبو القاسم السعدي عن الإنعاذه بتذكر هل ينقض الوضوء أم لا؟ فأجاب: لو وقع في الصلاة ما أفسدها، فكذلك في الوضوء، وعن بعض أصحابنا هو من شأن الفحل، فإن قيل لا ينكسر إلا عن بلة قال: قد قيل ولا ينتقض الوضوء عندي. البرزلي: إن وقع انكساره عن بلة ظهرت في الصلاة فهو ناقض، إلا أن يتكرر ويشق الاحتراز منه ولا يقدر على رفعه فيكون كتيرالذى، وإن ظهر بعد الصلاة فالشهور صحتها، ويخرج على قول أصبغ إعادتها؛ لأنه قد برق لقناة الذكر، واحتراز بعض شيوخنا إن أتعظ في صلاته يتذكر الموت والنار وما يكسر شهوته، ويتفقد نفسه عند الخروج منها فإن ظهرت بلة أعاد، وإلا فلا، وقول الشيخ: "قد قيل" معناه ما قدمناه من التفصيل، [لا أنه]¹⁵⁰⁴ [احتراز عدم الوضوء ولو خرج؛ إذ لا أعلم من [قاله، مع]¹⁵⁰⁵ عدم [التكرار]¹⁵⁰⁶. انتهى. والله أعلم.]

ص: ولذة بمحرم على الأصح ش: كلام سند يدل على أن اللذة بالمحرم تنقض، نبه عليه ابن غازي، [وانظر ما كتبه في تحرير الشامل. والله أعلم].¹⁵⁰⁷ وقال في الشامل: فلا أثر لمحرم ونحوه لابن الحاجب، قال ابن عبد السلام: ظاهره أنه لا وضوء وإن وجدت اللذة، وظاهر¹⁵⁰⁸ كلام بعض أئمة المذهب أنه إذا وجدت اللذة في لمس ذات المحرم انتقضت الطهارة، [و]¹⁵⁰⁹ لا يبعد إجراء ذلك على الخلاف في مراعاة الصور النادرة. انتهى. وقال في التوضيح: ظاهر كلامه ولو التذ بالمحرم، وهو ظاهر الجلاب، ونص القاضي عبد الوهاب وغيره على أنه إذا وجدت اللذة انتقض، وبني على الخلاف في الصور النادرة. [انتهى].¹⁵¹⁰ وقال ابن رشد في أول سماع أشهب: النساء على ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد في تقبيلهن لذة؛ [وهو]¹⁵¹¹ الصغار اللواتي لا يشتهي [مثلهن]¹⁵¹² فلا وضوء في تقبيلهن، وإن قصد بذلك اللذة ووجدها [بقلبه]؛ [إلا على مذهب من يوجب الوضوء في التذكرة بالالتذاذ، وقسم لا يبتغي في]

الحديث

1503 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 298 وم 155 والشيخ 168 وسيد 65.

1504 - في المطبوع إلا أنه وفي م 155 والشيخ 168 والبرزلي لأنه وما بين المعقوفين من سيد 67.

1505 - في المطبوع قاله وقول الشيخ قد قيل معناه مع وما بين المعقوفين من م 155 والشيخ 168 وسيد 67 والبرزلي ج 1 ص 199.

1506 - في المطبوع التكرر وما بين المعقوفين من سيد 67 والشيخ 168 وم 155.

1507 - ساقطة من المطبوع وم 155 والشيخ 168 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 298 وسيد 65.

1508 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 298 وم 155 والشيخ 168 وسيد 65.

1509 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 298 وم 155 والشيخ 168 وسيد 65.

1510 - في المطبوع وهن ما بين المعقوفين من ن عدد ص 298 وم 155 والشيخ 168 (وهي) وسيد 65.

1511 - في المطبوع مثل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 298 وم 155 والشيخ 168 وسيد 65.

1512 - في المطبوع بقبلة وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدو. وهو الذي في الشيخ 168.

نص خليل

وَمُطْلُقُ مَسٍّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلُ وَلَوْ خُنْثَىٰ مُشْكِلاً.

تقبيلهن لذة؛ [وهو¹⁵¹³] ذوات المحارم فلا وضوء في تقبيلهن؛ إلا مع القصد إلى الالتاذذ بذلك من الفاسق الذي لا يتقي الله تعالى؛ لأن القصد في تقبيلهن الحنان والرحمة، فالأمر محمول على ذلك حتى يقصد سواه، وقسم يبتغى في تقبيلهن اللذة؛ [وهو¹⁵¹⁴] من سوى ذوات المحارم، فيجب الوضوء بتقبيلهن مع وجود اللذة، أو القصد إليها وإن لم توجد، واختلف إذا عدم الأمران على قولين. انتهى. واقتصر ابن عرفة في المحرم على كلام ابن رشد

هذا، ولم يحك فيه خلافا، وقبل المازري كلام القاضي عبد الوهاب، وجعل الشيخ خليل الأصح عدم النقض ولو وجدت اللذة؛ اعتمادا على ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام المتقدم، واعترضه ابن غازي قائلا: والحق - والله سبحانه وتعالى أعلم - ما قدمناه عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري ومن وافقهم، والآخر غايته أنه تخريج أو تمسك بظاهر سهل التأويل، فكيف يجعل هو الأصح؟ انتهى.

قلت: والظاهر النقض كما قاله الجماعة، وعليه اقتصر في الإرشاد. والله سبحانه وتعالى أعلم. ص: ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ش: احترز بذلك مما إذا مس ذكر الغير فإن حكمه في ذلك حكم الملامة، إن قصد اللذة أو وجدها نقض، وإلا فلا، وللمل莫斯 إن وجد لذة انتقض وضوؤه. قاله في المدونة، وذكر ابن عرفة عن ابن العربي والمازري خلافه. فانظره. قوله: "المتصل" احترز به من المنقطع، فلو قطع ذكره ثم مسه فلا أثر لذلك، خلافا للشافعية، قال في التوضيح: على أن ابن بزيزة حكاها في المذهب فقال: إذا مس ذكر غيره من جنسه أو ذكرا مقطوعا أو ذكر صبي أو فرج صبية فهل عليه الوضوء أم لا؟ فيه قولان في المذهب. انتهى. فرع: قال في التوضيح: قال ابن هارون: ولو مس موضع الجب فلا نص عندنا، وحكى الغزالى أن عليه الوضوء، والجاري على أصلنا نفيه لعدم اللذة غالبا. انتهى. ونقله ابن فردون.

قلت: نص عليه ابن شعبان في الزاهي فقال: والخصي [و¹⁵¹⁵] المحبوب مثل المرأة، والخصي القائم الذكر مثل الرجل في ذلك خاصة. انتهى. ونص عليه في العارضة فقال: إذا مس موضع القطع قال الشافعى يجب عليه الوضوء، وليس يصح هذا شريعة ولا حقيقة. انتهى. وقال في المسائل الملقوطة: لا وضوء على المحبوب من مس موضع القطع كمس الدبر. انتهى.

299

الحديث

* - في المطبوع وهن وما بين المعقوفين من م 155 وسيد 65 والشيخ 169.¹⁵¹³

- في المطبوع وهن وما بين المعقوفين من م 155 وسيد 65.¹⁵¹⁴

. - ساقطة من المطبوع والشيخ 169 وسيد 65 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 299 وم 155.¹⁵¹⁵

نص خليل

متن الخطاب

بَيْطِنٌ أَوْ جَنْبٌ لِكَفٍ أَوْ إِصْبَعٍ وَإِنْ رَأَيْدًا [أَحَسْ¹⁵¹⁶] سَ] وَبِرِدَةٍ.

فرع: والعنين والحصر الذي لا يأتي النساء في ذلك كله سواء على ظاهر الحديث لا القياس، قال: ولو مسـت امرأة ذكر مـيت بالـغ لم يـنقض ذلك ظـهرها؛ إلا أن يـحرك منها لـذـة. انتـهى. فـرع: إذا مـسه على حـائل فـحكـى ابن الحـاجـب فـيه ثـلـاثـة أـقوـال؛ يـفرق في الثـالـث بـيـنـ الخـفـيفـ فـيـنـقـضـ، وـبـيـنـ الـكـثـيـفـ فـلاـ يـنـقـضـ، قـالـ فيـ التـوـضـيـحـ: وـحـكـى الأـقـوـالـ الـثـلـاثـةـ الـمـازـرـيـ وـابـنـ الـعـرـبـيـ وـابـنـ رـشـدـ، وـقـالـ فيـ الـمـقـدـمـاتـ: الأـشـهـرـ روـاـيـةـ اـبـنـ وـهـبـ لـاـ وـضـوـءـ عـلـيـهـ، وـرـوـيـ عـلـيـهـ الـوضـوـءـ، وـقـالـ فيـ الـبـيـانـ: إـنـ كـانـ كـثـيـفـاـ فـلاـ وـضـوـءـ عـلـيـهـ قـوـلـاـ وـاحـداـ، وـالـظـاهـرـ عـدـمـ النـقـضـ مـطـلـقاـ؛ لـمـ فيـ صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: {مـنـ أـفـضـىـ بـيـدـهـ إـلـىـ فـرـجـهـ لـيـسـ بـيـنـهـماـ سـتـرـ وـلـاـ حـجـابـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ¹}ـ. اـنتـهىـ.

قلـتـ: وـهـذاـ فـرعـ يـؤـخـذـ مـنـ قـولـ الـمـصـنـفـ: "مـسـ ذـكـرـهـ"؛ لأنـ المـسـ إـذـاـ أـطـلـقـ اـنـصـرـفـ فيـ الـغالـبـ لـمـ دـونـ حـائـلـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

تنـبيـهـ: عـكـسـ اـبـنـ عـرـفـةـ النـقـلـ عـنـ اـبـنـ رـشـدـ فـقـالـ: اـبـنـ رـشـدـ مـسـهـ فـوقـ كـثـيـفـ لـغـوـ، وـفـوقـ خـفـيفـ الـأـشـهـرـ روـاـيـةـ عـلـيـ يـنـقـضـ. اـنتـهىـ. كـذـاـ فـيـ النـسـخـ الـتـيـ رـأـيـتـ مـنـهـ، وـهـوـ خـلـافـ مـاـ فـيـ الـمـقـدـمـاتـ، وـمـاـ نـقـلـهـ الـمـصـنـفـ فـيـ التـوـضـيـحـ وـغـيـرـهـ عـنـ اـبـنـ [ـرـشـدـ]¹⁵¹⁷ـ [ـأـنـ الـأـشـهـرـ روـاـيـةـ اـبـنـ وـهـبـ]. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

فرع: قـالـ اـبـنـ عـرـبـيـ: إـذـاـ مـسـ خـنـثـيـ ذـكـرـهـ وـقـلـنـاـ بـاـنـتـقـاـضـ الـوضـوـءـ بـالـشـكـ اـنـتـقـضـ وـضـوـءـ؛ لـاـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ رـجـلـاـ، وـكـذـلـكـ إـنـ مـسـ فـرـجـهـ فـيـ الـفـتـوـيـ وـالـتـوـجـيـهـ. اـنتـهىـ منـ الـعـارـضـةـ. قـالـ فـيـ الـمـنـتـقـيـ: فـرعـ: إـذـاـ قـلـنـاـ بـوـجـوبـ الـوضـوـءـ [ـيـرـيدـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ¹⁵¹⁸ـ]ـ فـمـنـ صـلـىـ قـبـلـ أـنـ يـتـوـضـأـ أـعـادـ الـوضـوـءـ وـالـصـلـاـةـ أـبـداـ. قـالـهـ اـبـنـ نـافـعـ، إـنـ قـلـنـاـ بـنـفـيـ الـوـجـوبـ فـيـ الـعـتـبـيـةـ مـنـ روـاـيـةـ سـحـنـونـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ روـاـيـتـانـ؛ إـحـدـاـهـاـ أـنـ يـعـيـدـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـوقـتـ، وـالـثـانـيـةـ لـاـ يـعـيـدـهـاـ، لـاـ فـيـ الـوقـتـ وـلـاـ فـيـ غـيـرـهـ. اـنتـهىـ. وـفـيـ الـمـوـطـأـ آـثـارـ تـشـهـدـ لـذـكـرـهـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ. وـفـيـ شـرـحـ الرـسـالـةـ لـلـشـيـخـ زـرـوقـ: إـنـ مـسـ ذـكـرـهـ وـصـلـىـ وـلـمـ يـتـوـضـأـ أـعـادـ أـبـداـ عـلـىـ الـشـهـورـ، وـقـيـلـ فـيـ الـوقـتـ، وـثـالـثـاـ فـيـ الـعـدـ أـبـداـ، وـفـيـ السـهـوـ فـيـ الـوقـتـ، وـرـابـعـهاـ مـثـلـهـ وـفـيـ السـهـوـ السـقـوطـ، وـخـامـسـهاـ أـبـداـ فـيـ الـكـمـرـةـ وـفـيـ الـعـسـيـبـ السـقـوطـ، وـسـادـسـهاـ لـاـ إـعادـةـ، وـسـابـعـهاـ يـعـيـدـ فـيـمـاـ قـرـبـ كـالـيـوـمـيـنـ. ذـكـرـهـ كـلـهاـ الشـبـيـيـ فيـ اـخـتـصـارـ الـفـاكـهـانـيـ.

صـ: وـبـرـدـةـ شـ: يـعـنـيـ إـذـاـ تـابـ قـبـلـ نـقـضـ وـضـوـئـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الـشـهـورـ، وـأـمـاـ الغـسلـ فـلـاـ تـبـطـلـهـ الـرـدـةـ.

1- عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ أـفـضـىـ أـحـدـكـ بـيـدـهـ إـلـىـ فـرـجـهـ وـلـيـسـ بـيـنـهـماـ سـتـرـ وـلـاـ حـجـابـ فـلـيـتوـضـأـ، اـبـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ¹¹¹⁵ـ.

2- عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـفـضـىـ بـيـدـهـ إـلـىـ فـرـجـهـ نـيـنـ دـونـهـاـ حـجـابـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ وـضـوـءـ الـصـلـاـةـ. الـبـيـهـقـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، جـ 1ـ صـ 133ـ.

الـحـدـيـثـ

¹⁵¹⁶ نـسـ - حـسـ نـسـخـةـ.¹⁵¹⁷* - فـيـ الـمـطـبـوعـ رـاشـدـ وـسـيـدـ عـبـدـ اللـهـ 65ـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ مـنـ 156ـ وـسـيـدـ 65ـ وـالـشـيـخـ 169ـ.¹⁵¹⁸- سـاقـطـةـ مـنـ الـمـطـبـوعـ وـسـيـدـ عـبـدـ اللـهـ 65ـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ مـنـ نـعـودـ صـ 300ـ وـمـ 156ـ (ـوـالـشـيـخـ 169ـ يـرـيدـ مـسـ الذـكـرـ).

نص خليل * وَيَشْكُ فِي حَدَثٍ بَعْدَ طُهْرٍ عُلَمَ.

متن الخطاب

قاله ابن جماعة في كتابه المسمى بفرض العين، وهذا - والله أعلم - ما لم يحدث منه موجب الغسل. والله أعلم. ونصل في نواقض الوضوء: والردة وهي أن يكفر ثم يرجع إلى الإسلام فإنه يبتدىء الوضوء دون الغسل. انتهى. وفي العارضة لابن العربي في شرح الترمذ في باب اغتسال الرجل عندما 1519 يسلم ما نصه: تفريع إن اغتسل وصلى ثم ارتد فاختلاف علماء المالكية هل [ينقض] غسله ووضوؤه، وال الصحيح بطلان الكل. انتهى. ومن النكت في آخر كتاب الجنائز: قال بعض شيوخنا من القرويين: إذا اغتسل رجل من جنابته ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام لاغسل عليه ولا وضوء إذا ارتد بعد أن توضأ عند ابن القاسم إلا استحبابا، وإنما قال بإيجاب الوضوء يحيى بن عمر، وأعرف في كتاب ابن شعبان أنه قال في هذا المرتد يغتسل إذا عاد إلى الإسلام. انتهى.

ص: وبشك في حدث بعد ظهر علم ش: هذا إذا شك قبل الصلاة، وإما إذا صلى ثم شك هل أحده ألم لا ففيه قولان؛ ذكرهما الباجي في المنتقى في مسألة من رأى في ثوبه احتلاما لا يدرى متى وقع منه، وقال سند: الشك / في الحدث له صورتان؛ إحداهما أن يتخييل له الشيء فلا يدرى ما حقيقته فهو حدث ألم لا؟ والأخرى أن يشك هل بال أو تغوط وشببه؟ وهذا ظاهر مسألة الكتاب؛ لقوله: لا يدرى أحده ألم الوضوء أم لا، والصورتان مختلف فيماهما، أما من شك هل أحده ألم الوضوء فالذهب أنه يتوضأ، وهل ذلك واجب أم لا؟ ظاهر الكتاب أنه واجب.

301

وقال ابن القصار: روى ابن وهب عن مالك أحب إلى أن يتوضأ، ثم قال: وأما الصورة الثانية؛ وهي أن يتخييل له الشيء لا يدرى هل هو حدث أو غيره فظاهر الذهب أنه لا شيء عليه، وقد نص على ذلك ابن حبيب، وقال مالك في المجموعة فيمن وجد بلا شك فيه فلم يدر من الماء هو أو من البول: أرجو أن لا يكون عليه شيء، وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل هذا، وإذا فعل هذا تمادي به؛ يريد أنه تأخذ هذه الوسعة، قال اللخمي: وقد قيل إنه لا فرق بين الصورتين لأن كل ذلك شك، ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك. والله أعلم. وفي الجواهر في الكلام على النية: ولو شك في الحدث وقلنا لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على إحدى الروايتين، أو كان شكه غير مقتض للوضوء كالتردد من غير استناد إلى سبب مع تقدم يقين الطهارة فتوضأ احتياطا، ثم تبين له يقين الحدث ففي وجوب الإعادة قولان؛ للتردد في النية. انتهى.

تنبيه: فرع صاحب الطراز على القول بوجوب الوضوء للشك لو شك في الصلاة، وذكر في ذلك قولين، [و] ذكرهما في التوضيح عن الباجي، وظاهر كلام ابن الحاجب واللخمي أن التفرقة

الحديث

* - في م 156 وس 67 ينتقض.

1520 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 301 وم 156 والشيخ 170 وس 65.

نص خليل إلا المستنكح ويشك في سايقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء [وأكل لحم جزور ¹⁵²¹ نسخة] وذبح [وحجامة وقصد وقهقة ¹⁵²² نسخة] بصلابة ومس امرأة فرجها [وأولت ¹⁵²³ نسخة] أيضاً بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم ولبن.

متن الخطاب

بين ذكره في الصلاة أو خارجها أحد الأقوال في أصل المسألة، وسيذكر المصنف هذا الفرع قريبا. ص: إلا المستنكح ش: المستنكح هو الذي يشك في كل وضوء [أو صلاة ¹⁵²⁴] أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح، كما سيأتي نقله عند قوله: "أو استنكحه الشك". والله أعلم.

ص: لا بمس/دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة أو قيء أو أكل جزور أو ذبح أو حجامة أو قهقهة بصلة ش: لا بمس دبر خلافا للشافعي وحمدليس من أصحابنا، ولا بمس أنثيين وهما الخصيتان؛ خلافا لعروة بن الزبير فإنه أدخلهما في معنى الفرج، ولا بمس [فرج ¹⁵²⁵] صغيرة، وكذا فرج [صغير ¹⁵²⁶] خلافا للشافعي، ولا بخروج قيء أو قلس خلافا لأبي حنيفة، ولا ينتقض بأكل جزور خلافا لأحمد، ولا بمس صليب وذبح بهيمة ومس وثن وكلمة قبيحة وقلع ضرس وإنجاد شعر خلافا لقوم، ولا بخروج دم حجامة وفصادة خلافا لأبي حنيفة، ولا بقهقهة خلافا لأبي حنيفة. قاله في الذخيرة. والدبر يسمى الشرج بفتح الشين والراء تشبيها له بشرج السفرة التي يؤكل عليها وهو مجتمعها، وكذلك تسمى المجرة شرج السماء على أنها بابها ومجتمعها.

فرع: الأرفاع واحدتها رفع بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف، ويقال بفتح الراء، وقيل هو العصب الذي بين الشرج والذكر، قال القاضي في التنبيهات: وليس بشيء فلا يوجب وضوءا.

فرع: فرج البهيمة لا يوجب وضوء خلافا للبيث؛ لأن مظنة اللذة. انتهى من الذخيرة.

ص: وندب غسل فم من لحم ولبن ش: قال في المدونة: وأحب إلى أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة، قال أبو الحسن: انظر قوله: "إذا أراد الصلاة" يعني وكذلك إذا لم يرد الصلاة، قال في الرسالة: وإن غسلت يدك من [الغمر واللبن ¹⁵²⁷] فحسن إلا

302

الحديث

¹⁵²¹ نسخة - وأكل جزور نسخة.

¹⁵²² نسخة - وحجامة وقهقة نسخة.

¹⁵²³ نسخة - تأولت نسخة.

¹⁵²⁴ - في المطبوع وصلاة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 301 وم 156 والشيخ 170 وسيد 65.

* ¹⁵²⁵ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 156 والشيخ 170 وسيد 67.

* ¹⁵²⁶ - في المطبوع صغيرة وما بين المعقوفين من م 156 وسيد 67 والشيخ 170.

¹⁵²⁷ - في المطبوع الغمر بفتح الغين والميم الدسم وما بين المعقوفين من ن عدد ص 302 وم 156 وسيد 65.

وَتَجْدِيدُ وُضُوءِ إِنْ صَلَّى بِهِ.

متن الخطاب

أنه يتتأكد في الصلاة، أبو عمران: إن صلٰى شارب اللبن من غير أن يتمضمض فلا شيء عليه، وقد ترك مستحبًا. انتهى. وفي العتبية سئل مالك عنم يقطع اللحم الذي فتقام الصلاة أترى أن يصلٰى قبل أن يغسل يديه؟ قال: يغسل يديه قبل أن يصلٰى أحبابه إلى. قال ابن رشد: ما استحبه هو كما قال؛ لأن المروءة والنطافة مما شرع في الدين، وقد استحب في المدونة أن يتمضمض من اللبن واللحم، ويغسل من الغمر إذا أراد الصلاة فكيف باللحم الذي؟ انتهى من رسم طلق. [ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة.]¹⁵²⁸

وقال ابن رشد في شرح المسألة الثامنة والعشرين في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الطهارة في الكلام على قوله في آخر السؤال: وقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان إذا أكل مسح يده بياطن قدمه، ومعنى ما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا أكل مسح يده بياطن قدمه إنما هو في مثل التمر والشيء الجاف الذي لا يتعلّق بيده منه إلا ما يذهبه أدنى المسح، وأما مثل اللحم واللبن وما يكون له الدسم والودك فلا؛ لأن غسل اليدين مما لا ينبغي تركه، وقد تمضمض رسول الله صلى الله عليه وسلم من السوق¹، وهو أيسر من اللحم واللبن، وغسل عثمان بن عفان يده من اللحم وتمضمض منه². ذكر ذلك مالك في الموطأ، فهذا يدل على ما ذكرناه.¹⁵²⁹ [والله تعالى أعلم. انتهى].

تنبيه: قال ابن ناجي في شرح الرسالة في باب الطعام والشراب: تردد المتأخرون من التونسيين هل قول المدونة: "ويغسل الغمر" معطوف على قوله: "يتمضض" فيكون الاستحباب على حد السواء، أو هو استثناف كلام، فيكون الأمر فيه آكد من الذي قبله؟ انتهى.

فرع: قال في الطراز بعد ذكره مسألة المدونة: ومن صلٰى بذلك ولم يغسله فلا شيء عليه؛ لأنه عين طاهرة مباحة، قال فيه: فرع: من [مس¹⁵³⁰] إبطه أو نتفه استحب له أن يغسل يده، فظاهر المذهب أنه لا يستحب له غسل إبطه، ويستحب له أن يغسل عن ثوبه ما أصابه من هذه الأشياء المستروحة المستكرهة كالبيض إذا كان فيه ريح. انتهى باختصار. فانظره.

ص: وتجديد وضوء إن صلٰى به ش: ظاهره صلٰى به فريضة أو نافلة ولو ركعتين فقط، أو طاف به سبعا وهو كذلك، قال في الطراز في باب أحكام النية: فرع: روى معن عن مالك/ فيمين توپساً لనافلة قال: أحب إلى أن يتوضأ لكل صلاة، وهذا يوهم بظاهره أن الوضوء للنافلة لا يستباح به غيرها وليس كذلك، وقد فسره سحنون في كتاب ابنه فقال: معناه أنه يستحب له

303

1- عن سعيد بن النعمان أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله عليه وسلم عام خير حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خير نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلٰى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يوت إلا بالسوق فأمر به فتري فاكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلٰى ولم يتوضأ. مالك في موطن بشرح الزرقاني، ج 1 ص 84،¹⁵²⁸
2 - مالك في موطن، ج 1 ، بشرح الزرقاني، ص 86، ط. مصطفى البابي الحلبي 1961، ولفظه عن أبيان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحمة ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم لم يتوضأ.

الحديث

1528 - الذي في ن عدد 56 و م 170 والشيخ و سيد 65 (ابن). وصوته الشيخ محمد سالم عدو بما في المطبوع أصلا (طلق بن حبيب) وهو الذي في البيان ج 1 ص 287-294.

1529 - في المطبوع ذكرنا والشيخ 170 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 302 و م 157.

1530 * - في المطبوع مسح وما بين المعقوفين من م 157 والشيخ 170 و سيد 67.

نص خليل

وَلَوْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ بَانَ الظَّهَرُ لَمْ يُعْدُ وَمَئَعَ حَدَثٌ صَلَاةً وَطَوَافًا وَمَسَّ مُصَحَّفٍ وَإِنْ يَقْضِيَ

متن الخطاب

ظهر على ظهر لا على الإيجاب؛ يريد كما يستحب أن يجدد للفرض ظهرا استحب أيضا في النافلة مثله. انتهى. وقال اللخمي في أوائل تبصرته: ولا فضيلة في تكرار الغسل عقب الغسل، ولا عند كل صلاة، فهو في ذلك بخلاف الوضوء؛ إلا ما وردت فيه السنة من الاغتسال لل الجمعة والعيددين والإحرام ودخول مكة ووقوف عرفة. انتهى. وقال القاضي عياض: الوضوء المنوع تجديده قبل أداء فريضة به، [قال: 1531] وفي شرح الرسالة للشبيبي في الوضوء المستحب: وتتجديده لكل صلاة بعد صلاة فرض [به، 1532] ثم قال: المنوع لثلاثة أشياء؛ تجديده قبل صلاة فرض به، والزيادة على الثلاثة، وفعله لغير ما شرع له أو أبيح. انتهى.

قال ابن العربي في العارضة: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة؛ فمنهم من قال يجدد إذا صلى [أو 1533] فعل فعلا يفتقر إلى الطهارة وهم الأكثرون، ومنهم من قال يجدد وإن لم يفعل فعلا يفتقر إلى الطهارة. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله: "فعليه أن يتأنب لذلك بالوضوء وبالظهر" إن وجب عليه الظهر؛ وإنما شرط في الاستعداد بالغسل وجوبه دون الوضوء؛ لأن الاستعداد به يكون دون وجوب؛ إذ يستحب تجديده لكل صلاة فرض بعد صلاته به، وقيل يشترط كونها فرضا بخلاف الغسل، فإنه لا يستحب لكل صلاة، بل ربما كان بدعة، وإن قال به بعض العُبادِ. والله أعلم. انتهى.

تنبيه: إن لم يصل بالوضوء فلا يعيده إلا أن يكون توضأ أولا واحدة واحدة، أو اثنتين اثنين. قاله الجزولي في قول الرسالة: "ولكنه أكثر ما يفعل". والله تعالى أعلم.

ص: ولو شك في صلاته ثم بان الظهر لم يعد ش: وانظر هل يؤمر بالقطع أو بالتمادي؟ يجري ذلك على القولين المتقدمين عن صاحب الطراز والباجي عن سند، وسئل عن يكون في الصلاة فيجد بلا فيقطع فلا يجد شيئا، ثم يعرض له ذلك في صلاة أخرى فيجد البطل كيف يصنع؟ هل يجزئه التمادي على الشك ويختبر بعد السلام؟ فأجاب: بأنه يقطع صلاته ويستبرئ، فإن تمادي على الشك وظهرت السلام صحت على مذهب ابن القاسم، وأعادها على مذهب غيره. انتهى من مختصر البرزلي.

ص: ومن مصحف وإن بقى ش: يعني أن المحدث يمنع من مس المصحف، هذا مذهب الجمهور؛ خلافا للظاهيرية، والحجة عليهم ما في الموطأ وغيره أن في كتابه صلى الله عليه وسلم عمر بن حزم: {أن لا يمس القرآن إلا ظاهر¹} ويحرم مس جلده، قال المصنف في التوضيح:

1 - مالك في موطنه، بتورير الحوالك، كتاب القرآن، رقم الحديث 468.

1531 - ساقطة من المطبوع والشيخ 171 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 303 (وم 157 وقال وسيد 65).

1532 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 303 وم 157 والشيخ 171 وسيد 65.

1533 - في المطبوع و وما بين المعقوفين من ن عدد ص 303 وم 157 والشيخ 171 وسيد 65.

الحديث

نص خليل وَحَمِلَهُ وَإِنْ بِعَلَاقَةٍ أَوْ [وُسَادَةٍ]¹⁵³⁴ سَ] [إِلَّا بِأَمْتِعَةٍ¹⁵³⁵ سَ] قُصِدَتْ وَإِنْ عَلَى كَافِرٍ لَا يَرْهِمُ.

وأُخْرَى طَرْفُ الْوَرْقِ الْمَكْتُوبُ وَمَا بَيْنَ الْأَسْطُرِ مِنَ الْبِيَاضِ، وَيَحْرُمُ مَسَهُ وَلَوْ بِقَضَيْبٍ، قَالَ ابْنُ عَرْفَةَ: الشِّيْخُ عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ: وَلَا يَقْلِبُ وَرْقَهُ بَعْدَ وَلَا بَغْيَرِهِ. اِنْتَهَى. [قال¹⁵³⁶] ابْنُ فَرْحَوْنَ: [وَ]¹⁵³⁷ فِي مَخْتَصِرِ الْوَاضِحَةِ: يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّيِّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَصْحَفِ وَغَيْرِهِ يَقْلِبَ لَهُ أُورَاقَهُ، وَلَا يَجُوزُ مَسُ جَلْدِ الْمَصْحَفِ، وَكَذَّلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْسِ الْطَّرَةَ وَالْهَامِشَ وَالْبِيَاضَ الَّذِي بَيْنَ الْأَسْطُرِ وَلَوْ بِقَضَيْبٍ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَسَوْا كَانَ مَصْحَفًا جَامِعًا أَوْ جَزِئًا، أَوْ وَرْقَةً فِيهَا بَعْضُ سُورَةٍ أَوْ لَوْحًا أَوْ كَتْفَةً مَكْتُوبَةً. اِنْتَهَى. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ: وَالْحُكْمُ فِي كِتَابِ الْمَصْحَفِ كَالْحُكْمِ فِي مَسَهٍ. اِنْتَهَى. وَنَقْلَهُ عَنْهُ أَبُو الْحَسْنِ وَابْنِ عَطَاءِ اللَّهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ الثَّانِيِّ، وَقَالَ ابْنُ فَرْحَوْنَ فِي شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ: وَاسْتَخْفَ مَالِكَ أَنْ يَكْتُبَ الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْكِتَابِ عَلَى غَيْرِ وَضْوَءٍ: وَلَا بَأْسُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَكْتُبَ صَحِيفَةً فِيهَا الْبَسْمَةُ وَشَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمَوَاعِظِ، / وَلَا بَأْسُ بِمَا يَعْلَقُ فِي عَنْقِ الصَّبِيِّ وَالْحَائِضِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ إِذَا خَرَزَ عَلَيْهِ أَوْ جَعَلَ فِي شَعْمٍ وَلَا يَعْلَقُ وَلَيْسُ عَلَيْهِ سَاتِرٌ، وَلَا بَأْسُ أَنْ يَعْلَقَ ذَلِكَ عَلَى الْحَامِلِ. اِنْتَهَى.

فَرْعُ: قَالَ [الْمَشْدَالِي¹⁵³⁸] فِي حَاشِيَتِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ الثَّانِيِّ: قَالَ النَّوْوَيُّ: لَوْ خَافَ عَلَى الْمَصْحَفِ غَرْقاً أَوْ حَرْقاً أَوْ يَدَ كَافِرٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ وَإِنْ كَانَ مَحْدُثًا لِلْحُرْسُورَةِ، وَيُكَرِّهُ كَتْبَ الْقُرْآنِ فِي حَائِطِ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ. اِنْتَهَى. وَكَأَنَّهُ ارْتَضَاهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَفِي مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْبَرْزَلِيِّ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى الْاسْتِنْجَاءِ بِالْخَاتَمِ الَّذِي فِيهِ ذَكْرُ اللَّهِ: وَكَذَا الْخَلَفُ فِي اسْتِصْحَابِ مَا فِيهِ ذَكْرُ اللَّهِ وَالدُّخُولُ بِهِ إِلَيْهِ وَالْمَجَامِعَ، وَكَذَا حَمْلُ الْخِتْمَةِ عَلَى وَجْهِ الْحَرْزِ لِغَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ فِيهِ خَلَفٌ.

فَرْعُ: قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مَخْتَصِرِهِ الْأَصْلِيِّ: وَالْأَشْبَهُ جُوازُ مَسِ الْمَحْدُثِ لِلْمَنْسُوخِ لِفَظِهِ؛ يَعْنِي كَآيَةُ الرَّجْمِ وَهِيُ: "الشِّيْخُ وَالشِّيْخَةُ إِذَا زَنَبَا فَارْجُمُوهُمَا" ذَكْرُهَا فِي الْمَوْطِئِ بِدُونِ قُولَهِ: "إِذَا زَنَبَا" وَكَآيَةُ الرَّضَاعِ، قَالَ الرَّهَوْنِيُّ فِي شَرْحِهِ: وَالْأَشْبَهُ عِنْدَ الْأَمْدِيِّ الْمَنْعُ، وَالْحَقُّ الْأُولُّ؛ إِذَا لَمْ يَبْقَ قُرْآنًا مَتْلُوًا وَلَيْسَ مِنَ الْمَصْحَفِ، وَتَضْمِنْهُ الْحُكْمُ لَا يَوْجِبُ ذَلِكَ كَالْأَخْبَارِ الْإِلَهِيَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ، اِنْتَهَى. وَفَهِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ قَرَأَهُ فِي الصَّلَاةِ بِطْلَتْ، وَصَرَحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ، وَأَمَّا مَا نَسَخَ حَكْمَهُ دُونَ لَفْظِهِ فَلَهُ حَكْمٌ مَا لَمْ يَنْسَخْ بِإِجْمَاعٍ، وَصَرَحَ بِذَلِكَ ابْنُ السَّبْكِيِّ فِي شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَالْأَمْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ ابْنُ خَلْكَانَ: كَانَ

304

الْحَدِيث

¹⁵³⁴ س - بِالْكَسْرِ رَاجِحًا وَيَثْلِثُ كَمَا يَتَحَصَّلُ مِنْ كِتَابِ الْلِّغَةِ.

¹⁵³⁵ س - لَا بِأَمْتِعَةٍ نَسْخَة.

¹⁵³⁶ - فِي الْمَطْبُوعِ وَمِنْ 157 وَسِيدِ 65 وَالشِّيْخِ 171 وَقَالَ وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ نَ عَدُودٍ صِ 303.

¹⁵³⁷ - سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ نَ عَدُودٍ صِ 303 وَمِنْ 157 وَالشِّيْخِ 171 وَسِيدِ 65.

¹⁵³⁸* - فِي الْمَطْبُوعِ الْمَشْدَالِيِّ وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ نَ عَدُودٍ صِ 304.

وَتَفْسِيرٌ وَلَوْحٌ لِمُعَلِّمٍ وَمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضًا وَجُزْءٌ لِمُتَعَلِّمٍ وَإِنْ بَلَغَ وَحْرُزٌ بِسَاتِرٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ.

نص خليل

متن الخطاب

حنبي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وقال ابن السبكي أصح الوجهين عند الشافعية جواز مسه للمحدث، كما قال ابن الحاجب.

فائدة: قال البرزلي: وسئل ابن زيادة رحمه الله تعالى عنمن أوصى أن يجعل في أكفانه ختمة قرآن أو جزء منه أو جزء من أحاديث نبوية أو أدعية حسنة هل تنفذ وصيته أم لا؟ وإذا لم تنفذ وقد عمل ذلك فهل ينبعش ويخرج أم لا؟ فأجاب: لا أرى تنفيذ وصيته، وتجل أسماء الله تعالى عن الصديق والنجاسة، فإن فات فأمر الأدعية خفيف، والختمة يجب أن تنبش وتخرج

إذا طمع في المنفعة بها، وأمن من كشف جسد الميت ومضرته، والاطلاع على عورته.

قلت: ووقيعت هذه المسألة بتونس فحكى شيخنا عن بعض أشياده في الذي أوصى أن يجعل معه إجازته أنها تجعل بين أكفانه بعد الغسل وتخرج إذا أرادوا دفنه، وحکى عن غيره أنها تجعل عند رأسه فوق جسمه بحيث لا يحالطها شيء، ويجعل بينهما من التراب بحيث لا يصل إليها شيء من رطوبات الميت، وفي بعض التواريخ أن أبا ذر أو غيره من فقهاء الأندلس أوصى أن يدفن معه جزء ألفه من الأحاديث وأنه فعل ذلك به، وكذلك أوصى آخر أن يدفن بخاتم فيه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك به، وهذا عندي قريب؛ لأن قصده التلقين والبركة، وقد أجاز في رواية ابن القاسم الاستئناء به.

ص: وتفسیر ش: قال في المسائل الملوقة: مسألة لا يكره مس التوراة والإنجيل والزبور للمحدث؛ لأن النص إنما ورد في القرآن، وما كان من غير لغة العربية لا يسمى قرآنا، بل لو كتب القرآن بالقلم الأعجمي جاز للمحدث مسه؛ لأنه ليس بقرآن، بل تفسير للقرآن، مع أن هذه بدللت فلا نعلم أنها هي أو غيرها. انتهى. ونقله التلمساني في شرح الجلاب. والله تعالى أعلم.

ص: وجزء متعلم وإن بلغ ش: ظاهره أن الصغير لا يمس المصحف الكامل، وهو قول ابن المسمیب، وقال مالك في المختصر: أرجو أن يكون مس / الصبيان للمصاحف للتعليم على غير ضوء [جائز].¹⁵³⁹ انتهى منه. والله أعلم. وقال الشيخ أبو الحسن لما تكلم في الحج الأول على مسألة المخالفين إلى مكة بالفواكه والطعام يقوم من مسألة الخطابيين هذه أن من كثرا ترداده إلى المسجد أنه لا يلزمته التحية، ومثله من خرج إلى السوق لا يلزمته السلام على كل من لقي،

305

الحديث

* - في المطبوع جائز وما بين المعقوفين من ن عدد ص 305 و 158 و الشیخ 172.

فصل يَجِبُ [غَسْلٌ¹⁵⁴⁰ نَسْ] ظَاهِرُ الْجَسَدِ بِمَنْيٍ.

نص خليل

متن الخطاب

ومثله مس المصحف للمتعلم على غير وضوء والناسخ. انتهى. وذكر البرزلي عن عز الدين بن عبد السلام أنه سئل هل للناسخ أن يكتب المصحف محدثاً فأجاب: بأنه ليس له أن [يننسخ¹⁵⁴¹] إلا متظها، قال البرزلي: وأما ما ذكره من ملازمة الطهارة فلا يبعد جريها على الخلاف في المعلم إن كان محتاجا إليها، هل تجب طهارته أم لا؟ انتهى.

ص: فصل يَجِبُ غسل ظاهر الجسد بمني ش: لما انقضى الكلام على الطهارة الصغرى؛ وهي الوضوء شرع في الكلام على الطهارة الكبير؛ وهي الغسل، وتقدم أنه بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء على الأشهر، وقيل بالفتح فيما، وقيل بالفتح اسم للفعل، وبالضم اسم للماء، وأما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغتسل به من أشنان وسدر ونحوهما، والأشنان بضم الهمزة وكسرها، قوله: "يَجِبُ غسل ظاهرالجسد" يعني أن الواجب إنما هو تعيم ظاهر الجسد، وأما المضمضة والاستنشاق فليستا واجبتين، وإنما هما سنتان، وكذلك مسح داخل الأذن وهو الصماخ، وهذا هو الواجب الأول من واجبات الغسل، وهو تعيم ظاهر الجسد بالماء، ودخل في قوله: "ظاهر الجسد" الموضع التي تقدم التنبية عليها في الوضوء، والموضع التي نبه عليها أصحابنا في باب الغسل.

قال في الرسالة: "ويتابع عمق سرته"، قال الشيخ زروق: لا سيما إن كثرة تكاميشه، أو ارتفعت دائرته لسمن أو نحوه، ثم إن شق جدا ولم يصل إليه بوجهه سقط، ثم قال في الرسالة: "وتحت حلقه وتحت جناحيه" قال الشيخ زروق: أي ما ستره الذقن لسمن ونحوه، وجناحيه أي إبطيه؛ لأنه كالسرة في الخفاء واجتماع [الفضلات¹⁵⁴²]. ثم قال في الرسالة: "ويخلل أصابع يديه" قال الشيخ زروق: في وضوئه إن قدمه، وإلا ففي أثناء غسله وجوها على المشهور، وقيل ندبا كما في الوضوء، ثم قال في الرسالة: "ويغسل رجليه آخر ذلك" قال الشيخ: كما يفعل في [الوضوء، فيعرك¹⁵⁴³] عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو شقوق" وفي تخليل أصابعهما ما في الوضوء، وقد تقدم [أن¹⁵⁴⁴] المشهور الندب. انتهى. ونحوه في الطراز، قال في باب حكم اليدين والرجلين بعد أن ذكر أنه لا يجب في الوضوء: فرع: إذا قلنا لا يجب تخليل الأصابع في الوضوء فهل يجب مثله في الجنابة؟ اختلف فيه، قال مالك: ما علمت ذلك [ولا¹⁵⁴⁵] في الجنابة، وقال ابن حبيب فيمن ترك تدليك أصابع الرجلين في

الحديث

¹⁵⁴⁰ نس - الغسل بفتح الغين أفصح لغة وبضمها أكثر استعمالا على ألسنة الفقهاء لفرق بين الغسل عن الحديث والغسل عن النجاسة ونحوها كما في البرماوي على شرح الغاية وغيره.

*¹⁵⁴¹ - في المطبوع يكتب وما بين المعقوفين من م 158 والشيخ 172 وسيد 67.

*¹⁵⁴² - في المطبوع العضلات وما بين المعقوفين من م 158 والشيخ 172 وسيد 68.

*¹⁵⁴³ - في المطبوع هنا تكرار وما بين المعقوفين من م 158 والشيخ 172 وسيد 68.

¹⁵⁴⁴ - ساقطة من المطبوع والشيخ 172 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 305 وم 158 وسيد 66.

*¹⁵⁴⁵ - في سيد إلا وعلق الشيخ محمد سالم عدود الصواب ما أثبت فوق.

وَإِنْ يَنْتُمْ أَوْ بَعْدَ ذَهَابَ لَدْدٍ بِلَا [جَمَاعٍ وَلَمْ¹⁵⁴⁶ سَ] يَغْتَسِلُ.

نص خليل

متن الخطاب

الجنابة لا يجزئه، والأول أظهر، فإن فرض الغسل في هذا العضو في الجنابة مجاز لغسل الوضوء، وكلاهما تعبدنا فيما بتحصيل اسم الغسل، فما وجب في محل الغسل في أحدهما وجب في الآخر. انتهى. ثم أخذ يتكلم على الأسباب الموجبة للغسل، ولا خلاف في وجوب الغسل عند حصول سببه، وإنما اختلف في حصر أسبابه، فالسبب الأول هو خروج النبي بسبب لذة معتادة، فقوله: "بمني" هو على حذف مضارفين، وحذف صفة الموصوف؛ أي بسبب خروج مني كائن لذة معتادة، ويدل على هذه الصفة المحذوفة قوله: "لا بلا لذة" أو غير معتادة.

ص: وإن بنوم ش: يعني أنه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج النبي للذلة/ المعتادة، ولو كان خروجه في حالة النوم، فإن حصلت اللذة في النوم وخرج النبي معها فلا خلاف في وجوب الغسل، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وإن حصلت اللذة المعتادة في النوم ثم استيقظ ولم يجد بلا فلا غسل عليه، وقد سئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: {لا غسل عليه¹} رواه أبو داود والترمذى، وذكر الحديث في الذخيرة، وذكره ابن راشد، فإن خرج النبي بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان، المشهور الوجوب، فإن وجد النبي ولم يذكر أنه احتلم فنقل القرافي الإجماع على وجوب الغسل، ونصه: وإنما على أن من استيقظ ووجد النبي ولم ير احتلاماً أن عليه الغسل. وقد قال صاحب المتنقى: قال مجاهد إذا لم يذكر شيئاً فلا شيء عليه. وفي أبي داود والترمذى عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن الرجل يجد البلى ولم يذكر احتلاماً، قال: {عليه الغسل²} انتهى. وانظر هذا الذي نقله من الإجماع مع [ما نقله¹⁵⁴⁷] ابن راشد في شرح ابن الحاجب؟ ونصه: وإن وجد الأثر ولم يذكر أنه احتلم ففي وجوب الغسل قولان. انتهى.

ص: أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل ش: يعني وكذلك يجب الغسل بسبب خروج النبي إذا كان ذلك النبي بسبب لذة معتادة بلا جماع ولو خرج بعد ذهابها وكان لم يغتسل لتلك اللذة، ولا مفهوم لقوله: "ولم يغتسل" لما سيأتي أنه لو اغتسل لتلك اللذة، ثم خرج النبي بعد ذلك لم يجزه الغسل، [فالمفهوم¹⁵⁴⁸] هنا غير معتبر؛ لأنه خرج لبيان أن الحكم في وجود اللذة مع عدم خروج النبي [أنه¹⁵⁴⁹] لا يجب الغسل، هذا أولى ما يعتذر به عن كلام

1 - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلى ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلى قال لا غسل عليه فقلت ألم سليم المرأة ترى ذلك أعلتها غسل قال نعم إنما النساء شفائق الرجال، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 236.

- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلى ولا يذكر احتلاماً قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بلا قال لا غسل عليه قالت ألم سلامة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء شفائق الرجال، سنن الترمذى، كتاب الطهارة، رقم الحديث 113.

2 - نفس الحديث السابق عن أبي داود، والترمذى.

¹⁵⁴⁶ سـ - أو به ولم يغتسل كذا في عج كأنها نسخة وصوبه بها عب وشب وغ وثبت أيضاً في نسخة المواقـ.

¹⁵⁴⁷ - في المطبوع ما من نقله وما بين المعقوفين من ن عدد ص 306 و 158 والشيخ 172 و سيد 66.

¹⁵⁴⁸ * - في المطبوع المفهوم وما بين المعقوفين من الشيخ 172 سيد 66.

¹⁵⁴⁹ - في المطبوع لأنه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 306 والشيخ 172 و سيد 66.

306

الحديث

متن الخطاب

المصنف، وإن كان فيه بعد فغيرة مما اعتذر به أشد تكلاً كما سيأتي، ولو قال المصنف أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولو اغتسل لكان أحسن وأبين، وما ذكره هو المشهور، وقيل لا يجب الغسل لعدم المقارنة للذلة.

تنبيهات: الأول: مما اعتذر به أن قوله: "أو بعد ذهاب لذة بلا جماع" شامل لصورتين؛ إحداهما أن لا يكون خرج مع اللذة المعتادة شيء من المنى، والثانية أن [يكون¹⁵⁵⁰] خرج معها بعض مني ثم خرجت بقيتها بعد ذهابها، فأما إذا لم يخرج من المنى شيء فلا يجب الغسل بسبب اللذة المذكورة قبل خروج المنى كما سيأتي، فلو اغتسل قبل خروجه لم يجزه وأعاده بعد خروجه، وأما الصورة الثانية فيجب عليه الغسل بسبب ما خرج من المنى أولاً، فإن اغتسل له ثم خرج منه بقية المنى لم يجب عليه إعادة الغسل على المشهور، فقول المصنف: "ولم يغتسل" عائد إلى الصورة الثانية، وأما الصورة الأولى فلا يصح عوده إليها؛ لأنه لا فائدة فيه، بل مفهومه بالنسبة إليها غير صحيح؛ لأنه يقتضي أنه لو اغتسل ثم خرج منه المنى لم يغتسل، وليس كذلك؛ لأن غسله الأول لا فائدة فيه لعدم وجوبه، ولذا يوجد في بعض النسخ أو به ولم يغتسل، وهو إصلاح بتكلف، وقد قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها جملة فثالثها إن كان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد. ما نصه: يظهر أن قوله وقد اغتسل لا فائدة له - والله تعالى أعلم - لأنه إذا لم يغتسل فلا خلاف في وجوب الغسل.

انتهى.

الثاني: قال الشارح في الكبير: قوله: "أو بعد ذهاب لذة بلا جماع" يشير به إلى أن الشخص إذا التذ بغیر جماع ولم ينزل ثم أنزل فإنه يجب عليه الغسل بلا خلاف. قاله ابن عبد السلام، واحترز بقوله: ولم يغتسل مما لو اغتسل قبل أن ينزل ثم أنزل فقيل يجب عليه الغسل مراعاة لخروج المنى، وقيل لا يجب مراعاة لوجود اللذة. انتهى. ونحوه في الوسط.

قلت: قوله: "يجب عليه الغسل بلا خلاف" غير ظاهر بل الخلاف في ذلك موجود، وهو ما ذكره في آخر كلامه، وما ذكره عن ابن عبد السلام لم أره فيه، إنما قاله فيمن جامع كما تقدم في كلامه، وقال في الصغير: يعني لو التذ بغیر جماع ولم ينزل ثم بعد ذلك وقبل أن يغتسل أمني فإنه يجب عليه الغسل. انتهى. ولم يزيد على هذا وهو كلام صحيح، وكلامه في الشامل حسن نحو كلام ابن الحاجب المتقدم، وتفریق الشارح بين أن يخرج المنى قبل أن يغتسل أو بعد أن يغتسل غير ظاهر؛ لأن غسله قبل خروج المنى لا فائدة له.

الثالث: قال في العارضة: إذا انتقل المنى ولم يظهر لم يوجب غسلاً، وقال أحمد بن حنبل

307

الحديث

1550 - في المطبوع تكون وما بين المعقوفين من ن عدد ص 306 وم 159 خرجة والشيخ 172 وسيد 66.

نص خليل

لَا بِلَّا لَذَّةٍ أَوْ غَيْرِ مُعْتَادٍ وَيَتَوَضَّأُ كَمْ جَامِعٌ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَى وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَبِمَغِيبِ حَشْفَةَ بَالْغِ.

متن الخطاب

يوجب؛ لأن الشهوة قد حصلت بانتقاله، وهذا ضعيف لأنها وإن حصلت لم تكمل، ولأنه حدث فلم تلزم الطهارة إلا بظهوره كسائر الأحداث. انتهى. وقال الأبي في شرح مسلم في شرح حديث [المرأة ترى¹] في المنام¹⁵⁵¹ : ولو اضطرب البدن لخروج المني ولم يخرج، أو وصل لأصل الذكر أو وسطه فلا غسل، ولو وصل مني المرأة إلى المحل الذي تغسله في الاستنجاء؛ وهو ما يظهر عند جلوسها عند قضاء الحاجة اغتسلت، والبكر لا يلزمها حتى يبرزعنها؛ لأن داخل فرجها كداخل الإحليل. انتهى.

وجزم صاحب الطراز بوجوب الغسل. فانظره. وفي أجوبة ابن رشد في أسائل مسائل الطهارة جوابك في رجل احتمل لهم أن ينزل فانتبه، أو نبه فلم ينزل شيئاً، فلما أن قام وتوضاً للصلاة أنزل هل عليه غسل أم لا؟ وكيف إن جامع فقطع عليه أو كسل فاغتسل فلما كان بعد الغسل أنزل هل عليه غسل أم لا؟ فأجاب: أما الذي احتمل ولم ينزل حتى استيقظ وتوضاً فعليه الغسل، وأما الذي جامع ولم ينزل حتى اغتسل فليس عليه إلا الوضوء، وقد قيل إنه يعيد الغسل، والأول أظهر. انتهى. وهذا معنى قول المؤلف: "أو بعد ذهاب لذة بلا جماع" وذكر في الطراز قوله بعده وجوب الغسل، فيتحصل في كل مسألة قولان، والخلاف موجود سواء اغتسل قبل خروج المني أو لم يغتسل؛ لأن الخلاف إنما هو مبني على أنه هل يشترط في وجوب الغسل مقارنته لخروج المني، أو لا يجب ذلك؟ وقول المصنف "بلا جماع" احتراز مما إذا خرج المني بعد ذهاب اللذة بالجماع فإنه لا يجب بسبب خروج المني غسل إذا كان قد اغتسل للجماع، كما سيصرح بذلك في قوله: "كمن جامع فاغتسل ثم أمنى".

ص: لا بلا لذة أو غير معتادة ش: قالوا كمن حك لجرب أو نزل في ماء حار أو ركب دابته، وظاهر كلامهم أنه لا غسل عليه ولو أحس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك، وقد قالوا في الحج إن ذلك يفسده. فانظره.

ص: ولا يعيد الصلاة ش: يرجع إلى مسألة من جامع فاغتسل ثم أمنى، وإلى مسألة من التذبغير جماع ثم خرج منه المني بعد أن توضاً وصلى، فقد قال الباقي في المتنقي: أما إذا قلنا بوجوب الغسل فهي إعادة الصلاة روایتان، ورجح عدم الإعادة، قال: وقد احتاج ابن الموز لذلك بأنه إنما صار جنباً بخروج المني، قال: وهو أظهر؛ بدليل أنه لو اغتسل قبل خروج الماء لم يجزه. انتهى.

ص: [وبمغيب¹⁵⁵²] حشفة بالغ ش: قال ابن شعبان: / جاءت السنة بوجوب الغسل إذا التقى الختانان²، وذلك إذا غابت الحشفة وإن لم ينزلها جميعاً إذا كانوا بالغين مسلمين، كان

308

الحديث

1- عن أنس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل. مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 312.

2- إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان الختان فقد وجوب الغسل. مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث 349.

- إذا التقى الختانان وجوب الغسل أنسلاً أو لم ينزل، البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، ج 1 ص 163.

¹⁵⁵¹* - في المطبوع والنسيخ ترى المرأة وما بين المعقوفين من الآتي ج 2 ص 147.

¹⁵⁵²* - في المطبوع ومغيب وما بين المعقوفين من سيد 66 و 159 والشيخ 173.

لَا مُرَاهِقٌ أَوْ قَدْرَهَا.

متن الخطاب

ذلك في قبل أو دبر، نائمين أو مستيقظين، طائعين أو مكرهين، أو رجلين أو رجال، ومن قعد عن المحيض من النساء، أو كان ذلك الفعل في ميّة أو فرج بهيمة أو امرأة استعملت ذلك من ذكر بهيمة. انتهى. ثم قال: والمرأتان يفعلان ما يفعل شرار النساء يغتسلان بالإنزال لا بالفعل، ويؤدبان أدباً بليغاً؛ يبلغ مائة سوط، وهو أدنى الحدين، وقد قيل مائة سوط غير سوط، كي لا يبلغ بهما الحد فيما لم يأت فيه أثر مرفوع، وقد كان مالك يأمر بالأدب المجاوز للحد فيما لا يوجب الحد كي يتناهى عن [موقعه]¹⁵⁵³ حدود الله تعالى، ويحبسان مع هذا إن كانتا بالغتين، وإن كانت إحداهما لم تبلغ زجرت باليسير من الأدب. انتهى من كتاب الطهارة.

فرع منه: قال: ولو غابت حشة العينين في فرج زوجته أوجب ذلك الغسل عليهما والصدق وإفساد الحج والعصيام ولم يحصلها، وقد اختلف فيه هو فقيل يتحصن بذلك، وقيل لا يتحصن، وال الصحيح أن يكون محسناً؛ لأنه متى غيب ذلك في فرج محرم عليه وجوب عليه الحد عليها، وال اختيار فيها أن تكون محسنة ولا تحل، وإنما منع إحلالها لحديث العسيلة¹، فأما القياس فما لا يحل لا يحسن، ولو قيس عليه الصدق وغيره لكان قياساً محتملاً، لولا كراهة الشذوذ عن المذهب. انتهى.

فرع: إذا أدخلت المرأة حشة ميت في فرجها لم أر فيها نصاً، والظاهر أنه لا غسل عليها لعدم اللذة في ذلك كما في ذكر الصغير، بل المشهور أنه لا غسل عليها في مغيب حشة المراهق، وهو مظنة اللذة. فتأمله. والله تعالى أعلم. وهذا ما لم تنزل فيجب عليها الغسل بالإنزال، وقوله: "بمغيب حشة بالغ" مفهومه أنه لو غاب بعض الحشة لا غسل، وقال ابن ناجي على الرسالة: وهو ظاهر المدونة، ونص غيرها كاللخمي، ونقل صاحب الحل عن غير اللخمي إن غاب الثنان منها وجوب الغسل، وإلا فلا.

قلت: وما ذكره لا أعرفه. انتهى. وقال ابن عرفة: اللخمي وابن العربي بعض الحشة لغو. انتهى. وبعضاً أعم من الثنانين، وقال الشيخ زروق في قوله: "ومغيب الحشة يجب الغسل" يعني إذا غابت كلها لا بعضاً. انتهى. وظاهر كلامه أيضاً أن مغيب الحشة موجب للغسل ولو كانت ملفوفة وهو كذلك، قال ابن ناجي: ومعناه إذا كان اللف رقيقاً، وأما الكثيف فلا، ونص عليه ابن العربي، وكان بعض من لقيناه يخرج فيه قوله بوجوب الغسل مطلقاً من أحد القولين في لبس النساء من فوق حائل كثيف.

قلت: ولا يتخرج فيه قول بنفي الغسل مطلقاً من أحد الأقوال في مس الذكر؛ لأن الوطء أخص في استدعاء اللذة، وقال التادلي: اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال؛ ثالثها إن كان الحائل رقيقاً وجوب، وإلا فلا؛ وهو الأشبه بمذهبنا، وما ذكره لا أعرفه، وأراد بقوله: وهو الأشبه

الحديث

1- عن أنس بن مالك قال سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغسل. مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 312.

2- إذا جلس بين شعها الأربع ومن الختان فلتفعل فقد وجوب الغسل مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث 349.

- إذا التقى الختان وجوب الغسل أنزلاً أو لم ينزل، البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، ج 1 ص 163.

* - في المطبوع موافقة وما بين المعقوفين من م 159 والشيخ 173.

في فرج وإن مِنْ بَهِيمَةٍ [وَمَيْتٍ]¹⁵⁵⁴ وَنَدْبَ لِمُرَاهِقٍ كَصَغِيرَةٍ وَطَئَهَا بَالِغٌ لَا يَمْنِي وَصَلَ لِلْفَرْجِ
وَلُو الْتَّدْتَ وَبِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ بَدَمٍ.

نص خليل

متن الخطاب

بمذهبنا؛ أي وهو الجاري على أصل المذهب المشهور قياساً على مس الذكر. والله تعالى أعلم.
انتهى. وقال ابن عرفة: قال ابن العربي: ومغيب الحشفة ملفوفة الأشبه إن كانت رقيقة
أوجب. انتهى. وما ذكره التادلي ذكره ابن العربي في عارضته عن شيخه الفهري، وقال الشيخ
زروق في قوله: "ومغيب الحشفة يوجب الغسل": وفي كونها بحائل ثلاثة كما تقدم في اللمس
ومس الذكر، وفي النواذر عن ابن شعبان: وإن أدخلت امرأة العينين فرجها [في فرجها]¹⁵⁵⁵ وجوب الغسل، فظاهره لا يشترط الانتشار. فانظر ذلك. انتهى.

ص: في فرج ش: قال ابن ناجي: قال أبو محمد صالح في قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد:
"أو بمغيب الحشفة في الفرج": يعني في محل الافتراض، وأما في محل البول فلا أثر له،
وأبعده التادلي قائلاً: قصاراه أن يكون كالدبر وهو يوجب الغسل.
قلت: يزيد في مشهور المذهب، وحکى ابن راشد رواية عن مالك لا غسل في الوطء في الدبر.
انتهى من شرح المدونة. ونحوه له في شرح الرسالة.

فرع: قال في / العارضة: إذا غيب ذكره في قبل خنثى مشكل فيحتمل أن يكون رجلاً فيكون
عضو زائداً فلا يجب عليه الغسل، ويحتمل أن يكون امرأة فيجب عليه الغسل، فإذا ألغيت
الشك أسقطت الغسل، وإن اعتبرته أوجبت الغسل، بخلاف دبره فإنه إذا وطى، فيه وجوب
الغسل؛ لأنك إن قدرته رجلاً أو امرأة فالوطء في الدبر موجب للغسل. انتهى. نقله ابن عرفة،
ومن شرح المدونة: ولو وجدت امرأة إنسية من نفسها أنه يطؤها جندي وتنال منه ما تنال من
الإنسى من اللذة فلا غسل عليها، صرخ به أبو المعالي من الحنفية وبه أقول، ولا أعرف فيها
نصاً في المذهب. انتهى. وما قاله ظاهر ما لم تنزل، فيجب عليها الغسل للإنزال، والظاهر أن
الرجل كذلك.

ص: وإن من بهيمة وميت ش: قال الأبي في شرح مسلم: ومغيبها سواء كان في فرج آدمي أو
غيره، ذكراً أو أنثى، حي أو ميت، أو مجنون أو نائم أو مكره، ولا يعاد غسل الميت، وقال
بعض الشافعية يعاد وهو ضعيف لعدم التكليف. انتهى. وقال في العارضة: ولا يعاد غسل الميتة
إن كانت قد غسلت قبل ذلك، وبه قال بعض أصحاب الشافعية، وقال بعضهم يعاد والأول
أصح؛ لأن التكليف ساقط عنها، وما تعبد به الحي من غسلها قد انقضى على وجهه. انتهى.
ص: وندب لراهق كصغيرة وطئها بالغ ش: الصور العقلية أربع؛ الأولى: أن يكونا بالغين فلا

309

الحديث

¹⁵⁵⁴ - أو ميت نسخة.¹⁵⁵⁵ - ساقطة من المطبوع وم160 والشيخ وسيد 67 وما بين المعقوفين من ن عدد ص308.

[وَاسْتُحْسِنَ وَيَغْيِرُهُ] ¹⁵⁵⁶ [س].

نص خلیل

متن الخطاب

إشكال في وجوب الغسل، الثاني: عكسه أن يكونا غير بالغين، ولا فرق بين الصغير والراهق ¹⁵⁵⁸ على المشهور، قال [ابن بشير]: ¹⁵⁵⁷ [مقتضى المذهب أن لا غسل، وقد يؤمران [به] على وجه الندب، الثالث: أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل إلا أن تنزل، الرابع: أن تكون الموطوءة غير بالغة وهي من تؤمر بالصلاحة، قال ابن شأس: لا غسل عليها؛ لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسره، بخلاف الغسل كما أمرت بالصلاحة دون الصوم، وقال أشهب عليها الغسل، قال ابن الحاجب: وتأمر الصغيرة على الأصح.

قال في التوضيح: إذا وطئها الكبير بناء على أن الغسل طهارة كالوضوء فتأمر به أولاً لعدم تكرره كالصوم، والأصح قول أشهب وابن سحنون، قالا وإن صلت بغير غسل أعادت، قال سحنون: إنما تعيد بقرب ذلك لا أبداً، ومقابل الأصح في مختصر الوقار. انتهى. وانظر كلام ابن عرفة فإنه يقتضي أنها تؤمر بالغسل وجوهاً، وتأمر بالإعادة عند أشهب أبداً، [ونصه]: ¹⁵⁵⁹ وفي كون غير البالغة مثلها؛ أي مثل البالغة في وجوب الغسل قوله ابن سحنون مع الصقلي عن أشهب والوقار، وعلى الأول لو صلت دون غسل في إعادةها أبداً أو بالقرب قوله أشهب وسحنون. انتهى. وقال في الطراز: وهل يؤمر الصبي بالغسل؟ يخرج على الخلاف في الصبية يطئها الرجل، قال أشهب: إذا كانت تؤمر بالصلاحة فإنها تغتسل، وإن صلت بلا غسل في أعادت، وفي مختصر الوقار لا تغتسل، والأول أحسن، وقد تكون زوجة أو أمّة فتؤخذ بذلك تمرينا، وقول سحنون فيما صلته بلا غسل تعиде فيما قرب ولا تعيد أبداً أحسن، وعليه يحمل قول أشهب؛ لأن الصلاة لا تجب عليها، وإنما أمرت بها تمرينا بالإعادة حسنة؛ لأنها إذا لم تؤمر بذلك تركت الغسل كل حين، ولا تعيد بعد الوقت؛ لأن هذا من سيمة الفرائض ولا فرض. انتهى. وهو كلام حسن.

فرع: قال الشبيبي في شرح الرسالة: فإن كانت الموطوءة صغيرة جداً فلا غسل على واحد منها على الإطلاق إلا أن ينزل. انتهى.

فرع: قال في العارضة: إذا جوّعت بكر فحملت وجب عليها الغسل؛ لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل. أفادنيها شيخنا الإمام الفهري. انتهى. وعلى هذا فتعيد ما صلت من يوم جوّعت إلى ظهور حملها. والله تعالى أعلم. ونقله ابن عرفة.

ص: واستحسن وبغيরه ش: يعني أن بعض الشيوخ استحسن القول بوجوب الغسل للنفاس

الحديث

¹⁵⁵⁶ س - بغيره بلا واو لنت وعج وغ.

¹⁵⁵⁷ * - في م 161 وسید 67 ابن بزیزة وفي الشیخ 174 ابن بشیر وعلق علیه الشیخ محمد سالم عدوی و هو اشیبه.

¹⁵⁵⁸ * - في المطبوع فيه وما بين المعقوفين من م 160 والشیخ 174 وسید 67.

¹⁵⁵⁹ * - في المطبوع ما نصه وما بين المعقوفين من م 160 وسید 67 والشیخ 179.

من الحطاب 310 ولو خرج الولد بلا دم، واستفييد منه أنه اختلف في وجوب الغسل/ إذا خرج الولد بغير دم، ويشير بقوله: "استحسن" إلى قول ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: "فإن ولدت بغير دم فروايتان" ما نصه: الظاهر من الروايتين الوجوب حملًا على الغالب. انتهى.

تنبيه: الروايتان اللتان ذكرهما ابن الحاجب ذكرهما ابن بشير قولين، واعتراض ابن عرفة عليهما في حكاية الرواية بنفي الغسل أو القول بنفيه، ونصه: وسمع أشهب من ولدت دون دم اغتسلت، اللخمي: هذا استحسان؛ لأنه للدم لا للولد، ولو اغتسلت لخروجه لا للدم لم يجزها، ابن رشد: معنى سمع أشهب دون دم كثير إذ خروجه بلا دم ولا بعده محال عادة، ونقل ابن الحاجب نفيه رواية وابن بشير قوله لا أعرفه. انتهى.

قلت: إن أراد نفي الوجوب فقد صرخ به اللخمي في باب صفة غسل الجنابة، ونصه: وإذا كانت الولادة ولم تر دما لم يكن عليها غسل، واستحبب مالك الغسل، وقال لا يأتي الغسل إلا بخير. انتهى.

وإن أراد نفي استحبابه فليس في كلام ابن الحاجب وابن بشير ما يقتضي نفي ذلك، بل قال ابن راشد في شرح ابن الحاجب: وعلى القول بعدم الوجوب فيستحب؛ لأن الغسل لا يأتي إلا بخير. انتهى.

وكلام اللخمي الذي نقله ابن عرفة هو في باب النفاس، ونصه: قال مالك في العتبة في التي تلد ولا ترى دما: تغتسل أو في ذلك شك لا يأتي الغسل إلا بخير. وهذا استحسان؛ لأن اغتسال النساء لم يكن لأجل خروج الولد، إنما يكون لأجل الظهر من الحيض، ولو نوت الاغتسال لخروج الولد دون الظهر من الحيض ما أجزأها طهرها. انتهى.

فكأن ابن عرفة فهم من كلامه هذا أنه حمل كلام مالك على وجوب الغسل، وأن معنى قوله: "هذا استحسان" أن القول بوجوب الغسل استحسان، والظاهر أن اللخمي إنما أراد بقوله: "هذا استحسان" أن الأمر بالغسل استحسان، كما صرخ بذلك في باب صفة غسل الجنابة، فيتفق كلامه، فإن قلت: فعلى هذا فليس في كلام اللخمي إلا القول بعدم وجوب الغسل فأين القول بوجوبه؟ قلت: حكاه في التلقين، ونقله عنه في الذخيرة، فقال: السبب الخامس إلقاء الولد جافا، قال القاضي في التلقين بوجوب الغسل، ورواه أشهب وغيره عن مالك، وقال اللخمي لا غسل عليها، ومعنى الأول أنه يجب عليها الغسل لخروج مائتها، والولد مشتمل على مائتها؛ لأنه منه خلق، فيجب عليها بخروجه، ووجه الثاني أن ماءها قد استحال عن هيئته التي بها يجب الغسل فأشبه حالة السلس، بل هذا أشد بعده. انتهى.

قلت: ما ذكره في توجيهه القول الأول بعيد جداً؛ لأنها قد اغتسلت لتلك الجنابة، سواء كان الولد عن إيلاج أو حملت وهي بكر، كما تقدم أنه يجب الغسل على البكر إذا حملت؛ لأن الحمل لا يكون إلا عن إنزال كما تقدم في كلام ابن العربي. فتأمله. والله أعلم. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وكان بعض من أدركناه يحكي عن يثق به أنه شاهد خروجه من زوجته بلا دم ألبته، ولم يعقبه دم بعده. انتهى.

لَا بِاسْتِحَاضَةٍ وَنُدْبَ لَأْنِقَطَاعِهِ وَيَجِبُ غُسْلُ كَافِرٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِمَا ذُكِرَ.

متن الخطاب

تنبيه: قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب: لو خرج الولد جافاً بغير دم فهل ينقض الوضوء أم لا؟ قولهان مبنيان على القولين في وجوب الغسل. انتهى. ولعل صواب العبارة مفرع عن على القول بنفي وجوب الغسل، وتقدم ذلك في نواقض الوضوء. والله تعالى أعلم.

ص: لا باستحاضة وندب لانقطاعه ش: يعني أن دم الاستحاضة إذا انقطع عن المرأة وبرأته من تلك العلة فلا يجب الغسل عليها لانقطاعه، ولكنه يستحب، وهذا القول هو الذي رجع إليه مالك، وكان يقول أولاً لا تغتسل، ثم رجع إلى استحباب الغسل، واختاره ابن القاسم. قاله في المدونة، ونقل ابن عرفة عن الباقي واللخمي والمازري أنهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب الغسل لانقطاعه، قال: وقول ابن عبد السلام: "استشكروا ظاهر الرسالة بوجوبه" إن كان لمخالفته المدونة فالمشهور قد لا يتقيد بها، وإن كان لعدم [وجوده] [فقصور]. انتهى.

وقال الفاكهاني في شرح الرسالة: قوله: "وانقطاع دم الاستحاضة" توسع في / العبارة، ومراده أنه يستحب الغسل منه استثناناً، وإنما خلطه بذكر الحيض لأنه من بابه. قاله عبد الوهاب قال: ولا خلاف في قول مالك أن انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب غسلاً، واختلف هل ذلك من طريق الاستحسان أم لا؟ ثم أطال في ذلك، ثم ذكر عن المتبوي أنه قال: لو قال قائل إن معنى قوله: "أو استحاضة" إذا لم تكن اغتسلت من الحيض عند دخولها في الاستحاضة كأنه حمله على الحقيقة. فانظره. والله أعلم.

ص: ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر ش: يعني أن الكافر إذا أسلم وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إزاله أو حيضة أو نفاس للمرأة، فإن لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل، وهذا هو المشهور، وقيل يجب وإن لم يتقدم له سبب، لأنه تعبد. نقله ابن بشير وغيره، وقبيله ابن عرفة، وقال القاضي إسماعيل الغسل مستحب وإن كان جنباً، لأن الإسلام يجب ما قبله، وألزمته اللخمي أن يقول بسقوط

الوضوء، لأن الإسلام إن كان يجب ما قبله من حدث في حال الكفر يجب فيما، وإلا فلا.

تنبيهات: الأول: هكذا حكى ابن الحاجب الأقوال الثلاثة، وقال في التوضيح فيه نظر؛ لأن كلامه يقتضي أن القائلين بالوجوب اختلفوا، فمنهم من قال للجنابة، ومنهم من قال إنه تعبد، وأن قول القاضي إسماعيل ثالث، وكلام المازري ¹⁵⁶¹ وابن شاس وابن عطاء الله يقتضي أن من قال بالتعبد قال بالاستحباب، لكن المصنف [تابع] [ابن بشير، فإنه قال: ثم اختلف القائلون بالوجوب هل ذلك للإسلام، أو لأن الكافر جنب؟ انتهى.

311

الحديث

ال الحديث

1- عن أنس بن مالك قال سأله امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال إذا كان منها ما يكون من الرجل فلغتسل. مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 312.

2- إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان أختان فقد وجوب الغسل. مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، رقم الحديث 349.

- إذا التقى الختانان وجوب الغسل أنزلاً أو لم ينزل، البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، ج 1 ص 163.

* - في المطبوع وجوبه وما بين المعقوفين من م 161 والشيخ 175 وسيد 69.

* - في المطبوع مع وما بين المعقوفين من م 161 وسيد 67 والشيخ 175.

وَصَحَّ قَبْلَهَا وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى الإِسْلَامِ إِلَّا لِعَجْزٍ.

نص خليل

متن الخطاب

قلت: بل القول بالوجوب للإسلام جعله الفاكهاني هو المشهور في المذهب، ونصله: الاغتسالات الواجبة خمسة؛ وهي للجنابة والحيض والنفاس والتقاء الختانين وإسلام الكافر على المشهور في هذا الأخير. انتهى. هكذا قال في أول باب ما يجب منه الوضوء والغسل، وفي باب جمل من الفرائض في شرح قول الرسالة: "والغسل على من أسلم فريضة" لأنه جنب، ثم زاد فيه وقال: وقد تعقب ابن الفخار على الشيخ قوله: "لأنه جنب" فقال: ليس كل من أسلم جنباً. انتهى.

الثاني: قال اللخمي: لو اغتسل للإسلام ولم ينبو جنابة وإنما يقصد التنظف وزوال الأوساخ لم يجزه من غسل الجنابة. انتهى. وانظر مع قول ابن رشد في سماع موسى بن معاوية: إذا اغتسل نوى الجنابة، فإن لم ينبو الجنابة ونوى به الإسلام أجزاءه؛ لأنه أراد الطهر من كل ما كان فيه. انتهى. ونحوه في الطراز، ونصله: وبيني بغسله الجنابة عند ابن القاسم، فإن اعتقد به الإسلام ولم تخطر الجنابة بقلبه أجزاءه عنده، وهو ظاهر قوله: إن اغتسل للإسلام أجزاءه. وقد نص على ذلك في العتبية، وقال: وإن تيمم أو اغتسل للإسلام ولم ينبو الجنابة أجزاءه؛ لأنه أراد بذلك الطهر. انتهى.

الثالث: لو كان الكافر يعتقد ديناً يرى الغسل من الجنابة فاغتسل من جنابته في حال كفره ثم أسلم فقال صاحب الطراز: الظاهر أنه لا يجزئه، وزعم بعض الشافعية أنه يجزئه؛ تخريجاً على صحة غسل الذمية من الحيض، فإنها إذا أسلمت بقي زوجها على استباحة الوطء بذلك الغسل، قال: وهذا فاسد لأن غسل الذمية وقع صحيحاً حال الكفر في حق الآدمي، ولم يقع عبادة، وصحة الغسل في حق الله تعالى لا تكون إلا بوقوع الغسل منها عبادة وقربة، والكفر لا يصح معه قربة بوجهه. انتهى. فعلم منه أن الذمية إذا أسلمت يجوز لزوجها وطؤها قبل أن تغتسل، وسيأتي ذلك في فصل الحيض. والله تعالى أعلم.

الرابع: قال في الطراز: ويؤمر من أسلم بأن يختتن وأن يحلق رأسه إن كان شعر رأسه على غير زي العرب كالقزعة وشبهها، واستحب مالك أن يحلق على عموم الأحوال، وفي سنن أبي داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد أسلمت فقال له: {ألق شعر الكفر¹} وأنه قال للآخر: {ألق عنك شعر الكفر واختتن²} قوله: {شعر الكفر} أي الشعر الذي هو من زي أهل الكفر، وقد كانت العرب تدخل في دين الله أفواجاً، ولم [يروا¹⁵⁶²] في ذلك أنهم كانوا يحلقون. انتهى. وانظر قوله: " واستحب مالك" لعله واستحب الشافعي، فإن القرافي نقله في الذخيرة بلفظ: واستحب الشافعي مطلقاً، وأخر كلام صاحب الطراز يدل على ذلك. والله أعلم. ص: لا الإسلام إلا لعجز ش: ذكر القاضي عياض رحمة الله تعالى في أول القسم الثاني من

312

الحديث

¹ - أبو داود في سننه، ج 1، رقم الحديث 356، ط. دار الفكر.
² - أبو داود في سننه، ج 1، رقم الحديث 356، ط. دار الفكر.

* - هكذا في الشيخ 176 وسید 69 وفي م 161 یروی ولعل الصواب ولم یرو.

نص خليل ¹⁵⁶³ وإن شك [أمدي أو مني] اغتنسَل وأعادَ من آخر نومَةٍ كتحقِّقهُ وواجبُهُ نيةٌ وموالاةٌ كالوضوء وإن نوتُ الحَيْضَنَ وَالجَنَابَةَ أَوْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً لِلآخرِ أَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَالْجَمْعَةَ أَوْ نِيَابَةً عَنِ الْجَمْعَةِ حَصَلَ وَإِنْ نُسِيَ الْجَنَابَةَ أَوْ قَصَدَ نِيَابَةً عَنْهَا اتَّفَقَتْ وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ وَضَعْثُ مَضْفُورٍ لَا تَقْضِهُ.

كتاب الشفاء [في 1564] من صدق بقلبه ثم احترمه المني قبل اتساع وقت الشهادة بلسانه قولين، قال: وال الصحيح أنه مؤمن مستوجب للجنة، ذكر فيما صدق بقلبه وطال مهلته وعلم ما يلزم من النطق بالشهادة ولم ينطق بها ولا مرة في عمره قولين أيضا، قال: وال الصحيح أنه ليس بمؤمن. انتهى مختصرا. وإذا جمعت المسألتين حصل فيها ثلاثة أقوال؛ الإجزاء فيما، وعدمه، وثالثها الصحيح الإجزاء في الأولى دون الثانية، ونحوه في القباب والتونسي.

ص: وإن شك أمدي أم مني اغتنسل وأعاد من آخر نومَةٍ كتحقِّقهُ ش: قوله: "أمدي" لا خصوصية للمدي؛ بل إذا شك هل هو مني أم لا، قال في العارضة: من رأى في ثوبه بلا فلا يخلو أن ينام فيه أم لا، فإن لم ينم فيه فلا شيء عليه، وإن نام فيه فلا يخلو أن يتيقن أنه احتلام أم شك، فإن شك وجب عليه الغسل، أو استحب على القول بإلغاء الشك أو استعماله، وإن تيقن أنه [احتلام فإن تذكر أنه 1565] احتمل وجب الغسل بلا خلاف، وإن لم يتذكر فقد اختلف فيه العلماء، وال الصحيح وجوب الغسل إذا لم يلبسه غيره، وأما إذا لبسه هو وغيره من يحتمل فلا يجب عليه الغسل، ولكنه يستحب لجواز أن يكون هو المحتلم. انتهى.

فرع: قال في الذخيرة في أول باب الغسل: أسبابه سبع التقاء الختانين، وإنزال الماء الدافق من الرجل والمرأة، والشك في أحدهما ما لم يستنكح ذلك، وتتجدد الإسلام بعد البلوغ، والولادة وإن كان الولد جافا، وانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، والموت في غير الشهداء. ثم قال بعد ذلك: السبب الثالث: في الجواهر الشك في تحقق التقاء الختانين والإإنزال؛ بأن وجد بلا وهو لا يدرى فهو مدي أو مني، وأيقن أنه ليس بعرق، قال مالك: لا أدرى ما هذا. قال ابن نافع يغتنسل، وقال ابن زياد لا يلزم إلا الوضوء مع غسل الذكر، وقال ابن سابق: هذا ينبي على أصل مالك في تبييض الطهارة والشك في الحديث. انتهى.

ص: وواجبه نية ش: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وينوي الطهارة عند أول واجبه كالوضوء. ص: وموالاة كالوضوء ش: من ذلك مسألة المدونة؛ وهي من غسل جسده ولا يغسل رأسه لخوف امرأته، ثم يدع جسده حتى يجف ثم يأتي امرأته فيغسل رأسه أنه يبتدىء الغسل، قال سند: فلو بدأ غسله بهذه النية ثم بدا له فكم غسله فالظاهر من قول العراقيين أنه لا يجزئه لتبعيض النية. انتهى.

ص: وتخليل شعر ش: أطلق فيه ليغم كل شعر، قال ابن الحاجب: والأشهر وجوب تخليل

الحديث

¹⁵⁶³ س - أمني أم مدي نسخة. أمدي أم مني نسخة.

¹⁵⁶⁴ * - في المطبوع أن وما بين المعقوفين من م 161 وسيد 69 والشيخ 176.

¹⁵⁶⁵ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد من 312 والشيخ وسید 67.

وَدَلْكُ وَلَوْ بَعْدَ الْمَاءِ أَوْ بِخِرْقَةٍ أَوْ اسْتِنَابَةً إِنْ تَعَذَّرَ سَقْطَ وَسْنَتُهُ غَسْلٌ يَدِيهِ أَوْلًا وَصِمَاخُ أَذْنِيهِ.

نص خليل

متن الخطاب

313

اللحية والرأس وغيرهما، قال ابن فردون: ومراده بغيرهما شعر الحاجبين والهدب والشارب والإبط والعانة/ إن كان فيها شعر. انتهى.

ص: وذلك ش: قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: المشهور أن الماء لا يكفي وحده في شيء من المغسول حيث الإمكان والقرب، فإن بعد استئناف الطهارة، وإن صل أعاد أبداً. انتهى. وكأنه يعني إذا ترك الدلك، ثم قال: وليرجع من أمور؛ أحدها التدلك [بالحيطان]¹⁵⁶⁶ لأن ذلك يضر بأهلها، وربما كانت بها نجاسة أو بعض المؤذيات إلا ما يكون معداً لذلك، وحائط الحمام خصوصاً [قالوا يورث]¹⁵⁶⁷ البرص، وتمكين الدلاك مما تحت الإزار، وتمكين من لا يرضى حاله من ذلك بدنه، لا سيما إن كان ناعماً، ويتحقق الوسوسه جهده، ويستعين عليها بالنظر لاختلاف العلماء إن كان مبتلى بها، كذلك كان يقول شيخنا أبو عبد الله القوري مراراً، قوله: "حتى يوعب جميع جسده" يعني بحيث يتحقق ذلك، ولا يكفي غلبة الظن؛ لأن الذمة عامرة لاتبرأ إلا بيقين، وهذا ما لم يكن مستنكحاً [فيكون]¹⁵⁶⁸ ما غلب على ظنه. والله تعالى أعلم. انتهى.

ص: أو استنبابة ش: هذا إذا كان ضرورة، قال الشيخ يوسف بن عمر: فإن وكل لغير ضرورة فقيل يجزئه، وقيل لا يجزئه، والمشهور أنه فعل حراماً ويجزئه. انتهى. وفي نظم ابن رشد:

إلا لذى آفة أو عليل
ولا يصح الدلك بالتوكيل

والله تعالى أعلم.

فرع: لا يلزم الرجل أن يدلك لزوجته ما لا تصل إليه من جسدها، ولا يلزمها ذلك بل يستحب [لهم]¹⁵⁶⁹ ذلك، وكذلك لو لم تصل لغسل فرجها للسمن الذي بها لا يلزمها أن يغسل لها بل يستحب، فإن لم يفعل تصلي بالنجاسة، ولا تمكن أحداً من فعله، وهي عاصية إن تسبب للسمن، غير عاصية إن لم تسبب فيه، وكذلك الرجل لا يجب على امرأته غسل عورته إذا لم يصل لها، بل يستحب، فإن لم تفعل تعين عليه أن يشتري جارية إن قدر، فإن لم يقدر صلى بالنجاسة ولا يمكن أحداً من غسله وهو في العصيان وعدمه كالمرأة؛ إلا أن التسبب منه أقبح. انتهى بالمعنى. من المدخل. والله أعلم.

ص: وإن تعذر سقط ش: قال الشيخ زروق: وإن كان مما لا يصل إليه بوجه سقط، وليكثر من صب الماء في محله، كذلك نص عليه غير واحد. انتهى.

ص: وسنته غسل يديه أولاً وصماخ أذنيه ش: لما فرغ من واجبات الغسل شرع في ذكر سننه،

الحديث

¹⁵⁶⁶ - في المطبوع بالحائط وما بين المعقوفين من ن عدد ص 313 وم 162 والشيخ وسید 67.

¹⁵⁶⁷ - في المطبوع قال تورث وما بين المعقوفين من ن عدد ص 313 وم 162 والشيخ وسید 67.

¹⁵⁶⁸ * - في المطبوع يكتفيه وما بين المعقوفين من م 162 وسید 67 والشيخ 176.

¹⁵⁶⁹ * - في المطبوع لها وما بين المعقوفين من م 162 والشيخ 176.

وَمَضْمَضَةُ وَاسْتِنشاقٌ [وَاسْتِنثَارٌ وَنُدْبٌ] ¹⁵⁷⁰ نس بَدْءٌ بِإِزَالَةِ الأَذْئَى.

متن الخطاب

وذكر منها أربعاً، وبقي عليه سنة خامسة وهي الاستثناء، وكأنه تركها اكتفاء بذكر الاستنشاق، ولكن قد تقدم في الوضوء أن كلاً منهما سنة مستقلة، وهذا هو الظاهر. والله أعلم. السنة الأولى: غسل يديه أولاً؛ أي قبل إدخالهما في الإناء، والكلام فيها كالكلام في الوضوء، وقد تقدم مستوعباً، السنة الثانية: مسح الصماخين، قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: "ولا تجب المضمضة والاستنشاق ولا باطن الأذنين": أي الصماخ، ومسحه سنة. انتهى. وجعله ابن عرفة مستحبًا، فقال: وباطن الأذنين الصماخ يستحب مسحه، وظاهرهما كالجسد. انتهى. وقد يتadar من عبارة المصنف أن غسل الصماخين سنة وليس هذا مراداً؛ لأن ذلك يضر، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويغسل أشراف أذنيه وجوباً، وصماخيهما سنة، ولا يصب الماء فيهما صباً؛ بل يكفيهما على كفه مملوءة ماء ويدبر أصعبه إثر ذلك، أو معه إن أمكن. انتهى. فتبع ظاهر عبارة المصنف في التعبير [بغسل ¹⁵⁷¹] الصماخين وليس ذلك المراد، وتبع المصنف على ظاهر عبارته جمع كثير، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: ويراعى في غسل باطن الأذنين إيصال الماء إلى التجمع والتكسر بحمل الماء في اليد إلى الأذن ووضعها في الماء ثم يدللها. انظر كلام ابن جماعة التونسي. انتهى.

قلت: وسيأتي كلام ابن جماعة عند قول المصنف: "ثم بأعلاه وميامنه": .

ص: ومضمضة واستنشاق ش: يعني أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل، كما أنهما سنتان في الوضوء، قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله: "وضوء الصلاة": ظاهره أنه يمسح رأسه وأذنيه، وتقدم ويثلث مغسله / ويمضمض ويستنشق، وأما المضمضة والاستنشاق فسنة كالوضوء، ومثلهما باطن الأذنين؛ يعني الصماخين، وكذا غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وأما [تكرار ¹⁵⁷²] المغسل فقال خليل: حكى عياض عن بعض شيوخه ولا فضيلة في تكراره؛ لأنه من الغسل. انتهى. خليل: أما مسح الرأس فإن قدم غسل رجليه فعله، ابن الحاجب: وعلى تأخيرهما ففي ترك المسح روایتان، وجه الترك أنه لا فائدة للمسح؛ لأنه يغسله حينئذ، ووجه مقابله أن الأفضل تقديم أعضاء الوضوء، وخرجت الرجال بدليل فيبقى ما عداهما على الأصل. انتهى. ولم أقف على شيء في مسح الأذنين إلا أنهما تبع الرأس. انتهى. فأما مسح الصماخين فسنة. والله تعالى أعلم.

ص: وندب بدء بإزالة الأذى ش: قال في التوضيح: ليقع الغسل على أعضاء طاهرة. انتهى:

314

الحديث

¹⁵⁷⁰ نس - واستنشاق وندب بدء نسخة.

¹⁵⁷¹ * - في المطبوع غسل وما بين المعقودين من م 162 والشيخ 177.

¹⁵⁷² * - في المطبوع تكرر وما بين المعقودين من م 162 وسيد 68 والشيخ 177.

ثُمَّ [أَعْضَاءٌ¹⁵⁷³ س] وَضُوئِهِ كَامِلَةٌ مَرَّةً.

نص خليل

متن الخطاب

واعلم أن الوجه الأكمل أن يغسل مواضع الأذى، ثم يغسل تلك الموضع بنية غسل الجنابة، قال اللخمي في تبصرته: وببدأ الجنب بغسل مواضع الأذى، ثم يغسل تلك الموضع بنية الغسل من الجنابة، وإن نوى ذلك في حين إزالة النجاسة وغسل غسلا واحداً أجزأه. انتهى. وقال الجزولي هذا هو الغسل المتفق عليه، ثم قال في التوضيح إثر كلامه المتقدم: ومقتضي كلامه - يعني ابن الحاجب - أنه لو غسل غسلة واحدة ينوي بذلك رفع الحدث وزالت مع ذلك النجاسة أجزاء، ونحوه للخمي وابن عبد السلام وغيرهما، خلاف ما يعطيه كلام ابن ¹⁵⁷⁴ [الجلاب¹⁵⁷⁵] من وجوب الإزالة أولاً، كما يفهمه غير واحد من كلامه، وكان شيخنا رحمة الله تعالى يقول: كلام ابن [الجلاب¹⁵⁷⁵] حق، ولا يمكن أن يخالف فيه؛ إذ لا بد من انفصال الماء عن العضو مطلقاً، ولو انفصل متغيراً بالنجاسة لم يمكن القول بحصول الطهارة لهذا المطهر، وعلى هذا فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث. انتهى.

قلت: ما ذكره عن شيخه رحمة الله ظاهر؛ إلا قوله: "فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث" ففيه نظر؛ لجواز حصولهما معاً، وفي الجزولي الكبير: واختلف إذا غسل مواضع الأذى بنية الجنابة وزوال النجاسة غسلا واحداً، فالمشهور أنه يجزئه ولو شرك بينهما، المازري: وقيل لا يجزئ. انتهى.

وفي الطراز في باب غسل الجنابة: فرع: فإن كان على ذكره نجاسة فغسله بنية الجنابة أجزاء، وفي تهذيب عبد الحق حكاية عن غيره أنه لا يجزئه غسل النجاسة أو [غيره¹⁵⁷⁶] من الحوائل عن غسل الجنابة وإن نواه، حتى يغسل المحل بنية الجنابة من الجنابة فقط، والأول أظهر؛ لأنه إذا أوصل الماء إلى بشرته بنية الجنابة أو الحدث فقد وفي بما أمر به من حقيقة الغسل، وإن بقي حائل فلا يجزئه حتى يزول، ولا أثر للنية في شيء من ذلك، وإنما المراعي حقيقة غسل البشرة من الجنابة. انتهى. ونقله القرافي، قال الأبي في شرح مسلم في كتاب الطهارة في شرح حديث ميمونة في الغسل من الجنابة: المشهور أن طهارة الحدث ليس من شرطها أن ترد على الأعضاء وهي ظاهرة، وقال في الجلاب: شرطها ذلك.

ص: ثُمَّ بِأَعْضَاءٍ وَضُوئِهِ كَامِلَةٌ مَرَّةً ش: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب: "وَالْأَكْمَلُ أَنْ يغسل يديه ثُمَّ يزيل الأذى ثُمَّ يغسل ذُكْرَه ثُمَّ يتوضاً" : قوله: "ثُمَّ يتوضاً" أي بنية رفع الجنابة عن تلك الأعضاء، ولو نوى الفضيلة وجبت عليه إعادة غسلها. انتهى. قوله: "أَيْ

1 - لفظه قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثة ثم أفرغ على شمائله فغسل مذاكيه ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفضض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه. البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل، رقم الحديث 257 .

الحديث

¹⁵⁷³ س - قوله أعضاء ضبطه العدو بالجر وشب به وبالرفع.

¹⁵⁷⁴ * - في المطبوع وسيدي 68 الحاجب وما بين المعقوفين من الشیخ 177 و 163 وفي التوضیح کلام الجلاب.

¹⁵⁷⁵ * - في المطبوع وم 163 الحاجب وما بين المعقوفين من سید 68 والشیخ 177.

¹⁵⁷⁶ * - هكذا في النسخ التي بايدينا.

بنية رفع الجنابة” يريد أو رفع الحدث الأصغر. قاله ابن عرفة عن اللخمي، ونصه: ثم يتوضأ اللخمي وينوي الجنابة، وإن نوى الوضوء أجزاءً. انتهى. وفي الجزولي الكبير: في قول الرسالة: ”ثم يتوضأ وضوء الصلاة“ يؤخذ منه أنه ينوي رفع الحدث الأصغر ويجزئه، وهو إنما ينوي رفع الجنابة، فإن نوى به رفع الحدث الأصغر [يجزئه، ¹⁵⁷⁷] وفيه خلاف، المازري: وقيل لا يجزئه، وهذا يؤخذ من قول الشيخ فيما يأتي: غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنباته، وما اقتصر عليه اللخمي وابن عرفة جعله الأقهسي خلاف/ المشهور، ونصه في قول الرسالة: ”ثم يتوضأ وضوء الصلاة“: ولو نوى بهذا الوضوء رفع الحدث الأصغر فالمشهور المعروف من المذهب عدم الإجزاء؛ لأن الأكبر لا يندرج تحت الأصغر، ولأن الطهارة الصغرى ساقطة عنه، والحدث في الكبri ثابت عليه، والساقط لا يجزء عن الثابت، وقيل يجزء؛ لأنه فرض ناب عن فرض.

نقله في التبصرة. ولو توضأ للحدث الأصغر ناسيا لجنباته ثم تذكر الجنابة لأجزاء غسل تلك الأعضاء عن غسل الجنابة، فيكمل عليه بقية الغسل، والقياس عدم الإجزاء وإن كان ناسيا. انتهى. وكأنه غره كلام التوضيح، وينبغي أن يفصل في ذلك، فمن نوى الحدث الأصغر ذاكرا أنه محدث الحدث الأكبر؛ إما أن يكون معتقداً أن نية الأصغر تجزء عن الأكبر فهذا ينبغي أن يجزئه، وإما أن يكون نوى رفع الأصغر فقط لا رفع الأكبر فهذه نية متدافعه فلا يجزئه. فليتأمل. والله أعلم.

فرع: قال سند في أول كتاب الحج الأول: من نسي أن يتوضأ قبل غسل الجنابة توضأ بعده. انتهى محررا من بابه.

تنبيه: قوله: ”كاملة“ يعني فيقدم غسل رجليه ولا يؤخره، وهذا هو المشهور، وقال في الرسالة: ”فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله“ ثم يغسل رجليه آخر ذلك ¹⁵⁷⁸ يجمع ذلك فيهما [لتمام غسله ولتمام ¹⁵⁷⁹ وضوئه وغسله إن كان [آخر] غسلهما، قال الشيخ زروق: قال بعض الشيوخ: لا يؤخر غسل رجليه في غسل الجمعة؛ لأن الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلاً، وفيه بحث. فتأمله. انتهى. وقال الشيخ يوسف بن عمر في قوله: ”فإن شاء غسل رجليه“ فخير أبو محمد في غسل الرجلين، واستحب الباقي تأخير ¹⁵⁸⁰ غسلهما لما ليأتي بالغسل بين أعضاء الوضوء، وهذا [التخيير] لتعارض الحديثين؛

* - في المطبوع تجزئه وما بين المعقوفين من م 163 وسيد 68 والشيخ 177.

- في المطبوع لتمام وما بين المعقوفين من ن عدد ص 315 وم 163 وسيد 68 (والشيخ 178 لتمام وضوئه وغسله).

* - في المطبوع آخر وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدد ص 315.

. - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 315 وم 163 وسيد 68 والشيخ 178 وسيد 68.

وأعلاه [وميامينه¹⁵⁸¹ نسخة] وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ.

متن الخطاب
لأنه أتى حديث ميمونة¹ بتفريق غسل رجليه، وأتى حديث عائشة بكماله² أولاً، ولم يدر المتأخر منها من المتقدم، فاختار ابن القاسم التفريقي على حديث ميمونة، واختار ابن حبيب وابن الموز تمامه أولاً، إلا أنهما اختلفا إذا فرق غسل رجليه عن وضوئه، فقال ابن حبيب يجزئه، وقال ابن الموز لا يجزئه، وقيل إن اغتسل في موضع طين فتأخيرهما أولى، وإن اغتسل في موضع نقى فتقديمهما أولى، قوله: "إذا شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما" يريد في الغسل المستحب فلا يجوز؛ لأن ذلك يخل بالغور. انتهى.

ص: وأعلاه وميامنه ش: أعلم أن ظواهر نصوصهم تقتضي أن الأعلى بميامنه وميساره مقدم على الأسفل بميامنه وميساره، وميامن كل من الأعلى والأسفل مقدم على ميسار كل، بل صريح عبارة ابن جماعة في فرض العين في صفة الغسل، ونصه: وأما صفة الكمال فهو أن يجلس في موضع طاهر، ثم يغسل يديه، ثم يزيل الأذى إن كان عليه، ثم ينوي رفع حدث الجنابة، ثم يغسل السبيلين وما والاهما، ثم يتوضأ وينوي بوضوئه رفع الحدث الأكبر، فإذا أكمل وضوءه غمس يديه في الماء وخلل بهما شعر رأسه، ثم يغرس عليه ثلات غرفات حتى يوعب غسله، ثم يضغطه بيديه، ثم ينقل الماء إلى أذنيه يغسل ظاهراهما وباطنهما، ثم ما تحت ذقنه وعنقه وغضديه، ثم ما تحت إبطيه ويخلل عمق سرته بأصابعه، ثم يفرغ الماء على ظهره ويجمع بيده خلفه في التدلك، ثم يغسل الجانب الأيمن، ثم الأيسر، ثم ما تحت الركبتين، ثم الساق اليمنى، ثم الساق اليسرى، ثم يغسل رجليه، وإن استعان بإماء له أنبوب يفرغ على جسده به فهو أبعد من السرف. انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: ويقدم أعلىه ويختتم بصدره وبطنه. قاله الغزالى ونقله ابن ناجي، وهذا كله استحباب. انتهى. وقال في شرح الإرشاد: وذكر بعضهم تأخير صدره عن ظهره. انتهى.

ص: وَتَثْلِيثُ رَأْسِهِ ش: قال في الرسالة: "ثم يغمس يديه في الإناء" قال الشيخ زروق: إثر وضوئه وما قدم من أعضائه أو يفرغ عليهما الماء ويرفعهما من الإناء أو غيره غير قابض بهما شيئاً من الماء، فيدخل بهما أصول شعره ليأنس ببرد الماء فلا يتضرر ويقف الشعر فيدخل الماء عند الغسل لأصوله، وسواء كانت عليه وفرة أم لا، قال الشيخ أبو عمران الجورائي: ويبدا في ذلك من مؤخر الجمجمة؛ لأنه يمنع من الزكام والنزلة، وهو صحيح موجب، ثم يغرس بهما على رأسه ثلات غرفات إثر تخليله، والتثليث مستحب، ابن حبيب: لا أحب أن ينقص من الثلاث، ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة؛ إذ كذلك فعل عليه الصلاة والسلام،

316

1 - البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث 257.
2 - عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل أصابعه في الماء فيدخل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاثة غرف بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الغسل، ج 1 ص 68، دار الفكر، بيروت.

الحديث

وَقَلَّةُ [الْمَاءِ] ¹⁵⁸² [س] بِلَا حَدٍ كَفْسُلٌ فَرْجٌ جُثْبٌ لِعَوْدِهِ لِجَمَاعٍ [وَوُضُوئِهِ] ¹⁵⁸³ [س] لِنَوْمٍ لَا [تَيِّمٌ] ¹⁵⁸⁴ [س].

نص خليل

متن الخطاب

ولو اجتزأ بالواحدة أجزأته، وإن لم تكف الثلاث زاد إلى الكفاية. والله أعلم. عياض: يفرق الثلاث على الرأس، فلكل جانب واحدة، والثالثة للوسط، وقيل الكل للكل، وكل جائز اهـ قال ابن ناجي: أعلم أن للتخليل فائدتين؛ فقهية وطبية، وهما سرعة إيصال الماء للبشرة، ولتأنس رأسه بالماء فلا يتأنى لانقباضه على المسام. انتهى.

ص: وقلة الماء بلا حدش: هذا مكرر مع قوله في فضائل الوضوء: "وقلة الماء بلا حد كالغسل". والله تعالى أعلم. وفي البرزلي في مسائل الطهارة: وما روينا عن النووي الإجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة؛ ولو كان على ضفة النهر، وهو معنى ما في الرسالة: "والسرف منه غلو وبذلة" وكل هذا في حق غير ذي الوسوس، وأما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له، فيغتفر في حقه للابتلاء به. انتهى.

ص: ووضوئه لنوم ش: سواء كان ليلاً أو نهاراً. قاله في المدونة. ونصها: لا ينام الجنب في ليل أو نهار حتى يتوضأ جميعاً ووضوئه، وليس ذلك على الحائض. انتهى.

[وقاله] ¹⁵⁸⁵ أيضاً في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم. وقال الشيخ نزوق: قال ابن عرفة: وضوء الجنب لنومه [مستحب،] ¹⁵⁸⁶ وسمع ابن القاسم ولو نهاراً. [اهـ] وقال في العارضة: قال أبو يوسف يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ، وقال مالك والشافعي لا يجوز أن ينام حتى يتوضأ، قال مالك: فإن فعل فليستغفر الله. رواه عنه في المجموعة، وقال بعض أشياخنا لا تسقط العدالة بتتركه لاختلاف العلماء فيه، وقال ابن حبيب ذلك واجب وجوب الفرائض؛ لحديث عمر¹، والظاهر ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى. وقال الأبي في كتاب الذكر: قوله: "إذا أخذت مضجعك"² أي إذا أردت أن تنام فتوضاً وضوئك للصلاة، ثم اضطجع على شبك الأيمن. قال عياض: تضمن ثلاثة سنن؛ الوضوء للنوم ليموت على طهارة، واحتل了一عنة عند غيرنا هل يستبيح بهذا الوضوء الصلاة؟ وال الصحيح أنه إن نوى به لبيت على طهارة استباح به الصلاة وغيرها، قال: للأثر.

قللت: وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده، والسنة الثانية ذكر الله عند النوم، والنوم على الشق الأيمن. انتهى. يحرر كلام القاضي عياض من الإكمال.

ص: لا تييم ش: هذا هو المشهور، ومقابله يتييم إن لم يجد الماء، وعليه قال ابن فرuron في

1 - ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، توضاً واغسل ذرك ثم نم، سenn أبي داود، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي، رقم الحديث 221.

2 - مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، رقم الحديث 2710، وتمامه فتوضاً وضوئك للصلاة ثم اضطجع على شبك الأيمن ثم قل اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك والجات ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك أمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت وجعلهن من آخر كلامك فإن مت من ليلاً مت وأنت على الفطرة قال فرددتهن لأنستكهن فقلت أمنت برسولك الذي أرسلت قال قل أمنت بنبيك الذي أرسلت.

الحديث

1582 س - ماء نسخة.

1583 س - ووضوئه نسخة.

1584 س - لا تييم مقتضى عبق والدردرين أنه مرفوع ومقتضى عيش أنه مجرور.

* 1585 - في المطبوع وقال وما بين المعقوفين من ن عدود ص 316 و 164 والشيخ 178 و سيد 68.

1586 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 316 و 164 والشيخ 178 و سيد 68.

1587 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 316 و 164 والشيخ 178 و سيد 68.

وَلَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِجَمَاعٍ وَتَمْنَعْ الْجَنَابَةُ مَوَانِعُ الْأَصْغَرِ وَالْقِرَاءَةَ إِلَّا كَآيَةً لِتَعْوِذْ وَنَحْوِهِ.

نص خليل

متن الخطاب

شرحه : تنبئه : وفي هذه المسألة لا يتيم على الحجر بل على التراب ، وقد ذكر ذلك أبو عبد الملك مروان بن علي البوني في شرح الموطأ قال : فإن عجز الجنب عن الوضوء فليتيم ، ولا يتيم إلا من جدار تراب يعلق ترابه بالكفين ، فأما الجدار يكون حجرا فلا يتيم به ، كذلك فسر لي أصبغ بن الفرج ، وأخبرني عيسى عن ابن القاسم بنحو هذا التفسير . انتهى . ولعل ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام تيم على الحائط ، فكان رخصة لا يتعدى بها محلها ، والرخص لا يقاس عليها . والله أعلم . وعلى القول بأن الوضوء للنشاط إذا كان معه من الماء ما لا يكفيه للغسل لم يتوضأ . انتهى كلام ابن فردون .

ص : ولم يبطل إلا بجماع ش : قال في العارضة : وإذا أحدث بعد هذا الوضوء لم ينتقض ، ولا ينقضه إلا معاودة الجماع ، لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث ، وإنما شرع عبادة فلا ينقضه إلا ما أوجبه . انتهى . وهذا بخلاف الوضوء للنوم لغير الجنب ، قال سيدى يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة : "ويجب الوضوء من الملامة" وإن نام / الرجل على طهارة وضاجع زوجته وبشرها بجسده فلا ينتقض وضوؤه ، إلا إذا قصد بذلك اللذة . [والله أعلم .]¹⁵⁸⁸ انتهى . ص : وتمن الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية للتعوذ ونحوه ش : يعني أن الجنابة تمنع المowanع التي تقدم أن الحدث الأصغر يمنع منها ، ويزيد بمنع قراءة القرآن ظاهرا على المشهور إلا كالآية ، قال في التوضيح : أي الآيتان والثلاث ، قوله : "للتعوذ ونحوه" قال في التوضيح : يعني أنه لا يباح ذلك على معنى القراءة ، بل على معنى التعوذ والرقى والاستدلال ، ونحوه للمشقة في المنع على الإطلاق . انتهى . وقال في الذخيرة : قال في الطراز : ولا يعد قارئا ، ولا له ثواب القراءة . ثم قال : تنبئه : جمل القرآن على قسمين ، أحدهما ما لا يذكر إلا قرآنًا قوله : ﴿ كَذَبَتْ قَوْمٌ لَوْطٌ ﴾ فيحرم على الجنب قراءته ، لأنه صريح في القراءة لا تعوذ فيه ، وثانيهما ما هو تعوذ كالمعوذتين فتجوز قراءتهما للضرورة ودفع مفسدة المتعوذ منه . انتهى . وظاهره أنه المعوذتان جميعا . فتأمله .

فرع : ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفه فيها البسمة وشيء من القرآن والمواعظ . انتهى . فرع : قال في التوضيح في قول ابن الحاجب في كتاب الصلاة : "ولا يجوز إسرار من غير حركة لسان" : لأنه إذا لم يحرك لسانه لم يقرأ ، وإنما فكر ، وانظر هل يجوز للجنب ذلك؟ . انتهى . قلت : نقل البرزلي في مسائل الأيمان عن أبي عمران الإجماع على أن القراءة بالقلب لا يحيث بها ، ووقع الإجماع على أن للجنب أن يقرأ ولا يحرك لسانه . انتهى . وقال ابن ناجي في شرح الرسالة : القراءة التي تسر في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان ، فمن قرأ في قلبه فكالعدم ، ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه . انتهى .

317

الحديث

¹⁵⁸⁸ - ساقطة من المطبوع وم 164 والشيخ 179 وسيد 68 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 317.

وَدُخُولَ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا كَكَافِرٍ وَإِنْ أَذِنَ مُسْلِمٌ وَلِلْمُغْنِيِّ تَدَقُّقُ وَرَائِحةٌ طَلْعٌ أَوْ عَجَيْنٌ وَيُجْزِئُ
عَنِ الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ وَغَسْلُ الْوُضُوءِ عَنْ غَسْلٍ مَحْلِيٍّ وَلَوْ تَأْسِيًّا لِجَنَابَتِهِ كَلْمَعَةٌ مِنْهَا
وَإِنْ عَنْ جَبَرَةَ

فصل رُخْصَنَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَإِنْ مُسْتَحَاضَةً بَحَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ.

نص خليل

متن الخطاب

ص: ودخول مسجد ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: قال في الذخيرة: ولا فرق في هذا بين مسجد بيت الإنسان وغيره، كما قاله مالك في الواضحة، وفي الطراز: لا فرق بين المسجد ¹⁵⁸⁹ المحبس [والمستأجر، و] إن كان يرجع بعد انفراط الإجارة حانتها. انتهى.

فرع: قال ابن رشد في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: مسألة: قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يفرش له على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه، ولا تأتيه امرأة ولا تقربه وكان فقيها، قال محمد بن رشد: لا خلاف أن ظهر المسجد من الحرمة ما للمسجد الخ. فانظرة.

ص: وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين ش: قال الفاكهاني: خواص المني ثلاثة؛ الأولى الخروج بشهوة مع الفتورعقبه، الثانية الرائحة الطبع قريبة من رائحة العجين، الثالثة الخروج بتتدفق فكل [واحدة ¹⁵⁹⁰] من هذه الثلاث إذا/ انفردت اقتضت كونه منيا، وإن فقدت كلها فليس بمني.

ص: وغسل الوضوء عن غسل محله ش: قال في المسح على الجبار من المدونة: وإن لم يغسل الخ ابن ناجي: يقوم من هذا أن من نوى بوضوء غسله رفع الحدث الأصغر وغسل بقية جسده بنية الحدث الأكبر أنه يجزئ وهو كذلك، نص عليه اللخمي، وبه الفتوى. انتهى.

ص: فصل رخص لرجل وامرأة ش: إنما ذكر المرأة لثلا يتوجه قصر الحكم على الرجل؛ لكونه هو الذي يضطر غالبا إلى الأسباب المقتضية لذلك، وتتوطئة لذكر المستحاضة.

ص: وإن مستحاضة ش: قال في المدونة: وتمسح المستحاضة على خفها، وخصها بالذكر لينبه على أن المذهب أنها كغيرها في المسح، خلافاً لمن يقول من الحنفية إنها إذا لبست بعد تطهرها وقبل أن يسيل منها شيء مسحت كما يمسح غيرها، وإن لبسته والدم سائل مسحت ما دام الوقت باقياً على قول، أو [يوما ¹⁵⁹¹] وليلة على قول. حكا صاحب الطراز، قال: والمذهب أنها سواء لبسته بعد طهرها قبل أن يسيل منها شيء أو بعد أن سال؛ لأن ما سال لا يؤثر في نقض الطهارة، إلا أنها إذا استحبينا أن تطهر لكل صلاة لمكان ما يسيل من الدم استحبينا أن يكون لبسها للخف عقيب غسلها من الحيض أو وضوئها قبل أن يسيل منها شيء؛ لأنها إذا

318

الحديث

¹⁵⁸⁹ - في المطبوع والمستأجر إن وما بين المعقودين من ن عدد ص 317 وم 164 والشيخ 179 وسيد 68.

* - في المطبوع واحد وما بين المعقودين من م 164 وسيد 68 والشيخ 179.

¹⁵⁹¹ - في المطبوع يوم وما بين المعقودين من ن عدد ص 318 وم 164 والشيخ 179 وسيد 69.

مَسْحُ جَوْبٍ جُلْدًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَخُفًّا وَلَوْ عَلَى خُفٍّ.

نص خليل

متن الخطاب

سال منها شيء ثم لبست خفها واستحبينا لها أن تتوضأً لكان ما خرج منها كان لذلك الخارج حكم الحدث في باب الاستنجاء؛ لأنها تتوضأ من خارج تقدم على لبس الخف. انتهى.
قلت: وعلم من هذا أنها إن كان انقطاع الدم عنها أكثر من إتيانه وقلنا إن ذلك يوجب عليها الوضوء كما هو المشهور يجب أن يكون لبسها للخف قبل أن يسيل منها شيء، [وأنها]¹⁵⁹² إن لبسته بعد أن سال منها شيء لم يجز لها المسح؛ لأنها لبست الخف على غير طهارة، وهذا واضح. والله أعلم.

ص: مسح جورب جلد ظاهره وباطنه ش: قوله: "مسح" هو نائب فاعل رخص، قال في التوضيح: الجورب ما كان على شكل الخف من كтан أو قطن أو غير ذلك، وقوله: "جلد ظاهره وباطنه" أي من فوق القدم وتحتها، ولا يزيد بالباطن ما يلي الرجل، قال في المدونة: قال مالك: ومن لبس خفيين على خفيين مسح على الأعلى منها، واختلف قوله في المسح على الجرموقين فكان يقول: لا يمسح عليهما إلا أن يكون فوقهما وتحتها جلد مخروز وقد بلغ الكعبين فيمسح عليهما، ثم رجع فقال: لا يمسح عليهما أصلاً، وأخذ ابن القاسم بقوله الأول، قال أبو الحسن قوله: "من فوقهما ومن تحتهما جلد مخروز" أي أن الجلد من فوق القدم ومن تحت القدم، وليس يزيد بقوله: "من تحتهما" ما يلي الرجل. انتهى. والجرموقان بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة؛ قال في التوضيح: فسره مالك بأنه جورب مجلد من تحته ومن فوقه. ص: وخف/ ولو على خف ش: يعني أنه يجوز أن يمسح على الخفيين ولو كانوا فوق خفيين، وقيل لا يجوز المسح على الأعلقين، وإليه أشار بلو، والخلاف جار سواء لبس الأعلقين قبل أن يمسح على الأسفلين، أو بعد أن مسح عليهما، قال في الطراز: وزعم اللخمي أن الخلاف إنما هو إذا لبس الأعلقين عقب طهارة غسل الرجلين، فأما إذا لبس الأول ثم أحدث فتوضاً ومسح عليه ثم لبس خفا آخر ثم أحدث فإنه يمسح على الأعلى قولاً واحداً، وتأويله هذا لا يوافق عليه، بل القولان مالك مطلقاً، بل الصورة التي جعل فيها الخلاف هي أولى بالجواز قولاً واحداً، والتي جعل فيها الجواز قولاً واحداً هي أخرى بالخلاف. انتهى بالمعنى. وما قاله صاحب الطراز ظاهر. والله أعلم.

319

تنبيه: شرط مسحه على الأعلقين أن يكون لبسهما وهو على الظهر الذي لبس بعده الأسفلين، أو بعد أن أحدث ومسح على الأسفلين، وأما لو لبس الأسفلين على ظهر ثم أحدث ثم لبس الأعلقين قبل أن يتوضأ ويمسح على الأسفلين لم يمسح على الأعلقين. ذكره ابن فردون، وأصله لابن يونس، وهو ظاهر. والله أعلم.

فرع: ولا فرق بين أن يلبس خفا على خف أو جورباً مجلداً على خف. قاله في المدونة، وكذا

الحديث

* - في المطبوع ولأنها وما بين المعقوفين من م 165 والشيخ 179 وسيد 70.

بِلَا حَائِلٍ كَطِينٍ إِلَّا مُهْمَازٌ وَلَا حَدًّ بِشَرْطٍ جَلِيلٍ طَاهِيرٍ حُرْزٍ وَسَرَّ مَحَلَّ الْفَرْضِ.

نص خليل

لو لبس جوربا تحت الخف أو لف على رجليه أو إحداهما لفائف ثم لبس عليهما الخف فيجوز له المسح. قاله في الطراز، قال: وكذلك لو لبس في إحدى رجليه خفين وفي الأخرى خفا واحدا. ذكر ذلك في مسألة من نزع [أحد الخفين الأعليين لما¹⁵⁹³] ذكر قول ابن القاسم، وأنه إذا نزع [أحد¹⁵⁹⁴] الأعليين لا يلزم نزع الآخر، خلافا لسحنون أن من حجة ابن القاسم القياس على ما إذا لبس خفين على نعلين. والله تعالى أعلم.

ص: إلا المها Miz ش: هذه المسألة في نوازل سحنون من كتاب الطهارة، ونصها: وسئل عن الركوب بالمهاميز فقال: لا بأس بذلك، وأراه خفيقا. ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الدواب لا تملك ولا يتأنى فيها ما أذن الله من ركوبها إلا به في أغلب الأحوال، فقيل لسحنون فإذا سافر بمهاميزه هل يمسح على خفيقه ولا ينزع المهاميز؟ قال: لا بأس بذلك، وأراه خفيقا. ابن رشد: لأن المسح شأن التخفيف؛ ألا ترى أنه ليس عليه أن يتبع الغضون، وقد تكون أكثر مما ستره المهاميز. انتهى. وحكاها في النواذر بلفظ: قال سحنون: لا بأس بالركوب بالمهاميز، وللمسافر أن يمسح عليها ولا ينزعها، وهذا خفيق.

قلت: فظاهر هذا أن عدم نزع المهاميز خاص بالمسافر. فتأمله.

فرع: قال ابن عرفة: قوله: "ولا [ينزعها]"¹⁵⁹⁵ يحتمل أن يريد ولا [ينزعها]¹⁵⁹⁶ للمسح ولا بعده؛ يعني لأنه صار بعض المسوح، فإذا نزعه صار لعة، وهو ظاهر.

تنبيه: ظاهر كلام سحنون جواز الركوب بالمهاميز، وقال في التوضيح: نقل الباقي وغيره عن مالك أنه قال: لا بأس بسرعة السير في الحج على الدواب، وأكره [المهاميز، ولا يصلح¹⁵⁹⁷] الفساد، وإذا كثر ذلك خرقها. وقد قال: لا بأس أن ينكسها حتى يدميها. انتهى.

تنبيه: قال ابن عبد السلام: وما ذكره سحنون من جواز المسح على المهاميز بين، لكنه مختص بالراكب، / وشأن الرخص في مثل هذا أن تكون أسبابها عامة، قال ابن ناجي: غير الراكب لا حاجة له إلى ذلك.

ص: طاهر ش: فلا يمسح على خف من جلد ميتة ولو دبغ على المشهور. قاله في الشامل.

ص: وستر محل الفرض ش: قال في الطراز: إذا قطع الخف إلى فوق الكعبين ثم شرج على

320

الحديث

¹⁵⁹³ - في المطبوع إحدى الخفين الأعليين لا يلزم نزع لما وما بين المعقوفين من ن عدد ص 319 وم 165 والشيخ 180 وسيد 69.

¹⁵⁹⁴ - في المطبوع إحدى وما بين المعقوفين من ن عدد ص 319 وم 165 والشيخ 180 وسيد 69.

¹⁵⁹⁵ * - في المطبوع وم 165 وسيد 69 ينزع عنها وما بين المعقوفين من الشيخ 180.

¹⁵⁹⁶ * - نفس الهاشم السابق.

¹⁵⁹⁷ * - في المطبوع المهاميز يدميها ولا يصلح وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود. وهو الذي في التوضيح مخطوط ج 1 ص 97.

وَأَمْكَنَ تَتَابُعُ الْمَشِيِّ [بِهِ] 1598 س] بِطَهَارَةِ مَاءٍ [كَمْلَتْ 1599 س] بِلَا تَرَفِهٍ وَعَصِيَانٌ بِلْبَسِهِ أَوْ سَفَرِهِ فَلَا يُمْسَحُ وَاسِعٌ وَمُخْرِقٌ قَدْرُ ثُلُثِ الْقَدْمِ إِنْ بِشَكٍّ [بِلْ دُونَهُ 1600 س] إِن التَّصْقَ.

نص خليل

متن الخطاب

موضع الغسل فإن كان فيه خلل لا يرى منه القدم جاز له المصح، وهو متفق عليه بين المذاهب، حتى قال الشافعي إن كان فيه شرج يفتح ويغلق، فإذا غلقه جاز المصح، وإذا فتح غلقه بطل المصح، وإن كان لا يبيّن منه شيء لأنّه إذا مشى بان منه. انتهى.

ص: بطهارة ماء ش: سواء كان ذلك من وضوء أو غسل، قال في الطراز: قاله مالك في الموطا، وزعم بعض المؤخرین من أصحابنا أنه لا يمسح عليهما في طهارة الغسل، وهذه غفلة؛ لأن الحديث إنما تضمن اشتراط طهارة الرجلين عند اللبس، وطهارتهما تحصل من الوضوء كما تحصل من الغسل. انتهى. وقبله في الذخيرة، وقال ابن عرفة: [وَنَقْلُ الطَّرَازِ¹⁶⁰¹] عن بعض المؤخرین: ولا يمسح على [لبس بطهارة¹⁶⁰²] الغسل لا أعرفه.

قلت: ولا يؤخذ ذلك من قول اللخمي يصح المصح بأربعة شروط؛ لبعدهما وهو كامل الطهارة، وكونه على العادة لا يخفف على نفسه غسل رجليه، وكونه متوضئاً لا متيمماً، وكون طهارته الآن للوضوء لا لغسل جنابة ولا غيرها؛ لأن المراد به الطهارة التي يمسح فيها؛ لقوله: "وكون طهارته الآن"، ولعل لفظة الآن سقطت من نسخة صاحب الطراز. فتأمله.

تنبيه: ويدخل في طهارة الماء ما إذا لبس خفيه ثم أحدهما ثم مسح عليهما ثم لبس خفين آخرين فيجوز له حينئذ أن يمسح على الأعليين كما تقدم ذلك.

ص: وعصيان بلبسه أو سفره ش: قال في الطراز: إن قلنا يمسح على الخفين في الحضر فهل يمسح عليهما من سافر في معصية؟ اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي في ذلك؛ فقيل لا يمسح ولا يتراخص برخصة حتى يتوب، وقيل يمسح وهو الصحيح؛ لأن اللبس لا تختص رخصته بالسفر حتى إذا جعلنا سفره ملغى لا حكم له وجب أن [تنفي رخصة¹⁶⁰³] السفر [وتلغى¹⁶⁰⁴] معه، فاللبس على هذا لا اختصاص له بحال ولا بسفر ولا بحضور. انتهى.

ص: لا أقل إن التصق ش: كذا في بعض النسخ، وفي بعضها لا دونه إن التصق، ورأيت بخط

الحديث

1598 س - فيه نسخة.

1599 س - بتلخيص العيم والأجود الفتح والأردی الكسر.

1600 س - لا دونه إن التصق، وإن بشك إن التصق نسخة. لا أقل إن التصق. نسخة.

1601 - في المطبوع في وم 165 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 320 والشيخ 180 وسيد 69.

1602 - في المطبوع على والشيخ 180 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 320 وم 165 وسيد 69 (على لبس طهارة).

1603 - في المطبوع يبقى رخص وسيد 69 (والشيخ 180 يبقى رخص) وما بين المعقوفين من ن عدد ص 320 (وم 167 يبقى رخصة).

1604 - في المطبوع وم 166 والشيخ 180 ويلغى وما بين المعقوفين من ن عدد ص 320 وسيد 69 (بلغا).

كَمُنْفَتِحٌ صَغِيرٌ أَوْ غَسَلَ رَجُلَيْهِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ كَمَلَ أَوْ رَجُلًا فَأَذْخَلَهَا حَتَّى يَخْلُعَ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ الْكَمَالِ وَلَا مُخْرِمٌ لَمْ يُضْطَرْ وَفِي خُفِّ غُصِبَ تَرَدُّدُ.

نص خليل

متن الخطاب

بعض أصحابنا من وقف على نسخة بخط المصنف أن كلتا الفظتين ليستا في أصل المصنف، وأنه رأى بخط المصنف في حاشية المبيضة: إنني مقتصر في هذا على كلام ابن رشد في البيان.¹⁶⁰⁵ وإذا كان كذلك فلا بد من إثبات [إحدى]¹⁶⁰⁶ [اللفظتين، كما يظهر ذلك من كلام ابن رشد، [ولفظة لا أقل أخصر، فهي أولى، وكلام ابن رشد الذي أشار إليه ذكره في التوضيح وفيه طول، وقال بعد أن ذكر الروايات: فاستقرينا من مجموع هذه الروايات أنه يمسح على الخرق اليسيير، ولا يمسح على الخرق الكبير، وإذا كان كذلك بإجماع وقامت الأدلة من الكتاب والسنة/ على أن الثالث آخر حد اليسيير وأول حد الكثير وجب أن يمسح على ما كان الخرق فيه دون الثالث، ولا يمسح على ما كان الثالث فأكثر؛ أعني ثلث القدم من الخف، لا ثلث جميع الخف، وإنما يمسح على الخرق الذي يكون أقل من الثالث إذا كان متتصقا بعضه ببعض كالشق، وتحصيلها أنه إذا كان الخرق في الخف الثالث فأكثر فلا يمسح عليه، ظهرت منه القدم أو لم تظهر، وإن كان أقل من الثالث فإنه يمسح عليه ما لم يتسع وينفتح حتى [تظهر]¹⁶⁰⁷ [منه القدم، فإن عرض الخرق حتى تظهر منه القدم فلا يمسح عليه إلا أن يكون يسيرا كاللقب اليسيير الذي لا يمكنه أن يغسل ما ظهر منه من قدمه؛ لأنه إذا ظهر من ذلك ما يمكنه الغسل لم يصح له المسح؛ من أجل أنه لا يجتمع مسح وغسل، فعلى هذا يجب أن تخرج الروايات المشهورات. انتهى].

فرع: إذا تمزق الخف من أسفله امتنع المسح وإن كان أعلىه صحيحا. قاله في الطراز، وإنما نبهنا على هذا لئلا يتوهם أنه لا يضر ما فيه من الخرق؛ لكونه إذا ترك مسحه إنما يعيده في الوقت. والله أعلم.

فرع: إذا قطع الخف وشرج وجعل له غلق مثل السبطاط، فإذا غلق جاز المسح عليه. قاله في الطراز. والله أعلم.

فرع: قال في الطراز: ولو كان الخرق المتفاوح فوق الكعبين لم يضره ذلك، كما لو قطعا من ثم جميما. ص: أو لبسهما ثم كمل ش: تصوره واضح، ومنه من توضا ثم لبس خفيه، ثم ذكر لعة في وجهه ويديه فغسل ذلك، ثم أحدث فلا يمسح على خفيه، إلا أن يكون نزعهما بعد غسل اللمعة، ثم لبسهما قبل أن يحدث على المشهور، وعلى قول مطرف يمسح. قاله في الطراز.

ص: حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ش: فإذا لبس الخف في اليمين قبل غسل اليسرى، ثم

321

الحديث

* - في المطبوع أحد وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود وهو الذي في سيد 69 والشيخ 108.

* - في المطبوع ولفظه وسيد وما بين المعقوفين من ن م 166 والشيخ 108.

* - في المطبوع يظهر وما بين المعقوفين من م 166 وسيد 71 والشيخ 180.

وَلَا لَأَيْسُ لِمُجَرَّدِ الْمَسْحِ أَوْ لِيَنَامَ وَفِيهَا يُكْرَهُ وَكُرْهَةٌ غَسْلُهُ.

نص خليل

متن الخطاب

غسل الأخرى ولبس فيها الخف فيخلع اليمنى ثم يلبسها بعد كمال الطهارة، ولا يخلع البالسرى، قال في التوضيح: قال ابن عبد السلام: هذا كاف في جواز المسح، لكن يفوت فيه فضيلة الابتداء باليامان، فالأحسن أن يخلعهما. انتهى. قال في التوضيح: وفيه نظر؛ لأنَّه قد لبس اليمنى قبل اليسار أولاً، وإنما هذا النزع لأجل الضرورة، فأشبه ما لو نزع خف اليمين لأجل عود وقع فيه ونحوه. انتهى.

وقيل لا يحتاج إلى خلع، وبنوا الخلاف في ذلك على الخلاف المشهور، وهو أنه هل يطهر كل عضو بانفراده، أو لا يطهر إلا بالجميع؟ وما بنوا على هذا الخلاف مسألة من مس ذكره في أثناء غسله هل يحتاج إلى نية أم لا؟ وذكر ابن ناجي في شرح هذه المسألة من المدونة – وهي في باب مس الذكر – أنه استشكل مذهب أبي محمد بأنه يقول يحتاج إلى النية، وهذا [مبني على أن كل عضو يطهر بانفراده، وهو قول في مسألة الخف لا يمسح حتى يخلع الملبوس قبل الكمال، ولم يذكر جواباً، ويمكن أن يجاب بأننا وإن قلنا إن كل عضو يطهر بانفراده فمن شرط المسح على الخف أن تكون الطهارة قد كملت، وهي في هذه الصورة لم تكمل؛ بدليل أنه لا يستبيح بها شيئاً من موانع الحدث. فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها/ يكره ش: هذا راجع لقوله: "بلا ترفة"، واللابس لمجرد المسح مثله ابن الحاجب بمن جعل حناء في رجليه ولبس الخفين ليمسح عليهما، وفهم من كلام المصنف أن من لبس الخف لمجرد المسح أو للنوم لا يجوز له المسح، وإن مسح لم يجزه وهو المشهور، ذكره في التوضيح عن ابن راشد وابن هارون، وقوله: "وفيها يكره" يعني أنه كره في المدونة أن يلبس لمجرد المسح كمسألة الحناء أو للنوم، قال فيها: ويكره للمرأة تعمل الحناء، أو رجل يريد أن ينام أو يبول فيتعمد لبس الخف للمسح، وظاهر كلام الشيوخ أن الكراهة على بابها، قال في البيان: اختلف في المرأة تلبس الخفين لتمسح على الخضار، فروى مطرف عن مالك أنه لا يجوز لها أن تمسح عليهما، وقد قيل إنه يجوز لها المسح، وإليه ذهب أبو إسحاق، وقال في المدونة: لا يعجبني. وهذه ثلاثة أقوال؛ المنع والإباحة والكرابة. انتهى. قال في التوضigh: ومقتضى كلامه أن المشهور الكراهة، وهذا خلاف ما شهد ابن راشد وغيره. انتهى. وفي كلام المصنف ترجيح للقول الأول. والله أعلم.

ص وكره غسله ش: قال في الطراز: إذا غسل [خفيه] [بنية الوضوء]، قال ابن حبيب: يجزئه ويمسح لما يستقبل، وليس بواجب، فاستحب له الإعادة ليأتي بالمقصود مقصوداً لا تبعاً، ونقله في الذخيرة.

322

الحديث

* - في المطبوع بيني وما بين المعقوفين من الشيخ 181.

1609 - في المطبوع كفيه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 322 و 166 والشيخ 181 وسيد 69 (خه).

وَتَكْرَارُهُ وَتَتَبَعُ غُضُونِهِ وَبَطَلَ يَغْسِلٌ وَجَبَ وَبَخْرُقَهُ كَثِيرًا وَبَنَزَعَ أَكْثَرُ رِجْلٍ لِسَاقِ حُفَّهُ.

نص خليل

فرع: قال في الطراز: [لو مسح¹⁶¹⁰] الطين أو غسله ليمسح الخف في الوضوء ف nisi المحسن المسح لم¹⁶¹¹ يجزء، ويمسح ويعيد الصلاة لعدم نية الطهارة، وإنما نوى النظافة من الطين، قال: [فلو¹⁶¹²] نوى بذلك إزالة الطين والوضوء جميعا لأجزاءه على خلاف فيه. انتهى. وكأنه يشير إلى الخلاف فيما من غسل النجاسة عنأعضاء وضوئه بنية إزالة النجاسة ورفع الحدث، وقد تقدم أن المشهور الإجزاء.

قلت: وقال ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام - عن ابن حبيب إن غسله [لنجلة¹⁶¹²] مستتبعا نية الوضوء أجزاء- لا أعرفه.

فرع: قال في النواذر: قال مطرف: ومن مسح ليدرك الصلاة، ونبيته أن ينزع ويفسح إذا صلى ذلك يجزئه، ومن توضاً ومسح على خفيه ينوي إذا حضرت الصلاة نزع وغسل رجليه لم يجزه، ويتبديء الوضوء؛ كتعذر تأخير غسلهما، وقاله ابن الماجشون وعبد الملك وأصبغ.

ص: وتتابع غضونه ش: قال في المدونة: ولا يتتابع الغضون، قال في الطراز: وعند ابن شعبان يتتابع، وكذلك قال في غضون الجبهة في التيمم؛ لأنه رأه من ظاهر محل الفرض، ونقله في الذخيرة وقبله، وكذلك المصنف في التوضيح هنا، وذكر في باب التيمم عن ابن شعبان أنه لا يتتابع الغضون، وكذا ذكر ابن عرفة عنه في باب التيمم. ولم يذكر هنا شيئاً، وكذا ذكر في النواذر في التيمم عن ابن القرطبي - بضم القاف وسكون الراء والطاء المهملة وهو ابن شعبان - أنه لا يتتابع الغضون، وذكر في باب المسح على الخفين عن المختصر أنه لا يتتابع الغضون، وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب المسح على الخفين: وقول المازري وابن هارون - قيل في التيمم إنه يتتابع الغضون - لا أعرفه، ولا يتخرج هنا؛ لأن المسح أخف. انتهى. فما ذكره سند غريب. والله تعالى أعلم. وقال الشارح في الرسالة: ولا يتتابع الغضون، وليس هذا في الرسالة. ص: وبطل بغسل وجوب ش: لو قال بموجب غسل لكان أحسن؛ لأن البطلان يحصل بموجب الغسل وإن لم يغتسل.

ص: وبخرقه كثيرا ش: تقدم تحديد الكثير واليسير، فإذا انخرق / خرقا كثيرا نزعه مكانه وغسل رجليه، فإن كان في صلاة قطعها، نقله في التوضيح والشامل.

ص: وبنزع أكثر رجل لساق خف ش: قال الشارح في الكبير والوسط: قال في المدونة: وإن أخرج جميع قدمه إلى ساق الخف وقد كان مسح عليهم غسل مكانه، فإن آخر ذلك ابتدأ الوضوء، فمفهومه أن إخراج أكثر القدم لا يضره، فانظره مع [قوله¹⁶¹³] هنا. انتهى.

323

الحديث

¹⁶¹⁰ - في المطبوع ومسح وما بين المعقوفين من عدد ص 322 وم 166 والشيخ 181 وسيد 69.

¹⁶¹¹ * - في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من م 166 وسيد 69 والشيخ 181.

¹⁶¹² * - في المطبوع للنجاسة وما بين المعقوفين من سيد 71 والشيخ 181.

¹⁶¹³ * - في المطبوع قول وما بين المعقوفين من م 167 وسيد 69 والشيخ 181.

لَا الْعَقِبَ [وَإِن] ¹⁶¹⁴[س] نَزَعَهُمَا أَوْ أَعْلَيْهِمَا أَوْ أَحَدَهُمَا بَادَرَ لِلأَسْفَلِ.

نص خليل

متن الخطاب

قلت: صرخ بذلك صاحب الجلاب كما ذكره ابن غازي، وصرخ بذلك صاحب الإرشاد أيضاً وهو ظاهر؛ لأن الأقل تبع للأكثر، وإنما بطل حكم المسح بوصول أكثر الرجل للساقي؛ لأن شرط المسح كون الرجل في الخف، ولو توضاً ووضع رجله في ساق الخف ثم انتقض وضوؤه لم يجزه المسح، كما صرخ بذلك التلمसاني في شرح الجلاب، وأصله في كلام صاحب الطراز.

ص: لا العقب ش: أي فلا يبطل المسح بذلك، وظاهره سواء كان وصول العقب لساق الخف لقصد نزعه ثم بدا له وردها، أو كان ذلك غير مقصود، وإنما هو من باب الحركة والمشي، أما الأول فعلى المشهور في إلغاء الرفض، وأما الثاني فلا خلاف فيه. قاله التلمساني، وأصله في الطراز.

ص: أو أحدهما ش: أي أحد الأعلين، فإنه يبادر لمسح الأسفل، ولا يجب عليه نزع الأعلى من الرجل الأخرى عند ابن القاسم، وهو المشهور كما قاله الشبيبي، خلافاً لسحنون، ولا يصح أن يعود ضمير أحدهما على أحد الخفين، كما قاله الشارح في الصغير؛ لأنه يقتضي أنه يبادر لغسل الرجل التي نزعها فقط ولا ينزع الأخرى، وهذا خلاف المشهور، وكأن المصنف اكتفى بذكر المسألة الآتية عن هذه؛ لأنه يفهم منها أنه إذا لم يعسر نزع الأخرى، فلا بد منه على المشهور وهو كذلك.

فرع: قال في الطراز: إذا قلنا يمسح على ما تحت المنزوع فمسح ثم لبس الخف الذي نزعه جاز له إذا أحده أحدث أن يمسح عليه. قاله ابن القاسم في العتبية، ولا يشترط أن يزيد على الرجل الأخرى خفا آخر؛ لأن البديلية تحصل بستر الرجلين بجنس الخف، فإذا كان له أن يمسح وعلى إحدى رجليه أكثر مما على الأخرى فمن الأولى أن يمسح إذا كان ما عليهما سواء. انتهى. وما ذكره عن العتبية هو في رسم نقدتها من سماع عيسى، قال ابن رشد: وهذا على قول مطرف، يعني أنه لا يشترط كمال الطهارة، قال: لأنه لما نزع الخف التي مسح عليها من الرجل الواحدة انتقضت طهارته، فلما مسح على الأسفل صار قد ظهر بعد أن مسح على الخف من الرجل الأخرى. انتهى. وذكره ابن عرفة، وقال بعده: قلت: يرد بمنع النقض بمجرد النزع، بل مسح الأسفل إثر نزع الأعلى كدوام لبس الأعلى. انتهى. فتأمله.

تنبيه: قال في الذخيرة: خمسة نظائر: التيم، والمسح على الخفين، والمسح على الجبيرة، والمسح على شعر الرأس، والغسل على الأظفار في الجميع قولان للعلماء، والمذهب في الثلاثة الأولى عدم الرفع. انتهى. ونقله في التوضيح، فعلم أن الذهب في مسح الخفين أنه لا يرفع الحدث. والله تعالى أعلم.

الحديث

كالموالاة وإن نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تييمه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوالاً وتدب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على [أطراف¹⁶¹⁵ س] أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكتبيه.

نص خليل

ص: كالمواالة ش: قال ابن الحاجب: فإن نزع الخفين [وآخر¹⁶¹⁶] الغسل ابتدأ على المشهور. قال في التوضيح: أي آخر قدر ما يجف فيه الوضوء، ومقابل المشهور يأتي على أن المواالة ليست بواجبة، قوله: "آخر" يريد عامداً، وأما الناسي فيبني، طال أو لم يطل، وبالجملة فهو من فروع المواالة، ومفهومه أنه لو غسل في الحال أجزاءً وهو كذلك، وروي عن مالك قول بعدم الأجزاء؛ لبعد ما بين أول الطهارة وتمامها، وهو بعيد.

متن الخطاب

قلت: [التحديد¹⁶¹⁷] بجفاف الأعضاء تقدم [أنه¹⁶¹⁸] إنما هو مع العجز، وأما مع العمد من غير عجز فتقدمن ابن هارون/ أنه أقل من ذلك، وأنه هو الظاهر، خلافاً لما قال ابن عبد السلام وابن فر 혼 إنه يتحدد أيضاً بالجفاف، والحكم هنا كذلك. والله أعلم.

324

ص: وإن نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تييمه ومسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال ش: صدر ابن الحاجب بالقول الثاني، وعطف عليه القول الأول والقول بأنه يمزقه بقيل، ولم يذكر المصنف هذا القول الثالث في كلام ابن الحاجب بالتمزيق مطلقاً، وزاد في التوضيح قوله رابعاً، وهو الثالث في كلام المصنف، ثم قال: وهو الأظهر، وعزاه ابن عرفة لعبد الحق، وذكر هو والمصنف في التوضيح أنه إذا قل ثمنه مزقه وإن كان لغيره، ويفرم قيمته.

ص: وندب نزعه كل جمعة ش: ذكر في التوضيح أن روایة ابن نافع بتحديده من الجمعة إلى الجمعة محمول على الاستحباب، وأنها وفاق للمذهب لأجل غسل الجمعة.

قلت: وصرح باستحباب نزعه كل جمعة صاحب الإرشاد، وأظنه في المعونة فانظره، وصرح به صاحب التلقين وصاحب الكافي.

ص: ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكتبيه ش: هذه صفة المسح، ولم يذكر المصنف هل يجدد الماء لكل رجل أم لا؟ وقال في مختصر الواضحة: ولا تحمل الماء بيديك فتصبه على خفيك، ولكن ترسله وتمسح اليمني، ثم تأخذ الماء لليسرى فترسله من يديك، ثم تمسح على اليسرى، وليس فيهما إلا بلة الماء الذي أرسلت من يديك. انتهى. وفي سماع موسى إن عم مسحه بأصبع واحدة أجزاء كرأسه، ونقله ابن عرفة.

الحديث

¹⁶¹⁵ س - طرف نسخة.

¹⁶¹⁶ - في المطبوع فأخر والشيخ¹⁸² وما بين المعقوفين من ن عدد ص³²³ و¹⁶⁷ وسيد⁶⁹.

¹⁶¹⁷ - في المطبوع لتحديد وما بين المعقوفين من ن عدد ص³²³ و¹⁶⁷ والشيخ¹⁸² وسيد⁶⁹.

* - ساقطة المطبوع وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدد.

نص خليل

متن الخطاب

وَهُلِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ أَوِ الْيُسْرَى فَوْقَهَا تَأْوِيلَانِ وَمَسْحٌ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ وَبَطَّلَتْ إِنْ تَرَكَ أَعْلَاهُ.

تبنيه: يفهم من هذا أنه لا بد من استيعاب الخف بالمسح، قال صاحب الطراز وصاحب الذخيرة: وهذا أصل المذهب. وقال الباجي: قال ابن مسلمة وجماعة من أصحابنا: لا يجب الإياع. ثم قال: وحجتنا أن كل موضع صح فيه الغسل وجب؛ إذ لو انتفى الوجوب لما صح أصله [السابق¹⁶¹⁹]¹⁶²⁰، وإذا كان الوجوب متقررا في [آخر¹⁶²⁰] العضو وجب إياعه كسائر أعضاء الوضوء.

ص: وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويل ابن شبلون ش: الثاني تأويل ابن أبي زيد وغيره، والأول تأويل ابن شبلون، واختيار سند الثاني، ورجحه بأنه مروي عن مالك، ووهم ابن شبلون في تأويله، فعلم أن التأويل الثاني أرجح.

تبنيه: وعلى هذا التأويل لا يمسح الرجل اليسرى حتى يغسل اليدين [التي¹⁶²¹] يمر بها من تحت الخف. قاله اللخمي. ويريد— والله أعلم— إذا لم يتحقق طهارة خفه.

ص: ومسح أعلاه وأسفلها ش: الظاهر أن قوله: "مسح" فعل، ومراده [به وجوه¹⁶²²] مسح الأعلى والأسفل، وهو ظاهر المدونة، قال فيها: ولا يجوز مسح أعلاه دون أسفله، ولا مسح أسفله دون أعلاه، إلا أنه [إن¹⁶²³] مسح أعلاه وصلى فأحب إلى أن يعيده في الوقت، لأن عروة كان [لا¹⁶²⁴] يمسح بطونهما، ففهم منه أن الأعلى والأسفل عنده واجبان، [وإنما¹⁶²⁵] اقتصر في ترك الأسفل على الوقت مراعاة للخلاف، ونقله ابن ناجي بلفظ: ولا يجزئ. وقال: ظاهره بعد الوقوع، وأنه يعيده أبداً، وهو مناف لقوله: "يعيد في الوقت" فهو أراد ولا يجوز، وفيه مسامحة. انتهى. وقال الشبيبي: [و¹⁶²⁶] اختلف في الواجب من مسحهما مشهورها وجوب مسح الأعلى واستحباب مسح الأسفل، الثاني وجوبهما لابن نافع، والثالث وجوب أحدهما من غير تعين، وقال في القوانين: الواجب مسح أعلاه، ويستحب أسفله، وقيل يجب، وهذا يقتضي أن مسح الأسفل مستحب، فيصح على هذا أن يقرأ مسح بالسكون على أنه معطوف على / المسح، والمعنى يستحب الجمع بين مسح الأعلى والأسفل، ويفيد قوله في الجلاب: ويستحب مسح أعلى الخفين وأسفلهما، فإن مسح أعلاهما دون أسفلهما أعاد في الوقت استحباباً، وإن اقتصر على مسح أسفلهما دون أعلاهما أعاد في الوقت وبعده إيجاباً. انتهى. وعلى هذا حمله الشارح في الصغير، والأول أظهر. والله أعلم.

325

الحديث

* - في م 167 وسید 72 والشيخ 182 الساق.

* - في م 167 وسید 72 والشيخ 182 أجزاء.

1621 - في المطبوع الذي وما بين المعقوفين من ن عدد ص 324 وم 167 والشيخ 182 وسید 167.

1622 - في المطبوع بموجب وما بين المعقوفين من ن عدد ص 324 وم 167 والشيخ 182 وسید 70.

1623 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 324 وم 167 والشيخ 182 وسید 70.

1624 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 324 وم 168 والشيخ 182 وسید 70.

1625 - في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 324 وم 168 والشيخ 182 وسید 70.

1626 - ساقطة من المطبوع والشيخ 182 وسید 70 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 324 وم 168.

لَا أَسْفَلَهُ فَفِي الْوَقْتِ. فَصَلِّ يَتَيَمَّمْ.

متن الخطاب

ص: لا أسفله في الوقت ش: أي فيعيد الصلاة في الوقت، ويعيد الوضوء أبداً، وكل ذلك استحباب. قاله الشيخ ابن أبي زيد، ونقله ابن يونس وغيره، وقال في الطراز: إذا قلنا يعيد في الوقت فهل يعيد الوضوء كلها، أو أسفل الخف فقط؟ قال ابن أبي زيد يعيد الوضوء، ورأى أنه لما ترك ذلك جاهلا حتى طال كان فيه خرم المولاة المشترطة، ويخرج فيه قول آخر أنه يمسح أسفله فقط ويعيد الصلاة. انتهى.

تنبيه: المراد بالوقت المختار قاله أصبغ، ونقله ابن ناجي وغيره، وسيذكره ابن غازي في باب الصلاة.

ص: فصل يتيم ش: لما ذكر الطهارة المائية بقسميها، وما ينوب في غسل بعض الأعضاء ذكر ما ينوب عن غسل جميع الأعضاء في الوضوء والغسل وهو التيمم، وهذا هو المعروف؛ أعني كونه نائباً عنهما، وقال ابن ناجي في شرح المدونة: وفي كونه أصلاً أو نائباً عن الوضوء والغسل خلاف، وهو لغة القصد، قال الله تعالى: ﴿لَا تَيَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ أي تقصدونه، وشرعًا قال في التوضيح: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين. وقال ابن ناجي: طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وزاد المناوي بعد قولنا طهارة ترابية: ضرورية، وتبعه شيخنا الشيباني، ولا حاجة لقولهما ترابية؛ لأن المشهور أنه يتيم على الجير وغيره مع وجود التراب، وكذلك لا يحتاج لقولهما - كابن بشير وابن محرز - ضرورية؛ لأن ما بعده يغني عنه. انتهى.

وقوله: "على الجير" يريد قبل طبخه كما سيأتي، ولا اعتراض عليهم [في قولهما¹⁶²⁷] ترابية؛ لأن المراد التراب وما هو من جنسه، وقال ابن رشد: طهارة [ترابية¹⁶²⁸] تفعل مع الاضطرار دون الاختيار، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِي أَوْ عَلَى سَفَر﴾ الآية، وأحاديث يأتي بعضها، ومنها حديث مسلم {جعلت لنا الأرض مسجداً وترتبتها طهوراً} وحديث الصحيحين {جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً} وانعقد الإجماع على مشروعيته، وعلى أنه من خصائص هذه الأمة لطفاً من الله بها وإحساناً، ول الجمع لها بين التراب الذي هو مبدأ إيجادها، والماء الذي هو سبب استمرار حياتها؛ إشعاراً بأن هذه العبادة سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية، جعلنا الله من أهلها، وقيل في حكمة مشروعيته إن الله سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة شرع لها التيمم عند عدم الماء؛ لئلا تعتاد بترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند

الحديث

1 - ولقطعه فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء. مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 522، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2 - البخاري الجامع الصحيح، كتاب التيمم، رقم الحديث 335.

- مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، رقم الحديث 521.

1627 - في المطبوع قولهما وم 168 وس 70 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 325 والشيخ 183.

1628 * - في المطبوع ترابه وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدو.

متن الخطاب

وجوده، وقيل يستشعر بعدم الماء مorte، وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل. ذكر هذه الأقوال التادلي، قال ابن ناجي: ولا أعرفها لغيره وليس المراد أنها أقوال متباعدة بل كل عبر بما ظهر له والمراد الجميع أو غير ذلك مما [لم يظهر لنا] ¹⁶²⁹ والله تعالى أعلم. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وحكمه الوجوب من حيث الجملة بإجماع، وقال في شرح المدونة: وختلف هل هو للمسافر عزيمة؟ وهو ظاهر قول الرسالة: "التييم يجب لعدم الماء"، وفي مختصر ابن جماعة أنه رخصة، قال التادلي: والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء، رخصة في حق الواحد العاجز عن استعماله، والقول بالوجوب مطلقا لا يستقيم في حق الواحد؛ إذ قد يتكلف ويستعمله، ومع جواز استعماله لا يكون التيمم واجبا، والقول بالرخصة لا يستقيم في حق العادم، فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه، وتركه كالفطر في السفر والعادم للماء لا سبيل له إلى ترك التيمم، وقول من قال إن الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب غير مسلم، فإنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزالت عنها اسم الرخصة. / انتهى.

326

وفيما قاله التادلي نظر، فإن العاجز عن استعمال الماء لخوف ضرر أو زيادة مرض لا يقال بجواز استعماله للماء، غاية ما فيه أنه لو تكلّف وارتّكب الخطر صح مع إثمه في إقدامه على الخطر، وإنكاره كون الرخصة تنتهي للوجوب مخالف لما عليه المحققون كابن الحاجب وغيره من المؤخرين من تقسيمهم إليها للواجب والمندوب والماه، زاد بعضهم وخلاف الأولى، والحق أنه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب؛ كمن لم يجد الماء أو خاف ال�لاك باستعماله أو شديد الأذى، وبني بعضهم على الخلاف في كونه رخصة أو عزيمة تيمم العاصي بسفره، فعلى أنه عزيمة تيمم، وعلى أنه رخصة لا تيمم، وفيه نظر؛ لجواز أن يكون عزيمة ويتوقف على توبته من عصيانه، كما أن فروع الشريعة يخاطب بها الكافر، ويتوقف الإتيان بها على الإسلام. والله تعالى أعلم.

ص: ذو مرض ش: أي صاحب المرض، وميد البحر مرض يبيح التيمم. نقله ابن عرفة، فيتيم ويصلّي ولا يعيّد. انتهى. وقال ابن وهب في سماع عبد الملك: إذا لم يقدر المبطون والمائد على الوضوء تيمما، فحمله ابن راشد على أنهما لا يقدران على مس الماء، وقال سند: يريد إذا عظمت بطنه حتى لا يتمكن من تناول الماء ورفعه من الإناء، وكذلك المائد لا يقدر أن يمسك نفسه حتى يرفع الماء فيتيم ويصلّي ولا يعيّد. انتهى. ولا بد من تقييده بأن لا يجدا من يوضئهما، أو لا يستطيعان ذلك. والله أعلم. وحمله الطليطي في مختصره على من انطلقت

الحديث

¹⁶²⁹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 325 و 168 والشيخ 183 وسيد 70.

بطنه، ونصله: وإن كان مبطوناً ببطن قد غالب عليه بطنه لا يستطيع إمساكه فإنه يتيم ويصلبي، وقد قيل فيه إنه يتوضأ لكل صلاة. انتهى. والقول الثاني في كلامه هو الجاري على المعروف في المذهب في الأحداث المستنكرة كما تقدم، والقول الأول قريب من فتوى اللخمي، ولعله اغتر بظاهر لفظ الرواية، ثم قال في مختصر الطليطي: ومن كان لا يدرك بيديه أن يغسل مخرج البول والغائط من علة نزلت به فإن كانت له زوجة أو جارية غسلت ذلك وتوضأ وصلى، وإن لم يكن له واحدة منها وقدر على تحصيلها فعليه ذلك، وإن لم يكن له مال ولا زوجة ولا خادم فإنه يتيم ويصلبي. انتهى. وما قاله غير ظاهر، وقد تقدم عن صاحب المدخل في فصل الاستبراء أنه يصلبي بالنجاسة، ولم يذكر في ذلك خلافاً، وهو المعروف من المذهب. والله تعالى أعلم.

ص: وسفر أبيح ش: دخل السفر الواجب والمندوب من باب أولى، ولو قال جائز لشتم كلامه ذلك نصاً، وخرج المكروه والحرام، وما ذكره من اشتراط إباحة السفر وهو الذي ذكره ابن عرفة عن القاضي عبد الوهاب واقتصر عليه، واعتراض على ابن الحاجب في حكايته فيه الخلاف فقال: وشرط القاضي إباحة السفر، وقول ابن الحاجب على الأصح لا أعرفه نصاً. انتهى. ونقله عنه المشذالي بلفظ: وشرط القاضي إباحة السفر، فمقابل الأصح لا أعرفه، ولفظ ابن الحاجب: "ولا يترخص بالعصيان على الأصح" ¹⁶³⁰، وقال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: نفي ابن الحاجب الترخص بسبب [العصيان] ¹⁶³¹ يحتمل أن يريد به نفي التيم خاصة، وهو الأقرب من مراده، ويحتمل أن يريد نفي الترخص عموماً كالتييم والمسح على الخفين وأكل الميطة.

وقال ابن عبد السلام: والحق أنه لا ينتفي من الترخص بسبب العصيان إلا رخصة يظهر أثرها في السفر دون الحضر كالقصروالفطر، وأما [رخصة] ¹⁶³¹ يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها، ومعنى هذا لابن رشد. انتهى. وقال صاحب الطراز: إذا قلنا يمسح في الحضر فهل يمسح عليهما من سافر في معصية؟ اختلف أصحابنا وأصحاب الشافعي في ذلك؛ فقيل لا يمسح ولا يترخص برخصة حتى يتوب، وقيل يمسح وهو الصحيح؛ لأن المسح لا تختص رخصته بالسفر. انتهى. وصرح صاحب الطراز أيضاً في باب القصر بأنه يتيم بلا خلاف، ونصله بعد أن ذكر الخلاف في / مسح الخفين: ولا يختلف أصحابنا أنه إذا عدم الماء يتيم ويجزئه. انتهى.

¹⁶³⁰ - في المطبوع بالعصيان وما بين المعقوفين من ن عدد ص 326 وم 169 والشيخ 184 وسيد 70.

¹⁶³¹ - في المطبوع رخصة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 326 وم 169 والشيخ 184 وسيد 70.

متن الخطاب

وذكر القرطبي في تفسير سورة المائدة الخلاف، وصحح ما رجحه صاحب الطراز. وسيأتي لفظه.
تنبيهات: الأول: أكثر نصوصهم التعبير بالعصيان كما قال ابن الحاجب، وهو لا يقتضي إخراج المكروه، خلاف ما تعطيه عبارة القاضي عبد الوهاب والمصنف، والظاهر الأول لأن السفر المكروه لا يمنع القصر تحريراً، وإنما يمنعه على سبيل الكراهة كما سيأتي في بابه، وقالوا إنه لا إعادة عليه إن قصر فيه، مع اشتراطهم هناك إباحة السفر على المشهور فأحرى هنا. فتأمله.

والله تعالى أعلم¹⁶³²
الثاني: [قال¹⁶³²] ابن فردون في الفصل التاسع من القسم الثالث من تبصرته: العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق والعاق لوالديه والمخالف لشيخه الذي فوض إليه أمره على ما ذكر بعضهم لا يجوز لأحد منهم التيمم على الأصح، ويجب عليه الرجوع لما يجب عليه، فإذا عزم على التوبة جاز له ذلك. والله أعلم.

الثالث: أطلق المصنف رحمة الله تعالى السفر ظاهره سواء كان سفر قصر أو دونه وذكر ابن الحاجب في ذلك قولين، وقال ابن عرفة: فيه ثلاثة طرق الأولى اشتراطه، الثانية عدم اشتراطه، الثالثة فيه قوله، وقال ابن فردون في شرحه: المذهب أنه لا يختص بسفر القصر، وقال التونسي هو نص المدونة، وهو نص الشيخ أبي محمد في مختصره، وصدر به في الشامل فقال: وإن قصر سفره، وقيل كالقصر وبه جزم في الإشراف، وقال القرطبي: لا يشترط أن يكون السفر مما تقصير فيه الصلاة، هذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء، وقال قوم لا يتيمم إلا في سفر القصر، واحتظر آخرون أن يكون سفر طاعة، وهذا كله ضعيف. والله تعالى أعلم. وهذا مع ما تقدم عن الطراز مما يصح وجود الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب في العصيان. والله تعالى أعلم. ولا يقال لهذا الفرع لا يحتاج إليه إلا على مقابل المشهور الذي يمنع الحاضر الصحيح من التيمم للفرائض؛ لأننا نقول بل يحتاج إليه على المشهور أيضاً في التيمم للسنن والتواتل، فعلى الصحيح من عدم اشتراط مسافة القصر يتيمم للسنن والتواتل، وعلى مقابله يكون كالحاضر لا يتيمم إلا للفرائض على أحد القولين. والله تعالى أعلم.

الرابع: قال المازري في شرح مسلم في حديث عائشة رضي الله عنها وإقامته صلى الله عليه وسلم لطلب العقد على غير ماء، قال بعض أصحابنا: يباح السفر لتجرب وإن أدى إلى التيمم، واحتج بالحديث¹؛ لأن إقامتهم على التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته، وقبله هو وعياض، وقال الأبي: قلت: إنما فيه الإقامة لحفظ المال، وحفظه واجب بخلاف السفر لتنميته. وقال عياض: فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائج الإنسان ومصالحة، وأنه لا

1 - مسلم في صحيحه، باب التيمم، رقم الحديث 367، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلحظ عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماس وقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقللوا إلا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ف جاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله أية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضرير وهو أحد النقباء ما هي بأول برركتم يا آل أبي بكر فقللت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته، ونحوه في البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التيمم، ج 1، رقم الحديث 334، ط. دار الفجر 2005.

الحديث

* - في المطبوع وم 169 وسید 70 مثل وما بين المعقودين من ن الشيخ 184¹⁶³²

لِفَرْضٍ وَنَفْلٍ.

متن الخطاب

يجب الانتقال عنه؛ لأن فرضه هو ما لزمه من طهارة الماء أو التيمم إن عدمه ما لم يكن الماء قريبا منه فيلزم طلبه عند كل طهارة، ونحوه للباجي في المتنقى، قال الأبي: المصلحة هنا حفظ المال وهو واجب، فلا يلزم جواز الإقامة لطلق المصلحة. انتهى. فتأمله. وما قاله الأولون ظاهر، بل نقل ابن عرفة ذلك عن الباجي صريحا، قال ما نصه: الباجي عن المذهب وابن مسلمة جواز سفر التجر والرعي حيث يتيقن عدم الماء. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: "ويكره النوم قبلها": ويقوم من كلام الشيخ أنه يكره للرجل الخروج قبل دخول الوقت من منزله إلى مكان يحدث فيه على أميال دون [ماء¹⁶³³] إذا كان يشك هل فيه ماء أم لا، وانظر إذا تحقق أنه ليس فيه ماء هل يجب حمل الماء، أو يستحب فقط؟ لأن الطهارة لا تجب إلا بعد دخول الوقت، فكذلك استعداد الماء لها، وشاهدت في حال صغرى فتوى شيخنا الشيببي [الأمر بذلك،¹⁶³⁴] ولا أدرى هل ذلك منه على الوجوب أو الندب؟ ونفسى إلى الوجوب أميل. انتهى. والظاهر عدم الوجوب؛ لقوله في المدونة:

ومن / خرج من قرية على غير وضوء يريد قرية أخرى وهو غير مسافر فغربت عليه الشمس فإن طمع بإدراك الماء قبل مغيب الشفق مضى إليه وإنما تيمم وصلى، ونقله الشيخ أبو محمد بلفظ: من قرية إلى قرية على الميل والميلين. ولم يحمله أحد من الشراح على ما بعد الواقع. فتأمله. وهذا حيث تدعوه إلى الخروج ضرورة، فإنه سيأتي أنه لا يجوز استعمال سبب ينافي إلى التيمم إلا عند حاجة أو حدوث ضرورة.

الخامس: دخل في كلام المصنف ما إذا كان السفر مباحاً وعصى فيه فإنه يتيم. قاله في التوضيح وغيره.

ص: لفرض ونفل ش: يعني أن المسافر والمريض يتيمان لعدم الماء، أو لعدم القدرة على استعماله للفرائض والنواقل، أما تيممها للفرائض فحکى ابن الحارث وابن الحاجب في ذلك الاتفاق، وحکى ابن رشد في رسم الشريكين من سماع ابن القاسم، وفي سماع عبد الملك قولين في المريض الواحد للماء عنده العاجز عن استعماله؛ لتعذر مسه، أو لضعفه عن تناوله قائلًا: أما لو كان الماء غائباً عن موضعه ولا يوجد من يتناوله إياه ولا من ينقله إليه [لتيمم¹⁶³⁵] قوله واحداً. وعزا القول بالجواز لابن القاسم مع روایته فيها، والقول بالمنع لمحمد بن مسلمة من سماع ابن

328

الحديث

¹⁶³³ - في المطبوع ما وسید 70 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 327 و 169 والشيخ 184.

* - في المطبوع بذلك الأمر وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدو و هو الذي في ابن ناجي على الرسالة ج 1 ص 147.

¹⁶³⁵ * - في المطبوع بتيمم وما بين المعقوفين من م 169 والشيخ 185 وسید 70.

وَحَاضِرٌ صَحُّ لِجَنَازَةِ إِنْ تَعَيَّنَتْ.

نص خليل

متن الخطاب

القاسم أيضاً، وببحث في ذلك ابن عرفة، ونبهت على بحثه في الأوراق التي كتبتها عليه، وقال في التوضيح عن ابن عبد السلام وابن هارون إنه إن خاف على نفسه فلا خلاف في التيمم، وإن خاف على ما دون النفس ففيه الخلاف، وهذا هو الظاهر. والله تعالى أعلم. وأما تيممهما للنوابل فهو المشهور المعروف في المذهب¹⁶³⁶، قال في الطراز: ولا يعرف فيه خلاف إلا عن عبد العزيز بن أبي [مسلمة]¹⁶³⁷، ونقل ابن عرفة قول ابن أبي مسلمة في المسافر، قال: وقال اللخمي والمازري والمريض مثله.

ص: وحاضر صح لجنازة إن تعينت ش: يعني أن الحاضر الذي ليس بمسافر؛ وهو صحيح إنما يتيم لجنازة إذا تعينت؛ بأن لا يوجد متوضى يصلى عليها، ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو [يمضي]¹⁶³⁷ إليه، وما ذكره من التفصيل في الجنائز بين أن تعين أولاً صرح به في التلقين، وتبعه عليه ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما، وقيد به سند المدونة، قال فيها: ولا يصلى على جنازة بتيمم إلا مسافر عدم الماء. فقيده سند بأن لا تعين بأن يكون هناك متوضى، أو يمكن تأخيرها حتى يأتي الماء أو يمضوا إليه، قال: وإلا صلوا عليها بالتييم في الحضر. انتهى. واعتراض ابن فرhone على ابن الحاجب بأنه تبع ابن بشير في التفرقة، ولم يفرق في المدونة، وقد علمت أن المدونة مقيدة بذلك، وأن التفرقة المذكورة ذكرها القاضي عبد الوهاب وغيره، فلا اعتراض عليه.

تنبيهات: الأول: قال ابن الحاجب: وإن تعينت فكالفرض على الأصح، [ثم]¹⁶³⁸ قال في التوضيح: وعلى مقابل الأصح تدفن بغير صلاة، فإذا وجد الماء صلي على القبر. انتهى. وإن لم تتعمق فيتيم لها المسافر كما تقدم عن المدونة، وكذا المريض، قال في التوضيح: لأن المريض يتيم لما هو أدون منها. وقال ابن فرhone: وأما المريض فيتيم لها، وقال أبو الحسن في شرح كلام المدونة المتقدم: يريد وكذلك المريض العادم الماء، ويكون [نبه بالمسافر]¹⁶³⁹ على المريض، أو سكت عنه لعجزه عن حضور الجنائز. انتهى. ولا مفهوم لقول الشيخ أبي الحسن العادم، قال اللخمي: حكم المريض المقيم فيما يتيم له حكم المسافر، وفي كلام الطراز وغيره ما يقتضي ذلك، وهو ظاهر فلا يتمسك بالحصر الذي في كلام المدونة، وأما الحاضر الصحيح يخاف إن اشتغل بتحصيل الماء أو الوضوء فاتته الصلاة على الجنائز فالمشهور أنه لا يتيم لها، وقيل

الحديث

* - كذا في المطبوع وم والشيخ وسيد ولعله ابن أبي سلمة.

¹⁶³⁷ - في المطبوع يصل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 328 و 170 (والشيخ 185 يمضوا) وسيد 70.

¹⁶³⁸ - ساقطة من المطبوع والشيخ 185 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 328 و 170 وسيد 70.

¹⁶³⁹ - في المطبوع نية المسافر وما بين المعقوفين من ن عدد ص 328 و 170 والشيخ 185.

وَفَرْضٌ.

نص خليل

متن الخطاب

329

يتيم لها، قال ابن ناجي: واختاره اللخمي، وقال ابن وهب إن صحبها على طهارة [فانتقضت¹⁶⁴⁰] تيم وإلا فلا. انتهى مختصرًا.

الثاني: قال ابن عبد السلام: ما ذكره في هذه المسألة مشكل؛ على ما قيل في أصول الفقه في فرض الكفاية من أن اللاحق بالداخلين فيه بعد تلبسهم / به وسقوط الفرض بهم يلحق بهم، ويقع فعل الجميع فرضاً من تلبس به أولاً ومن لحق به، وأيضاً إذا كان مذهب أهل السنة في فرض الكفاية خطاب الجميع حتى يفعله طائفة منهم فلا فرق بين [تعينه¹⁶⁴¹] وعدم [تعينه¹⁶⁴²]. انتهى. وهذا الأخير نحوه في التوضيح.

الثالث: يفهم من كلام ابن عبد السلام أنه إذا حضر الجنازة المتعينة جماعة جاز لهم الجميع التيم للصلوة عليها، وهو ظاهر، وإنما النظر فيمن يأتي بعد تيمهم ودخولهم في الصلاة فهل يتيم ويدخل معهم أم لا؟ والظاهر من كلامه واستشكاله أن كلام أهل الذهب يقتضي عدم الدخول معهم. فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: وفرض ش: يعني أن الحاضر الصحيح إنما يتيم للجنازة المتعينة كما تقدم، وللفرائض الخمس غير الجمعة، كما نبه على ذلك على المشهور، ومالك في الموازية أنه لا يتيم وإن خرج الوقت. نقله في التوضيح عن ابن راشد، وقد نقله صاحب الطراز واللخمي وغيرهما، قال في التوضيح: وهذا يظهر إذا قيل إن عادم الماء والصعيد لا يصلح¹⁶⁴³، وأما على القول بأنه يصلح فيحتمل أن يصلح هذا بغير تيم، ويحتمل أن يقال [يتيم؛ لأن التيم لا يزيد إلا خيراً]. انتهى. وأصله لابن عبد السلام، وإذا تيم الصحيح وصل إلى قال في التوضيح: فالمشهور أنه لا إعادة عليه، وصرح به الباقي وابن رشد، وقال ابن حبيب وابن عبد الحكم يعيد أبداً. انتهى.

وقال اللخمي: اختلف في الصحيح إذا لم يكن مسجوناً وهو في ضيق من الوقت، فإن طلب الماء خرج الوقت على ثلاثة أقوال، فأجاز له مالك أن يتيم و يصلح ولا إعادة عليه وإن وجد الماء في الوقت، وقال أيضاً: يعيد [إن¹⁶⁴⁴] وجد الماء في الوقت، وفي كتاب محمد يطلب الماء وإن خرج الوقت. انتهى. فعلم من كلام اللخمي أن الصحيح إذا خاف فوات الوقت إذا طلب الماء فتيم وصلح ثم وجد الماء في الوقت لا إعادة عليه، وإن تبين خلاف ظنه وهو كذلك في المدونة، قال فيها: ومن خاف في سفر أو حضر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت تيم وصلح ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره إذا توضاً، ومالك قول في الحضري إنه يعيد إذا توضاً. انتهى. وإطلاق قول المصنف: "لا يعيد" صادق على ذلك؛ أعني نفي الإعادة في الوقت وبعده، ونبه على ذلك ابن غازي في كلام المصنف.

الحديث

¹⁶⁴⁰ - في المطبوع وانقضت وما بين المعقوفين من ن عدد ص 328 وم 170 والشيخ 185.

¹⁶⁴¹ * - في المطبوع تعينه وما بين المعقوفين من م 170 والشيخ 185.

¹⁶⁴² * - في المطبوع تعينه وما بين المعقوفين من م 170.

¹⁶⁴³ * - في المطبوع والشيخ 185 بتيم وما بين المعقوفين من م 170.

¹⁶⁴⁴ - في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 329 وم 170 والشيخ 185.

غَيْرِ جُمْعَةٍ وَلَا يُعِيدُ لَأَسْنَةٍ.

متن الخطاب

ص: غير جمعة ش: يعني أنه إذا خشي فوات الجمعة لا يتيم لها، وهذا قول أشهب، قال في التوضيح: قال: وإن فعل لم يجزه وهو ظاهر المذهب، وقال الشارح إنه المذهب، قال ابن القصار: يتيم لها إذا خشي الفوات، وكذا ذكر ابن عرفة عن المازري أنه عزا هذا القول لابن القصار نفسه وليس كذلك، فقد نقل ابن يونس عنه أنه قال لا يجزئه إن تيم الجمعة إذا خاف أن تفوته، قال: وقال بعض أصحابنا: القياس أن يتيم لها إذا خاف الفوات فليس القول بجواز التيم للجمعة له، وإنما هو ناقل له. فتأمله. وقد بالغ سند في إنكار التيم لإدراك الجمعة، وقال إنه مخالف للإجماع. ذكره في الكلام على التيم لصلاة العيددين، وذكر ابن يونس عن بعض شيوخه أنه لو قيل يتيم ويدرك الجمعة ثم يتوضأ ويصلي الظهرما بعد، قال ابن عرفة: وظاهر كلام ابن يونس اختيار ذلك.

قللت: وهو حسن إذا تحقق فوات الجمعة إذا ذهب للوضوء. والله أعلم.

ص: ولا يعيد ش: يعني إذا تيم الحاضر الصحيح للفرض وصلاه ثم وجد الماء فإنه لا يعيد، وتقدم الكلام عليه عند قوله: "وفرض".

ص: لا سنة ش: المشهور أن الحاضر الصحيح لا يتيم لها، وعزاه ابن بشير للمدونة، قال في المدونة: ولا يتيم من أحد ث خلف الإمام في صلاة العيددين. انتهى. وقال ابن سحنون: سبيل السنن في التيم سبيل الفرائض الوتر والفجر والعيددين والاستسقاء والخسوف، ويتييم لكل سنة كما يتيم للفرائض، وذكر ابن عرفة ثالثا بأنه يتيم للعينية كالوتر والفجر دون السنن على الكفاية كالعيددين، وعزاه/ اللخمي للمذهب، وليس في كلام اللخمي ما يدل على أنه المذهب، ونصه: ويختلف في السنن إذا كانت على الأعيان كالوتر والفجر، ولا يتيم للنوافل ولا للسنن إذا كانت على الكفاية كالجناز والعيددين على القول بأنها على الكفاية، ثم ذكر كلام المدونة وكلام ابن سحنون وكلام ابن وهب المتقدم في صلاة الجنائز، ثم قال: وإذا جاز للسنن عند عدم الماء فيختلف فيه مع وجود الماء إذا خاف خروج وقت الوتر وركعتي الفجر، وفراغ الإمام من العيددين والاستسقاء والجناز. والله تعالى أعلم. وحمل [سند كلام ابن 1645] سحنون على من لا يقدر على مس الماء. قال: ولو خاف فوات ركعتي الفجر إن توضأ وإن تيم أدركهما مع الصبح فإنه يتوضأ ويبدع ركعتي الفجر. انتهى. فظاهر كلامه أن هذا متفق عليه، وهو خلاف ما يقتضيه كلام اللخمي فتأمله، والله تعالى أعلم.

تبنيه: قال ابن عبد السلام: حكاية ابن الحاجب الخلاف في السنن [تقتضي الاتفاق 1646]

330

الحديث

* - في المطبوع وحمل كلام سند ابن سحنون وفي الشيخ 186 وحمل كلام ابن سحنون وما بين المعقوفين من 170^م.

.1646 - في المطبوع عدم وما بين المعقوفين من ن عدد ص 330 وم 171 والشيخ 186.

على عدم التيمم للفضائل والنواقل، وفيه نظر، والأظهر في الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنواقل؛ لأن الآية إن تناولته كان كالمسافر والمريض، وإن لم تتناوله لم يتيم لها. انتهى. وما حكاه من الاتفاق هو ظاهر كلام صاحب الطراز، فإنه قال لما حكى الخلاف في الجنائز إذا لم تتعين: ووجه القول المشهور بالمنع فلم يجب التيمم كما في سائر الصلوات، وكما لو مر بسجدة وهو في سوقه، أو دخل في طريقه مسجدا فأراد أن يركع التحية، أو يقرأ في حانوته وهو جنب فإنه لا يتيم شيء من ذلك، وإن كان يتركه. انتهى. وينبغي للشخص أن كل فعل تشرط له الطهارة ولا يباح إلا بها لا يفعله في الحضر بالتيمم إذا خاف فواته، وكل فعل تندب له الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا والدعاء والمناجاة والنوم ونحو ذلك، فينبغي له أن يتيم إذا لم يجد الماء وخاف فوات ذلك الفعل، لجواز الإقدام على ذلك بغير طهارة، والتيمم لا يزيده إلا خيرا. والله تعالى أعلم. وليس في هذا وأمثاله إحداث قول، وإنما فيه الخروج من الخلاف فيما حصل فيه منع من بعض العلماء، وتقليد بعض العلماء في اكتساب فضيلة لا يمنع منها غيره. والله تعالى أعلم.

تنبيه: هذا ظاهر في الصحيح الحاضر الذي عدم الماء، وأما إذا كان يخاف من استعماله الضرر على نفسه فالظاهر أنه بمنزلة المريض يتيم للسنن، قال ابن فردون في شرح قول ابن الحاجب: "ولا يتيم الحاضر للسنن على المشهور" : ومراده إذا خشي إن تشاغل بتحصيل الماء أو باستعماله فوات الوقت فالمشهور لا يتيم؛ لأن الأصل منع الحاضر من التيمم مع القدرة على استعمال الماء، خرجت الفرائض لإدراك الوقت وبقي ما عداها. انتهى مختصرا. فجعل محل الخلاف فيمن يخاف فوات الوقت، ويأتي في كلام العوفي والوانوغي ما يؤيد ذلك. والله تعالى أعلم.

فرع: قال الوانوغي في قوله في المدونة: "إذا تيمم الجنب ثم صلى ثم وجد الماء أعاد الغسل فقط" [ظاهر¹⁶⁴⁷] قوله وصلى ولو في جماعة في المسجد، فيؤخذ منه جواز دخوله لصلاة الجمعة، لا أنه يصلي خارج المسجد، قال المشذالي: في الأخذ ضعف؛ لأنه من باب المطلق. انتهى. وسكت عنه، ولم يفصل هل مراده الجنب الصحيح أو المريض؟ وقد نقل بعده ما نصه: قال الوانوغي: قال القرافي: انظر لو أراد الجنب أن يدخل المسجد لصلاة الجمعة، أو إعادة ما صلى منفردا فهل يتيم لدخول المسجد ثم للصلاة؟ فقد يقال لا يجوز؛ لأن الجمعة والإعادة غير مضطر إليهما، ولقوله: "لا يتيم الحاضر لسنة". وهذا في حق الحاضر الصحيح، وأما المريض والمسافر فيجوز لقولها: "يتيمان للطواف". انتهى. وما ذكره ظاهر؛ إلا أن هذا اللفظ

* - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 171 والشيخ 186.

متن الخطاب

لم أره في المدونة، بل فيه تجوز، فإن الطواف لا يتصور في حق المسافر، ولهذا قال في التلقين: ولا يكاد يتصور في الطواف إلا للمريض. والله تعالى أعلم.

فرع: لو لم يجد الجنب الماء إلا وسط المسجد فهل يجب عليه التيمم / ليتوصل إلى الماء، ويصير في معنى من تعين عليه الفعل كالجنازة المتعينة، أو ينهى عن ذلك؛ لأنه لما كان للماء بدل وهو التيمم صار بذلك في معنى من لم يتعين عليه؟ قال المازري في شرح التلقين: لا أحفظ فيه نصاً عن الذهب، لكن رأيت بعض المتأخرین قال: قال مالك: يمنع الجنب من دخول المسجد إلا عبر سبيل فيجب إذا اضطر لدخوله أن يباح له التيمم، وقد أريناكم من وجوه النظر في المسألة طریقاً يرشدكم لما سواه. انتهى. وذكر في التوضیح في التيمم كلام المازري نفسه، وقال بعده: انتهى، ثم ذكر ما ذكره المازري عن بعض المتأخرین عن الباقي، ولم يذكر غير ذلك.

قلت: وقد صرخ صاحب الطراز في غسل الجنابة بأنه يتيم ويدخل، ونصه: فإن التجأ الجنب إلى دخول المسجد ليأخذ منه الماء لغسله، ولم يجد الماء في غيره فهذا يتيم لدخوله، وهو قول أبي حنيفة، ووجهه ظاهر؛ فإن كل فعل منع منه الجنب حتى يتطهر فإنه إن عجز عن الطهارة لذلك بالماء استباحه بالتراب كالصلاحة، وكذلك يفعل إذا التجأ إلى [المبيت]¹⁶⁴⁸ في المسجد وهو جنب. انتهى. ولا بد أن [يزارد]¹⁶⁴⁹ في التوجيه واضطر إلى ذلك الفعل، وتعين عليه، وإلا لزم عليه جواز تيمم الحاضر الصحيح للسنن. والله أعلم. وذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن مسائل ابن قداح ما نصه: من أتى المسجد وهو جنب والدلو فيه فإن ضاق الوقت تيمم ودخل لأخذة، وإن اتسع الوقت انتظر من يأتي فيناوله إياه.

قلت: مثله إذا كان الماء في المسجد هل يتيم ويدخل، أو يدخل بغير تيمم؟ وهي المسألة التي سأله مالكا محمد بن الحسن عنها فأجابه ابن الحسن بالأول، وسكت مالك، وعكسه أن تصيبه جنابة وهو في المسجد، فذكر ابن يونس عن البخاري جواز الخروج، وبوب عليه البخاري؛ باب جواز خروج الجنب من المسجد، وأدخل خروجه صلى الله عليه وسلم لنغسل رأسه الحديث¹. انتهى.

قلت: قال ابن عرفة في مختصره بعد أن ذكر كلام المازري المتقدم؛ قلت: ذكرابن [الرقيق]¹⁶⁵⁰ أن محمد بن الحسن سأله مالكا عن هذه المسألة بحضور أصحابه، فأجابه بأنه لا يدخل، فأعاد محمد سؤاله، فأعاد مالك جوابه، فأعاد محمد [سؤاله]¹⁶⁵¹ فقال له مالك: فما تقول أنت؟ فقال: يتيم ويدخل لأخذ الماء، فلم ينكِه مالك. انتهى من باب التيمم. ونقله عن المشذالي وغيره. والله تعالى أعلم.

1 - البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيم ج 1، رقم الحديث 275، ط. دار الفجر للتراث. ولفظه عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وعدلت الصنوف قياماً فخرج إلينا رسلوَ الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانتكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا وأسه يقطر فكبَر فصلينا معه.

الحديث

1648 - في المطبوع الميت و 171 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 331 والشيخ 186.
 1649 - في المطبوع يراد وسيد 71 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 331 وم 171 والشيخ 186.
 1650 * في المطبوع الدقيق وما بين المعقوفين من م 171 والشيخ 187.
 1651 / في المطبوع فسأله وما بين المعقوفين من ن عدد ص 331 وم 171 والشيخ 187.

إِنْ عَدَمُوا مَاءً كَافِيًّا.

فرع: قال سند في عكس الفرع: فإن احتلم في المسجد فهذا يخرج من غير تيمم، وحکى ابن أبي زيد في نوادره عن بعض أصحابنا أنه قال ينبغي أن يتيمم لخروجه، وهذا قول باطل بالخبر والنظر، أما الخبر فأنا النبي صلی الله عليه وسلم لما [أحرم] في الصلاة ثم ذكر أنه جنب خرج ، ولم يرو أحد أنه تيمم، وأما النظر فلأنه إذا اشتغل بالتيمم كان لبنا في المسجد مع الجناية، فكان خروجه أهون من ذلك؛ لأن خروجه يعد تركا للكون في المسجد، وزرعا عنه. انتهى. ونقله في التوضیح، ونقل البرزلي في الطهارة عن ابن قداح أنه لا يتيمم إذا احتلم في المسجد، كما قال سند. والله أعلم. ونقل المشذالي عن العوف بعد حکایته كلام صاحب النوادر وكلام سند ما نصه: والظاهر أن هذا الخلاف إنما هو إذا نام في المسجد، وأما لو نام في بيت المسجد فلا يختلف أنه يتيمم لخروجه. انتهى. وما قاله ظاهر، يفهم من كلام سند المتقدم في دخول المسجد للماء. والله أعلم. ولو كان مضطرا للمبيت في المسجد ولا يمكنه الخروج منه تيمم للمبيت في المسجد. والله أعلم. وعلى القول بجواز مكث الجنب في المسجد ينبغي أن يتيمم لخروجه. والله أعلم. وب يأتي الكلام على تيممه على تراب المسجد. والله أعلم.

ص: إن عدموا ماء كافيا ش: الضمير عائد إلى المسافر والمريض والحاصل الصحيح، ويصرف في بقية المسائل في كل مسألة إلى ما يليق به، ويعني أن شرط جواز التيمم لهم أمور: الأول منها عدم الماء الكافي للطهارة الواجبة عليهم، ودخل في ذلك ثلاثة صور: الأولى: عدم الماء بالكلية، الثانية: وجود ما لا يكفي لل موضوع في حق المحدث الحدث الأصغر، وما لا يكفي لل موضوع ولا للغسل في حق المحدث الحدث الأكبر، الثالثة: وجود ما لا يكفي لل موضوع دون الغسل في حق المحدث الحدث الأكبر، والحكم في الجميع سواء كما قال المصنف، قال في النوادر: قال علي بن زياد في جنب مسافر اغتسل بما معه من الماء وصلى، فبقي عليه قدر الدرهم فلا يجزئه ويتيمم ويعيد الصلاة.

وقال ابن راشد: وقد اتفقنا نحن وأبو حنيفة على أن من وجد ماء لا يكفيه لطهارته أنه يتركه ويتيمم، وقال الشافعي يجب عليه استعماله ثم يتيمم، وذهب بعض البغداديين إلى أنه يبني التيمم على الوضوء ويكمel إحدى الطهاراتين، وقال القرطبي: والذي يراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيه لطهارته، فإن وجد أقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه، هذا قول مالك وأصحابه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين إما الماء وإما التراب، فإن لم يكن الماء مغنيا عن التيمم كان غير موجود شرعا؛ لأن المطلوب منه وجود الكفاية، وقال الشافعي في القول الآخر يستعمل ما معه من الماء ويتيمم، قال في التلقين: فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله، قال المازري: مذهب مالك وأبي حنيفة أن من وجد من الماء ما لا يكفيه

332

1- أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، رقم الحديث 233.

الحديث

*- في فتح الباري ج 2، ص 121، كتاب الأذان، في شرح قوله في الحديث 639 "حتى إذا قام في مصلاه": فيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكرة أن النبي صلی الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبّر ثم أومأ إليهم، ولما كان من طريق عطاء بن يسار مرسلًا أنه صلی الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن يمكن الجمع بينهما بحمل قوله "كبّر" على: أراد أن يكبّر أو بأنهما واقعنان، أبداه عياض والقرطبي احتمالا وقال النووي إنه الأظهر وجزم به ابن حبان كعادته فإن ثبت وإنما في الصحيح أصح.

لوضوئه لا يجب عليه استعماله، وقال في المدونة: وإن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيم للجنابة لكل صلاة أحدث أم لا، فإن كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به. انتهى. زاد أبو محمد في اختصاره: ولو توضأ به ناسيا لجنابته وصلى تيم إن لم يجد الماء، وأعاد الصلاة أبدا، وإن تيم الجنب ثم أحدث أو نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء لم يجزه الوضوء به؛ لأنه عاد جنبا، وكذلك يعود بدخول وقت صلاة ثانية، ونقله سند أيضا. والله تعالى أعلم. قال ابن عبد السلام: هذا إذا قيل إن حكم الوضوء مطرح مع الجنابة، وقد تقدم في ذلك خلاف عندنا وعند الشافعية.

قال ابن عرفة: ولا أعرف ما ذكره؛ بل قال ابن العربي أجمعوا على استلزم الغسل للوضوء. انتهى. بل كلام ابن عبد السلام المتقدم في الغسل نص في ذلك، فإنه قال في قول ابن الحاجب: "ويجزي الغسل عن الوضوء": أكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة؛ – أعني قولهم يجزي – في الإجزاء المجرد عن الكمال، ولا خلاف علمت في المذهب أنه لا فضل في الوضوء بعد الغسل، وإنما الخلاف في سقوط الوضوء تقديرا، أو يقدر الآتي بالغسل آتيا بالوضوء حكما. انتهى. ولعل هذا هو الخلاف الذي أشار إليه، وقال ابن عبد السلام أيضا: التزم بعض أئمتنا استعماله في الوضوء؛ بناء على أن كل عضو يظهر بانفراده، قال ابن عرفة: ولا أعرفه لغير الأخرج. والله تعالى أعلم.

وتقدم أن من وجد ما يزيل به بعض النجاسة [يجب عليه استعماله¹⁶⁵²] ويأتي أن من وجد ما يستر به بعض عورته يجب عليه ذلك، وكذلك من وجد من الطعام يسيرًا لا يمسك رمهه فإنه يجب عليه أكله، ثم بعد ذلك ينتقل إلى الميّة، والفرق بين هذه المسائل ومسألة التيم أن استعمال الماء لا يظهر له أثر، بخلاف المسائل المتقدمة، فإنه يؤثر طهارة بعض المحل وستر بعض العورة، وفي أكل الطعام اليسيير إمساك للرمق، وتقدم ما إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه للوضوء أو لإزالة النجاسة في الكلام على المعموقات.

فرع: فإن وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على أن يجمع ما سقط من أعضائه ويكمل وضوئه به فإنه يفعل ذلك، ويصير بمنزلة من وجد ماء مستعملا فيجب عليه أن يتظاهر به عند عدم غيره. قاله الشيخ ابن أبي زيد، ونقله عنه ابن يونس وغيره من شراح المدونة في الكلام على الماء المستعمل، ونقله ابن عرفة وغيره هناك؛ بل قال ابن هارون إنما يكون مستعملا على القول بأن كل عضو يظهر بانفراده، وأما على القول بأنه لا يظهر إلا بالجميع –

وهو المشهور – فلا يكون مستعملا، ونحوه لابن عرفة، ونقله ابن ناجي أيضًا في / أول شرح المدونة، ونقله البرزلي في الطهارة، وفي أثناء مسائل الصلاة، ونصه إذا كان معه من الماء قدر ما

¹⁶⁵² – ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 332 وم 172 والشيخ 187.

أوْ حَافُوا بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَضًا أَوْ زِيادَتَهُ أَوْ تَأْخِرَ بُرْءَةً.

يغسل به وجهه وذراعيه خاصة، وإن جمعه مسح به رأسه وغسل رجليه فإنه يفعل ذلك. انتهى. والعجب من ابن فردون حيث أورد ما ذكرناه عن ابن أبي زيد بحثا، ثم قال بعده: والفرض أنهم لم يختلفوا في انتقاله للتييم، ثم قال: وهذا بحث ولم أره لأصحابنا منصوصا. تنبيه: علم مما تقدم من كلام ابن أبي زيد والبرزلي أنه إذا وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة أنه يجب عليه الوضوء ويترك السنن، ولا يجزئه التيم، وهو ظاهر.

تنبيه: أطلق المصنف رحمة الله تعالى كغيره في الماء اعتمادا على أنه إنما ينصرف للماء المطلق، فالماء المضاف كالعدم؛ كما صرحت به في التلقين وشرحه، ونصه: قال في التلقين: شرط جواز التيم عدم الماء الذي يظهر به، أو عدم بعضه، قال المازري: قيده بذلك ليخرج الماء المضاف والماء البسيط تحله النجاسة عند من يقول يتركه ويتييم، ومن اشتبهت عليه الأواني عند من يقول يتييم. والله أعلم.

تنبيه: لو وجد ماء لغير، أو ماء مسبلا للشرب خاصة هل يعد فاقدا للماء؛ لأن الفقد الشرعي كالفقد الحسي وقاله الشافعية، أولا؟ لم أر فيه نصا، والظاهر أنه فاقد للماء ويتييم، قال في التوضيح: في قول ابن الحاجب: وإذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به، قال ربه أولى، لا لكونه ميتا بل ملكه. انتهى. والماء المسبل باق على ملك ربه إياه، فلا يصرف في غير ما عينه له. والله تعالى أعلم. وسئل سحنون عن حمل ماء على دابة وديعة عنده تعديا هل يتوضأ به؟ قال: لا ويتييم، وإن توضأ به لم يعد وبئس ما صنع.

ص: أو خافوا باستعماله مرضًا أو زياحته أو تأخير براء ش: الضمير راجع إلى الثلاثة المتقدمين، ويعني أن التيم يباح لمن ذكر مع وجود الماء؛ إذا خافوا المرض أو زياحته أو تأخير براء، وكل واحد من الثلاثة يتيم لما أبیح له أن يتيم له، فالمسافر والمريض يتيمان للفرض، والنفل، والحاضر الصحيح للفرض فقط، قال في التلقين: وأما جوازه لتعذر الاستعمال فيعتبر فيه أربعة أشياء: خوف تلف، أو زيادة مرض، أو تأخير براء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه. انتهى.

واكتفى الشيخ بقوله: "أو خافوا باستعماله مرضًا" عن خوف التلف؛ إذ هو أحرى بالنسبة إلى خوف المرض، وفي الجواهر: السبب الخامس: المرض الذي يخاف من الوضوء معه فوات الروح أو فوت منفعة، وكذلك لو خاف زيادة المرض أو تأخير البرء أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه فإنه يتيم على المعروف من المذهب، قال القاضي أبو الحسن: وكذلك إن خاف الصحيح نزلة أو حمى فإن كل ذلك ضرر ظاهر، وروى بعض البغداديين رواية شاذة أنه لا ينتقل إلى التيم بمجرد خوف حدوث المرض أو زياحته إن كان مريضا أو تأخير براء، فإن كان إنما يتألم في الحال ولا يخاف عاقبته لزم الوضوء والغسل. انتهى. ونقله القرافي جميعه، ولفظه في الآخر: وأما مجرد الألم فلا يبيح التيم. انتهى. قال ابن ناجي: وقد

أو عطش مُحْتَرِمٌ مَعَهُ.

متن الخطاب

أحسن أشهب رضي الله عنه لما سئل عن مريض لو تكلف الصوم والصلوة قائماً لقدر؛ لكن بمشقة وتعب؟ قال: فليفطر ول يصل جالساً، ودين الله يسر. وفي المدونة: وإن خاف الجنب الصحيح على نفسه الموت من ثلج أو برد [تييم¹⁶⁵³]^{*}، قال مالك: والمجدور والمحصوب إذا أصابتهما جنابة وخافا على أنفسهما تيمماً لكل صلاة، أحدهما أو لم يحدث. انتهى من اختصار ابن أبي زيد. وكلام سند في شرحه يدل على أن مراده الصحيح الحاضر. تنبية: ما تقدم من أن الجنب إذا عجز عن الغسل تيم هو المعروف في الذهب، وذكر في الإكمال عن أحمد بن إبراهيم المصري المعروف بابن الطبرى من أصحاب ابن وهب أن من خاف على نفسه المشقة من الغسل أجزاء الوضوء؛ لحديث عمرو بن العاص¹، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة والرسالة.

[قلت¹⁶⁵⁴]: يؤخذ حكمه مما تقدم. [نقله¹⁶⁵⁵] سند، وأصله في الواضحة، / ونقله في التوضيح، ونقله غيره، قال سند: فرع: إذا قدر المريض على أن يتوضأ ويصلى قائماً فحضرت الصلاة وهو في عرقه، وخاف إن فعل ذلك انقطع عنه العرق ودامـت علته، قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح إنه يتيم ويصلـي إيماء إلى القبلة، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد، وما قالوه موافق للمذهب، فإن دوام المرض في معنى زيادة المرض. انتهى. تنبية: قال ابن فرخون: قال الشيخ تقي الدين هنا بحث ينبغي أن يتأمل، وهو أن المؤلف علق الحكم على الخوف، فهل يجري على ظاهره من اعتبار مجرد الخوف، أو لا يعتبر إلا [خوفاً¹⁶⁵⁶]^{*} نشاً عن سبب؟ أما إذا كان عن جبن و خور لا عن سبب فلا اعتبار به. انتهى. والظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب؛ لأن يتقدم له تجربة في نفسه أو في غيره [من¹⁶⁵⁷] يقاربه في المزاج، أو بخبر عارف بالطبع.

ص: أو عطش محترم معه ش: يعني أن التيمم يباح لمن تقدم مع وجود الماء أيضاً إذا خافوا عطش حيوان محترم، قال في المدونة: وإذا خاف العطش إن توضأ بماء معه تيمم. وقال ابن الحاجب: وكظن عطشه، أو عطش من معه من آدمي أو دابة. قال في التوضيح: قول المصنف كظن عطشه قريب منه في الجواهر، والذي في كتب أصحابنا كال McDona و الجلاب والتلقين وابن بشير وغيرهما إذا خاف عطشه أو عطش من معه تيمم، وأنت إذا تأملت العبارتين وجدت بينهما فرقاً؛ لأن عبارة المصنف تقتضي أنه إذا شك في العطش أو توهمه لا يجوز له التيمم؛ بخلاف عبارتهم. انتهى. ونقله ابن ناجي في شرح المدونة وقبله، وكذلك ابن فرخون في شرح ابن الحاجب، ونص ما في التلقين: الرابع: أن يخاف على نفسه أو على إنسان التلف من

1 - البخاري، في صحيحه، كتاب التيمم، ج 1، ص 99، ولفظه، ويدرك أن عمرو بن العاص أجب في ليلة باردة فتيم وتلا: ولا نقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنـف.

ال الحديث

¹⁶⁵³ * - في المطبوع بتيم وما بين المعقوفين من الشيخ 188 و 173.

¹⁶⁵⁴ - في الشيخ 188 خوف.

¹⁶⁵⁵ * - في ن الشيخ 188 ونقله.

¹⁶⁵⁶ - في المطبوع وم 172 فرع وما بين المعقوفين من الشيخ 188.

¹⁶⁵⁷ * - في المطبوع مما وما بين المعقوفين من الشيخ 188.

متن الخطاب

شدة العطش، أو يخاف ذلك في ثاني حال ويغلب على ظنه أنه لا يجده، قال المازري في شرحة: أما إذا خاف عطشا يُمرضه فيجري على الخلاف في التيمم، لخوف حدوث المرض، وأما خوفه تلف آخر من العطش فيبيح له التيمم؛ لأن حرمة نفس غيره كحرمة نفسه، ويجب عليه ذلك، وقال ابن حبيب: يجوز التيمم إذا خاف على غيره الموت أو ضررا [يشبهه]¹⁶⁵⁸ الموت، وقيد القاضي كلامه هنا بخوف التلف؛ للاختلاف الذي قدمناه، وأما خوفه من مرض غيره فيه نظر، قوله: "أو يخاف ذلك في ثاني حال الخ" لأنه لا فرق بين أن يخاف التلف في الحال أو في المستقبل؛ لأن يغلب على ظنه أنه لا يجد ما يشربه في المستقبل، وغلبة الظن هنا تقوم مقام العلم. انتهى. ونقله ابن عرفة، فأنت تراه كيف اشترط غلبة الظن كما اشترط ذلك صاحب الجواهر وابن الحاجب، وهو الظاهر؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تناط بغلبة الظن، لا بالشك والوهم، واعلم أنه إذا كثرت الرفقة وكثير معه الفقراء كالركب والقوافل العظيمة فلا شك أنه يغلب على الظن في مثل المفاوز والخبوات، لا سيما في أيام الصيف أن يخاف على من معهم من الفقراء وغيرهم الموت من العطش فيباح التيمم؛ لكن بشرط أن يسقي الفقراء مما يغلب على ظنه أنه يفضل عن شربه وشرب من معه. والله تعالى أعلم. وما ذكره المازري في خوف المرض نقله في الجواهر.

تنبيهات: الأول: المشهور أنه لا فرق في خوف العطش بين أن يخاف الموت أو يخاف ضررا لا يموت معه، وصرح بذلك في الطراز والذخيرة، ولم يذكرها فيه خلافا، والظاهر نقل المازري عن ابن حبيب أنه لا فرق بين أن يخاف على غيره المرض أو التلف. والله تعالى أعلم. وفي العمدة لابن عسكر: وأما إذا لم يخف على غيره المرض أو خوف عطش متوقع ولو على رقيق أو دابة فيتوضاً ولا يسقيه ففي سماع ابن القاسم عن مالك فيمن معه ماء قليل ومر عليه رجل فاستسقاه أيسقيه ويتيتم؟ قال: ذلك يختلف؛ أما رجل يخاف أن يموت فيسقيه، وأما إن لم يبلغ منه الأمر المخوف فلا أرى ذلك له، وقد يكون عطشا خفيفاً، ولكن إن أصابه من ذلك أمر يخافه فأرى ذلك له. ابن رشد: خوفه على الرجل كخوفه على نفسه سواء، وقد قال في رسم الوضوء من سماع أشهب إنه إذا كان معه قدر وضوئه وخاف على نفسه العطش تيمم. وهو كما قال. انتهى. ظاهر كلام ابن رشد أنه إذا لم يخف على نفسه أيضا التلف ولا المرض وإنما به عطش خفيف أنه لا يباح له شرب الماء القليل والتيمم، فتأمله. والله تعالى أعلم.

الثاني: أطلق ابن الحاجب في الدابة، وقىده المصنف بالحيوان المحترم، وأشار بذلك لما ذكره في توضيحه، ونصه: والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو حنзير يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما، وإن كان ابن هارون قد تردد في ذلك؛ لأن الذهب جواز قتل الكلب صرخ به غير واحد، وكذلك الحنзير، الذهب جواز قتلته، صرخ به اللحمي في باب الصيد، وإذا جاز قتلهما وكان الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الماء غير جائز تعين قتلهما. انتهى.

335

الحديث

¹⁶⁵⁸ - في المطبوع شبه وما بين المعقوفين من م 173.

أو بطلبِه تلفَ مال.

نص خليل

الثالث: قال ابن عبد السلام: لا إشكال في صحة سببية عطش الآدمي المعصوم الدم، وأما الدابة فإن كان لا يبلغ إلا عليها فكذلك، وإن اعتبرت قيمتها إن لم يؤكل لحمها، وما بين قيمتها حية ومذبوحة إن أكل لحمها، فإن كان ذلك لا يجحف به ذبحها، وإن أحffff به جاز التيمم. انتهى. واعتبره في التوضيح فقال: فيه نظر؛ لأنَّه يقتضي أنَّ الحيوان الذي لا يؤكل وثمنه يسير يتركه يموت ويتوضاً، ولا أظن أحداً يقول بذلك؛ لأنَّه لا يجوز قتل الحيوان لغير ضرورة. انتهى. وعن هذا الاعتراض احترز ابن عرفة فقال: ابن بشير: الحيوان غير الآدمي مثله، قال ابن عرفة: قلت إنَّ أمكن بيعه أو بيع لحمه برخص ما يشتري به الماء ولا ضرورة به ألمي. انتهى.

قلت: ويفهم من تقييد ابن عبد السلام الآدمي بالمعصوم أنَّ الحربي والمرتد والزاني المحسن ونحوهم لا يراعى الخوف من عطشهم، وهو ظاهر إذا ثبت سبب ذلك. والله تعالى أعلم.

الرابع: قال ابن فردون عن ابن دقيق العيد: قد يقال إنَّ خوف العطش لا يبيح التيمم إلا إذا لم يمكنه جمع الماء وشربه، وأما مع الإمكان فهو قادر على الجمع بين المصلحتين، وإن قيل تعافه النفس قيل عيافته لا تنقض حجة في العدول عن الماء، وقصير ما يخاف منها المرض، وقد اختلف في التيمم إذا خاف حدوث المرض، فتكون هذه المسألة من هذا الباب، وأما اطراح النظر في جمعه وشربه ففيه نظر، قال ابن فردون: ذكر الشيخ هذا عن بعض الفضلاء، وجوابه أنَّ ذلك من الحرج، واستعماله من المستقرارات، ولم يرد ذلك عن أحدٍ ممن يقتدى به من السلف والخلف. انتهى.

قلت: وأيضاً فالمشهور جواز التيمم لخوف حدوث المرض كما تقدم.

الخامس: كما يراعى في الماء أنَّ يكون فاضلاً عن شربه فكذلك يراعى أنَّ يفضل عما يحتاج إليه من عجن أو طبخ يطبخه لمصلحة بدنـه، وقد صرـح بذلك القرطبي في الطبخ فأحرى العجن. والله تعالى أعلم.

ص: أو بطلبِه تلفِ مالـشـ: يعني أنَّ من تقدم بـياـحـ لهم التـيمـمـ إذا خـافـوا بـسبـبـ طـلـبـهمـ المـاءـ تـلفـ مـالـ منـ لـصـوصـ أوـ سـبـاعـ عـلـىـ الشـمـهـورـ؛ إـلاـ أـنـ المـرـيـضـ لاـ يـكـونـ مـنـهـ فـيـ الغـالـبـ طـلـبـ،ـ وإنـماـ يـكـونـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الـمـسـافـرـ وـالـحـاضـرـ الصـحـيـحـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ الـجـزوـلـيـ أـنـهـمـاـ يـتـيمـمـانـ إـذـاـ خـافـاـ أـنـ يـسـرقـ مـتـاعـهـمـ إـذـاـ ذـهـبـاـ إـلـىـ الـمـاءـ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.ـ وـقـيلـ لـخـوفـ تـلفـ الـمـالـ،ـ قـالـ ابنـ بشـيرـ:ـ وـهـوـ بـعـيدـ،ـ وـأـحـسـنـ مـاـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـيقـنـ الـخـوفـ وـلـاـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ،ـ وـأـمـاـ مـعـ تـحـقـقـ الـخـوفـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـذـاـ القـوـلـ.

تنبيهات: **الأول:** قال ابن عبد السلام: وينبغي أن يفصل في المال بين الكثير والقليل، وهو الذي أراده ابن الحاجب. والله تعالى أعلم. وفي الإعادة بعد ذلك في الوقت نظر؛ كالمصلـيـ علىـ

متن الخطاب

أو خروج وقتٍ.

نص خليل

متن الخطاب

336

الدابة خوفاً من لصوص أو سباع. انتهى. فحمل كلام ابن الحاجب على المال الكثير، وبذلك فسر البساطي كلام المؤلف، وهو الظاهر، لكن شرط أن يكون حد اليسير ما يلزمه بذلك في شراء الماء فأقل، وإن كان أكثر من ذلك تيمم. والله تعالى / أعلم.

الثاني: شمل قولنا لصوص من يخاف طرده ومن يكون معه، قال اللخمي: أو يخاف لصوصاً أو سباعاً حالت بينه وبين الماء، أو كان من هو معه غير مأمون متى فارقه ذهب برحله. انتهى.

الثالث: لم يذكر المصنف هنا الخوف على النفس من اللصوص أو السباع اكتفاء بما تقدم، ولأنه يفهم منه بالأحرى تعريفه ذلك.

الرابع: قال القرطبي في تفسيره: من أسباب التيمم خوف فوات الرفيق وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.

الخامس: سمع ابن القاسم في رسم كتب عليه ذكر حق كراهة تعريضهم دون الماء على ثلاثة أميال خوفاً على مالهم، قال ابن رشد: فإن فعلوا ذلك، فقال ابن عبد الحكم لا إعادة، وهو ظاهر هذه الرواية، وقال أصبغ يعيدون في الوقت، وقال ابن القاسم يعيدون أبداً، وقع هذا الاختلاف في المبسوطة، والقول الأول أظهره¹ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من النزول دون الماء بثلاثة أميال للعلة المذكورة، ودليله حديث العقد، وما ذكره في المدونة من عدم شراء الماء إذا رفعوا عليه في ثمنه. والله أعلم. وسمع ابن القاسم أيضاً في رسم الشريكين سقوط طلبه على ميل ونصف ميل خوف سلابة أو سباع، ابن رشد: مفهومه أنه يطلب في الميل إن لم يخف شيئاً، وفي النوارد إن كانت عليه في ذلك مشقة فليتيمم، وذلك على قدر ما يجد من القوة، وذلك مبسوط في رسم البز، وأما الميلان فهو كثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين.

ص: أو خروج وقت ش: أي وكذا يباح التيمم لمن ذكر إذا خافوا خروج الوقت بسبب طلبهم للماء، قال في المدونة: ومن خاف في الحضر أن تطلع الشمس إن ذهب إلى النيل يتوضأ وهو في مثل المعابر وأطراف الفسطاط فليتيمم ويصل ولا يذهب إلى الماء، ودخل في كلامه من خاف فوات الوقت إن اشتغل برفع الماء من البئر، قال في المدونة: ومن خاف في سفر أو حضر إن رفع الماء من البئر ذهب الوقت يتيمم، وفي التلقين: الثالث أن يخاف متى تشاغل باستعماله فوات الوقت لضيقه، أو لتأخر المجيء به، أو لبعد المسافة في الوصول إليه، [أو لعدم الآلة التي توصله إليه]¹⁶⁵⁹ كالدلوك والرشاء. فيؤخذ من كلام المصنف حكم أقسام الحاضر الأربع.

1 - مسلم في صحيحه، باب التيمم، رقم الحديث 367، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلطف عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التراسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فلقي الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصبع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني أبو بكر وقل ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة بعثتا البعير الذي كنت عليه فوجدنـ العقد تحته. ونحوه في البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التيمم، ج 1، رقم الحديث 334، ط. دار الفجر 2005.

الحديث

1659 - ساقطة من المطبوع وم 174 والشيخ 190 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 336 وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب ص 17.

كَعَدَمِ مُنَاوِلٍ أَوْ آلَةٍ.

نص خليل

متن الخطاب

التي ذكرها في التوضيح؛ لأنه دخل في كلامه من خاف فوات الوقت بطلب الماء، ومن خاف فواته برفع الماء من البئر، والقسم الثالث من خاف فوات الوقت لعدم الآلة، والرابع من خاف فوات الوقت باستعمال الماء، وسيصرح [بحكمهما¹⁶⁶⁰][[]، المراد بالوقت المختار، قال ابن غازي: قال ابن رشد في رسم عبد استاذن من سماع عيسى من كتاب الوضوء: القول بأن من خاف طلوع الشمس يتيم هو على القول بأن الصبح ليس لها وقت ضرورة، وأما على القول بأن لها وقت ضرورة وهو الإسفار فإنما يعالج طلب الماء ما لم يخف أن يسفر، لأن الذي لا يجد الماء ينتقل إلى التيم إذا خشي أن يفوته وقت الاختيار. انتهى. وما قاله ابن عسكر من اعتبار الضروري هنا غير معروف. انتهى كلام ابن غازي. وما قاله ظاهر، وقد قال اللخمي: الأوقات التي تؤدي فيها الصلاة بالتيم أو قات الاختيار لا أوقات الضرورات، فكل وقت تؤدي فيه الصلاة بالوضوء ولا يجوز تأخيرها عنه مع الاختيار هو الوقت الذي تؤدي فيه بالتيم لا تؤخر عنه. انتهى. وقد يفهم ذلك من قول المصنف بعد: "فالآيس أول المختار" لأن من عادة المصنف أنه إذا كان الفصل متحدداً آخر القيد إلى آخر الكلام. والله تعالى أعلم. وصرح به صاحب الوافي والشيخ زروق في شرح الإرشاد، وظاهر عبارة الإرشاد خلاف ذلك، فانظره، وقد اعترض على ابن عسكر¹⁶⁶¹ [الشيخ زروق في شرحه.

[تبنيهان¹⁶⁶²]: الأول: [المراد¹⁶⁶³] بخروج الوقت أن لا يدرك من الصلاة ركعة كما قال اللخمي، وهذا ظاهر إذا خاف خروج الوقت الضروري فإنه يدرك بحصول ركعة فيه؛ كما سيفتي في باب الأوقات، وأما إذا خاف خروج/ الوقت المختار فينبغي أن يراعي في ذلك ما يدرك به الوقت المختار، وسيأتي في باب الأوقات أن فيه خلافاً، فقيل يدرك برکعة كالضروري، وقيل بتكبيرة الإحرام، وقيل لا يدرك إلا بإدراك الصلاة جميعها.

الثاني: المراعي في التشاغل باستعمال الماء قدر ما تدل عليه الآثار من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم، لا على ما يكون من التراخي والوسواس. قاله اللخمي في مسألة من وجد الماء بعد تيممه وكان الوقت ضيقاً، وهذا أخرى. والله تعالى أعلم.

ص: كعدم مناول أو آلة ش: أي وكذلك يباح التيم مع وجود الماء لمن عجز عن تناوله ولم يجد من يتناوله إياه، أو لم يجد آلة يتناوله بها وخف فوات الوقت، وكذا لو وجد الآلة وخف فوات الوقت إن اشتغل برفعه من البئر كما تقدم عن المدونة، وهو داخل في قول المصنف أولاً "أو بطلبه خروج وقت"، وهذا هو القسم الثالث من أقسام حكم الحاضر الصحيح، وأشار إلى القسم الرابع بقوله:

337

الحديث

¹⁶⁶⁰ - في المطبوع بحكمها وما بين المعقوفين من الشيخ 190.

¹⁶⁶¹ * - في المطبوع عساكر وما بين المعقوفين من الشيخ 190.

¹⁶⁶² * - في المطبوع وم 174 والشيخ 190 تبيهات وما بين المعقوفين من نسخة المحبوبى، ص 253.

¹⁶⁶³ * - في المطبوع والشيخ 190 والمراد وما بين المعقوفين من م 174.

وَهَلْ إِنْ خَافَ فَوَاتَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ خِلَافٌ.

متن الخطاب

ص: وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف ش: أي فوات الوقت المختار كما تقدم، والقولان جاريان أيضا فيما إذا خاف خروج الوقت الضروري، ولا يقال يتافق على أنه يتيم إذا خاف خروج الوقت الضروري، فقد قال في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الطهارة فيمن كان في حضر ومعه بئر إن عالجها طلعت الشمس قال: يعالجها وإن طلعت الشمس، قال: وقد قيل يتيم ويصلبي إذا خاف طلوع الشمس. قوله ابن غازى: ما قاله ابن عسکر في الإرشاد من اعتبار الضروري هنا غير معروف؛ يعني [أنه ذكر¹⁶⁶⁴] أن المعتبر في جواز التيم هو الوقت الضروري، فلا يباح التيم إلا إذا خاف خروجه، وأنه لا يتيم إذا خاف خروج الوقت المختار، فهذا هو الذي غير معروف. فتأمله. والله أعلم. والقول بالتييم إذا خاف خروج الوقت رواه الأبهري عن مالك على ما نقله المازري وغيره، وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وغيرهما من العراقيين، واختاره التونسي وابن يونس قائلا: هو الصواب. قال في التوضيح: وهو مقتضى الفقه، وشهره ابن الحاجب. قال في التوضigh: ولا أعلم من شهره.

قلت: يكفيه من القوة اختيار من ذكرنا، والقول بأنه يتوضأ عزاه ابن يونس لبعض علمائنا، وابن عرفة لبعض القرويين، وقال في التوضigh: حَكَى في النكت عن بعض الشيوخ أنه لا يختلف في استعمال الماء من هو بين يديه، ولأجل ما ذكره هؤلاء من نفي الخلاف قوي هذا القول عند المصنف - والله أعلم - حتى سُوِّي بينه وبين القول الأول مع قوته، والراجح هو القول الأول، وأقامه اللخمي وعياض من المدونة.

فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة فيمن خاف في الحضر إن ذهب إلى الماء خرج الوقت: وإذا فرعنا على المشهور من المذهب في أنه من أهل التيم فخرج الوقت عقیب تیممه توپاً وصلی؛ لأن التيم إنما شرع لأجل إدراك فضيلة الوقت وقد ذهب، قاله بعض فضلاء أصحابنا؛ قائلا: ولا وجه لتوقف بعضهم في ذلك، وممليه إلى الصلاة به قائلا: لأنه فعله بوجه جائز، كما إذا أحرم، والفرق واضح؛ وهو التلبس بالعبادة. انتهى.

قلت: وهو ظاهر، وإذا كان الحكم كذلك فيمن يخاف خروج الوقت إذا تشاغل بالطلب فأحرى فيمن يخاف خروجه باستعماله الماء أو بنزعه من البئر أو بطلب آلة ينزع بها. والله أعلم.

فرع: قال العوفى: لو كان الماء باردا لا يقدر على استعماله لمرض به إلا بتتسخينه وهو لو سخنه أو بعث إليه من الحمام لخرج الوقت؛ فذهب بعض أهل العصر إلى أنه يدخله الخلاف في الذي إذا تشاغل بالماء ذهب الوقت، وهو عندي خطأ، فإن كونه لا يقدر لمرض وهذا مريض له

الحديث

¹⁶⁶⁴ - في المطبوع إذا و 174 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 337 والشيخ 190 خرجة.

[وَجَازَ¹⁶⁶⁵ نـ] [جَنَازَةُ¹⁶⁶⁶ نـ] وَسُنَّةٌ وَمَسْ مُصْحَفٌ وَقِرَاءَةٌ وَطَوَافٌ وَرَكْعَتَاهُ بِتَيْمٍ فَرِضٌ أَوْ نَفْلٌ
إِنْ تَأْخُرَتْ.

نص خليل

متن الخطاب

338

حكم المريض يباح له التيمم، بخلاف خائف خروج الوقت؛ لأنَّه صحيح. نقله ابن ناجي في شرح المدونة، والمشذالي في حاشيته، وزاد: هذا إذا كان لمرض، وإن كان لمشقة تلحقه، فإنَّا المشقة من غير مرض توجب / الترخيص كان كالمريض وإلا فهو كال الصحيح. انتهى.

قلت: وفي هذا الكلام نظر؛ لأنَّه يقتضي أنَّ مجرد المشقة من غير خوف مرض يبيح التيمم، ولا أعلم في ذلك خلافاً، وإنما الخلاف في خوف المرض، وببحث معه المشذالي في تحظئته لبعض العصريين قائلاً: لاحتمال أن يقال المريض المندرج في الآية الذي لا يقدر على مس الماء مطلقاً، وهذا يقدر على استعماله من وجه فيطالب باستعماله من ذلك الوجه، فإنَّ كان تشاغله بتحصيل ذلك الوجه لا يفيته الوقت فواضح، وإن كان يفيته صح إجراء الخلاف فيه مما ذكره بعض العصريين. انتهى. هذا هو الظاهر، ويفهم منه أنه لو كان الوقت متسعًا وجوب عليه تسخين الماء، وهو ظاهر. والله أعلم.

فرع: ومنه ما قاله القرافي في الذخيرة في الفصل الذي ذكر فيه حكم إزالة النجاسة وهو أنه إذا قلنا إن المصلي إذا تذكر النجاسة وهو في الصلاة يقطع، فإذا بقي من الوقت ما لا يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فيتخرج على الخلاف فيمن إذا تشغل برفع الماء من البئر خرج الوقت، وهذا أولى بالتمادي؛ لأن الصلاة بالنجاسة أخف [من الصلاة¹⁶⁶⁷] بالحدث؛ لوجوب رفعه إجماعاً. انتهى أوله بالمعنى، ومن قوله: "بقي من الوقت" باللفظ. ولو تذكر قبل الدخول في الصلاة وقد ضاق الوقت حتى لا يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فالظاهر مثله. والله أعلم. والذي يظهر لي أن تخرج الفرع الأول الذي ذكره القرافي على من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أولى وأقرب، وتخرج الفرع الثاني على الخلاف الذي ذكره أقرب. والله أعلم. وقد نص في التوضيح [في الكلام¹⁶⁶⁸] على وجوب غسل النجاسة أنه إن ضاق يصلني بالنجاسة. انظره في الكلام على حكم إزالة النجاسة من التوضيح.

ص: وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت ش: قال ابن غازي: ظاهره أن هذه الأشياء يجوز أن تصلى بعد الفرض والنفل

الحديث

¹⁶⁶⁵ نـ - وجازت نسخة.

¹⁶⁶⁶ نـ - الجنائز بالكسر أوضح انظر الصحاح والمصباح واللسان والمختار والقاموس وشرحه وأدب الكاتب والمزهر والنوي على مسلم وفتح الباري والزرقاني على الموطأ وعلى المواهب.

¹⁶⁶⁷ - في المطبوع بالصلاحة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 338 وم 175 والشيخ 191 وسيد 72.

¹⁶⁶⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 338 وم 175 والشيخ 191 وسيد 72.

متن الخطاب

بتيمهمما [كما¹⁶⁶⁹] عند ابن الحاجب؛ إلا أنه زاد عليه ذكر الجنائز، وعبر عما دون الفرض من الصلوات بالسنة فتكون الرغيبة والنافلة أخرى، فإن قلت أما السنة فما دونها بعد الفرض فجوازها ظاهر وكذلك بعد النفل، فقد ذكر في النوادر عن ابن القاسم أنه لا بأس أن يوتر بتيم النفل، وأما الجنائز إذا تعينت فكيف يصلحها بتيم غيرها؟ وأما الطواف فقد أطلقه هنا كابن الحاجب، وهو يقول في التوضيح: ينبغي أن يقييد بطواف النفل. وقال ابن عرفة: ونقل ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل لا أعرفه في وجبه، فكيف به بعد النفل؟ قلت: لعل قوله بعد هذا: "لا فرض آخر" أعم من أن يكون أحد الخمس، أو جنازة تعينت، أو طوافاً واجباً، فيكون قياداً لما أطلق هنا في الجنائز والطواف، وليس في قوله بعد: "وبطل الثاني ولو مشتركة" ما يبعده ولا بد، على أني لا أذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنائز لفرض أو نفل تعينت أم لا، فإن قلت: قوله إن تأخرت إنما يحسن اشتراطه في تيم الفرض لا النفل؟ قلت: يمكن أن يكون مفهومه بالنسبة لتيم الفرض مفهوم مخالفة، وبالنسبة لتيم النفل مفهوم موافقة يعرفه ذهن السامع. انتهى. وما ذكره ابن غازى حسن، لكنه يحتاج إلى تنبيهات: الأول: قال ابن غازى: على أني لا أذكر الآن من صرح بجواز التبعية في الجنائز لفرض أو نفل تعينت أم لا.

قلت: صرح به سند، ونقله عن مالك في المجموعة، ونصه: إذا قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة، أو بين فرض معين / وفرض كفاية؟ المذهب أنه يجمع إذا قدم المكتوبة، وقال مالك في المجموعة: فيمن تيم لفريضة فله أن يصلح بذلك على الجنائز، قال ابن الموز: إذا كانت واصلة بالفريضة، وإذا أراد أن يصلح بتيم الفريضة فلا فرق بين أن تكون جنازة واحدة أو جنائز عدة يجتمعن، أو يفرقن إذا كن نسقاً، وقال بعض الشافعية: لا يصلح على جنائز بتيم واحد وإن اجتمعوا في صلاة واحدة؛ لأن الجنائز إذا تعينت صارت فرضاً وهو فاسد؛ لأنها صلاة واحدة. انتهى. وفهم من قوله: "فرض كفاية" أنها لم تتعين.

الثاني: قال ابن غازى: لم يصرح المصنف بشرط الاتصال، وهو منصوص في سمع أبي زيد. انتهى. وانظر هل مراده اتصال النافلة بالفريضة، أو اتصال النوافل في أنفسها؟ والظاهر من كلامه الأول، وكلاهما منصوص عليه في السمع المذكور، وفي سمع موسى، وصرح في السمع المذكور بأن الفصل اليسير لا يضر، وصرح أيضاً باشتراط الاتصال صاحب المتنقى، وصاحب الطراز، والمصنف في التوضيح، وابن عرفة وغيرهم، قال في السمع: أرأيت إن [تيم¹⁶⁷⁰]

339

الحديث

¹⁶⁶⁹ - في المطبوع مما وما بين المعقوفين من ن عدد ص 338 وم 175 والشيخ 191 وسيد 72.

¹⁶⁷⁰ - في المطبوع بتيم وما بين المعقوفين من ن عدد ص 339 وم 175 والشيخ 191 وسيد 72.

متن الخطاب

لنافلة فيصلي، ثم لم ينزل في المسجد في حديث، ثم أراد أن يقوم يتennifer بذلك التيم؟ قال: إن طال ذلك فليتيم تيمما آخر، وإن كان شيئاً خفيفاً فأرجو أن يجزئه. قال ابن رشد: الأصل أن لا يصلني صلاتين بتيم واحد، نافلة ولا فريضة، وأن لا يجوز التيم للصلة عند عدم الماء إلا عند القيام إليها، فأجيزة أن يصلني بتيم واحد ما اتصل من النوافل، والنافلة إذا اتصلت بالفريضة استحساناً ومراعاة للخلاف؛ لكونها لاتصالها بها كالصلة الواحدة، فإذا طال ما بينهما سقطت مراعاة الخلاف، ورجعت المسألة إلى حكم الأصل في وجوب إعادة التيم. انتهى. وفي الجلاب: ولا بأس أن يصلني النافلة بتيم الفريضة إذا أتي بها في أثرها، ولا بأس أن يصلني نوافل عدة بتيم واحد إذا كن في فور واحد، وإذا قطعهن وأخر بعضهن عن بعض أعاد التيم لكل صلة. انتهى. وفي المتنقي: وإن صلى نوافل متصلة بتيم واحد أجزاء، وكذلك إن صلى فريضة ثم صلى بعدها نافلة أو نوافل واتصل ذلك بالفريضة. انتهى.

الثالث: قال ابن غازي: لم يصرح المصنف بشرطية نية النافلة عند تيم الفريضة، وقد ذكره ابن رشد.

قلت: ذكره المصنف في التوضيح عن ابن رشد كما قال ابن غازي، ونصه: ومن شرط جواز إيقاع النفل بتيم الفرض أن يكون النفل متصلة بالفرض، فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تيم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتennifer به ولا يمس مصحفاً، وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيم الفريضة، قال: فإن لم ينوهها لم يصلها. انتهى. وهذا على ما رأيته أولاً في نسخ ابن غازي، وهو أن قوله: ولا بشرط مصدر مجرور بالباء، ثم رأيته في نسختين مصححتين منه بلفظ المضارع على أنه جملة مستأنفة، ويشبه أنه مصلح. والله أعلم. وتبعه على ذلك ابن فرحون والشارح في الكبير والشامل، ولم أقف عليه في كلام ابن رشد في السمع. المذكور ولا في غيره، مع تكلمه على المسألة في عدة مواضع من البيان ولا في المقدمات ولا في الأجوبة، ولا في كتاب التقىيد والتقييم له، بل كلامه في المقدمات يصرح بخلافه، فإنه قال: ويحيى على رواية أبي الفرج عن مالك في ذاكر صلوات [أنه يصل إليها بتيم واحد إن¹⁶⁷¹] طلب الماء، أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيم لما اتصل من الصلوات التي نوها عن القيام إليها، وإذا قلنا إن رواية أبي الفرج هذه مبنية على هذا الأصل فيلزم عليها إجازة الصلوات المكتوبات والنوافل بتيم واحد إذا اتصلت، وكان تيممه لها كلها، تقدمت النوافل أو تأخرت، وأن لا يجوز له أن يصلني بتيم واحد من النوافل إلا ما نواه أيضاً

الحديث

¹⁶⁷¹ - في المطبوع أنه لم يصلها بتيم واحد وإن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 339 وم 176 والشيخ 191 . وسید 72

متن الخطاب

340

بتيممه واتصل عمله ، وأن لا يجوز له أن يصلـي بتيممه لمكتوبة نافلة لم ينوهـا وإن اتصلـت بالمكتوبة ، فإن قال قائلـ: لا خلاف في المذهب في جواز النافلة بتيمـم المكتوبة إذا اتصلـت بها؟ قيلـ لهـ: إذا جاز ذلكـ على هذه الرواية فليسـ على أصلـه فيهاـ، وإنـما هو مراعـاة للخلافـ في الأصلـ. انتـهىـ. فانظـرـهـ. إنـما ذـكرـ ذلكـ إـلـزـاماـ على رواية أبي الفرجـ، ثمـ استـشـكـلـ ذلكـ بـأنـهـ خـلـافـ المذهبـ، وأـجـابـ بـأنـهـ ذلكـ هوـ الجـارـيـ علىـ أـصـلـ هـذـهـ الروـاـيـةـ، ولـعـلهـ حـصـلـ فيـ نـسـخـةـ المـصـنـفـ منـ المـقـدـمـاتـ سـقطـ، فأـوـهـمـهـ ذلكـ. فـتأـملـهـ.

وقدـ بـحـثـتـ عنـ اـشتـراـطـ نـيـةـ النـافـلـ عـنـ تـيـمـ الـفـريـضـةـ، وكـشـفـتـ عـنـ ذـلـكـ فيـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ مـصـنـفـاـ منـ مـصـنـفـاتـ أـهـلـ المـذـهـبـ، فـلـمـ أـرـ منـ ذـكـرـهاـ إـلـاـ المـصـنـفـ فيـ التـوـضـيـحـ وـمـنـ تـبـعـهـ؛ بـلـ نـصـوصـهـمـ مـقـتضـيـةـ لـعـدـمـ الـاشـتـراـطـ؛ بـلـ مـنـهـاـ ماـ هوـ صـرـيـحـ فيـ ذـلـكـ؛ مـنـهـاـ كـلـامـ اـبـنـ رـشـدـ المـقـدـمـ، وـمـنـهـاـ قـوـلـهـ فيـ التـلـقـيـنـ: ويـجـوزـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـفـرـضـ وـالـنـفـلـ إـذـاـ قـدـمـ الـفـرـضـ، ويـجـوزـ النـفـلـ بـتـيـمـ الـفـرـضـ، وـلـاـ يـجـوزـ الـفـرـضـ بـتـيـمـ النـفـلـ. اـنـتـهـىـ. فـإـنـ لمـ يـحـمـلـ قـوـلـهـ: "ويـجـوزـ النـفـلـ بـتـيـمـ الـفـرـضـ".

انتـهـىـ.

وـقـالـ فيـ الـجـواـهـرـ: وـلـوـ نـوـيـ اـسـتـبـاحـةـ الـفـرـضـ جـازـ النـفـلـ أـيـضاـ مـعـهـ لـلـتـبـعـيـةـ لـكـنـ بـعـدـهـ. وـنـحـوـ فيـ الـذـخـيرـةـ، وـنـصـهـ: إـذـاـ نـوـيـ اـسـتـبـاحـةـ الـفـرـضـ اـسـتـبـاحـ النـفـلـ؛ لـأـنـ الـأـدـنـىـ تـبـعـ لـلـأـعـلـىـ، وـإـذـاـ نـوـيـ بـتـيـمـهـ النـافـلـ فـعـلـ سـائـرـ النـوـافـلـ، فـإـنـ نـوـيـ مـسـ الـمـصـفـ فـعـلـ الـقـرـاءـةـ وـسـجـودـ الـتـلـاـوةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـسـ الـمـصـفـ، وـهـلـ لـهـ أـنـ يـتـنـفـلـ بـهـ؟ وـهـوـ الـمـرـوـيـ عـنـ مـالـكـ، أـوـ يـقـالـ الـوـضـوـءـ لـمـسـ الـمـصـفـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ فـيـضـعـفـ بـتـيـمـ عـنـ الـوـضـوـءـ، وـهـوـ لـبـعـضـ الشـافـعـيـةـ؟. اـنـتـهـىـ.

وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ فـيـ شـرـحـ قـوـلـ اـبـنـ الـحـاجـبـ: "ولـوـ نـوـيـ نـفـلاـ لـمـ يـجـزـ الـفـرـضـ [بـهـ]¹⁶⁷² وـصـلـيـ منـ النـفـلـ ماـ شـاءـ" : قـوـلـهـ وـصـلـيـ منـ النـفـلـ ماـ شـاءـ؛ لـأـنـ إـذـاـ قـصـدـ الـفـرـضـ جـازـ لـهـ فـعـلـ ماـ شـاءـ مـنـ النـفـلـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ بـتـيـمـ لـلـنـفـلـ [فـلـأـنـ يـكـونـ]¹⁶⁷³ فـعـلـ النـفـلـ بـتـيـمـ النـفـلـ أـلـوـيـ، فـهـذـاـ الـكـلـامـ كـلـهـ يـقـتضـيـ أـنـ يـتـنـفـلـ بـتـيـمـ الـفـريـضـةـ وـإـنـ لـمـ يـنـوـ النـافـلـةـ؛ إـلـاـ أـنـ فـيـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ مـنـ الـأـوـلـيـةـ نـظـرـاـ؛ لـأـنـ بـتـيـمـ الـفـريـضـةـ أـقـوىـ مـنـ بـتـيـمـ النـافـلـةـ كـمـاـ سـنـذـكـرـهـ الـآنـ، وـقـالـ فـيـ الطـرـازـ: إـذـاـ تـيـمـ لـنـافـلـةـ فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ [يـنـوـيـ]¹⁶⁷⁴ نـافـلـةـ مـخـصـوصـةـ أـوـ يـنـوـيـ النـفـلـ عـمـومـاـ، فـإـنـ نـوـيـ عـمـومـ النـفـلـ أـوـ نـوـيـ صـلـةـ نـافـلـةـ فـلـهـ إـذـاـ يـتـنـفـلـ بـذـلـكـ مـاـ شـاءـ فـيـ فـورـ وـاحـدـ. اـنـتـهـىـ. فـإـذـاـ جـازـ أـنـ يـصـلـيـ بـتـيـمـ نـافـلـةـ غـيرـهـاـ مـنـ النـوـافـلـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ الـثـانـيـةـ مـنـوـيـةـ فـأـحـرـىـ أـنـ يـصـلـيـ بـتـيـمـ الـفـريـضـةـ نـافـلـةـ لـمـ تـكـنـ مـنـوـيـةـ، وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ، وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ كـلـامـ اـبـنـ رـشـدـ أـنـهـ لـمـ لـازـمـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ الـفـرـجـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـيـ بـتـيـمـ الـفـريـضـةـ نـافـلـةـ غـيرـهـاـ

الـحـدـيـثـ

¹⁶⁷² - سـاقـطـةـ مـنـ الـمـطـبـوـعـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـيـنـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ340ـ وـمـ176ـ وـالـشـيـخـ192ـ وـسـيدـ72ـ.

¹⁶⁷³ - فـيـ الـمـطـبـوـعـ وـسـيدـ72ـ فـلـاـ يـكـونـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـيـنـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ340ـ وـمـ176ـ وـالـشـيـخـ192ـ.

¹⁶⁷⁴ - فـيـ الـمـطـبـوـعـ يـكـونـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـيـنـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ340ـ وـمـ176ـ وـالـشـيـخـ192ـ وـسـيدـ72ـ.

متن الخطاب

لم ينوهوا ألم أنه لا يصلني بتيم النافلة إلا ما نواه من النوافل. فتأمله. وما يدل لعدم اشتراط نية النافلة ما يأتي في التنبية الرابع. إن شاء الله تعالى.

الرابع: قول المصنف: "إن تأخرت" شرط في جواز إيقاع النفل بتيم الذي يريد أن يصلني به الفرض، وهذا مراد المصنف، ولا يعتري عليه بأن تأخر النفل وما ذكر معه ليس شرطا في صحة النفل، فإن النفل صحيح إذا قدمه على الفرض، لكن لا يصلني بذلك التيم الفرض الذي نواه على المشهور، فلو تيم لفريضة ثم صلى نافلة فقال سند النافلة نفسها صحيحة، فهل يصلني به الفريضة؟ فعندنا وعند الشافعي لا يصلني به الفرض، وهذا مما يدل على عدم اشتراط نية النافلة عند تيم الفريضة.

وقال في المدونة: قال مالك فيمن تيم لفريضة فصلى قبلها نافلة فليعد التيم، لأنه لما صلى النافلة قبل المكتوبة انتقض تيمه للمكتوبة، وقال فيمن تيم للصبح ثم صلى الفجر قبلها يعيد التيم لصلاة الصبح بعد ركعتي الفجر، وهذا لفظ الإمام باختصار. فإن صلى بتيمه ذلك المكتوبة بعد أن صلى النافلة أو ركعتي الفجر فقال ابن يونس: قال في كتاب ابن الموزع: يعيد أبدا، ثم قال: هذا خفييف وأرى أن يعيد في الوقت، قال: وإن تيم لنافلة أو قراءة مصحف ثم صلى المكتوبة أعاد أبدا.

وقال ابن سحنون: [وقال¹⁶⁷⁵] ابن القاسم فيمن تيم لرکعتي الفجر فصلى به الصبح، أو تيم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت.

وقال البرقي عن أشہب تجزئه صلاة الصبح / بتيم رکعتي الفجر، ولا يجزئه إذا تيم لنافلة أن يصلني به الظهر، وقال ابن حبيب: إذا تيم لنافلة فصلى به فريضة أعاد أبدا، وإن تيم لفريضة فتنفل قبلها أعاد في الوقت. انتهى كلام ابن يونس، ونحوه في التوضيح، ونقله ابن عرفة وغيره، ومحصله أن من تيم لفريضة فصلى قبلها نافلة أو رکعتي الفجر أو تيم لنافلة أو رکعتي الفجر ثم صلى بعد ذلك فريضة فقال في الموازية يعيد أبدا في الصورة الأولى فيعيد في الثانية أبدا من باب أولى، ثم رجع¹⁶⁷⁶ فقال يعيد في الصورة الأولى في الوقت وفي الثانية أبدا، وقاله ابن حبيب أيضا، وقال [ابن¹⁶⁷⁷] سحنون يعيد في الصورة الثانية [في الوقت].

الخامس: فهم من قول المصنف: "وجاز جنازة وسنة" أنه يصح إيقاع السنة بتيم النافلة وهو كذلك، فقد أجاز ابن القاسم في المجموعة لمن تيم لنافلة أن يوتر بتيمه، [لكن¹⁶⁷⁸] قال سند بعد كلامه المتقدم ؛ أعني قوله إذا قلنا لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض

341

الحديث

¹⁶⁷⁵ - في المطبوع والشيخ وم سيد سئل وما بين المعقوفين من النوادر ج 1 ص 118.

¹⁶⁷⁶ - ساقطة من المطبوع وم 177 والشيخ 192 و م سيد 72 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 341 وعلق عليه الشيخ محمد سالم عدود ب (وفي النوادر ج 1 ص 118 ومن كتاب ابن سحنون وقال ابن القاسم) وفي التوضيح ج 1 ص 92 مخطوط وقال سحنون عن ابن القاسم.

¹⁶⁷⁷ - ساقطة من المطبوع وم 177 والشيخ 192 و م سيد 72 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 341.

¹⁶⁷⁸ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 341 وم 177 والشيخ 192 و م سيد 72.

وسنة، أو فرض معين [وفرض¹⁶⁷⁹] على الكفاية؟ المذهب أنه يجمع إذا قدم المكتوبة، ما نصه: وهل يستحب له أن لا يجمع؟ يختلف فيه، قال سحنون [عند ابنه:¹⁶⁸⁰] من تيم للعتمة يستحب له أن لا يصلّي بذلك الوتر، فإن فعل فلا إعادة عليه، وفي الواضحة: له أن يوتر بتيم العشاء ويصلّيها من النفل بما شاء. انتهى. وما تقدم عن ابن القاسم أقوى، وعلى هذا فما ذكره عن الواضحة هو الموفق لقول ابن القاسم، وهو الذي مشى عليه المصنف وابن الحاجب.

السادس: إذا جاز إيقاع السنة بتيم النافلة فإيقاع السنة أولى، وهذا واضح، ووقع في التوضيح ما يوهم خلاف ذلك، فإنه لما تكلم على مسألة من صلّى فرضين بتيم واحد قال ما نصه: فرع: قال [ابن¹⁶⁸¹] سحنون: سيل السنن في التيم سبيل الفرائض الوتر وركعتا الفجر والعيدان والاستسقاء والخسوف؛ [يتيم¹⁶⁸²] لكل سنة كما في الفرائض، نقله اللخمي انتهى. وما ذكره عن اللخمي صحيح، لكن إنما ذكره اللخمي في الكلام على الحاضر الصحيح وأنه يتيم للسنن، وإيراد اللخمي له يقتضي أن المراد منه أن الحاضر يتيم للسنن كلها، لا أنه لا يصلّي سنة بتيم أخرى، فإنه قال: [أصل¹⁶⁸³] الصلوات أربع فرائض وسنة؛ على الأعيان وعلى الكفاية، ونواقل، فأما المسافر فيتيم لجميع هذه الصلوات، وهو قول مالك وأصحابه، وقال عبد العزيز ابن أبي [سلمة¹⁶⁸⁴] لا يتيم للنافلة، ثم قال: وحكم المريض المقيم فيما يتيم له حكم المسافر يتيم للفرائض، ويختلف في تيمه للنفل، واختلاف في تيم الصحيح المقيم للفرائض.

وقد تقدم ذكر ذلك، ويختلف في السنن إذا كانت على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر، ولا يتيم للنواقل ولا للسنن إذا كانت على الكفاية كالجنازة والعيدان على القول بأنها على الكفاية، ثم قال: قال ابن القاسم في المدونة في المسافرين والمرضى يتيمون لخسوف الشمس والقمر: ولا يتيم من أحد ث خلف الإمام في صلاة العيدان. وقال مالك: لا يصلّي على الجنائز بالتييم إلا المسافر الذي لا يجد الماء، وقال: لا بأس أن يتيم لمس المصحف، ويقرأ حزبه إذا لم يجد الماء إذا كان في السفر، وقال ابن سحنون وذكر ما تقدم إلا أنه قال: ويتيم لكل سنة كما يتيم للفرائض، وقال ابن عبد الحكم عن ابن وهب: إذا خرج للجنازة ظاهرا

¹⁶⁷⁹ - في المطبوع أو فرض وسید 72 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 341 وم 177 والشيخ 192.

¹⁶⁸⁰ - في المطبوع عن أبيه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 341 والشيخ 192 وسید 72 وفي م 177 (قال سحنون عند قول ابنه).

¹⁶⁸¹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 341 وم 177 والشيخ 192 وسید 72.

¹⁶⁸² - في المطبوع تيم وما بين المعقوفين من م 177 والشيخ 192 وسید 72.

¹⁶⁸³ - في المطبوع فصلٍ وما بين المعقوفين من ن عدد ص 341 وم 177 وسید 72.

¹⁶⁸⁴ - في المطبوع مسلمة وما بين المعقوفين من م 177 وسید 74.

فأحدث ولم يجد ماء تييم، وإن خرج معها على غير وضوء لم يتيم؛ يريد أن هذا قصد إلى التييم اختياراً، والأول كان متظهاً فانتقضت طهارته، وإذا جازأن يصلى السنن بالتييم عند عدم الماء فإنه يختلف فيه مع وجوده إذا كان متى توضأ فات إدراكتها؛ إما لخروج الوقت كما في الوتر أو ركعتي الفجر؛ أو لفراغ الإمام في العيددين والاستسقاء والجناز. انتهى. وأشار ابن عرفة إلى هذه الثلاثة الأقوال فقال: وفي تييم الحاضر للسنن؛ ثالثها للعينية كالفجر، لا للكفاية كالعيددين لابن سحنون وابن بشير عندهما، واللخمي عن المذهب.

وكذا قال ابن ناجي في شرح المدونة: اختلف في تييم الحاضر للسنن على ثلاثة أقوال؛ فقيل يتيم لها سواء كانت على الأعيان كالوتر، أو على الكفاية كالعيددين. قاله ابن سحنون، وقيل لا يتيم لجميعها، وعزاه ابن بشير للمدونة، وقيل يتيم للعينية دون الكفاية. نقله اللخمي عن المذهب، قال: والصواب عندي الأول. انتهى. وهوتابع لابن عرفة في هذه الأقوال، وقد تقدم كلام اللخمي، وليس فيه ما ذكرنا عنه، وأما صاحب الطراز فإنه ينكر القول بتيم الحاضر للسنن، فقال لما تكلم على قوله في المدونة: لا يتيم من أحد خلف الإمام في العيددين، وقال أبو حنيفة يتيم، خرج التونسي الخلاف على المذهب ثم رد عليه التخرج، وقول ابن سحنون "سبيل السنن في التييم كسبيل الفرائض الوتر وركعتي الفجر والعيددين والاستسقاء والخسوف 1685" يتيم لكل سنة كما يتيم لـ"الفرائض" هذا في حق من لا يقدر [على مس 1686] الماء كما في الفرائض والمسافر، ولو خاف فوات ركعتي [الفجر إن توضأ 1686] إلا أنه يدرك الصبح فإن تيم أدركهما جميعاً فإنه يتوضأ ويدع ركعتي الفجر. انتهى. والقصد منه أنهم لم يفهموا منه أنه لا يصلى سنة بتيم سنة أخرى. فتأمله. والله تعالى أعلم.

السابع: قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة: "ولا بأس أن يتennifer بعد الفريضة بتيممه ذلك" ظاهره وإن طال تنفله فإنه جائز، وقال التونسي: ما لم يطل تنفله جداً، وقال الشافعية يتennifer إلى دخول وقت الفريضة الثانية، وارتضاه ابن عبد السلام للتبعية، ونص كلام ابن عبد السلام: وظاهر قول المدونة أن له أن يكثر منها وإن دخل وقت الفريضة الثانية، وقال الشافعية ينتهي لدخول وقت [الفريضة 1687] الثانية وهو عندي بين؛ لأن ما يفعله من النفل تابع لـ"الفرائض" ، ولا معنى للتتابع حال عدم المتبع حسا وحکماً. انتهى. ونقل في التوضيح كلام التونسي وكلام الشافعية، واستظهره كابن عبد السلام، ونقل ابن عرفة كلام التونسي وقبله، ثم نقل عن الشيخ عن المختصرأن للمتييم التنفل ما لم يطل وقبله، ولفظ النواذر: قال مالك في

¹⁶⁸⁵ - في المطبوع يمس وما بين المعقوفين من ن عدد ص 342 وم 177 وسید 73 بمس.

¹⁶⁸⁶ - في المطبوع وم والشيخ والفجر والصبح إن توضأ وما بين المعقوفين من الذخيرة ج 1 ص 347.

¹⁶⁸⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 342 وم 177 وسید 73.

لَا فَرْضٌ آخْرُ وَإِنْ قُصْدًا وَبَطْلَ الثَّانِي وَلَوْ مُشْتَرَكَةً لَا بَتَيْمٌ لِمُسْتَحْبٍ.

المحترض: وللمتييم أن يتنفل به ما لم يطل ذلك، وانظر إذا تيم آخر وقت الصلاة؟ فيظهر على كلام التونسي أن له أن يتنفل، وليس له أن يتنفل على كلام الشافعية وابن عبد السلام. ص: ولو قصدا وبطل الثاني ش: قال سند: إذا تيم لفرضين فهل يصح به الأول؛ أو لا يصح بتيممه أصلا؟ الظاهر أنه لا يبطل؛ لأنه أتى بالنية المشترطة ونية أخرى، فهو كمن توضأ بنية الحدث ونية الجناة.

ص: لا بتيم لمستحب ش: كذا في النسخ بدخول لام الجر على مستحب، وحق العبارة خروجها، وأن يقول لا بتيم مستحب؛ لأن النافلة مستحبة وقراءة القرآن، ولو تيم لشيء من ذلك جاز له أن يتنفل به كما تقدم، وإنما المراد إذا كان التيم نفسه مستحبا كالتييم للنوم. ص: ولزم مواليته ش: يحتمل معنيين أحدهما أن يريد موالة أفعال التيم، وعلى هذا حمله الشارح في شروحه الثلاثة، وقال ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم: والترتيب والموالة كال موضوع، قال في التوضيح: أي على المشهور فيهما، على أنه يمكن إجراء الأقوال المتقدمة في الترتيب هنا، وأما الموالة فلا يمكن إجراء كل تلك الأقوال؛ إذ لا يتأنى قول بالفرق بين المسوح والمغسل، خليل: ويمكن أن يقال بالبطلان إذا فرق التيم ناسيا من جهة اشتراط اتصاله بالصلاة، لا من جهة الموالة. فتأمله. انتهى.

وما قاله ظاهر صرح به سند، قال في شرح قوله في المدونة: قال ابن القاسم في مين فرق تيممه وطال ذلك ابتدأ التيم، وإن قرب أجزاؤه، وهو عندي مثل الموضوع. من نسي بعض تيممه حتى طال أعاد التيم؛ لأنه لا يجوز أن يتقدم على الصلاة بأمر يطول، وإنما يكون متصلة بها. انتهى. ولهذا جزم في المحترض بلزم الموالة فيه، ولم يشهده بال موضوع كما فعل بالغسل، المعنى الثاني أن يريد مواليته مع ما فعل له، وعلى هذا [حمله]¹⁶⁸⁸ [البساطي]، قال: وإنما حملناه على هذا لاستلزم المعاشرة بين أفعاله، بخلاف العكس. انتهى.

ولا إشكال في اشتراط اتصال التيم بما فعل له فرضاً كان أو نفلاً، كما تقدم في كلام التوضيح هنا، وصرح بذلك غير واحد. قال في الطراز: إذا ثبت جواز التنفل بالتييم فذلك بشرط الاتصال به، وإن تنفل بعد فرضه فيكون ذلك متصلة بالفرضية، وإن تيم ليتنفل شرعاً في تنفله عقيبة تيممه. قال في العتبية: من تيم لنافلة في غير وقت الفرضية ثم تأخر تنفله فلا يتنفل بذلك، وكذلك على هذا لا يجزئه أن يتيم أول وقت الفرضية ويؤخر فعلها إلى آخره خلافاً للشافعية، وسبعين الأصل فيه. انتهى. وقال في الجلاب: ولا يتيم لصلاة قبل وقتها، ولا في أول وقتها ويؤخر فعلها، ومن شرط التيم أن يكون متصلة بالصلاحة، قال التلمساني: وخالف ابن شعبان في المسألتين، فأجازه قبل الوقت وبعده وإن تراخي عن

343

الحديث

* - في المطبوع حمل وما بين المعقوفين من م 178 وسید 73.

نص خليل

وَلَزِمَ مُوَالَاتُهُ وَقَبُولُ هَبَةٍ مَاءِ لَا تَمَنِّيْ أَوْ قَرْضُهُ وَأَخْذُهُ بِتَمَنِّيْ اعْتِيَدَ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ وَإِنْ يَذْمُتْهُ.

متن الخطاب

الصلاه. انتهى. وفي العمدة لابن عسکر مختصر المعونة: قوله شرطان طلب الماء، واتصاله بالصلاه، فلا يجزئ قبل دخول الوقت ولا بعده، متراخيه عنه. انتهى. وصرح بذلك ابن رشد في المقدمات، ويأتي لفظه عند قول المصنف: "ونية استباحة الصلاه" وابن بشير في كتاب التحرير والشبيبي، وغير واحد من المؤاخرين، وقال سند في شرح [قول¹⁶⁸⁹] المدونة: "من تيم للفرضة فصلى نافلة قبلها أنه يعيid التيم": [و] وجده أن التيم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به الصلاه عند الحاجة إلى فعلها، فمتى وقع في حالة يستغنى عنه فيها لم يصح، فالذي يتيم للظهور ثم شرع في غيرها قد تيم لها في وقت وهو مستغن عن التيم لها فيه؛ إذ الحاجة لها إنما تكون عند الشروع في فعلها. انتهى باختصار. ونحوه لابن يونس، وكذلك ما تقدم عن ابن رشد، وما تقدم في التوضيح عن [سماع أبي¹⁶⁹⁰] زيد فيما تيم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد لا يتنفل به، ولا يمس مصحفا، ووجده ابن رشد بنحو ما تقدم. والله أعلم.

فرع: قال البرزلي في مسائل الصلاه: وسئل السيويري عن تيم ثم دخل في الفرضة، ثم حصل له شك في الإحرام فقطع هل يعيid التيم؟ فأجاب: بأنه لا يلزم إعاده التيم، قال البرزلي: يريد إذا لم يطل، فإن طال فإنه يبطل تيممه. انتهى.

تنبيه: وعلم من هذا أن التيم لا يضره أن يكون قبل الإقامة، والله تعالى أعلم، بل ذلك هو المطلوب، فإن إقامة المحدث مكرهه كما سيأتي في باب الأذان، وكلام ابن عبد السلام في ذلك المحل كالتصريح في ذلك، وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى. فتأمله. والله تعالى أعلم.

فائدة: قال ابن عبد السلام هنا: قاعدة ابن الحاجب أنه إذا تقدم له الكلام على مسألة ثم شبه بها أخرى فإنما الشبه بينهما في المشهور، ولا يلزم أن يكون كل ما في المشبه بها من الخلاف في المشبه، وقد ظن ذلك بعض المؤاخرين فألزم ابن الحاجب أمرا شنيعا في الصلاه، يشير إلى الشيخ تقى الدين، حيث اعترض عليه في تشبيهه الرفع من السجود بالرفع من الركوع، مع أن الأول مجمع عليه، والثاني مختلف فيه. والله أعلم.

ص: وقبول هبة ماء ش: قال المغربي: إلا أن يتحقق المنة فيه. انتهى من قواعد النكاح. ص: أو قرضه ش: سياق كلامه يدل على أنه إذا بذل له الماء على سبيل القرض لزم ذلك، وهو ظاهر؛ لأنه إذا لزمه قبوله على وجه الهمة فأحرى على جهة القرض، ولا يقال إن فيه تعimir الذمة؛ لأن هذا أمر قريب، وقد قالوا يلزم أخذه بثمن في ذمته كما سيقوله المصنف، وفي

الحديث

¹⁶⁸⁹ * - ساقطة من المطبوع وقد وردت في الشيخ 194.

¹⁶⁹⁰ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 343 وم 178 والشيخ 194 وسيد 73.

¹⁶⁹¹ * - في المطبوع سماع ابن أبي وما بين المعقوفين من م 187 والشيخ 194 وسيد 73.

وَطَلَبُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ [وَإِنْ] ¹⁶⁹² سَ تَوَهَّمَهُ لَا تَحَقَّقَ عَدَمُهُ طَلَبًا لَا يَشُقُّ بِهِ [كَرِفَةٌ] ¹⁶⁹³ سَ قَلِيلَةٌ أَوْ حَوْلَهُ مِنْ كَثِيرَةٍ إِنْ جَهَلَ بُخْلَمُ بِهِ

نص خليل

متن الخطاب

كلام ابن عبد السلام أنه إذا وجد من يسلفه الثمن لزمه ذلك إذا كان ملياً بيده، وذكر الأقهسي في شرح المختصر أنه إذا بذل له ثمن الماء على سبيل القرض لا يلزم قبولة، ويمكن أن يجمع بينه وبين كلام ابن عبد السلام، فيحمل كلامه على ما إذا لم يكن ملياً بيده، وكلام ابن عبد السلام على ما إذا كان ملياً. والله أعلم.

ص: وطلبه لكل صلاة ولو توهمه لا تتحقق عدمه طلباً لا يشق به / كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ش: هذا معطوف على قوله: "موالاته" والمعنى أنه يلزم المتيم طلب الماء لكل صلاة إذا كان يتوهם وجوده وتحصيله بطلبه، فأحرى إذا شك في ذلك أو ظن وجوده، [وقوله: ¹⁶⁹⁴ "[كل صلاة]" يعني أن المكلف إذا طلب الماء لصلاة ولم يجده وتيم، ثم دخل وقت صلاة أخرى فإنه يطلب الماء للصلاة الثانية؛ لأن الصلاة الثانية في حكم الأولى في ¹⁶⁹⁵ [توجه الخطاب بالطلب، وهذا إذا كان في غير الموضع الذي كان فيه في وقت الصلاة الأولى، أو كان فيه وحدث ما يوجب توهם وجود الماء، وأما إن كان بموضعه الأول ولم يحدث ما يقتضي توهם وجود الماء فلا يلزم طلبه حينئذ، لأنه يتحقق ¹⁶⁹⁶ [أنه يتحقق عدمه].

وقد أشار البساطي في شرحه إلى هذا، وقوله: "لا تتحقق عدمه" يعني أنه إذا تحقق عدم الماء فلا يلزم طلب إذ لا فائدة فيه، قال في التوضيح: قال ابن راشد: يريد بالتحقق غلبة الظن؛ لأن الظن في الشرعيات معمول به، وأما القطع بالعدم فقد لا يتصور، ثم قال في شرح قول ابن الحاجب: "إإن لم يتحقق عدمه طلبه". قال ابن عبد السلام: يدخل في هذا الظان والشك والمتوهم، وقال ابن شاس وابن عطاء الله: الحالة الثانية أن يتوهם وجوده حواليه، فليتردد إلى حد لا يدخل عليه ضرر ولا مشقة، ولا يتحدد ذلك بحد؛ إذ الشاب ليس كالمرأة، ثم قال في التوضيح: ومقتضى كلام ابن راشد أن المتوهם لا يطلب؛ لأنه فسر تحقق العدم بظن العدم، ولا شك أنه إذا ظن العدم كان وجوده متوهماً، وهو خلاف كلام هؤلاء، وعلى هذا فال الأولى أن يبقى التتحقق أولاً على بابه. انتهى.

قللت: والمراد بالتحقق الاعتقاد الذي لا تردد فيه، لا التتحقق في نفس الأمر. والله أعلم.

الحديث

¹⁶⁹² س - ولو نسخة.

¹⁶⁹³ س - الرفقة بضم الراء في لغةبني تميم وبكسرها في لغة قيس كما في المصباح ولم يذكر هو والمختار إلا الوجهين وذكر في القاموس التثلث.

¹⁶⁹⁴ - في المطبوع قوله وما بين المعقوفين من عدد ص 344 وم 178 والشيخ 194 وسيد 73.

¹⁶⁹⁵ * - في المطبوع والشيخ 194 توجيهه وما بين المعقوفين من م 178 وسيد 73.

¹⁶⁹⁶ - في المطبوع لأنه قد يتحقق وما بين المعقوفين من الشيخ 194 وسيد 73 وم 173.

متن الخطاب

تنبيه: قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يختلف حكم الطلب فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاك كالتوهم. انتهى. وقبله صاحب التوضيح، وهو ظاهر قوله: "طليا لا يشق به" يعني أن الطلب الذي يلزم المكلف هو الطلب الذي لا يشق عليه، وذلك يختلف باختلاف الناس، فليس الشيخ كالشاب، ولا الرجل كالمرأة، ولا الضعيف كالقوى، قال مالك في رسم الشريكيين فيما تحضره الصلاة والماء منه على ميل أو نصف ميل وهو يتخوف عناه ذلك أو سلابة أو سباعا: لا أرى عليه أن يذهب وهو يتخوف. قال ابن [رشد¹⁶⁹⁷]: وسواء تخوف على نفسه أو ماله، ودليل الرواية أنه إن لم يتخوف فعليه أن يذهب إليه على الميل والنصف، وفي النواود: إن كان عليه في ذلك مشقة فليتيمم، قال ابن رشد: وذلك على قدر ما يجد من الجلد والقوة، وذلك مفسر في رسم البز، وأما الميلان فهو كثير ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين لأن ذلك مما يشق. قاله سحنون في نوازله. انتهى.

وكلامه يقتضي أن مجموع الميل ونصفه يسير، وكلامه في المقدمات يدل على ذلك كما سيأتي، وقال الباقي: ليس عليه أن يجهد نفسه في الجري لإدراك الماء، ولا أن يخرج عن مشيه المعتمد، ولا أن يعدل عن طريقه أكثر مما جرت العادة بالعدول له في [الاستقاء¹⁶⁹⁸] من العيون والمياه التي يعدل لها عن الطريق والخروج إليه، وإن خرج إليه فاته أصحابه فإنه يتيمم ولم يحد فيه حدا، وروى ابن الموز عن مالك إن لم يخف في نصف الميل إلا العنا، فمن الناس من يشق عليه مثل ذلك، قال محمد: فتأمل قوله: "المرأة والضعف بخلاف القوى". انتهى من المواق. وتقدم كلام ابن شاس الذي نقله في التوضيح؛ إلا أن قوله: "ولا يتحدد ذلك بحد" يزيد ما لم يخرج عن المعتمد كما تقدم في كلام ابن رشد.

وقال في المقدمات: وطلب الماء عند عدمه إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه، والذي يلزم فيه ما جرت العادة به من طلبه في رحله، وسؤال من يليه من يرجو وجوده عنده، ولا يخشى أن يمنعه إياه، والعدول إليه عن طريقه إن كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه، مع الأمان على / نفسه، ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس، وقالوا في الميلين كثير، وفي الميل ونصف الميل مع الأمان إنه يسير، وذلك للراكب أو للراجل القوي القادر. انتهى. وقوله: "كرفة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به" يعني أن المسافر يلزمته أن يطلب الماء من رفقةه إذا كانت الرفقة قليلة، وكان لا يتحقق بخلهم به، وإن كانت كثيرة فيلزمته الطلب [من¹⁶⁹⁹] حوله، قال مالك في سماع أشهب: يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه، وليس عليه أن [يتبع¹⁷⁰⁰] أربعين رجلا

345

الحديث

¹⁶⁹⁷ - في المطبوع راشد وما بين المعقوفين من م 179 وسيد 73 والشيخ 194.

* - في م 179 الإستقاء.

¹⁶⁹⁸ - في المطبوع من وما بين المعقوفين من ن عدد ص 345 وم 179 والشيخ وسید 73.

¹⁶⁹⁹ - في المطبوع يتبع وسید 73 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 345 وم 179.

في الرفقة فيسألهم، ولكن يسأل أول من يليه، ويرجو ذلك منه. وقال في سماع أبي زيد: قال مالك: إن علم أنهم يمنعونه فلا يسألهم، وإن كانوا لا يمنعونه فليسألهم. انتهى. وقبله ابن رشد وهو ظاهر.

فرع: قال ابن رشد في سماع أبي زيد: لو ترك طلب الماء عند من يليه ممن يرجو وجوده عنده ويظن أنه لا يمنعه، وتييم وصلى لوجب عليه أن يعيد أبداً إذا وجد الماء. انتهى. ونقل اللخمي والمازري عن أصيغ أنه إن لم يسأل في الرفقة الكثيرة لم يعد، وفي الصغيرة يعيد في الوقت، وإن كانوا رجلين أو ثلاثة أعاد أبداً، وضعف اللخمي والمازري قول أصيغ بأن توجه الخطاب بالطلب من النفر اليسير من الرفقة الكثيرة كتوجهه لو كانوا بانفرادهم، قال في التوضيح: قال اللخمي: ولا وجه أيضاً لإيجابه الإعادة بعد خروج الوقت إذا كانوا مثل الرجلين [والثلاثة¹⁷⁰¹] وقال: أرى إن كان الغالب عنده أنهم يعطونه إذا طلب أن يعيد أبداً في الموضعين، وإن أشكل الأمر ولم يطلب جاز أن يقال يعيد في الوقت؛ لأن الأصل الطلب. انتهى. فتحصل من هذا أنه إذا ترك الطلب ممن يليه ويغلب على ظنه أنه يعطيه أنه يعيد أبداً على ما قاله اللخمي وابن رشد، سواء ترك ذلك من رفقة قليلة أو كثيرة، خلافاً لأصيغ، وإن كان يشك في إعطائهم يعيد في الوقت على ما قال اللخمي من غير تفصيل أيضاً، خلافاً لأصيغ في تفصيله. فتأمله، وقال ابن عرفة: أجيبي عن تفرقة أصيغ بأن الثلاثة مظنة وجود الماء لامتناع اتكالهم على غيرهم لانفرادهم، ورد بأنه لو كان لعلمه؛ لأن علم حال الثلاثة الرفقاء أقرب من علم حال غيرهم. انتهى.

فرع: ولو طلب الماء ممن يليه فقالوا ليس عندنا ماء فتيم ثم وجد الماء عندهم فقال [في سماع أبي¹⁷⁰²] زيد: إن كانوا ممن يظن أنهم لو علموا بالماء لم يمنعوه فليعد في الوقت، وإن كان يظن أنه لو كان معهم ماء منعوه فلا إعادة عليه، قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن وجود الماء عند من يقرب منه ممن كان يلزمته طلبه بعد أن طلبه منه كوجوده عند نفسه، فيعيد في الوقت استحساناً؛ لأنه فعل ما افترض عليه، وقال أصيغ يعيد أبداً، وقول مالك هو الصحيح. انتهى.

والله أعلم.

تنبيه: قال ابن [الحاجب:¹⁷⁰³] وفي الطلب ممن يليه من الرفقة؛ ثالثها إن كانوا نحو

* - في المطبوع الثالث وما بين المعقوفين من م 179 وسید 73.

¹⁷⁰² - في المطبوع وم 179 وسید 73 سماع ابن أبي وما بين المعقوفين من الشيخ 195.

¹⁷⁰³ - في المطبوع حبيب وما بين المعقوفين من ن عدد ص 345 وم 179 والشيخ 195 وسید 73.

نص خليل

وَنِيَّةُ اسْتِبَاحةِ الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ أَكْبَرٍ إِنْ كَانَ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ.

متن الخطاب

الثلاثة طلب، وإن أعاد أبداً، قال في التوضيح: ظاهر كلام المصنف أن في المسألة ثلاثة أقوال؛ [الأول¹⁷⁰⁴] وجوب الطلب، وإن ترك أعاد أبداً، والثاني نفي الوجوب، والثالث يجب في الرفقية اليسيرة، وإن لم يطلب أعاد أبداً، ولا يجب في الرفقية الكثيرة، قال ابن هارون وابن راشد ولم نر أحداً نقل المصنف. انتهى. وقال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: "وفي الطلب إلى آخره" لا أعرفه. انتهى.

ص: ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت ش: أي ولزم التيمم أن ينوي بتيممه استباحة الصلاة التي يريدها، أو الفعل الممنوع منه، قال ابن عبد السلام: فإذا نوى استباحة الصلاة فلا بد أن يتعرض مع ذلك إلى الحدث الأصغر أو الأكبر، فإن نسي وهو جنب أن يتعرض لذلك لم يُجزه، خلافاً لابن وهب. انتهى. ويفهم منه أنه إذا نسي أن يتعرض لذلك وهو غير جنب أجزاء تيممه، وصرح بذلك البساطي قال: وحاصل كلامه أن الحدث الأصغر لا يلزمه استحضاره حال التيمم، بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق، وفي الأكبر لا بد من استحضار المتعلق، / فإن ترك عامداً أعاد أبداً، أو ناسياً أعاد في الوقت، هذا هو المشهور، وقيل يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة. انتهى. وما ذكره في نية الحدث الأصغر هو ظاهر كلامهم، وأما ما ذكره أنه هو المشهور في الإعادة فخلاف المشهور، قال ابن الحاجب: فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور، ويعيد أبداً. انتهى. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وتعليقه فيها بأن التيمم إنما كان للوضوء لا للغسل يدل على أن الإعادة أبداً، وهو قول مالك في الواضحة. انتهى.

وعزاه ابن عرفة للمدونة، واستظهره ابن رشد في سمع أبي زيد. والله أعلم. ولفظ الأم: قال مالك في المجدور والممحصوب إذا خافا على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة أنهما يتيممان لكل صلاة أحدهما في ذلك أو لم يحدثا [تيمم¹⁷⁰⁵] الجنابة. ثم قال: فيها أرأيت الجنب إذا نام وقد تيمم قبل ذلك وأحدث بعد ما تيمم للجنابة ومعه قدر ما يتوضأ به هل يتوضأ به أو يتيمم؟ قال: قال مالك: يتيمم ولا يتوضأ بما معه من الماء، إلا أنه يغسل به ما أصابه من الأذى، وأما الوضوء فليس يراه على الجنب لا في المرة الأولى ولا في الثانية، وهو ينتقض [تيممه¹⁷⁰⁶] لكل صلاة ويعود إلى حال الجنابة كلما صلى ولا يجزئه الوضوء، ولكن ينتقض جميع التيمم، ويتمم للجنابة كلما صلى. انتهى. وقال بعد ذلك: قال مالك في رجل

346

الحديث

¹⁷⁰⁴ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 345 وم 179 والشيخ 195 وسيد 73.

¹⁷⁰⁵ * - في المطبوع بتيمم وما بين المعقوفين من م 179 والشيخ 195.

¹⁷⁰⁶ . - في المطبوع بتيممه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 346 وم 180 والشيخ 196 وسيد 73.

متن الخطاب

تيم وهو جنب ومهن قدر ما يتوضأ به قال: يجزئه التيم ولا يتوضأ. قال: وإن أحدث ذلك فأراد أن يتنفل فليتيم ولا يتوضأ؛ لأنه حين أحدث انتقض تيممه الذي كان تيم للجناة، ولم ينتقض موضع الوضوء وحده، فإذا جاء وقت صلاة أخرى مكتوبة فكذلك ينتقض تيممه، أحدث أو لم يحدث.

فرع: قال سند: لو نوى استباحة الصلاة من نجاسة كان قد مسها بيده فإن ذلك لا يجزئه من تيم الحدث، انتهى. وهو ظاهر، ولا يعارض هذا ما تقدم في كلام البساطي؛ لأن هذا لم ينحو استباحة الصلاة من الحدث أصلاً، والأول نوى استباحة الصلاة، وهي تنصرف عند الإطلاق للاستباحة من الحدث؛ إما الأكبر أو الأصغر. والله أعلم.

فرع: قال في سمع أبي زيد لو تيم للجناة أجزاء عن تيم الوضوء. انتهى. وقال سند: إذا تيم بنية أنه جنب ثم ظهر أنه غير جنب يختلف فيه، ومقتضى ما تقدم من سمع أبي زيد أنه يجزئه، ثم وجه ذلك.

فرع: قال في التوضيح في فرائض الوضوء: لا يلزم في الوضوء والغسل أن يعين بنيته الفعل المستباح، ويلزم ذلك في التيم، وحکى ابن حبيب أن ذلك في التيم مشترط على سبيل الوجوب، والمشهور أن ذلك على سبيل الاستحباب لا على معنى الإيجاب، فانظر الفرق؟ قاله ابن بزيزة. انتهى. ونقله ابن عرفة هنا عن الباقي، وهو في المتنقى في ترجمة وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، إلا أن ابن عرفة عزا القول بالاستحباب لابن القاسم عن مالك، وظاهره أنه نص عنهما، والذي في المتنقى: ويخرج على قول مالك وابن القاسم أن ذلك على الاستحباب، وفي المدونة: ومن تيم لغريضة فصلها ثم ذكر [صلاة¹⁷⁰⁷] نسيها يتيم لها أيضاً. قال ابن ناجي: قال بعض أصحابنا: وكذلك لو ذكرها قبل الصلاة أعاده لها. انتهى. وما ذكره عن بعض أصحابه جزم به سند على أنه المذهب، قال في شرح المسألة المذكورة: فلو أنه لما فرغ من تيممه للأولى ذكر الثانية قبل أن يصلى الأولى؛ فإن كانت الثانية حكمها في الترتيب بعد الأولى صلى الأولى، ثم تيم للثانية فصلها، وإن كانت الثانية حكمها في الترتيب قبل الأولى لم يجزه أن يصلحها بذلك التيم؛ لأنه لم يقصدها به، فإن فعل أعاد أبداً، وقاله ابن حبيب. انتهى. ونقله ابن يونس ونحوه لابن رشد في المقدمات، قال فيها: من ذهب إلى أن الأصل إيجاب الوضوء لكل صلاة، أو التيم عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله بظاهر الآية، وأن السنة خصصت من ذلك الوضوء وبقي التيم على الأصل فلا يصح عنده صلاتان بتيم واحد وإن اتصلتا ونواه لهما، ولا صلاة بتيم نواه لغيرها، ولا صلاة بتيم نواه لها/ إذا صلى

347

الحديث

¹⁷⁰⁷ - في المطبوع أنه وما بين المعقوفين من ن عدد ص 346 و 180 والشيخ 196 وسيد 74.

متن الخطاب

به غيرها، أو تراخي عن الصلاة به اشتغالاً بما سواها، فإن فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت وغيره، وهو ظاهر ما في المدونة، ونص روایة مطرف وابن الماجشون عن مالك، ويجيء على هذا المذهب أن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها. انتهى. ولا معارضة بين ما ذكره في المدونة وشرحها وفي المقدمات، وبين ما قاله في التوضيح ونقله الباجي وابن عرفة؛ لأن كلام المدونة وشرحها فيما إذا تيمم لفعل معين فلا يفعل به فرضاً؛ لأن التيمم للفرض لا يكون إلا بعد دخول وقته متصلة به، ودخول وقت الفائمة إنما يكون بتذكرها، كما صرحت به في الجواهر في هذا الباب، ولا يكون إلا عند الحاجة إلى فعلها، وذلك عند تذكرها والقيام إلى فعلها كما تقدم في كلام ابن رشد وكلام صاحب التوضيح ومن معه فيما ينويه التيمم، فالمشهور أنه يستحب له تعين الفعل المستباح، فإن لم يعين فعلاً أصلاً – وذلك بأن ينوي استباحة ما يمنعه الحدث – فله أن يفعل به ما شاء؛ بشرط أن يكون متصلة، وإن أراد فرضاً قدمه على غيره، وهذا في الحقيقة كمن عين لما نوى استباحة الجميع، ولا يصح أن يكون المراد بكلامهم أن ينوي استباحة بعض ما يمنعه الحدث من غير تعين، ثم يفعل واحداً منها، وهذا واضح. والله أعلم.

تنبيه: قال ابن فرحون: قال الشيخ تقي الدين: قول ابن الحاجب: "ينوي استباحة الصلاة" يحتمل أن يريد الصلاة التي يريد فعلها من فرض أو نفل، ويحتمل أن يريد استباحة مطلق الصلاة [فيه نظر،¹⁷⁰⁸] والأول هو الذي ينبغي أن يحمل عليه؛ لأنه إذا نوى [استباحة مطلق]¹⁷⁰⁹ الصلاة فيه نظر، وهو أن مطلق الصلاة محمول على الفرض والنفل، والفرض يحتاج إلى نية تخصه، فيكون كمن نوى النفل، فلا يجزئه الفرض بذلك التيمم، فلا يحمل اللفظ عليه، بل يحمل على معنى صحيح بلا شبهة ولا خلاف وهو ما تقدم. انتهى. وهو ظاهر إذا كانت نيتها استباحة مطلق الصلاة، إما فرضاً أو نفل، أما لو نوى استباحة الصلاة فرضها ونفلها صح كما تقدم. والله أعلم.

فرع: قال ابن فرحون أيضاً عن الشيخ تقي الدين: ذكر ابن الحاجب في نية الوضوء ثلاثة أمور؛ رفع الحدث، واستباحة ما لا يستباح إلا برفع الحدث، والغريضة، وذكر هنا استباحة الصلاة، وأخرج نية رفع الحدث، وبقيت نية الغريضة مسكتاً عنها من جهته، والظاهر عندي أنها تكفي ههنا كما في الوضوء، ولا يكون قول ابن الحاجب: "ينوي استباحة الصلاة" لا رفع الحدث للحصر كما يوهمه لفظه. انتهى. ويأتي مثله في كلام المصنف، وأشار المصنف

الحديث

¹⁷⁰⁸ - ساقطة من المطبوع وم180 والشيخ 196 وسيد 74 وما بين المعقوفين من ن عدد ص347.

¹⁷⁰⁹ - في المطبوع مطلق استباحة وما بين المعقوفين من ن عدد ص347 وم180 والشيخ 196 وسيد 74.

من الخطاب

بقوله : "ولو تكررت" إلى أن الجنب ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر ولو تكررت ؛ أي الصلاة على ظاهر المذهب . قاله اللخمي ، وخرج على قول ابن شعبان إن له أن يصيب الحائض إذا ظهرت بالتييم أن ينوي الأصغر ويجزئه ، وعلى هذا المعنى حمله أكثر الشرح ، وقال البساطي : الأحسن أن يقول ولو تكرر أي التيم ، ويعني به إذا نوى الأكبر ، ثم احتاج إلى تيم فلا بد من نيته أيضا وإن لم يحصل منه حدث أصغر . انتهى . وتقدم أن الضمير عائد على الصلاة ، وقال الشارح في الصغير أي نية التيم ، وقال في الكبير والوسط يحتمل أن يكون راجعا لقوله : "وطلبه لكل صلاة" أي يطلب الماء لكل صلاة ، ولو تكررت الصلاة . انتهى . والأول أقرب إلى لفظه ، ويحتمل عوده إلى الجميع .

فرع : قال ابن عرفة بعد ذكره هذا الفرع : ابن العربي : لو بال بعد تيممه لجناة جاز أن يقرأ ؛ لأن الحدث الأصغر إنما يبطل التيم في أحکامه كما لا يبطل الطهارة الكبرى ، قال ابن عرفة : قلت : هذا مخالف لنقل اللخمي عن المذهب ، موافق لأخذة . انتهى . وما قاله ابن عرفة ظاهر ، فقد تقدم عن المدونة أنه يعود جنبا على ما اختصر أبو محمد بن أبي زيد ، وقال سند إذا تيم من الجنابة لفرضية فصلها فله أن يصلى بذلك نافلة أو يتلو القرآن ، فإن أحدث فلا يتلو حتى يتيم ، وقال / بعض الشافعية يقرأ ؛ لأن الحديث الطاريء لا يمنع من القراءة ، وهو فاسد ، فإن التيم وإن كان من الجنابة فهو يبطل بالحدث ؛ بدليل أنه إذا تيم فلما فرغ من تيممه من الجنابة أحدث لزمه أن يعيد التيم من الجنابة . انتهى .

فرع : وقال سند أيضا : إذا تيم المريض والمجدور ومن في بابه من الجنابة ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر على الوضوء لم يتوضأ ؛ لأن الجنابة قائمة حتى يغتسل ، فلا يدخل عليها بالحدث الأصغر ، فهو يتيم من الجنابة لكل صلاة .

تنبيه : ليس في المختصر ما يؤخذ منه أن الجنب يتيم إلا قوله هنا : "ونية أكبر" إن كان ، وما يؤخذ من فصل الجبيرة ، وقد صرخ بذلك في المدونة في غير موضع ، قال فيها : والتيم من الجنابة ومن الوضوء سواء . قال أبو الحسن : في الصفة والمشروعية . وقال فيها : قال مالك : وإذا تيم الجنب وصلى ثم وجد الماء أعاد الغسل فقط ، وصلاته الأولى تامة ، قال أبو محمد : ما لم يكن في بدنك نجاسة ، قال ابن اللباد : وتكون الجنابة من وطه ، فيكون ذكره نجسا من رطوبة فرج المرأة ، قال المشذالي : وإن كانت من احتلام فلا بد أن يبقى على رأس ذكره أثر المني [نحس ¹⁷¹⁰] فلا بد من الإعادة [في ¹⁷¹¹] الوقت . انتهى .

348

الحديث

* - في م 181 وسيد 74 نجسا .¹⁷¹⁰* - في المطبوع وفي وما بين المعقوفين من م 181 وسيد 74 والشيخ 197.¹⁷¹¹

وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَكَفَيْهِ لِكُوعِيهِ.

نص خلیل

تنبيه: دخل في قول المصنف: "ونية أكبر" الحائض فلا بد أن تنوى بتيمتها ذلك، وهو ظاهر. والله تعالى أعلم. ومن هذا ما ذكره البرزلي في مسائل بعض العصريين من مسائل الصلاة من اغتسال للجناة ثم سافر فكان يصلى بالتيمم لوجبه، ثم ذكر لعنة من غسل تلك الجناة إن كان الماء قريباً استدرك غسلها، وصح غسل الجناة، وأعاد ما صلاه في السفر، وإن بعد الماء أعاد مع ذلك غسل الجناة، البرزلي: هذا بين على أن نية التيمم لا تنوب عن نية الجناة، وعلى القول الآخر يقال إن صلاته تجزئه، والمشهور الأول. انتهى. وأشار بقوله: ص: ولا يرفع الحديث ش: إلى ما تقدم عن ابن الحاجب أن التيمم لا ينوي رفع الحديث؛ لأنه لا يرفعه على المشهور، وقيل يرفع الحديث، [قال¹⁷¹²] في الذخيرة: وفائدة رفع الحديث عند الأصحاب أربعة أحكام؛ وطه الحائض إذا طهرت به، وليس الخفين به، وعدم وجوب الوضوء إذا وجد الماء بعده، وإماماة التيمم للمتواضئين من غير كراهة، زاد ابن [شأس¹⁷¹³] التيمم قبل الوقت ف تكون خمسة.

فرع: قال في [الكتاب: ١٧١٤] يوم المتييم المتوضئين، وإمامة المتوضئ بهم أحب إلي؛ لأن التييم لا يرفع الحدث على أصلنا فيكره؛ لأنها حالة ضرورة كصاحب السلس. انتهى. وعلى كل قول لا بد من الغسل إذا وجد الماء. قاله ابن الحاجب.

ص: وتعميم وجهه وكفيه لکوعيه ش: هذا أيضا معطوف على فاعل لزم، أي ولزم المتيم
تعميم وجهه بالمسح، وتعميم كفيه إلى کوعيه، والکوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، ويقال
فيه أيضا الكاع، وقال في الذخيرة: الکوع آخر الساعد وأول الکف. انتهى. وجمعها أکواع.
قاله في المحكم، فيقابل الکوع على التفسير الأول الكرسوع بضم الکاف، وهو طرف الزند الذي
يلی الخنصر وهو الناتيء عند الرسغ، والزند بفتح الراي، قال في الصحاح والقاموس: وهو
موصل طرف الذراع بالکف وهمما زندان الکوع والكرسوع، وقال الجزوی في شرح الرسالة: هو
قصبة الذراع، وهو نحو ما قاله ابن السید في مثليته؛ فإنه قال: الزند بالفتح ما يقدح به النار،
وزند الذراع ما انحسر عنه اللحم من جانبيه، وهمما زندان في كل ذراع، وبالكسر اسم فرس،
وبالضم جمع زناد، وزناد جمع زند. انتهى. والرسغ بضم الراء وسكون السين وقد تضم وآخره
غين معجمة هو مفصل ما بين الکف والساعد، ومن الدواب الموضع المستدق الذي بين الحافر
وموصل الوظيف من اليد والرجل. قاله في الصحاح، ويقال فيه رصغ بالصاد المهملة، والبوع هو

الحديث

* 1712 - في المطبوع قاله وما بين المعقوفين من م 181.

¹⁷¹³ * - في المطبوع بشير وما بين المعقوفين من م 181 وسيد 74 والذخيرة ص 356 ج 1.

¹⁷¹⁴ * في المطبوع النكت وما بين المعقوفين من الشيخ 197 وسيد 74 والأخيرة ج 1 ص 356.

ونزع خاتمه.

نص خليل

متن الخطاب

349

قدر عرض الإنسان إذا مد يديه. قاله في الصحاح، وقيل البوع هو رأس الزند الذي يلي الخنصر. ذكره الجزوبي، وفي / المحكم الباع والبوع مسافة بين الكفين إذا بسطتهما؛ الأخيرة هذلية، ونقله في القاموس، وقال الشيخ شهاب الدين الأسيوطى :

والكوع ما عليه إبهام اليد والبوع في الرجل ككوع في يد
وما عليه خنصر كرسوع والرسغ للمفصل طب موضوع
والباع بالأذرع أربع تعد وباعتادل صاحب الباع يحد

انظر كلامه في البوع والباع، مع كلام صاحب الصحاح والمحكم، والإبهام بكسر الهمزة، وما ذكره المصنف من لزوم تعميم الوجه والكفين هو المشهور في المذهب، قال في التوضيح: الاستيعاب مطلوب ابتداء، ولو ترك شيئاً من الوجه ومن اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور، وقال ابن مسلمة: إذا كان يسيراً أجزاء. انتهى.

تبنيه: لم يقييد المصنف تعميم وجهه بمسحه بيديه جميعاً فلو مسحه بيده واحدة أجزاء، بل قال سند لو مسح وجهه بأصبع واحدة أجزاء، كقول ابن القاسم في مسح الرأس، قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال ابن عطية هذا هو المشهور. انتهى.

فرع: فإن قلت هل تجوز الصلاة بتييم لم يستوعب فيه الوجه كله ولا اليدين، وليس به قروح؟ قلت: نعم إذا ربطة يداه ولم يجد من يبمه فمرغ وجهه وذراعيه في التراب، ولم يستوعب محل الفرض فإنه تجزئه الصلاة بذلك التييم. انتهى من الألغاز لابن فردون. وأما إذا وجد من يبمه فلا تسقط عنه وهو كذلك، فقد نص في العتبية على أن أقطع اليدين يستنيب من يبمه، كما يستنيب من يوضئه يمسح له وجهه بيديه إلى المرفقين على قول مالك، وعلى قول من يرى التييم للكوعين فيسقط [عنه مسح]¹⁷¹⁵ بيديه إلى المرفق. والله أعلم.

ص: ونزع خاتمه ش: أي ولزم التييم نزع خاتمه، قال في التوضيح: لا خلاف أنه مطلوب بنزع خاتمه ابتداء؛ لأن التراب لا يدخل تحته، فإن لم ينزعه فالذهب أنه لا يجزئه، واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة الإجزاء. انتهى.

فرع: قال ابن الحاجب: قالوا ويخلل أصابعه، قال في التوضيح: تضعيه التخليل بقوله: "قالوا" لأحد [وجهين]¹⁷¹⁶ [إما لأن التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف، وإنما لأنه لما كان الذهب أنه لا يشترط النقل إذ يجوز التييم على الحجر ناسب أن لا يلزم التخليل، قوله: "قالوا" يوهم توافق جماعة كثيرة من أهل الذهب، ولم ينقل ذلك إلا عن ابن

الحديث

* - في المطبوع محل مسح وما بين المعقوفين من م 181 وسید 74 والشيخ 198.

.1716 - في المطبوع الوجهين وما بين المعقوفين من ن عدد ص 349 وم 182 والشيخ وسید 74.

متن الخطاب

القرطي، ونص ما نقل عنه أبو محمد: ويخلل أصابعه في التيمم وليس عليه متابعة الغضون. قال الشيخ أبو محمد: ولم أره لغيره، وأشار ابن راشد إلى هذا الاعتراض. انتهى. ونقله ابن عرفة.

قلت: ابن القرطي بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة هو ابن شعبان، ونص ما قاله في الزاهي: وليس عليه في التيمم من التقصي في الغضون ما عليه في الوضوء؛ لأن المسح تخفيف والوضوء إبعاب، ويخلل التيمم بين أصابع يديه، وهو في التيمم أقوى [شيئاً¹⁷¹⁷]؛ لأن الماء يبلغ ما لا يبلغ التراب. انتهى. وظاهر كلام اللخمي قوله، وأنه الجاري على المشهور، وجعل مقابله مخرجا على قول ابن مسلمة كما في مسألة نزع الخاتم، ونصه: ويختلف في تيمم ما تحت الخاتم [وفي¹⁷¹⁸] تخليل الأصابع فقال ابن عبد الحكم ينزع الخاتم، وقال ابن شعبان يخلل أصابع يديه، ثم ذكر قول ابن مسلمة، ثم قال: فعلى هذا القول يصح تيممه وإن لم ينزع الخاتم أو لم يخلل الأصابع. انتهى. وصرح ابن بشير بأنه يخلل أصابع يديه، فقال بعد أن ذكر صفة التيمم: فإذا مسح على هذه الصفات فإنه يخلل أصابع يديه. ثم قال: وإن كان في الأصابع خاتم أزيل، هذا هو المنصوص، وإن لم يزله لم [يجزئه¹⁷¹⁹] التيمم، واستقرأ اللخمي من قول ابن مسلمة أنه إن لم ينزع الخاتم أجزاءه. انتهى.

قلت: فإذا علم هذا فقد صح قول ابن الحاجب: قالوا ويخلل أصابع يديه. / ولا ينافي ذلك قول ابن أبي زيد لا أعرفه لغير ابن شعبان؛ لأنه لم يعرفه لأحد من المتقدمين غير ابن شعبان، ومراد ابن الحاجب قالوا إنه قاله جماعة من أهل الذهب، ولو كانوا ناقلين له عن ابن شعبان؛ لأنهم إذا قبلوه فكأنهم قالوه ولا يلزم من كون المسح مبنيا على التخفيف عدم التخليل عند من يقول بوجوب التخليل في الوضوء؛ لأنه قد حكم لما بين الأصابع بحكم الظاهر، وهو كثير، فيجب مسحه كما يجب مسح ما تحت الخاتم؛ لأنه أضعف ما يستره الخاتم، وقد قال صاحب الطراز في قول ابن عبد الحكم ينزع الخاتم نحو قول ابن شعبان، ومقتضى الذهب أنه لا ينزعه، وهو أخف من الوضوء، وتقدم اختلاف قول مالك في تخليل الأصابع في الوضوء، فإن قلنا يجب في الوضوء لم يبعد أنه يجب في التيمم. انتهى. ونقل صاحب الذخيرة كلام صاحب الطراز.

فرع: تقدم في كلام ابن شعبان أنه لا يتبع الغضون ونقله المصنف في التوضيح كما تقدم ونقله غيره، وقال الجزولي في شرح قول الرسالة: "يسحب بهما وجهه كله مسحا": قال أبو عمران: إنما زاد قوله: "مسحا" ليبين أن المسح مبني على التخفيف، فلا يتبع الغضون، وفيه قولان.

350

الحديث

¹⁷¹⁷ - في المطبوع شيء وما بين المعقوفين من م 181 والشيخ 198 وسيد 75.

¹⁷¹⁸ *

- في المطبوع في وما بين المعقوفين من الشيخ 198.

¹⁷¹⁹ * - في المطبوع يجزء وما بين المعقوفين من تصويبات الشيخ محمد سالم عدود.

وَصَعِيدُ طَهْرٍ كَتْرَابٍ وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَلَوْ نُقلَ.

متن الخطاب

انتهى باختصار. وقال في الإرشاد: ويراعي الوتة وحجاج العينين والعنفة إن لم يكن عليها شعر. انتهى. والله تعالى أعلم. وقال في الطراز: وليس على التيمم تتبع غضون وجهه، وعليه أن يبلغ بيديه حيث ما يبلغ بهما في غسل الوجه، ويمرهما على شعر لحيته الطويلة على نحو ما جرى في الوضوء، وما لا يجزيه الاقتصر عليه في الوضوء لا يجزيه ذلك في التيمم، وخفف ابن مسلمة ترك اليسير. انتهى.

ص: وصعيد ظهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل ش: هو معطوف على قوله موالاته؛ أي ولزم أيضاً التيمم بالصعيد الطاهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ لأن المراد بالطيب الطاهر على الصحيح، وقيل المراد بالطيب المنبت وهو التراب، ثم مثل الصعيد الطاهر بقوله: "كتراب" وأشار بالكاف إلى دخول كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، قال في الجوادر: ولا يختص بذلك التراب على المشهور، ولا يلزم النقل، بل يجزئ التيمم على الحجر الصلب والرمل والسباخ والنورة والزرنيخ وجميع أجزاء الأرض ما دامت على وجهها لم تغيرها صنعة آدمي بطيخ ونحوه، وسواء فعل ذلك مع وجود التراب أو عدمه، وقيل لا يجزئ بغير التراب مطلقاً، وخصص ابن حبيب الإجزاء بعدم التراب. انتهى. ونقله في الذخيرة وقبله، وقال ابن عرفة: وقول ابن شاس: "وقيل لا مطلقاً" لا أعرفه لغير نقل الباقي منعه ابن شعبان لا بقييد، وذكره اللخمي بعد قوله: وعلى صلب الأرض لعدم التراب اتفاقاً يقتضي تقييده بوجود التراب. انتهى.

قلت: ظاهر كلام صاحب الطراز وغيره أنه كما نقله ابن شاس. والله تعالى أعلم. وكلام اللخمي الذي ذكره يقتضي تقييده كما قال، وظاهر كلام ابن عرفة أنه لم يصرح بذلك، وسيأتي في كلام اللخمي التصريح بأنه لا يختلف أنه يجوز التيمم على ما لا تراب عليه عند عدم التراب، فكانه لم يقف عليه، ثم قال ابن عرفة: ومع وجوده ثالثها يعيده في الوقت للمشهور وابن شعبان وابن حبيب. انتهى. يعني أنه اختلف في التيمم على صلب الأرض مع وجود التراب على ثلاثة أقوال: الأول يتيم به وهو المشهور، الثاني لا يتيم به وهو قول ابن شعبان، والثالث يتيم به ويعيد في الوقت وهو قول ابن حبيب، ثم قال ابن عرفة: وفي خالص الرمل المشهور وقول ابن شعبان، اللخمي يجوز بتراب السباح اتفاقاً، وقال ابن الحاجب: ويتيم بالصعيد وهو وجه الأرض؛ التراب والحجر والرمل والصفا والسبخة والشب والنورة والزرنيخ وغيرها ما لم تطبخ، وظاهرها كابن [حبيب¹⁷²⁰] بشرط عدم التراب، قال في

ال الحديث

1720 - في المطبوع الحاجب وما بين المعقوفين من ن عدد ص 350 وم 182 والشيخ وسيد 74.

متن الخطاب
351

التوضيح: أي وظاهر المدونة كقول ابن حبيب لا يتيم بما عدا التراب إلا بشرط عدم التراب؛ لقول المختصر: "ويتيم على الجبل والحصباء من لم يجد تراباً" / وأنكر هذا بعض المشارقة، أعني اختصار المدونة على هذا، وقال: إنما وقع هذا الشرط في المدونة من كلام السائل لا من كلام ابن القاسم، فيحتمل ما ذكروه، ويحتمل الجواز عموماً وهو متوجه. قاله ابن عبد السلام، خليل: وما قاله من أن الشرط إنما هو في السؤال صحيح، ونص الأم: وسئل مالك أيتيم على الجبل من لم يجد تراباً؟ قال: نعم. ولم ينقل المصنف قول ابن حبيب كما ينبغي، ونصه: - على ما نقل ابن يونس: - وقال ابن حبيب من تيم على الحصباء أو الجبل ولا تراب عليه وهو يجد تراباً أساء ويعيد في الوقت، وإن لم يجد تراباً لم يعد.

وقال ابن سحنون عن أبيه لا يعيده، واجداً كان أو غير واحد، قال في المقدمات: وظاهر المدونة عدم الإعادة. انتهى. وقال في الطراز: نقل البراذعي في تهذيبه: ويتيم على الحصباء والجبل والثلج من لم يجد تراباً، فشرط ذلك بعدم التراب، وهو قول فاسد، فإن مالكا لم يستلزم ذلك في الكتاب، ولكن جرى في السؤال. انتهى.

وتقى القرافي، وقال ابن ناجي في شرح كلام المدونة المتقدم: المشهور من المذهب أنه يتيم على غير التراب ولو مع وجوده، ثم ذكر قول ابن شعبان وقول ابن حبيب وكلام ابن الحاجب المتقدم، وكلام ابن عبد السلام عليه كما تقدم وقبله. والله تعالى أعلم. وقول المصنف: "وهو الأفضل" لا خلاف فيه.

قال اللخمي: ولا يختلف المذهب أن البداءة بالتراب أولى، وهو ظاهر المدونة في قوله: إنه يتيم على الحصباء والجبل إذا لم يجد المدر. ولا يختلف أيضاً أنه يجوز التيم بما لا تراب عليه عند عدم التراب. انتهى. وقوله: "ولو نقل" ظاهر كلامه أن التراب أفضل من غيره ولو كان التراب منقولاً، فإنه ذكر للتراب حكمين؛ الأول جواز التيم عليه، والثاني كونه أفضل من غيره، ثم بالغ بقوله: "ولو نقل" فاقتضى ذلك أن المبالغة راجعة إلى الحكمين معاً، ولم أر من صرخ بذلك، وإن كانت إطلاقات بعضهم تتناوله، والخلاف [في¹⁷²¹] المنقول الذي أشار إليه بلو إنما هو في جواز التيم به، فالمشهور جواز التيم به، ومقابله لابن بكيه، قال ابن ناجي: قال ابن عبد السلام: وهذا إذا عمل في وعاء، وأما لو جعل على وجه الأرض فاسم الصعيد باق عليه. انتهى. وما قاله ابن عبد السلام ظاهر. والله تعالى أعلم.

فرع: قال ابن فر 혼 في الألغاز في باب التيم: أرض طاهرة مباحة نحو مسيرة خمسة أميال لا يجوز التيم منها وهي أرض ديار ثمود، قال: ونص عليه ابن العربي في أحكامه، قال ابن

وَثَلْجٌ وَخَضْخَاصٌ.

نص خليل

متن الحطاب

فرحون في شرح قول ابن الحاجب: "وفي الملح والثلج" ما نصه: فرع: حكى ابن يونس عن مالك أنه لا يجوز التيم على الرخام، وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد، وقال اللخمي لا يجوز التيم بما لا يقع به التواضع لله تعالى، كالياقوت والزبرجد ونقد الذهب والفضة إلا أن يكون في معادنه ولم يجد سواه فيتيم به، فعلى هذا يكون مراده بالرخام أنه يمنع التيم به بعد نشره من معده وخدمته وصقله، ويجوز التيم به إذا كان في معده. انتهى. وانظر البرزلي في مسائل التيم.

فرع: انظر هل يجوز التيم على تراب المسجد؟ لم أر فيه نصا صريحا، وقد قال في التمهيد في الحديث الثالث والأربعين لزيد بن أسلم - وهو حديث الوادي -: أجمع العلماء على أن التيم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع ظاهراً نظيفاً جائز. انتهى.

ص: وثلث ش: ظاهره أنه يتيم به مع وجود غيره، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن ناجي فإنهما لما ذكرتا لفظ المدونة المتقدم قالا إنه لا يشترط عدم التراب، وهو ظاهر كلام اللخمي أيضاً، فإنه ذكر فيه ثلاثة أقوال، وعزلا للمدونة الجواز، ونصه: واختلف عن مالك في التيم بالثلج فأجازه في الكتاب، ومنعه في مدونة أشهب وإن لم يجد تراباً، وهو عنده كالعدم، وقال ابن حبيب: من تيم به وصلى وهو قادر على الصعيد أعاد وإن ذهب الوقت، وإن كان غير قادر أعاد ما لم يذهب الوقت، ويختلف في الماء الجامد والجليد قياساً على الثلوج. انتهى. ونقل ابن عرفة فيه أربعة أقوال ونصه: وفي / الثلوج ثالثها إن عدم الصعيد، ورابعها ويعيد في الوقت بالصعيد للباجي عن رواية علي وأشهب وابن القاسم، واللخمي عن ابن حبيب، الباجي: زاد ابن وهب في روايته الأولى وبالجملة، اللخمي: وجاء الماء والجليد مثله. انتهى. وانظر كيف لم يعز الأول إلا لرواية علي مع عزو اللخمي له للكتاب؟ ونقل ابن ناجي الأقوال الأربع كما ذكرها ابن عرفة، فقال: وعزى الباجي الأول لرواية ابن القاسم. والله تعالى أعلم. انتهى.

قلت: وعزا ابن يونس أيضاً لابن القاسم، وقال أيضاً في آخر كلامه: قال ابن سحنون عن أبيه لا يعيد، واجداً كان أو غير واجد، ابن يونس صواب. والله أعلم.

ص وخصخاض ش: أطلق رحمة الله في الخصخاض، وهو مقيد بما إذا لم يجد غيره، قال ابن الحاجب: وعلى الخصخاض ما ليس بماء إذا لم يجد غيره، وقيل وإن وجد، قال في التوضيح: قال ابن رشد: والقول بأنه يتيم به، [وإن وجد¹⁷²²] غيره لم أره. انتهى. ولذلك قال في الشامل: وخصخاض إن لم يجد غيره. انتهى.

352

الحديث

¹⁷²² - في المطبوع وإن لم يجد وما بين المعقوفين من ن الزايد ص 352 والتوضيح، ج 1 ص 87، مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن أبوه، وم 183 وسيد 75.

وَفِيهَا جَفْفَ يَدِيهِ رُوَيْ بِجِيمٍ وَخَاءٌ [وَجِصٌ] ١٧٢٣^س لَمْ يُطْبَخْ [وَمَعْدِنٌ] ١٧٢٤^س غَيْرِ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ.

نص خليل

متن الخطاب

قللت: وهو ظاهر المدونة، قال ابن يونس: ويتييم على الطين من لم يجد ترابا ولا جبلا. وقال البراذعي: وعلى طين خضخاض وغير خضخاض إذا لم يجد غيره. انتهى. وقال ابن عرفة: وعلى طين خضخاض وغير خضخاض، وفيها: أيتييم على الصفا والجبل وخفيف الطين فاقد التراب؟ قال: نعم. وقول ابن الحاجب فيه: وقيل إن فقد التراب لا أعرفه نصا في الطين. انتهى. وهو غريب، ولعله تصحيف، وصوابه: وقول ابن الحاجب فيه، وقيل وإن وجد التراب لا أعرفه. فيكون موافقا لإنكار ابن رشد كما تقدم. والله أعلم.

ص: وفيها جفف يديه روى بجيم وخاء ش: يعني أنه قال في المدونة إثر كلامه السابق في التيم على الخضخاض: ويختلف وضع يديه عليه فروي قوله يجفف بالجيم وروي بالخاء المعجمة، قال في التوضيح: وجمع بينهما في المختصر الكبير فقال يختلف وضع يديه ويجففهما قليلا، قال ابن حبيب: [ويحرك] ١٧٢٥^س يديه [بعضهما] ١٧٢٦^س ببعض يسيرا إن كان فيهما شيء يؤذيه ثم يمسح. انتهى. زاد ابن يونس: ثم [يمسح بهما] ١٧٢٧^س وجهه ويصنع كذلك ليديه. انتهى. والله تعالى أعلم.

ص: وجص لم يطبخ ش: قال ابن الفرات: بكسر الجيم وفتحها؛ ما يبني به، وقال البساطي: بفتح الجيم وكسرها وهو الأكثر، قال في التوضيح: واشترط عدم الطبخ؛ لأن الطبخ يخرجه عن ماهية الصعيد. ومن المنتقى: ولا يجوز التيم بالجير، ويجيء على قول ابن حبيب أنه يجوز التيم به، والأول أصح؛ لأنه تغير بالطبخ عن جنس أصله، وقول ابن حبيب الذي أشار إليه هو قوله: إذا كان الحائط آجرا أو حجرا، أو اضطر المريض إليه فتيم به لم يكن عليه إعادة؛ لأنه مضطر، التونسي: انظر قوله: "آجرا" والآخر طين قد طبخ، فكيف يتيم عليه وهو كالرماد؟. انتهى. وقال اللخمي: ولا يتيم على المصنوع من الأرض كالآخر والجص والجير والجبس بعد حرقه، فإن فعل مع القدرة على غير مصنوع أعاد أبدا، وإن لم يجد غيره أجيزة؛ لأنه كان له أن يصل إلى أحد الأقوال بغير تيم. انتهى.

ص: وبمعدن غير نقد وجوهر ش: هذا الكلام مشكل، انظر هل مراده إذا لم يجد غيره، أو مع وجود غيره؟ قال اللخمي: المتيم به من الأرض على ثلاثة أقسام؛ جائز وهو التيم بالتراب الطاهر؛ وهو إذا كان على وجه الأرض لم ينقل عنها؛ كانت تلك الأرض من الجنس

الحديث

1723 س - كسر جيم الجص أرجح من فتحها انظر المصباح.

1724 س - وبمعدن نسخة.

1725 * - في التوضيح ج 1 ص 27 ويحك يديه مخطوط بمكتبة أحمد سالك بن أبوه.

1726 - في المطبوع بعضها وما بين المعقوفين من التوضيح.

1727 - في المطبوع بها وما بين المعقوفين من ن عدد ص 352 وم 183 والشيخ وسيد 75.

وَمَنْقُولٌ كَشْبٌ وَمِلْحٌ.

متن الخطاب

المعهود، أو على غير ذلك كالكبريت والزرنيخ ومعدن الحديد والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك، ومن نوع وهو التيمم على التراب النجس، وما لا يقع به التواضع لله تعالى كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب ونقار الفضة وما أشبهه؛ وهذا وإن كان آحاد أبعاض الأرض لا يصح به التيمم، [ولو¹⁷²⁸] أدركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز أن يتيمم على تلك الأرض. انتهى. وقال في الطراز: وأما النحاس وال الحديد والذهب والفضة فلا يتيمم به قولاً واحداً؛ إلا أن / يدرك الصلاة وهو في معدنه ولم يجد غيره فيتيمم بترابه، لا بما [صفي¹⁷²⁹] منه. انتهى. وقال ابن عرفة: اللخمي: يمنع بالجير والآخر والجص بعد حرقه، والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة، فإن تعذر سوي ما منع وضاق الوقت تيمم به. انتهى. وما ذكره عن اللخمي ليس في التبصرة مجموعاً كما ذكره، بل ذكر مسألة المعادن أول الفصل كما ذكرنا، ثم ذكر مسألة الجص والجير في آخره، وزاد بعدها: لأنه له أن يصلى على أحد الأقوال بغير تيمم. والله أعلم. فيحمل كلام المصنف رحمة الله تعالى على أن مراده أنه يجوز التيمم بالمعادن إلا معادن النقد؛ يعني الذهب والفضة والجواهر، مما ذكره من جواز التيمم بالمعادن إلا معادن الذهب والفضة موافق للخمي، مخالف لكلام صاحب الطراز، ثم يقيد كلامه بما إذا وجد غير ذلك. فتأمله. والله أعلم.

ص: ومنقول كشب وملح ش: قال في الكبير: لأنه مع النقل لا ينطلق عليه اسم الصعيد، والفرق بين التراب وغيره لا يظهر ونحوه في الوسط، ولم يزد على هذا، وقال ابن الفرات: هو معطوف على جوهر، ومثله بالشب، وذكر عن ابن يونس كلام السليمانية الآتي، وقال الأقهسي: يعني أن التيمم على الشب لا يجوز، ولو لم ينقل جاز التيمم به، وقال البساطي: معطوف على نقد عطف الجمل؛ أي يتيمم بهذا وكذا غير المنقول، ثم أفاد حكماً في الشب والملح مثل الحكم المتقدم أنه يتيمم على غير المنقول منه، ولا يتيمم على المنقول، ثم ذكر كلام ابن الحاجب من أوله إلى آخره فيما يتيمم به، وذكر بعض كلام التوضيح عليه، ثم قال: قوله: "منقول" إن عطف على "نقد" صح من جهة النقل؛ لأنه لا يتيمم بمنقول غير التراب على المشهور فيهما، لكنه يلزم أن يقييد بالمعدن، وإن عطف على "غير" لزم الاختصاص أيضاً، وإن عطف على "معدن" احتاج إلى تكليف. انتهى. وقال ابن غازي: قوله: "ملح" أقرب ما يعطيه اللفظ أنه معطوف على شب، وأنه أراد منع التيمم على المنقول من الشب والملح وأمثالهما، هذا ما رأيته من كلام الشراح، والذي يظهر أن قوله: "منقول" معطوف على نقد، وأنه مضاف للكاف في قوله: "كشب"، وأنه اسم بمعنى مثل، والمعنى ويجوز التيمم بغير

353

الحديث

1728 - في المطبوع وأحد لو وما بين المعقوفين من ن عدد ص 352 و م 183 والشيخ وسيد 75.
1729 - في المطبوع بقي وما بين المعقوفين من ن عدد ص 353 و م 183 والشيخ وسيد 75.

متن الخطاب

منقول مثل الشب والملح، فيقتضي أنه يجوز التيمم بالشب والملح وما أشبههما إذا لم يكن منقولا، ولا يجوز التيمم بذلك إذا نقل، وأنه يجوز التيمم بمنقول ما لا يشبههما كالحجر والرمل، أما التيمم على غير المنقول من الشب وما أشبهه كالكبريت والزرنيخ فقد تقدم أن المشهور جواز ذلك مع وجود التراب، وأما الملح فلم يتقدم الكلام عليه، وقال ابن الحاجب: في الملح روایتان لابن القاسم وأشہب، قال في التوضیح: روایة ابن القاسم عن مالک في المدونة الجواز، وقید ذلك بما إذا لم يجد غيره، وروایة أشہب عدمه ولو لم يجد، قال اللخمي: جعله كالعدم، ونقلها الباقي روایة ابن القاسم، وقيل يتيم بالمعدني دون المصنوع. انتهى.

وظاهر كلامه أن هذا الخلاف كله في غير المنقول، وظاهر كلام ابن عرفة أن القول الأول يقول بالجواز مطلقاً نقل أم لا، وجد غيره أم لا، ونصه: وفي الملح ثالثها المعدني لابن القصار وبعض أصحاب الباقي مع ابن حمزه عن السليمانية؛ معللاً بأنه طعام، والباقي مع نقل اللخمي، ورابعها للصقلي عن سليمان، وفي السليمانية إن كان بأرضه وضاق الوقت عن غيره. انتهى. وأما عدم جواز التيمم بالشب والملح إذا نقل، وجواز التيمم بمنقول ما لا يشبههما كالحجر والرمل فهو الذي يظهر من كلام المصنف في التوضیح، قال في شرح قول ابن الحاجب: "ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره": أي من الحجر وما عطف عليه، قال ابن عبد السلام: ويدخل فيه الرمل والحجارة، وفي الفرق بينهما وبين التراب بعد، وكذلك قال ابن هارون، ثم ذكر كلام ابن يونس في تيمم المريض على الجدار ونحوه، ثم قال:

وقال مالك في السليمانية: إذا نقل الشب والكبريت والزرنيخ ونحو ذلك لا يتيم / به؛ لأنه لما صار في أيدي الناس معداً لمنفعتهم أشبه العقاقير، ويتييم على المغرة، ويحتمل أن يريده بقوله: "بخلاف غيره" [أن] ¹⁷³⁰ فيه [قولين،] ¹⁷³¹ ولا مشهور فيهما، ويكون الفرق بين التراب وغيره قوته، فانظر في ذلك [كله؟]. ¹⁷³² انتهى. وذكر الأبي في شرح مسلم في باب التيمم أن المشهور جواز التيمم على المنقول من غير التراب؛ ونصه: المشهور فيما يتيم به أنه الأرض وما صعد عليها مما لا ينفك عنها غالباً؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَمِّمُوا صَعِيدَا طَبِيعَة﴾ ول الحديث: {جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً} ¹ وقال الشافعي لا يتيم بغير التراب، وعندنا نحوه، واختلف في الثلج والخشيش.

354

1 - صحيح البخاري، ج 1، كتاب التيمم، رقم الحديث 335، ط. دار الفجر للتراث 2005، ولنظمه أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبل نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فايما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المساجد ولم تحل لأحد قبلني وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم الحديث 521، ولنظمه أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلني كان كلنبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلني وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجدًا فايما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة وفي روایة وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا.

الحديث

* - في المطبوع وم 184 والشيخ 201 وسيد 75 أنه وما بين المعقوفين من التوضیح ج 1 ص 88.

¹⁷³¹ - في المطبوع قوله وما بين المعقوفين من ن عدد ص 354 وم 184 والشيخ وسيد 75.

¹⁷³² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 354 وم 184 والشيخ وسيد 75.

متن الخطاب

قلت: القائل عندنا نحوه ابن شعبان، ويتعين أن يقييد [بعدم وجود¹⁷³³] التراب؛ إذ لا يتيم بغير التراب مع وجود التراب، وهو ظاهر كلام الراحل، ويعني بالأرض وجهها المعتمد غالباً كالتراب، وغير غالب كتراب المعادن من حديد أو سبائك أو كبريت وكحول وزرنيخ ورملي وسبحة، ويعني [بما¹⁷³⁴] صعد عليها ما هو من نوعها كالحجر والطين غير الخضاض، وما ليس من نوعها كالشجر والخشيش والزرع والثلج، والمشهور أن نقل شيء من ذلك لا يمنع من التيم عليه، وقال ابن بكر يمنع. انتهى كلام الأبي، فتأمله، وفي كلامه نظر. والله تعالى أعلم.

ص: ولم يريض حائط لбин أو حجر ش: قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة: "إن لم يقدر على مس الماء لضرر بجسمه": هذا حكم المريض العادم القدرة على استعمال الماء أو لا يجده، وكذا الصحيح، وأنه يجوز له التيم بالتراب المنقول وإن كان في حائط أو غيره؛ ما لم تغیره الصنعة فيصير جيراً أو جبساً أو آجراً، أو يكون به حائل يمنع من مباشرته، والمريض وال صحيح في ذلك [سواء. والله أعلم.¹⁷³⁵]

ص: لا بحصير وخشب ش: قال ابن الحاجب: ولا يتيم على لبد ونحوه، قال ابن فردون: يعني بنحوه البساط والثياب والحصير، قال ابن راشد: ولا خلاف في ذلك، ولو كان عليه غبار؛ لأنه ليس من جنس الصعيد، قال في التوضيح: إلا أن يكثر ما عليه من التراب حتى يتناوله اسم الصعيد. انتهى. وما ذكره عن التوضيح نحوه لابن عبد السلام، وقوله: "وخب" يعني أنه لا يتيم على الخشب، يزيد النابت في الأرض، [وفي معنى¹⁷³⁶] ذلك الحشيش والنخيل والحلفاء، قال في الطراز: وأما ما ينبت في الأرض وليس من شكلها كالنخيل والحلفاء وغيرها من الحشيش فإن لم يقدر على قلعه فقال أبو [بكر الأبهري¹⁷³⁷] وابن القصار يتيم؛ فيضرب بيديه الأرض وذلك عليها، وأجازه الوقار في الخشب إذا غشي وجه الأرض وركبها على ما يكون في الغابات الواسعة، وزاد أن ذلك من باب الضرورة إذا لم يفعل ذلك ماذا يصنع؟ وذلك في هذه الحالة يعد من الأرض، فإنه لو حلف وهو راكب لا نزلت على الأرض فنزل على أرض بهذه الصفة حنث، ولو نزل على جذع نخل لم يحنث، وعلى القول بأنه لا يتيم على الثلوج لا يتيم على الحشيش، والثلج أقرب إلى مشاكلة الأرض. انتهى. ونقله في

الحديث

¹⁷³³ - في المطبوع بوجود الشيخ 201 وما بين المعقوفين من ن الزائد وعدد ص 354.

¹⁷³⁴ - في المطبوع والنسخ ما وما بين المعقوفين من شرح الأبي على مسلم ج 2 ص 213.

¹⁷³⁵ - في المطبوع إذا جرى فيبيح التيم والشيخ 201 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 354 وم 184 وسيد 75.

¹⁷³⁶ * - في المطبوع ومعنى وما بين المعقوفين من م 184 وسيد 75 والشيخ 201.

¹⁷³⁷ - في المطبوع أبو بكر بن الأبهري وما بين المعقوفين من م 184 وسيد 76 والشيخ 201.

وَلِمَرِيضٍ حَائِطٌ لَبْنٌ أَوْ حَجَرٌ لَا بَحْصِيرٍ وَخَشْبٌ.

نص خليل

متن الخطاب

الذخيرة؛ ونصه: وأما النخيل والحلفاء والخشيش ونحوه إذا لم يقدر على قلعه، قال الأبهري وابن القصار يتيم به فيضرب بيديه الأرض عليها، وأجزاءه الوقار في الخشب إذا علا وجه الأرض كما في الغابات لأنه ضرورة، وأنه لو حلف لا ينزل على الأرض فنزل في هذه الموضع حنث، ولو نزل على جذع ونحوه لم يحنث. انتهى. وقال اللخمي: وأجاز القاضي أبو الحسن بن القصار التيم على الحشيش، وأجاز في مختصر الوقار التيم على الخشب، [رأى¹⁷³⁸ أن يعيد من تيم بشيء من ذلك [إإن¹⁷³⁹] ذهب الوقت وإن لم [يجد سواه¹⁷⁴⁰] تيم وصلى، وذلك أولى من صلاته بغير تيم؛ لأنه لم يبق إلا التيم، أو يدع الصلاة، أو يصلى بغير تيم على القول الآخر فصلاته بمختلف فيه أولى وأح祸ط. انتهى.

قلت: ظاهر كلامه أن ابن القصار يجيز التيم بالخشيش ولو وجد سواه، وليس كذلك كما تقدم في كلام صاحب الطراز. فتأمله. وقال ابن الفاكهاني في شرح الرسالة لما ذكر الأنوع التي اختلف في جواز التيم عليها: النوع الخامس: ما حال بينك وبين الأرض وليس من جنسها؛ فمن ذلك الحشيش والخشب، فأجاز ابن القصار التيم على الحشيش، واختار اللخمي أن من تيم على شيء من ذلك أبدا إن وجد غيره، فإن لم يجد غيره تيم وصلى، وهو أولى من صلاته بغير تيم. وقال الأبهري: يتيم على الحشيش لعدم الأرض، وأنه نبات من الأرض كالرمل والحسا، واسم الأرض يقع عليه، وذكر بعض البغداديين أن في التيم على الزرع خلافا.

قلت: والأرجح الأظهر عندي ما قاله اللخمي أنه إن وجد غيره لم يتيم به لعدم ضرورته إليه، مع بعده عن مسمى الأرض أو مسمى الصعيد، وأما إذا لم يجد غيره فيصح التيم به تشبيها له بأجزاء الأرض، وذلك أولى من تغليب أحد الشائبتين مطلقا وتعطيل الأمرين. انتهى. وقال الشبيبي في شرح الرسالة لما ذكر الأنوع المختلف في جواز التيم عليها: الخامس: ما حال بينك وبين الأرض وليس من جنسها كالخشب والخشيش والزرع، واختار اللخمي القول بالمنع، والإعادة أبدا إن تيم به مع وجود غيره، وإن لم يجد سواه تيم به، قال غيره: وهو الأرجح الأظهر.

قلت: فيحصل أنه [لا¹⁷⁴¹] يجوز التيم بالخشيش والحلفاء والنخيل والخشب إلا إذا لم يجد غيره، ولم يمكن قلعه فيتيم به حينئذ، وليس هناك قول بجواز التيم على ذلك مع

355

الحديث

¹⁷³⁸ - في المطبوع ورأى وما بين المعقوفين من ن عدود ص 354 وم 184 والشيخ 201 وسيد 75.

¹⁷³⁹ - في المطبوع فإن وما بين المعقوفين من ن عدود ص 354 وم 184 والشيخ 201 وسيد 75.

¹⁷⁴⁰ - في المطبوع إلا وم 184 والشيخ 201 وسيد 75 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 354.

¹⁷⁴¹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدود ص 355 وم 185 والشيخ وسيد 75.

وَفَعْلُهُ فِي الْوَقْتِ فَالآيُسُ أَوْلَ المُخْتَارِ وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ جُودِهِ وَسَطِهِ.

وجود غيره إلا ما يفهم من حكاية اللخمي قول ابن القصار من غير تقييد، وتبعه على ذلك

غيره، وقد علمت أنه مقيد بما إذا لم يمكنه قلعه كما تقدم في كلام صاحب الطراز. والله تعالى

أعلم. وقال عبد الحق في التهذيب: قال الأبهري: ويتييم على الحشيش والثلج لعدم الأرض،

قال ابن حبيب: ومن تيم بذلك فإن وجد الصعيد في الوقت أعاد، ولا يعيد بعد الوقت، ولو

فعله واجدا للصعيد أعاد أبداً. انتهى. وقال في المقدمات: ويجوز التيم بالخشيش النابت على

وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها، وقد قال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين

الأرض فهو منها. انتهى. وكلامه في المقدمات يبين كلامه في كتاب التقييد والتقسيم.

ص: وفعله في الوقت ش: أي ولزم فعله في الوقت، بل تقدم أن شرطه أيضاً أن يكون متصلة

بالفعل التيم له، ويمكن أن يفهم ذلك من قوله: "وفعله في الوقت". والله تعالى أعلم. وأوقات

الصلوات الحاضرة معلومة، وتقدم أن دخول وقت الفائمة بتذكرها، وقال ابن فرhone في

الألغاز: ولا يتيم من يصلي على الميت إلا بعد أن يمم الميت؛ لأن التيم لا يفعل إلا بعد

دخول الوقت، ولا يدخل وقت الصلاة عليه إلا بعد تيممه، ومن شرط التيم اتصاله بالصلاه،

وفي البرزلي: من تيم ودخل في الصلاة ثم حصل له شك في الإحرام فقط هل يعيد التيم؟

فقال السيويري لا يعيد، البرزلي: يريد إذا لم يطل، وإن طال فإنه يبطل [تيممه]¹⁷⁴² على ما

حکاه ابن الجلاب من أن شرطه اتصاله بالصلاه، ولا يدخله الخلاف الذي في مسألة الإقامة

إذا ذكر النجاسة في الصلاة؛ لأن هذا لم يزل في عمل الصلاة، والآخر قطعها لغسل النجاسة،

ولا مسألة من أقيمت عليه الصلاة لغيبة الإمام، ثم قدم الإمام قبل إحرام الأول هل تعاد له

الإقامة أو لا؟ ذكره ابن العربي لاختلاف الإمام فيها. انتهى من مسائل الصلاة.

ص: فالآيس أول المختار ش: قال في المقدمات: العادمون للماء ثلاثة أضرب؛ أحدها أن يعلم

أنه لا يقدر على الماء في الوقت، أو يغلب ذلك على ظنه فيستحب له التيم والصلاه في أول

الوقت ليحوز فضيلة أول الوقت؛ [إذ قد فاتته]¹⁷⁴³ فضيلة الماء، وهذا حكم الذي لا يقدر على

مس الماء. انتهى. ففي هذا القسم نوعان.

ص: والمترد في لحوقه أو وجوده وسطه ش: / قال في المقدمات: الثاني أن يشك في الأمر

فيتيم في وسط الوقت، ومعنى ذلك أن يتيم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت؛

لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف [فووات]¹⁷⁴⁴ فضيلة أول الوقت، فإذا

.¹⁷⁴² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 355 و 185 والشيخ وسيد 75.

.¹⁷⁴³ - في المطبوع إذا فاتت وما بين المعقوفين من ن عدد ص 355 و 185 والشيخ وسيد 75.

.¹⁷⁴⁴ - ساقطة من المطبوع والشيخ وما بين المعقوفين من ن عدد ص 356 و 185 وسيد 75.

نص خليل

وَالرَّاجِي آخِرَهُ وَفِيهَا تَأْخِيرُ الْمَغْرِبَ لِلشَّفَقِ.
وَسُنْ تَرْتِيبَهُ إِلَى [الْمِرْفَقَيْنِ] 1745 صَ وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةِ لِيَدِيهِ وَنُدْبَ تَسْمِيَةُ وَبَدْءُ بِظَاهِرِ يُمْنَاءٍ
بِيُسْرَاهُ إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ مَسْحُ الْبَاطِنِ لَاخِرِ الأَصَابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ.

منن الخطاب خاف فواتها تيم وصلى لثلا تفوته الفضيلتان. انتهى. وقال في الطراز: ويلحق بهذا القسم الخائف من لصوص أو سباع، والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء، [ففي 1746] هذا القسم أربعة، وزاد بعضهم معهم المسجون فيكونون خمسة.

ص: والراجي آخره ش: قال في المقدمات: الثالث أن يعلم أنه قادر على الماء في آخر الوقت أو يغلب ذلك على ظنه، فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره؛ لأن فضيلة الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها، وفضيلة أول الوقت يجوز تركها بغير ضرورة، وفضيلة الماء لا يجوز تركها إلا لضرورة. انتهى. ففي هذا القسم نوعان أيضاً، قال في التوضيح: ومعنى في آخر الوقت أي في آخر ما يقع عليه وقت. انتهى.

ص: وفيها [تأخيره 1747] المغرب للشفق ش: قال المصنف في التوضيح: المسألة مبنية على أن وقت الاختيار متدد إلى مغيب الشفق. انتهى.

قلت: سياتي في باب الأوقات أنه يمكن أن يقال أمره بالتأخير مراعاة للخلاف؛ لقوة القول بالامتداد، فلا يلزم أن تكون مفرعة على مقابل المشهور، بل نقول إنها مفرعة على المشهور، وتكون هذه الصورة كالمستثناة من قوله: "الراجي يؤخر إلى آخر المختار" فيقال إلا في المغرب، وهذا ظاهر المدونة من تأملها.

ص: وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديده ضربة ليديه ش: ذكر من سنن التيم ثلاث سنن؛ الترتيب، ولا كلام في أنه سنة، وكونه إلى المرفقين، وتجديده الضربة الثانية ليديه، وقد صرخ في المقدمات بترجمي القول بسنتهما، واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وغيره، فسقط اعتراف البساطي، وبقي على المصنف سنة رابعة وهي [نقل 1748] ما تعلق بهما من الغبار، فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صح تيمه على الأظهر. قاله في التوضيح.

تنبيه: إنما قال المصنف: "تجديده ضربة ليديه" لينبه على أن الضربة الأولى يمسح بها الوجه خاصة، والثانية يمسح بها اليدين خاصة، خلافاً لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه. انظر المقدمات والبيان.

ص: وندب تسمية ش: زاد في المدخل في [الفضائل 1749] السواك والصمت وذكر الله تعالى.

الحديث

1745 - كمنبر ومجلس والأول أفصح.

1746 - * - في المطبوع نفى وما بين المعقوفين من م 85 وسيد 75 والشيخ 202.

1747 - * - في المطبوع وسيد 75 والشيخ 202 تأخير وما بين المعقوفين من م 185.

1748 - في المطبوع نقض وما بين المعقوفين من ن عدد ص 356 وم 185 والشيخ وسيد 76.

1749 - في المطبوع فضائل وما بين المعقوفين من ن عدد ص 356 وم 185 والشيخ وسيد 76.

وَبَطَلَ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَيُؤْجُودُ الْمَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا إِلَّا [نَاسِيَه] 1750 نس.

نص خليل

متن الخطاب

357

والله تعالى أعلم.
ص : وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ش : يعني أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء / من النواقص التي تقدمت في فصل نواقص الوضوء، وسواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو للحدث الأكبر، كما تقدم عن المدونة عند قوله : "ونية استباحة الصلاة" ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة، قال في التوضيح: يريد إذا كان الوقت متسعًا، وإن كان الوقت ضيقاً إن توضأ فيه لم يدرك الصلاة لم يجب استعماله على الصحيح من المذهب. قاله اللخمي. انتهى. ونقله الشارح، وما ذكره عن اللخمي صرخ به القاضي عبد الوهاب في التلقين، ونقله صاحب الطراز عن الإشراف للقاضي عبد الوهاب، وذكره اللخمي في أثناء باب التيمم من تبصرته، كما ذكره المصنف، وقال ابن عرفة: وجود ماء في وقت يسعه يبطله، فلو ضاق عن استعماله فالقاضي لا يبطله، وخرجه اللخمي على التيمم حينئذ. المازري: هذا أكد لحصوله لوجبه. انتهى.

قلت: ما ذكره ابن عرفة عن اللخمي من التصريح لم أره فيه، ونص اللخمي: وإن كان في ضيق من الوقت إن توضأ لم يدرك الصلاة لم يجب عليه استعماله على الصحيح، نعم ذكر التخريج المذكور ابن شاس، ونصله: الأول من أحكامه أنه يبطل لرؤبة الماء قبل الشروع في الصلاة إلا أن يخشى فوات الوقت باستعماله لضيق الوقت فيخرج على ما تقدم، وأولى هنا بترك الاستعمال. انتهى. وما ذكره عن المازري من الرد ظاهر. والله أعلم.

تنبيهات: الأول: لا شك أن المراد بالوقت المختار، لأنه قد تقدم أنه إذا خاف خروجه تيمم.

الثاني: المراد بضيق الوقت أن لا يسع ركعة بعد وضوئه، ويأتي فيه ما تقدم عند قول المصنف: "أو خروج وقت".

الثالث: قال اللخمي: المراعي في التشاغل باستعماله على قدر ما تدل عليه الآثار من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ليس على ما يكون من التراخي وبعض الوسوس. انتهى. وهو ظاهر، قوله: "لا فيها" يعني إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فإن ذلك لا يبطل تيممه، ولو كان الوقت متسعًا كما صرخ به اللخمي وغير واحد، قال في التوضيح: ويحرم عليه قطع الصلاة، قال ابن العربي: وخرج اللخمي قوله بالقطع، قال التلميسي: إذا قلنا إنه لا يجب

الحديث

1750 نس - إلا ناسيه غير منصوب كما في عبق والعدوبي وفي الرهوني أن الرفع هو الأرجح والنصب عربي جيد.

وَيُعِيدُ الْمُقَصِّرُ فِي الْوَقْتِ وَصَحَّتْ إِنْ لَمْ يُعِدْ كَوَاجِدِهِ بِقُرْبِهِ.

نص خليل

متن الخطاب

عليه أن يقطع فهل المذهب أنه لا يستحب له القطع، أو يستحب له القطع؟ قال ابن العربي: بل يحرم عليه ذلك، ويكون عاصياً إن فعل، وحكمه حكمه إذا وجده بعد الصلاة، لا يستحب له أن يعيد، قال في الطراز: وهذا فيمن تيمم وهو على إيمان من الماء، وأما من تيمم وهو يرجي الماء فهذا لا يبعد أن يقال فيه يقطع؛ لأن الصلاة إنما أسندة إلى تخمين، وقد تبين فساده. انتهى.

فرع: ومن تيمم ثم طلع عليه ركب يظن أن معهم الماء فيجب عليه سؤالهم إذا طلعوا عليه قبل شروعه، فإن لم يجد معهم وجوب عليه أن يعيد تيممه، وكذلك لورأى ماء فقصده الحال دونه مانع. نقله سند عن الشافعي، قال: وهو موافق لذهب مالك، فإن الطلب إذا وجوب كان شرطاً في صحة التيمم، ولا يصح التيمم إلا بعد الطلب، ولأننا نشترط اتصال الصلاة بالتيمم، فمتى فرق بينهما تفريقاً فاحشاً لم يجزه. قاله في أواخر باب التيمم، فإن طلعوا عليه وهو في الصلاة لم يقطع الصلاة، ولو كان معهم الماء كما صرخ به في المدونة، وقد نبه على ذلك صاحب الطراز في شرحها، وقوله: "إلا ناسيه" يعني أن من كان معه ماء في رحله فنسنه وتيمم وشرع في الصلاة فتذكر فيها أن الماء في رحله فإنه يقطع الصلاة لتفريطيه، فإنه تيمم والماء موجود معه، كمن شرع في صوم الظهراء ثم ذكر أنه قادر على الرقبة، وحكي ابن راشد القفصي قوله في التيمم بالتمادي، وقال في الشامل: لا فيها على المنصوص إلا ذاكره في رحله على المشهور، واتسع الوقت. انتهى.

ص: ويعيد المقصري في الوقت ش: هذا الكلام كأنه ترجمة؛ يعني أن كل من كان مقصراً في طلب الماء حكمه أن يعيد في الوقت، فإن لم يعد في الوقت فصلاته صحيحة، وظاهر كلام المصنف سواء ترك الإعادة في الوقت ناسياً أو عامداً، والمسألة في / المقدمات وابن الحاجب مفروضة في الناسي، والظاهر أن العاًمد كذلك، كما يفهم من تعلييل المسألة ذكره في التوضيح. ص: وصحت إن لم يعد ش: قال البساطي: هذا مستغنى عنه؛ لأن الإعادة في الوقت تدل عليه. انتهى.

قلت: ليس بمستغنى عنه، بل ذكره لينبه على المشهور في المسألة، فإن من أمر بالإعادة في الوقت فلم يعد فيه اختلف في حكمه، فالمشهور لا إعادة عليه، وقال ابن حبيب يعيد، قال ابن الحاجب: وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسني بعد أن ذكر لم يعد بعده، وقال ابن حبيب يعيد. ص: كواحدة بقربه ش: يعني أن من طلب الماء فلم يجده فتيمم ثم وجد الماء بقربه فإنه يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب، قال في سمع أبي زيد فيمن نزلوا بصحراء ولا ماء لهم ثم وجدوا الماء قريباً جهله يعيدهون في الوقت، قال ابن رشد استحباباً، وعزاه القرافي لسماع موسى، وليس فيه، وعزاه ابن عرفة لسماع أبي زيد.

358

الحديث

أو رَحْلِه لَا إِن ذَهَبَ رَحْلُه وَخَائِفٌ [لص¹⁷⁵¹] أَوْ سَبْعَ وَمَرِيضٌ عَدَمٌ مُتَّاولاً وَرَاجٌ قَدَمٌ وَمُتَرَدِّدٌ فِي لُحُوقِه وَنَاسٌ ذَكَرَ بَعْدَهَا كَمْقَسِرٌ عَلَى كُوعِيه لَا عَلَى ضَرْبَةٍ وَكَمْتَيْمٌ عَلَى مُصَابِ بَوْلٍ وَأَوْلَى بِالْمَشْكُوكِ وَبِالْمُحَقَّقِ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَقْتِ لِلْقَائِلِ بِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ وَمَنْعَ مَعَ عَدَمٍ مَاءٍ تَقْبِيلٌ [مُتَوَضٌ¹⁷⁵²] وَجَمَاعٌ مُغْتَسِلٌ إِلَّا لِطُولِ وَإِنْ ثَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ تَيَّمَ خَمْسًا.

متن الخطاب

ص: أو رحله ش: يعني كواجده في رحله بعد أن كان ضل عنه في رحله وطلبه فلم يجده، وليس هذا بتكرار مع قوله: "وناس ذكر بعدها" لأن هذا غير ناس له بل طلبه في رحله فلم يجده، والآتي فيمن نسيه في رحله ثم ذكره بعد الصلاة، قال البساطي: ويمكن أن يحمل على ما هو أعم فيكون تكراراً. انتهى. وليس هذا الحمل بظاهر.

ص: ومتردّد في لحوقه ش: أي فإنه يعيّد ولو تيم في وقته المقدر له، فأحرى إذا قدم، واحترز به عن المتردّد في وجوده فإنه لا إعادة عليه مطلقاً، سواء تيم في وقته أو قدم، ونص عليه في التوضيح، وقال في الشامل: وإن قدم الشاك في وجوده لم يعد، وفي إدراكه ففي الوقت لتقصيره، وصحت إن لم يعد كمريض عدم مناولاً، وناس ذكر بعد صلاته.

تنبيه: لم يذكر المصنف حكم ما إذا قدم صاحب التوسط اكتفاء بما ذكره هنا؛ لأنه ذكر أنهم يعيّدون في الوقت إذا تيمموا في وقتهم المشروع، فمن باب أولى إذا قدموا؛ يريد إلا المتردّد في وجوده فإنه لا إعادة عليه، كما تقدم فتأمله.

تنبيه: المراد بالوقت في هذه المسائل كلها الوقت المختار. انظر كلام صاحب الطراز وابن يونس.

ص: وناس ذكر بعدها ش: يعني أن الناسي للماء إن علم به في الصلاة قطع، وإن علم به بعد الصلاة أعاد في الوقت، وأما قوله: "كواجده بقرره أو رحله" فيشير به إلى ما قال ابن الحاجب: فإن أضلّه في رحله فالأولى أن لا يعيّد، قال في التوضيح: قال ابن رشد: والظاهر دخول الخلاف في هذه الصورة؛ لأن معه بعض تفريط. انتهى.

فرع: لو سأّل رفقة الماء فنسوه فلما تيم وصلى وجدوه، قال ابن القاسم في العتبية: إن ظن أنهم إن علموا به منعوه فلا إعادة عليه، وإن ظن أنهم لو وجدوه لم يمنعوه كما لو وجد الماء في رحله فليعيد في الوقت. انتهى.

ص: ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسيل إلّا لطول ش: تصوّره ظاهر. فرع: لا يجوز للإنسان أن يبول ولا ماء معه إذا كانت به حقنة خفيفة لا تفسد الصلاة بها؛ لأنّه مستغن عن الصلاة بالتيّم، ولا خلاف أنه إن فعل ذلك تيم، وكذلك إذا كان معه ماء

¹⁷⁵¹ نـ - كسر لام اللص أرجح من ضمها وفتحها كما يؤخذ من المصباح والمختار واللسان وإن كانت عبارة

القاموس توهّم خلافه.

¹⁷⁵² نـ - متوضى نسخة.

نص خليل

وَقَدِمَ ذُو مَاءٍ مَاتَ وَمَعَهُ جُنْبٌ إِلَّا لِخَوْفِ عَطَشٍ كَوْنِهِ لَهُمَا وَضَمِنَ قِيمَتَهُ وَتَسْقُطُ صَلَةُ وَقَضَاؤُهَا
يَعْدَمُ مَاءٌ وَصَعِيدٌ.

متن الخطاب

دخل الوقت وأهراقه فهو عاص، ويجوز له التيمم، خلافاً لأحد قولـي أصحاب الشافعي.
انتهى بالمعنى من الطراز.

فرع: قال في المدونة: وال الصحيح إذا خاف على نفسه الموت من الثلج والبرد تيمم للجنابة ، قال أبو الحسن في الكبير: قال أبو محمد صالح: يؤخذ من هنا أن من كان في بلد الثلج فنزل الثلج أنه لا يطأ زوجته إذا كان يحوجه الأمر للتيمم ،الشيخ أبو الحسن: هذا في البلد الذي يذوب فيه على قرب ، وأما إذا كان يطول فله أن يطأ امرأته. انتهى.

ص: وقدم ذو ماء مات ومعه جنب ش: قال في العتبية في آخر سماع موسى من كتاب الموضوع: وسئل ابن القاسم عن النفر المسافرين يكون معهم من الماء ما يكفي رجلاً منهم للغسل فيموت رجل منهم هل يكون الميت أولى بذلك؟ وكيف إذا كان الماء لواحد دون صاحبه؟ وكيف به إذا كان الماء بينهم فمات واحد منهم وأجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث من أولاهم بذلك؟ وكيف ينبغي لهم أن يصنعوا؟ فقال ابن القاسم إذا كان الماء للميت فهو أولى به يغسل به ، وإن كان الماء بينهم وكان قدر ما يكفي واحداً يغتسل به فالحي أولى به يتوضأ به ويبيم الميت ، قال القاضي: قوله إن كان الماء بينهم وهو قدر ما يغتسل به واحداً منهم فمات أحدهم ، وأجنب الثاني ، وانتقض وضوء الثالث ، فالحي أولى به يتوضأ به ، أي الحي الذي انتقض وضوره أولى بنصيبيه منه يتوضأ به ويبيم الميت . يزيد ويتييم الحي الجنب أيضاً؛ إذ ليس فيما يبقى من الماء بعد [أخذ¹⁷⁵³] الذي كان عليه الموضوع نصيبيه منه ما يكفي واحداً منهما للغسل ، ولو كان فيه ما يكفي واحداً منهما لكان الحي أولى به على ما في سماع عبد الملك من كتاب الجنائز؛ إذ لا يقاوم على الميت ويغفر قيمة حصة الميت لورثته إن كان له ثمن ، ولو كان الماء بين رجلين وهو قدر ما يكفي أحدهما لل موضوع أو الغسل لتقاوماه فيما بينهما ، وأما إن كان الماء لأحد هم أصحابه أولى به ، حيا كان أو ميتاً. انتهى. وزاعها ابن عرفة لسماع عيسى ، وانظر أيضاً آخر سماع سحنون ونوازله.

ص: وتسقط صلة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد ش: قيل يصلـي ويقضي ، وقيل لا يصلـي ولا يقضي ، وقيل يصلـي ولا يقضي ، وقيل لا يصلـي ويقضي . قال الشاعـر:
ومن لم يجد ماء ولا متـيمـاما فـأربـعةـالأقوـالـ يـحـكـيـنـ مـذـهـبـاـ
يـصلـيـ وـيـقـضـيـ عـكـسـ ماـ قـالـ مـالـكـ وـأـصـبـغـ يـقـضـيـ وـالـأـدـاءـ لـاـ شـهـبـاـ

360

الحديث

¹⁷⁵³ - في المطبوع أخذـهـ وـمـ 186ـ والـشـيـخـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ 360.

متن الخطاب

وظاهر كلامه رحمة الله تعالى أن المسألة خاصة بمن عدم الماء والصعيد، وهي مفروضة فيما هو أعم من العدم، بل هي مفروضة في العجز عن استعمال الطهارة المائية والتربية، إما لعدمها أو غير ذلك، قال ابن العربي في شرح الترمذى في [أوله]:¹⁷⁵⁴ المسألة الثالثة: العاجز عن استعمال الطهارة لمرض أو عدو أو سبع أو عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهير بماء أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال: الأول قال مالك وابن نافع لا صلاة ولا قضاء، الثاني قال ابن القاسم يصلي ويقضى، الثالث يصلي ولا يعيid. قاله أشهب والشافعى، الرابع يصلى إذا قدر. قاله أصيبح، الخامس لا يصلى ويعيid. قاله الذى قال يومئذ إلى التيم؛ وهو أبو الحسن القابسى.

قال القاضى أبو بكر بن العربي: والذى أقول أنه إنما يومئذ إلى الماء لا للتيم، والسادس يومئذ إلى التيم أشار إليه متاخر، والأظهر قول أشهب؛ لأن الطهارة شرط أداء لا شرط وجوب، وعدتها لا يمنع من [فعلها]¹⁷⁵⁵ كسائر شروطها [من ستر وطهارة]¹⁷⁵⁶ ثوب واستقبال قبلة. انتهى. وهذا القول الخامس الذى ذكره لم يتحرر لي فهمه، ورأيته في نسخة لا يصلى ويعيid، وفي نسخة أخرى لا يصلى ولا يعيid، وعلى كل واحدة فهو يرجع إلى أحد الأقوال الأربع؛ لأنه على النسخة الأولى يرجع إلى القول الرابع الذى هو قول أصيبح فإنه يقول لا يصلى بل يؤخر إلى أن يجد أحد الطهرين، وعلى النسخة الثانية يرجع للقول الأول الذى هو قول مالك وابن نافع، إلا أن يجعل الخامس أنه يومئذ إلى الماء. فتأمله. والله تعالى أعلم. انظر في النوادر.

وقد ذكر ابن رشد في أوائل سماع أشهب من كتاب الصلاة الأقوال الأربع؛ فيمتن انكسرت به المركب ولم يمكنه الوضوء، وقال في التوضيح إثر قول ابن الحاجب: " ومن لم يجد ماء ولا تراباً" : ويتصور ذلك في المربوط والمريض لا يجد مناولاً. انتهى. وظاهر كلامه أنه سواء أمكنه أن يومئذ إلى الأرض أم لا، وقال ابن عرفة: واللخمي عن القابسى يومئذ المربوط للتيم بالأرض بوجهه ويديه كإيمائه بالسجود إليها. انتهى. وقال سيدي أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في باب الحج إن الإيماء مشهور مذهب مالك. والله أعلم. وقد ذكر [ذلك]¹⁷⁵⁷ البرزلي عن تعاليق أبي عمران، واللخمي عن القابسى، وانظر شرح قول الرسالة: ويكون سجوده أخفض / من ركوعه " من ابن ناجي، فإنه أطال في ذلك، وكذلك شرح المدونة عند قولها: ويومئذ بالسجود أخفض من الركوع. والله أعلم.

361

الحديث

* - في المطبوع وم 187 أول وما بين المعقوفين من سيد 76 والشيخ 204.

.¹⁷⁵⁵ - في المطبوع جعلها والشيخ وما بين المعقوفين من ن الزايد ص 360 وم 187 وسيد 96.

.¹⁷⁵⁶ - في المطبوع من شروط طهارة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 360 وم 187 والشيخ وسيد 76.

.¹⁷⁵⁷ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 360 وم 187 والشيخ وسيد 76.

نص خليل

فصل إن خيفَ غسلُ جُرْحِ كالتَّيْمِ مُسِحٌ ثُمَّ جَبِيرَتُهُ.

متن الخطاب

تنبيه: إذا قلنا يصلني إذا لم يجدر الماء والتراب فلا تبطل هذه الصلاة بسبق الحدث ولا بغلبته؛ لأنه لم يرفع الحدث بظهوره، وأما تعمده لذلك فهو رفض للصلاه؛ بخلاف الأول. قاله ابن فرuron في الألغاز في مسائل الصلاة.

مسألة: وسئل السيواري عمن لدغته عقرب وهو في كرب منها، وحضر وقت الصلاة ولا قدرة له على التيم ويجد من يبسمه من فوق الثوب؛ فأجاب: التيم من فوق الثوب لا يجوز، فإن خاف مرضاً أو زيادته في خروج يده فهو بمنزلة من فقد الماء والتراب، فقيل يصلني ويقضى، وقيل يصلني خاصة، وقيل يقضي خاصة، والأصح أن لا يفعل شيئاً من الأمرين؛ لأن الحائض لا تصلي مطلقاً وإنما فقدت الطهارة، وقد صلى بعض الصحابة بغير طهارة قبل نزول آية التيم بغير علم النبي صلى الله عليه وسلم في قضية طلب العقد، فأنزل الله آية التيم فحصل أن لا صلاة إلا بطهارة بالكتاب والسنة.

قللت: وعلى ما نقل أبو عمران في التعاليم واللخمي عن القابسي أنه يومئ المربوط بيديه ووجهه إلى الأرض للتيم؛ يمسح هنا على الثياب من باب أخرى، وقياساً على العضو المأول في الوضوء. انتهى من البرزلي. وانظر ما ذكر عن السيواري فيما لدغته عقرب الخ، والظاهر أن فيه إجمالاً، وذلك أن من لدغته عقرب في يده أو غيرها مثلاً فتارة لا يستطيع مسها، إما بلا حائل أو به، وتارة يقدر على ذلك من فوق الثوب، فالأول تجري فيه الأقوال التي ذكرها، والثاني يجري فيه ما قاله البرزلي. فتأمله. والله تعالى أعلم.

المسح على الجبار: قال في الذخيرة: الجبار جمع جبيرة، وهي أعود ونحوها تربط على الكسر أو الجرح، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، وسميت جبيرة تفاؤلاً كالقافلة، والتفريق الحاصل في البدن إن كان في الرأس قيل شجة، أو في الجلد قيل له خدش، أو فيه وفي اللحم قيل له جرح، والقريب العهد الذي لم يفتح يقال له خراج، فإن فتح قيل له قرح، أو في العظم قيل له كسر، أو في العصب عرضاً قيل له [بقر،¹⁷⁵⁸] أو طولاً قيل له شق، وإن كان عدده كثيراً سمي شدحاً، وفي الأوردة والشرايين قيل له انفجار، وهذه الفائدة يحتاج إليها في قول ابن الجلاب والتهذيب: من كانت به شجاج أو جراح أو قروح فيعلم الفرق بينها [في اللغة.¹⁷⁵⁹] انتهى كلام الذخيرة. وقال في التوضيح: إن الجرح يعم ما في الرأس والجسد. فتأمله. والله تعالى أعلم. ص: فصل إن خيف غسل جرح كالتيم مسح ثم جبيرته ثم: يعني أن من كان في أعضاء

الحديث

¹⁷⁵⁸ - في المطبوع بتر وما بين المعقوفين من ن عدد ص 361 والشيخ 205.

¹⁷⁵⁹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 361 و 187 والشيخ وسید 76.

ثم عصابتة.

نص خليل

من الخطاب

وضوئه جرح وهو محدث الحدث الأصغر، أو في جسده جرح وهو محدث الحدث الأكبر، فإن قدر على غسل الجرح من غير ضرر وجب عليه غسله في الوضوء والغسل، وإن خاف من غسله بالماء خوفاً كالخوف الذي تقدم ذكره في التيمم يعني قوله: "إن خافوا باستعماله [مرضاً¹⁷⁶⁰] أو زيادته أو [تأخر¹⁷⁶¹] بره" فله أن يمسح على ذلك [الجرح¹⁷⁶²] مباشرة، فإن خاف من وصول البلل إليه في المسح ضرراً كما تقدم فإنه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح على الجبيرة، فإن خاف من المسح على الجبيرة، أو كان نزع العصابة من عليها يفسد الدواء ويخشى منه ضرر- كما أشار إلى ذلك اللخمي كما في الفصادة- فله أن يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة، وهكذا ولو كثرت العصائب فإنه يمسح عليها إذا لم يمكن المسح على ما تحتها.

تنبيهات الأول: إذا كانت الجبيرة بموضع يغسل في الوضوء ثلاثاً فإنه يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثة. قاله عبد الحق في النكت. قال: ودليله المسح على الخفين إنما يمسح مرة واحدة، وهو بدل عن مغسول ثلاثة، وذلك لأن شأن المسح التخفيف. انتهى. ونحوه لابن يونس.¹⁷⁶³

الثاني يجب استيعاب الجبيرة بالمسح، قال التلمساني في شرح الجلاب: [إن مسح جميع¹⁷⁶⁴] الجبيرة واجب، فإن ترك شيئاً منها لم يجزه، كما لو ترك من العضو شيئاً. انتهى.

الثالث قال ابن عرفة: عبد الحق: من كثرت عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه [على ما¹⁷⁶⁴] فوقه، وتخريجه الطراز على حف فوق حف يرد بأن شرط الجبيرة الضرورة، بخلاف الخف. انتهى. وما قاله ظاهر، ويعني به أن الجبيرة لا يجوز لبسها إلا عند الضرورة، فإذا لبسها صارت بمنزلة الأصل، لا يزيد عليها جبيرة أخرى إلا لضرورة، والخف يجوز لبسه لغير ضرورة، فإذا لبسه صار حكم الرجل، فيجوز لبس حف آخر عليه. والله أعلم. ص: ثم عصابتة ش: يعني أنه يمسح على عصابة الجرح إذا تعذر حلها، أو كان حلها يفسد الدواء الذي على الجرح. قاله اللخمي، والعصابة بالكسر ما عصب به. قاله في القاموس.

362

الحديث

*¹⁷⁶⁰ - في المطبوع ضرراً وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدوه. وهو الذي في الشيخ²⁰⁵.

*¹⁷⁶¹ - في المطبوع تأخير وما بين المعقوفين من م¹⁸⁷ وسيد⁷⁶ والشيخ²⁰⁵.

-¹⁷⁶² في المطبوع العضو وما بين المعقوفين من ن عدو³⁶¹ وم¹⁸⁷ وسيد⁷⁶ والشيخ²⁰⁵.

-¹⁷⁶³ في المطبوع أن جميع مسح الجبيرة والشيخ²⁰⁵ وما بين المعقوفين من ن عدو³⁶² وم¹⁸⁷ وسيد⁷⁶.

*¹⁷⁶⁴ - في المطبوع عما وما بين المعقوفين من ن عدو³⁶² وم¹⁸⁷ والشيخ²⁰⁵.

كَفَصِّدٌ وَمَرَارَةٌ [وَقْرَطَاسٌ]¹⁷⁶⁵ صُدْغٌ وَعِمَامَةٌ خِيفٌ [بَنْزِعِهَا]¹⁷⁶⁶ وَإِنْ يَغْسِلْ أَوْ بِلَا طُهْرًا [وَانْتَشَرَتْ]¹⁷⁶⁷ إِنْ صَحٌ جُلُّ جَسَدِهِ أَوْ أَقْلَهُ وَلَمْ يَنْضُرْ غَسْلُهُ وَإِلَّا فَقَرْضُهُ التَّيْمُ كَأَنْ قَلَّ جَدًا كَيْدٌ وَإِنْ غَسَلَ أَجْزَأً.

نص خليل

ص: كفصد ش: قال ابن بشير: وهكذا حكم الفصد إذا لم يمكنه مباشرة الموضع بالماء، وافتقر إلى شده بعصائب فيستر شيئاً من ذراعه، فإنه يمسح على تلك [العصائب]¹⁷⁶⁸ وعلى الرباط، ولو وقع على غير الموضع المألوم ويجزئه.

متن الخطاب

ص: وإن بغسل ش: تصوره واضح.

تنبيه: قال ابن رشد في نوازله في آخر مسائل الطهارة: ولا فرق في حكم الغسل بين أن يجب من حلال أو حرام، انتهى. وذكر في السؤال أن الفقهاء بمراكم اختلعوا في ذلك، فقال بعضهم لا رخصة له في ذلك كالعاشي بسفره، فإنه لا يقتصر ولا يفطر ولا يأكل الميتة، وقال بعضهم ليست تشبيه مسألة العاشي بسفره؛ لأنه يتقوى بالفطر والقصر وأكل الميتة على المعصية التي هو فيها، ومسألة الغسل ليست كذلك؛ لأن المعصية قد انقطعت، فيقع المسح المرخص فيه وهو غير متثبت بالمعصية، ولا داخل فيها، قال السائل: فيبين لنا هذه المسألة، ووجه الصواب فيها، فأجاب ابن رشد بما تقدم بلفظه. والله تعالى أعلم. وقد يقال إن فيه إعانة على المعصية من حيثية أخرى، [وهي]¹⁷⁶⁹ أنه إذا علم أنه يرخص له في المسح تساهل في العود إلى فعل المعصية، وإذا علم أنه ممنوع من المسح قد يكون ذلك زجراً له عن فعل المعصية، ولكن الظاهر من حيث الفقه ما أفتى به ابن رشد ومن وافقه. والله أعلم.

ص: إن صح جل جسده ش: هذا بالنسبة للغسل، وأما بالنسبة إلى الوضوء فالمعتبر حينئذ أعضاء الوضوء فقط. قاله ابن الجلاب وابن الحاجب.

ص: وإن غسل أجزاء ش: يحتمل أن يريد به أن من أبيح له المسح على الجرح فغسله فإن ذلك يجزئه، وعلى ذلك حمله الشارح في الصغير، ويحتمل أن من كان فرضه التيمم بأن قل الصحيح من جسده جداً واحدة، أو كان أكثر من ذلك، وكان غسل الصحيح يضر بالجريح فترك التيمم في الصورتين، وغسل جميع بدنـه الصحيح منه والجريح فإنه يجزئه، وعلى هذا حمله الشارح في الكبير.

الحديث

¹⁷⁶⁵ س - قرطاس بكسر القاف أشهر من ضمها كما في المصباح ومن فتحها كما يؤخذ من عدم ذكر الصحاح والمختار والمصباح له.

¹⁷⁶⁶ س - بنزعها ضرر نسخة من الثمان وسر.

¹⁷⁶⁷ س - أو انتشرت نسخة.

¹⁷⁶⁸ - في المطبوع العصابة والشيخ وما بين المعقوفين من ن عدود ص 362 وم 188 وسيد 768.

¹⁷⁶⁹ * - في المطبوع وسيد 76 و 188 وهو وما بين المعقوفين من الشيخ 205.

وَإِنْ تَعْدَرَ مَسْهَا وَهِيَ بِأَعْضَاءِ تَيْمُومِهِ تَرَكَهَا وَتَوَاضَّأَ.

نص خلیل

متن الخطاب

363

قلت: ويحتمل أن يريد ذلك جميما.

فرع: فلو غسل الصحيح فقط ومسح الجريح - أعني من كان فرضه التيمم - فأما / من لم يبق من جسده إلا كاليد ونحوها فقد صرخ ابن الحاجب وغيره بأن ذلك لا يجزئه، وأما من بقي من جسده أكثر من ذلك ولكنه إذا غسل الصحيح يضر الجريح، فالظاهر من قوله: "فرضه التيمم" أن ذلك لا يجزئه، وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب التيمم عند قولها: "والذي أنت الجراح على أكثر جسده ولا يستطيع مسها بالماء، والذي غمرت الجراح جسده ورأسه ولم يبق إلا يد أو رجل": قال أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة إذا لم يبق إلا يد أو رجل: فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجزه؛ كصحيح وجد ما لا يكفيه، ورده ابن محرز بأن مسح الجرح مشروع، وعزاه ابن عبد السلام لنفسه، فقال: فيه مناقشة؛ إذ المسح على موضع الشجة والجبيرة معهود في الشرع، ولا كذلك في حق العادم للماء. والله أعلم.

قلت: أما لو غسل جريح أكثر الجسد فإنه يجزئه وإن كان فرضه التيمم، نص على ذلك المازري، ونص عليه صاحب الذخيرة، وكذلك نص اللخمي على المريض الذي يخشى بالصيام حصول علة، وأنه [إن¹⁷⁷⁰] صام يجزئه، وكذلك ابن الحاجب في الظهار، ولو تكلف المعاشر العتق جاز. انتهى.

ص: وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ ش: تعذر مسها؛ إما بأن لا يقدر على أن يمسها أصلاً لا بالماء ولا بغيره ولو على الجبيرة، أو لا يقدر أن يمسها بالماء من غير جبيرة، ولا يمكن أن يضع عليها جبيرة كما لو كانت في أشفار العين، أو لا تثبت كما لو كانت تحت المارن، قال ابن عرفة: فإن شق فعل الجبيرة أو تعذر غسل ما سواه إن كان بمحل التيمم. انتهى. وقال ابن شاس: لو كان الموضع لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء، فإن كان في موضع التيمم، ولم يمكن مسحه أيضاً بالتراب فليس إلا الوضوء،

وتركه بلا غسل ولا مسح. انتهى. وقال ابن فرحون عند قول ابن الحاجب: "إإن كان يتضرر بمسحها أو لا تثبت أو لا يمكن، وهي في أعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها" قال ابن راشد: يعني أنه يتضرر إذا وضع يده على الجبيرة للمسح بأن تزول مثلاً، كما لو كانت في أشفار العين، وفي التوضيح: الضمير في مسها عائد إلى الجراح؛ أي يتضرر بمسها بالماء، وأخذه من قول ابن شاس: "لو كان الموضع لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء" قوله: "أو لا [ثبت]"¹⁷⁷¹ [يعني¹⁷⁷²] إذا كانت الجبيرة إذا ربطة لا تثبت كما لو كانت تحت المارن،

الحديث

¹⁷⁷⁰ - في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 363 و 188 والشيخ 206.

* - في المطبوع يثبت وما بين المعقوفين من م 188 والشيخ 206.

¹⁷⁷² - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 363 و 188 والشيخ 206.

نص خليل

وَإِلَّا فَتَالِثُهَا يَتَيَّمْ إِنْ كَثُرَ وَرَأَبُعُهَا يَجْمَعُهُمَا وَإِنْ نُزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بَصَلَةٍ قَطَعَ وَرَدَهَا وَمَسَحَ.

متن الخطاب

أو لا يمكن ربط الجرح كما لو كانت في أشفار العين، وهي - يعني القرحة - في أعضاء التيم - كما مثلنا به في الوجه - تركها وغسل ما سواها وكانت كعضو قطع، وفائدة قوله: "وهي بأعضاء التيم" ولم يقل وهي في أعضاء الوضوء أنه لو أمكنه مسحها بالتراب انتقل عن الوضوء إلى التيم. قاله ابن شاس؛ لأنه انتقل إلى طهارة كاملة، فإن لم يمكنه المسح بالتراب تركها بلا مسح ولا غسل؛ لأنه إذا لم يمكن إلا وضوء ناقص أو تيم ناقص فالوضوء الناقص أولى من التيم الناقص. انتهى. وقوله: "بأعضاء تيممه" الظاهر أن المراد الوجه واليدان إلى المرفقين. ص: **وَلَا فَتَالِثُهَا يَتَيَّمْ إِنْ كَثُرَ وَرَأَبُعُهَا يَجْمَعُهُمَا ش**: قال ابن عبد السلام: الأحوط استعمال الماء مثل ما لا يصل إليه الصحيح من جسده في الفسل، وحكى ابن الحاجب وصاحب الشامل الأقوال من غير ترجيح.

قللت: **وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ أَحْوَطُ**، وقال في التوضيح: ولم أر هذه الأقوال معزوة.

قللت: عزاب ابن عرفة الأول لعبد الحق، والثاني لغيره، والثالث لنقل ابن بشير، والرابع لبعض شيوخ عبد الحق. والله أعلم.

ص: **وَإِنْ نُزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ وَإِنْ بَصَلَةٍ قَطَعَ وَرَدَهَا وَمَسَحَ ش**: قال في العتبية في سماع سحنون من كتاب الطهارة: مسألة: وقال في الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر وهي في مواضع الوضوء، ثم يدخل في الصلاة فسقطت / الجبائر قال: يقطع ما هو فيه، ويعيد الجبائر، ثم يمسح عليها، ثم يبتدىء الصلاة، وكذا لو تيم ومسح على الجبائر فلما صلى ركعة أو ركعتين سقطت الجبائر، قال: يعيدها ويمسح عليها ويبتدىء الصلاة. قال ابن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المسح على الجبيرة ناب عن غسل ذلك الموضع، أو المسح عليه في الوضوء، أو التيم فإذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع، فلم يصح له التمامي على صلاته؛ إذ لا تصح الصلاة إلا بطهارة كاملة، ولم يجز له أيضاً أن يرجع إلى الصلاة، وبيني على ما مضى منها بعد أن يعيد الجبائر ويمسح عليها، كما لا يجوز البناء في الحدث بخلاف الرعاف، وهذا مما لا أعلم فيه في المذهب خلافاً، وإنما يصح له [أن¹⁷⁷³] يعيد الجبائر ويمسح عليها إذا فعل ذلك بالقرب، وإن لم يفعل ذلك حتى طال الأمر استائف الوضوء أو التيم من أوله. وبالله التوفيق. انتهى.

فائدة: من لا يقدر أن يمسح على رأسه مباشرة عند الوضوء فيمسح فوق العمامة، فإن سقطت هي أو الجبيرة في الصلاة وجب قطعها، ومسح ذلك في الحال، وإن تأخر ذلك بطل وضوئه؛

364

الحديث

¹⁷⁷³ - في المطبوع وأن وما بين المعقوفين من ن عدد ص364 وم188 والشيخ 206.

وَإِنْ صَحَّ غَسْلَ وَمَسَحَ مُتَوَضِّعٌ رَأْسَهُ، فَصَلُّ الْحَيْضُ دَمٌ كَصُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ.

نص خليل

متن الخطاب

لأنها لمعة. انتهى. ومن مسائل الغسل من البرزلي: مسألة من اغتسل من الجنابة وفي رأسه جرح مسح عليه إن قدر، وإن مسح على حائل، فإذا زال الحائل مسح في الحين على رأسه، وإن أعاد الغسل. انتهى بلفظه. وقال ابن عرفة: ويجب فعل الأصل حين البرء، وتأخيره ترك للموالاة. انتهى. وقال التلمساني في شرح قول الجلاب في المسح على الخفين: "وان مسح على الأعلقين ثم نزعهما الخ" قال الباجي في المسح على حائل دون عضو من أعضاء الوضوء: فظهور أصله يبطل حكمه، أصله المسح على الجبار. والله أعلم. انتهى. وانظر سماع سحنون من كتاب الطهارة، وانظر النواودر في ترجمة المسح على الجبار من كتاب الوضوء.

ص: وإن صح غسل ومسح متوض رأسه ش: يعني أن من أبيح له المسح إذا صح غسل جرحه إن كان في الأصل مغسولاً، رأساً كان أو غيره، كما إذا كان عن جنابة ومسح رأسه في الوضوء. فرع: قال في النواودر¹⁷⁷⁴ في ترجمة المسح على الجبار من كتاب الوضوء: ومن العتبية: قال سحنون عن ابن القاسم: [و] قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح فيمن تطهر ففسح على شجة أو كسر مستور ثم برأ فنسى غسله حتى صلى، ولم يكن في موضع يأخذ غسل الوضوء بعد ذلك فليغسله فقط، ويعيد ما صلى، ولو تركه جهلاً أو تهاوناً ابتدأ الغسل، ومن كتاب آخر لبعض أصحابنا: وإذا سقطت الجبار ولم يعلم أو نسي غسلها وقد كان مسح عليها في غسل الجنابة فإن كانت في غير موضع الوضوء غسل موضعها وأعاد ما صلى بعد سقوطها، ولو تطهر للجنابة بعد ذلك لم يعد إلا ما صلى قبل ظهره الثاني، وما أدرك وقته مما صلى بعد ظهره، وكذلك إن كانت في موضع يغسل من الوضوء أحرازه توضؤه بعد ذلك، وأعاد ما صلى قبل توضئه هذا وما أدرك وقته مما كان صلى. انتهى. فرع: فلو صح في الصلاة قطع وغسل ما تحت الجبيرة أو مسحه وابتدا الصلاة. نص عليه ابن بشير.

ص: فصل الحيض دم كصفرة أو كدراة ش: قال في التوضيح: قال ابن [بزيزة]:¹⁷⁷⁵ والمشهور أن الصفرة والكدرة حيض، وقد قيل إنها لغو، وقيل إن / كانت في أيام الحيض فهي حيض، وإن فهي استحاضة، وقال ابن راشد: لا خلاف أن الصفرة والكدرة حيض ما لم تر ذلك عقيب ظهرها، فإن لم يمض من الزمان ما يكون ظهرها فقال ابن الماجشون: إن رأت عقيب ظهرها قطرة دم كالغسالة لم يجب عليها غسل، وإنما يجب عليها الوضوء لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الظهر شيئاً¹. انتهى. وظاهر كلامه أن قول ابن الماجشون مخالف للمشهور،

365

1 - أخرجه أبو داود بهذا اللفظ لكن بتقديم الكدرة على الصفرة، كتاب الطهارة، رقم الحديث 307، ط. دار إحياء التراث العربي، والبخاري في صحيحه، كتاب الحيض بلفظ "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً"، رقم الحديث 326.

الحديث

¹⁷⁷⁴ - ساقطة من المطبوع وم 189 والشيخ وما بين المعقوفين من ن عدد ص 364.

¹⁷⁷⁵ - في المطبوع بشير وما بين المعقوفين من ن عدد ص 364 وم 189 والشيخ 207 وسيد 77.

متن الخطاب

وبهذا صدر ابن عرفة، وحکاه عن اللخمي أيضاً، وحکى عن الباقي والمازري أنهم جعلا قول ابن الماجشون هو المذهب، ونصه: وفي كون الصفرة والكدرة حيضا مطلقاً، أو ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام ظهر قولان؛ لظاهر التلقين مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون موجباً منه الوضوء، وجعله الباقي والمازري المذهب، واللخمي خلاف المدونة، أبو محمد: في كونهما حيضا مطلقاً، [أو إن ¹⁷⁷⁶ [كانا ¹⁷⁷⁷] في حيض أو استظهار وفي غيرهما استحاضة روایتان؛ لها ¹⁷⁷⁸ [ولعلي.] ¹⁷⁷⁹] انتهى.

قلت: وقد اقتصر ابن يونس على قول ابن الماجشون، فأوهم أنه المذهب، ونصه: قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إذا اغتسلت لحيض أو نفاس ثم رأت قطرة دم أو غسالة دم لم تعد الغسل وللتوضأ، وهذا يسمى الترية. انتهى. وقال في الطراز: إذا جاءها بعد الغسل صفرة أو كدرة أو دم اختلف في ذلك، فقال ابن الماجشون لا تغتسل لذلك؛ لحديث أم عطية¹، وهذه تسمى الترية، وفي الكتاب من روایة ابن وهب عن ابن شهاب أنها لا تصلی ما دامت ترى من الترية شيئاً من حيض أو حمل وهو أقیس؛ لأنّه دم يرخيه الرحم عادة واعتباراً، فإذا تمادي ولو يوماً فإنها تلغى ذلك الطهر وتضم الدم الثاني للأول، وما يكون حيضاً إذا طال يكون حيضاً إذا لم يطل. انتهى باختصار.

ونقله في الذخيرة بقريب من هذا الاختصار. وزاد: ويمكن حمل الحديث على أنها لا تعد طهراً. انتهى. فعلم أن قول ابن الماجشون خلاف الراجح، وإن اقتصر عليه الباقي وابن يونس والمازري، ولفظ المدونة: قال ابن القاسم: وإذا رأت صفرة أو كدرة في أيام حيضتها أو في غيرها فهو حيض، وإن لم تر معه دماً، والتربية بتشدد النساء الفوقية وكسر الراء وتشدد الياء التحتية - قاله في التنبيهات - قال: وهي شبه الغسالة، وقيل هي الخرقة التي بها تعرف الحائض طهراً، وقال الhero: هي الحيض اليسير أقل من الصفرة، وفي كتاب العين: التربية ما رأت المرأة من صفرة أو بياض عند الحيض، وقال أحمد بن المعدل: هي الدفعة من الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة، وقال الداودي: هي الماء المتغير دون الصفرة. انتهى. والله أعلم.

ص: خرج بنفسه ش: يخرج به دم النفاس؛ لأنّه بسبب الولادة، ودم العذرة؛ لأنّه بسبب الافتراض، ودم الاستحاضة؛ لأنّه يخرج بسبب علة أو فساد في البدن، وقول البساطي رحمة الله: "ليس في كلامه ما يخرج دم الاستحاضة" ليس بظاهر، قال في التوضيح: وأخرج بقوله: "بنفسه" الخارج من النفاس؛ لأنّه بسبب الولادة، أو بشيء كدم العذرة، ومن ثم أجاب شيخنا

1 - كانوا نعد الكدرة والصفرة شيئاً، البخاري، الجامع الصحيح، ج 1 ص 84، كتاب الحيض، رقم الحديث 326.

الحديث

* ¹⁷⁷⁶ - في المطبوع وإن وما بين المعقوفين من الشيخ 207.

¹⁷⁷⁷ - في المطبوع كان وما بين المعقوفين من ابن عرفة ج 1 ص 170.

¹⁷⁷⁸ - في المطبوع أو لعله وما بين المعقوفين من ن عدد ص 365 وم 189 والشيخ 207 وسيد 77.

لما سئل عن امرأة عالجة دم المحيض هل تبرأ من العدة؟ بأن الظاهر أنها لا تحل، وتوقف عن ترك الصلاة والصيام، والظاهر على بحثه أن لا يتركا، وإنما قال الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن المحيض كإسهال البطن. انتهى.

قلت: لا يلزم من إلغائه في باب العدة إلغاؤه في العبادة؛ إذ لا ملزمة بين البابين، فإن الدفعة حيض في باب العبادات، وليس حيضاً في باب العدة، والفرق بين البابين أن المقصود في العدة براءة الرحم، وإذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأتي إلا بالدواء، وأما في باب العبادات فيحتمل أن لا يلغى بما قال: إن استعجاله لا يخرجه عن كونه حيضاً كإسهال البطن. انتهى. والله أعلم. ويحتمل أن يلغى لأنه لم يخرج بنفسه، وهذا إذا جعل له دواء استعجل به قبل أوانه، وأما إذا / تأخر عن وقته ولم يكن بالمرأة ريبة حمل فجعل له دواء ليأتي فالظاهر أنه حيض، لأن تأخير الحيض إذا لم يكن حمل إنما يكون لمرض، فإذا جعل دواء لرفع المرض لم يخرجه عن كونه حيضاً، وقد يتلمح ذلك من قول المصنف: استعجاله. فتأمله. والله تعالى أعلم.

366

تنبيه: وعكس هذه المسألة إذا استعملت المرأة دواء لقطع الدم ورفعه فهل تصير طاهرة أم لا؟ قال ابن فر 혼 في مناسكه في الكلام على طواف الإفاضة: وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمت أنه يقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها ذلك إجماعاً، وحكمها حكم الحائض، وإذا استدام انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فقد صح طوافها إذا طافت في ذلك الطهر، وإن عاودها في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فقد طافت، وهي محكوم لها بحكم الحيض، فكأنها طافت مع وجود الدم، ولم أر نصاً في جواز الإقدام على ذلك إذا كانت جاهلة بتاثيره في الدم، ثم ذكر كلام الشيخ خليل في التوضيح المتقدم، ثم قال عقبه: فعلى بحثه في أن استعجاله لا يؤثر فينبغي أن رفعه لا يؤثر، لا سيما إذا عاودها بقرب ذلك، وقال ابن رشد: سئل مالك عن المرأة تخفف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض قال: ليس ذلك بصواب وكرهه، قال ابن رشد: إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضرراً بذلك في جسمها. انتهى. فانظر هل هذا مثل الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده أو لا؟ وهو الظاهر، فإن المرأة بعد إتيان الدم محکوم عليها بأنها حائض، ولا يزول حكمه إلا بدوام انقطاعه أقل مدة ما بين الدفين، فتأمله. انتهى كلام ابن فر 혼. وحاصله أنها إن علمت أن الدم إنما يرتفع اليوم ونحوه فلا يجوز لها الإقدام على ذلك، ولا تطهر بذلك، وإن عاودها بعد اليومين والثلاثة إلى الخمسة فحكمها حكم الحائض، لا يصح طوافها، وإن كان ارتفاعه يستدیم عشرة

متن الخطاب

أيام أو ثمانية صح طافتها، وإن جهلت تأثيره في رفع الدم فلم نر نصا في جواز الإقدام على ذلك، وما ذكره عن ابن رشد [هو¹⁷⁷⁹] في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الحج، وفي أول السؤال: سئل عن المرأة تrepid العمرة وتخاف تعجيل الحيض الخ، وقول ابن فرحون: "انظر هل هذا مثل الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده أو لا؟ وهو الظاهر" ليس بظاهر؛ بل الذي يظهر من كلام ابن رشد أن الحكم واحد، قال في أواخر كتاب الجامع من البيان: قال ابن كنانة: [أكره¹⁷⁸⁰] ما بلغني أن يصنعني يتجلن به الطهر من الحيض من شراب الشجر وال تعالج بها وبغيره.

قال ابن رشد: المعنى في كراهة ذلك ما يخشى أن تدخل على نفسها من الضرر بجسمها بشرب الدواء الذي قد يضرها. انتهى. فعلم من كلام ابن رشد أنه ليس في ذلك إلا الكراهة؛ خوف ضرر جسمها، ولو كان ذلك لا يحصل به الطهر لبينه ابن رشد، وأما قوله: "إنه إذا عاودها فيما دون الخمسة فحكمها حكم الحائض" فكانه يريد أن الخمسة أقل الطهر على قول ابن الماجشون، ولم يقل أحد إن ما دونها طهر، وإن ما بين الدمين إذا كان أقل من أيام الطهر فحكمه حكم أيام الحيض، وهذا خلاف الذهب، فإن الذهب أنه إذا انقطع الطهر تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر، وتكون فيها طاهرا حقيقة.

قال في المدونة: وتنطهر في أيام الطهر التي كانت [تلغيها¹⁷⁸¹] عند انقطاع الدم وتصلي ويأتيها زوجها. انتهى من تهذيب البراذعي. ولفظ الأم: والأيام التي كانت تلغيها فيما بين الدم التي كانت لا ترى فيها دما تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصومها، وهي فيها طاهر، وليس تلك الأيام بظاهر تعتقد به في عدة من طلاق؛ لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم، والذي بعد تلك الأيام قد أضيف بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة، وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى. انتهى باللفظ. وكذلك نقلها صاحب الطراز، وذكر أنه اختلف في وجوب غسلها، وإن قلنا إنه ليس بحيض، قال ابن الحاجب: وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتوطأ.

وقال ابن عرفة: والدم ينقطع / بظاهر غير تمام المشهور كمتصل تغتسل كلما انقطع فتطهر حقيقة، وقال في الإرشاد: وتغتسل وتصلي وتصوم أيام انقطاعه ولا توطأ، قال الشيخ زروق في شرحه: قوله لا توطأ خلاف المعروف من الذهب، بل لم نقف عليه في هذه بخصوصها. انتهى.

تفبيه: نصوص الذهب التي ذكرناها وغيرها صريحة في أن صومها صحيح مجزيء، وقال الرجراجي: هو مشكل، ولم أر نصا صريحا، ولكن ظاهر الذهب صحته، والذي أراه أن الصوم

367

الحديث

¹⁷⁷⁹ - في المطبوع وهو وما بين المعقوفين من ن عدد ص 366 وم 190 والشيخ 208 وسيد 77.

¹⁷⁸⁰ - في المطبوع يكره وم 190 والشيخ 208 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 366 وفي سيد 77 (كره).

¹⁷⁸¹ - في المطبوع تأخذها وما بين المعقوفين من ن عدد ص 366 وم 190 والشيخ 208 وسيد 77.

مِنْ قُبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً.

متن الخطاب

في ذمتها بيقين، فلا تبرأ منه إلا بيقين. انتهى بالمعنى. وما قاله مخالف لكلام أهل المذهب.
والله أعلم.

ص: من قبل من تحمل عادة ش: احترز بقوله: "من قبل" مما يخرج من الدبر أو غيره فإنه ليس حيضا، وبقوله: "من تحمل عادة" من الصغيرة واليائسة، أما الصغيرة فقال ابن الحاجب: فدم بنت ست ونحوها ليس بحيض. وقال ابن عرفة: فيخرج دم بنت سبع ¹⁷⁸² ونحوها. وقال البساطي: اختلف في انتهاء الصغر، [فقيل ¹⁷⁸³] تسع؛ [فقيل ¹⁷⁸⁴] بأولها، وقيل بوسطها، وقيل باخرها. انتهى. وقال صاحب الطراز: كلامه في المدونة يقتضي أنه لا يحكم للدم بأنه حيض إلا إذا كان في أوان البلوغ؛ بمقدمات وأمارات من نفور الثدي ونبات شعر العانة وعرف الإبط وشبهه، فأما بنت خمس وشبهها إذا رأت دما فإنما يكون من بواسير ¹⁷⁸⁴ وشبهها وليس بحيض، وسن النساء قد يختلف في البلوغ، قال الشافعي: أعدل [ما سمعت النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين، ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. فالواجب أن يرجع في ذلك إلى ما يعرف النساء فهن على الفروج مؤمنات، فإن شكنا أخذ في ذلك بالأحوط. انتهى.

وأما الآية فاختلف في ابتداء سن اليأس فقال ابن شعبان خمسون، قال ابن عرفة: ولم يحك الباقي غيره، قال الأبي في شرح مسلم: وهو المعروف في سنها، ووجه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة خمسين عجوز في الغابرين، وقول عائشة رضي الله عنها قل امرأة تجاوزت خمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية، وقال ابن شاس سبعون، وقال في التوضيح: وقال ابن رشد: والستون، وقال ابن حبيب: يسأل النساء، وروي عن مالك. وقال الأبي: وفي المدونة بنت السبعين آيس، وغيرها يسأل النساء.

تنبيه: قال في التوضيح: وما ذكره ابن الحاجب يعني في الصغيرة والآية بقوله: "ليس بحيض" متفق عليه في الصغيرة، وأما الآية فكذلك أيضا بالنسبة إلى العدة؛ لأن الله تعالى جعل عدتها ثلاثة أشهر، واختلف في العبادة، والمشهور كما قال، ولذا قال ابن القاسم: إذا انقطع هذا الدم لا غسل عليها، وروى ابن الموز عن مالك أنها تترك الصلاة والصوم، وعليه فيجب عليها الغسل عند انقطاعه، وبذلك صرخ ابن حبيب. انتهى. وظاهر كلامه أن الخلاف في غسلها مفرغ على الخلاف في كونه حيضا أم لا، وظاهر كلام ابن عرفة خلافه، فإنه قال:

الحديث

¹⁷⁸² * - في المطبوع فقال وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود. وهو الذي في م 190 والشيخ 208 وسید 77.

¹⁷⁸³ * - في المطبوع وقيل وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدود. وهو الذي في م 190 والشيخ 208 وسید 77.

¹⁷⁸⁴ - في المطبوع من والشيخ 208 وما بين المعقوفين من ن عدود ص 367 وم 190 وسید 77.

نص خليل

وَإِنْ دُفْعَةً وَأَكْثُرُهُ لِمُبْتَدَأٍ [نَصْفٌ¹⁷⁸⁵] شَهْرٌ كَافِلٌ الْطَّهُورِ وَلِمُعْتَادٍ ثَلَاثَةٌ اسْتِظْهَارًا عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا.

متن الخطاب

¹⁷⁸⁶ وفي [كون دمها حيضا في العبادات قول الصقلي عن أشهب مع الشيخ عن روایة محمد، وقول ابن حبيب عنها، وعليه في وجوب الغسل لانقطاعه قول ابن حبيب وابن القاسم. انتهى. ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة، وكلام ابن يونس يوافق كلام ابن عرفة. ص: وإن دفعه ش: قال في الصحاح: الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفقة، والدفعة بالفتح المرة الواحدة.

قلت: والمعنيان صحيحان، فإن قلت أهل المذهب يقولون إن أقل الحيض غير محدود فالدفعة حيض، وإذا كانت الدفعة حيضا ولا أقل من ذلك فالدفعة حد لأقله؟ فالجواب: أن المراد أن أقله لا حد له بالزمان.

تنبيه: الدفعة حيض وليس حيضة، إذ الحيضة ما يقع الاعتداد به في العدة والاستبراء. قاله الرجراجي.

ص وأكثره لمبتدأة نصف شهر ش: قال في / فرض العين لابن جماعة التونسي: وتلفق الأيام، فإن حاضت مثلا في ظهر يوم السبت فتغتسل في ظهر يوم الأحد السادس عشر منه. انتهى. وانظر ما ذكره في التلخيص مع ما ذكره في التوضيح فيما ينقطع طهرها فتطهر يوما وتحيض يوما، فإن قولنا حاضت يوما لا نريد به استيعاب جميع اليوم بالحيض، فقد نقل في النواذر عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلا في كل يوم مرة، فإن رأته صلاة الظهر فترك الصلاة، ثم رأت الظهر قبل العصر فلتحسبه يوم دم وتطهر وتصلي الظهر والعصر. انتهى. فتأمله. وما قاله في التوضيح أظهر.

ص: ولعوادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ش: قال في الطراز: وهل تحصل العادة بمرة؟ وبه قال الشافعي، وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة كما في قوله تعالى: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ فيكون الثاني عودا إلى الأول، وقال أبو حنيفة لا تحصل إلا بمرتين؛ لأنها مشتقة من العود، ونقله في الذخيرة وقبله، ويؤيد إثبات العادة بمرة ما ذكره في المدونة وغيرها أن من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنتين كثيرة لمرض أو غيره، ثم طلقت إن عادتها بالأقراء؛ ما لم تبلغ سن من لا تحيض، فإن جاءها الحيض، وإلا تربصت سنة. والله أعلم. قوله: "على أكثر عادتها" أي على أكثرها في الأيام، وليس مراده أنها تبني على العادة

368

الحديث

¹⁷⁸⁵ س - النصف أصح لغاته الكسر انظر المصباح وشرح ق وغيرهما.

¹⁷⁸⁶ - ساقطة من المطبوع وقد وردت في م 190 وسید 77 والشيخ 208.

مَا لَمْ تُجَازِهِ ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ.

نص خليل

متن الخطاب

الأكثرية في الواقع، قال في المدونة: والتي أيامها غير ثابتة تحيض في شهر خمسة أيام، وفي آخر أقل أو أكثر إذا تمادي بها الدم تستظهر على أكثر أيامها. [قال¹⁷⁸⁷] ابن ناجي: هذا هو المشهور، ابن يونس: وقال ابن حبيب تستظهر على أقلها، وضعفه الشيخ أبو محمد بأن إحدى عادتها قد تكون أكثر من أقلها مع الاستظهار، وتضعيف أبي محمد نحوه قول ابن رشد، وقول ابن لبابة: "تغتسل لأقل عادتها والزائد استحاضة" خطأ صراح، قال ابن عبد السلام: وأجيب عن التضعيف بأن معنى المسألة فيمن تختلف عادتها في الفصول؛ فتحيض في الصيف سبعة مثلا، وفي الشتاء عشرة، فإن تمادي بها في الصيف فاختلف فيها على ما ذكر، وأما إن تمادي بها في فصل الأكثر فلا خلاف أنها تبني على أكثر عادتها. انتهى.

فرع: لو تأخر الدم من غير علة سنةً ونحوها، ثم خرج وزاد على عادته فإنها لا تزيد على الاستظهار بثلاثة أيام. قاله في الطراز.

ص: ثم هي طاهر ش: أشار بهذا إلى أنها بعد أيام الاستظهار طاهر حقيقة؛ فتصلي وتصوم وتوطأ ولا تغتسل عند انقضاء الخمسة عشر يوما، ولزوجها أن يطلقها حينئذ، وهذا مذهب المدونة في كتاب الطهارة، ونص قول ابن القاسم في الموازية: وظاهر المدونة في كتاب الحج؛ لقولها إذا حاضت أن كريها يحبس عليها قدر أيامها والاستظهار [ثم تطوف، وقيل إنها بعد الاستظهار¹⁷⁸⁸] إلى تمام خمسة عشر يوما تحتاط فتغتسل بعد الاستظهار وتصوم وتقضي؛ لاحتمال الحيض وتصلي؛ لاحتمال الطهارة ولا تقضي؛ لأنها إن كانت طاهرة فقد صلت، وإن كانت حائضا فلا أداء عليها ولا قضاء، ولا يطؤها زوجها لاحتمال الحيض وتحتفل ثانية عند انقضاء خمسة عشر يوما، هكذا حكى القولين في التوضيح، وزاد ابن ناجي في القول الأول: ويستحب لها أن تغتسل عند تمام الخمسة عشر يوما.

وصرح به في الجوادر فقال: قال عبد الحق: ويكون الغسل الثاني هو الواجب، وهذا هو القول الثاني، والأول احتياط، وعلى القول الأول فيكون الغسل الثاني /استحبابا، والواجب هو المفعول عند تمام الاستظهار. انتهى. فعلى ما ذكره في [الجوادر ذكره¹⁷⁸⁹] ابن ناجي، يستحب لها الغسل على المشهور عند تمام خمسة عشر يوما، وقياس ذلك أنه يستحب لزوجها أن لا يأتيها وأن تقضي الصوم، وذكر في التوضيح عن المازري بعد أن ذكر ما تقدم أن من ثمرة الخلاف قضاء الصوم والصلاوة ولم يتعقبه، مع أنه ذكر أولاً أن الصلاة لا تقضي، وعلل ذلك بما ذكرناه، وهو الصواب، وفهم من قول المصنف: "هي

369

الحديث

* - في المطبوع قاله وما بين المعقوفين من م 190 والشيخ 209 وسيد 77.

1788 - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 368 وم 191 والشيخ 209 وسيد 77.

* - كذا في الشيخ وسيد ولعله في الجوادر وذكره¹⁷⁸⁹.

نص خليل

وللحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثـر [عشرون يوماً ونحوها]¹⁷⁹⁰ وهـل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قوله.

متن الخطاب

طاهر" أنها في أيام الاستظهار ليست بظاهر، وهو كذلك، قال في المدونة: وأيام الاستظهار كأيام الحيض. وقال في التوضيح: قال ابن هارون: واتفق على أن أيام الاستظهار حيض عند من قال به. انتهى. وأما عند من لم يقل به فتقتسل عند انقضاء عادتها، وهـل تكون ظاهراً حقيقة أو احتياطاً إلى خمسة عشر؟ قوله.

ص: وللحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه شـ: يريد بعد الدخول في ثلاثة أشهر، لا بعد انقضاء الثلاثة [الأشهر]¹⁷⁹¹ قال في المدونة: قال ابن القاسم: إن رأته في ثلاثة أشهر من حملها تركت الصلاة خمسة عشر يوماً ونحوها، ويدل على ذلك قول المصنف: " وهـل ما قبل الثلاثة" وإلا لقال: وهـل الثلاثة فـما قبلها، والمعنى حينئذ وهـل ما قبل الثلاثة كما بعد الدخول فيها؟ وقال في التوضيح وابن ناجـي في شـرح المدونة: واختلف الشـيوخ في الشهر الأول والثـاني، فقال الأبيـانـي تجلس خمسة عشر بمنزلة الثلاثة، وقال ابن يونـسـ الذي ينبغي على قول مـالـكـ الذي رجـعـ إليهـ أن تجلسـ فيـ الشـهرـ والـشـهـرـينـ قـدرـ أيـامـهاـ والـاستـظهـارـ. انتـهىـ. وقولـهـ: "ونـحوـهـ" أيـ إلىـ العـشـرينـ، كـذاـ فـسـرـهـ فيـ الطـراـزـ وـنـقـلـهـ عنـ الجـلـابـ، وكـذـلكـ فـسـرـهـ ابنـ فـرـحـونـ فيـ شـرحـ ابنـ الحاجـبـ.

تنبيـهـ: لا يـعـتـرـضـ عـلـىـ المـصـنـفـ بـأـنـ عـبـارـتـهـ مـخـالـفـ لـلـمـدوـنـةـ؛ لأنـ قـوـلـهـ: "ـبـعـدـ الـثـلـاثـةـ"ـ مـحـتمـلـ لأنـ يـرـيدـ بـعـدـ فـرـاغـ الـثـلـاثـةـ، أـوـ بـعـدـ الشـرـوعـ فـيـ الـثـالـثـ، فـيـحـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ الثـانـيـ، وـقـدـ نـقـلـ ابنـ الحاجـبـ لـفـظـ المـدوـنـةـ بـنـحـوـ عـبـارـةـ المـصـنـفـ، وـلـمـ يـعـتـرـضـ عـلـىـهـ بـأـنـ نـقـلـ [عـنـ]¹⁷⁹² المـدوـنـةـ خـلـافـ مـاـ فـيـهـ. فـتـأـمـلـهـ.

ص: وفي ستة فأكـثـرـ عـشـرونـ يـوـمـاـ وـنـحـوـهـ شـ: أيـ فـيـ الشـهـرـ السـادـسـ وـمـاـ بـعـدـهـ، وإنـماـ قـالـ المـصـنـفـ "ـوـفـيـ سـتـةـ"ـ معـ أـنـ لـفـظـ المـدوـنـةـ: إـنـ رـأـتـهـ بـعـدـ سـتـةـ أـشـهـرـ تـرـكـتـ الصـلاـةـ عـشـرـينـ يـوـمـاـ وـنـحـوـهـ؛ لأنـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ جـمـاعـةـ الشـيـوخـ، فـمـنـ اـعـتـرـضـ عـلـىـهـ بـأـنـ كـلـامـهـ مـخـالـفـ لـلـمـدوـنـةـ فـغـيـرـ مـصـيـبـ، قـالـ فـيـ التـوـضـيـحـ: واـخـتـلـفـ فـيـ السـتـةـ هـلـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـثـلـاثـةـ؟ـ وـهـوـ قـوـلـ ابنـ شـبـلـونـ، أـوـ حـكـمـ ماـ بـعـدـهـ؟ـ وـهـوـ قـوـلـ جـمـاعـةـ شـيـوخـ إـفـرـيقـيـةـ، وـهـوـ أـظـهـرـ؛ـ لأنـ الـحـاـمـلـ إـذـاـ بـلـغـتـ سـتـةـ أـشـهـرـ صـارـتـ فـيـ أـحـكـامـهـ كـالـمـرـيـضـةـ، وـنـقـلـ أـنـ ابنـ شـبـلـونـ رـجـعـ إـلـىـ هـذـاـ، وـنـحـوـهـ لـابـنـ نـاجـيـ، وـقـوـلـهـ: "ـوـنـحـوـهـ"ـ فـسـرـهـ ابنـ فـرـحـونـ فـيـ شـرحـ ابنـ الحاجـبـ فـقـالـ: إـلـىـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ، وـفـسـرـهـ فـيـ الطـراـزـ فـقـالـ: إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، وـنـقـلـهـ عـنـ الجـلـابـ.

ال الحديث

¹⁷⁹⁰ شـ: عـشـرونـ وـنـحـوـهـ نـسـخـةـ.¹⁷⁹¹ فـيـ الـمـطـبـوعـ أـشـهـرـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـينـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ369ـ وـمـ191ـ وـالـشـيـخـ209ـ وـسـيـدـ78ـ.¹⁷⁹² فـيـ الـمـطـبـوعـ فـيـ وـسـيـدـ98ـ وـمـاـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـينـ مـنـ نـ عـدـودـ صـ369ـ وـمـ191ـ وـالـشـيـخـ209ـ.

نص خليل

وَإِنْ تَقْطَعَ طُهْرٌ لَفَقْتُ أَيَّامَ الدَّمِ فَقْطًا عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ كُلُّمَا [انْقَطَعَ وَتَصُومُ¹⁷⁹³ نَسْخَة] وَتَصْلِي وَتَوْطِأً وَالْمُمِيزُ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ حَيْضٌ وَلَا تَسْتَظِمُ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَالظَّهَرِ بِجُفُوفٍ أَوْ قَصَّةٍ.

متن الخطاب

ص : وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتحتسب كلما انقطع وتصوم وتصلி وتوطأ^ش : تقدم أن اليوم الذي ترى فيه الدم ولو دفعه واحدة تحسبه يوم دم ، / وأنها تحتسب كلما انقطع عنها الدم وتحتلي وتوطأ وتصوم اليوم الذي لا ترى فيه الدم ولا تقضيه . والله أعلم . وإنما نبه المصنف على الصوم والوطه فقط لما تقدم أن الرجراجي استشكل صحة الصوم ، وتقدمت نصوص المذهب في ذلك ، ولقول صاحب الإرشاد : لا توطن . وتقدم أنه غير معروف في المذهب .

370

ص : والمميز بعد طهر [تم¹⁷⁹⁴] حيض ش : في العبادة اتفاقاً ، وفي العدة على المشهور .
ص : ولا تستظهر على الأصح ش : هو قول مالك وابن القاسم وأصحابه ، ومقالة ابن الماجشون هكذا ذكر في التوضيح ، وقال ابن فردون في شرحه : قال في التوضيح : القائل بعدم الاستظهار ابن الماجشون ، واعتراض عليه ذلك ، ولعل ذلك تصحيف في نسخته من التوضيح ، والموجود في التوضيح ما ذكرنا .

فرع

فرع : قال ابن جماعة في فرض العين : فإذا انقطعت الاستحاضة استأنفت طهراً تماماً ، ولا تلفق الاستحاضة مع [الظهر]¹⁷⁹⁵ [انتهى] . يريده إلا إذا ميزت الدم كما سيأتي ، وقال ابن عرفة : ومنقطع دم الاستحاضة بظهور غير تمام كمتصله . انتهى . ونقل ذلك ابن فردون عن ابن راشد في شرح قول ابن الحاجب "ومتى انقطع دمها استأنفت طهراً تماماً ما لم تميز" فقال : يريده إذا انقطع دم الاستحاضة ثم عاودها الدم نظرت ؛ فإن مضى بين انقطاعه وعودته مقدار طهر تمام على الخلاف المتقدم - يعني في مقدار الظهر - فالثاني حيض مؤتنف ، وإلا ضم لما قبله وكان دم استحاضة ، إلا أن تميز أنه دم حيض فيحكم لها بابتداء حيضة . انتهى كلام [ابن راشد¹⁷⁹⁶] . ولا بد أن يكون التمييز بعد ظهر تمام ، لكن تلفق فيه أيام الاستحاضة إلى أيام النساء ، كما يفهم ذلك من بقية كلام ابن فردون ، فانظره . وهو ظاهر . والله تعالى أعلم . وحمل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب هذا على أن المراد به إذا ميزت المستحاضة الدم ، وتتكلف في توجيهه تكلاً كبيراً ، وهو تابع لابن عبد السلام .

ص : والظهر بجفوف أو قصبة ش : قال في المدونة : والجفوف أن تدخل الخرقة فتخرجها جافة ، قال في التوضيح : أي ليس عليها شيء من الدم .

الحديث

¹⁷⁹³ نس - انقطع عنها وتصوم نسخة .

¹⁷⁹⁴ * - في المطبوع ثم وما بين المعقوفين من تصحيحات الشيخ محمد سالم عدوه .

¹⁷⁹⁵ - في المطبوع الظهرين وما بين المعقوفين من ن عدد ص 370 و 191 والشيخ 210 وسيدي 78 .

¹⁷⁹⁶ * - في المطبوع ابن رشد وما بين المعقوفين من سيد 78 و 191 والشيخ 210 .

وَهِيَ أَبْلَغُ لِمُعْتَادِهَا فَتَنْتَظِرُهَا لِآخِرِ الْمُخْتَارِ.

متن الخطاب

371

قلت : يريد ولا من الصفة والقدرة ، ولا يريد أنها جافة من الرطوبة بالكلية ، بل المراد أن تكون ¹⁷⁹جافة من الدم والصفة والقدرة ، لأن فرج المرأة لا يخلو عن الرطوبة غالباً ، والقصة [ماء]¹⁷⁹ يشبه ماء الجير ، من القص وهو الجير ، وقيل يشبه ماء العجين ، وقيل شيء كالخيط الأبيض ، وروى ابن القاسم شبه البول ، وروي على / شبه المنى ، قال ابن ناجي : قال ابن هارون : ويحتمل عندي أن يختلف باعتبار النساء واعتبار أسنانهن ، وباختلاف الفصول والبلدان ، وقال في الطراز : يجوز أن يكون ذلك يختلف ، إلا أن الذي يذكره بعض النساء أنه شبه المنى .

ص : وهي أبلغ لمعتادتها ش : كلامه رحمه الله تعالى يقتضي أن من لم تكن معتادة بالقصة فلا تكون أبلغ في حقها ، والمنقول عن ابن القاسم رحمه الله أن القصة أبلغ من الجفوف من غير تقييد .

وعن ابن عبد الحكم أن الجفوف أبلغ من غير تقييد ، فمن كانت معتادة بهما تنتظر القصة عند ابن القاسم ، والجفوف عند ابن الحكم ، ومن كانت معتادة بأحدهما ورأت عادتها ظهرت به اتفاقاً ، وإن رأت خلاف عادتها فإن كانت معتادة بالأبلغ ورأت غيره انتظرت عادتها ، وإن كانت معتادة بالأضعف ورأت الأبلغ ظهرت ، فمعتادة القصة إذا رأت الجفوف انتظرت القصة عند ابن القاسم ، ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم ، ومعتادة الجفوف إذا رأت القصة لا تنتظر الجفوف عند ابن القاسم ، وتنتظره عند ابن عبد الحكم ، نص على ذلك اللخمي والمازري وصاحب الجوواهر ، قال اللخمي في تبصرته : قيل الجفوف أبداً من القصة ، فتبرأ به من عادتها القصة ، ولا تبرأ بالقصة من عادتها الجفوف ، وقيل عكس ذلك أن القصة أبداً وهو أحسن ، وقال المازري : ذهب ابن القاسم إلى أن القصة أبلغ فتطهر معتادة الجفوف عنده بالقصة ، لأنها وجدت ما هو أبلغ ، ولا تطهر معتادة القصة بالجفوف ؛ لأنها ترك عادتها لما هو أضعف ، وقال ابن عبد الحكم عكس هذا ، فتطهر معتادة القصة به ولا تطهر معتادته بالقصة ، وقال في الجوواهر : روى ابن القاسم أن القصة أبلغ من الجفوف .

وقال ابن عبد الحكم الجفوف أبلغ ، وثمرته حكم من رأت غير عادتها منها ، فالمعتادة الجفوف لا تنتظره على رواية ابن القاسم ، ومعتادة القصة تنتظرها ، وتنتظره معتادته عند ابن عبد الحكم ، ولا تنتظرها معتادتها . انتهى . إذا علم ذلك فكلام المصنف يفهم منه أن من كانت معتادة بهما انتظرت القصة ، وكذلك من كانت معتادة بالقصة فقط تنتظرها إذا رأت الجفوف ، وأما من كانت معتادة بالجفوف ورأت القصة فلا يفهم من كلامه حكمها ؛ بل يفهم من كلامه أن القصة ليست في حقها أبلغ ، ويحتمل أن يقال تكتفي بما رأته ، أو تنتظر علامتها ، وقد علمت أن المنصوص أنها تطهر بذلك وهو ظاهر ؛ لأن القصة أبلغ .

الحديث

¹⁷⁹ - في المطبوع ما وما بين المعقوفين من الشيخ 210 وسيد 19.

وَفِي الْمُبْتَدَأَةِ تَرَدُّدٌ.

نص خليل

من الخطاب تنبئه: وقع في كلام ابن فردون في شرح ابن الحاجب ما نصه: لم يختلف ابن القاسم وابن عبد الحكم فيما إذا كانت عادتها إحدى العلامتين: القصة أو الجفوف ثم رأت الأخرى أنها لاتغسل وتنتظر عادتها. انتهى. وهو يوافق ظاهر كلام المصنف على أحد الاحتمالين، وقد علمت أن المنصوص خلاف ذلك. والله أعلم.

فرع: ويستحب للحائض والنساء والمستحاضة أن يطيبن فروجهن إذا طهرن. قاله في أواخر كتاب الحيض من الطراز، وذكره في المدخل، وبين كيفية ذلك، وتقدير التنبئه على ذلك في الغسل.

ص: وفي المبتدأة تردد ش: أشار به لتردد المؤخرين في النقل عن ابن القاسم، فنقل الباقي وابن شاس وغيرهما عن ابن القاسم أن المبتدأة لا تطهر إلا بالجفوف، قال في التوضيح: صرحت ابن شاس بأنها إذا رأت القصة تنتظر الجفوف، وفي المتنقى نحوه؛ فإنه قال: وأما المبتدأة فقال ابن القاسم وابن الماجشون لا تطهر إلا بالجفوف، وهذا نزوع إلى قول ابن عبد الحكم، وفي النكت نحوه. انتهى كلام التوضيح.

قلت: ولم أر في الجوادر التصريح بأنها إذا رأت القصة تنتظر الجفوف، وإنما رأيت فيها نحو عبارة المتنقى، ثم قال في التوضيح: وقال المازري: وافق ابن القاسم على أن المبتدأة إذا رأت الجفوف ظهرت، ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف. فتأمله. ثم حكى تعقب الباقي ورده بأن خروج المعتادة عن عادتها ريبة، بخلاف /المبتدأة فإنها لم تتنقل في حقها عادة، فإذا رأت الجفوف أولاً فهو علامة، والأصل عدم القصة في حقها، فلا معنى للتأخير لأجل أمر مشكوك، وما قاله المازري واضح إن كانت صورة المسألة كما ذكر أنها رأت الجفوف ولم تر القصة، وأما إن كان الأمر على ما نقل الباقي وابن الحاجب من أنها رأت القصة وتنتظر الجفوف فإيراد الباقي صحيح. فتأمله. انتهى كلام التوضيح. وللأبي نحوه.

قلت: وكأنهما لم [يقفا¹⁷⁹⁸] على [عين¹⁷⁹⁹] كلام المازري ونقلاه بالمعنى، وأسقطا منه بعد قوله: "خروجها عن عادتها ريبة" ما نصه: فلا تتنقل عن عادتها إلى ما هو أضعف، فإذا وجدت ما هو أقوى وجب اطراح عادتها. انتهى. وللفظ الرواية في النواذر كما ذكر الباقي، وكذا ذكرها ابن يونس، وصاحب الطراز، لكن قال في المقدمات: حكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة أن لا تغسل حتى ترى الجفوف، ثم تعمل على ما يظهر من أمرها،

372

الحديث

¹⁷⁹⁸ - في المطبوع يتفقا وما بين المعقوفين من ن عدد ص 372 و م 192 والشيخ 211 و سيد 78.

¹⁷⁹⁹ - في المطبوع غير سيد 78 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 372 و م 192 والشيخ 211.

نص خليل

وَلَيْسَ عَلَيْهَا نَظَرٌ طُهْرِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ بَلْ عِنْدَ النُّومِ وَالصُّبْحِ وَمَئَعَ صِحَّةَ صَلَاةً وَصَوْمٍ وَوُجُوبِهِما
وَطَلَاقًا وَبَدْءَةٍ عِدَّةٍ.

متن الخطاب

ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهم أنها إذا رأت الجفوف تظهر به، ثم تراعي بعد ما يظهر من أمرها من جفوف أو قصة، وقال إن هذا هو القياس؛ لأنهما جميعا علامتان، فأيهما وجدت قامت مقام الأخرى، ونقله أصح في المعنى وأبين في النظر مما حكى ابن حبيب عنهم؛ لأنه كلام متناقض في ظاهره. انتهى. وما ذكره عن عبد الوهاب في الشرح يعني به شرح الرسالة، وأغفل ابن عرفة كلام عبد الوهاب وكلام ابن رشد، ولم يذكر كلام المازري جميعه، إذا علم ذلك فمعنى قول المصنف: "وفي المبتدأة تردد" أي هل تكتفي بإحدى العلامتين؟ كما ذكره عبد الوهاب وابن رشد والمازري، أو تنتظر الجفوف؟ كما ذكر الباقي وغيره، وقد علمت أن ما ذكره عبد الوهاب أصح، كيف وقد تقدم عن ابن القاسم أن معتادة الجفوف إذا رأت القصة اكتفت بها، ولا تنتظر الجفوف مع أنها معتادة به. فتأمله. والله تعالى أعلم.

ص: وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ش: يزيد [و¹⁸⁰⁰ في أوقات الصلوات، ويجب ذلك في أوائلها وجوباً موسعاً، وتعين ذلك في [أواخرها¹⁸⁰¹] بمقدار ما يسع أن تغتسل وتصلي الصلوات كما قاله في رسم اغتسال من سماع ابن القاسم، ونحوه للباقي، ونصه على ما نقل المواق: قال مالك: لا يلزم المرأة تفقد طهرها بالليل والفجر، وإنما يلزمها إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح، وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات. قال ابن عرفة: ويجب تفقد طهرها عند النوم، واختلف في وجوبه قبل الفجر لاحتمال إدراك العشاءين والصوم، فقيل بوجوبه. قال الداودي، وقيل لا يجب رواه ابن القاسم، إذ ليس من عمل الناس، وكلاهما حكاه الباقي، وقال ابن رشد يجب في وقت كل صلاة وجوباً موسعاً، ويعين آخره بحيث تؤديها، فلو شكت في طهرها قبل الفجر قضت الصوم لا الصلاة، ونقل الشيخ عن ابن عبد الحكم إن رأته غدوة وشكت في كونه قبل الفجر لم تقض صلاة ليتلها، وصامت إن كانت في / رمضان وقضته. انتهى بالمعنى مبسوطاً.

373

فرع: قال في الطراز: إذا أخرجت الخرقة بالدم قبل طلوع الشمس واستثفرت بغيرها ثم حلتها في آخر النهار فوجدتها جافة علمت أن الحيض انقطع قبل الاستئثار، بخلاف ما إذا رأت في الخرقة القصة فإن الطهر مستند إلى خروجها؛ لأنها من توابع الحيض، ثم إن عليها اعتبار وقت خروجها، فإن تيقنته عملت عليه، وإن لم تتيقنه بنت على الأحوط.

ص: وبده عدة ش: يعني عدة الطلاق، وذلك [أن¹⁸⁰²] عدة من كانت تحيس بالقراء- والأقراء هي الأطهار- فإذا طلت في الحيض فلا شك أنها تحتسب بالطهر الذي بعد طهرها

الحديث

¹⁸⁰⁰ - ساقطة من المطبوع والشيخ 211 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 372 وم 192 وسيد 78.

¹⁸⁰¹ - في المطبوع آخرها وما بين المعقوفين من ن عدد ص 372 وم 192 والشيخ 211 وسيد 78.

¹⁸⁰² - في المطبوع بأن وما بين المعقوفين من ن عدد ص 373 وم 193 والشيخ 211 وسيد 78.

وَوَطْهَ فَرْجٍ.

نص خليل

متن الخطاب

من الحيض، قال في طلاق السنة من المقدمات: إنما نهي أن يطلق في الحيض لأنه يطول العدة ويضرُّ بها، لأن ما بقي من تلك الحيبة لا تعتد به في أقرائهما فتكون المرأة في تلك [المدة]¹⁸⁰³ كالعلقة لا معتمدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج. انتهى. وقد صرَّح في التوضيح بأنه لا خلاف أن الحيض يمنع بدء العدة والطلاق، وذكر ما قبلها ما عدا وجوب الصوم ففيه خلاف، وتقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة، والأصل في ذلك السنة، وأيضاً فإن الصلاة تتكرر ويشق قضاها، بخلاف الصوم. والله أعلم.

ص: ووطه فرج ش: فلا يجوز وطه الحائض حتى تطهر وتغتسل كما سيأتي، وسواء كانت مسلمة أو كتابية، قال في المدونة في باب غسل الجنابة: ويجب الرجل المسلم أمرأته النصرانية على الطهر من الحيبة؛ إذ ليس له وطئها كذلك حتى تطهر، ولا يجبرها في الجنابة لجواز وطئها كذلك. انتهى. وحكم النفاس حكم الحيض؛ كما صرَّح به الشيخ زروق في شرح الإرشاد، وهو ظاهر، وقد حكى ابن عرفة والمصنف في التوضيح وغيرهما في جبرها على الغسل من الحيض والجنابة ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين الحيض فتجبر، والجنابة فلا تجبر، ذكر ذلك في الكلام على النية في الوضوء، وهذا خلاف طريقة القاضي عبد الوهاب فإنه قال: لا خلاف بين أصحابنا أنه ليس له جبرها على الغسل من الجنابة، وفي كلام ابن رشد في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الطهارة إشارة إلى ذلك، فإنه لما حكى الخلاف في جبرها على الغسل من الجنابة قال: وليس هذا الاختلاف على ظاهره، بل المعنى أنه لا يجبرها إذا لم يكن في جسدها نجاسته، ويجب رجراً على الغسل إذا كان في جسدها نجاسته. انتهى. وفهم من كلامه أنه يجب رجراً على غسل النجاست من بدنها.

تبنيه: استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح إلا بنية وهي لا تصح منها؟ وأصحاب القرافي بأن الغسل من الحيض فيه لله خطابان: خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء، وخطاب تكليف من حيث إنه عبادة، وعدم النية [يقدح]¹⁸⁰⁴ [في الثاني دون الأول، وهو ظاهر، وقال ابن رشد: إنما تشترط النية في صحة الغسل للصلاحة لا للوطء؛ لأن الزوج متبعذ بذلك فيها، وما كان كذلك يفعله المتبعذ في غيره لم يفتقر إلى نية كغسل الميت. انتهى.

فرع: قال في الطراز: فإذا أسلمت بقي زوجها على استباحة وطئها بذلك الغسل، ولا تستبيح به غيره، وتقديم عنه في فصل الغسل نحوه.

الحديث

* - في المطبوع المرة وما بين المعقوفين من سيد 78 والشيخ 211.

¹⁸⁰⁴ - في المطبوع تقدم والشيخ 212 وما بين المعقوفين من ن عدد ص 373 وم 193 وسيد 78 (تفصي).

أو تَحْتَ إِزارٍ وَلَوْ بَعْدَ نَقَاءً وَتَيِّمٌ وَرَفْعَ حَدَثَهَا وَلَوْ جَنَابَةً.

نص خليل

متن الخطاب

فرع: قال في البيان في الرسم المذكور: لو كانت لرجل زوجة مسلمة فأبنت الاغتسال من الحيض لكان له أن يطأها إذا أكرهها على الاغتسال، وإن لم يكن لها فيه نية، ويلزمها أن تغتسل هي غسلا آخر للصلة بنية؛ إذ لا يجزئها الغسل الذي أكرهت عليه إذا لم يكن لها فيه نية. انتهى. وهو يشهد لما تقدم عن القرافي أن الغسل فيه خطاباً آخر.

فرع: قال ابن ناجي في شرح المدونة: يقوم من هذه المسألة أن المجنونة لا يطؤها زوجها حتى تغتسل. انتهى. يعني من الحيض؛ وهو ظاهر مما تقدم. والله أعلم.

ص: أو تحت إزار ش: قال ابن غازي: ظاهره أنه يجوز له الاستمناء بيدها، ولا أعلم أحداً من أهل المذهب صرح بذلك، / وقد صرح بجوازه أبو حامد في الإحياء.

374

قللت: ولا شك في جوازه، وعموم نصوصهم كالصريحة في ذلك، قال ابن يونس: قال مالك: والحاير تشتد إزارها وشأنه بأعلاها، كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو في البخاري والموطأ، قال ابن القاسم: قوله: "شأنه بأعلاها" أي يجامعها في أukanانها وبطنها، أو ما شاء منها مما هو أعلاها. انتهى. قال ابن بشير: لا خلاف في جواز الوطء فيما فوق الإزار. انتهى بالمعنى.

ص: ولو بعد نقاء وتييم ش: هما مسألتان: الأولى: جواز وطئها بعد النقاء وقبل الغسل، حكم ابن عرفة فيها ثلاثة أقوال: المشهور المنع، والجواز في المسوطة عن ابن نافع، ونقل عياض أن بعض البغداديين تأول قول مالك عليه، والثالث الكراهة لابن بكر، والمسألة الثانية: جواز الوطء بعد النقاء والتيم إذا لم يجد الماء، وفيها قولان؛ مذهب المدونة المنع وهو المشهور، وقال ابن شعبان يجوز، واختاره ¹⁸⁰⁵ ابن عبد السلام.

تنبيه: قال اللخمي: وإن كان في سفر ولم يجد ماء، وطال السفر جاز له أن يصيبيها، واستحب لها أن تتييم قبل ذلك، وتتنوي به الطهر من الحيض. انتهى. وهو ظاهر. والله أعلم.

ص: ورفع حدثها ولو جنابة ش: أما رفع حدثها من الحيض فمتفق عليه كما صرح بذلك القاضي عبد الوهاب وابن رشد في المقدمات قال: لا خلاف أن الطهر من الحيض والنفاس لا يرفع حكم الحديث من جهتهما ما داما متصلين، وإنما يرفع بعد انقطاعهما. انتهى. وكذلك الحديث الأصغر لم أر خلافاً في أنه لا يرتفع عنهما. انتهى. وإنما اختلف في رفع حدث الجنابة، فالمشهور أنه لا يرتفع، وقيل إنه يرتفع، قال في التوضيح: وفائدة الخلاف في إباحة القراءة بالغسل، وثالثها إن طرأت الجنابة لم يجز، وإن طرأ الحيض جاز. انتهى. فيفهم من

الحديث

1 - عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها، الموطأ، مركز هجر، القاهرة 2005، ج 3 ص 460، رقم الحديث 123.

- ولفظ البخاري وكان يأمرني فائزراً فيبشرني وأنا حائض، كتاب الحيض، دار الفجر، القاهرة 2005 ، رقم الحديث 300.

* - في المطبوع اختاره وما بين المعقوفين من م 193 وسيد 78 والشيخ 212.

وَدُخُولُ مَسْجِدٍ فَلَا تَعْتَكِفُ وَمَسَّ مُصْحَفٌ لَا قِرَاءَةً.

نص خليل

متن الخطاب

كلامه أن الحائض إذا كانت جنبا لا تقرأ، وقال ابن رشد في المقدمات: يأتي في المرأة تجنب ثم تحيسن ثلاثة أقوال؛ أحدها أن لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن لم تغسل؛ لأن حكم الجنابة مرتفع [مع ¹⁸⁰⁶ الحيسن] وهو الصواب، والثاني أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرا وإن اغتسلت للجنابة، والثالث ليس لها أن تقرأ ظاهرا إلا أن تغسل للجنابة. انتهى. ووقع فيما رأيت من نسخ الشرح الصغير عكس النقل، فحكى الاتفاق على رفع حدث الجنابة، والخلاف في رفع حدث الحيسن، وذكره في الكبير والوسط على الصواب. والله تعالى أعلم.

ص: ودخول مسجد ش: عده ابن رشد في المتفق عليه، ولم يفصل بين المكث والمرور، وظاهره أن الجميع متفق على منعه، وقال اللخمي: اختلف في دخول الحائض والجنب المسجد فمنعه مالك، وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل، وأجازه محمد بن مسلمة جملة، وقال: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد؛ لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيسنة ما ينزع عنه المسجد، ويدخله الجنب؛ لأنه يأمن ذلك. قال: وهذا في أنفسهما طاهران سواء، وعلى هذا يجوز [كونها ¹⁸⁰⁷ فيه إذا استثترت]. انتهى.

ص: فلا تعتكف ولا تطوف ش: إنما نبه عليهما - وإن كان المنع من دخول المسجد يقتضي المنع منها إذ شرطهما المسجد - لأنه قد يباح دخول المسجد لخوف لصوص أو سباع، ثم لا يباح لها الطواف ولا الاعتكاف؛ إذ شرط الطواف الطهارة، وشرط الاعتكاف الصوم، والحيض يمنع منها. والله أعلم.

ص: ومس مصحف ش: عده ابن رشد في المتفق عليه فقال: الخامس مس المصحف، وفي ذلك اختلاف شاذ في غير المذهب. انتهى. وتبعه في التوضيح فuded في المتفق عليه، وقال ابن عرفة: / وروى ابن العربي جوازه كقراءتها.

ص: لا قراءة ش: قال ابن عرفة: عياض وقراءتها في المصحف دون مسها إياه كقراءة حفظها، قال اللخمي: ولا يمنع الحيسن السعي ولا الوقوف بعرفة، ولا يمنع ذكر الله كالتسبيح والاستغفار وإن كثر، وهذا ظاهر.

فرع: قال ابن عرفة أيضا: الباقي: قال أصحابنا تقرأ ولو بعد ظهرها قبل غسلها، قال ابن عرفة: قلت يشكل بتعليلهم [بعدم ¹⁸⁰⁸ إمكانها الغسل، [وقال ¹⁸⁰⁹] عبد الحق لا تقرأ ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب. انتهى.

375

الحديث

¹⁸⁰⁶ - في المطبوع من وما بين المعقوفين من ن عدد ص 374 وم 193 والشيخ 212 وسید 79.

¹⁸⁰⁷ * - في المطبوع والشيخ 212 كونهما وما بين المعقوفين من م 194 وسید 79.

¹⁸⁰⁸ * - في المطبوع والشيخ 212 وسید 79 لعدم وما بين المعقوفين من م 194.

¹⁸⁰⁹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 375 وم 194 وسید 79.

وَالنَّفَاسُ دَمٌ خَرَجَ لِلْوِلَادَةِ.

نص خليل

متن الخطاب

قلت: وعلى الثاني اقتصر في التوضيح فقال: والخلاف في قراءة الحائض إنما هو قبل أن تطهر، وإلا فهي بعد النقاء من الدم كالجنب، وعليه اقتصر ابن فردون وغير واحد، وهو الظاهر. والله أعلم.

ص: والنفاس دم خرج للولادة ش: قال في الذخيرة: والنفاس في اللغة ولادة المرأة لا نفس الدم، ذكره صاحب العين والصحاح، ولذلك يقال دم النفاس، والشيء لا يضاف لنفسه، وهو بكسر النون، والمرأة نساء بضم النون وفتح الفاء والمد، والجمع [نفاس¹⁸¹⁰] بكسر النون وفتح الفاء وليس في الكلام ما هو فعال ويجمع على فعال غير نساء وعشراء، ويجمعان على نسوات وعشراوات بضم أولهما وفتح ثانيهما، ويقال نفست المرأة بفتح النون وضمها وكلاهما مع كسر الفاء، ولا يقال في الحيض إلا نفست، وشمل قوله: "للولادة" ما خرج بعد الولادة، وما خرج معها أو عندها لأجلها، وخرج به ما خرج قبل الولادة.

قال في التنبيهات: ثم هذا الدم المعتبر دم النفاس لا خلاف أنه الذي يهراق بعد الولادة، وأما ما كان قبل خروج الولد فقيل إنه غير دم نفاس، وحكمه حكم غيره من الدماء التي تراها الحوامل، واختلف فيما يهراق عند خروج الولد ومعه فقيل ليس بدم نفاس حتى يكون بعده، وهو ظاهر قول عبد الوهاب: والنفاس ما كان عقب الولادة، وقيل هو دم نفاس، ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله، وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا من قولهم: "الدم الذي عند الولادة ومع الولادة" وكذلك اختلف أصحاب الشافعي على قولين، ولم يختلفوا في الوجهين الأوليين. انتهى. وعلم من كلامه أن مراده في الوجه الأول ما كان قبل خروج [الولد¹⁸¹¹]" ولم يكن لأجل الولادة، وأما ما خرج لأجل الولادة قبل خروج الولد فيه الخلاف، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول المصنف في التوضيح: "الدم الخارج قبل الولادة لأجلها" حكى عياض فيه قولين للشيخ؛ أحدهما أنه حيض، والثاني أنه نفاس. انتهى. لكن لا يفهم من كلامه في التوضيح أن الخلاف جار أيضا فيما خرج مع الولد.

وقال ابن عرفة: النفاس دم إلقاء حمل، فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور، عياض: قيل ما خرج قبل الولد غير نفاس، وما بعده نفاس، وفيما معه قوله الأكثر والقاضي؛ فإن قيل - فما فائدة الخلاف في الدم الخارج عند الولادة لأجلها والخارج معها؟ فالجواب: - والله أعلم - أن الفائدة في ذلك تظهر - كما قال الشيخ أبو الحسن عن بعض الشيوخ - في التي رأت الدم قبل الولادة وتمادي بها حتى زاد على الحد الذي جعل لها وصارت مستحاشة، ثم رأت هذا مع الولادة فهل يكون نفاساً أو استحاشة لا يمنع من الصلاة؟.

الحديث

¹⁸¹⁰ - في المطبوع نفس وما بين المعقوفين من ن عدد ص 375 وم 194 وسيد 79.

¹⁸¹¹ - ساقطة من المطبوع وما بين المعقوفين من ن عدد ص 375 وم 194 والشيخ 213.

وَلَوْ بَيْنَ تَوَأْمِينٍ وَأَكْثُرٌ [سِتُونَ فَإِنْ] ¹⁸¹² سَ تَخْلَلُهُمَا فِنْفَاسَانِ وَتَقْطُعُهُ.

قللت: وتظهر أيضا ثمرة الخلاف - والله أعلم - في ابتداء زمن النفاس، فعلى قول الأكثر إنه نفاس يكون أول النفاس من ابتداء خروجه فيحسب ستين يوما من ذلك اليوم، وعلى القول بأنه حيض لا يكون ابتداء النفاس إلا بعد خروج الولد. والله أعلم.

ص: ولو بين توأمين ش: التوأمان هما الولدان في بطن واحد، يقال لكل واحد توأم على وزن فوعل، وللأنثى توأمة، وقال ابن عرفة في باب اللعان: التوأمان ما ليس بين وضعهما ستة أشهر، وقال في المدونة: قال ابن القاسم: وإذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد ووضعت ولداثم وضعت آخر بعده لخمسة أشهر فهو حمل واحد. انتهى.

والمعنى أن الدم/ الذي بين التوأمين نفاس، وقيل حيض، والقولان في المدونة، وعلى الأول فتجلس أقصى أمد النفاس، وعلى أنه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوما ونحوها، ثم إن وضعت الثاني قبل استيفاء أكثر النفاس فاختلف هل تبني على ما مضى ويصير الجميع نفاسا واحدا؟ وإليه ذهب أبو محمد والبراذعي، أو تستأنف للثاني نفاسا؟ وهو ستون يوما، وإليه ذهب أبو إسحاق، قال في التنبيمات: وهو الأظهر، وظاهر كلامه في التنبيمات أنه لا ارتباط بين هذا الخلاف، وبين الخلاف في كون الدم الذي بين التوأمين نفاسا أو حيضا، وظاهر كلام ابن الحاجب أن الخلاف في الضم وعدمه يبني على الخلاف في كونه نفاسا أو حيضا، والذي في التنبيمات أظهر، وقد ذكره أبو الحسن، وأما إن وضعت الثاني بعد أن جلس للأول أقصى النفاس فلا خلاف أنها تستأنف للثاني نفاسا مستقلة، وإلى هذا أشار بقوله: "فإن تخللهما فنفاسان" أي وإن تخلل بين التوأمين أكثر أمد النفاس فهما نفاسان.

ص: وأكثره ستون [يوما ش: ولا حد لأقله،] ¹⁸¹³ قال ابن ناجي في شرح المدونة: ولا خلاف أعلمه بين أهل العلم أنه إذا انقطع دم النفاس أنها تغتسل، [وجهمة] ¹⁸¹⁴ عوام إفريقيية يعتقدون أنها تمكث أربعين يوما ولو انقطع عنها الدم، وهو جهل منهم. انتهى. ونبه على ذلك صاحب المدخل، وأما أكثره فكما قال المصنف ستون يوما، وهذا قول مالك المرجع [عنه،] ¹⁸¹⁵ وقال ابن ناجي: سمعت شيخنا - يعني البرزلي - ينقل غير ما مرة أن بعض

376

الحديث

¹⁸¹² س - ستون يوما نسخة.

¹⁸¹³ - في المطبوع يوما ولا حد لأقله) ش: قال وما بين المعقوفين من ن عدد ص 376 والشيخ 213 وسيد 79 وفي م 191 (ولا حد له).

¹⁸¹⁴ - في المطبوع والشيخ 213 وجملة وما بين المعقوفين من ن عدد ص 376 وم 194 وسيد 79.

¹⁸¹⁵ - الذي في ن عدد (إليه). وفي الشيخ 213 المرجوع منه وقال، والذي في سيد 79 وم 194 المرجوع وقال. وصوبه الشيخ محمد سالم عدود بما في المطبوع أصلا وهو ما بين المعقوفين.

وَمَنْعِهُ كَالْحَيْضِ وَوَجَبَ وُضُوءٌ بِهَادٍ وَالْأَظْهَرُ نَفِيَهُ

من الخطاب أهل المذهب حکی قولًا في المذهب باعتبار أربعين ليلة كمذهب أبي حنيفة، قال: وغاب عنی الموضع الذي نقلته منه. انتهى.

قلت: في كلام ابن عرفة إشارة إليه، فإنه قال: وفيها إن دام جلست شهرين. ثم قال: قدر ما يراه النساء، ابن الماجشون: والستون أحب إلى من السبعين، والقول بالأربعين لا عمل عليه، ابن حارث عن عبد الملك: المعتبر الستون، ولا يسأل نساء الوقت لجهلهن. انتهى. وأصله في التوارد، قال: - يعني ابن الماجشون - والذي قيل من تربص النساء أربعين ليلة أمر لم يقو ولا به عمل عندنا، قال ابن حبيب: وإذا رأت النساء الجفوف فلا تنتظر، ولتغتسل وإن قرب ذلك من ولادتها وإن تمادي بها الدم، فإن زاد على ستين ليلة فلتغتسل ولا تستظهر، قال ابن الماجشون: ما بين الستين إلى السبعين، والوقوف على الستين أحب إلينا. انتهى. وقال في التوضيح: قال ابن الماجشون: لا يلتفت إلى قول النساء لقصر أعمارهن وقلة معرفتهم، وقد سئلن قدديما فقلن من الستين إلى السبعين. حکاه ابن رشد.

ص: ومنعه كالحيض ش: قال ابن الحاجب: وحكمه كالحيض ولا تقرأ، قال في التوضيح: قوله: "كالحيض" يعني في الموضع المتقدمة إلا القراءة، وهذا مما انفرد به، وقد صرخ في المقدمات بتساوي حكم الحائض والنفاس في القراءة، وكأنه - والله أعلم - نظر إلى أنه لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النساء بسبب تكرره فلا ينبغي أن [تلحق¹⁸¹⁶] بها النساء لندوره، وفيه نظر، فإن طوله يقوم مقام التكرار. انتهى.

قلت: وتبع ابن الحاجب ابن جماعة التونسي في فرض العين، وهو خلاف المعروف. تنبيه: علم من كلام المصنف أنه يمنع الطلاق، وهو كذلك كما صرخ به في أوائل طلاق السنة من المدونة، وقاله ابن الحاجب وغيره، وقول ابن راشد في اللباب: "يختص الحيض بمنع الزوج من الطلاق" فيه مخالفه للمذهب والله أعلم.

ص: ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه ش: قال في الطراز: القول الأول أن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة، وعند شم الرائحة من الطعام، وحمل الشيء الثقيل، وما خرج من الفرج عادة فهو حدث، ثم قال: وللننظر في ذلك مجال، فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة، فهو في حكم السلس. انتهى مختصرًا. ولا إشكال في نجاسته؛ لقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما: كل ما يخرج من السبيليين فهو نجس. انتهى. فإن لازم/ المرأة وخافت خروج وقت الصلاة صلت به. والله تعالى أعلم. كمل كتاب الطهارة. وبالله التوفيق.

¹⁸¹⁶ * - في المطبوع وم 195 والشيخ 213 وسيد 79 يلحق وما بين المعقوفين من التوضيح ج 1 ص 107.

الصفحة	المحتوى
1	مقدمة الكتاب : الكلام على فضل العلم
1	من اعتوا بشرح خليل
3	وجه تبيه الخطاب على ما في كلام ابن الحاجب وشروحه وغيرهم والتحذير من تنقيص العلماء
4	أهمية الغزو وطريقة المؤلف فيه والتحذير من السنامة إذا طال الكلام
4	ذكر سلسلة الفقه إلى الإمام مالك رحمة الله ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
6	ذكر أسانيد بعض كتب المذهب المشهورة تتيمها للفائدة
14	الكلام على البسمة
17	التعريف بالشيخ خليل
19	الكلام على الحمد والشكر
22	سؤال المؤلف اللطف والإعانة من الله تعالى
23	الكلام على الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
28	الخلاف في أسماء الله تعالى الدالة على الصفات هل هي توفيقية؟ فلا يطلق عليه إلا ما ورد الإنذن فيه أم لا؟
29	استعمال لفظ المولى والسيد في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
29	شرح قول خليل محمد سيد العرب والجم المبعوث لسائر الأمم
32	الكلام على الصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم ومعنى صلاته على من صلى عليه
33	الكلام على "وبعد"
34	ترجمة الإمام مالك رضي الله عنه
49	الكلام عن المدونة وأصحابها
50	مصطلح الشيخ خليل في مختصره
57	تكميل في بيان أمور يحتاج إليها
64	كتاب الطهارة: تعريف الباب والفصل والكتاب وحكمة تفصيل المصنفات بها
64	الطهارة لغة واصطلاحا
67	تعريف الماء المطلق والظهور
68	الكلام على الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أشرف المياه وماء زرم.
73	استثناء ماء آبار ثمود للنهي عن استعماله في الطهارة وغيرها
75	دخول الماء العذب في حد المطلق
76	الكلام على الماء الذائب بعد جموده
77	حكم سؤر البهيمة والحااضن والجنب

331	الكلام على قلم الظفر أو حلق الرأس بعد الوضوء
337	الكلام على الذلة
344	الكلام على الموالة
354	الكلام على نية الوضوء ومحلها
356	عشرة أبحاث متعلقة بالنية
369	الكلام على عزوب النية ورفضها
372	نكر سنن الوضوء وعدها ثمانية - غسل اليدين أولاً
376	حكاية وموعظة
376	الكلام على المضمضة والاستنشاق
380	الكلام على الاستثار
381	مسح ظاهر الآذنين وباطنهما
382	تجديد الماء لمسح الآذنين
383	رد اليدين في مسح الرأس إلى محل البدء
384	ترتيب فرائض الوضوء
385	ما يترتب على تنكس الأعضاء
387	حكم من ترك فرضاً من الوضوء أو سنة
393	فضائل الوضوء : موضع ظاهر
394	تقليل الماء في الوضوء والغسل بلا حد
397	استحباب تيمن الأعضاء والإماء
399	استحباب البدء بعقد الرأس وغيره
400	استحباب شفع الغسل وتثبيته
403	هل المطلوب في الرجلين الشفع والتثبيت أو الإنقاء بلا حد وهل تكره الغسلة الرابعة أو تمنع
405	ترتيب السنن بينها ومع الفرائض
407	الكلام على السواك : حكمه ووقته والله وكيفيته
411	الكلام على التسمية في الطهارة وغيرها
413	فصل آداب قضاء الحاجة
413	حكم القيام والجلوس لقضاء الحاجة
415	جملة من آدابه
418	ذكر الوارد قبل الجلوس وبعدة
420	حكم ذكر الله في الكنيف أو دخوله بما فيه ذكر
426	أشياء يوم باتفاقها حال قضاء الحاجة
429	نحو ذكر الله في الكنيف

171	الطعم الجامد تصيبه نجاسة
173	ما لا يقبل التطهير من الأشياء المتنبسة
179	حكم الانتفاع بالمتجمس والنجل
186	حكم الصلاة بثوب ينام فيه مصل آخر
190	ذكر ما يجوز اتخاذه ولبسه من الذهب والفضة وما لا
194	الكلام على الخاتم
198	غريبة ذكر الخطابي عن بعض العلماء كراهة التختم بالفضة للنجاسة
200	فصل في بيان حكم إزالة النجاسة وما يغفر عنه منها وبيان كيفية إزالة النجاسة
217	ما يغفر عنه من النجاسات
243	كيفية إزالة النجاسة وبماذا تكون
252	نجاسة الفسالة المتغيرة
253	الكلام عما إذا زالت النجاسة بغير المطلق
254	الكلام على نضح ما شك فيإصابة النجاسة له
259	الخلاف هل الجسد كالثوب في النضح أو يجب غسله
262	الكلام على مسألة اشتباه الأواني
269	حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب
277	فصل في ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله
277	تعريف الفرائض والوضوء
290	الكلام على تخليل شعر الوجه
293	حكم ما كان غائراً من الوجه
294	الكلام على غسل اليدين مع المرفقين
300	الكلام على تخليل الأصابع
302	الكلام على إجالة الخاتم
304	الكلام على قول خليل ونقض غيره ما قيل في ضبطها ومعناها
305	احتمالات ثمانية تتحصل من كلام الشراح فيه
311	الكلام على مسح الرأس
316	شمول مسح الرأس للصدغين مع المسترخي
317	الكلام على الضفر والمسح على المضفور
325	إدخال اليدين تحت الشعر المضفور في رد المسح
326	الكلام في إجزاء غسل الرأس عن مسحة
327	الكلام على غسل الرجلين وحدوده
329	حكم تخليل أصابع الرجلين

489	الجزء غسل الوضوء عن غسل محله
489	فصل في المسح على الخفين
490	شروط المسح على الجورب والخفين
495	مبطلات حكم المسح
497	ما يستحب في مسح الخفين
499	فصل في التيمم
499	الأصل في مشروعته وحكمتها
500	من بياح لهم التيمم
503	ما يتيم له المسافر والمريض
504	تيمم الحاضر الصحيح للجنازة
505	ما يتيم له الحاضر الصحيح من الفرائض
506	حكم تيمم الحاضر الصحيح للسنن
509	شروط جواز التيمم للمسافر والمريض والحاضر الصحيح
509	تيمم عادم الماء الكافي
511	تيمم من خاف باستعمال الماء مرضًا أو زيفًا أو تأخره
512	تيمم من خاف عطش محترم إن توأماً بماء معه
514	تيمم من خاف بطلب الماء تلف مال
515	تيمم من خاف خروج الوقت
516	تيمم من عدم مناولاً أو آلة
517	الخلاف فيمن خاف باستعمال الماء فوات الوقت
518	الأشياء الجائزة بتيمم الفرض أو النفل
525	حكم المواالة في التيمم
527	حكم طلب الماء للصلة
530	الكلام على ما ينويه المتيمم
534	لزوم تعليم الوجه والكففين للخوين
535	نزع الخاتم وتخليل الأصابع
537	الصعيد الطاهر وأنواعه وأفضليه
540	الكلام على التيمم بالمعدن
543	حكم التيمم على الحصير والخشب ونحوهما
545	لزوم فعل التيمم في الوقت : حكم الآيس والمتعدد والراجي
545	سنن التيمم ومندوباته
547	مبطلات التيمم

431	حكم استقبال القبلة واستدبارها في القضاء والوطء
433	الكلام على استبراء الآخرين وكيفيته
438	جمع الماء والحجر في الاستجاء
439	ما يتعين فيه الماء
443	ما جاز الاستجمار به وما لا
449	فصل في ذكر نواقض الوضوء وتسمى موجبات الوضوء
450	تقسيم النواقض إلى أحداث وأسباب
453	هل ملزمة السلس ومفارقته تعتبر في وقت الصلاة أو مطلقاً
454	بيان الحدث الذي ينقض الوضوء
455	الكلام على أسباب نقض الوضوء
455	غيبة العقل وإن بنوم ثقل
458	الكلام على المس
464	نقض الوضوء بالردة
465	الشك في الحديث بعد ظهر علم
466	ذنب غسل الفم واليدين من الغمر
467	ذنب تجديد الوضوء إن صلى به
468	ممنوعات الحديث الأصغر
471	فصل في الكلام على الطهارة الكبرى
471	موجبات الغسل : خروج المنى
474	وجوب الغسل بمغيب الحشفة في فرج
476	ذنب الغسل للمرافق والصغيرة
477	الاختلاف في وجوب الغسل بنفاس بلا دم
479	الكلام على اغتسال الكافر إذا أسلم
481	حكم من شك بين المنى وغيره
481	ذكر واجبات الغسل
482	ذكر سنن الغسل
483	ذكر مستحباته
484	استحباب البدء بأعضاء الوضوء
486	استحباب تقديم الأعلى والميامن وتثبيث الرأس
487	الكلام على وضعه النوم
488	الأشياء التي تمنعها الجنابة
489	علامات المنى

548	من تدب لهم الإعادة في الوقت من المتيممين
549	النهي عن إبطال الوضوء والغسل مع عدم الماء إلا لضرورة
550	من يقم في الماء إذا كان مشتركاً بين اثنين أو لا واحد منها
550	الاقوال فيما عن عدم الماء والصعيد
552	المسح على الجبار
555	حكم ما إذا كان الأأم في أعضاء التيمم وتعذر مسها
556	ما إذا نزع الجبيرة لدواء أو سقطت
557	ما يفعل المساح إذا صبح
557	فصل الحيض لم كصفرة أو كدرة
562	أكثره لمبتدأة ولمعتادة
563	إذا تمت أيام الاستظهار فهي ظاهر
564	أكثره للحامل بعد ثلاثة أشهر وفي ستة فأكثر
565	حكم ما إذا انقطع الدم أو ميزت بعد طهر تم
565	الطهر بجفوف أو قصبة
568	وجوب نظر الطهر في أوقات الصلاة وعند النوم والصبح
569	الخلاف في جبر الرجل زوجته النصرانية على الغسل
570	أشياء يمنعها الحيض
572	تعريف النفاس وحكمه ومنوعاته
574	كتاب الصلاة

الخطاب

مَقْلَهُ الْجَلِيلِ فِي شَرِفِ مُحَمَّدِ حَمَّارِ الشَّنَقِيْطِيِّ جَلِيلِ

تألِيف امام المالكية في عصره:

أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي

الشهير بالخطاب 902 هـ - 954 هـ

ومعه

بِحَمَّارِ الْجَلِيلِ

تألِيف الشهير بـ مخليل بن اسحاق الجندى المالكى

(ت، 776 هـ)

بِنَاعِمٍ

الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي

(ت، 1349 هـ)

رسمي وتحقيق دار الرضوان للنشر

رامع التصحیح

الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الوهود (عدوه)
الشيخ اليدالى بن الحاج احمد
اليعقوبي الشنقيطي
المباركى الشنقيطي

المقدمة بقلم الدكتور محمد بيهان بن محمد ناصر

كلية الآداب - جامعة نواكشوط

المجلد الأول

الباحث دار الرضوان لصاحبه احمد سالم بن محمد الأمين بن أبوه

نواكشوط - موريتانيا

© حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر

تنبيه: يمنع استنساخ هذا الكتاب أو جزء منه بأي وسيلة من وسائل الاستنساخ
حديثة أو تقليدية دون إذن خطى من الناشر؛ كما لا يجوز الاستشهاد منه دون الإحالة
إليه.

الإيداع القانوني رقم: 1046 – 2010
لدى المكتبة الوطنية وزارة الثقافة والشباب والرياضة
نواكسوت - موريتانيا

الناشر : دار الرضوان للنشر
لصاحبها : أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه

الطبعة المحققة الأولى 2010 / 1431

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كَانَ لِنَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ .
 إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَسَّاً إِلَيْهِ أَمْنُوا صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَامُوا تَسْلِيمًا .

{اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد جيد اللهم يا رب على محمد
 وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجید} .
 {اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى الله وصحابه وسلم تسليما} .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَلِيلًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعََكِيمُ ﴾ ١٨ آل عمران :

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ١٢٢ التوبه :
 قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ أَنَّهُ أَمْنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴾ ١١ المجادلة :

{من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين} . رواه البخاري ومسلم
 {إذا أعمل بالنية} . رواه البخاري ومسلم
 {إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه} . رواه مسلم

محتويات الكتاب

يبدأ من مقدمة المؤلف وينتهي بكتاب الطهارة	المجلد الأول:
يبدأ من كتاب الصلاة وينتهي بنهاية كتاب الصلاة	المجلد الثاني:
يبدأ من كتاب الزكاة وينتهي بكتاب الحج	المجلد الثالث:
يبدأ من كتاب الذakah وينتهي بكتاب النكاح	المجلد الرابع:
يبدأ من كتاب البيوع وينتهي بكتاب الاستحقاق	المجلد الخامس:
يبدأ من باب الإيداع وينتهي بنهاية الكتاب	المجلد السادس:
	المجلد السابع (الفهارس):
من ص. 1 إلى ص. 36	فهرسة آيات القرآن الكريم
من ص. 37 إلى ص. 168	فهرسة الحديث الشريف
من ص. 169 إلى ص. 382	فهرسة الفروع والتنبيهات والفوائد
من ص. 383 إلى ص. 455	فهرسة الأعلام
من ص. 457 إلى ص. 498	فهرسة الكتب
من ص. 499 إلى ص. 510	فهرسة الشعر
من ص. 511 إلى ص. 512	مراجع التحقيق

اختصارات:

- نسخة الشيخ أحمد بن أحمد ذي: ن ذي؛
 - نسخة الشيخ محمد علي بن عبد الودود: ن عدود؛
 - نسخة الشيخ أحمد بن حبيب بن الزائد: ن الزائد؛
 - نسخة المعهد الموريتاني للبحث العلمي: م؛
 - نسخة الشيخ سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم: سيد؛
 - نسخة الشيخ سيدى بن الهبيب: الشيخ؛
 - نسخة أهل مايابى (محمد الكرامي): ما يابى؛
 - نسخة أهل يا متالى (محمد بن يا متالى) يم: أو مت؛
 - نسخة زاوية الهامل بمدينة بوسعداء، (الجزائر): يحيى.
 - وضعت نجمة (*) بعد رقم الهامل للتصحيحات التي أضافتها دار الرضوان ولم تصح من لدن الشيوخ.
 - وضع خط مائل (//) عند بداية كل صفحة من صفحات طبعة 1328هـ.

بعض اصطلاحات المالكية

**الاختصارات الواردة في تعلیقات الشیخ محمد یحيی بن ابوبه الموسوی الشنقطی
علی مختصر الشیخ خلیل**

بن:	الشیخ محمد البنانی
تت:	التنانی
الثمان:	ثمان الدرر للشیخ عبد القادر بن محمد بن محمد سالم
ح:	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب
خش:	أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشی
س:	سالم السنہوري
سر:	المیسر للشیخ محنض بابه بن عبید
سق:	محمد بن عرفۃ الدسوقي
الشارح:	بهرام أبو عبد الله الدمیري
شب:	الشبرخیتی
ضیح:	التوضیح للشیخ خلیل بن إسحاق
طفی:	مصطفی الرماصی
عب / عبق:	عبد الباقی الزرقانی
عج:	علي الأجهوری
عدوی:	علي بن أحمد الصعیدي العدوی
غ:	محمد بن أحمد بن غازی العثماني
ق:	أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق
القاموس:	مجد الدين الفیروزابادی
كلمة (نص):	تعنی تعلیقات الشیخ محمد یحيی علی مختصر الشیخ خلیل .
ما بين المعقوفين []:	هو ما تم تصحیحه
المطبوع:	طبعہ دار السعادۃ 1328-1329ھ و مکتبۃ النجاح، ومطبعة الفكر 1978م
مق:	ابن مرزوق